لُبُّ اللُّبَاب

في

تَعلِيمِ فِقهِ الإِمَام الشَافِعِيِّ للأحبَابِ

تأليف

العلّامة الشيخ محمد علي سلطان العلماء

اعتنى بإخراجِهِ نَجلُهُ

الدكتور محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الجزء الأول

دار الفتح للدراسات والنشر

تم تنزيل هذا الكتاب من:

تطبيق مكتبة سلطان العلماء

كتابخانه سلطان العلماء

تنزيل التطبيق/ دانلود برنامه:

الآيفون والآيباد / آيفون و آيپد:
https://goo.gl/biws3g

الأندرويد/ اندرويد:
https://goo.gl/Eu0dAn

2

قالوا في الإمام الشافعي

كَانَ الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خَلَفٍ أو منهما عِوَض؟

لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث.

ما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي.

ما أحدٌ مسَّ بيده محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في رقبته مِنّة.

أحمد بن حنبل

ما رأيتُ أحدًا أعقل من الشافعي، لو جُمِعَت أمّة فجُعِلَت في عقل الشافعي لوَسِعهم عقله.

يونس بن عبد الأعلى

ما رأيتُ ولا سمعت كان في عصر الشافعي أنقى لله ولا أورع ولا أحسن صوتًا بالقرآن منه.

بحر بن نصر

ما أعلم أحدًا أعظم مِنّة على أهل الإسلام من الشافعي.

أبو زرعة الرازي

مقدمة المعتني بالكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على جميل آلائه وجزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خير خلقه وإمام أنبيائه، سيّدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا كتاب «لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب»، الذي وضعه والدي الماجد، العلّامة الفقيه الشيخ محمد علي بن الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء، حفظه الله ومتّع بحياته، يُنشر اليوم للمرة الأولى باللغة العربية، بعد أن طُبع غير طبعةٍ باللغة الفارسية.

وقد أكرمني المولى تعالى بالسعي في نشره، والإشراف على خدمته، وأنفقتُ وقتًا صالحًا في تصحيحه وتدقيقه ومراجعته مع الوالد حفظه الله، حتى جاء في هذا الثوب القشيب والهيئة الطيبة بحمد الله وفضله وكرمه، ثم صدّرتُه بترجمةٍ وجيزةٍ للوالد، ذكرتُ فيها طرفًا من سيرته الزكية، وعددًا من مؤلفاته العلمية.

هذا وإني أضرعُ إلى الله تعالى أن يجعل عنايتي بهذا الكتاب النافع سيلًا إلى رضاء سبحانه، ونفع المسلمين، وبِرًّا بوالدي حفظه الله، فما أنا إلا بعضٌ من ثمره، وبركةٌ من بركاته، حفظه الله ونفع به.

ومن منطلق قول سيدنا رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»؛ لا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين أسهموا في خدمة هذا الكتاب، وهم:

أخي السيد عبد القادر بن السيد عقيل الهاشمي، حيث قام بمقابلة المصفوف بالأصل، فصحح ودقق. لُبُّ اللُباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب

أخي العزيز السيد أحمد بن السيد جمال نورائي، الذي ساعدني في التصحيح والتدقيق.

مؤسسة دار الفتح للدراسات بعمان الأردن ممثلة بصاحبها الشيخ إياد أحمد الغوج الذي يذل الكثير من الوقت والجهد في الخدمة العلمية لهذا الكتاب، وأخرجه في هذا الثوب القشيب، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وصلى الله وسلم على خاتم التبيين وإمام المرسلين سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

دبي

في ١٨ من رجب المعظم ١٤٣١هـ

الموافق الأول من تموز (يوليو) ٢٠١٠م

وكتبه

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

مؤلف الكتاب في سطور

الشيخ محمّد علي بن الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء

وُلد، حفظه الله، سنة ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢٠م، وختم القرآن الكريم في الكُتاب، ثم درس عند والده العالم الرباني المتبحّر سماحة الإمام الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الخالدي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، وتخرّج به عالمًا متضلعًا في العلوم الشرعية والعربية، ثم رحل إلى الهند فالأزهر لإكمال الدراسة، وبعد رجوعه قام بالتدريس في عهد والده في المدرسة الرحمانية التي أسسها والده بـ(لنجة).

ثم توفي والده في عام ١٣٦٠هـ فكان خير خلفٍ لخير سلف، وتولى إدارة المدرسة الرحمانية، وأحيا المدرسة من جديد وسماها: «مدرسة سلطان العلماء للعلوم الدينية»، وظل يدرّس بها بمفرده جميع العلوم الشرعية لمدة تزيد على أربعين عامًا، وتخرّج على يده مئات من أهل العلم الفضلاء، والآلاف من طلاب العلم، فقاموا بنشر العلم والسُنّة الحمدية في الأقطار، حتى يصح لنا القول بأنه لا يوجد الآن في ديار فارس خطيبٌ ولا إمامٌ إلا وقد تتلمذ عليه، أو تتلمذ على تلاميذه.

أصبحت المدرسة بفضل هذه الجهود ذات شهرةٍ وذكرٍ وقبول، يتوافد إليها سنويًا مئات الطلاب لتلقي العلوم الشرعية، ولا سيما أنّ هذه المدرسة تتكفل بجميع مصاريف الطلبة طوال سنوات دراستهم.

ومع اشتغاله بالتدريس طوال سنوات وجوده بـ(لنجة)، فقد خصص عصرِ كل يوم لاستقبال الناس وحل مشاكلهم، والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم، فكان مجلسه دائمًا عامرًا بالناس.

هاجر إلى دبي، وظل يرعى المدرسة من بُعد، يرتب شؤونها ويتكفل بمصاريفها بمعاونة أهل الخير، ولا زالت المدرسة فاتحة أبوابها لطلاب العلم بعد أن عَهِدَ بالتدريس فيها إلى عدد من تلاميذه.

وقد سعى الشيخ محمّد علي في مشاريع خيرية كثيرة في بلاد فارس وغيرها، فبنى العديد من المساجد والمدارس والكليات والمستشفيات والكتاتيب، وأسهم في تمديد عددٍ من الطرق، وكانت له يدٌ في كثيرٍ مما ينفع المحتاجين في تلك الديار. وجاوزت تلك المشاريع الخيرية المبرورة المئتي (٢٠٠) مشروع، ولم تقتصر تلك المشاريع على (لنجة) وحدّها بل عمّت البلاد التي تجاورها، بل تجاوزتها.

وبعد هجرته إلى دبي ظل على عادته، ففتح مجلسه العامر بدبي يستقبل فيه الناس، مجيبًا على أسئلتهم واستفساراتهم، فأصبح مجلسه منارة من منارات العلم بهذا البلد الطيب، وكانت للشيخ حلقاتُ علم

منتظمة في مسجده. وقام الشيخ مؤخرًا بإنشاء (كلية سلطان العلياء للعلوم الشرعية) في دبي، وهي كلية جامعيّة تُعنى بتدريس العلوم الشرعيّة، خصوصًا الفقه والقضاء، نسأل الله أن ييسر افتتاحها قريبًا بمشيئة الله تعالى.

ألّف الشيخ حفظه الله الكثير من الكتب القيّمة التي جاوزت السبعين مؤلفًا، ما بين مطوّل ومتوسط ومختصر، منها ما طبع ومنها ما هو قيد الطبع، فمن ذلك:

١) صفوة العرقان في تفسير القرآن، طبع عدّة مرات في دبي والدوحة وغيرهما، وهو في عشر مجلدات.

٢) شرح الأربعين النووية، وقد تجاوزت طبعاته العشرين طبعة، في دبي وبيروت، والهند والدوحة وغيرها.

٣) غاية المأمول في سيرة الحبيب الرسول ﷺ، طبع عدّة مرّات.

٤) شرح رياض الصالحين.

٥) طريق السعادة والسداد في إصلاح المجتمع بالوعظ والإرشاد، وقد طبع أيضًا عدّة مرّات في الهند والدوحة.

٦) الخطب المنبرية، في أربع مجلّدات، طبع في الدوحة ودبي.

٧) شرح متن الغاية والتقريب، المشهور بمتن أبي شجاع، طبع عدّة مرّات.

٨) لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب، باللغتين العربية والفارسية، وقد طبع بالفارسيّة عدة طبعات، وهذه طبعته الأولى التي باللغة العربية.

٩) رياض السالكين، طبع عدة مرات.

١٠) شكر التنعم المتوالية في شرح العقيدة الطحاوية.

١١) الاحتفاء والابتهاج بالإسراء والمعراج.

١٢) شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام.

١٣) شرح كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله.

١٤) الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

١٥) الاعتكاف، آداب وشروط.

١٦) آداب تلاوة القرآن.

١٧) الرياضة في الإسلام.

١٨) احفظوا الشباب من داء المخدرات.

١٩) عقوبة تارك الصلاة.

٢٠) فلسفة الزكاة في الإسلام.

٢١) الشرعيات، وهي ثلاثة أجزاء كتبها للمبتدئين في المراحل الدراسية المختلفة، ضمّنها الأحكام الشرعية بإيجاز.

وغير ذلك كثير.

وقد لقيت تآليفه القبول، وطُبعت مرّات عديدة، وانتشرت في بلاد كثيرة، وتُرجم بعضها إلى لغات أخرى، وقد قام بعض طلابه بنشر جملة من كتبه عبر شبكة (الإنترنت) لتعم الإفادة منها.

وقد أعتاد -أمدّ الله تعالى في عمره في خير وعافية- حفظ وقته والاستفادة منه في التأليف والتدريس والإجابة على ما يَرِد إليه من استفتاءات في المسائل المشكلة، قائمًا في الوقت نفسه بخدمة المجتمع، لا يبتغي في ذلك كله أجرًا إلا من الله ﷻ، وهو أبعد ما يكون عن طلب الشهرة، أو الحرص على متاع الدنيا، ولو أردت أن أذكر ما شهدت له من كراماتٍ ظاهرة وصدق كبير في التوكل على الله تعالى والثقة به وغيرها من الأحوال السِّنّية لطال الحديث في ذلك.

حفظ الله الشيخ العلامة الوالد، وأمدّ بعمره في صحة وخير وعافية، ونفع به وبعلومه، وبارك في أهله وأولاده، ونفع بهم الأمة كما نفع به وبوالده وبأجداده، ويسر له المضي قُدُمًا في المشاريع الخيرية التي يقوم عليها، وما ذلك على الله بعزيز، والحمدُ لله رب العالمين.

***

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الكريم الوهاب، الهادي التواب، الذي أنزل آياته البينات وجعلها عبرة لأولي الألباب، أحمده حمدَ عبدٍ منيب أواب، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم الجَناب، الرؤوف الرحيم الموقَّر المُجاب، وعلى آله الكرام الأطياب، وصحبه الغُرّ الأنجاب، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب.

وبعد،

فهذا كتابٌ ميسَّرٌ قريبُ المنال، في تعليم فقه الإمام المطَّلبي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ﷺ وأرضاه، جمعتُ فيه رؤوس مسائل المذهب، واستوفيت فيه من أبواب الفقه كلَّ مطلب، وتوخيتُ فيه سهولة العبارة، ووضوح الدلالة والإشارة، وسميته:

لُبَّ اللُّباب

في تعليمِ فقهِ الإمامِ الشافعيِّ للأحباب

وأسأل الله جل شأنه، وتباركتُ أسماؤه، أن يكتب النفع لمطالعه، ويجعل البركة والفهم في مَرابعه، ويدخره لي قربة عنده، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهذا أوان الشروع في الكتاب، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

مقدمات في المذهب

ترجمة الإمام الشافعي[١]

هو الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابنِ العباسِ بنِ عثمان بنِ شافع بنِ السائب بنِ عُبيدِ بنِ عبد يزيد بنِ هاشم بنِ المطلب ابن عبد منافي بن قصي بن كِلابِ بن مُرّة بن كعب بن لؤي بي غالب، القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الشافعي قريشي مُطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف، وأمه أزدية. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قريش، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم[٢].

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: فأمّا جدُّهم السائب المطلبيُّ فكان مِن كُبراء مَن حَضَر بدرًا مع الجاهلية، فأُسِرَ يومئذٍ، وكان يُشبَّه بالنبي ﷺ، ووالدتُه هي الشفاء بنت أرقم بن نَضلة، ونَضلة هو أخو عبد المطلب جدِّ النبي ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدَى نفسه، أسلَمَ. وابنه شافعٌ له رؤية، وهو

---

(١) من مصادر ترجمته رحمه الله: «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٩: ٦٣-١٦١)، «الفهرست» لابن النديم ص٢٦٣، «الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، ص٦٥-١٢١، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢: ٥٦-٧٣)، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٤٨-٥٠، «الأنساب» للسمعاني (٧: ٢٥١-٢٥٤)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤: ٣٩٥-٤١٨، ١٥: ١-٢٥)، «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢: ٩٥)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٧: ٢٨١-٣٢٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١: ٤٤-٦٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤: ١٦٣-١٦٩)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١: ٣٦١-٣٦٣)، «سير أعلام النبلاء» له (١٠: ٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢: ١٧١-١٨١)، «مرآة الجنان» لليافعي (٢: ١٣-٢٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (المجلد الأول)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠: ٢٥١-٢٥٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩: ٢٥)، «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (١: ١٩١-٢٠١)، وغيرها.

وقد أفرد سيرته بالتأليف جماعة من الأئمة، منهم الآبري، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وفخر الدين الرازي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

معدود في صغار الصحابة. وولده عثمانُ تابعي، لا أعلم له كبير رواية. وكان أخوال الشافعي مِن الأزد[١].

نشأته وسيرتُه

وقد أجمعُوا أن الشافعي وُلد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي تُوفي فيها الإمام أبو حنيفة ﷺ[٢].

واتفق مولد الإمام بغَزّة، ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ محمد يتيمًا في حِجرِ أمه في قِلة مِن العيش وضيق، فخافتْ عليه الضيعة، فتحوّلت به إلى محتِدِه[٣] وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يُصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرعَ في ذلك وتقدَّم. وكان في صِباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العِظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا.

قال الحُميدي: سمعتُ الشافعي يقول: كنتُ يتيمًا في حِجر أمي، ولم يكن لها ما تُعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

وعن الشافعي قال: كنت أكتب في الأكتافِ والعِظام، وكنتُ أذهب إلى الديوان فأستوهِبُ الظُّهور، فأكتب فيها.

قال الحُميدي: قال الشافعي: خرجتُ أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى، من أين أنت؟ قلت: مِن أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: شِعب الخَيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبدِ مَناف. قال: بَخٍ بَخٍ! لقد شرّفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك؟! ومن حينها لَزِمَ مسلم بن خالد.

وأخذ العلم ببلده مكة أيضًا عن عمه محمد بن علي بن شافع، فهو ابن عم العباس جدّ الشافعي، وعن داود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عُيينة، وفضيل بن عياض، وعِدّة.

وارتحل -وهو ابن نيفٍ وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة- إلى المدينة، فحَمَل عن مالك بن أنس «الموطأ» عَرضًا مِن حِفظِه، ولَزِمَه. فقال له الإمام مالك: اتقِ الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن. وفي رواية أخرى أنه قال له: إن الله ﷻ قد ألقى على قلبك نورًا فلا تُطفِه بالمعاصي.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (١٠: ٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

(٣) المحتد: الأصل، والمُقام بالمكان. والمعنى: رجعت به إلى مكان إقامته الأصلي، وهو مكة.

وحمل بالحجاز عن إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعبد العزيز الدَّراوَردِي، وعَطّافِ ابن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مُطرّفش بن مازن، وهشام بن يُوسف القاضي، وطائفة. وببغداد عن: محمد بن الحسن، فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وِقرَ بَعير، وعن إسماعيل بن عُلية، وعبد الوهاب الثقفي، وخَلق.

قال الحافظ الذهبي: وصنف التصانيف، ودوّن العلم، وردّ على الأئمة متَّبِعًا الأثر، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُدَ صِيتُه، وتكاثر عليه الطلبة... وصَنّفَ الكبار في مناقب هذا الإمام قديمًا وحديثًا[1].

قال المُزَنّي: ما رأيتُ أحَسَن وجهًا مِن الشافعي ﷺ، وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته.

---

(١) قال الإمام تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٣٤٣-٣٤٥).

و«أول من بلغني صنف في مناقب الشافعي: الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر، له مصنفات في ذلك.

ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الرحمن بين أبي حاتم.

ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري كتابًا حافلًا رتبه على أربعة وسبعين بابًا.

ثم ألَّف الحاكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ مصنفًا جامعًا، وصنف في عصره أيضًا أبو علي الحسن ابن الحسين بن حمكان الأصبهاني مختصرًا في هذا النوع.

ثم صنف أبو عبد الله بن شاكر القطان مختصره المشهور.

ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السَّرخسي القرّاب مجموعًا حافلًا، رتبه على مئة وستة عشر بابًا.

ثم صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين: أحدُهما كبير حافل يختص بالمناقب، والآخر مختصر محقق يختص بالردّ على الجُرجاني الحنفي الذي تعرّض لجناب هذا الإمام.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي كتابه في المناقب، المشهور، والحسن الجامع المحقق، وكتبًا أُخَر في هذا النوع، مثل «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وغيره.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعًا في المناقب، ومختصرًا في الاحتجاج بالشافعي. ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور، والمرتب على أبواب وتقاسيم.

وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني، المعروف بابن المقرئ، كتابين: أحدهما سماه: «شفاء الصدور في محاسن صدر الصدور»، والآخر مجلد كبير، وهو مختصر من «شفاء الصدور»، سماه: «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي».

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي، المعروف بفندق، كتابًا كبيرًا في المناقب». انتهى.

قال عمرو بن سَوَاد: قال لي الشافعي: كانت نُهمتي في الرمي وطلب العلم، فَنِلتُ مِن الرمي حتى كنتُ أُصيبُ مِن عشرةٍ عشرةً. وسكتَ عن العلم، فقلت: أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي.

قال الإمام النووي رحمة الله عليه: طلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يُصنّفِ كتابًا في أصول الفقه، فصنّف كتاب الرسالة، وهو أول كتاب صّنِّفَ في أصول الفقه. وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يُعجبان به، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعُوان للشافعي في صلاتهما.

قال: واشتهرت جلالة الشافعي ﷺ في العراق، وسار ذِكرُه في الآفاق، وأذعَنَ بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعُون، وعَظُمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرّت عندهم جلالته وإمامته، وظهر مِن فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره.

وأظهر مِن بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يُعرَف لسواه، وامتُحِنَ في مواطن ما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحلِّ الأعلى والمقام الأسمى، وعكفَ عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمّة والأحبار، مِن أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسّكوا بطريقته، كأبي ثور وخلائق لا يحصون. وتَرَك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي؛ لمّا رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة.

وصنّف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذِكرُه في البلدان، وقصَدَه الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتبًا لم يُسبق إليها، منها أصول الفقه، ومنها كتاب القَسامة، وكتاب الجِزية وقتال أهل البغي، وغيرها.

كلامٌ جامع في مناقب الإمام الشافعي وأحواله

قال الإمام النووي ﷺ تعالى في كلام جامع له عن الإمام الشافعي وأحواله:

«اعلم أنّ الإمام الشافعي كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحلِّ الأسنى، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرُمات، فمِن ذلك: شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسَب.

ومِن ذلك: شرف المولد والمنشأ، فإنه وُلد بالأرض المقدّسة ونشأ بمكة. ومِن ذلك أنه جاء بعد أن مُهِّدت الكتب وصُنِّفت، وقُرِّرت الأحكام ونُقِّحَت، فنظرَ في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرِّزين، وناظر الحُذاق المتقنين، فنظر مذاهبهم وسَبَرَها، وتحققها وخَبَرَها، فلخَّص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك.

وتفرّغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع كمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشدّ اضطلاع، وهو المبرِّز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب.

وهو الإمام الحجّة في لغة العرب ونحوهم؛ فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يُعرف الكتاب والسنة.

وهو الذي قلّد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار وحَمَلة الأحاديث ونقلة الأخبار؛ بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتنبيههم، فظهرت كلمتهم على المخالفين.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: إن تكلّم أصحاب الحديث يومًا ما فبلسان الشافعي. يعني لما وَضَعَ من كتبه.

ومن ذلك شِدة اجتهاده في نُصرة الحديث واتباع السنة، وجمعُه في مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان والتحقيق، والغوص التام على المعاني والتدقيق، حتى لُقِّب حين قَدِمَ العراق بناصر الحديث، وغَلَبَ في عُرف العلماء المتقدّمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث، في القديم والحديث.

قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة -وكان من حِفظِ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية- لما سُئل: هل تعلم سنة صحيحة لم يُودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا.

ومِن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة[1].

وفي سَلخ رجب سنة أربع ومئتين انتقل هذا الإمام الرباني إلى جوار ربِّه، وترك ذِكرًا زاكيًا على مرِّ الدهر، رضي الله عنه وارضاه.

(١) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٧).

طرف من حِكَمِ الإمام الشافعي وبديع كلامه

قال ﷺ: من أراد الدّنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

وقال: ما تُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعدَ الفرائض أفضل من طلب العلم.

وقال: وددّتُ أنّ كلَّ علمٍ أعلَمُه تعلَّمَه الناسُ، أُوجَرُ عليه ولا يَحمَدُونني.

وقال: مَن لم تُعِزَّه التقوى فلا عِزَّ له.

وقال: طَلَبُ فضول الدنيا عقوبة عاقَبَ الله بها أهل التوحيد.

وقال: من غلبَته شدة الشهوة للدنيا لَزِمَته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقُنُوع زالَ عنه الخضوع.

وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غِنى النفس، وكَفِّ الأذى، وكسبِ الحلال، ولباسِ التقوى، والثقة بالله تعالى على كلِّ حال.

وقال: مَن أحب أن يَفتَحَ الله قلبَه أو ينوِّرَه فعليه بترك الكلام فيها لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خَبِيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمَل. وفي رواية: فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب.

وقال ليونس بن عبد الأعلى: لو اجتهدت كل الجهد على أن تُرضي الناس كلهم فلا سبيل، فأخلص عملك ونيتك لله ﷻ.

وقال: لا يَعرِف الرياء إلا مخلص.

وقال: سياسة الناس أشدّ من سياسة الدواب.

وقال: العاقل مَن عَقَلَه عَقْلُه عن كل مذموم.

وقال: لو علمتُ أنّ شرب الماء البارد يُنقص من مروءتي ما شربته.

وقال: للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك.

وقال: المروءة عِفة الجوارح عما لا يعنيها. وقال: أصحاب المروءات في جَهد.

وقال: من أحبَّ أن يَقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس.

وقال: لا يَكمُلُ الرجالُ في الدنيا إلا بأربع. بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة.

وقال: ليس بأخيك من احتجتَ إلى مُداراته.

وقال: من صَدَقَ في أخوة أخيه قبل عِللَه، وسدّ خلله، وغفر زَللَه.

وقال: مِن علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا.

وقال: ليس سرور يعدِل صُحبة الإخوان، ولا غمَّ يُعيلُ فِراقهم.

وقال: لا تُقصِّر في حق أخيك اعتمادًا على مودَّته.

وقال: لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردُّك.

وقال: مَن برّك فقد أوثقك، ومن جَفاك فقد أطلقك.

وقال: مَن نَمَّ لكَ نَمَّ بك، ومن إذا أرضَيتَه قال فيك ما ليس فيك إذا أغضَبته قال فيك ما ليس فيك.

وقال: الكيِّسُ العاقل هو الفَطِن المتغافل.

وقال: مَن سامَ بنفسه فوق ما يساوي ردَّه الله إلى قيمته.

وقال: مَن تزيَّن بباطل هتك سِترُه.

وقال: التواضع يُورِثُ المحبّة، والقناعة تُورِثُ الراحة.

وقال: أرفع الناسِ قَدرًا من لا يَرى قَدرَه، وأكثرهم فضلًا مَن لا يَرى فَضلَه.

وقال: إذا كَثُرت الحوائج فابدأ بأهمِّها.

وقال: الشفاعات زكاة المروءات.

وهذا الباب واسع جدًا، لكن نبّهنا بهذه الأحرف على ما سواها.

رحم الله الإمام الشافعي، ونفعنا بعلومه وآدابه، آمين.

***

مبادئ علم الفقه

قال العلامة المحقق محمد بن علي الصبان ﷺ تعالى[1]:

إِنَّ مَبَـادِئَ كُـلِّ فَـنٍّ عَشَـرَة: الحَـدُّ وَالموضُـوعُ، ثُـمَّ الثَّمَـرَة
وَفَضْـلُهُ، وَنِسْـبَةٌ، وَالوَاضِـعْ وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَـائِلٌ، والـبَعْضُ بِـالبَعْضِ اكْتَفَـى وَمَـنْ دَرَى الجَمِيـعَ حَـازَ الشَّـرَفَا

حَدُّه

هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

موضوعُه

أفعال المكلفين.

ثَمرتُه

امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وهي حقيقة التقوى، وبها تحصل سعادة الدارين.

فضلُه

دلَّت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على أنه أفضل العلوم بعد علم التوحيد.

نِسبتُه: يَنتسب إلى العلوم الشرعيّة.

---

(١) هو العلّامة المحقق المدقق المبرز على أقرانه أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (ت ١٢٠٦هـ). مولدُه ووفاته بالقاهرة. عام بالعربية والأدب، محقق فيها، تمهَّر في العلوم الشرعية والعقلية، وشاع ذكره وفضله بين العلماء بمصر والشام. أشهر تصانيفه حاشيته السائرة على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. تُنظر ترجمته في: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢: ٢٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٩٧)، وغيرهما.

واضِعُه

الأئمة المجتهدون، من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم، وأشهرهم ومن حُفِظت اجتهاداتهم ودوِّنت: الأئمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل.

اسمه

علم الفقه، أو: عِلم الأحكام الشرعيّة، أو: عِلم الحلال والحرام، أو: الفقه الأصغر، أو: فروع الدِّين.

استمدادُه

من الكتاب والستة والإجماع والقياس.

حُكمُ الشارع فيه

١) الوجوب العيني

في القَدر الذي تتوقف عليه صِحة العبادة، كالطهارة والصلاة والصيام، وصِحة المعاملة كالبيع والنكاح.

٢) الوجوب الكفِائي

فيما زاد على ذلك إلى بلوغ مرتبة الفتوى.

٢) النَّدب

فيما زاد على مرتبة الفتوى.

مسائله

كثيرة، ككون الطهارة شرطًا للصّلاة، وكون غسل الوجه فرضًا في الوضوء، وغير ذلك.

***

الأحكام الشرعيّة التي عليها مدار الفقه

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

الحكم الشرعي التكليفي

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

وينقسم إلى خمسة أقسام: الفرض، والسنة، والحرام، والمكروه، والمباح.

١) الفرضُ

هو لغة: النصيب واللازم، وشرعًا، ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا.

حكمه: يُثاب فاعله ويُعاقب تارِكُه.

مِن مرادفاته: المكتوب، والواجب، والرُّكن، واللازم، والحتم.

٢) السُّنة

هي لغة: الطريقة، وشرعًا، ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم.

حكمها: يُثاب فاعلها امتثالًا، ولا يُعاقب تاركها.

مِن مُرادفاتها: المندوب، والمستحب، والحسن، والمرغَّب فيه، والتطوع، والنافلة، والفضيلة.

٣) الحرام

هو لغة: المحظور، وشرعًا: ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا.

حكمه: يُثابُ تاركه امتثالًا، ويُعاقَب فاعله.

مِن مرادفاته: المحظور، والممنوع، والذَّنب، والمعصية، والمزجُورُ عنه، والمتوعَّدُ عليه.

٤) المكروه

هو لغة: المرغوب عنه، وشرعًا: ما نهى الشارع عنه نهيًا غير جازم.

حُكمُه: يُثابً على تركه امتثالًا، ولا يُعاقب على فِعلِه.

٥) المباح

هو لغة: الجائز، وشرعًا: ما كان تركه وفعله على السواء.

حكمه: لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه إلا بالنية الصالحة، فيُثاب.

مِن مرادفاته: الجائز، والحلال.

زاد بعض المتأخرين (خلاف الأولى) فقالوا: إن كان طلب الترك غير جازم بنهيٍ مخصوصٍ فمكروه، وإلا فخلاف الأولى.

أما الحكم الشرعي الوضعي

فهو: خطاب الله الوارد بكون الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا.

فينسقم إلى خمسة أقسام هي:

١) السبب

هو لغة: الحبل، وما يُتوصَّل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجودُ ومن عَدَمِهِ العدم لذاته.

كدخول الوقت، فإنه سبب للصلاة، فإذا وُجِدَ وجَبت الصلاة، وإذا عُدم فلا وجوب للصلاة.

٢) الشرط

لغةً: تعليق أمرٍ بأمرٍ كلٌّ منها في المستقبل.

واصطلاحاً: ما يلزم مِن عَدَمِه العدم ولا يَلزَم مِن وجودِه الوجودُ ولا عدمٌ لذاته.

كالطهارة شرط للصلاة، فإذا عُدِمَت الصلاة، ولا يَلزَم من وجودها وجود الصلاة، ولا يلزم من عدمِها عدمُ الصلاة لذاتها، بل قد يكون لعدم توفر سبب آخر، أو لوجود مانع يمنع من وجود الصلاة.

٣) المانع

لغةً: الحاجز أو الحائل بين شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدّم ومن عَدَمه الوجود ولا عَدَم لذاته.

كالحيض، مانع مِن وجوب الصلاة، فإذا عُدِم وَجَبَت الصلاة، ولكن لا لذاته، فقد تُوجَد الصلاة بسبب توفر بقية شروط وجوب الصلاة.

٤) الصحيح

لغةً: ضد السقيم.

اصطلاحاً: ما استجمع الشروط المعتبرة فيه، سواءً أكان عبادة أم معاملة.

٥) الفاسد

لغةً: ضد الصحيح.

اصطلاحاً: هو الذي فقد بعض شروط الصحة، سواء أكان عبادة أم معاملة. والفاسد والباطل في مذهبنا الشافعي: بمعنى[١].

(١) هذا الفصل مستمدٌّ من عدة كتب أصولية منها: «لطائف الإشارات في شرح نظم الورقات» للشيخ عبد الحميد قدس، ص٩-١٢، «أصول الفقه الإسلامي» للعلامة الزحيلي (١: ٤٢-١٠٧)، وغيرهما. وأحسنَ تلخيصه السيد حسن بن أحمد الكاف في «التقريرات السديدة» ص٤٩-٥٢.

أهم مصطلحات المذهب
من حيث درجات اعتياد الأقوال[١]

- الأظهر

يُقال في ترجيح أحد قولي الشافعي إمام المذهب، وهو الراجح من القولين.

- الظاهر

وهو ما يُقابل الأظهر، وهو وإن كان ظاهراً لقوة مُدرَكِه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى والحكم هو الأظهر.

فالخلاف بين القولين هنا قويٌّ لقوة المَدرَك.

- المشهور

يدلّ أيضاً على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأنّ هذا القول هو الراجح، ولكن مقابله مرجوح وخفيٌّ غريبٌ غير مشهور، لأنه ضعيف لضعف مُدرَكه.

قال الإمام شمس الدين الرملي: «وظاهرٌ أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح». وسيأتي بيان معنى الصحيح والأصح.

والمشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به، لأنه يقابله الخفي وهو لا يجوز العمل به. لكن من جهة التصحيح فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر وهو يجوز العمل به. وكذلك الأمر في الأصح والصحيح[١].

---

(١) ملخصاً من المصادر الآتية: «النجم الوهاج» للإمام كمال الدين الدَّميري (١: ٢٠٧-٢١١)، «مغني المحتاج» للإمام الشربيني الخطيب (١: ١٢)، «نهاية المحتاج» للإمام شمس الدين الرملي (١: ٤٨-٤٩)، «الفوائد المكية» للسيد العلّامة علوي بن أحمد السقاف، ص٤٦، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للسيد العلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط، ص٦-٩، «سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» للعلّامة السيد أحمد ميقري شُمَيلة الأهدَل، ص١٨-٢٠، ملحق كتاب «الخزائن السَّنِية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية» لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي، بقلم محققه عبد العزيز بن السايب، ١٧٩-١٨٢، وغيرهما.

- القديم

هو أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، ومنها كتاب الحُجّة. ويُفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الإمام الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح، والراجح والذي يُعمَل به هو الجديد. وأشهر رواة القول القديم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

وقد رجع الإمام الشافعي عن تلك الأقوال ومَنَع منها، وقال: لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني. أما ما قاله بعد خروجه من العراق وقبل استقراره في مصر فالمتأخر الجديد والمتقدم قديم، فإن كان في مسألة قولان جديدان فيكون العمل بآخِرهما إن عُلم ذلك، فإن لم يُعلم المتأخر منهما فيُعتمَد ما رجَّحه الشافعي، فإن قالهما في وقتٍ واحد ثم عَمِلَ بأحدهما فهذا العملُ ترجيح.

وقد رُجِّحَ من أقوال الإمام الشافعي في القديم تسع عشرة مسألة، ووقعت الفتوى بها[٢]، وسبب ذلك أن جماعة من المجتهدين في المذهب الشافعي بانَ لهم أنها أظهرُ دليلاً من الجديد، فأفتوا بها، لكن مِن غير نسبتها إلى الشافعي، لأن الشافعي قد رجع عنها، فهي في حكم المنسوخ في حقه، وإن كانوا قد قالوا إن هذه الأقوال القديمة التي رُجِّحَت يوجد للشافعي مثلها في قوله الجديد. أما القديم الذي لم يتعرَّض الشافعي له في الجديد لا بالموافقة ولا بالمخالفة فهو من مذهبه.

- الجديد

هو أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواءً كانت تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رُواة قوله الجديد: البُوَيطِيُّ، والمزنيُّ، والربيعُ المراديّ، والربيعُ الجِيزِيّ، وحَرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير الحُمَيديُّ المكي، ومحمد ابن عبد الله بن الحكم وأبوه عبد الله. والثلاثة الأول هم الذين تصدَّوا لذلك وقاموا به، والباقون نُقلَت عنهم أشياء محصورة على تفاوتٍ بينهم. وكتاب الأمالي والمبسوط تصنيف حَرملة من كتب الجديد.

والقول الجديد يدلُّ على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح. هذا إذا اختلف القديم والجديد، أما إذا اتفقا فالأمر واضح. وإن تعرَّض

---

(١) ملحق «الخزائن السنية» العبد القادر المنديلي، ص١٧٩.

(٢) تُنظَر هذه المسائل في: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٦٦-٦٧).

للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أنه المذهب، أما إن تعرّض للمسألة في القديم دون الجديد فالفتوى على القديم، لأن رجوعه عن القديم من حيث الإجمال، ولا يلزم من رجوعه من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد من المسائل، فالمرجوع عنه إنما هو من حيث المعظم أو فيها نصَّ على الرجوع فيه، بخلاف ما لم يتعرَّض لذكره في الجديد.

- في قولٍ أو في وَجْه

يدل على وجود الخلاف، وأنه متردد بين كونه من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب، وأن الوجه أو القول ضعيف وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح.

- كذا أو وكذا

يدلُ على الخلاف فيما بعدها، فإن عبَّر بعدها بالأصح فمقابِلُه الصحيح، أو بالصحيح فمقابله الضعيف، أو بالأظهر فمقابله الظاهر، أو بالمشهور فمقابله الخفي.

- في قول كذا

يدلُّ على أن المسألة خلافية، وأن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول المذكور ضعيف، وأن مقابله الأظهر أو المشهور وهو الراجح والذي به العمل[1].

- القولان

يدل على أن الخلاف بين قولين للشافعي، والأرجح ما نُصَّ على أرجَحيّتِهِ منهما، والمرجوح ما نُصَّ على مرجوحِيّتِه.

- الأقوال

يدلّ على أن الخلاف بين أقوال الشافعي، وأرجحية أحدها يُعرَف بترجيح الأصحاب له أو بالنص عليه.

---

(١) قال الأهدل: وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(في قولٍ كذا) اثنان ومئتا عبارة، فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ستمئةٍ وواحدةٌ وأربعون قولاً، كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخرون اعتمادها، اثنا عشر منها التعبير بـ(قيل)، وثلاثة التعبير فيها بقوله: (وفي قول). ثم ذكر تلك المواضع. انظر: «سُلَّم المتعلم المحتاج» ص٣٤.

- **الأصح**

يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يَستَخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابلَه مرجوح وإن كان صحيحا لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

- **الصحيح**

يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مُستخرجاً من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به لضعف مُدرَكِه، وإنما العمل بالصحيح. قال الرَّملي: والصحيح أقوى من الأصح[1].

- **قيل**

يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قول من أقوال الشافعي، وأن مقابلَه الأصح أو الصحيح وهما ما يُعبَّرُ بهما عن أوجه الأصحاب.

- **الوجهان**

يدل على الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأن أحدهما مرجوح ومقابلَه الأصح أو الصحيح.

- **الأوجه**

يدل على أن الخلاف بين غيرِ وجهٍ للأصحاب، وأن مقابل المرجوح منها الأصح أو الصحيح.

---

(١) قال الأهدل: والمراد بقوة الخلاف علمُنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي ﷺ تعالى في المسألة. وقد لا نعلمه، لكن نعلم الراجح. وطريق علمنا به يحصل بأمور: إما بالنص على أرجحيته، وإما بالعلم بتأخيره، وإما بالتفريع عليه، وإما بالنص على فساد مقابله، وإما بموافقته لمذهب مجتهد. انظر: «سُلَّم العلم المحتاج» ص٢٩.

- المذهب

يدلّ على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالًا، ويحكي بعضهم وجوهاً وغيرها. وأن المذهب هو الراجح والمفتى به، ومقابلُهُ مرجوح لا يُعمَلُ به.

- النص

يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جداً أو قول مُخَرَّجٌ من نصٍّ في نظير مسألة، فلا يُعمَل به.

- المنصوص

يدل على أنه إما قول للشافعي أو نصٌّ له أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يُعمَل به.

- في وجهٍ كذا

يدل على أن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف في ثلاثة أوجه فأكثر، وضعف هذا الوجه المذكور، ومقابله هو الأصح أو الصحيح الذي العَمَلُ به.

- على المعتمَد

عند ابن حجر يُقصَد به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

- على الأوجه

عند ابن حجر يعني به الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

***

كتابُ الطَّهارة

كتابُ الطَّهارة

[الطهارة لغةً وشرعاً]

الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة -أي: الخُلُوص- مِن الأدناس، حِسِّية كانت: كالطهارة عن الحَدَثِ والخَبَث، أو معنوية: كالطهارة عن الأمراض القلبية: كالعُجبِ والكِبرِ والحسد والرياء.

وشرعاً: رفع حَدَثٍ أو إزالة نَجَس، أو ما في معناهُما، أو على صورتِها[1].

وشرح التعريف:

رفع حَدَث: كالوضوء والغُسل.

إزالة نَجَسٍ: كالاستِنجاءِ بالماء وغُسل الثوب المُتنجِّس.

ما في معنى رفعِ الحدَثِ: كالتيمُّم، ووضوء صاحب الضرورة: كسَلسِ البول، فإن الحدَثَ لا يَرتفع فيهما.

ما في معنى إزالة النجاسة: كالاستِنجاء بالحجر، فإن أثر النجاسة باقٍ.

ما على صورة رَفعِ الحَدَث: كالأغسال المَسنُونة، والغَسلة الثانية والثالثة في غَسلِ اليد وغيرها، فإنها لم يَرفعا الحَدَث، وصورتها كالغَسلَة الأولى.

ما على صورة إزالة النجاسة: كالغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة، فإنها لم تُزِيلا النجاسة، وصورتها كالغسلة الأولى.

---

(١) هذا هو التعريف الذي اختاره الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب» (١: ٧٩)، والتقيُّ الحِصني في «كفاية الأخيار» (١: ١٣)، وهناك تعريفات أخرى لكن هذا أسلمُها.

بابُ المطّهِّرات

المطَهِّرات -أي: وسائل الطهارة- ثلاثة هي: الماء والتراب والدِّباغ[١]

- **أما الماء**؛ فهو الماء الخالص غير المستعمَل، الذي يُستعمَل في إزالة النجاسات والتطهُّر منها، وفي الوضوء والغُسل.

- **وأما التراب**، فهو التراب الخالص الذي يُستعمَل في التيمُّم، وفي تطهير الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب أو الخنزير.

- **وأما ما يُدبَغُ به الجلد**؛ فهو كل ما يُستخدَم لدباغة جِلد الميتة (ما عدا جلّد الكلب والخنزير)، إلا أن الجلد المدبوغَ يجب غسلُه بالماء وإزالة الشعر منه إن وجد.

- والماء ثلاثة أنواع

ماءٌ طاهر، وماءٌ طَهور، وماءٌ نَجِس.

- فالماء الطاهِر

هو ماءٌ نظيفٌ ولكنه ليس ماءً طَهوراً خالصاً؛ لأنه اختلط بطاهر، مثل: ماءِ الورد، أو ماءٍ استُعمِل في فرضِ الطهارة كالوضوء، وهو لا يصلح للطهارة.

- والماء الطَّهور

هو ماءٌ طاهرٌ مطهِّر لم يختلط بطاهر، ولم يُستعمل في رفع حَدَثٍ أو إزالة نَجَس[٢].

- الماء النجِس

هو الماء القليل صارَ نَجِساً، أي: إذا حلّت فيه نجاسة، أو الماء الكثير إذا تغير بسبب ملاقاته للنجاسة، ويكون التغيُّر في لونِه أو طعمِه أو رائحتِه، أو في هذه الأوصافِ الثلاثة جميعاً.

---

(١) وزاد الباجوري والشاطري حجر الاستنجاء. وشرطه أن يكون: قالعاً، جامداً، طاهراً، غير محترم. حاشية الباجوري على ابن قاسم على أبي شجاع (١: ٤٦-٤٧)، «الياقوت النفيس» لأحمد بن عمر الشاطري، ص ١٦.

(٢) ويُسمى الماء المُطلق، وهو الباقي على وصف خِلقتِه. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٤).

- الماء الطَّهُور

هو ماءٌ طاهر مُطَهِّر، وهو نوعان: ماءٌ نزل من السماء؛ كماء المطر والثلج والبَرَد، وماءٌ نبعَ من الأرض؛ كماء البحر والنهر والبئر والعين[١].

الماء الطاهرُ نوعان:

الماء المستعمل الذي استُعمل في الوضوء أو إزالة نجاسة وليس فيه أثرٌ منها؛ أو ماءٌ اختلط بطاهر مثل ماء الورد أو الخل أو اللبن وغيرها، أو الماء الذي أُخِذَ من الشجر، وهو ماءٌ طاهرٌ، ويُستعمَل في غَسل اللباس والإناء، ولكنه لا يَصلُح لرفع حدَثٍ أو إزالة نَجَس.

الماء النجِسُ نوعان

- الماء القليل

وقعت فيه نجاسة سواء تغير أم لم يتغير.

- والماء الكثير

الذي تغير لونه أو طعمُه أو رائحته بسبب ملاقاته بالنجاسة.

والماء الكثير هو: ما بَلَغ قُلّتَينِ فأكثر، والقُلّتان: خمسمئة رِطلٍ بغدادي أو ٢١٦ مئتان وستة عشَرَ لترًا[٢] تقريبًا[٣].

والماء القليل هو: ما كان أقل من قُلّتين، الذي ينجُسُ باختلاط النجاسة به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الترابُ فهو على ثلاثة أنواع

ترابٌ طَهور، وتراتٌ طاهر، وتراتٌ نَجِس.

---

(١) وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (١: ١٤٣) حيث قال: وكل ما نَزَلَ من السماء أو نَبَعَ من الأرض، ولم يخالِطه شيء، يجوز التطهر به.

(٢) وقيل: ٢٥٠ لتراً، لكن الأدق ٢١٦ لتراً، باعتبار أن ذراع القلّتين هو ٤٨ سم، والله أعلم.

(٣) يعني بـ(تقريباً): أنّ أي نقص من لتر أو لتر ونصف لا يؤثر فيه، والكيلوغرام واللتر في الكمية سواء، ولكن الكيلوغرام يستعمل في الجامدات واللتر في المائعات.

- التراب الطهور

هو التراب الطاهر الخالِصُ الذي لم يَختلِط به شيء.

- والتراب الطاهر

هو التراب الذي اختلَطَ بطاهرٍ وحلال، مثل الطحين. وهو ليس مطهِّرًا[١].

- والتراب النجس

هو ما اختلَطَ بنجاسة، مثل تراب القبور المنبوشة.

وأما ما يَطهُرُ بالدباغ

فهو ما دُبِغَ بالزاج[٢]، أو أوراق شجَرِ القَرَظ[٣]، أو الخَرنُوب المصري[٤]، أو قشر الرمان، أو عَفصِ البلوط[٥]، وما يُدبَغ به الجلد من مواد أخرى حتى لو كان غير طاهر كسماد الحمام، ولكن الجلد المدبوغ به يجب غسله بعد دباغته[٦].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ومثاله أيضاً: ما تناثر من العضو من تراب بعد التيمم، فهو طاهر لا طهور؛ لأنه استُعمِل.

(٢) الزاج: ملحٌ معدني قابض، يشبه الحبر في لونه، والشَّبَّ في حدّتِه. وهو فارسي معرَّب.

(٣) القَرَظ: ورق شجر السَّلَم ينبتُ بنواحي تهامة، تُدبَغ به الجلود.

(٤) الخرنُوب هو العروف بالخرُّوب، نبت يابس أسود، يُدبَغ به.

(٥) العَفص: مادة قابضة مجففة، تُتخَذ من شجرة البلوط وثمرها، وربما اتخذوا منه حبراً أو صمغاً.

(٦) وهو الأصح في المذهب. ودليل طهارة المدبوغ ما ثبت من قوله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ**» أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بابُ الطَّهارات

- **الطهارات أربع**: وضوءٌ، وغُسلٌ، وتيمُّم، وإزالة نجاسة؛ والأخيرة تكون قبل الوضوء والغُسل سُنّة، وقبل التيمم واجبة.

بابُ الوضوء

الوضوء نوعان: فرض وسُنَّة

الوضوء الفرض

هو الوضوء الواجب قبل الدخول في الصلاة المفروضة، ويُسَنُّ الوضوء للصلاة المسنونة، ومعلوم أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء[1].

الوضوء السُنة

وهو على اثنتي عشرة حالة:

١) تجديد الوضوء الذي سَبقَت الصلاة به.

٢) الوضوء قبل الغُسل.

٣) وضوء الجُنُبِ إذا أراد النوم دون غُسل.

٤) الوضوء قبل الجماع.

٥) الوضوء قبل تناول الطعام.

٦) الوضوء بعدّ حمل الجنازة.

٧) الوضوء لإطفاء الغضب.

٨) الوضوء للأذان.

٩) الوضوء لإقامة الصلاة.

10) الوضوء للاعتكاف في المسجد.

١١) الوضوء قبل النوم.

12) الوضوء قبل تلاوة القرآن عن ظهرِ قلب. أما تلاوة القرآن بحمل المصحف فإن الوضوء قبلها واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويشتمل الوضوء على ستة أشياء:

فرضٍ، و نفلٍ، وسُنةٍ، و آدابٍ، و كراهةٍ، و شرط.

[فروض الوضوء]

أما فروض الوضوء فستة أشياء:

١) **النية**: بمعنى ابتغاء وجه الله تعالى طلباً لرضاه[١].

٢) **غُسل جميع الوجه**: من مَنبِتِ الشعر إلى الذقن، ومن الأُذُن إلى الأُذُن. أما البدء في غسل الوجه بأعلاه فسُنة.

٣) **غُسل اليدين إلى المِرفقَين**: أما البدء برؤوس أصابع اليدين فسُنَّة.

٤) **مسحُ بعض الرأس بيد مُبتَلَّة**: ويكون المسح على جلد الرأس أو على الشعر الذي في حدِّ الرأس، يعني: إذا مُدَّ لم يخُرج عن حد الرأس.

٥) **غسلُ الرجلين إلى الكعبين**: أما البدء بأصابع القدمين فسُنَّة.

٦) **الترتيب**: بالبدءِ بغَسلِ الوجه، ثم غَسلِ اليدين، ثم مسحِ الرأس، ثم غَسل القدمين.

وأمّا نفلُ الوضوء فشيء واحد: وهو الغَسلُ أكثر من مرة واحدة، وكماله ثلاث غسلاتٍ لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء، ما عدا الرأس فيكون المسحُ عليه ثلاثاً.

سنن الوضوء

وهي خَمسَ عَشرَة سُنّة:

١) قول (بسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

٢) غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

٣) المضمضة.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١: ٤٣)، من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ وضع يَدَه في إناء ثم قال لأصحابه: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»، وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٩٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤) وغيرهما.

٤) الاستنشاق.

٥) الاستِنثار (إخراج الماء من الأنف).

٦) المبالغة فيهما إلا للصائم، فيُسنَّ له الرفق.

7) المضمضة والاستنشاق والاستنثارُ ثلاثاً ثلاثاً.

٨) أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة لكليهما.

٩) مسحُ جميع الرأس[١].

١٠) مسحُ الأُذنين من الداخل والخارج مع إدخال أصبع السبَّابة في فتحتي الأُذُن.

11) مسحُ العُنُق[٢].

١٢) تخليلُ أصابع اليدين والقدمين بالماء.

١٣) تقديم اليمنى على اليسرى.

١٤) التتابع في غسل الأعضاء بحيث لا يكون هناك فاصل زمني بينها، أي: يغسل التالي قبل أن يجف سابقه.

١٥) ذلك أعضاء الوضوء المراد غسلها.

ويقول بعدَ كمالِ الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٣].

والفرق بين سُنن الوضوء وآدابِه هو أن السنن عليها تأكيد أكثر، وأما الآدابُ فالتأكيد عليها أقل.

آدابُ الوضوء

وهي عَشرةُ آداب:

١) استقبال القبلة أثناء الوضوء.

2) الجلوس للوضوء بحيث لا يرجع عليه ماء الوضوء ولا يترشّشُ به.

---

(١) خروجاً من الخلاف مع القائلين بوجوب مسح جميع الرأس. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٨).

(٢) وصحّحه الرافعي. احتُجَّ له بحديث عمر ﷺ مرفوعاً: «مسح الرقبة أمان من الغل»، ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»، وعزاه العراقي للديلمي في «مسند الفردوس»، وتعقَّبه النووي بأنه غير ثابت، وأن المسح على الرقبة ليس بسنة.

(٣) وهو مستفادة من حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٣٦٣) بإسناد صحيح.

٣) إذا كان الوضوء من إناء حَلَقُه ضيق فيجعل الإناء عن يساره.

٤) إن كان حَلَقُه واسعاً فيجعله عن يمينه، كالإناء؛ ليسهُلَ الاغتراف.

٥) ألا يطلب مساعدة أحدٍ إلا لعُذر، وإذا طلب عون أحدٍ فليقف من يصُبُّ عليه الماء عن يساره.

٦) ابتداءُ غسل الوجه من أعلى.

٧) ابتداءُ غسل اليدين من الأصابع والكفّ.

٨) ابتداءُ المسحِ على الرأس من مقدَّمِه.

٩) ابتداءُ غسلِ الأرجُل من أصابع القدمين.

١٠) ألا ينفُضَ يديه من الماء وألا يجفِّف أعضاء الوضوء بِمنشَفة إلا لعُذر[١].

مكروهات الوضوء

وهي ثلاثة أشياء:

١) الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ بحر.

٢) غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات

٣) وذكرَ بعضهم أن غَسل الرأس بدلاً من المسح عليه مكروه، والصحيح المعتمد في المذهب أنه غير مكروه؛ لأن الغَسلَ مسحٌ وزيادة.

شروط الوضوء

عددُ شروطِ الوضوء[٢] خمسة عشر شرطاً هي:

١) الإسلام. فلا يَصِحُّ من كافر، لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

٢) التمييز: فلا يصح من غير المميز؛ لأن الوضوء عبادة تفتقر إلى نية، ومن شروط النية تمييز الناوي.

---

(١) وقد ضَعَّف الإمام الترمذي الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقة يُنشِّف بها بعد الوضوء. أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة من «جامعه»، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣)، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) وهي نفسُها شروط الغُسل.

٣) النَّقاء عن الحيض والنفاس.

٤) النَّقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة: بحيث لا يكون هناك جِرمٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالة ما تحت الأظافر من الأوساخ[١] وما في المُوقِ[٢] واللِّحاظِ من الرَّمَصِ[٣]، وغير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٥) أن لا يكون على العضو ما يُغيّرُ الماء: بحيث يَسلُبُ اسم الماء، كحِبر وصابون مثلًا.

٦) العلم بفرضيته، أي: أن يَعلمَ من يريد الوضوء أن الوضوء فرض.

٧) أن لا يعتقد فرضاً مِن فروضِه سُنة، وفيه حالات:

١- تارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء فروض، فيصح منه الوضوء.

٢- وتارة يعتقد أن كل أفعال الوضوء سنن، فلا يصح منه الوضوء.

٣- وتارة يعتقد أن فيه فروضاً وسننًا ولا يميِّزُ بينهما، ففيه تفصيل: إن كان عامِّياً. فيصح بالاتفاق. وإن كان عالِماً[٤]: يصحُّ عند ابن حجر[٥]، ولا يصحُّ عند الرملي[٦].

٤- وتارة يقول: إن مَسحَ الرأس وغَسلَ الرِّجلينِ أحدُهما سُنة ولم يُعيِّن، فيصحُّ، لأنه لم يعتقد فرضاً مُعيّناً أنه سنة.

٨) الماء الطَّهور: لأن الحَدَثَ لا يُرفَعُ إلا بالماء الطهور المُطلق كما تقدَّم.

---

(١) ويُعفى عن القليل في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم، وصرّح الإمام الغزالي والزركشي بالمسامحة عما تحتها من الوسخ، لكن قال في «التحفة» (١: ٢٠٨): إن ذلك ضعيف بل غريب، وفيه قولٌ عندنا بالعفو مطلقاً كما ذكره الباجوري في حاشيته على شرح أبي شجاع (١: ٩٧).

(٢) الموق هو طرفُ العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع من العين. «المخصّص» لابن سِيدَه (١: ٩٧).

(٣) الرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في أطراف العين.

(٤) ضابط العالم هنا: هو من اشتغل بطلب العلم أو ملازمة العلماء وقتاً يمكنه فيه تمييز الفرائض من السنن في العادة.

(٥) الإمام الفقيه المُتَفنِّن أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) إمام الشافعية في زمانه، وصاحبُ التصانيف المحرّرة في المذهب، وأجلُّها على الإطلاق «تحفة المحتاج». تفقَّه بالشهاب الرملي وغيره. له ترجمة في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغَزِّي (٣: ١١١-١١٣).

(٦) الإمام الشهير الجليل شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرمليّ (ت ١٠٠٤هـ)، الملقَّب بالشافعي الصغير، مُجدِّدُ القرن العاشر وصاحب التصانيف القاضية بإمامتِه وأشهرها «نهاية المحتاج شرح المنهاج» الذي حَرّر به المذهب. له ترجمة في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمُحبِّي (٣: ٣٤٢).

٩) إزالة النجاسة العَينية: إذا كانت لا تزول بغَسلَة واحدة فتجبُ غسلتان بالاتفاق، وأما إذا كانتْ تُزال بغسلة واحدة فعند الرافعي لا بد من غسلتين كذلك: غسلة لإزالة النجاسة، وغسلة لرفع الحدث.

وعند النووي[١]: تكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة ولرفع الحدث، وهو المُعتمَد.

١٠) جَريُ الماء على جميع العضو: بأن يجري بطبعه، فلا يكفي مسح العضو بخِرقَة أو ثلج.

١١) تحقُّق المقتضي، أي: الجزم في النية، فلو توضأ شاكاً: هل هو مُحدِثٌ أم مُتوضئ فلا يصح وضوؤه إن بان الحال أنه غير متوضئ؛ لعدم تحقق المُقتَضِي، وهو الجزم بالنية[٢].

١٢) دوام النية حُكماً: بأن لا يأتي بما يُنافيها كَرِدّة، وأن لا يَصرِفها إلى غير المَنويّ.

١٣) عدم تعليق النية: بأن يُعلِّق قطعها بشيء، كأن ينوي في وضوئه أنه إن جاء فلانٌ يقطعه، فلا تصحُّ النية ولا الوضوء وإن لم يقطعه.

١٤، ١٥) دخول الوقت والموالاة لدائم الحَدَث كسَلِسِ البول، والمَذي، والمستحاضة[٣].

موانعُ صحة الوضوء

١) وجودُ حائل يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، مثل الشمع وغيره.

٢) وجود شيء يغيِّر لون الماء على أعضاء الوضوء

3) وجود ما يتعارض مع الطهارة، مثل الحيض والنفاس.

باب نواقض الوضوء[٤]

وهي ثمانية أشياء:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٦٨).

(٢) حاصل المسألة: أنه إذا شك في الطهارة أو الحدث فتوضأ احتياطاً، ففيه تفصيل:

١- إن بان الحال أنه كان متوضئاً فوضوؤه الجديد صحيح.

٢- وإن بان الحال أنه كان غير متوضئ فوضوؤه الجديد غير صحيح ؛ لعدم تحقق المقتضي وهو الجزم بالنية.

٣- وإذا لم يَبِن الحال فوضوؤه الجديد صحيح.

والأفضل في ذلك أن ينقض وضوءه فيتوضأ وهو جازم بالنية.

(٣) «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة» للسيد حسن بن أحمد الكاف، ص٩٥-٩٧.

(٤) لتمام الفائدة، انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ٣١١)، و«كفاية الأخيار» (١: ٥١)، و«حاشية الباجوري» (١: ٦٨).

١) ما يخرج من أحد السبيلين: القُبُل والدُّبُر.

٢) أن ينسدَّ أحد السبيلين ويَخرج الحدَث (البول أو الغائط) من مكانٍ آخر مثل أسفل السُّرّة أو الجَنب، على أن يكون هذا الانسدادُ عارِضاً لا خَلقياً.

٣) زوال العقل بنوم أو أغماء أو جنون: إلا أن يكون النائم قاعدًا ممكِّنًا مقعدته على الأرض فإنّ ذلك لا يَبطل معه الوضوء؛ والنُّعاسُ أيضاً لا يُبطِل الوضوء، والفرق بينه وبين النوم أن النعسان يسمع كلام من حوله ولكن لا يفهمه.

٤) مسُّ الفرج بباطن الكفِّ لنفسه أو لغيره ولو كان طفلاً[١].

٥) مُلامسة بشرة الرجل بشرة المرأة غير المحرَم دون حائل: أما اللمس من فوق الملبس فلا يفض الوضوء، كما أن لمس الظفر والشعر والسِّنِّ لا يُبطِلُه أيضاً. ولمسُ الطفلة دون سبع سنين لا يُبطِل الوضوء أيضاً.

٦) انقطاع الحدَث الدائم: بمعنى أن يُشفى المريض من سَلَس البول والمذي ودم الاستحاضة، فإنه يتعين عليه الوضوء من جديد. أما من كان قائماً؛ يعني: كان في الصلاة، وبَرِئَ من مرضه فيكفيه ذلك الوضوء وتلك الصلاة، وتكون صلاته صحيحة.

٧) انتهاء أجَلِ المسح على الخفَّين: فإذا كان وضوؤه بمسح على خُفَّين وعَلِمَ انتهاء مدّة المسح وَجَبَ عليه إعادة الوضوء، وهناك رأيٌ آخر يقول بأن يغسِلَ قدميه فقط، وهو الأصح[٢].

٨) إذا بطل حكم المسح على الجبيرة. والجبيرة: ما يُربَط على العضو المصاب، فيمنع وصول الماء إلى ذلك العضو، سواءً كانت الجبيرة من خَلَقٍ[٣] أو خَشَبٍ أو جِصّ، يجعله الطبيب على العضو المصاب، كل ذلك جبيرة، فإذا توضأ الشخص أو مسح على الجبيرة، وشُفِي فأزال الطبيب الجبيرة، ولم تكن حاجة لإعادتها؛ فإنه يلزمه الوضوء، بأن يَغسِل العضو الذي كانت الجبيرة تستُرُه، ويَغسِل الأعضاء بعد ذلك العضو. فإن كانت الجبيرة على اليد وأُزيلت الجبيرة غَسَلَ اليدين ومسح الرأس

---

(١) لِما روي من قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٢)، وصحّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦)، وابن حبان (١١١٢) وفيه تمام تخريجه.

(٢) وهذا الذي نص عليه الإمام النووي في «منهاج الطالبين» فقال: ومَن نزع وهو بطُهر المسح غَسَلَ قدميه، وفي قول: يتوضأ. «مغني المحتاج» (١: ٦٨).

(٣) الخَلَق: ما بَلِيَ من الثياب.

وغَسل الرجلَين. وإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء توضأ ووضع الجبيرة، وبعد ذلك يتوضأ ويمسح الجبيرة بيد مبلولة ويتيمّم. وعند المالكية يكفي مسح الجبيرة باليد المبلولة، ولا حاجة إلى التيمم[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (١: ١٤١-١٤٢).

باب الغُسل[١]

[أنواع الغسل]

الاغتسالُ نوعان: فرضٌ وسُنة.

[الأغسال المفروضة]

والفرض تسعة أشياء: خمسة على الرجال والنساء، وأربعة على النساء.

أما الخمسة التي على الرجال والنساء، فهي

١) الاغتسال من نزول المنيّ.

٢) الاغتسال من التقاء الخِتانَين[٢].

٣) الاغتسال من نجاسة جميع البدن.

٤) الاغتسال من نجاسة جزء من البدن إذا لم يعلَم مَوضعه.

٥) غسل الميت.

وأما الثلاثة المفروضة على النساء، فهي

١) الاغتسال من حَيض.

٢) الاغتسال من نِفاس.

٣) الاغتسال من وِلادة سواء كانت طبيعية أو سقوطًا للجنين.

وإذا اغتسلت المرأة بعد الجماع، وخرج مها منيُّ زوجها، فإن عليها غسلًا جديدًا إذا صاحب ذلك استثارة شهوة.

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي ص٨٩، و«كفاية الأخيار» (١: ٥٨).

(٢) مفردها ختن، وهو عند الرجل: الحَشَفة أو مقدارُها مِن مقطُوعِها، وعند الأنثى: الشُّفْران.

وأما الأغسال المسنونة فهي عشرون[١]

١) الغُسلُ لصلاةِ الجمعة.

٢) الغُسلُ لصلاةِ العيدين.

٣) الغُسلُ لصلاةِ الكسوف والخسوف.

٤) الغُسلُ لصلاةِ الاستسقاء.

٥) الغُسلُ بعدَ غَسل ميت[٢].

٦) الغُسلُ للكافر إذا أسلم.

٧) الغُسلُ لمن أفاق من إغماء أو فقدان وعي أو شُفي من جنون.

٨) الغُسلُ لمن أراد الإحرام للحج أو العمرة.

٩) الغُسلُ لدخول حرم مكة.

١٠) الغُسلُ للوقوف بعرفة.

١١) الغُسلُ لدخول مزدلفة.

١٢) الغُسلُ في أيام رمي الجمار الثلاثة بمنطقة مِنَى.

١٣) الغُسلُ لدخول مكة المكرمة.

١٤) الغُسلُ لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف النساء، وذلك بعد وقوف عرفة.

١٥) الغُسلُ بعد الحجامة.

١٦) الغُسلُ لدخول الحمّام.

١٧) الغُسلُ بعد إزالة شعر العانة[٣].

١٨) الغُسلُ لإزالة رائحة البدن في أي وقت تخرج من البدن رائحة كريهة.

---

(١) وهي عند بعض فقهاء الشافعية اثنان وعشرون نوعًا. انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٥٢).

(٢) وفيه خلاف في المذهب بين الوجوب والاستحباب والأصل فيه قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٨٦٢)، والترمذي، في كتاب الجنائز من «جامعه»، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورجَّح الإمام أحمد كونه موقوفًا على أبي هريرة.

(٣) العانة: في الشعر النابت على الفرج، وقيل هي منبت الشعر هناك. قاله ابن منظور (ع و ن).

١٩) الغُسلُ لحضور أي اجتماع.

٢٠) الغُسلُ إذا نزل المطر وجرى ماؤه، فيُسَنُّ الاغتسال بماء المطر؛ لأنه مفيد للبدن.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

[فرض الغسل وسُنَنه]

الغُسل فيه ستة أشياء: فرض، ونفل، وسنة وأدب، وكراهة، وشرط.

ففرضُ الغُسل شيئان: النية، وتعميمُ الشَّعرِ والبشرة بالماء[١].

ونفلُ الغُسل شيء واحد: وهو غَسل البدَنِ أكثر من مرة (مرتين أو ثلاث مرات بالماء).

أما سنن الغسل فهي عشرة أشياء:

١) قول: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

٢) إزالة ما على الجسم من القذارة وغيرها قبل الغسل، وتنظيف الأنف والأذنين، وغسل الفم؛ لتكون طهارة البدن كاملة. أما إزالة شعر الإبط وقص الأظفار فلا تكون قبل الغُسل، بل بعده، كي ترتفع الجنابة عن كل أجزاء البدن قبل انفصال شيء منها عنه. وقد ذكر بعض الصالحين أن كل جزء من البدن ينفصل أثناء الجنابة يطالب صاحبه يوم القيامة بطهارته عنها[٢]؛ إلا أن ذلك ليس حُكمًا شرعيًا بالمنع أو بالكراهة.

٣) الوضوء كوضوء الصلاة.

٤) عدم مسَّ الفرجِ براحة اليد أثناء الاغتسال، كي لا ينتقض الوضوء، لذا كان من السنة أن يبدأ بفرجه بحيث لا يرجع إليه بعد ذلك.

٥) المضمضة والاستنشاق (وهما واجبان في بعض المذاهب)[٣].

٦) صبُّ الماء على الرأس ثلاثًا.

---

(١) وإزالة النجاسة إن كانت في بدنه. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٦١).

(٢) نقله الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (١: ١٢٩) عن الإمام الغزالي في «الإحياء».

(٣) يعني مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: وهما -يعني المضمضة والاستنشاق- واجبان في الطهارتين، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهما داخلان في حد الوجه. انتهى من «الكافي» (١: ٢٦).

٧) تخليلُ شعر الرأس واللحية بالماء، ليصل إلى الجلد منهما، لأن وصول الماء إلى الجلد في الغُسل فرض.

٨) التيامُنُ في الاغتسال.

٩) التدليك في الغسل.

ومن المنافع الصحية للتدليك أنه يؤدي إلى تصحيح مجرى الدم في البدن.

١٠) قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) عند الانتهاء من الغُسل. والبدءُ بالبسملة والختمُ بالشهادتين ليدل على كل عملٍ طيبٍ يُقصَد به وجه الله[١].

آداب الغُسل

وهي سبعة أشياء:

١) الاغتسالُ نحو القبلة.

٢) الاغتسالُ في مكان نظيف مُهيَّأ، بحيث لا يضُرَّه ارتدادُ الماء إليه (كالحمامات والأحواض في هذه الأيام)، وأن يحذر من ارتداد الماء وترشّشه به.

٣) إذا كان يأخذ الماء من وعاء ذي فتحة واسعة، فيجعله عن يمينه، وإذا كان الوعاء بفتحة ضيقة فيجعله عن شماله.

٤) ألا يطلب العون من أحد في الغُسل، وإذا احتاج إلى العون فيقفُ المعينُ له عن يمينه.

٥) أن يُغطي ما بين السُّرّة والركبة عند الاغتسال حتى لو كان في خلوة، لأنه ينبغي أن يستحي من الله تعالى.

٦) البدءُ بغَسل أعلى البدن.

٧) سترُ مكان الاغتسال حتى لا يراه أحد، وإذا كان في حمام عام فإن عليه سترَ العورة.

مكروهات الغُسل

غَسلُ أعضاء البدن أكثر من ثلاث مرات، ويُكرَه الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ بحر.

شرط الغُسل: أن يكون بماء طَهور خالص لم يخالطه شيء.

---

(١) لأن الإسلام يريد من المؤمن أن يكون البدءُ والختامُ له على ذكر الله تعالى.

[ما يُحرم على الجنب]

ويَحرُم على الجنُبِ أمور هي[1]:

١) تلاوة القرآن ولو كان من الحفظ.

٢) مسُّ المصحف وحمله.

٣) الصلاة.

٤) الطواف.

٥) إلقاء خطبة الجمعة وغيرها.

٦) الاعتكاف في المسجد، أما العبور منه فمباح.

٧) سجود التلاوة والشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البقليني (١: ١٢٠).

باب التيمُّم[١]

[التيمم لغة وشرعًا]

التيمُّم لغةً: القصد.

وشرعًا: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه والكفَّين بشرائط مخصوصة.

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، وهو ضربتان باليدين على تراب طاهر؛ واحدة للمسح على الوجه، والثانية للمسح على اليدين مع المرفقين[٢].

[حالات التيمم]

وللتيمم حالتان؛ **الأولى**: الجمع بين التيمم والوضوء، **والثانية**: التيمم دون وضوء.

أما الحالة التي يُجمع فيها بين الوضوء والتيمم فتكون

١) حين يجد الماء ولكنه لا يكفي للوضوء، كأن يجد الماء لغَسل الوجه واليدين ولا يجد ماء لغَسل الرِّجلَين، ففي هذه الحالة ينوي الوضوء، فيَغسل وجهه ويديه ويَمسح على رأسِه، ثم يتيمم لغسل الرِّجلين.

٢) أن يكون ببعض أعضاء الوضوء جُرح يُخشى عليه من غَسله، وفي هذه الحالة يتوضأ لأعضائه السليمة بإيصال الماء إليها، ويتيمم للأعضاء التي لا يَصِلُها الماء، أو للعضو الذي لا يستطيع إيصال الماء إليه.

٣) إذا كان لديه من الماء القدر الكافي للوضوء، ولكنه أُهرِيقَ خطأ بعد غَسلِ وجهه أو يديه، ففي هذه الحالة يتيمم لإكمال وضوئه.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (١: ١٤٩)، و«كفاية الأخيار» (١: ٧٧).

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب. وبه جزم البغوي في «التهذيب» (١: ٣٥٢)، والنووي في «المنهاج» كما في «مغني المحتاج» (١: ١٦٨)، وهو الجديد من قولي الشافعي. وقال في القديم: يكفيه ضربة واحدة يمسح بها يَديه وظاهر كفَّيه ووجهه لما ثبت من حديث عَمَّار عند البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨). وقال النووي في «شرح المهذب» إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٨٦-٨٧).

أما الحالات التي يكون فيها التيمم فقط فهي سبع عشرة حالة، منها سبع يلزم معها إعادة الصلاة، وعشر ليس فيها إعادة للصلاة.

وأما الحالات التي يلزم فيها إعادة الصلاة فهي

١) التيمم لعدم وجود الماء في المدينة، أي: في مكان يوجد فيه الماء غالب أيام السنة.

٢) التيمم لشدة البرد في المدينة.

٣) التيمم لنسيانه أن في متاعه ماء.

٤) التيمم لموضعٍ عليه ساترٌ لجُرحٍ في أعضاء التيمم.

٥) التيمم على جبيرة وُضعت على غير طُهر، إن كانت أكثر من قَدرِ العلة تمامًا.

٦) تيمم العاصي بسَفَرِه.

٧) المُتيمِّم الذي عليه نجاسة غير معفوٍّ عنها وعَجَزَ عن إزالتها.

هذه هي الحالات السبع التي يتعين فيها إعادة الصلاة (إعادة الصلاة إذا كان وقت الصلاة باقيًا، وقضاء الصلاة إذا خرج وقتها).

أما الحالات العشر التي لا تُعاد فيها الصلاة مع التيمم، فهي[1]

١) التيمم لعدم وجود الماء في السفر إن كان في مكانٍ لا يغلب فيه وجود الماء.

٢) التيمم في السفر مع وجود الماء، ولكنه يُباع بثمن لا يقدر عليه المسافر.

٣) أن يجد المال اللازم لشراء الماء، ولكن المسافر يحتاج إليه لنفقته، فإن له أن يتيمم ويصلي، وليس عليه قضاء.

٤) أن يجد الماء بأكثر من سِعره.

٥) أن يجد الماء ولكنه يحتاج إليه لشرابه.

٦) أن يجد الماء ولكنه يحتاج إليه لبيعه لنفقته.

٧) أن يكون بينه وبين الماء حائل أو عدو يمنعه منه.

٨) أن يكون الماء في بئر وليس معه ما يُخرِج به الماء من البئر.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (١: ٣٩٥).

٩) أن يجد الماء ويخشى الضرر من شدة البرد أو يخشى انقطاعه عن رُفقتِهِ في السفر.

وهذه الرُّخَص كلها خاصة بالتيمم في السفر.

١٠) إذا كان على سفر أو مقيمًا وبه مرض يخشى على حياته بسببه، أو يخشى اشتداد المرض أو تأخر الشفاء، أو أن يبقى بوجهه أو يديه بقعة سواء مثلًا نتيجة وصول الماء إلى وجهه أو يديه، فيجوز له التيمم وليس عليه قضاء للصلاة[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويشتمل التيمم على خمسة أشياء هي: فرائض، وسنن، وآداب، ومكروهات، وشروط.

[فرائض التيمم]

أما فرائض التيمم فهي ستة أشياء:

١) نقل التراب إلى أعضاء التيمم، فلا يكفي تعرُّضُه بأعضاء التيمم لنحو ريح تحمل ترابًا.

٢) النية: بأن ينوي المتيمم في قلبه التيمم استباحةً للصلاة لله تعالى.

٣) الضرب بالكفين على التراب، ثم المسح بهما على كامل الوجه[٢].

٤) الصرب مرة أخرى بالكفين على التراب، والمسح بهما على كامل الدين إلى المرفقين.

٥) مراعاة الترتيب بين المسحتين: الأولى للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين.

ويرى كثير من الفقهاء أن طلب الماء من شروط التيمم وليس من فرائضه، ولا يبدو لنا فرق بين الأمرين[٣].

سنن التيمم

وهي تسعة أشياء:

١) التسمية (قول: بسم الله الرحمن الرحيم).

٢) ضرب اليدين بالتراب.

٣) ضرب اليدين بالتراب للمسح على اليدين إلى المرفقين.

٤) نفض اليدين لتقليل التراب عنهما.

---

(١) وهو الراجح في المذهب. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

(٣) للاطلاع على مآخذ هذه المسألة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٨٠-٨١).

٥) تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى عند المسح بالتراب.

٦) تفريج الأصابع.

٧) ألا يرفع يده عن العضو حتى يُتِمَّ مسحه.

٨) نزع الخاتم للضربة الأولى، أما للضربة الثانية فنزعه واجب؛ لأنه لا بد من وصول التراب لسائر أجزاء اليد ومنها ما تحت الخاتم.

٩) كل سنة من سنن الوضوء يمكن الإتيان بها في التيمم[1].

آداب التيمم

وهي ثلاثة أشياء:

١) الاتجاه إلى القبلة حال التيمم.

٢) مسح الوجه من الأعلى إلى الأسفل.

٣) بدء المسح على اليدين بالأصابع فكفِّ اليدين.

مكروهات التيمم

وهما شيئان:

١) الإكثار من التراب عند المسح على الوجه واليدين.

٢) المسح أكثر من مرة على الوجه واليدين عند المسح عليهما.

شروط التيمم

وهي ثمانية:

١) أن يكون بتراب.

٢) أن يكون التراب طاهرًا خالصًا لم يخالطه شيء كدقيق أو غيره.

٣) أن يقصِدَ إلى التراب.

٤) أن يَمسح بنَقلتَين.

٥) أن يُزيل النجاسة أولًا.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ١٤٧).

٦) أن يُوقِعه بعد دخول الوقت.

٧) أن يتيمم لكل فرض.

٨) أن لا يكون عاصيًا بالسفر إن كان الفقدُ شرعيًا[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الفقد على ضربين: فقد حسي، وفقد شرعي، معنى الأول: عدم وجود الماء حِسًا، ومعنى الثاني: وجود الماء وقيام مانع من استعماله كمرض وشدة برد، ولكل ذلك تفصيل وضوابط بسطها في المطولات.

باب مُبطِلاتِ التيمُّم

وهي أربعة عشر شيئًا، منها تسعة ذُكِرت في مبطلات الوضوء، لأن ما يُبطِلُه يُبطِلُ التيمم، كذلك أوضحنا أن من نواقض الوضوء أن يكون المسح على الخفين قد بَطَلَ. وبطلان المسح على الخفين يبطل التيمم إذا كان التيمم مقرونًا بوضوء.

الأشياء الستة التي تُبطِل التيمم فقط هي[١]

١) حصول الماء قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا كان قد دخل في الصلاة ورأى الماء فإن صلاته بالتيمم لا تَبطُل، ويمكن له أن يُتِم الصلاة[٢].

٢) أن يجد ثمن الماء، إذ عليه في هذه الحالة أن يشتري الماء ويتوضأ للصلاة، إلا أن يكون قد دخل في الصلاة قبل أن يجد ثمن الماء، فإن تيمُّمه صحيح، ويستطيع أن يُتِمَّ صلاته.

٣) توهُّم وجود الماء قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا دخل في الصلاة بالتيمم وفي الصلاة توهّمَ الماء فله أن يُتمَّها.

٤) زوال الخوف من أن يُصيبه استخدام الماء في الوضوء بضرر في الوجه أو اليدين قبل أن يدخل في الصلاة، أما إذا كان قد دخل في الصلاة قبل أن يزول خوفه فإن تيممه صحيح وله أن يتم صلاته.

٥) إذا كان تيممه لسفر ثم وقف للصلاة، وأثناء صلاته رأى الماء وتغيرت نيته من السفر إلى الإقامة، فإن تيممه يبطل، وعليه أن يصلي بوضوء.

٦) وقوعه في الردة والعياذ بالله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية الباجوري» (١: ٩٨)، و«روضة الطالبين» (١: ١٤٨).

(٢) في المسألة تفصيل ذكره التقيُّ الحِصنيُّ في «كفاية الأخيار» (١: ٨٩).

الفَرقُ بين الوضوء والتيمُّم

يَفترِق التيمم عن الوضوء بخمسة أشياء

١) أن التيمم لعضوين فقط، هما الوجه واليدان، بينما الوضوء لأربعة أعضاء هي: الوجه واليدان والرأس والقدمان.

٢) في الوضوء يجب أن يصل الماء إلى منبت الشعر، أما في التيمم فإن التراب يصل إلى ظاهر الشعر فقط.

٣) لا يؤدَّى بالتيمم إلا فريضة واحدة فقط، أما في الوضوء فمن الممكن أن نؤدّي بالوضوء أكثر من فرضٍ واحد.

٤) لا يجوز التيمم لأي صلاة قبل دخول الوقت، بينما يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها.

٥) لا يجوز التيمم إلا لعُذر، بينما يجوز الوضوء في أي وقت.

باب إزالة النجاسة

النجاسات واحدٌ وعشرون نوعاً[١]

الغائِط، والبَول، ورَوثُ الحيوانات المختَلِط بالتراب.

والمذيُ، والوَديُ[٢]، ومَنيُّ الكلب والخنزير (أما منيُّ غيرهما من الحيوانات فهو طاهر). ومعلوم أن مني الآدمي هو أصل وجوده، وهو طاهر.

والصَّديد، والقَيحُ، وماء الجروح، والقيء[٣].

والكلب، والخنزير، وما تَولَّد منهما أو من أحدهما.

والمِرَّة[٤]، و مَشِيمة غير الآدمي، و بيض ما يُؤكَل لحمه إذا صار دماً في أحَدِ وجهيه.

والمسكِر، والماء الذي يخرج من الجوف، ولبن ما لا يُؤكَل لحمه.

والميتة إلا ثلاثة هي: السمك والجراد والآدمي.

والدم نَجِسٌ إلا ثلاثاً هي: الكبدُ والطِّحال ونافِج المِسكِ[٥].

دم السمك نجس على الأصح، ومُقابل الأصح أنه طاهر كما في المذهب الحنفي[٦].

ومشيمة الآدمي طاهرة، والبيض طاهر ولو كان مما يَحرُمُ لحمه، والبَلغَمُ إذا وقع على اللباس طاهر، ولبن الآدمي طاهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو الذي جزم به المحامليُّ في «اللباب» (١: ٦٣).

(٢) المذيُ: سائل شفاف يخرج من الفرج بعد ثوران الشهوة دون جماع. والوَديُ: سائل كَدِر يخرج عقب البول، بسبب حمل شيء ثقيل أو شدة برد.

(٣) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ١٥١) حيث فَصَّل المسالة تفصيلاً حسناً.

(٤) المِرّة: خلط من أخلاط البدن يكون في الجوف. قال الجوهري: المرارة التي فيها المِرّة. «الصحاح» للجوهري (٣: ٣٧٧).

(٥) نافج المسك هو: الوعاء الجلدي الذي يتجمّع فيه المسك.

(٦) انظر: «ملتقى الأبحر» للإمام الحلبي الحنفي (١: ٥٢)، وعبارته ثَمّة: «ودم السمك وخُرء طيورٍ مأكولةٍ طاهرٌ إلا الدجاج والبَطَّ ونحوهما». انتهى.

باب كيفية إزالة النجاسات[١]

إزالة النجاسات على عشرة أنواع

١) **نجاسة تَحِلُ بالبدن أو الثوب**: وحكمها الغسل، فإذا كانت على البدّن فيجب أن تزول بالغسل بحيث يذهب أثرها، فإذا بقي طعمها لا يَطهُر البدّن، ويُعرَف بقاء الطعم بوقوف الذباب عليه[٢]، وإذا ذهب طعمُها وصَعُب زوال لونها وحده أو رائحتها وحدها فحكُمُها الطهُّر، أما إذا بقي الاثنان معاً فلا تَطهُر.

٢) **نجاسة تتحلُّل في السوائل**: وحُكمُها التحريم، ولا تطهُرُ أبداً، أما الزيت إذا صار نَجِساً فيجوز استخدامه في المصابيح للإضاءة وفي طلاء السفن والدواب. والزئبق إذا لحقَ به نجاسة يجوز غسله لتطهيره، أما إذا تفتَّت وصار سائلاً فلا يَطهُر.

٣) **نجاسة تحِل بالموت**: لا تطهُر أبداً، وكل ميت نَجِس إلا الإنسان والجراد والسمك. أما جلد الميت فإنه يطهر بالدِّباغة، ويجب غسله بعد دَبغِه، وإذا بقي عليه شعر وجب إزالته ويُعفى عن القليل من شعره في حدود ستِّ شعرات إلى سبع. أما إذا كان الميت كلباً أو خنزيراً أو ما تولّد منهما فلا يَطهُرُ لا بالدباغة ولا بغيرها مطلقاً.

٤) **النجاسة التي تُصيب أسفل الخُف إذا جَفّت وأزالها عنه حكُّ الخفِّ بالأرض**: فقد رأى الإمام الشافعي في قوله القديم: أنه يطهر وتجوز الصلاة فيه، ولكنه قال في قوله الجديد: إنه لا يُطهِّره إلا غَسله[٣].

٥) **مَوضِع الاستنجاء**: يَطهُر بغسله بالماء، أو مسحه بثلاثة أحجار لإزالة النجاسة عنه، ومثل الحجر كل شيء طاهر قالع يزيل أثر النجاسة، سواءً كان خشباً أو قطعة من قماش أو غيرها بشرط ألا يكون شيئاً يؤكَل. وقيل أيضاً أن لا يكون شيئاً ذا قيمة كالورق الأبيض المخصص للكتابة[٤].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (١: ١٩١)، و«اللباب»، للمَحاملي (١: ٦٥).

(٢) وهذه إحدى العلامات، ولا تطَّرد، فقد يحط الذباب على الحلو وغيره.

(٣) نقله القفال في «حلية العلماء» (١: ٢٥٤).

(٤) يعني أن يكون طاهراً قالعاً غير مطعوم ولا محترم كما في نهاية المحتاج للرملي (١: ١٤٦)، وهو مقيد بما إذا كان مُنقياً، وإلا وجب الماء في إزالة النجاسة قولاً واحداً.

٦) **بول الصبي الرضيع**: الذي لم يتناول طعاماً غير لبن أمه أو غيرها، يطهُرُ برش الماء عليه. أما بول الفتاة الرّضيعة، وبول الطفل الذي أكل طعاماً؛ فحكمها حكم بول الكبار[١]. وعند رش الماء على بول الرضيع يجب أن يغمُرهُ الماء.

٧) **ما أصابته نجاسة الكلب والخنزير وما تولَّد منهما**: لا تطهُرُ إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[٢].

٨) إذا أصاب الأرض بول فإنها تطهُرُ بصَبِّ ماء أكثر من ذلك البول عليها[٣].

٩) دم البراغيث والقمل والبقِّ والذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة وما تُخلِّفه على اللباس أو البدن من نَجَسٍ فمغفو عنه؛ لصعوبة الاحتراز عنه.

١٠) **إذا نَجُس الماء**: إن كان قليلاً لا يطهر إلا بأن يزاد حتى يصير قُلَّتين (٢١٦ لترًا)، وإذا كان كثيراً وتغير فإنه يطهُرُ إذا ذهب تغيُّره بنفسه، أما إذا ذهب تغيُّره بسبب إضافة تراب ونحوه إليه فإنه لا يطهُر. قال الشربيني الخطيب: «فإن بلغ -أي المتنجِّس- قُلَّتَين، بماء ولو مستعملاً ومتنجّساً ومتغيراً بنحو زعفران... فطهُور؛ لزوال العلة، وهي القِلّة، حتى إذا فُرِّق بعد ذلك لم يَضُر»[٤]. وذلك مشروط -كما هو واضح- بزوال أوصاف النجاسة عنه: طعمًا ولونًا وريحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٦٣)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، بر قم (٦١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أخرجه الامام أحمد (٧٣٤٦)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو الصحيح في المذهب. وقَيَّده بعضهم بأن يكون الماء المصبوب سبعة أمثال البول، وهو ضعيف. أنظر: «حلية العلماء» للقفال الشاشي (١: ٢٥٣).

(٤) «مغني المحتاج بشرح المنهاج» للشربيني الخطيب (١: ٣٨).

بابُ المسحِ على الخُفَّين

المسحُ على الخفين يكون بدلاً من غَسل الرِّجلين في الوضوء، وهذه أحكامه[١]:

المسحُ على تسعة أنواع

١) مسحُ الاستنجاء بثلاثة أحجار أو قطع من القماش وما شابهها لإزالة النجاسة بحيث يطهُرُ الموضِع.

٢) المسحُ للتيمم بضرب اليدين على التراب، والمسح بهما على الوجه وعلى اليدين إلى المرفقين عند وجود عذر يبيحُ التيمم بنية التطهُّر للصلاة أو الطواف أو تلاوة القرآن.

٣) المسحُ على الجبيرة أو ما يُغطى به الجرح أثناء الوضوء، وقد سبق بيانه في باب التيمم.

٤) المسحُ على الرأس عند الوضوء المفروض.

٥) المسحُ على الأُذنين، وهو من سُنن الوضوء.

٦) المسحُ على أعلى الرَّقبة عند غَسل الوجه، وهو من مستحبات الوضوء[٢].

٧) المسحُ على باقي اليدين إذا كانتا مقطوعتين من فوق المِرفَق.

٨) المسحُ على باقي الرجلين إذا كانتا مقطوعتين من أعلى الكعب.

٩) المسحُ على الخفين بدلاً من غَسل القدّمين عند الوضوء، وهو على نوعين:

أ) مسحُ المقيم يوماً وليلة.

ب) مسحُ المسافر لثلاثة أيام وثلاث ليال.

وابتداءُ مدة المسح: من وقت الحدَثِ بعد لُبسِ الخُفّين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٧٠).

(٢) سبق ذكر الخلاف فيه، وأن المعتمد في المذهب عدم مسح الرقبة.

شروط المسح على الخفين[١]

وهي ستة شروط:

يجوز المسحُ على الخفين إذا حصلت الشروط التالية:

١) أن يلبس الخفّين بعد كمال الطهارة.

٢) أن يكون هذا الطُّهر بوضوء لا بتيمم.

٣) أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

٤) أن يكون الخفُّ من النوع الذي يُمكن متابعة المشي عليه، إذ لا يجوز المسحُ على الجورب، إلا عند الإمام أحمد فإنه يجوز عنده المسحُ على الجورب.

٥) أن لا يكون تحته خفٌّ آخر، فإذا كان يلبس خُفَّين قويَّين فوق بعضها لم يُجزِئه المسحُ على الخف الأعلى. أما إن كان الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً، كالخفِّ وتحته جورب؛ جاز.

٦) أن لا يَنفُذَ الماء عند الصب إلا من مكان الغرز.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٠) و«اللباب» للمَحاملي (١: ٧١)، وزاد صاحب «اللباب» شرطاً سابعاً: وهو أن لا يكون عاصياً بلُبسِه على أحد الوجهين.

الفرقُ بين غَسلِ القدَمَينِ والمسحِ على الخُفَّين

وهو في ستة أشياء[١]:

١) غَسل القدمين ليس محدداً بمُدةٍ زمنية ما لم ينتَقِض الوضوء، بينما المسحُ على الخفين محدد للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام وثلاث ليالٍ، فإذا انقضت وَجَبَ إخراج القدمين من الخفين وغسلهما فقط إن كان متوضِّئاً، والأفضل إعادة الوضوء تحقيقاً لسُنة الموالاة ومراعاةً لخلاف مَن أوجَبَها.

٢) يَبطل المسحُ على الخفين بأربعة أشياء هي: انقضاء المدة، وإخراج إحدى القدمين أو كليهما من الخفين، وإذا لحقَ بالقدم نجاسة مع عدم إمكان غَسل القدم بداخله. ورابعاً: وجوب الغُسل. أما غَسل القدم فإنه لا يَبطُل بنزعِ خُفٍّ ولا بانقضاء مُدّة.

٣) لا يجوز المسحُ على الخف على جنابة.

٤) يختلف المسحُ على الخفين في حالتي الإقامة والسفر، أما غَسل القَدمين فتستوي فيه الحالتان إقامةً وسفراً.

٥) بظهور القدم من الخف يَبطل مسح الخفين.

٦) يجب غَسل جميع القدم، بينما المسحُ على الخفين يكفي فيه المسحُ على أعلى الخفين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وجعلها صاحب «اللباب» ثمانية فروق (١: ٧٢).

باب الحيض

أقل سِنٍّ تحيضُ فيه النساء كمال تِسع سنين، وهناك اختلاف حول السن الذي تصل عنده النساء إلى انقطاع الحيض، وهو المسمى سن اليأس. ويُرجِعُه البعض إلى المكان الذي تعيش فيه المرأة، ويُرجِعه آخرون إلى الجنس الذي تنتمي إليه، وغيرهم إلى نوع الحياة التي تحياها، وقد تجتمع العوامل كلها.

أمّا يسن اليأس عند النساء فقد ذكر الإمام النووي ﷺ تعالى أن أشهر الأقوال فيه اثنان وستون سنة[١].

[أحكام الحيض وما يُحرم على الحائض]

ويتعلق بالحيض عشرون مسألة، اثنتا عشرة مسألة منها تتعلق بمُحَرَّمات الحيض، وثماني مسائل تتعلق بأحكامه.

أما الاثنتا عشرة مسألة التي تحرُم في وقت الحيض فهي[٢]:

١) قراءة القرآن.

٢) كتابة القرآن.

٣) مَسُّ المصحف.

٤) دخول المسجد.

٥) الصلاة.

٦) السجود.

٧) الصيام.

٨) الاعتكاف في المسجد.

٩) الطواف حول الكعبة.

١٠) جِماع زوجها لها.

---

(١) قاله في «روضة الطالبين» (٨: ٣٧٢)، وللإمام الغزالي تفصيل نافع في «الوسيط» (٦: ١٢٤).

(٢) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٧٤).

١١) ويحرُمُ على زوجها طلاقُها.

١٢) الاستمتاع بما بين السُّرة والركبة منها.

وأما أحكام المرأة الحائض فهي:

١) ثبوت البلوغ لمن تحيض.

٢) وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض.

٣) العِدّة: ومدتها التطَهُّر ثلاث مراتٍ ويصحبها ثلاث حَيضات.

٤) استبراء رَحِم الأَمَةِ عند شرائها حتى يُعلم عدم وجود جنين فيه من مالكها الأول. ويثبت الاستبراء بحَيضة واحدة.

٥) براءة رحم الحُرّة، ويُعلم ذلك بحَيضة واحدة أيضاً.

٦) قَبُول شهادتها باستمرار حيضها لا طُرُوئِه، بحيث يَحرُم على زوجها أن يُجامِعها فيه.

٧) سقوط فرض الصلاة عنها في مدّة الحيض دون قضاء.

٨) تركُ طواف الوداع للحائض.

[اختلاف النساء في الحيض]

والنساء في الحيض صِنفان[1]:

١) امرأة يجري حيضها على الاستقامة؛ يأتيها في موعده وينقطع في موعده، فتلك حُكمُها كما أورَدنا.

٢) امرأة مُستحاضة يخرُجُ منها الدم باستمرار، وهي على نوعين:

أ) **مُبتَدَأةٌ**؛ أي: مُستحاضة من أول حيضة لها.

ب) **مُعتادة**: وهي التي كان حيضها في البداية على الاستقامة، وبعد ذلك صارت مستحاضة.

وإذا كانت المبتدأة تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره فإن عليها أن ترجع إلى تمييزها. والمعروف عن دم الحيض أنه دم قويّ، لونه أسوة مائل إلى الحمرة، وقد يكون أحمر أو أشقر أو أصفر أو كَدِراً، وله رائحة كريهة. أما دم الاستحاضة فهو دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس، فترجع إلى تمييزها.

(١) «اللباب» للمحاملي (١: ٧٥).

وشروط التمييز أربعة أشياء[١]

١) دم الحيض أقلُّه يوم وليلة، ولا يعني ذلك استمرار نُزولِه طول هذه المدّة، بل يكفي وجوه بحيث يترك أثراً على قطعة القطن التي يَتمُّ إدخالها في الموضع.

٢) ألا يزيد دم الحيض على خمسة عشر يوماً وليلة.

٣) ألا ينزل عليها دم قبل أقل مدة طُهرٍ، وهي خمسة عشر يوماً وليلة.

٤) أن ترى دمين مختلفين: قوياً وضعيفاً، وكما قُلنا فإن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً وليلة. وأقل طهر خمسة عشر يوماً وليلة، وأكثره لا حَدَّ له، ومن الممكن أن تجد امرأة تعيش عمرها كُلَّه في طُهر دون أن يأتيها دم حيض.

أما المبتدأة التي لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فيمكنها أن تقيس على أقل الحيض وهو يوم وليلة، ويكون الباقي في حكم الاستحاضة، وعليها أن تحتاط بوضع قطعة من القطن أو القماش في موضع الدّم بعد الطهر وتتوضأ لكل صلاة.

على المعتادة إذا كانت تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره أن تقيس على تمييزها، وإذا كانت لا تستطيع فعليها أن ترجع إلى عادتها، وما زاد عليها اعتبرتها استحاضة.

أما إذا نسيت المعتادة عادتها فإن الفقهاء يُطلقون عليها اسم المتحَيِّرة، وهي التي تحتار في حِساب عادتها، وتُحيِّرُ الفقهاء في أمرها[٢]، وهي من مشكلات مسائل الحيض، وعلى المتحيرة أن ترجع إلى فقيه لسؤاله.

ويجب على كل امرأة أن تعرف حكم حيضها وطُهرها، حتى لا تُضيع فروض صلاتها وصيامها ومناسك حَجِّها وعمرتها، ومن هنا تأتي أهمية تدريس أحكام الحيض والطهر للنساء وتفهيمها لهن، لأن الجهل بهذه الأحكام يُفسد على النساء عباداتهن، ويُوقِع الأزواج كذلك في حَرج شديد.

والدم المصاحب للطَّلق قبل الولادة له حكم الدم الفاسد، ولا يَنطبق عليه حكم الحيض ولا حكم الاستحاضة[٣].

---

(١) انظر: «فتح الوهاب»، لشيخ الاسلام زكريا (١: ٢٨).

(٢) وقد كثر فيها الخلاف حتى صُنفت فيها مصنفات مستقلة. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٤٣٤)، و«فتح الوهاب» (١: ٢٨).

(٣) إلا إن اتصل بحيضٍ قبله لم يُكمِل أقل الحيض، على المعتمد من أن الحامل قد تحيض.

ودَم النفاس هو: دم ما بعد الولادة؛ أقلُّه دفعة واحدة، وأوسطه أربعون يوماً، وأكثره سِتون يوماً[1]. وبعض النساء تَطهر بعد خمسة وعشرين يوماً، وقد تقل هذه المدّة نتيجة استعمال الأدوية، والأفضل عدم استخدام الدواء.

وليس هناك حدوة للمدّة الزمنية التي تفصل بين النفاس والحيض، ومن الممكن أن تحيض بعد ثلاثة أيام من الطهر من دم النفاس.

(١) وعليه دلَّ الاستقراء، انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١١١).

كتابُ الصلاة

كِتابُ الصّلاة

[الصلاة لغة وشرعًا]

الصلاة لغةً: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

وشرعاً: عبارة عن أقوال وأفعال مُفتتَحة بالتكبير مُختتَمة بالتسليم بشروط.

[أقسام الصلاة من حيث الفرض والسنة]

واعلم أن الصلاة على خمسة أنواع: فرضِ عين، وفرض على الكفاية، وسُنّة، ونافلة، ومكروهة.

أما فرض العين: فهو الصلوات الخمس والجمعة، المفروضة على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ خالٍ من الموانع.

وفرض الكفاية مثل صلاة الجنازة.

أما السُنّة التي تُصلّى جماعة فمثل صلاة العيدين، والتي تُصلى مُفردة مثل السنن الرَّواتب.

أما صلاة النافلة التي يُقصّد بها التقرُّب إلى الله تعالى فلا حَدَّ لها حتى لو بَلَغت ألف ركعة في اليوم.

أما الصلاة المكروهة فهي: الصلاة دون سبب في وقت الكراهة، كالنافلة بعد صلاة الصبح.

وصلاة الجماعة على معتمد النووي فرض كفاية، وهو معتمَد المذهب[١].

وفيما يلي تفاصيل هذه الصلوات:

صلاة الفرض على الكافة (فرض العين)، وهي اثنا عشر نوعاً[٢]

١) صلاة الفرض في الحضر ومحل الإقامة.

٢) الصلاة المقصورة بسبب السفر لمسافة ستة عشر فرسخاً.

٣) صلاة الجمع التي تُصلّى جمعاً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لعذر السفر أو المطر.

٤) صلاة الجمعة.

٥) صلاة الخوف أثناء الحرب ومواجهة العدو.

٦) صلاة شدّة الخوف، وتُصلّى عند الالتحام مع العدو في المعركة.

---

(١) «منهاج الطالبين»، للإمام النووي (١: ٢٢٩ بشرح الشربيني الخطيب).

(٢) انظر هذا التقسيم في «اللباب» للمحاملي (١: ٧٨).

٧) صلاة قضاء الفرض.

٨) صلاة الإعادة، والفرق بينها وبين القضاء هو أنها تُصلّى في وقت الفرض، بينما القضاء تصلى بعد فواتِ وقتِ الفرض.

٩) صلاة المريض، وتُؤدّى حسب استطاعتِه واقفاً أو جالساً أو على جنبه.

١٠) صلاة الغريق، التي يُصلّيها الغريق في حالة الغرق، ويؤديها بأي شكل استطاع، وهذا يوضح إلى أي حَد بلغت أهمية الصلاة في التشريع الإسلامي.

11) صلاة المعذور.

١٢) صلاة ركعتين بعد الطواف، وهو قول ضعيف، لأن الصحيح أن ركعتي الطواف سنة، سواءٌ كانتا بعد طواف فرضٍ أو طواف سُنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما فرض الكفاية فمِنه

١) صلاة الجنازة.

٢) تجهيز الميت: بالتغسيل والتكفين والدَّفن.

٣) الجهادُ في سبيل الله: وهو فرض كفاية إذا كان الكفار في ديارهم وكان هدف المسلمين من الجهاد نشر الإسلام. أما إذا تَعرَّضَت إحدى بلاد الإسلام لهجوم من الكفار فإن الجهاد يصبح فرض عين على أهل هذا البلد للدفاع عن بلادهم، وعليهم التضحية والاستبسالُ دفاعاً عن أرضهم ودينهم. ومن الملاحَظ أنه منذ توقف المسلمين عن الجهاد ازداد طمع الكفار في بلاد المسلمين وأموالهم، وازداد المسلمون ضعفاً.

٤) طلب العلم: وهو فرض كفاية على المسلمين، إذ يجب أن يتفرَّغ عددٌ منهم لطلب جميع فروع العلوم التي ينتفع بها المسلمون لكي يسودُوا العالم.

٥) ردُّ السلام: فإذا ما ألقى رجل تحية الإسلام على جماعة فإن رد السلام عليه فرض كفاية، بحيث يكفي أن يَرُدَّ بعضهم عليه التحية، أما إذا كانت التحية لرجل واحد فإن ردَّها فرض عين عليه.

٦) صلاة الجماعة: على ما أعتمدّه الإمام النووي، وهو معتمد المذهب[1].

---

(١) وعبارته في «روضة الطالبين» (١: ٣٣٩): الأصح أنها -يعني صلاة الجماعة- فرض كفاية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة السُنَّة

وهي على عشرين نوعاً[1]:

1) صلاة: عيد الفطر.

٢) صلاة عيد الأضحى.

3) صلاة كُسوف الشمس.

٤) صلاة خسوف القمر.

٥) صلاة الاستسقاء (طلب الغيث).

وهذه الصلوات الخمس تُؤدَّى جماعة، وهي آكَدُ السنن.

٦) صلاة الوتر.

٧) سنة الفجر.

٨) صلاة التهجد.

وهذه الثلاث هي آكَدُ السنن التي لا تؤدَّى في جماعة.

٩) صلوات السنن الراتبة التي تُؤدَّى قبل الصلوات المفروضة وبعدها.

١٠) صلاة الضحى.

١١) صلاة التراويح، وعلى الرغم من أن هذه الصلاة تؤدّى جماعة إلا أنها ليست في فضيلة صلوات الوتر وسنة الفجر وسنة التهجُّد والسنن الراتبة.

12) صلاة التوبة.

13) صلاة سنة الوضوء.

١٤) صلاة سنة تحية المسجد.

١٥) صلاة التسبيح.

١٦) صلاة الاستخارة.

١٧) صلاة سنة ما بين الأذانين، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحامي (١: ٧٩).

١٨) صلاة سنة السفر، وصلاة: سنة الرجوع من السفر.

19) صلاة سنة الزوال.

20) صلاة قضاء صلوات السنن.

وأما صلاة النافلة

وهي غير الصلوات التي ذكرناها، فهي كل صلاة تُصلَّى لله تعالى ولا تحديد لها، ولو أن تُصلَّى ألف ركعة في اليوم الواحد.

أما الصلواتُ المكروهة فهي على ستة أنواع

1) صلاة الجائع: لأن الجوع يمنع حضور القلب في الصلاة.

2) صلاة الحازِق: وهو الذي يكتم ريحاً في بطنه.

3) صلاة الحاقن: وهو الذي يحبس البول.

٤) صلاة الحاقِب: وهو الذي يشعر بضغط الحاجة إلى الخلاء

٥) صلاة العطشان.

ومن الملاحظ أن كل هذه الحالات تحولُ دون حضور القلب في الصلاة[1].

٦) صلاة النافلة دون سبب في أوقات الكراهة، والكراهة في هذا البند خاصةً كراهةٌ تحريميّة.

وأوقات الكراهة هي

أ) بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس

ب) من وقت طلوع الشمس حتى تنقضي ست عشرة دقيقة بعد طلوعها.

جـ) عند استواء الشمسي في وسط السماء إلى وقت الزوال في اتجاه الغرب.

د) بعد صلاة العصر إلى وقت الغروب.

---

(١) وهذه الكراهة مستفادة من قوله ﷺ: «لا يصل أحدكم وهو يدافعه الأخبثان»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢: ٤٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرج مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم (٥٦٠) من حديث عائشة ﷺ ترفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول»، وهو في «مسند أبي عوانة» (٣: ١٦) وصححه ابن حبان (٢٠٧٣).

هـ) من وقب الغروب حتى تغيب الشمس تماماً. ولا يُكره أداء الصلاة في هذه الأوقات إن كان لها سبب، مثل سنة الوضوء وتحية المسجد والجنازة والقضاء والكسوف.

ولا تجوز في هذه الأوقات سنن الاستخارة والإحرام؛ لأن سببها متأخر عنها.

٧) صلاة النافلة أثناء إلقاء الخطبة ما عدا ركعتي تحية المسجد في أول دخول المسجد.

٨) الصلاة المفردة أثناء أداء صلاة الجماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ أحكامِ الصلاة

اعلم أن الصلاة تَشتَمل على ثلاثة أشياء: شَرائِط، وفرائض، وسُنن.

باب شروط الصلاة[١]

وشروط الصلاة سبعة أشياء لا تصح الصلاة بدونها، وهي:

١) ستر العورة مع القُدرة[٢]

وعورة الرجل من سُرّته إلى رُكبتَيه، وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، أما بالنسبة للرجل الأجنبي فإن عورتها جميع بدنها بما فيه وجهها وكَفّاها، أما الأَمَة فإن عورتها في صلاتها كعورة الرجل. وإذا كانت الأَمَة جميلة الوجه فإن عورتها مثل عورة المرأة الحُرَّة. ويجوز لمسلم لم يجد ما يستر به عورته أو وجد لباسًا نجسًا ولم يجد ماء لتطهيره؛ أن يصلي عُريانًا، ولا قضاء عليه.

٢) استقبال القبلة

وهي شرط إلا في ثلاث حالات هي:

أ) في صلاة النافلة في السفر، سواء راجلًا أم راكبًا، فتصبح له الصلاة ووجهه في اتجاه مقصده، وإذا كان يسافر راجلًا (على قدميه) فإن عليه أن يتجه إلى القبلة أثناء النِّية وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين[٣]. أما إذا كان يسافر راكبًا فإنه يتجه إلى القبلة عند النية وفي باقي أركان الصلاة يتجه لمقصِدِه. هذا كله إن لم يكن سفره في سفينة، فإن كان في سفينة فيجب عليه استقبال القبلة في سائر الصلاة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٣١)، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن المُلَقِّن (١: ٢٢٥)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة. انظر: «تفسير الطبري» (١١٢٧٧).

(٣) وله ترك التوجُّه إلى القبلة في القيام والتشهد الأخير والاعتدال والسلام. «مغني المحتاج» (١: ١٤٣-١٤٤)، «إعانة الطالبين» للشيخ بكري شطا (١: ١٢٤-١٢٥)، وغيرهما.

ب) في حالة شدة الخوف في الحرب يجوز عند التلاحم مع العدو أن تؤدى الصلاة في أي اتجاه.

جـ) في حالة اشتباه القبلة عند السفر يُصلي في أي اتجاه يَعتقد أنه القبلة. وهذا مطلَق لكل سفر مباح يبلغ مسافة القصر. وإذا تَيقَّن قبل فوات الوقت أن اتجاهه كان خطأ كانت عليه الإعادة[١]، وإذا فات الوقت يؤديها قضاءً.

٣) دخول وقت الصلاة

وهو شرط إلا في ثلاث حالات:

أ) يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لمسافر ستة عشر فَرسَخًا[٢]، بحيث يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. ويجوز قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعِشاء).

ب) في حالة اشتداد المطر وتعرُّض ملابس المصلين للبلل له أن يجمع فريضتي الظهر والعصر جمع تديم في وقت الظهر، وفريضتي المغرب والعشاء جمع تديم في وقت المغرب، ويشترط للجمع بسبب المطر تأدية الصلاة جماعة في المسجد دون قصر. ويُجيز فقهاء الحنابلة الجمع في المنزل أيضًا دون قصر بسبب المطر أيضًا[٣].

جـ) يجوز الجمع في الحج للمسافر عند دخول مكة[٤] ما لم يُقِم فيها أربع أيام كاملة عدا يوم دخولها ويوم الخروج منها، وهو رأي فقهاء الشافعية. أما عند غير الشافعية فإن الجمع في عَرَفة ومُزدلفة من مناسك الحج؛ ويستطيع الحجيج أن يجمعوا ويقصِّروا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

---

(١) وهو الجديد من قولي الشافعي وهو الأصح. انظر: «حلية العلماء» للشاشي (٢: ٦٣)، و«المجموع» للنووي (٣: ٢٢٥).

(٢) وتساوي سبعة وثمانين (٨٧) كيلومترًا بمقاييسنا المعاصرة.

(٣) واحتجَّ له ابن قدامة المقدسي بأن العذر العام لا يُعتبر فيه حقيقة المشقّة كالسفر. انظر «الكافي» (١: ٣١١).

(٤) وهذا ليس خاصًا بالسفر إلى الحج ودخول مكة، بل هو عام في كل سفر مباح تتوفر فيه شروط الجمع.

٤) الطهارة عن الحدَثَين[١]

إلا أن يُفقَد الماء (للجنب أو من كان بلا وضوء) والتراب (لمن أراد التيمم).

ويمكن لفاقد الطهورَين -في مكان يَغلُب فيه عدم الماء في غالب أيام السَّنة- أن يصلي الفرض في وقته، لكن عليه أن يُعيد الصلاة حين يجد الماء أو التراب إذا كان الوقت باقيًا، وإلا فيُصليها قضاء. وعلى المسافر أن يعيد الصلاة أو يؤديها قضاء حين يجد الماء أو التراب. أما في المناطق الحضَرية فيجب أن تؤدى الصلاة بوضوء، لأن أداء الصلاة بتيمُّم في الحضَرِ لا يكفي، وتجب إعادة الصلاة لوجود الماء باستمرار في الحضَر.

٥، ٦، ٧) الطهارة عن النجاسة

وهي في ثلاثة أمور:

أ) البدن.

ب) اللباس.

جـ) مكان الصلاة.

وهناك حالة تجوز فيها الصلاة مع وجود أثر النجاسة على البدن أو اللباس دون إعادة الصلاة، وهي حالة وجود دم القَملِ أو البراغيث أو البَقِّ أو فضلات الذباب؛ على اللباس أو البدن أو كليهما معًا. وصلاة من يصلي بعد الاستنجاء بالأحجار مثلًا، لأن الحجر لا يُزيل أثر النجاسة.

وهناك ثلاث حالات من وجود أثر للنجاسة على اللباس أو البدن تجوز فيها الصلاة مع الإعادة، هي:

١) أن يكون هناك أثر للنجاسة على البدن ولا يجد الماء لتطهيره. فالحكم أن يصلي لحرمة الوقت، وتلزمه إعادة الصلاة حين يجد الماء. أما اللباس المُتنجِّس إن لم يجد غيره فيصلي عُريانًا ولا إعادة عليه.

٢) مَن لَحِق ببدنه نجاسة ويخشى الاغتسال مخافة الموت، أو يكون الماء شديد البرودة ولا يجد مُسخنًا للماء، فله أن يصلي على حالته وعليه الإعادة.

---

(١) أي: الأصغر، وهو فقد الوضوء، والأكبر، وهو الجنابة أو الحيض أو النفاس. وقد سبق الاحتجاج بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». ولتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٨٢).

٣) مَن صلى وهو لا يدري أن على بدنه أو لباسه نجاسة، أو صلى ناسيًا ذلك؛ تلزمه الإعادة بعد أن يُزيل النجاسة ويتطهر.

وقد ذكر بعض الفقهاء سوى ما تقدم من شروط لصحة الصلاة: الإسلام، والتمييز، والعلم بفَرَضيتها، وأن لا يَعتقد فرضًا من فروضها سُنّة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وترك الأكل والشرب، وأن لا يَمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية الإحرام، أو يطول زمن الشك، وأن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، وعدم تعليق قطعها بشيء[1]. ولكن كثيرًا من هذه الشروط إما عام في سائر العبادات، أو يدخل في باب مبطلات الصلاة.

(١) «الياقوت النفيس» للسيد الفقيه أحمد بن عمر الشاطري، ص٣٦-٣٧.

باب فرائض الصلاة[١]

وفرائض الصلاة، أي: أركانها، ثمانية عشر ركنًا:

١) **النية**: وتعني قصد الفعل وتعيين الصلاة والفرضية للتي يؤديها، كأن يقول في نفسه أو بلسانه قبل التكبير: (أُصلي فرض الظهر لله تعالى)، ويكفي في النفل المطلَق -كتحية المسجد- نية فعل الصلاة، وفي النفل المؤقت وما له سبب -كالعيد وسنة الظهر والكسوف- نية الفعل والتعيين، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفَرْضية[٢].

والقصد من النية استحضار عظمة الله تعالى، وابتغاء مرضاته، مع حضور القلب، والخشوع، وإخلاص العبادة، وأداء الصلاة على أكمل وجه.

وتكون الصلاة صلاة عند أهل البصيرة عندما نتمثّل في أدائها قول الرسول ﷺ في بيان الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[٣].

وفي الصلاة يشتغلُ البدن كله بعبادة الله فالقدمان تحملان البدن، والعينان تنظران إلى محل السجود، والقلب يشتغلُ بالعبودية لله تعالى، لذلك مِن المستحب النطق بالنية عند الدخول في الصلاة؛ لكي يشترك اللسان والأُذُن في لحظة الدخول إلى الصلاة، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٤].

٢) **تكبيرة الإحرام**: ولفظها (الله أكبر)، وهي تعني الإقرار بالعظمة لله، فهو أكبر وأعظم من كل شيء، وكل شيء مخلوق ومقهور ومملوك له سبحانه وتعالى. وليس للمسلم أن يتّجِه بتفكُّره في صلاته لغير الله تعالى.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (١: ٢٣٣)، و«عمدة السالك» لابن النقيب ص٤٢، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨٤).

(٢) «الياقوت النفيس» للشاطري ص٣٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، برقم (٥٠)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه؛ باب معرفة الإيمان، برقم (٣٤).

(٤) رواه البخاري في باب بدء الوحي من الصحيح، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، برقم (٣٦٢١).

٣) اقتران تكبيرة الإحرام بنية الدخول في الصلاة.

٤) القيام: وهو فرضٌ بشرط الاستطاعة، فإن لم يَستطِع فجالسًا، فإن لم يستطع فعلى جَنبِه، فإن لم يستطع فمُستلقِيًا؛ لأن الصلوات المفروضة لا تَسقط عن المسلم في كل حالاته ما دام عقلُهُ موجودًا.

٥) قراءة سورة الفاتحة: والبسملة تُعَدُّ آية من آيات سورة الفاتحة، ومن أي سورة تبدأ بها. ويقول الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى[١] في كتابه «**قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**» بأن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية حديثه متواتر. وتلاوة القرآن برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ثابتة فيها البسملة في جميع سور القرآن الكريم.

والغريب أن يفتي البعض بتلاوة سورة القرآن دون البسملة على الرغم من أن البسملة مكتوبة في المصحف في أول السور ما عدا سورة براءة. والمسلم مأمور بأن يبدأ طعامه وشرابه ولباسه ودخول منزله وكل عمل طيب يقوم به بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ففي تلاوة القرآن أولى.

ولقد كان أنس رضي الله عنه يفتتح تلاوته للقرآن الكريم -حين كان يطلب إليه أن يتلو كما كان الرسول ﷺ يتلو- بالبسملة.

ويجب على غير الشافعي إذا أَمَّ مَن يتَّبع المذهب الشافعي أن يبدأ تلاوته بقول (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإلا فإنه يتحمل على عاتِقِه بطلان صلاة الشافعية الذين خلفه.

وإذا كان من يريد الصلاة لا يحفظ الفاتحة فيمكنه الصلاة بتلاوة سبع آيات من القرآن الكريم بقدر الفاتحة طولًا[٢].

ويجب على المسلم أن يحفظ الفاتحة[١]، وإذا كان لا يحفظ سبع آيات أيضًا فإنه يستطيع التسبيح بقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ويكررها حتى تساوي حروف الفاتحة

---

(١) الإمام المتفنن حافظ عصره أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٨٤٩-٩١١هـ). نشأ يتيمًا، وطلب العلم وتميز، ولما بلغ الأربعين من عمره اعتزل الناس. ومصنفاته تبلغ الألف! قيل إنه كان يقلَّب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب! تنظر ترجمته في كتابه «التحدث بنعمة الله»، وأفرد سيرته بالتصنيف تلميذاه الداوودي وعبد القادر الشاذلي. وينظر «الأعلام» للزركلي (٣: ٣٠١)، و«الكواكب السائرة» للغزّي (١: ٢٢٦).

(٢) وهو أصح الأقوال في المذهب: أن لا ينقص عدد حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة. انظر: «روضة الطالبين» (١: ٢٤٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٣: ٣٧٥).

عددًا. وإذا كان لا يحفظ هذه التسبيحات والأذكار أو لا يستطيع النطق بها كأن يكون أصمَّ وأبكم، فإن عليه أن يقف بقدر زمن تلاوة الفاتحة.

٦) الركوع حتى تصل يداه إلى رُكبتيه.

٧) الطمأنينة في الركوع بقدر قول: (سبحان الله).

٨) الاعتدال من الركوع إلى الاستقامة.

٩) الطمأنينة في الاعتدال.

١٠) النزول للسجود. والسجود يكون على سبعة أعظم هي: الجبهة، والكفان، والرُّكبتان، والقدمان (بطنُ أصابع القدمين)، ومن الأفضل أن يوضع الأنف مع الجبهة عند السجود.

١١) الطمأنينة في السجود.

١٢) الجلوس بين السجدتين.

١٣) الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

١٤) الجلوس آخر الصلاة للتشهد.

١٥) التشهُّد آخر الصلاة.

١٦) الصلاة على الرسول ﷺ فيه. أما الصلاة على آل الرسول في التشهد الأخير فسُنّة.

١٧) التسليمة الأولى.

١٨) ترتيب الأركان على ما ذُكِرَ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

بابُ سُنَنِ الصلاة

سنن الصلاة نوعان[١]

١) أبعاضُ الصلاة: ويُجبَر تركُها بسجود السهو.

٢) هيئات الصلاة: ولا يُحتاج بتركها إلى شيء.

أما أبعاض الصلاة التي تُجبر بسجود السهو فهي سبعة أشياء

١) القُنُوت.

٢) الوقوف للقُنُوت.

٣) الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت[٢]. ويَقنُتُ في الاعتدال الأخير في صلاة الصبح بعد الركوع الثاني، وفي الاعتدال الأخير مِن الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

٤) ويُمكِن القنوت بأي صيغة من الدعاء مثل قول: «اللهم اغفر لي، وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم»، بحيث يدعو المصلي بهذا الدعاء إذا كان يصلي وراء إمام لا يَقنُتُ قبل النزول للسجود الأخير.

والصيغة المأثورة لدعاء القنوت هي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمدُ عَلى ما قَضَيْتَ، وَلَكَ الشُّكرُ عَلى مَا أَعْطَيتَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»[٣].

٥) التشّهد الأول والجلوس له.

٦) الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد الأول.

٧) الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

---

(١) انظر: «الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شجاع» للشربيني الخطيب (١: ١٢٨)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٨٦).

(٢) نصَّ على الآل والأصحاب في الصلاة على النبي ﷺ صاحب «بشرى الكريم» (١: ١٧٣)، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والنسائي في باب الدعاء في الوتر برقم (٣: ٢٤٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨، ١٧٢٣، ١٧٢٧)، وغيرهم، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أما نص التشهد تامًا فهو: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وأما هيئات الصلاة فهي ست وخمسون[(٢)]

رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام (للدخول في الصلاة)، بحيث تُحاذي أصابع اليدين الأذنين مع نشر الأصابع، ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السُّرة، وقراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وهذا نصه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»[(٣)].

والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بعد دعاء الاستفتاح.

والجهرُ في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية (يجب أن يُسمِع المصلِّي نفسه قراءته في الصلاة، ولا تصح الصلاة إذا لم يُسمِع المصلِّي نفسه القراءة في الصلاة).

وقول (آمين) بعد الفاتحة، والجهر بها فيا لصلوات الجهرية، والإسرار بها في الصلوات السرية.

والصلوات الجهرية هي: صلاة الصبح، والركعتان الأُوليان في صلاتي المغرب والعشاء، وركعتا الجمعة والعيد والاستسقاء، والنوافل التي تُصلى ليلًا.

أما الصلوات السرية فهي: صلاتا الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتان الأخيرتان من صلاة العشاء، وصلاة كسوف الشمس، وكل الصلوات التي تُؤدَّى نهارًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب جاء في التشهد (٢٩٠)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وفصَّل في ألفاظه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣: ٩٧ وما بعدها).

(٢) وهي عند المحاملي صاحب «اللباب» (١: ٨٧) أربعون شيئًا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، برقم (٧٧١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠)، وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقراءة سورة بعد الفاتحة، وقراءة سورة كاملة أفضل من قراءة عدد من الآيات بما يساوي آيات سورة، فعلى سبيل المثال تلاوة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي أربع آيات أفضل من تلاوة أربع آيات لا تكون سورة كاملة.

وقول (الله أكبر) عند الركوع.

ورفع اليدين مع التكبير للركوع.

ووضع الكفين على الركبتين أثناء الركوع.

وقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرات في الركوع.

وقول: (سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه) عند الرفع من الركوع، للإمام والمأموم والمنفرد.

وقول: (ربنا ولك الحمد) عند الاعتدال من الركوع.

وإبقاء رفع اليدين عند قول: (ربنا ولك الحمد) في الاعتدال.

والتكبير عند النزول للسجود.

وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه عند السجود.

وقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثًا.

وأن يكون وضعُ اليدين أثناء السجود محاذيًا للمَنكِبَين مع ضمِّ أصابع الكَفَّين وتوجيهها نحو القِبلة.

وأن يُباعد بين ساعِدَيه وجَنبَيه أثناء السجود، وأن يَرفَع بطنه عن فخذيه.

وأن يجعل أصابع رجليه في السجود إلى القبلة.

وأن يدعو في السجود بما أحب.

والتكبير عند الرفع من السجود.

والدعاء بين السجدتين بقول: (رب اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني)[1].

والافتراش بين السجدتين، وهو أن يجلس على رِجلِه اليسرى ويَنصِب اليمنى، ومحلُّه بعد السجود الثاني قبل القيام للركعة الثانية والرابعة.

وأن يعتمد على يديه عند القيام.

والافتراش في التشهد الأول مثل جلوسه بين السجدتين.

---

(١) هو ثابت من دعائه ﷺ بين السجدتين، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، برقم (٨٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والتكبير عند القيام من التشهد الأول.

ورفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.

وأن يشير بإصبع الشهادة (السبَّابة) عندما يصل إلى (إلا الله) من قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله). وأن يَحنيَ طَرف إصبعِه.

وأن يكون بصرُه في القيام والركوع مُتّجهًا لموضع سجوده، وعند التشهد ينظر إلى إصبع السبَّابة.

وعند التسليمة الأولى في ختام الصلاة يوجِّه بصرَه إلى كَتِفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية يوجِّه بصرَه إلى كَتِفه الأيسر. وأن يكون جلوسه للتشهد الأخير مُتوَرِّكًا[1]، والتورُّكُ: (أن يُفضي بوِركِه إلى الأرض ويجعل يسرى قدميه من جهة يمينه).

وأن يَقبض أصابع يده اليمنى إلا إصبع الشهادة (السبَّابة) فيكون مُرسَلًا، ويضم إليها إصبع الإبهام.

وبعد التشهد الأخير يدعو الله تعالى قائلًا: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[2].

والتسليمة الثانية في الصلاة.

والنظر إلى الناحية اليمنى في التسليمة الأولى.

والنظر إلى الناحية اليسرى في التسليمة الثانية.

وأن يكون قصده من التسليمة الأولى السلامَ على الإمام والجماعة التي تُصلِّي عن يمينه في نفس الصف والصفوف التي أمامه وخلفه، وأن يكون قصده من التسليمة الثانية السلامَ على المصلين عن يساره في الصف الذي يُصلِّي فيه والصفوف التي أمامه والصفوف التي خلفه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو ثابت من فعله ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، برقم (٨٢٨)، من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (٨٥٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد برقم (٩٨٥)، وغيرهما، من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

باب ما يُكرَه في الصلاة[١]

يُكرَه في الصلاة أن تظلَّ يداه في كُمَّيهِ عند تكبيرة الأحرام.

وأن يَلتفِت أو يعطي إشارات ذات معنى.

وأن يجهر في الصلوات السرية، أو يُسِرَّ في الصلوات الجهرية.

وأن يجهر المأموم، أي: أن يتعيَّن أن تكون تلاوة المأموم سِرًا.

والتسرُّع في أداء الصلاة.

وأن يسجد ويداه في كمَّيه.

وأن يَضُم المصلِّي ساعدَيه لجَنبيه، ويُلصِقَ بطنَه بفَخِذَيه في السجود.

والإقعاءُ في الجلوس، وهو على صورتين:

إحداها: أن يُلصِق أليَتَيهِ بالأرض ويَنصِبَ ساقيه ويضع يديه على الأرض كما تجلس الكلاب، وهي مكروهة.

أما الصورة الثانية فهي: أن يجعل أليَتَيهِ على عَقِبَيه بين السجدتين، وهذه الجلسة ليست مكروهة.

ويُكره في الصلاة عدم الطمأنينة، كأن يركع ويسجد كنقر الدِّيك، وتحصُل الطمأنينة بمقدار (سبحان الله)، وبدونها تَبطُل الصلاة.

وافتراش الذراعين كافتراش السَّبُع.

وتُكرَه الصلاة في مكان واحد في المسجد[٢]، إذ السُّنة أن تؤدى الصلاة في أماكن متعددة حتى تتعدد الأماكن التي تَشهدُ للمصلِّي بسجودِهِ لله تعالى يوم القيامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو أربعة عشر مكروهًا كما في «اللباب» للمحاملي (١: ٩٠).

(٢) لأن النبي ﷺ نهى عن ثلاث خصال في الصلاة: «عن نَقرَة الغراب، وعن افتراش السَّبُع، وأن يوطِّن الرجل المكان كما يوطِّن البعير» أخرجه الدارمي في «السنن» (١: ٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد برقم (١٤٢٩)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٧)، من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه.

بابُ مبطِلاتِ الصلاة[١]

مُبطِلاتُ الصلاة هي:

١) الحدَثُ، عمدًا كان أو سهوًا[٢].

٢) الكلام عمدًا حتى لو كان حرفًا واحدًا له معنى مفهوم، مثل: (قِ)، هو: فعل أمرٍ من وَقَى يَقِي، بمعنى احفظ.

٣) الأكل ولو بمقدار حبة سكر.

٤) الشرب.

٥) العمل الكثير، كالمشي، أو فعل ثلاث حركات على التوالي، أو القفز.

٦) القَهقَهة.

٧) ترك أحدِ أركان الصلاة مثل قراءة الفاتحة، والنقص أو الزيادة في الصلاة، كترك الركوع، أو أن يصلِّيَ الظهر خمس ركعات متعمدًا.

٨) كشف العورة، وعدم سَترِها فورًا إذا انكشفت خلال الصلاة.

٩) تركُ القِبلة والتحول عنها، أو تحويل الصّدرِ عنها.

١٠) وصول النجاسة إلى البدن أو اللباس.

١١) النطق بكلمة الكفر.

١٢) تغيير النية أثناء الصلاة، كأن ينوي في الصلاة الفريضة تحويلها إلى صلاة نافلة، أو أن يُعلِّق خروجه من الصلاة بدخول شخص ما، أو ينوي خروجه من الصلاة.

١٣) زيادة ركن من أركانها، إلا قراءة الفاتحة -أو أي ركن قولي عدا تكبيرة الإحرام- مرتين، فإن ذلك لا يبطلها.

١٤) عدم الالتزام بالترتيب المعروف في أداء أركانها، كأن يسجد قبل الركوع.

١٥) وجُودُ الثوب لمن لم يَجِده أولًا وصلَّى عُريانًا.

---

(١) وسمَّاها المحامليُّ: «مفسدات الصلاة»، وهما بمعنى. انظر: «اللباب» (١: ٩٢).

(٢) فإن سبقه الحدث فعلى قولين: الجديد: أنها تبطُلَ، والقديم: أنه يتطهَّر ويبني على صلاته. انظر «الوسيط» (١: ٩٣٦)، و«حلية العلماء» (٢: ١٢٧).

وعلى الأَمَةِ التي تُصلِّي دون أن تُغطي رأسها أن تصلِّي كالحُرّة إذا أصبحت حُرّة خلال صلاتها، وذلك بأن لا يَظهر منها أثناء الصلاة سوى الوجه والكفَّين.

وإذا وُضِعت الملابس بجوار العُريان وهو يصلي واستطاع أن يستر عورته بأقل من ثلاث حركات متصلة فله إكمال الصلاة، وإذا وُضع غطاء الرأس قُرب الأَمَة التي صارت حرّة واستطاعت أن تغطِّي رأسها بأقل من ثلاث حركات فلها إكمال الصلاة أيضًا. وصلاتهما صحيحة.

١٦) قطع أحد أركان الصلاة قبل إكماله عَمدًا، كأن يقرأ نصف الفاتحة ويركع.

١٧) الجنون أو الإغماء أو فقدان الوعي أثناء أداء الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الأذان

كلمات الأذان[١]

أربع مرات: الله أكبر.

مرتان: أشهد أن لا إله إلا الله.

مرتان: أشهد أن محمدًا رسول الله.

مرتان: حيَّ على الصلاة.

مرتان: حيَّ على الفلاح.

مرتان: الله أكبر.

مرة واحدة: لا إله إلا الله.

وفي أذان الصبح يُضاف: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد: حي على الفلاح.

أنواعه:

اعلم أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد ومكروه وصحيح[٢].

الأذان الفاسد خمسة أنواع:

أذان المرأة للرجال، وأذان الكافر، وأذان المجنون، وأذان السَّكران، والأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح (الفجر)، فإنه يستحب أن يؤذن للصبح مرتين؛ الأولى قبل الفجر لإيقاظ المسلمين وليؤدوا صلاة التهجد، ويستعدوا لصلاة الصبح. والثانية: أذان الفجر للإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت صلاة الفجر.

والأذان المكروه نوعان:

أذان المحِدث، وأذان الجنُب وهو أشد كراهة.

والأذان الصحيح نوع واحد، وهو: أذان المسلم البالغ العاقل الأمين العارف للوقت.

---

(١) وهي ثابتة في «صحيح مسلم» في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم (٣٧٩)، و«سنن النسائي» في كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٢: ٥)، من حديث أبي محذورة ﷺ.

(٢) وهو التقسيم الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ٩٤).

مبطِلاته

ويَبطُل الأذان بخمسة أشياء[١]:

الرِّدّة، أي: الرجوع إلى الكفر، والإغماء، والسكر، وأن يفصل بين كلمات الأذان بأزمنة طويلة من الصمت، أو يترك إحدى كلمات الأذان عمدًا أو سهوًا.

سُنَنُه

وسنن الأذان خمسة أشياء:

أن يجعل إصبَعَيه في صِماخَي أذنيه[٢]، وبهذه الكيفية يرتفع صوته، ويعلم الأصم أنه يؤذن وأن وقت الصلاة قد دخل.

ورفع الصوت بالأذان إلى الحد المعقول.

وترتيل كلمات الأذان.

وعدم الإسراع في الأذان.

والترجيعُ، أي: خفضُ الصوتِ بالشهادتين ثم رفع الصوت بهما.

والتثويب، أي قول: (الصلاة خير من النوم)، في الأذان الثاني من صلاة الصبح.

ومن سنن الأذان أن يول المؤذن وجهه في قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يَمنة ويسرة.

ومن السنة أيضًا الأذان والإقامة للصلاة قضاء، وإذا أراد المصلِّي أن يُؤدي الصلاة قضاء لأكثر من فرض واحد فإنه يؤذِّن ويُقيم للصلاة الأولى، وتكفي في الصلوات التالية الإقامة فقط.

مكروهاتُه

ويُكره في الأذان الصحيح أربعة أشياء: التغني، والتمطيط، والكلام أثناء الأذان، والأذان قاعدًا إذا كان يستطيع الوقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٩٦).

(٢) الصِّماخ: خَرق الأذن الباطن الذي يُفضي إلى الرأس، ويُقال له أيضًا: سِماخ، بالسين. «المخصَّص» لابن سِيدَه (١: ٨٩)، «المصباح المنير» للفيومي (ص م خ).

إقامة الصلاة

كلمات الإقامة: (الله أكبر) مرتين، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة واحدة كذلك، (حي على الصلاة) مرة واحدة، (حي على الفلاح) مرة واحدة، (قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر) مرتين، (لا إله إلا الله) مرة واحدة.

أما الدعاء بعد الأذان وبعد الإقامة فنصه: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التامة، والصَّلاةِ القائمة، آتِ محمَّدًا الوسِيلَة والفضيلَةَ، وابعَثهُ مَقامًا محمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، إنكَ لا تُخلِفُ الميعاد، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّم»[(١)].

الفرق بين الأذان والإقامة[(٢)]

الإقامة كالأذان إلا في ثلاثة أشياء:

١) **الإفراد**: أي قول (الله أكبر) مرتين، وقول (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) مرة واحدة، وقول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرة واحدة، (قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر) مرتين، (لا إله إلا الله) مرة واحدة في الأذان والإقامة.

٢) **الإدراج**[(٣)]: ونعني به الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها ووضوحها، أما السنة في الأذان فهي التأني فيه.

٣) **الوقت**: فالإقامة تكون بعد دخول الوقت دائمًا، أما الأذان فمع دخول الوقت، إلا أذان الفجر الأول فيجوز قبل دخول الوقت.

***

(١) هو ثابت في «الصحيح» أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤)، وابن خزيمة (٤٢٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٨٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «حلية العلماء» (٢: ٣٥)، و«اللباب» (١: ٩٧).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١: ٨٩)، و«مغني المحتاج» (١: ١٣٦).

باب في مواقيت الصلاة[١]

اعلم أن أوقات الصلوات المفروضة في اليوم والليلة كما يلي:

وقت صلاة الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظِلُّ كل شيء مثله، فإذا زاد عليه أدنى زيادة دخل وقت العصر.

وقت صلاة العصر: إذا زاد ظِلُّ الشيء عن مثله حتى يصل إلى مِثلَيه، فإذا زاد عن مثليه كان الوقت الأفضل للعصر قد فات، رغم أن وقت أداء الصلاة يستمر حتى غروب الشمس. وإذا ظهرت امرأة من عادتها الشهرية قبل غروب الشمس أو أفاق شخص مغمى عليه أو مجنون قبل الغروب وجَبَت عليهم صلاتا الظهر والعصر.

وقت المغرب: إذا غَرَبت الشمس فاتَ وقت العصر ودخلَ وقت المغرب، وفي قولٍ جديدِ للإمام الشافعي أن وقت المغرب يدخل بعد غروب الشمس بمدة تكفي للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة وأداء خمس ركعات من الصلاة. ويستمر وقت المغرب في قولٍ قديمٍ له إلى غروب الشفق، أي: بعد ساعة وثماني دقائق من وقت الغروب، وهذا القول هو المعتَمَد[٢].

وقت صلاة العشاء: وقت الفضيلة لها من غروب الشفَقِ الأحمر إلى ثُلُث الليل[٣].

أما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر الصادق. وإذا طَهُرت امرأة من عادتها الشهرية أو أفاق مجنون أو مغمي عليه في وقت صلاة العشاء بما يسمع تكبيرة الإحرام عليهم صلاتا المغرب والعشاء، وذلك لجواز جمع هاتين الصلاتين جمع تأخير.

وقت صلاة الصبح: الوقت الأفضل من طلوع الفجر الصادق إلى وقت الإسفار، ثم وقت الجواز: إلى طلوع الشمس، ويقول العلّامة الإصَطخريّ[١]: إنه إذا أَسفَرَ الصبح فات وقت صلاة الصبح.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التنبيه» للشيرازي ص١٠٥، و«روضة الطالبين» (١: ٢٠٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣: ١١٥).

(٢) وهو الذي اختاره البغوي في «التهذيب» (٢: ١٠)، وصححه النووي في «روضة الطالبين» (١: ٢٠٩).

(٣) هذا وقت الفضيلة؛ لكن الأفضل انتظار غياب الشفق الأصفر والأبيض خروجًا من خلاف الإمام الشافعي بالأولى، وتلميذه الإمام المزني بالثانية، وكذلك خلاف باقي المذاهب.

وتبدأ مواقيت الصلاة بوقت الظهر، لأن مواقيت الصلاة متصلة ببعضها بدءًا بالظهر من وقت زوال الشمس حتى طلوع شمس اليوم التالي، فحين ينتهي وقت صلاة الظهر يدخل وقت صلاة العصر، وحين ينتهي وقت صلاة العصر يدخل وقت صلاة المغرب، وحين ينتهي وقت صلاة العشاء يدخل وقت صلاة الصبح، وحين ينتهي وقت صلاة الصبح بشروق الشمس ليس هناك وقت للصلاة إلى زوال الشمس، إلا أن تكون سُننًا كالشروق والضحى، أو قضاء للفروض الفائتة، أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف الشمس أو صلاة استسقاء، وثلاثتها هي أيضًا من السُّنن.

ومن أدرك ركعة واحدة من الفريضة في الوقت فقد أدرك الصلاة، وتُحسَب صلاته أداء، والمعذور لو أدرك من الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فتلزمه تلك الصلاة، والمعذور أحد هؤلاء الخمسة:

- الكافر حين يُسلم.
- المجنون حين يعود إليه عقله.
- المغمى عليه إذا أفاق.
- الطفل إذا بَلغ الحُلُم.
- الحائض إذا طَهُرَت من دم الحيض.

***

(١) الإمام الجليل الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ)، أحد الرُّفعاء من أصحاب الوجوه، وكان قاضي (قُمّ) من بلاد فارس. وكان من الورع والدِّين بمكان، زاهدًا متقلِّلًا. كان أبو إسحاق المروزي لا يُفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه.

تنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧: ٢٦٨)، «الأنساب» للسمعاني (١: ٢٨٦-٢٨٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٣٠-٢٥٣)، وغيرها.

باب الإمامة

اعلم أن الناس في الإمامة على ستة أنواع[١]

أحدها: من لا تجوز إمامته بحالٍ من الأحوال:

وهم خمسة: المجنون، والكافر، والأرتُّ[٢]، والألثَغ[٣]، ومَن لَحَنُه يُحيلُ المعنى أو اللفظ. وكذلك لا تصح إمامة غير المميِّز.

أما المجنون فلا تجوز إمامته لأنه ليس أهلًا للمسؤولية، ولأنه مسلوب الإرادة، والإمامة مسؤولية عظيمة.

والكافر لا تجوز إمامته، لأن الإمامة عبادة، والكافر ليس أهلًا للعبادة.

والأرتُّ لا تجوز إمامته؛ لأن شرط الإمامة تلاوة الفاتحة تلاوة صحيحة، والأرتُّ لا يتلوها تلاوة صحيحة.

والألثَغُ لا تصح إمامته، لأن تبديل حرف بحرف يُغيِّرُ المعنى، ويُحرِّف القرآن الكريم.

ويجب النظر إلى الأرتُّ والألثغ: إن كان أيٌّ منهما يطاوِعُه لسانه ويُمكِنُه التعلُّم فلا تصحُّ صلاته فردًا ولا صلاة من خلفه حتى يُحسِن القراءة، وإن كان لا يُطاوعه لسانه فصلاته منفردًا صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة إذا كان مِثلَه بشرط اتحاد الحرفِ المبدَل.

ولا تصح إمامة الذي يغيِّر المعنى بالخطأِ في التلاوة، كمت يقول: (أنعَمتُ) بدلًا من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ في تلاوته للفاتحة.

النوع الثاني: من تصحُّ إمامته في حالٍ ولا تصح في حالٍ أخرى:

وهو الجُنُبُ والمحدِث ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة، فتجوز الصلاة خلفه في حالة الجهل بحاله، ولا تجوز مع العلم بها.

---

(١) وهو التقسيم الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ١٠٠). ولتمام الفائدة انظر: «الأم» (١: ١٩٥)، و«التنبيه» ص١٣٦.

(٢) الأرتّ -بفتح الهمزة وتشديد التاء- هو: من يُدغِم حرفًا في حرفٍ في غير موضِع الإدغام، وقيل: من يُبدِّل الراء بالثاء.

(٣) الألثغ هو: من يُبدِّل حرفًا بحرف، كسين بثاء، أو راءٍ بغَين.

النوع الثالث: من تجوز إمامته لقومٍ دون قوم:

وهو الأُمِّيُّ والمرأة والخنثى، فهؤلاء تجوز إمامتُهم لمن هم مِثلُهم، ولا تصح لمن ليسوا مثلهم، فالأمِّي يَؤُمُّ الأمي، والمرأة تَؤمُّ النساء، والخُنثى[١] يَؤمُّ مَن هو على شاكِلتِه إذا كان خُنثى واضحًا، ويَؤمُّ المرأة، وأما الخنثى المشكِلُ فيَؤمُّ المرأة فقط.

النوع الرابع: من تُكرَه إمامته:

مثل: ابن الزنا، والمجاهِرِ بالفِسق، والمجاهِر بالابتداع في الدِّين.

النوع الخامس: من تَصِح إمامته، وإمامة غيرِه أفضل:

وهم أربعة أصناف: العبدُ، والمكاتِب[٢]، والمدبَّر[٣]، ومن نصفُه حُرٌّ ونصفُه عبدٌ. وأما الأعمى والبصير فيستويان[٤]. والبالغ أولى من المراهِق ولو كان البالغ عبدًا[٥].

النوع السادس: من تُختارُ إمامته:

وهو مَن سَلِمَ مِن جميع العيوب، ويُقدَّم الأفقَه والأعلَم بأمور الدين، يليه الأقرأُ للقرآن الكريم، فالأزهَد، فالأورَع، يليه من هاجَر أجداده من ديار الكفر إلى ديار الإسلام قبل غيرهم، فالأسَنُّ في الإسلام[٦]، يليه من هو أشرف نَسَبًا، فالأحسن ذِكرًا، فالأنظف ثوبًا، فالأنظف وجهًا، فبَدَنًا، فالأحسن صوتًا، فالأحسن خَلقًا، وأخيرًا الأحسن وجهًا.

***

(١) الخنثى هو: شخص له أعضاء تناسلية مذكَّرة ومؤنَّثة معًا، ويُعرف أنه خنثى واضحٌ بموضِع خروج البول منه، وبموضع إنزال المني، فله حكم الذكور إذا بال وأمنى بالذَّكر، وله حكم الأنثى إذا بال وأمنى من الفرج، وتتضح أنوثته بالحمل.

(٢) المكاتِب هو: الذي اشترى نفسه من سيِّده ولم يَدفَع الثمن بعد.

(٣) المدَبَّر هو: المُعَلَّق عتقُه بموتِ سيده.

(٤) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب. وهو المعتمد. والأول: أن البصير أولى، والثاني: أن الأعمى أولى. انظر: «التنبيه» ص١٣٧، و«روضة الطالبين» (١: ٣٥٣).

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١: ٣٧٦).

(٦) وهو مستفاد من قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة برقم (٦٧٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

باب صلاة الحَضَر

هي الصلاة المفروضة على المسلم المقيم في محلِّ إقامتِه في اليوم والليلة، وهي سبع عشرة ركعة: ركعتان: فرض الصبح، وأربع ركعات: فرض الظهر، ومِثلَها للعصر، وثلاث ركعات: فرض المغرب، وأربع ركعات: فرض العشاء.

وفي يوم الجمعة تُصبح خمسة عشرة ركعة فقط، لأن صلاة الجمعة ركعتان بدلًا من أربع للظهر في غيره من الأيام.

أما في السفر، فإن الصلوات المفروضة تصبح إحدى عشرة ركعة لمسافرٍ يَقصُر الصلوات الرباعية فيُصلِّيها ركعتين بدلًا من أربع ركعات، وهي صلوات الظهر والعصر والعشاء.

***

باب صلاة السفر

اعلم أن صلاة السفر مثل صلاة الحضَر، أي: صلاة المقيم في محل إقامته المعتاد، إلا أن يَختار المسافر قصرَ الصلاة الرباعية كما أسلفنا، واتباع سُنة الرسول ﷺ في قصر الصلاة الرباعية في السفر أولى، وقد نهى الإمام الشافعي رحمه الله عن عدم القصر إن كان بدافع الرغبة عن السُّنة، وقال إنه في هذه الحالة يُستَحَب له القصر[1].

ويجوز القصر في الصلاة الرباعية بثمانية شروط:

الأول: أن يكون السفر ستة عشر فَرسَخًا أو أكثر، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ٥٥٤٤ مترًا، والستة عشر فرسخًا تساوي ٨٨,٧٤٤ كم، يعني: تساوي تسعة وثمانية كيلومترًا تقريبا، وهو الحد الأدنى للمسافة التي تُبيح للمسلم قصر الصلاة.

الثاني: ألا يكون السفر في معصية، ولا يحقُّ للمرأة التي تسافر مع معارضة زوجها أن تَقصر الصلاة، كذلك كيف يكون من حق من يسافر للسرقة أو قطع الطريق أن يستفيد من رخصة قصر الصلاة الرباعية؟!

الثالث: أن يكون وقت الصلاة باقيًا في السفر، أما إذا خرج وقت الفرض ووصل إلى محل الإقامة فليس له حق القصر.

ومن له حق القصر في سفر يستطيع أن يجمع ويقصر معا، أي: يستطيع أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر جمع تقديم، أو في وقت العصر جمع تأخير. وتنطبق هذه القاعدة على صلاتي المغرب والعشاء، أي: يستطيع تأديتهما جمعًا مع قصر صلاة العشاء في وقت المغرب أو في وقت العشاء.

الرابع: أن ينوي نية القصر في أول الصلاة. كأن يقول في نفسه مثلًا: (نويتُ أن أصلي الظهر قصرًا لله تعالى).

الخامس: ألا ينوي إتمام الصلاة أثناء الصلاة.

---

(١) عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (١: ٢٠٨): فَالِاخْتِيَارُ وَالَّذِي أَفعَلُ مُسَافِرًا وَأُحِبُّ أَن يُفعَلَ قَصرُ الصَّلَاةِ فِي الخَوفِ وَالسَّفَرِ، وَفِي السَّفَرِ بِلَا خَوفٍ، وَمَن أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِا لَم تَفسُد عَلَيهِ صَلَاتُهُ.

السادس: ألا يصلي خلف إمام لا يدري ما إذا كانت نيته القصر أم لا.

السابع: ألا يقتدي بإمام مقيم يؤدي الصلاة الرباعية كاملة.

الثامن: ألا ينوي الإقامة.

وإذا لم يتحقق أحد هذه الشروط فيجب إتمام الصلاة إلى أربع ركعات، ولا يجوز قصر الصلاة في السفر لأقل من سنة عشر فَرسَخًا، وهو المعتمد في مذهب السادة الشافعية. أما قصر الصلاة في السفر القصير الأقل من ستة عشر فرسخًا في «التحفة»، وذكر صاحب «بلوغ المرام» أحاديث فيه صحيحة[١].

***

(١)«تحفة المحتاج» لابن الهيتمي (٢: ١٨٤)، «بلوغ المرام» لابن حجر العسقلاني (٢: ٩٨ بشرحه سبل السلام).

باب الجمع بين الصلاتين

ويتعلق هذا الباب بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء.

[حالات جواز الجمع]

واعلم أن الجمع بين كل من هاتين الصلاتين جائز في أربع حالات:

الأولى: في السفر لأكثر من ٨٩ كيلومترًا تقريبًا

على أن لا يكون السفر في معصية، ويستطيع المسافر أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، أو جمع تأخير في وقت العصر، وكذلك الحال في صلاتي المغرب والعشاء. ويشترط في جمع التقديم النية قبل الصلاة الأولى أو أثناءها، وأن يكون سفرُه مستمرًا إلى دخوله في الصلاة الثانية، وألّا يَفصِل بين الصلاتين بمدة طويلة، أما المدة اللازمة للبحث عن تراب للتيمم به فليست مدة طويلة، إذا لم تَطُل عن المدة التي يستغرقها أداء ركعتين خفيفتين.

ويُشترط للجمع أن تكون الصلاة الأولى صحيحة، أما إذا كان قد عَلِمَ أنه نسي رُكنًا من أركانها؛ فإن صلاته في الاثنتين تكون باطلة إلا إذا لم يَطُل الفصل قبل الشروع الثانية[1]. لأن الصلاة الثانية مُتعلِّقة بالصلاة الأولى. وجمع التقديم أفضل في وقت الصلاة الأولى إذا كان المسافر نازلًا فيه، وأما إذا كان سائرًا في وقت الأولى ونازلًا في وقت الثانية فجمعهما تأخيرًا في وقت الصلاة الثانية أولى.

الثانية: في الحج[2]

إذا لم تزِد إقامة الحاج في مكة عن ثلاثة أيام عدا يوم الدخول إليها ويوم الخروج منها جاز له الجمع، أما إذا أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه بذلك يصير مقيمًا لا يجوز له الجمع ولا القصر. ويجمع الحاج بين الظهر والعصر في نَمِرة (قُرب عرفة)، أو في عرفة جمع تقديم، ويجمع

(١) وطول الفصل أن يزيد على صلاة ركعتين بأقل مجزئ. «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢: ١٢٧).

(٢) وهذه الحالة عامة في كل سفر مباح.

المغرب والعشاء في مُزدلفة جمع تأخير، ويستطيع الجمع في أيام مِنى. ويُجير فقهاء الشافعية الجمع في عرفة ومزدلفة ومِنى لعذر السفر[١].

أما مذاهب أهل السنة الأخرى فإنهم يرون أن الجمع في عرفة ومزدلفة من مناسك الحج، ولذلك يجوز للحاج عندهم أن يجمع ويقصر حتى لو لم يكن مسافرًا، وقد ذكر هذا الرأي الإمام النووي في كتاب «إيضاح المناسِك»[٢].

الثالثة: يجوز الجمع تقديمًا[٣] بين صلاتي الظهر والعصر حين يشتد المطر

وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء، بشرط أن يكون هطول المطر مستمرًا في بداية الصلاة الأولى وعند التسليمة الأولى منها وعند البدء في الصلاة الثانية ولو توقف المطر بعد ذلك. ويُشترط أن تودَّى الصلاة جَمعًا في جماعة، وأن تكون بيوت المصلِّين بعيدة عن المساجد، ولا يَمنع من هذا الشرط أن تكون بيوت بعض المصلين قريبة من المسجد، أو يكون بيت إمام المسجد مُلحَقًا بمسجده أو لَصِيقًا به.

الرابعة: الجمع لعذر المرض الشديد، كالحُمّى

وللمصلي في هذه الحالة أن يؤدي الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير حسب حالته الصحية، ولا يجوز الجمع لمرض خفيف كالصداع مثلًا. وقد أجاز المتأخرون من فقهاء الشافعية الجمع للمرض وقالوا إن ذلك من محاسن الشريعة، وأنه متفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

***

(١) فلا يجوز للمكي ذلك لقصر سفره، على المعتمد. «النجم الوهّاج» للدَّمِيري (٣: ٥٠٨).

(٢) «الإيضاح في المناسك» للإمام النووي (ص٢٧٣ بحاشية الشيخ عبد الفتاح حسين راوَه المكي).
ونص كلام الإمام النووي هناك هو: قيل إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر، وأنه يَجمع بسبب النُّسُك، والأصح أنه بسبب السفر، فيختص بالمسافر سفرًا طويلًا، وهو مرحلتان، ولا يقصُرُ إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا بلا خلاف. انتهى.

(٣) ولا يجوز الجمع تأخيرًا في المطر، لأن استدامة السفر مُتَصَوَّرة، واستدامة المطر مُتَعذِّرة، فربما توقف المطر قبل وقت الثانية.

باب صلاة الجُمعة

صلاة الجمعة صلاة مفروضة لها أركان وشروط كغيرها من الصلوات المفروضة الأخرى، ويجب أن تتوفر لصحتها ستة شروط هي[1]:

[شروط صحة الجمعة]

الأول: الإقامة

في مدينة أو قرية، أي: في منازل مبنية، ولا تَنعقِد الجمعة فيمن يُقيمُون في لصحراء أو الخيام.

الثاني: العدد

بحيث لا يقلُّ عدد المصلِّين عن أربعين رجلًا بما فيهم الإمام، مِن المسلمين البالغين الأحرار المتوطِّنين في محل إقامة صلاة الجمعة، إلا إذا كان سفرهم لحاجة طارئة يعودون للإقامة في موطنهم معظم أيام السنة.

الثالث: الوقت

أي: أن تؤدي صلاة الجمعة في وقت صلاة الظهر، اما إذا خرج وقت صلاة الظهر فلا تُصلى الجمعة، ويؤدَّى بدلًا منها صلاة الظهر قضاء.

الرابع: أن تُصلى في جماعة

فلا يجوز أداء صلاة الجمعة على الانفراد.

الخامس: ألا تُصلى الجمعة في مكان آخر في المدينة أو القرية

معها أو قبلها، إلا إذا كانت المدينة كبيرة ويصعب جمع الناس جميعًا في مسجد واحد.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٢٣)، و«الوسيط» للغزالي (٢: ٢٦٣)، و«اللباب» للمحاملي (١: ١٠٧). والمراد بشرائطِها المختصة بها، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضًا. أفاده ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢: ٢٦٣).

السادس: أن تُلقى خطبتان قبل الصلاة

وأن يكون الخطيب شخصًا تصحُّ الصلاة خلفه.

صفة الخُطبة

يجب إلقاء خطبتين قبل صلاة الجمعة، ويجب أن يكون الخطيب على طهارة من الحدَثَين، ولا تصحُّ خُطبة المحدِثِ والجنُب، ولا من لَحِقَت ببدنه أو ملابسه نجاسة.

ويُشترط الوقوف عند المقدرة لإلقاء خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما، والاطمئنان في الجلوس بقدر تلاوة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمولاة، وأن تكون الخطبة باللغة العربية[1].

الناس في الجمعة على أربع مراتب

١) من تَجب عليه الجمعة وبه تنعقد الصلاة، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المعافى.

٢) من تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به، وهو المسافر الذي يقيم في المحل أكثر من أربعة أيام ولكنه يريد السفر، ومن كان بيته خارج المدينة ويسمع الأذان.

٣) من تنعقد به صلاة الجمعة ولكنها لا تجب عليه، وهو المريض، ومثله الذي يقوم على رعاية أحد المرضى.

٤) من لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به، وهو العبد والصبي والطفل والمرأة والمسافر والخنثى الذي لم يُعرف جِنسه[2].

أركان خُطبتي الجمعة

الأول: أن يحمدَ الله ﷻ بقول: الحمد لله، أو: أحمد الله، أو: حمدًا لله؛ بلفظ الحمد، وذلك في الخطبتين.

---

(١) وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٤٢). وعبارة الغزالي في «الوسيط» (٢: ٢٨٥): ويُستحب أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الأفهام خالية من الغريب.

(٢) زاد في «بشرى الكريم» (٢: ٣٢٤): مرتبتين باعتبار من تصح منه الجمعة أو لا تصح. ونقلها عنه الشاطري في «نيل الرَّجا» ص٢٢٦.

الثاني: أن يصلِّيَ على النبي ﷺ مع ذكر اسم النبي كما في التشهد، ويكفي: اللهم صلِّ على النبي، أو: اللهم صلِّ على الرسول. ولا يكفي: اللهم صلِّ عليه، وإن ذكر اسمه من قبل.

الثالث: أن يوصي المصلين بالتقوى وخشية الله بأية عبارة تؤدي المعنى.

ويجب أن تتضمن كلٌّ من خطبتي الجمعة هذه الأركان الثلاثة.

الرابع: تلاوة آية من القرآن الكريم في أيٍّ من الخطبتين.

الخامس: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

حُكمُ صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم حُرّ عاقل بالغ مُقيم[1] في محل إقامة صلاة الجمعة، وليس معذورًا بأي عذر شرعي يُعفيه من أداء صلاة الجمعة، وتتوفر فيه شروط انعقاد الصلاة به. والمعذور إذا حضر صلاة الجمعة فإن صلاته صحيحة، ويُعد في عدد الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة.

وتجبُ صلاة الجمعة على من يقيم بالقرب من المدينة التي تقام بها الصلاة، وعليه أن ينتقل لأداء الصلاة بها إذا لم يكتمل العدد اللازم لإقامتها وهو أربعون رجلًا في محل إقامته وسَمِعَ الأذان من المدينة القريبة منه، فإنه يَلزمُه الحضور لصلاة الجمعة وإن لم يُعَدَّ من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة.

وخمسة لا تلزمهم الجمعة

وهم: الصبي، والعبد، والمسافر، والمرأة، والخنثى المُشكِل.

ومع ذلك فإن حضر صلاة الجمعة أحد هذه الأصناف الخمسة لذين لا تنعقدُ بهم الجمعة ولا تجبُ عليهم، فإن صلاتهم صحيحة.

ويحرم على من تجب عليه صلاة الجمعة السفر بعد صلاة صبح يوم الجمعة، إلا إذا كان سيؤدي صلاة الجمعة في المكان الذي سينتقل إليه أو في الطريق الذي سيسلكه في سفره، أو إلا إذا كان عدم سفره سيؤدي إلى مفارَقَته لرِفاقِه في السفر.

---

(١) والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فضلُ يوم الجمعة

يوم الجمعة -بعد يوم عرفة- هو أفضل أيام السنة، فقد خَلَق الله سبحانه وتعالى فيه آدم عليه السلام، وفيه قَبِلَ توبته، وفيه توفِّيَ، وفيه تقوم الساعة[١].

آداب يوم الجمعة[٢]

- حسن التنظيف؛ بقص الأظافر، وإزالة شعر الإبط، وإصلاح شعر الرأس والوجه، واستعمال السِّوَاك وما في حكمه.
- تعطير الفم واللباس والبَدَن.
- ارتداء الثياب النظيفة البيضاء.
- التبكير في المجيء إلى المسجد.
- والاشتغال بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ منذ لحظة دخوله المسجد.
- التصدُّقُ والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين.
- صلة الرحم، والتوسعة في النفقة على أهله وأقاربه.

عقوبة تارك صلاة الجمعة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٣]، وجاء في حديث صحيح آخر: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ

---

(١) وهو مستفاد من قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ... الحديث» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة برقم (١٠٤٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة برقم (٤٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) قد ذكر الكثير الطيب من هذه الآداب الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١: ٢١٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم (٩٠١)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم (٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم (١١٢١)، وابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الطبع القلب بترك الجمعات الثلاث، برقم (١٧٤١).

الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[١]. وهذا يعني أن الرسول ﷺ يرى أن من يتخلّف عن صلاة الجمعة دون عذر شرعي يستحق أن يُحرق بالنار.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (١٠٧٨).

باب صلاة الخوف

وهو باب يتناول الصلاة التي تؤدَّى في حالة الخوف من العدوّ، وقد ذُكِرت في مطوَّلات كتب الفقه بالتفصيل، ونذكر منها أربع أنواع منها اختارها الإمام الشافعي ﷺ من بين ستة عشر نوعًا[١]:

[أنواع صلاة الخوف]

النوع الأول

إذا كان العدو في جهة القبلة ظاهرًا ولا حائل يمنع المسلمين من رؤية عددهم، وكان المسلمون كثرة. في هذه الحالة يُحرِم الإمام الصلاة بالمسلمين جميعًا ويركع، ويركعون معه، وإذا سجد فإن الصف الذي يلي الإمام يبقى واقفًا للحراسة ويسجد الصف الذي يليه مع الإمام، فإذا فرغ الإمام ومن معه من السجدتين سجد الصف الذي لم يَسجُد ثم يلحق بالإمام في الركعة الثانية، وعند السجود للركعة الثانية يسجد مع الإمام الصف الذي كان واقفًا للحراسة في الركعة الأولى، ويَحرُس الصف الذي سجد في الركعة الأولى مع الإمام.

وعندما يجلس الإمام للتشهد ومن معه يسجد الصف الذي وقف للحراسة ثم يجلسون مع الإمام للتشهد، ويُسلِّم بهم جميعًا.

وهذه هي صلاة الرسول ﷺ وأصحابه في قرية عُسفَانَ من قبيلة غَطَفان قرب (خُلَيص) التي تبعُد عن مكة مسافة ستة عشر فرسخًا، كما روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه[٢].

النوع الثاني

إذا كان العدو في غير جهة القِبلة، أو في جهة القبلة لكن يحُولُ حائل كجبل أو تلٍّ دون رؤية المسلمين له، ففي هذه الحالة يُفَرِّقُهُم الإمام فِرقتَين؛ فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تصلي خلف الإمام، وإذا فَرَغَت الفرقة التي تصلي خلف الإمام من صلاةِ ركعةٍ واحدةٍ قام الإمام للركعة الثانية وخَرَج المقتدُون عن المتابعة بنيّة المفارَقة وأتمّوا الركعة الثانية ثم انصرفوا لمواجهة العدو وجاءت

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١: ٢١٥)، و«التهذيب» للبغوي (٢: ٣٥٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (١٤٣٢).

الفرقة التي تواجه العدو فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الركعة والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سَلَّم بهم.

وهذه هي صلاة رسول الله ﷺ في ذات الرِّقاع، وهي موضع في نَجْد، وقد روى حديثها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى[١]. وقد سُمِّيت ذات الرِّقاع لأن الأرض فيها مليئة بالحجارة والحصى المدبَّبة، وكان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى حُفاة، وكان الحصى يشُقُّ أقدامَهم، ولذلك اضطُرُّوا إلى لَفِّ أقدامهم بقطع من الخِرَقِ لحمايتها.

ويجب أن نُدرك -بعد بيان هذه الأحكام المتقدمة- مدى حرص الإسلام على العدل بين أهله في كل تشريعاته، فقد ساوى بين الطائفتين في صلاة الخوف في أداء الصلاة، وفي الوقوف للحراسة في مواجهة العدو، وجعل طائفة تحضُرُ تكبيرة الإحرام مع الإمام، والثانية تحضُرُ التسليم للخروج من الصلاة معه.

كما يجب أن نعرف مدى تضحيات الصحابة لنصرة دين الله، وكيف أنهم جاهدوا ببطُون خاوية، وأقدام حافية، وأجساد شِبه عُريانة، وذهبوا إلى الاستشهاد في سبيل نصرة دين الله، وكانوا في سبيل نصرة هذا الدين يتخلَّون عن التعلُّق بمتاع الدنيا من مال وولد وزوجة، بل وقَدَّموا أرواحهم فداء لدينهم. ويجب أن نعرف هذه التضحيات التي قدموها، لكي ندرك موقع من يسبُّون الصحابة من دين الله!

وما أوردناه هنا عن صلاة الخوف خاص بالصلوات ذوات الركعتين، وهي صلاة الصبح أو الصلوات المقصورة، وإذا كان الإمام يصلي المغرب فإنه يصلي ركعتين مع طائفة، وركعة واحدة مع الطائفة الثانية، أما إذا كانت الصلاة رباعية صلى ركعتين مع كل جماعة.

النوع الثالث: يقوم الإمام بتقسيم المسلمين إلى طائفتين، ويُصلِّي بكل طائفة منهم على حدة، وفي هذه الحالة يصلي الإمام مرتين، وهذه هي صلاة الرسول ﷺ في بطنِ نَخْل، وهي موضع في نَجد، وقد ورد حديثها في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى[٢].

وبالإضافة إلى حديث الرسول ﷺ قد ورد الدليل على صلاة الخوف في القرآن الكريم أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩١٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (١٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩٢١)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الخوف برقم (١٤٣٧).

باب صلاة شدة الخوف

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف[1]، وتكون عند القتال المتلاحِم رجلًا لرجل، وفيها يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولا يُشترط فيها الاتجاه إلى القبلة، بل إن الجند من المسلمين يستطيعون أداء الصلاة في أي اتجاه كان (وهو ما يوضِّح أنه لا ينبغي ترك الصلاة بأي حال من الأحوال)، فإذا أَمِنَ الجندُ شرَّ العدو نزل الراكب وأكمَلَ صلاته متجهًا إلى القبلة، أما الراجِلُ فيحُوِّلُ وجهَه إلى القبلة ويُكمل صلاته.

وينطبق حكم صلاة شدة الخوف على حالات أخرى غير القتال المتلاحم ضد العدو، وهي حالات الخوف من الحيوانات المفترسة كالسِّباع وغيرها، والخوف من الحيّة والحريق، واللص يُريدُ أن يسرق مال المصلي، في كل هذه الحالات يستطيع المسلم أن يصلي بأي وضع حتى لو اضطُرَّ إلى الصلاة وهو يجري ويشير للركوع والسجود برأسه.

***

(١) وهي أن يكون في مقابلة كل مسلم مشركان فأكثر. فإن كان مقابله أقل من اثنين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف وهو هارب لأنه عاصٍ، إلا أن يكون مُتَحرِّفًا لقتالٍ، أو مُتحيِّزًا إلى فئة، فله أن يصلي صلاة الخوف في حالة التولي. أفاده البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٦٤).

باب صلاة المريض

يصلي المريض كيفما أمكنه قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا، وإذا لم يستطع الركوع والسجود يستطيع أن يومئ برأسه، وإذا لم يستطع يومئ بعينيه، ولا تلزمه إعادة.

أما المريض الذي لا يجد مَن يطهِّرُه من نجاسة في ملابسه أو بدَنِهِ صلَّى لحُرمة الوقت، وعليه عندما يُشفى أن يُعيد الصلاة وهو على طهارة كاملة.

ومَن فقدَ الماء أو التراب بحيث لا يستطيع الوضوء أو التيمم يُصلي لحُرمة الوقت، وإذا وصل إلى التراب في السفر تيمم أعاد الصلاة، فإذا وصل إلى المدينة توضأ وصلى في طهارة كاملة إذا لم يكن قد تيمم وصلى أثناء السفر.

***

باب صلاة الغَرِيق

يُصلِّي الغريق كيفما أمكنه؛ مُومِئًا رأسه أو غير مُومِئ، فإن صلَّى مُومِئًا صحَّت صلاته ولزمَتُه الإعادة.

وللمَسجون في مكان نَجِسٍ في السجن أن يصلِّي مُومِئًا، ولا يَسجُد على نجاسة، وتلزَمُه الإعادة؛ لأن هذه حالات نادرة، والنادر لا حكم له.

***

باب صلاة المعذُور

المعذور: مَن أدرك الوقت اليسير من آخر وقت الصلاة.

ومَن أدرك ركعة كاملة واحدة من الصلاة أو أكثر في وقتها فقد أدّاها[1]، أما إذا أدرك أقل من ركعة كاملة في الوقت كانت صلاته كلها قضاء. ومَن أدرك من وقت الصلاة بعد زوالِ العذرِ بقدر قول (الله أكبر) وجب عليه أداؤها، وعلى سبيل المثال: إذا كان رجل قد فقد وعيه ثم أفاق، أو كانت امرأة حائضًا ثم تَطَهَّرت، ولم يَبقَ من وقت الصلاة إلا بقدر تكبيرة الإحرام لزمَتهُما هذه الصلاة، كما إذا كان ذلك بآخِر وقت صلاة العصر، أو إذا كان ذلك في آخر وقت صلاة العشاء، فيجب عليهما أداء صلاة الظهر والعصر في الحالة الأولى، وأداء صلاة المغرب والعشاء في الحالة الثانية.

***

(١) يعني فقد أدرك الصلاة. وأخرج البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن أدرك مِن الصلاة ركعة برقم (٥٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

باب قضاء الصلاة المفروضة

مَن فاتته صلاة مفروضة بسبب النوم أو النسيان فعليه أن يُصلِّيها متى استيقظ من نومه أو ذَكَرها وقَدِرَ على أدائِها[1]، إلا في حالتين:

- أن يكون الوقت المتبقي على أداء الصلاة الحاضِرة قليلًا ويخاف فوتَ وقتها، فيبدأ بالصلاة الحاضرة.

- أن يكون في رُفقة مِن العُراة، وليس معهم إلا ثوب واحد، فإنه لا يُصلي حتى ينتهي إليه الثوب لكي يصلِّي فيه، أما إذا رأى أنه إذا صَبَر حتى يَصِله الثوب فإن وقت الصلاة سيفوته؛ فإنه يُصلي عُريانًا لحُرمة الوقت، وعندما يأتيه الثوب في نَوبتِه يُعِيد الصلاة.

من فاتته صلاة الظهر مثلًا، وعندما دخل إلى المسجد وَجَد الجماعة يُصلُّون العصر، فعليه أن يُصلِّي الظهر قضاء أولًا، ثم يَلتحق بالجماعة لصلاة العصر بعد ذلك؛ ولو كانت صلاة الجماعة ستَفوته، فإن عليه أن يبدأ بصلاة القضاء أولًا.

***

(١) لِما ثبت من قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسِيَ صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

باب إعادةِ الصلاة[١]

الفرق بين الإعادة والقضاء أن الإعادة تكون في الوقت، أما القضاء فيكون بعد خروج الوقت، وعلى سبيل المثال: إذا صلَّى رجلٌ ثم وجد أن بلباسه نجاسة وما زال وقت الصلاة باقيًا، فإنه يَخلع لباسه الذي به نجاسة ويلبَس غيره لِباسًا طاهرًا ويُصلي، ويُسمَّى فِعله في هذه الحالة إعادة للصلاة، لأنها أُدِّيَت في الوقت، أما إذا وجد النجاسة على لباسه بعد خروج الوقت وخَلَع لباسه ولَبِس لباسًا طاهرًا وصلى بعد فوات الوقت، فإن صلاته هذه تُسمَّى قضاء، لأنه أدّاها بعد وقتها.

الصلاة المُعادة: إذا صلَّى وحده أو مع الجماعة ثم وجَد جماعة أخرى تُصلِّي فيُستحب له أن يصلي مع الجماعة الثانية مرة واحدة، وإذا صلى رجل مع جماعةٍ ثم ذهب لقضاء حاجتِهِ ثم توضأ ورأى جماعة أخرى تصلي، فدخل معها في الصلاة، ولكنه تَذكَّر أنه صلى في المرة الأولى بدون وضوء، فإن عليه أن يُعيد صلاته الأولى؛ لأن صلاته الثانية هي صلاة مُعادة، وهي سُنّة، وصلاته الأولى فرض وهي باطلة، لأنه أداها دون وضوء، والسُّنة لا تُجزِئُه عن الفرض ولو كان قد أدّاها بنية الفرض.

ويُشترط لإعادة الصلاة أن تكون مع جماعة، أي: خلف إمام، فلا تَنعقِد إعادة الصلاة مُنفردًا، سواء كانت صلاته الأولى منفردًا أو في جماعة.

ويُشترط للإمام أن ينوِي نية الإمامة في ثلاث: في الصلاة المعادة، وفي صلاة الجمع لعذر المطر، وفي صلاة الجمعة، وزاد بعض الفقهاء المنذورة، لكن قالوا: إن لم يَنوِها تَنعقِد وتصحُّ مع الإثم[٢].

***

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٢).

(٢) نصَّ على ذلك الشاطري في «نَيل الرَّجا بشرح سفينة النَّجا» ص٢٠٧.

باب صلاة العِيدَين[١]

صلاة العِيدَين: (الفِطر والأضحى) سُنّة مؤكدة[٢]، واظب عليهما الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهما ركعتان كالجمعة، وهما من الصلوات الجهرية، وتَختلفان عن الجمعة في الوقت، فتُصلَّى صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل أن تُصلَّى حين ترتفع الشمس في الأُفق بمقدار رُمح، أي: بعد الشروق بست عشرة دقيقة، أما الجمعة فيجب أن تُصلَّى بعد زوال الشمس. كما تختلفان عن الجمعة أيضًا في أنهما تُصلَّيانِ في الصحراء، بينما صلاة الجمعة تُصلَّى في المدينة والقرية.

وتختلف صلاة العيد عن الجمعة أيضًا في التكبير سبعًا قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح. وفي الركعة الثانية التكبير خمس مرات بعد تكبيرة القيام من الركعة الأولى، ويقال بعد كل تكبيرة سِرًا: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

وتختلف صلاة العيدين عن الجمعة أيضًا في أنها ليس لها أذانٌ ولا إقامة، بل يُنادى لها بالقول: (الصلاة جامعة) أو (صلاة العيد)، وتُفتتَح خُطبتها الأولى بسبع تكبيرات، وخُطبتها الثانية بخمس تكبيرات على التوالي.

ويوضِّح الخطيب في خطبة صلاة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ومِقدارَها وثوابها وأثرها على الفرد والمجتمع، كما يشرح في خطبة عيد الأضحى أحكام الأُضحية وفضلها.

كما تختلف صلاة العيدين عن صلاة الجمعة في أن الصلاة في العيدين تسبق الخطبة، بينما تعقُب الصلاة الخطبة في الجمعة.

وصلاة عيد الأضحى كصلاة عيد الفطر في الصلاة والخطبة، وفي سَنِّ التكبير بدءًا من غروب شمس ليلة العيد إلى وقت إقامة صلاة العيد بصوت عالٍ، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ٣٧٠)، و«اللباب» للمحاملي (١: ١١٨).

(٢) وذهب الإصطخري من الشافعية إلى أنها فرض كفاية. حكاه البغوي في «التهذيب» (٢: ٣٧١).

وهكذا التكبيرُ مُرسَلٌ، بمعنى أنه ليس مُقيَّدًا بأي قيد، بحيث يمكن التكبير في المسجد والبيت والشارع والسوق. والتكبير ليلة عيد الفطر أشد تأكيدًا من التكبير ليلة عيد الأضحى، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمقصود بالعِدّة هنا هو عدد أيام شهر رمضان، والتكبير المقصود في الآية هو التكبير ليلة عيد الفطر، والتكبير للأضحى مَقِيسٌ عليه.

وتختلف صلاة عيد الأضحى عن صلاة عيد الفطر بما يلي:

تؤخَّر صلاة عيد الفطر قليلًا لإتاحة الفرصة ليتناول المسلمون فطورًا صباح يوم العيد قبل التوجُّه إلى المسجد، أو يأكلوا شيئًا في المسجد قبل صلاة العيد، بينما يُسَنُّ التعجيل بصلاة عيد الأضحى حتى يُتاح للمسلم وقت أكبر لنحرِ أُضحِيَتِه وتوزيعها.

وتُقرأ في الركعة الأولى من صلاة العيدين سورة ق أو سورة الأعلى، وتُقرأ في الركعة الثانية سورة القمر أو سورة الغاشية.

ويُكَبِّر المسلمون ثلاثًا في عيد الأضحى بدءًا من بعد صلاة الصبح يوم عَرَفة حتى بعد صلاة العصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق، سواء كانت الصلاة فرضًا أو سُنة أو صلاة جنازة، ويكون التكبير بصوت عالٍ كما يلي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وبعدها يقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله وبحمده بُكرةً وأصِيلًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وهذا التكبيرُ مقيَّدٌ؛ لأنه لا يُقال إلا بعد كل صلاة، سواء كانت: فرضًا، أو صلاة واجبة كصلاة النذْر، أو سُنة كالرَّواتب أو صلاة الجنازة، وسواء كانت الصلاة حاضرة أو قضاء. ولا يُقال التكبير بعد سجود التلاوة أو سجود الشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب صلاة الاستِسقاء

صلاة الاستسقاء هي: صلاة لطَلَبِ المطر، وهي سُنَّة، وتُؤدَّى عند الحاجة، ودليلها عَمَلُ رسول الله ﷺ، كما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم[1]، وبإجماع الأمة.

ويكون طلب المطر بواحدة من ثلاث:

الأولى: الدعاء المجرَّد.

الثانية: الدعاء بعد الصلوات المفروضة والسُّنَنَ، وبعد درس العلم الشرعي، أي: في الأوقات التي تُرجى فيها إجابة الدعاء.

الثالثة: بأداء صلاة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء جهرية، وهي ركعتان كصلاة العيد، حيث يُكبِّر مُصَلِّيها سبع مرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وخمس مرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام، وبين كل تكبيرتين يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويقرأ الإمام فيها سورة ق بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة القمر في الركعة الثانية، أو سورتي الأعلى والغاشية بدلًا منهما. وتُلقى خطبتان بعد الصلاة.

وتختلف صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد بما يلي:

يُكَلِّفُ الإمام رجلًا ينادي في الناس أن يجتمعوا في اليوم المقصود لأداء صلاة الاستسقاء، وأن يصوم الناس جميعًا ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء، وأن يتوبوا جميعًا عن المعاصي، ويقدمِّوا الصدقات للفقراء والمساكين، ويَصِلُوا أرحامهم، ويُصلحوا بين المتخاصمين، ويكفُّوا عن معاداة بعضهم بعضًا، ويُحضِروا معهم إلى مكان الصلاة كبار السن، وإذا أمرهم الإمام أن يُحضِروا بهائِمَهم

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، برقم (٩٩٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (١٥٣٧).

وحيواناتهم من أبقارٍ وأغنامٍ مع رعاتِهم فَعَلُوا، حتى يراهم الناس أثناء الصلاة، ولكي يعلموا أن الله تعالى يَرحَم كبار السن والعَجَزة والحيوانات، وأنه ببركة هؤلاء تَشمَلُهُم رحمة الله جميعًا.

وعلى المسلمين الذين يحضُرُون لأداء صلاة الاستسقاء أن يكونوا جميعًا صائمين، وأن يرتَدوا ثياب العمل وليس الثياب الفاخرة، وأن يُقبلوا على الله تعالى بخشوع وتواضع وانكسار، لكي يشملَهُم الله تعالى برحمته، وإذا اجتمَعُوا للصلاة في الموعد الذي حدَّدَه الإمام صَلُّوا ركعتين كركعتي صلاة العيدين، جَهرًا، ثم يخطُبُ فيهم خطبتي صلاة الاستسقاء بنفس أركان خطبتي العيدين ونفس شروطهما وسُننهما، ويجلس الخطيب قليلًا قبل بدء الخطبة، ثم يشرع في إلقاء خُطبته. وتختلف خطبتا صلاة الاستسقاء عن خطبتي صلاة العيدين بما يلي:

- يجوز أن تَسبق الخطبة الصلاة في صلاة الاستسقاء، بينما لا يجوز أن تسبق الخطبة صلاة العيدين.

- يُسَنُّ الإكثار من التكبير في خطبتي العيدين، بينما يُسن الإكثار من الاستغفار في خطبة صلاة الاستسقاء.

- يدعو بهذا الدعاء في الخطبة الأولى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا، غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا، طَبَقًا دَائِمًا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُك إنَّك كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا[1].

- كذلك يقرأ الخطيب في الخطبتين الآيات الكريمة: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ويُردِّد الخطيب بعض أدعيَتِه بسِرٍّ وبعضها الآخر بجَهر.

- عندما يَصِلُ الإمام في خطبته الثانية إلى ثُلثِها يَتوجّه إلى القبلة ويُكثر هو والمصلُّون من الدعاء.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١: ٢٥١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٠١): لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته؛ بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي.

- يقوم الإمام والمصلون بتحويل أردِيَتِهم، أي: يُجعل أعلاه إلى أسفل، وأسفله إلى أعلاه، ويمينه إلى اليسار، ويساره إلى اليمين. وإذا لم يكن هناك رداءٌ فعلوا الشيء نفسه بالثوب، أي: جَعَلوا يمينه إلى اليسار ويساره إلى اليمين.

- وأن يَرفع المصلون أكُفَّهُم إلى أعلى، بحيث يكون ظهرُ الكفِّ إلى الأعلى كما فعل رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح مسلم[1].

وبدلًا من التكبير في خطبة العيدين فإن الخطيب يقول في خطبة صلاة الاستسقاء: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»، ويُستحب أن يتوسل الخطيب بأحد أهل الخير من الحاضرين عند طلب الغيث، مثلما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه حيث كان يقول في دعائه في خطبة صلاة الاستسقاء: «اللهمَّ كنّا إذا قُحِطْنا توسَّلنا بنبينا فتسقِينا، وإنا نتوسَّلُ بعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنا»[2]. وكان الناس يَتوجَّهون إلى الله تعالى بدعاء وتضرُّع طلبًا للغيث من الله سبحانه، وكانوا يُسقَون.

***

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (١٥٣٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم (٩٧٨).

باب صلاة الكُسوف والخُسوف

صلاة كُسُوفِ الشمس وصلاة خُسُوفِ القمر سُنة مؤكدة؛ ودليلها الحديث الذي أورده البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما، وجاء فيه قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[1].

وكان الرسول ﷺ قد قال هذا الحديث يوم وفاة ابنه إبراهيم عليه السلام، وكانت الشمس قد كُسِفَت في ذلك اليوم، والدليل الآخر على أن صلاة الكسوف سُنة هو عمل رسول الله ﷺ، والدليل الثالث هو إجماع الأمة.

وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان كصلاة العيد، وتُصلَّى جَهرًا في خسوف القمر، وسِرًا في كسوف الشمس، ثم يُلقي الخطيب بعدها خطبتين.

وتختلف صلاة الكسوف والخسوف عن صلاة العيد بما يلي:

- ليس في صلاة الكسوف والخسوف تكبير.
- في صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة قيامان ورُكُوعان طويلان.
- يقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي القيام الثاني من الركعة الأولى سورة آل عمران، وفي القيام الثالث (القيام الأول من الركعة الثانية) من الركعة الثانية سورة النساء، وفي القيام الرابع (القيام الثاني من الركعة الثانية) من الركعة الثانية سورة المائدة. أو يقرأُ في القيام الأول سورة البقرة، وفي القيام الثاني يقرأ قَدرَ مئتي آية منها، وفي القيام الثالث قدر مئة وخمسين آية منها، وفي القيام الرابع قد مئة آية من سورة البقرة. وكلا هاتين الطريقتين في القراءة منصوص في المذهب[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم (١٠٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، برقم (١٥٦٧).

(٢) عزا الإمام النووي الأولى منها إلى الأم والمختصر، والثانية إلى البويطي، وبالأولى أخذ أبو إسحاق الشيرازي وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم، وبالثانية أخذ جماعات من الخراسانيين. قال الإمام النووي: قال المحققون: ليس هذا محقَّقًا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان. «المجموع شرح المهذب» (٥: ٤٥).

- وإذا أراد مسلم أن يصلي صلاة الكسوف والخسوف بركوع واحد وقيام واحد كركعتي سُنة الظهر جاز له ذلك، كما جاء في سنن أبي داود وغيره[١]، ولكنه يكون قد تَرك الأكمل.

- أما إذا بدأ صلاة الكسوف أو الخسوف ووقف للقيام الثاني أن يُتِم صلاة الكسوف أو الخسوف على هيئتها التي ذكرناها: بركوعين وقيامين في كل ركعة من ركعتيها.

- وإذا أُدِّيت صلاة الكسوف والخسوف على الوجه الأكمل واستمر الكسوف أو الخسوف فلا تصح الزيادة في القيام والركوع؛ بل يُكتفى بما ورد فيما ذكرنا.

ويُسَنُّ للإمام في خطبة الكسوف والخسوف أن يتلو آية التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] إلى آخر الآية الثامنة من سورة التحريم. وأن يدعو الناس إلى التوبة وتركِ المعاصي، وفعل الخير والمبادرة إلى العمل الصالح، وإخراج الصدقات وصلة الأرحام، والإكثار من ذكر الله والدعاء والاستغفار.

وعلى الخطيب أن يُحذِّر الناس من عاقبة الغفلة والغرور، ويحثَّهُم على اتباع أوامر الرسول ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإذا انتهى كسوف الشمس أو خسوف القمر فلا تُصلَّى صلاة الكسوف أو الخسوف؛ لأنها لا تُصلَّى قضاء، ولكن يجتمع المسلمون للاستماع إلى الخطبتين بهدف الوعظ والإرشاد.

وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ خطب في الناس بعد انتهاء الكسوف[٢].

وينتهي وقت صلاة الكسوف بسطوع الشمس أو بغروبها، وينتهي وقت صلاة الخسوف بظهور القمر أو بطلوع الشمس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، من حديث سَمُرَة بن جُندب ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم (١٥٥٧).

باب صلاة النفْل

صلاة النفلِ تُسمى أيضًا صلاة السُّنن، والتطوُّع، والصلوات المندوبة، والمستحبة، والمرغَّبِ أو المرغوب فيها.

ومنها السنن الراتبة التي تؤدَّى قبل الصلوات المفروضة وبعدها.

ومنها: عشر ركعات سنة مؤكدة وردت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله[١]: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان قبل الظهر أو قبل صلاة الجمعة، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ويقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح والركعتين بعد صلاة المغرب سورتي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما جاء في صحيح مسلم[٢].

وقد ورد أنه كان ﷺ في الركعة الأولى من السُّنة القبلية لصلاة الصبح يقرأ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الركعة الثانية من السُّنة القبلية للصبح يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤][٣].

ومن السُّنة الفصل بين أداء ركعتي السُّنة القبلية لصلاة الصبح وأداء صلاة الفرض بمدة قصيرة؛ إما بالاضطجاع على الجانب الأيمن للحظات، أو ذكر الله بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» سبع مرات، والبسملة تسع عشرة مرة، والتسبيح بقول: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» مئة مرة، والاستغفار ثلاث مرات بقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٤٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (١٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم (١٢٣٠).

(٣) المرجع السابق برقم (١٢٣٢).

فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ويدعو: «اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، وربَّ النبي محمدٍ ﷺ -ثلاث مرات- نَجِّني من الغمِّ الذي أنا فيه» ثلاث مرات.

أما صلاة سُنة الوتر التي تؤدَّى بعد صلاة العشاء، فإن أقلَّها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة، وقد ورد في حديث النبي ﷺ: «**مَنْ أَرادَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)]. وقال أيضًا ﷺ: «**أَوْتِرْ بِخَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ أو بِإِحْدَى عَشْرَةَ**»، رواه البيهقي[(٢)]؛ ووثّق رجاله، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وفي الاعتدال الأخير من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان يَقنُت بالدعاء المأثور: «اللهم اهدني...» إلى آخره، كما أوردناه سابقًا.

أما السنن غير المؤكدة فهي في السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة، وذلك بإضافة ركعتين أُخريين قبل صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، وبذلك تصبح السُّنة القبلية أربع ركعات لصلاتي الظهر والجمعة. وركعتان أُخريان بعد صلاة الظهر، وبذلك تصبح السُّنة البَعدية لصلاة الظهر أربع ركعات، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وركعتان قبل صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العشاء، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وبالنسبة ليوم الجمعة يقول ابن تيمية رحمه الله[(٣)]: إن الرسول ﷺ كان إذا صلى السنة البعدية لصلاة الجمعة في المسجد صلّاها أربع ركعات، وإذا صلّاها في بيته كان يصليها ركعتين.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، برقم (١٢٢٥) من حديث.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا، برقم (٤٤٥٦)، و«المستدرك» للحاكم، كتاب الوتر (١: ٣٠٤).

(٣) هو الحافظ العلّامة أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ). من كبار العلماء في عصره، له مؤلفات كثيرة في الفقه والعقائد والتفسير وغيرها، وفضله وزهده وجهاده مشهور غير منكور.

القنُوت

وهو دعاء: «اللهمَّ اهدِني فيمَن هدَيت...» إلى آخره، وقد تقدم نصه بتمامه، ويدعو المسلم به في الاعتدال الأخير من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، كما ورد[١].

كذلك فإن دعاء القنوت: المذكور هذا يُقال في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح في جميع أيام السنة، كما ورد في رواية البيهقي وغيره، وقد نقل العلماء عن الخلفاء الراشدين ﷺ انهم كانوا يقنتون دائمًا في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح، وقد روى أبو داود وغيره[٢] أن المسلمين كانوا يقنتون في الاعتدال الأخير من جميع الصولات المفروضة إذا نزل بهم بلاء، أو وباء، أو قحط أو جراد أو خوف من العدو.

صلاة الضُّحى

وهي من السن التي ورد شأنها أحاديث صحيحة، ووقتها ابتداء من ارتفاع الشمس بقدرِ رُمح، أي: بعد الشروق بست عشرة دقيقة، إلى ما قبل أذان الظهر.

وكل صلاة موقوتة إذا خرج وقتها لها قضاء، وقد ورد في وقت صلاة الضحى حديث صحيح جاء فيه: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٣]، ومعناه ان وقت صلاة الضحى حين تحترق أخفاف الفِصال، وهي صغار الإبل منشدة حر رمل البادية، وهو ربع النهار. وأقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم (١٢٢٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال لا يُقنَتُ في الوتر إلا في النصف الأخير، برقم (٤٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (١١١٩)، و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم (١٢٤١).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (١٢٧٧).

صلاة التوبة

وهي أيضًا من السُّنن التي يؤدِّيها المسلم بنية التوبة إلى الله إذا ارتكب ذنبًا، سواء كان من الذنوب الصغيرة أو من الكبائر، يطلب فيها من الله المغفرة.

وقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما رحمهم الله حديثًا فيها حسَّنه الترمذي، يقول فيه رسول الله ﷺ: «ليسَ عبدٌ يُذنبُ ذنبًا فيقومُ فيتوضأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ويستغفرُ اللهَ إلّا غَفَر له»[١].

صلاة التراويح

صلاة التراويح بعد أداء فرض العشاء سنة في ليالي رمضان، لأنه قد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قَدِم إلى المسجد في ليالي الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين من شهر رمضان وصلَّى بالمسلمين، وصلاها معه عدد من الصحابة، ولمّا اجتمع خلقٌ كثيرٌ للصلاة في غير هذه الليالي لم يخرج النبي ﷺ إليهم، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[٢].

وقد واظب الصحابة رضوان الله عليهم على أداء صلاة التراويح في عشرين ركعة، وعلى ذلك فإن صلاة التراويح هي سُنة في ليالي رمضان بعد فرض العشاء، وتَصلَّى في جماعة كما يُصلَّى الوتر بعدها في جماعة أيضًا. وقد ورد في الحديث الصحيح: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة»، رواه مسلم[٣].

قال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي عند ذكر أن أصل مذهب مالك في التراويح ست وثلاثون ركعة: «أما اليوم فليس في أقطار الأرض من يُصلي هذا العدد فيما نعلم، ولا يزيدُ على ثلاث وعشرين، ولا يَنقُص عنها أيضًا. إلا أنه بلَغَنا عن بعض الظاهرية أنه صلاها إحدى عشرة ركعة؛

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٣١٣)، و«جامع الترمذي»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم (٣٨٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، برقم (١٣٩١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم (٨٩٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (١٣١٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (١٣٩٥).

لحديث عائشة، وهذا واحد قعد في بيته وسمع حديثًا فظن أنه لا مُعارِض له! وليس يُترَك شيء أجمَعت الأقاليم عليه إجماعًا متواترًا عبر الأعصار لمثل هذه الأمور التي لو عُورِضت بمثلها من الظنيات لم يَقدر المتمِّسك بها على الترجيح»[١].

صلاة التهجُّد

ويقال لها صلاة الليل أيضًا، وهي سنة، وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله عز من قائل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

وجاء في صحيح مسلم[٢] قول الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، وجاء في الحديث أيضًا من رواية الحاكم: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ»[٣].

وليس مِن حدٍّ أو عدد لركعات صلاة الليل، ويمكن الاكتفاء منها بركعتين، ويمكن أن يصلِّيها مئة ركعة أو أكثر.

وقد روى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي ذر ﷺ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ مِنْهَا أو أَقِلَّ»[٤].

ومن المستحب أن يؤدي المسلم ركعتين خفيفتين سنة افتتاح التهجد، يسعى فيهما إلى إبعاد النوم عن عينيه، واستحضار عظمة الله في قلبه استعدادًا لصلاة التهجد.

---

(١) «ضوء المصابيح في صلاة التراويح» لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي، ص٥٢.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرَّم، برقم (٢٠٥٧).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، من كتاب صلاة التطوع، برقم (١٠٩١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

(٤) «صحيح ابن حبان» كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون من كل خير حظ، برقم (٣٦٢)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، برقم (٤١٠٦).

صلاة تحية المسجد

يُسَنُّ لمن يدخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، ولو كان دخوله أكثر من مرة فإن من السنة أن يصلي ركعتين في كل مرة يدخل فيه، فقد ورد في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١].

أما إذا كان دخول المسلم إلى المسجد في الوقت الذي أقيمت فيه صلاةٌ مفروضةٌ فإنه يُكره أداء ركعتي سنة تحية المسجد، فقد قال الرسول ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢].

وتحية كل مسجد هي الصلاة فيه ركعتين؛ إلا المسجد الحرام في مكة المكرمة؛ فإن تحيته هي الطواف بالكعبة بيت الله الحرام، ومَن لم يَطُف فعليه أن يصلي ركعتين سنة تحية البيت المعظَّم[٣].

ويخرج وقت صلاة تحية المسجد إذا طال الجلوس، أما إذا تذكرها المسلم فور جلوسه فعليه أن يقوم لأدائها فورًا.

وليس على خطيب المسجد -الذي يدخل إلى المسجد في وقت الخُطبة ويتوجه إلى المنبر- تحية مسجد، وليس على مَن يدخل إلى صلاة الجمعة في آخر الخطبة تحية مسجد إذا كان يخشى أن يفوته أول صلاة الجمعة إذا هو أدَّى سنة تحية المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح سُنة، وتُصلَّى أربع ركعات؛ ركعتين ركعتين، بتكبيرتي إحرام أو بتكبيرة إحرام واحدة لأربع ركعات.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٢٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (١٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (١١٩٥).

(٣) ذهب الإمام المحلي في شرحه على «المنهاج» أن الطواف تحية للمسجد، والصحيح أنه تحية للبيت كما قلنا هنا.

وفي كل ركعة بعد الفاتحة والسورة يقول المصلي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة. ويقولها في الركوع عشر مرات، ويقولها عند الرفع من الركوع عشر مرات، ويقولها في السجود الأول عشر مرات، وعند الجلوس من السجود عشر مرات، وعند السجود الثاني عشر مرات، وعند الجلوس من السجود الثاني عشر مرات، وبعد التشهد بعد الركعة الثانية وبعد الركعة الرابعة عشر مرات، وبذلك يصبح التسبيح في كل ركعة (٧٥) تسبيحة؛ أي: ٣٠٠ تسبيحة في أربع ركعات.

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما[١]، وأفرده غير واحد من الأئمة الحفّاظ بالتصنيف[٢]، وقد قال الإمام النووي عنها في كتابه «الأذكار» إنها صلاة مندوبة[٣].

وقد جاء في حديث صلاة التسبيح: «**... إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ عُمُرِكَ مَرَّةً وَاحِدة**»، أي: حتى لا يفوتك عظيم أجرها.

صلاة الاستخارة

وهي سُنة، وهي ركعتان، ورد الحديث بشأنها في صحيح البخاري عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يُعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، (أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ**

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب صلاة التسبيح، برقم (١١١٨)، و«صحيح ابن خزيمة»، باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء، برقم (١١٤٢).

(٢) منهم الخطيب البغدادي، وابن ناصر الدين الدمشقي، وشمس الدين ابن طولون، وغيرهم.

(٣) «الأذكار» للنوي ص٢٢٩.

أَمْرِي، أَلْوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١].

والإسلام بهذا يؤكِّد للمسلم أنه ليس بلا مُعين في هذه الحياة، فالله سبحانه وتعالى وهو القدير العليم الرحيم هو سَنَدُه ومُعينُه، وفي كل أمر لا يعلم المسلم عاقِبته فإنه يطلب العون والمدد من الله لكي يُيسِّر له كل ما فيه خيره وصلاحه في دينه ودنياه.

ويقرأ في الركعة الأولى من سُنة الاستخارة بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة.

وقد جاء في حديث للترمذي رضي الله عنه[٢] أن الرسول ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةُ الله تَعَالَى وَرِضَاهُ بِمَا رَضِيَ الله تَعَالَى بِه، وَمِنْ شَقَاوَتِه تَرْكُ اسْتِخَارَةَ الله تَعَالَى وَسُخْطُهُ بِمَا قَضَى الله»، ومما يُروَى في ذلك: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[٣].

ويجوز الاستخارة بعد ركعتي السنة القبلية أو العبدية للصلوات المكتوبة، وبعد ركعتي سنة الوضوء وتحية المسجد إذا كانت بقصد الاستخارة، بحيث يستطيع المسلم أن يدعو بدعاء الاستخارة بعد أيٍّ من هذه السنن.

صلاة سُنة السفر

وهي ركعتان قبل الخروج للسفر مع الدعاء إلى الله أن يحفظه وأهله لكي يكون السفر مع السلامة والعودة مع السلامة، وحتى يجد أهله بخير. ويصلي المسافر في بيته قبل خروجه للسفر، يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم (٦٠٢٨).

(٢) «جامع الترمذي»، الذبائح، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، برقم (٢١٢٨).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني، باب العين، باب الميم، من اسمه: محمد، برقم (٦٧٤٥)، وسنده ضعيف جدًا، لكن معناه صحيح.

ويُسَنُّ للمسافر أن يصلي ركعتين في المسجد عند العودة من السفر قبل أن يدخل بيته، وقد ورد في الصحيحين أن الرسول ﷺ كان إذا رجعَ من سفَرِه توجَّه إلى المسجد وصلَّى ركعتين ثم ذهب إلى منزله[١].

صلاة سُنة الوضوء

جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وقد قال العلّامة البُلقِينيُّ[٣] إن هناك ركعتين سنة التيمم، وركعتين سُنة الغسل.

وهناك سُنن أخرى مثل:

صلاة سُنة الطواف[٤]

وهي ركعتان بعد كل طواف، سواء كان طوافًا فرضًا أو سنة.

صلاة سُنة الغَفلة[٥]:

وهي ركعتان يصليهما المسلم بعد كل مرة يَغفُلُ فيها لمدة من الوقت عن ذكر الله، لكي يعوِّض بعض ما فاته بغفلته.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قَدِم من سفر، برقم (٢٩٣٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٥٠٧٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، برقم (١٥٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٣٥٨).

(٣) هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني (٧٢٤-٨٠٥هـ)، رأس الشافعية في عصره، تخرّج به طبقات من الفقهاء، وكان باهرًا في ذكائه وكثرة محفوظه وسرعة فهمه، حتى خضع له أهل عصره، وعُمِّر وتفرّد. كانت تأتيه الفتاوى من أقطار الأرض، وقد جع ولده صالح طائفة من فتاواه في مجلد. وعلى جلالته في العلم لم تكن تصانيفه على قدره، وجُلُّها لم يكمل. ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٩٠)، وافرد ترجمته بالتصنيف ولداه جلال الدين وعَلَم الدين، ولا تزالان مخطوطتين لم تُطبعا.

(٤) ذكرها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٥) ذكرها الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢: ١٩٣).

صلاة سُنة القتل[١]

وهي ركعتان يصليها كل مَن صَدَر بحقِّه حكم بالقتل، قبل أن يُنفَّذ فيه الحكم.

صلاة الحاجة[٢]

وهي ركعتان يصليها كل من كانت له حاجة مشروعة قبل أن يتوجه إلى الله بالدعاء أن يقضي له حاجته.

صلاة سُنة الإحرام[٣]

وهي ركعتان يصليها كل من أراد أن يُحرِم بالحج أو العمرة أو كِلَيهما قبل إحرامِه، ولا يجوز أداء صلاة سُنة الإحرام بعد صلاتي الصبح والعصر، إلا إذا كان ذلك في المسجد، فينويها مع تحية المسجد.

صلاة العُرس[٤]

ويصليها العروسان معًا ليلة الزفاف، ليكون أول اجتماعهما في طاعة الله.

ركعتا الخروج من الحمّام[٥]

ويصليها المسلم بعد خروجه من الحمام.

---

(١) وقيدها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بما إذا أمكن، واستدل لها بقصة خُبيب بن عدي ﷺ الثابتة في «الصحيحين». انظر: «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٢) «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥). وقد ضعَّف الترمذي الحديث الوارد فيها، لكن قال الإمام النووي في «التحقيق»: لا تكره وإن كان حديثها ضعيفًا إذ لا تغيير فيها. انظر: «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٣) جزم بسُنّيتها شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٥).

(٤) ذكرها أيضًا شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦) وأن ابن العماد هو مَن نَبَّه على ذلك.

(٥) ذكرهما في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦).

صلاة ركعتين في أرض لم يُعبَد الله فيها[١]

ويؤدِّيها المسلم إذا دخل أرضًا لم يُعبد الله فيها، ولم يُصَلِّ فيها أحد.

صلاة ركعتين في أرض لم يُمرَّ بها قط[٢]

ويصليها المسلم إذا وَطِئَت قدماه أرضًا لأول مرة.

***

باب السجود

[أنواع السجود]

السجود خمسة أنواع[٣]:

١) السجود الذي هو أحد أركان الصلاة

وهو سجدتان في كل ركعة، وتقدم في أركان الصلاة.

٢) السجود الذي يلزم المأموم المسبوق

الذي لم يلحق الركعة الأولى مع الإمام وسها الإمام وسجد للسهو في آخر صلاته؛ في هذه الحالة يلزم المأموم أن يسجد للسهو مع الإمام، ثم يسجد للسهو بعد أن يتم صلاته.

٣) سجود التلاوة

وهو أربع عشرة سجدة بعد التلاوة، أو الاستماع إلى إحدى الآيات الأربع عشرة التي لكل منها سجدة، وهي: آيتان في سورة الحج، وآية واحدة في كل من: سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ.

---

(١) ذكرها أيضًا شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١: ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق: (١: ٢٠٦).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٣٩).

وسجود التلاوة حكمها حكم الصلاة، فيلزمه وضوء وطهارة للباس والبدن ومكان السجود والاتجاه إلى القبلة.

وسجود التلاوة في الصلاة جزء منها، وخارج الصلاة يلزمه: نية، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة السجود، والسلام بعد السجود، ويستحب أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول: «اللهم لك سجدت...» غلى آخر الدعاء المأثور.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته[1].

٤) سجود الشكر

سجود الشكر سنة حين تحل بالمسلم نعمة جديدة، أو يرفع عنه بلاء، أو حين من ابتلى بمرض خطير، أو حين يرى من ارتكب معصية.

ومن النعم الجديدة أن يرزق المسلم بمولود أو يسدد دينه، فإن له أن يسجد شكراً لله، أو حين ينجيه من بلاء كموت عدو كافر، أو نجاة غريق من الغرق، فإن له أن يسجد شكر اً لله[2].

ولا يجوز إظهار سجود الشكر أمام المبتلى بمرض خطير ونحوه، ولكن يجوز إظهار سجود الشكر أمام المجاهر بمعصية من الكبائر كشارب الخمر.

وعلى المسلم أن يشكر النعمة باللسان والقلب، وبسجود الشكر، وبمساعدة المحتاجين، وبالمواظبة على الطاعة، وبالبعد عن المعاصي.

وسجود الشكر له حكم الصلاة من حيث الوضوء، والطهارة في البدن واللباس ومكان السجود، وستر العورة، ونية سجود الشكر، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة السجود، والتسبيح في

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٩٣٢).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٢: ٣٧١) أن النبي ﷺ رأى تغاشياً فسجد شكراً لله عز وجل.

النغاشي: الرجل القصير جداً «القزم» الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

وذكر البغوي في «التهذيب» (٢: ١٩٩): أن أبا بكر الصديق ﷺ سجد شكراً حين بلغه فتح اليمامة.

السجود، والتسليمة الأولى. والنية وتكبيرة الإحرام، والسجود، والتسليمة الأولى: كلها أركان لسجود الشكر، وما زاد على ذلك فسنة.

ويؤدي سجود الشكر خارج الصلاة، ولا يجوز داخل الصلاة؛ لأنه يبطلها إذا فعل في الصلاة.

٥) سجود السهو

وهو سجدتان قبل السلام، ومن الجائز السجود للسهو بعد السلام في حالة النسيان بشرط أن لا يطول الفصل. ورغم أن هاتين السجدتين يقال لهما (سجود السهو) إلا أنها تلزم أيضاً في حالة العمد، فمثلاً إذا لم يجلس المصلي للتشهد الأول في الصلاة لزمه سجود السهو سواء كان عدم جلوسه للتشهد سهواً أو عن عمد، ولا يجوز تكرار سجود السهو إلا للمسبوق الذي يسجد للسهو مع الإمام ثم يسجد للسهو مرة أخرى بعد أن يتم صلاته.

أسباب سجود السهو

ولسجود السهو تسعة أسباب[1]:

١) ترك أحد أبعاض الصلاة، كترك التشهد الأول والجلوس له، وترك القنوت وقيامه، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل عند الحديث عن أبعاض الصلاة.

٢) تكرار أحد أركان الصلاة سهواً، كالركوع مرتين. أما تكرار أحد أركان الصلاة عمداً فيبطل الصلاة، لكن لا يبطل الصلاة تكرار ركن قولي كتلاوة الفاتحة عمداً، وإذا كان تكرار الفاتحة عمداً أو سهواً فلا يحتاج إلى سجود للسهو.

٣) نقل ركن قولي أو جزء منه محل ركن آخر سواء عمداً أو سهواً كقراءة الفاتحة في الركوع أو قراءة التحيات في القيام، ويلزم سجود السهو في الحالتين.

٤) القيام لركعة خامسة زائدة في صلاة الظهر، أو الجلوس في موضع القيام للركعة الثانية سهواً يلزمهما سجود السهو، وتبطل الصلاة في حالة العمد.

---

(١) انظر: «كيفية الأخيار» (١: ١٨٤)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٤٠) وجعل أسباب سجود السهو ثلاثة عشر سبباً.

٥) الشك في الصلاة في حالة ما إذا احتمل أنه صلى بالزيادة، وعلى المسلم أن يأخذ بالأقل في حالة الشك في عدد الركعات التي صلاها، أما إذا راوده الشك بعد الانتهاء من الصلاة والتسليم فليس للشك من أثر.

٦) في حالة التسليم سهواً في غير محله.

٧) في حالة الكلام القليل سهواً أثناء الصلاة، وتحتسب الكثرة والقلة حسب العرف، وقد قال القليوبي[١] إن أكثر من ست كلمات يعد كثيراً.

٨) في حالة الانحراف عن القبلة سهواً في صلاة النافلة أثناء السفر.

٩) الانحراف عن القبلة سهواً لمدة قصيرة أثناء الصلاة في السفر بسبب جموح الدابة. والمعتمد في هذا البند التاسع أنه لا يحتاج لسجود سهو.

وقد قلنا إن وقت سجود السهو هو قبل السلام، سواء كان سجود السهو للزيادة كأن يصلي الظهر خمساً بدلاً من أربع، أو للنقص كأن ينسى التشهد الأول.

وقد ورد في صحيح مسلم[٢] أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيطرح الشك وليبن على ما استيقن، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته**».

(١)الإمام الفقيه العلامة البارع شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت ١٠٦٩هـ)، كان عالماً محققاً في العلوم الشرعية، عارفاً بالحساب والميقات والطب، متضلعاً من العلوم العقلية. وكان مهيباً متقشفاً ملازماً للطاعات. من تصانيفه: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، ورسالة في معرفة القبلة بغير آلة، طبعتا وحواش ورسائل و رسائل أخرى. ترجمة في: «خلاصة الأثر» للمحبي (١: ١٧٥)، و «الأعلام» للزركلي (١: ٩٢)، وغيرها.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٩٢٠).

باب صلاة الجماعة

الحد الأدنى لصلاة الجماعة إمام ومأموم واحد، وكلما زاد عدد المصلين وراء الأغمام كان فضل صلاة الجماعة أكبر.

وأصل ثبوت صلاة الجماعة قول المولى عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاة الجماعة ثابته أيضاً بحديث الرسول ﷺ في الصحيحين: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي رواية أخرى: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضعفاً»[(١)]، والسبع والعشرون ضعفاً في الصلاة الجهرية؛ لزيادة التأمين وسماع قراءة الإمام، والخمس والعشرون ضعفاً في الصلاة السرية.

وقد قال جماعة من العلماء: إن الجماعة في الصلوات الخمس المكتوبة فرض كفاية، وفي صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، وقيل: إن أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة كل يوم وليلة على كل رجل بالغ عاقل حر هي فرض عين.

وقد جاء في الحديث الصحيح، إن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[(٢)]. ويستفاد من هذا الحديث أحكام منها:

- وجوب إقامة صلاة الجماعة في البدو والحضر وفي أي مكان يحل فيه مسلمون؛ بحيث يتم إظهار هذه الشعيرة من شعائر الإسلام.
- وأن صلاة الجماعة فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل حر.
- وأنه لا جماعة في صلاة القضاء، أو في صلاة النذر.
- وأنه لا يصح ترك صلاة الجماعة إلا لعذر.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاذان، باب فضل الجماعة، برقم (٦٢٧، ٦٢٨)، و «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (١٠٧٣، ١٠٦٧).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٤٦٥)، «صحيح ابن حبان» باب الإمامة والجماعة، فصل في الجماعة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية، برقم (٢١٢٦).

أعذار ترك صلاة الجماعة[١]

لا يجوز ترك صلاة الجماعة إلا لعذر، والأعذار التي تجيز ذلك هي:

- المطر الشديد أو الثلج الذي يؤدي إلى بلل الملابس، ليلاً كان ذلك أو نهاراً.
- الوحل الذي يلوث الأقدام إذا مشى الإنسان فيه.
- الريح الباردة ليلاً التي تجعل من الصعب الذهاب معها إلى المسجد لصلاة الجماعة.
- ضغط البول أو الغائط أو الريح التي يتعين إفراغها حتى يتمكن المسلم من أداء صلاته بحضور قلب.
- الجوع والسوق إلى الطعام والشراب، ويكفي لدفعه عدة لقيمات وكوب ماء.
- الخوف على مريض يقوم على خدمته ورعايته.
- الخوف على صياغ ماله.
- غلبة النوم الذي يذهب الخشوع في الصلاة.
- تمريض أحد المرضى دون أن يكون هناك بديل يقوم بتمريضه، أو رعايته محتضرٍ يوشك على الوفاة.
- مرافقة مريض يأنس بوجود مرافقه.
- أكل كل ذي رائحة كريهة من الثوم أو البصل أو الفجل وأمثالها، إلا أن تذهب هذه الرائحة بالطبخ.
- الخوف من مفارقة رفاق السفر، بحيث إذا ذهب لأداء الصلاة في جماعة فاتته الطائرة مثلاً.
- وإذا أقام المسلم صلاة الجماعة في منزله، فإن ذلك لا يجزئه عن الذهاب إلى المسجد وحضور صلاة الجماعة.
- ولا يتحقق أداء الصلاة جماعة إلا عن طريق الاقتداء بإمام، أي: بأن يقول المسلم في النية: «أصلي جماعة، أو: أصلي مأموماً فرض الظهر مثلاً».
- ويتحقق ثواب الجماعة بقول (الله أكبر) وراء الإمام، ولو كان الإمام في التشهد الأخير، ولو كبر تكبيرة الإحرام ثم سلم الإمام فإن له ثواب الجماعة، ولكنه ليس كمن حضر الصلاة خلف الإمام من أولها.

---

(١) أنظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١: ٣١٠)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٤٨).

وقد روى أبو داود حديثاً بإسناد حسن[١] جاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

ولا شك أن هذا الثواب لمن لم يعتد الذهاب إلى المسجد متأخر عن موعد صلاة الجماعة، ولا شك أن ثواب من حضر من صلاة الجماعة بقدر تكبيرة الإحرام أقل من ثواب من حضر منها بمقدار ركعة.

وقد ورد أن «من حضر إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قدم بدنه»[٢]، ولا شك أن ثواب من حضر في أول ساعة يزيد على من حضر لصلاة الجمعة في آخر ساعة، ومن حضر ركعة واحدة من صلاة الجمعة عليه أن يتم الركعة الثانية بعد تسليمة الإمام، فقد ورد في حديث صحيح رواه الحاكم[٣] عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، وقال أيضاً ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»، رواهما الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين[٤].

وبإدراك جزء من الركوع والاطمئنان فيه يعد بمثابة إدراك للركعة إذا كان ركوع الإمام صحيحاً، وفي غير صلاة الجمعة إذا نهض الإمام للركعة الخامسة سهواً في صلاة الظهر؛ فإن من يدرك الإمام في هذه الركعة الخامسة لا يحسب له ركعة.

---

(١) «سند أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم (٤٨٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٥٥) و «سنن الترمذي» كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة برقم (٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجمعة، برقم (١٠١٤).

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم، كتاب الجمعة، برقم (١٠٢٩). و «موطأ مالك»، كتاب الجمعة باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، بريم (٢٣٥)، و «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم (١١١٩).

باب ما يحرم لبسه واستعماله

يحرم لبس الحرير أو افتراشه، وكذلك ما كان أغلبه من الحرير، على الرجال وعلى الخنثى، فقد ورد في الصحيح البخاري: «نَهَانَا رسول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ»[١].

ويجوز أيضاً لبس الذهب والفضة، والمطلي بالذهب والفضة على الرجل والخنثى[٢]، ويجوز للجندي إذا ادعى للجهاد فجأة ولم يجد ما يلبسه غيره أن يلبس ما خيط بالذهب والفضة من ملابس، وقد قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ هَذَيْنِ -يقصد الذهب والحرير- حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حلال لإناثها**»[٣].

ويجوز للمسلم أن يستعمل الذهب أو الفضة في علاج الأسنان.

وقد أباح الشرع لبس الحرير بمن كان في جلده حساسية أو مرض جلدي لا يتحمل احتكاك الأنواع الأخرى من الأقمشة، فقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ رخص لكل من عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير بسبب حكة في جلديهما[٤].

كما يجوز أن يغطي الرجل ظهر دابته بجلد نجس شريطة ألا يكون جلد كلب أو خنزير.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم (٥٥٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٣٩٤١).

(٢) لكن إن لم يحصل ويجتمع شيء من المطلي بالعرض على النار فلا يحرم.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب اللباس، بابا لبس الحرير والذهب للنساء، برقم (٣٥٤١)، و «سنن أبي داود»، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، برقم (٣٥٥٣)، و «جامع الترمذي» الذبائح، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم (١٦٨٧).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٧٨٣)، و «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم (٣٩٦٢).

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ويتناول بيان صلاة الجنازة والأحكام المتعلقة بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن.

والجنائز: جمع جنازة، والجنازة بفتح الجيم وكسرها: تطلق على الميت حين يوضع في نعشه.

وينبغي للإنسان أن يكثر ذكر الموت؛ لأن ذلك يزجر عن المعصية، ويدعو إلى الطاعة، ويحفز العبد إلى الاستعداد للقاء مولاه وتلقي ما بعد الموت. قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[(١)]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: «ليس كذلك، ولكن مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وليحفظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلاءَ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[(٢)].

وذكر الموت مستحب لكل أحد، ذكراً أو أنثى، شاباً أو شيخاً، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الموت قريب منهم جميعاً، ولذلك قال الرسول ﷺ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ»[(٣)].

وينبغي أن يستعد للموت بالتوبة ورد المظالم، والمريض آكد؛ لأن المريض في حقه قد يكون من مقدمات الموت.

ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده، ولا يكره. وتكره كثرة الشكوى فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء، ويسن لأهله الرفق به والصبر عليه.

ويسن للمريض أن يحسن خلقه، ويتجنب المنازعة في أمور الدنيا، ويسترضى من له به علاقة كزوجته وجيرانه، ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت به العادة من البدع في الجنائز.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤: ٤)، وابن ماجة كتاب الزهد، باب ذكر الموت (٢: ١٤٢٢)، وأحمد (٢: ٢٩٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما يقتضيه الاستيحاء من الله حق الحياء (٢٤٥٨)، وأحمد (١: ٣٨٧)، والحاكم (٤: ٣٢٣)، وغيرهم، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٠٦)، وغيره، من حديث ابن عباس ﷺ.

ويسن لغيره زيارته ولو في أول يوم إن كان مسلماً، ويخفف الزيارة. فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو رجي إسلامه استحبت زيارته صلة للرحم ووفاء بحق الجوار ورغبة في إنقاذه من النار بإسلامه[١].

الآداب المطلوبة حال الاحتضار

المحتضر هو: من حضره الموت لكن لم يمت، بأن ظهرت عليه علاماته، وبدأت سكراته. وينبغي لذويه القيام بالأمور الآتية:

١) الإضجاع: على جنبه الأيمن متجهاً إلى القبلة.

٢) التلقين: لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، برفق ودون إلحاح كي لا يضجر فيرددها من كان بجانبه، ولا يقول له: (قل)، بل يسمعها إياه ليتذكر. وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

٣) حسن الظن بالله: يتذكر رحمته الواسعة وعفوه، وما وعد به أهل التوحيد من ذلك، وأنه مقبل على رب كريم رحيم عفو. ويستحب لمن كان عند المريض والمحتضر أن يذكره بحسن الظن بالله تعالى والطمع في رحمته.

الآداب المطلوبة عند حصول الوفاة

إذا تحققت وفاة الشخص فيستحب لأرفق الناس به من محارم ونحوهم القيام بالأمور الآتية:

١) تغميض العينين: لئلا يكون منظره قبيحاً بانفتاح عينه وشخوصهما، ويقول عند إغماضهما: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٢) شد اللحيين: بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه وتربط فوق الرأس بحيث تشدهما ويغلق فمه.

٣) وضعه على سرير: حفظاً لجسده من التأثر بنداوة الأرض فيتغير.

٤) توجيهه إلى القبلة: بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه باتجاه القبلة.

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١: ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٠٣٤) وأبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في التلقين، (٣١١٦) والبزار في «مسنده» (٢٦٢٥)، وغيرهم، من حديث معاذ بن جبل ﷺ بإسناد صحيح.

٥) تليين مفاصله: حيث لا تزال الحرارة في الجسم فيسهل ذلك، فتمدد أعضاؤه بحيث يكون مهيئاً للتغسيل.

٦) نزع ثيابه: وستره بدلاً منها بثوب خفيف، لئلا يسرع الفساد إلى جسده ويستثنى من ذلك شهيد المعركة.

٧) وضع شيء ثقيل على بطنه: لئلا ينتفخ، ويغني عنه في ايامنا وضعه في ثلاجة الموتى التي تحفظه من التغير والانتفاخ.

٨) الدعاء له: وألا يقول من حوله إلا خيراً.

ويجوز لأهل الميت وأصحابه تقبيل وجهه، لثبوت الاحاديث في ذلك.

٩) المبادرة إلى قضاء دينه: وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال[١].

ويجب في حق الميت المسلم خمسة أشياء

هي فروض كفاية بالإجماع إلا ما يستثنى:

- غسله حتى لوكان غريقاً.
- تكفينه بكفن من رأسه إلى قدميه.
- أن يصلى عليه.
- أن يدفن ويغطى قبره بالتراب.

أما الكافر الذمي المقيم في مدينة إسلامية، والمعاهد والكافر اللذان في أمان المسلمين، فيجب على المسلمين تكفينهم ودفنهم.

أما المرتد والمحارب والزنديق فلا حق له في الكفن والدفن، ولكن يواري التراب عليه حتى لا يتأذى المسلمون من رائحته.

ويدفن الشهيد الذي قتل في الجهاد في سبيل الله في ملابسه، ولا يكفن ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يجوز تغسيله والصلاة عليه، وقد سمي شهيداً لأن الله تعالى والرسول ﷺ شهدا له بالجنة[٢].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٥:١٢٧).

(٢) قال في «أنيس الفقهاء»: الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله تعالى حاضر.

أما شهيد الآخرة - كمن مات بالبطن، وكالمرأة توفيت بوضع الحمل، ومن مات بالإسهال، والغريق، ومن مات في غربة، ومن قتل مظلوماً، ومن مات وهو يطلب العلم -فيجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

ولا يصلي على السقط الذي لم تظهر فيه حياة[١]. أما إذا كان عمره أربعة أشهر فإن الروح تكون قد نفخت فيه، فيغسل ويكفن ويدفن. أما الطفل الذي ظهرت عليه علامات الحياة كأن يصدر عنه بكاء أو ينبض فيه عرق فله حكم الرجل البالغ؛ من حيث الغسل والكفن والصلاة عليه ودفنه.

ولا غسل لمن يخشى تفتته، ويتيمم ويصلي عليه، ولا يصلى على الميت الذي يتعذر غسله أو تيممه، لأن الغسل شرط لصحة الصلاة على الميت.

المحرم بالحج أو العمرة إذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يقرب غليه طيب من كافور أو حنوط، ولا يؤخذ من شعره وأظافره، ولا يخمر وجهه إذا كان أنثى، ولا رأسه إذا كان رجلاً.

والسنة في الكفن أن يكون ثلاثة لفائف، فقد ورد في الصحيحين: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٢]. وتجوز الزيادة إلى خمسة اثواب دون كراهة، وتكفن المرأة في إزار وخمار لتغطية الرأس، وثوب، ولفافتين، وهو كفن أم كلثوم ابنة النبي ﷺ وتكره زيادة الكفن عن خمسة أثواب للرجل والمرأة.

وإذا كان الميت مديناً فلا يجوز أن يزيد كفنه على لفافة واحدة من ماله إلا برضا الغرماء، واللفافة: ما يغطي جميع جسم الميت من رأسه إلى قدمية.

فرائض صلاة الجنازة

وفرائض صلاة الجنازة هي الآتية:

١) النية، بقول: نويت أن أصلي صلاة الجنازة لله تعالى على هذا الميت. ويجب أن تقترن النية بتكبيرة الإحرام.

٢) والوقوف لمن يقدر عليه.

---

(١) انظر «التهذيب» للبغوي (٢: ٤٢٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، برقم (١٢٢٥)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم (١٦١٤).

٣) والتكبير اربعاً.

٤) وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥) والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

٦) والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

٧) وبعد التكبيرة الرابعة يسلم التسليمة الأولى من الصلاة.

أما سنن صلاة الجنازة فهي: الاستعاذة قبل الفاتحة، ورفع اليدين مع كل تكبيرة، ووضع اليدين على الصدر بعد كل تكبيرة، والدعاء للميت ولأموات المسلمين بعد التكبيرة الرابعة، والتسليمة الثانية في ختام الصلاة.

ومن السنة وضع علامة على قبر الميت ليعرف أقاربه مكانه عند زيارته، ولكي يبتعدوا عن مكانه عند دفن غيره، فقد روى أبو داود[1] بإسناد حسن أن الرسول ﷺ وضع حجراً قرب قبر عثمان بن مظعون، وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

ويكره البناء فوق القبر، وتزينه والكتابة عليه إلا قبر العالم والصالح فيجوز كتابة اسمه على قبره.

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم (٣٢٠٦).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

[الزكاة لغة وشرعاً]

الزكاة لغة: التطهير والنمو ومضاعفة الخير والبركة[١].

وشرعاً: قدر مخصوص من المال يتم إنفاقه في مصارف محددة، ويتحدد هذا القدر من المال حسب ما يملكه المسلم من أموال أو يعوله من أنفس.

وقد فرضت الزكاة على المسلم بنص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد تكرر هذا الامر في القرآن خمسين مرة تقريباً، وقد قرن القرآن الكريم الأمر بالصلاة بإخراج الزكاة في قولة تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقرن الأمر بإقام الصلاة بالأمر بإيتاء الزكاة.

وقد شرحت السنة النبوية المطهرة للمسلمين تفاصيل هذا الأمر الإلهي المجمل، فبين الرسول ﷺ لنا كيف نصلي، كما بين لنا مقدار الزكاة المفروضة على المسلم في كل ما عليه زكاة من أواله.

كما جاء الأمر بإخراج الزكاة في أحاديث نبوية صحيحة، كما في قوله ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ....»، وذكر منها إيتاء الزكاة[٢]. الحديث. فالزكاة مذكورة في هذا الحديث باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام.

وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة، وعلى أن منكر فرضية الزكاة كافر.

والحقوق المالية في الإسلام نوعان:

الأول: حقوق العباد التي يكون صاحبها معلول، وهي في هذه الحالة حق الفرد.

الثاني: حق الله تعالى المتعلق بعموم المسلمين دون تعيين شخص بذاته.

وهو على خمسة أنواع[٣]: الزكاة، والفيء، والغنيمة، والكفارة، والفدية، وسنفصل كل نوع منها في باب خاص به، أما في هذا الباب فنتحدث عن الزكاة فقط.

---

(١) «أساس البلاغة» للزمخشري ص ٢٧٣ (زكو).

(٢) «صحيح البخاري»، الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام، برقم (٨)، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب، قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (٤٦).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١:١٥٣).

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة إذا توفرت في المكلف وماله الأمور الآتية[١]:

١) الحرية: فلا زكاة على العبد المملوك.

٢) الإسلام: فلا زكاة على الكافر، أما إذا أسلم والداه وكانا فقيرين فإنه تلزمه زكاة فطرهما.

٣) أن يكون صاحب المال شخصياً حقيقياً: فلا تجب الزكاة على ما في بيت المال من أموال، كذلك الأوقاف المخصصة للإنفاق منها على أئمة المساجد لا زكاة فيها؛ لأن إمام المسجد يتغير من وقت لآخر.

٤) الحول: اي عام هجري كامل على امتلاك المال، وينطبق هذا الشرط على النقد وعروض التجارة والإبل والبقر والغنم والماعز. أما الزروع من تمر وحبوب وعنب فيجب إخراج زكاتها فور جذاذها وتنقيتها، كذلك زكاة المعدن يجب إخراجها فور امتلاك النصاب منها، وكذلك زكاة الركاز، وزكاة الفطر يجب إخراجها عن الطفل الذي ولد قبل غروب آخر يوم في شهر رمضان، وعاش إلى بعد غروب شمس ذلك اليوم، كذلك يجب إخراج زكاة نتاج ما يملكه المسلم من أبقار وإبل وغنم، أي: مواليدها.

ويتم تقويم عروض التجارة بما نتج عنها من أرباح بالذهب أو الفضة أو بغالب نقد البلد الذي توجد فيه التجارة، ويتم إخراج الزكاة عنها جميعاً، فإذا بلغت قيمة سلع التجارة عشرين مثقالاً من الذهب مثلاً، وبلغت أرباحها في آخر العام عشرة مثاقيل؛ أخرجت الزكاة على أساس ٣٠ ثلاثين مثقالاً من الذهب، أما إذا بيعت عروض التجارة وصادرت نقوداً فيخرج عنها زكاة رأس المال، أما الربح فيتم إخراج زكاته بعد مضي عام.

كذلك إذا كانت التجارة بضاعة وزادت أسعارها، فيتم إخراج الزكاة عنها مع أرباحها. أما إذا بيعت نقداً بكاملها قبل نهاية العام فتخرج عنها زكاة رأس المال في آخر العام، ويتم إخراج الزكاة عن الأرباح بعد مضي عام.

٥) النصاب: بمعنى ان فريضة الزكاة لها حد أدنى لما يجب إخراج الزكاة عنه، كعشرين مثقالاً نصاب الذهب، و٢٠٠ مئتي درهم نصاب الفضة.

---

(١) «كفاية الأخيار» (١: ٢٥٢)/ و«التهذيب» للبغوي (٣: ٥٠)، و «روضة الطالبين» (٢: ٦٦).

٦) التمكين: وتعني المقدرة على إخراج الزكاة، وهو شرط لضمان أموال الزكاة، بمعنى أن يتوفر مال الزكاة، ويوجد المستحقون للزكاة، وتتاح الفرصة لإخراج الزكاة، فإذا ما توفر كل ذلك ولم يتم إخراج الزكاة ثم ضاع بعدها المال؛ فإن الزكاة لا تسقط عن المكلف وتظل في ذمته، أما إذا لم يتحقق شرط التمكن كأن يأتي حريق على كامل الأموال أو البضائع التي يجب إخراج الزكاة عنها قبل آخر يوم تجب بعده الزكاة؛ فإن الزكاة تسقط في هذه الحالة، ولا تكون هناك زكاة واجبة أصلاً.

أنواع ما تجب فيه الزكاة من أموال وغيرها

تجب الزكاة في خمسة اشياء[١]:

١) الناض[٢]، أي: السيولة النقدية.

٢) عروض التجارة وأموالها.

٣) النعم، أي: الإبل والأبقار والغنم.

٤) النابت، أي: الثمار والزروع.

٥) الرقاب، أي: الابدان.

أولاً: زكاة الناض (أي النقد)

ويتضمن هذا الباب أحكام زكاة النقد، سواء كان ذهباً أو فضة أو أنواطاً -أي: عملات ورقية- تحل محل الذهب والفضة، فنقول:

الناض: هو الأموال السائلة من ذهب وفضة وعملات ورقية وما شابهها والمعادن التي تستخرج منها النقود والركاز؛ وهي الكنوز المدفونة في باطن الأرض.

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً (تساوي ٨٠ جراماً)، فإذا بلغ هذا النصاب، فإن زكاته هي: ٥ , ٢٪ من قيمته.

والفضة أيضاً لا زكاة فيها حتى تبلغ حد النصاب منها، وهو: ٢٠٠ مئتا درهم، وقدره (٥٦٠ جراماً)، ومقدار زكاتها: ٥ , ٢٪ أيضاً من قيمتها.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٥٣).

(٢) من قولهم: نض العرض: إذا صار نقداً ببيع أو معاوضة.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[١].

وورد أيضاً حديث للرسول ﷺ جاء فيه «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، رواه الشيخان[٢].

وورد أيضاً: «في الرقة[٣] ربع العشر»، رواه البخاري[٤].

وخمس اوقيات تساوي مئتي درهم. والدينار والمثقال والمشخص والمجر: كل هذه الأربعة على وزن واحد، وهو أربعة جرامات، وفي عشرين مثقالاً -أي: ثمانين جراماً- ربع العشر، أي: نصف جرام من الذهب. والأوقية تساوي أربعين درهماً وزناً.

وقد أباح الشرع للنساء التزين بالذهب، وليس على حلي المرأة زكاة، إلا إذا بلغت الحلي حد الإسراف؛ كالخلخال الذي يزن ٨٠٠ جرام ففيه زكاة، أو قصد بهذه الحلي التجارة أو استعملت في حرام؛ لأنه بهذا الوزن يخرج عن الحلي المتعارف عليها، أما إذا لم يكن في الحلي إسراف فلا زكاة في ذهبها وإن تعددت قطع الحلي المصنوعة من الذهب.

أما ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة فإنه حرام وفيه زكاة مهما مكان وزنه.

والذي يجوز للرجل هو لبس خاتم واحد فقط من الفضة.

وهناك زينة أخرى مكروهة وعليها زكاة، وهي المقابض الذهبية والفضية التي تركب على الأوعية وأدوات الطعام.

وإذا ما تعرض شيء من الحلي للكسر واتجهت النية لإصلاحه فلا زكاة عليه أما إذا لم يصلح باللحام واحتيج إلى صهره مرة أخرى وإعادة تصنيعه فإن عليه زكاة.

ثانياً: زكاة التجارة

ويختص هذا الباب بأحكام زكاة أموال التجارة[٥].

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم (١٤٠١)، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، برقم (١٦٨٢).

(٣) الرقة (بالتخفيف): نفس الورق، وهو دراهم الفضة.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب الغنم، برقم (١٣٩٧).

(٥) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٦٤)، و«التهذيب» للبغوي (٣: ١٠١).

والتجارة تعني: البيع والشراء بقصد الربح، وقد روى الحاكم حديثاً صحيحاً بإسنادين صحيحين، يعد هو الأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة، وجاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»[1]، والصدقة المقصودة هنا هي الزكاة. والبز: هو كل أنواع الأقمشة التي تصنع منها الملابس، ويقال لمن يتجر فيها (بزاز)، ومن المعروف أن القماش والملابس لا زكاة عليها إلا أن تكون عرضاً من عروض التجارة؛ أي أن يكون القصد منها البيع والشراء وتحقيق الربح، فتجنب الزكاة فيها. وزكاة أموال التجارة هي: ٢,٥٪ من قيمتها.

وإذا كانت أموال التجارة قد تم شراؤها نقداً أو بالذهب أو بالفضة أو بعملات ورقية، فإنه يجب تقويمها في آخر العام بنفس العملة التي تم بها الشراء، وبنفس العملة يتم إخراج الزكاة عنها إذا كانت قد بلغت حد النصاب، وهو عشرون مثقالاً (ديناراً) من الذهب. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الشراء بمقدار من المال يساوي النصاب، إذ إن العبرة في وجوب الزكاة هي تقويم أموال التجارة بعد مرور عام هجري كامل على المتاجرة بها، فإذا اشترى تاجر بضاعة بألف درهم في الأول من محرم وجب عليه تقويمها بالدراهم وإخراج زكاتها بعد مضي عام إذا كانت قد بلغت حد النصاب وهو قيمة عشرين مثقال ذهب، أما إذا تبلغ قيمتها حد النصاب في نهاية العام فلا زكاة عليها.

أما إذا بدأت التجارة بسلعة غير نقدية كأن تتزوج امرأة بمهر قدره خمسة رؤوس من الغنم، وقررت الاتجار بهذه الأغنام، فقايضتها بعشرة اكياس من الأرز، وقد بدأت تجارتها -أي تسلم مهرها- في شهر رمضان، فإن عليها في رمضان التالي تقويم تجارتها بالعملة السائدة في بلدها، فإذا كانت قد بلغت قيمتها حد الزكاة وجب عليها إخراج زكاتها، أما إذا كانت قد بدأت التجارة بعملة غير سائدة في بلدها -كأن تكون تجارتها بالروبية في الإمارات حيث الدرهم هو العملة السائدة- فإنها تقوم تجارتها في آخر العام بالروبية وتدفع عنها زكاتها.

أما إذا كانت التجارة فيما فيه زكاة كأن تكون أربعين رأساً من الغنم فإنها تزكي على المعتمد في المذهب -زكاة عين لا تجارة؛ لأن زكاة العين متفق عليها، وزكاة التجارة مختلف فيها، قال الإمام

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الزكاة، برقم (١٣٦٨، ١٣٦٩).

النووي في «المنهاج»: ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت، أو نصبها فزكاة العين على الجديد. انتهى[١].

وأما أعراض التجارة سواء كانت أرضي مخصصة للبيع والشراء أو خشباً أو حطباً أو غيرها فإن زكاتها على أساس ٥ , ٢٪ من قيمتها في وقت وجوب الزكاة عليها آخر العام.

(١) «منهاج الطالبين» (١: ٤٠٠ بشرح الخطيب).

باب زكاة النعم[١]

يتناول هذا الباب أحكام الزكاة المقررة على النعم وهي: الإبل والبقر والغنم، وتجب عليها زكاة بنص الشرع وبإجماع الأمة.

نصاب زكاة الإبل

يشترط لاستحقاق الزكاة على الإبل ان يكون صاحبها مسلماً حراً، وأن تكون الإبل ترعى من الكلأ المباح، ولا زكاة على أقل من خمس من الإبل[٢].

فغذا بلغت خمساً فإن زكاتها شاة (معزها سنتان أو ضأن لها سنة).

وفي العشر من الإبل: شاتان.

وفي الخمس عشرة: ثلاث شياه.

وفي العشرين: أربع شياه.

وفي الخمس والعشرين: بنت مخاض، وهي الناقة التي عمرها عام وإذا لم يجد بنت مخاض أخرج بدلاً منها ابن لبون ذكراً، وهو الجمل الذي عمره عامان، حتى ولو كان سعره أقل من الناقة التي عمرها عام واحد.

ولا يكلف صاحب الإبل أن يزكي عن إبله بأفضلها إذا كانت إبله هزيلة، وإذا توفر لدى مالك الإبل بنت مخاض، وجب عليه أن يزكي بها، ولا يزكي بناقة عمرها عامان أو ثلاثة[٣]، حتى ولو كانت هذه الناقة أفضل إبله، فهو يخير بين إخراج تلك أو حصول بنت مخاض يؤديها زكاة.

وغذا بلغت إبله ستاً وثلاثين أخرج بنت لبون عمرها سنتان.

وفي ست وأربعين حقة، وهي الناقة التي عمرها ثلاث سنوات.

وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي أربع سنين وطعنت في الخامسة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٥٦)،و«كفاية الأخيار» (١: ٢٥٩).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أي: لا يكلف بذلك، ولكن لو أخرج بنت لبون بدل بنت المخاض فقد أخرج الأعلى فيجزئه ذلك.

وفي ست وسبعين: بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

وفي مئة وثلاثين وما فوق: بنتا لبون وحقة؛ فإن في كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فتكون زكاتها كما ذكرنا.

وفي مئة وخمسين: ثلاث حقاق.

وفي مئة وستين: أربع بنات لبون.

وهكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فائدة: في معاني أسامي الإبل

تطلق العرب على الناقة التي تبلغ عاماً واحداً من العمر: بنت مخاض، وهي التي حملت أمها.

والمخاض من الإبل هن الحوامل منها، ولا تحمل الناقة إلا بعد أن يبلغ وليدها عاماً كاملاً على الأقل. ويقال للناقة التي عمرها عامان بنت لبون، أي: ولدت أمها وصارت تحلب اللبن.

ويقال للناقة ابنة ثلاث سنوات: حقة؛ لأنها آن لها ان تركب ويطرقها الفحل.

ويقال لابنة أربع سنوات من الإبل جذعة، وهي التي تستبدل أسنانها الأمامية بأخرى أقوى منها.

باب زكاة البقر

وأما زكاة الأبقار فإن ما دون ثلاثين رأساً لا زكاة عليه.

وفي الثلاثين رأساً من الأبقار: تبيع واحد أو تبيعة وهو العجل الذي بلغ عاماً كاملاً، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

وفي كل أربعين راساً من الأبقار: مسنة واحدة؛ وهي البقرة التي اتمت عامين ودخلت في الثالثة؛ وسميت بذلك لأنها أتمت أسنانها.

وفي الستين تبعان، وما زاد على ذلك فإن زكاة كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وقد نص الشرع على أن في الأبقار زكاة، كما جاء ذلك في أحاديث صحيحة[١]، وأجمعت الأمة على ثبوت الزكاة في الأبقار.

(١) وأشهرها حديث معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن.

أخرجه أبو دود، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦١٩).

باب زكاة الغنم

ثبت في الشرع وأجمعت الأمة على أن في الغنم زكاة[١].

وأول نصاب يستحق الزكاة: أربعون رأساً من الغنم، وزكاتها: شاة.

وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان.

وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه.

وفي أربعمئة أربع شياه.

وما زاد على ذلك فإن زكاة كل مئة رأس من الغنم شاة واحدة.

والشاة تشمل الماعز والنعاج، ويجب إخراج الزكاة من الإناث، ولا يكفي إخراج الزكاة من الذكور إلا إذا كان القطيع الذي تحرج عنه الزكاة كله من الذكور، وإذا أخرج معزاً فيجب أن تكون لها سنتان، وإذا أخرج ضأناً فتكون لها سنة.

ويجب أن يتم إخراج الزكاة من الشاة السليمة ولا تجزئ المريضة، ولا التي بها عيب ما، ولا التي عجزت عن السير مع الماشية للرعي.

إن الزكاة هي حق الله تعالى فيما رزقنا من مال، لذا يجيب أن تكون الزكاة من أحسن هذا المال.

ويجب أن يكون إخراج الزكاة من الإناث إلا إذا كان المخرج الشاة الذي[٢] يتم إخراجه عن خمس إبل، أو التبيع الذي يتم إخراجه على ثلاثين رأساً من البقر، أو ابن اللبون إذا لم يجد بنت المخاض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ودليله حديث معاذ السابق.

(٢) يقع لفظ (الشاة)- الذي هو واحد الغنم من غير لفظها- على المذكر والمؤنث. «المخصص» لابن سيده (٢: ٢٢٧).

باب زكاة النابت (الزروع والثمار)

لا زكاة في شيء من الزروع إلا في ثلاثة: العنب والتمر وما يصلح للخبز من الحبوب: كالقمح والأرز والعدس والذرة والحمص والفول ونحوها.

والأصل في وجوب الزكاة في الزروع قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك الأحاديث الصحيحة التي منها ما روي عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في العنب: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»(١).

وروى عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بعلاً- وفي رواية: عَثَرِيًّا -الْعُشْرَ(٢)، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٣).

وروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ(٤) نِصْفُ الْعُشْرِ»(٥).

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وقد ورد في قول قديم للإمام الشافعي أن الزعفران والزيتون والورس(٦) ولعسل فيه زكاة أيضاً. وأورد أدلتها الإمام الرملي، ولكن القول الجديد المعتد عند الشافعية أنه ليس فيها زكاة، كما أنه ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب خرص العنب برقم (١٦٠٣)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص برقم (٦٤٤) وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (٣: ٥٩٥)، وغيرهم.

(٢) البعل: الشجر الذي يشرب بعروقة لقرب الماء منها، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم (١٥٩٦)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار برقم (٦٤٠)، وغيرهما. وأصله بهذا المعنى في «صحيح البخاري» (١٤٨٣).

(٤)السانية: البعير يسنى عليه، أي: يستقي من البئر. «المصباح المنير» للفيومي (س ن ا). وفي المثل: سير السواني سفر لا ينقطع. «المعجم الوسيط» (س ن ا).

(٥)أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والترمذي (٦٣٩)، والنسائي (٥: ٤١)، وغيرهم.

(٦) الورس: نبت من الفصيلة البقلية، ينبت باليمن والحبشة والهند، يستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء قوية الثبوت، وله منافع متعددة. ينظر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (١: ٣٧٧)، «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (روس).

في أشجار الفاكهة كالتفاح والتين والخوخ والسفرجل والرمان زكاة كذلك لا زكاة في الخضروات والبصل والنعناع والكزبرة وأمثالها.

أما عند الغمام أبي حنيفة فإن الخضروات فيها زكاة[1]، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولا فرق في وجوب زكاة الزروع والثمار أن تكون قد زرعت قصداً أو نبتت اتفاقاً، هذا هو المعتمد كما حكاه الإمام النووي في «المجموع».

وشرط وجوب الزكاة في الزروع من نخيل وأعناب وحبوب يصنع منها الخبز وما تقدم تفصيله: وأن تبلغ حد النصاب في الزكاة؛ وهو خمسة أوسق، أي: ١٦٠٠ ألف وستمئة رطل، وهو ما يساوي ٢٠٠ مئتي من، وهي بالوزن (بالكيلوغرامات) تختلف باختلاف المقتات، وقد ضبطها بعض المحققين من الفقهاء بمكعب ضلعه يساوي ٩٧,٧ سنتيمتراً.

لذلك تجد أن نصالب الزكاة في نواحي (لنجة) من بلاح فارس في التمر والقمح والأرز ١٥٠ مئة وخمسون مناً، ويبلغ نصاب الزكاة في الشعير هناك ١٤٠ مئة وأربعين منا، ونصاب الذرة ١٣٥ مئة وخمسة وثلاثين منا، ويرجع السبب في هذا الاختلاف في النصاب منها الذي تخرج عنه الزكاة أن حساب هذه المحاصيل يتم بالكيل، ومن المعروف أن المحاصيل تختلف عن بعضها من حيث الوزن إذا تساوى فيها الكيل.

وقت وجوب الزكاة في الزروع

يجب إخراج الزكاة أو حسابها وتقديرها في ثمار الزروع ومحاصيلها بعد صلاح ثمرها واشتداد حبوبها، أي: بعد أن يتلون الرطب والعنب ويصبح صالحاً للأكل، وفي الحبوب بعد أن تنعقد حبتها وتشد، وإذا كانت الزروع في أكثر من حقل أو مزرعة والمالك واحد جمعت معاً لاستكمال حد النصاب وإخراج الزكاة عنها.

وإذا كانت الزروع لمجموعة من الشركاء فيتم حساب الزكاة على المحصول باعتباره لمالك واحد إذا وجدت فيها شروط الشركة.

---

(١) انظر: «بدائع الصانع» للكاساني (٢: ١٦٩).

مقدار الزكاة

في الثمار والحبوب العشر إذا كانت تسقى دون مصروفات[١]، أي: بماء المطر أو النهر أو البعل.

وإذا تسقى بالدلاء أو البقر أو بالمضخات التي ترفع المياه من الآبار أو الأنهار؛ فمقدار الزكاة فيها نصف العشر.

وإذا كانت تسقى بماء المطر وماء المضخات معاً فإن زكاتها ١٣/ ١ من المحول، أي من واحد لكل ١٣ ثلاثة عشر منا. وهي ثلاثة أرباع العشر تقريباً إن جهل حاله من ناحية المؤونة وزمنها، وإلا فلكل حسابه، ويحسب ذلك بالأشهر لا بعد السقيات.

ويتحمل المالك نفقات قطف الثمار وجمع الرطب والعنب وتحويلهما إلى تمر وزبيب، ويتحمل ايضاً نفقات حصاد الحبوب ودرسها ة وتذريتها لفصل الحبوب.

سنة خرص الثمار

الخرص هو: الحزر والتخمين لمقدار ما يصير إليه رطب النخل من التمر، وما يصير إليه العنب من الزبيب، للتوصل إلى المقدار الواجب إخراجه في الزكاة.

خرص الثمار سنة، أي: تقديرها، ويتولى الخارصون تقدير ما في كل نخلة من رطب، وكم من التمر يخرج منه، وكذلك تقدير ثمار العنب وكم يحصل منه زبيباً، ويكتب ذلك مع تقدير زكاة كل مزرعة نخيل ومزرعة أعناب، ويتقبل المالك ما عليه من زكاة ويصبح مسؤلاً أمام الله عن إخراجها حين تصير الثمار تمراً أو زبيباً، وبذلك يحق له التصرف في باقي المحصول سواء بالأكل منه أو إهدائه او بيعه، وليس له قبل أن يتم خرص الثمار اي حق في التصرف فيها؛ لأن في كل حبة رطب عشرها حق الله يدفع للمستحقين، وما لم يتم خرص الثمار فإن المالك لن يعرف مقدار هذا لحق ليتعهد بإتائه لأصحابه ثم التصرف كيف يشاء في باقي المحصول.

وإذا كانت أرض تزرع مرتين في العام، ويكون حصادها في عام واحد؛ فإنهما يجمعان لتكميل النصاب وإخراج الزكاة منه.

ويشترط في الخارص أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، وأن يكون عالماً بالخرص؛ لأنه اجتهاد، والأصح أنه يشترط أن يكون ذكراً، باعتبار أن الخرص ولاية، والمرأة ليست من اهل

(١) انظر «التهذيب» للبغوي (٢: ٨٨).

الولاية. ويكفي خارص واحد، كالقاضي، لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده[١]، ولما ثبت في الحديث عن أم المؤمنين عن عائشة ﵂ قالت: إن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[٢].

وإذا ادعى مالك الثمار والزروع هلاكها أ هلاك بعضها عليه؛ فينظر: إن كانت دعواه مقرونة بسبب يكذبه الحس وعلم كذبه فلا يلتفت إلى دعواه، وتؤخذ منه الزكاة.

وإن جعل الهلاك بسبب أمر خفي كالسرقة ونحوها فلا تكلفه بإقامة بينة، لكن يستحب لنا تحليفه على قوله، فإن حلف سقطت عنه الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول. وإن كان الهلاك بسبب ظاهر كالحريق ورئي أثره صدق بلا يمين، وإن أتهم في ذلك السبب طولب بالبينة.

تعدد الأماكن

حين تتعدد أماكن مزارع النخل والكرم لمالك واحد ولا يكتمل النصاب في ثمار كل مزرعة وحدها؛ تجمع معاً، ويتم إخراج الزكاة عنها دفعة واحدة.

تعدد أنواع الثمار واختلاف جودتها

إذا تعددت أنواع الثمار من النخل جمعت معاً وأخرجت عنها الزكاة، وإذا اختلفت من حيث الجودة أخرجت الزكاة من أوسطها إذا كان من الصعب إخراج الزكاة من كل نوع منها على حدة.

وإذا وجد نوع من الرطب لا يصير تمراً -مثل (النلسان)- أخرجت زكاته رطباً، وإذا تم خرص الثمار وفضل الفقراء استلام نصيبهم منها رطباً جاز إعطاؤهم زكاتهم رطباً، وعلى أية حال يكفي إخراج مقدار العشر زكاة وبالشكل الذي يرضي به الفقراء.

---

(١) وهو الذي قدمه البغوي في «المهذب» (٢: ٨٠-٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٣٨).

بيع العرايا

وهو بيع الرطب على النخل بتمر على الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب على الأرض كيلاً، وهذا البيع مرخص به فيما دون خمسة أوسق، أي لا يتجاوز ١٥٠ مئة وخمسين منا في كل صفقة، أي: عقد بين بائع ومشتر.

باب زكاة الرقاب
وهي زكاة الفطر[١]

زكاة الفطر هذه يخرجها المسلم من ماله لتطهير بدنه.

والأصل في وجوبها حديث الرسول ﷺ في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وكلمة (أو) في هذا الحديث ليست للتخيير، إنما تتعلق بغالب قوت الناس من مكان لآخر، لأنه يختلف من تمر إلى قمح أو شعير حسب المكان.

وقد أجمعت الأمة أيضاً على وجوب زكاة الفطر.

حكمتها

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو[٣]، وطعنة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[١].

---

(١) لتمام الفائدة أنظر: «التهذيب» للبغوي (٢: ١٢٠)، و «كفاية الأخيار» للحصني (٢: ٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٤٢٢)، «صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٣) الرفث: الجماع وكلام النساء في الجماع: اللغو: الباطل.

فحكمة وجوب هذه الصدقة تزكية النفس عن الباطل، وجبر النقص والخلل الذي قد يعتري عبادة الصوم، قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة»[٢].

ومن حكمة وجوبها أيضاً إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد.

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على من شهد لحظة من الوقت قبل غروب شمس آخر يوم رمضان، ولحظة بعد غروب شمس ليلة العيد، أما من مات قبل غروب شمس آخر أيام رمضان فليس عليه زكاة فطر.

وكذلك من ولد بعد غروب شمس آخر أيام رمضان، أي: في ليلة عيد الفطر، فإنه لا زكاة فطر عليه.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم، حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير.

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم عنده ما يزيد على حاجته وحاجة من يعولهم ليلة العيد ويومه.

ولا تجب زكاة الفطر على خمسة[٣]

١) رجل لا يملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم ليلة ويوم العيد.

٢) زوجة في طاعة زوجها الفقير الذي لا يملك ما يخرج منه الزكاة حتى لو كانت الزوجة غنية.

٣) عبداً مملوك لبيت المال.

٤) العبد الموقوف على الخدمة في المسجد.

٥) العبد المكاتب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧)، وغيرهما.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦: ١٤٠).

(٣) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٠).

مقدار زكاة الفطر

صاع واحد من غالب قوت أهل البلد الذي يعيش فيه معظم أيام السنة، من قمح أو أرز أو شعير أو تمر، ولا يجوز أن يكون الصاع الواحد من نوعين مختلفين، كأن يكون صاعاً من قمح وشعير، أو تمر وأرز، أو أرز وقمح.

والصاع يساوي ٣ ثلاثة كيلوغرامات، ولا يجوز أن تقل الزكاة عن صاع إلا أن يكون نصفه عبداً ونصفه حراً، فتكون زكاته نصف صاع عن نصف الحر.

ويخرج الرجل عن زوجته وأبنائه وعن أمه وأبيه إذا كانا فقيرين، وإذا لزمه زكاة أبيه لزمه أيضاً زكاة زوجة أبيه وأم الولد لأبيه.

ولا زكاة فطر على الكافر، ويلزمه زكاة فطر والده وأمه إذا كانا مسلمين.

إلى من تدفع؟

تدفع زكاة الفطر إلى المصاريف نفسها التي تدفع إليها زكاة المال عدا سهمي العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لأنهما ليسا من أهل الحاجة.

ويستحب دفعها إلى رحمه الذين تلزمه نفقتهم بحال.

ولا يجوز دفها إلى كافر، شأنها زكاة المال التي أجمعت الأمة أنها لا تدفع لذمي.

وتعجيل إخراج زكاة الفطر من أول رمضان وخلاله جائز[1]، لأنها تجب بأحد أمرين: صوم رمضان، والفطر منه، فإن وجد أحدهما جاز العمل بموجبه قبل الآخر.

ولذلك لا يصح إخراجها قبل دخول الشهر؛ لأن كلا الأمرين لم يحصل، فيكون الحال مثل إخراج زكاة المال قبل بلوغه النصاب وحولان الحول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روي من قوله ﷺ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (٢: ١٥٢)، والبيهقي (٤: ١٧٥).

باب في الحالات التي يجوز فيها أخذ القيمة في الزكاة

يجوز إخراج الزكاة نقداً في خمس حالات[١]:

- في زكاة عروض التجارة حيث يتم تقويمها في آخر العام، ويتم إخراج الزكاة عنها نقداً.

- في حالة التعويض: كأن تكون الزكاة المستحقة حقة، وليس لديه حقة، فإن له أن يخرج زكاته بنت لبون على أن يعوض الفرق بإخراج شاتين أو عشرين درهماً.

- وفي زكاة الخمسة من الإبل إلى عشرين، في كل خمسة منها شاة، تعد الشاة بالنسبة للإبل بمثابة قيمة.

- في حالة الاختلاف بين الفريضتين، يتم اختيار ما هو في مصلحة الفقراء، وإذا لم يتوفر ما نصت عليه الشريعة يتم إخراج الفرق بين الفريضتين نقداً، كأن يكون لدى المسلم ٢٠٠ مئتا رأس من الإبل، ففي هذه الحالة يكون عليه إخراج الزكاة حقة واحدة عن كل ٥٠ خمسين رأساً أو بنت لبون عن كل أربعين رأساً من الإبل، ولا شك أن إخراج الزكاة على أساس خمسة رؤوس بنت لبون أفضل للفقراء من إخراجها أربعة رؤوس حقة. فإذا لم تتوفر الخمس بنات لبون أخرج الفرق بين خمس بنات لبون وأربع حقات نقداً.

تعجيل الزكاة

يجوز إخراج الزكاة قبل نهاية العام. وإذا تم إعطاء أحد الفقراء رأساً من الغنم زكاة ثم أغنى الله هذا الفقير، فأصبح غير مستحق للزكاة، وما أراد ما أخذه من زكاة ولم يكن عنده أغنام؛ جاز استرداد قيمته نقداً منه[٢].

كذلك المعروف أن عروض التجارة هي سلع وبضائع متنوعة، ولا يجوز أن يطلب من التاجر أن يخرج زكاته ٢,٥٪ من كل سلعة على حدة، ولذلك يتم تقويم كل ما لديه من بضائع وسلع، ويتم إخراج الزكاة عنها بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها الكلية.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٣) واقتصر على أربع حالات.

(٢) بشرط أن يخبر الفقير عند الإعطاء أنها زكاة ماله المعجل، كما في «بشري الكريم».

وفي جبران زكاة النعم التي جمعها عند مشربها وتدفع عنها الزكاة، ويكون من الصعب إحضار من يقوم بتقويمها بالمال، ولذلك فقد خيرت الشريعة دافع الزكاة من إيتاء الجبران: بدفع شاتين أو عشرين درهماً.

وكذلك الشاة التي تدفع عن كل خمس من الإبل ليست من جنس الإبل، فالتزكية بها عن الإبل تعد إخراجاً للزكاة بالقيمة كما قدمنا. كما أنه ليس هناك وسيلة لإخراج التفاوت بين القراضين في الزكاة إلا عن طريق الدفع نقداً. وعند استرداد غنم الزكاة أيضاً يتم استردادها نقداً إذا تعذر استرداد نفس الغنم المدفوع في الزكاة.

مسألة: في بيان اجتماع الزكاتين في مال واحد[١]

ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الزكاة في عبيد التجارة المسلمين، حيث يكلف التاجر الذي يملك هؤلاء العبيد أن يخرج عنهم الزكاة في آخر كل عام بعد تقويمهم، وقدرها ٢٠٥٪ من قيمتهم نقداً. كما أن نفس التاجر مكلف بإخراج زكاة الفطر عن هؤلاء العبيد في ليلة عيد الفطر.

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٤).

باب المبادلة

المبادلة هي: مبايعة الشيء بمثله[١]، وهذه المبادلة توجب استئناف الحول الذي تحتسب على اساسه الزكاة، إلا في ثلاث مسائل[٢]:

١) أن يتم مبادلة سلعة بسلعة للتجارة خلال نفس السنة، كأن يبيع سجاداً بنحاس، في هذه الحالة لا يبدأ حول جديد للتجارة بل تحسب التجارة على أساس نفس العام. فإذا اشترى التاجر سجاداً في أول المحرم وفي شهر رجب استبدل السجاد بنحاس فإن عام التجارة في النحاس يحتسب بدءاً من المحرم.

٢) أن يبيع السلع التي يتجر بها بنصاب من النقد، مثال ذلك: أن يمتلك تجارة عطور في شهر المحرم، وفي شهر شعبان يبيع العطور بعشرين مثقالاً من الذهب، وهو نصاب الزكاة، في مثل الحالة يبدأ حساب عام التجارة من شهر المحرم. وإذا كان يملك ٢٠ عشرين مثقالاً من الذهب في أول المحرم ثم اشترى بها سلعاً للتجارة في شهر رمضان، فإن عام التجارة يحتسب بدءاً من أول شهر المحرم.

٣) أما إذا كان يملك في أول شهر المحرم ٢٠ عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يساويها من العملات الورقية ثم اشترى بها بيتاً ليسكن فيه فإنه بذلك يكون قد قطع حساب عام التجارة، أما إذا باع البيت بعد ذلك بقصد العاملة والربح فإن البيع يعد بداية جديدة لحساب عام التجارة الذي تحسب على أساسه الزكاة[٣].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣: ١٩٥) و «حيلة العلماء» للقفال الشاشي (٣: ٢١).

(٢) وهي في «اللباب» للمحاملي أربع مسائل.

(٣) والمسألة الرابعة هي: ما إذا بادل دراهم ودنانير ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني: لا تجب، وهو اختيار ابن سريج. انظر: «المصدر السابق» (١:١٦٥).

باب الخلطة[١]

يتعرض هذا الباب لحكم قيام شخصين أو أكثر بخلط ما يملكانه من نعم أو مال مخصص للتجارة، وكيفية احتساب الزكاة وإخراجها عنها.

والأصل في هذا الباب ما روى أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب لما وجهه إلى البحرين بكتاب الصدقات التي فرضها النبي ﷺ وفيه: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٢].

فهذا نهى للمالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو كثرتها. وهو كذلك نهى للجابي أيضاً عن أن يجمع أو يفرق خشية سقوط الزكاة أو قلتها.

وتكون الخلطة على نوعين:

الأول: خلطة شيوع، وهي أن يكون المال بينهما على الشركة، كأن يشتري رجلان منه راس من الغنم، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهما عن نصيب الآخر، وكلاهما شريك في المئة رأس من الغنم.

الثاني: خلطة جواز، كأن يكون لكل منهما خمسون رأساً من الغنم ويخلطونها معاً، إلا أن غنم كل منهما منفصلة عن غنم الآخر.

وفي كلتا هاتين الحالتين تحسب زكاتهما غلى أساس زكاة الشخص الواحد، ولكن بعدة شروط:

منها: أن يكون مجموع ما يملكانه قد بلغ حد النصاب المقرر للزكاة. على سبيل المثال: إذا امتلك رجل مسلم ١٥ خمسة عشر رأساً من الغنم، وامتلك آخر مثلها، وخلطاهما فلا زكاة فيها؛ لعدم بلوغ مجموعها النصاب.

أما إذا كان أحدهما يملك ١٥ خمس عشرة شاة والآخر ٢٥ خمساً وعشرين شاة؛ فإن ما يملكانه ويخلطانه يصبح ٤٠ أربعين شاة، وبذلك يقل نصيب كل منهما منفرداً عن حد نصاب الزكاة،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٨٧)، و «التهذيب» (٣: ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، لا يجمع بين متفرق، برقم (١٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٦١)، وابن حبان (٣٢٦٦)، وغيرهم، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ.

ويصبح من الواجب إخراج الزكاة عن غنم الخلطة. وهو نفس الحكم إذا كانت الخلطة بين رجلين يملك أحدهما ٤٠ أربعين رأساً من الغنم والآخر ٥٠ خمسين رأساً من الغنم.

أما إذا كان لرجل ٢٠ عشرون رأساً ولآخر ٢٠ عشرون رأساً من الغنم، وأقاما خلطة بينهما في ١٩ تسعة عشر رأساً فقط لكل منهما، وأبقى كل منها رأساً واحدة خارج الخلطة، فإنه لا زكاة في الخلطة ي هذه الحالة؛ لأن مجموعها ٣٨ ثمانية وثلاثون رأساً من الغنم، أي: أقل من حد النصاب.

معنى ذلك أنه لا زكاة في الخلطة إلا إذا بلغت حد نصاب الزكاة، وحال عليها حول كامل، ويجب أن يكون مراح الخلطة (مكان إيوائها ليلاً) ومكان مسرحها (محل تجميعها إلى المرتع) واحداً، ويجب أن يكون مكان سقايتها وحلابها واحداً، والفحل واحداً، أي: لا يتميز، ولا مانع من تعدد أوعية الحلاب أو دلاء الشرب. ويجب أيضاً أن تكون معاً في مرتع واحد، ومع راع واحد، وحارس واحد. والقصد أن يكون مشتركاً في كل ذلك لا يتميز مال أحدهما عن الآخر إلا فيما ذكر من وعاء الحلب ودلاء الشرب.

أما الخلطة في الزراعة فيشترط فيها أن يكون الجرين[1] ودكان بيعه وحماله ووزانه وكياله وحراثه وحارسه مشتركاً، أي: أنه يشترط للخلطة في الزراعة أن يكون المال واحداً دون تفرقة بين أجزائه حتى لا تضاعف مصروفاته.

فرع: غذا كان لرجل ٤٠ أربعون رأساً من الغنم، وباع نصفها على الشيوع لرجل آخر، فإن على كل منهما في آخر الحول نصف رأس من الغنم زكاة عن نصيبه.

(١) الجرين: هو البيدر، وهو المكان الذي يجمع فيه الزرع أو الثمر.

باب تعجيل الزكاة

يتعلق هذا الباب بأحكام التعجيل بإخراج الزكاة، كأن يقوم مسلم بإخراج زكاة ماله أو تجارته أو ما يملكه من النعم أو الزروع في أي وقت سابق على وقت استحقاق دفعها، أي قبل تمام حولان الحول.

والأصل في هذا الباب ما روى علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[١].

والحكم الشرعي في استحقاق الزكاة هو مرور عام كامل قمري (هجري) على ما يملكه المسلم من نعم أو تجارة أو زروع أو ثمار، ويجوز تعجيل المسلم لإخراج زكاته في حدود عام واحد فقط، وبشرط أن يبلغ ماله النصاب وتبقى الزكاة واجبة عليه إلى آخر الحول، وأن يبقى الفقير فقيراً إلى آخر الحول، وأن يقول عند الدفع للفقير: هذه زكاة معجلة. وبهذه الشروط الثلاثة يجوز تعجيل الزكاة.

أما إذا لم يبق المالك حياً حتى آخر العام، أو ارتد المالك او الفقير عن دينه والعياذ بالله تعالى، أو صار المالك فقيراً، او صار الفقير غنياً، فإن المالك يستطيع استرداد زكاته التي دفعها مسبقاً، وإذا كان الحيوان الذي أخرجه في الزكاة قد صار سميناً فإن له أن يسترده كما هو، وليس له الحق في أي تعويض إذا كان الحيوان المذكور قد نقص وزنه أو أصيب بعاهة في أطرافه، أما إذا نتج عن هذا الحيوان مولود صغير لدى الفقير فإن للفقير أن يحتفظ بهذا المولود لنفسه، ويرد الحيوان فقط.

هذا كله في زكاة الأموال التي تجب فيها الزكاة العينية، كالنقد والمواشي. أما الأموال التي تجب فيها الزكاة غير العينية- وهي عروض التجارة- فيجوز تعجيل زكاتها بعد بدء الاتجار ولو لم تبلغ نصاباً ولم يحل عليه حول، لأن اشتراط النصاب يعتبر آخر الحول في حالة التجارة.

---

(١) أخرجه ابو داود في كتاب، باب في تعجيل الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم (٦٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣: ٣٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤: ١١١)، وغيرهم.

زكاة المعادن والركاز[١]

المعادن جمع معدن، وهو الموضع الذي تكون فيه الأجرام كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوها. وقد سميت هذه الأجرام بالمعادن من باب تسمية الشيء بمحله. وهو مشتق من (العدون)، وهو الإقامة واللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٣]، أي: جنات إقامة.

وزكاة المعدن تعني: زكاة ما يستخرجه المسلم من معدن من أرض موات لا مالك لها أو من ارض يملكها. ويخرج بذلك ما يستخرجه الذمي، فلا زكاة عليه.

لا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة، وليس في معادن الحديد والنحاس وغيرهما زكاة، وليس في الاحجار الكريمة كالياقوت والعقيق والفيروز والماس زكاة.

وفيما يستخرج من معادن الذهب والفضة زكاة حتى ولو كانت هناك مصروفات لهذا الاستخراج. ومقدار زكاة الذهب والفضة ٢٠٥٪ من قيمتها. ويشترط في الذهب والفضة والركاز أن تصل حد النصاب وهو ٢٠ عشرون مثقالاً من الذهب، أو ٢٠٠ مئتا درهم من الفضة.

ودليل مشروعية الزكاة في الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والمخرج من الأرض يشمل الحبوب والثمار والمعادن.

وقول الرسول ﷺ «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». رواه البخاري[٢]. والرقة هي الفضة وما رواه الحاكم وغيره -أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة[٣]، و (القبلية) نسبة إلى مدينة (قبلة) من توابع (الفرع)، بين مكة والمدينة، على ساحل البحر الاحمر، وتبعد عن المدينة ٣٢ فرسخاً؛ وكان بها بعض المعادن.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٦٨)، و «التهذيب» (٣: ١١٤).

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ٢٤٨- ٢٤٩) مرسلاً، ووصله أبو داود في كتاب الخراج والفيء من «سننه»، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢).

ويشترط أن يكون دخل المنجم الذي تدفع عنه الزكاة ناتجاً عن عمل متصل في المنجم لاستخراج ما به من معدن (ذهب أو فضة)، وإذا تم استخراج ما مقداره ١٠ عشرة مثاقيل من الذهب مثلاً، وعنده عشرة مثاقيل من الذهب، وجب إخراج زكاة ما استخرجه بنسبة ٥ , ٢٪ منه.

وأما الركاز فهو: المال المركوز في الأرض، أي: المدفون فيها، أما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن. ويتناول الركاز الأمرين. وعند الفقهاء هو: المال المدفونة في الجاهلية. و (ركاز) على وزن فعال، بمعنى مفعول[١].

وأصل مشروعية زكاة قوله ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

ومن حكمة أخذ الخمس من الركاز: (٢٠٪ منه) أنه وصل إلى من وجده دون مؤنة أو كبير جهد، وهذا وجه الافتراق بينه وبين زكاة المعادن التي يتعب الإنسان في استخرجها من الارض، فزكاة المعادن هي ٢٠٥٪ فقط كما تقدم.

وتصرف زكاة الركاز في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة، اسوة بما يخرج كذلك من الأرض كالزروع والثمار.

ويشترط في الركاز أن يصل حد النصاب وهو ٢٠ عشرون مثقالاً من الذهب أو ٢٠٠ مئتا درهم من الفضة، ويشترط أن يكون الركاز مدفوناً منذ أيام الجاهلية، ويشترط أن يكون واجده قد عثر عليه في أرض يملكها، وألا يكون ما وجده من ذهب أو فضة مدفوناً في أرض يملكها غيره، والا يكون قد عثر عليه في طريق يسلكه المارة، وألا يكون قد وجده في قرية أو مدينة يقيم فيها الناس، أي: مأهولة؛ لأنه إذا عثر أحد على كنز في طريق يسلكها الناس، أو في مكان مأهول بالسكان، أو مكان يتردد عليه الناس كالمساجد وما في حكمها، فإنه ينطبق عليه حينئذ حكم اللقطة، وسيأتي الحديث عنها في موضعه.

أما إذا عثر على الكنز في ملك غيره، فإن الكنز لصاحب الملك، ومن أراد تفصيل أحكام الركاز والمعادن فليرجع إلى مطولات الفقه.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، (باب الراء، فصل الكاف: الركاز).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه، برقم (٢٢٥٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء، برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب قسم الصدقات[١]

يعالج هذا الباب أحكام تقسيم الزكاة عل مستحقيها، فقد ورد بيان مستحقي الزكاة في قولة تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الآية الكريمة متبدأة بأداة الحصر (إنما)، فأفادت أن الزكاة لا تصرف لغير المذكورين فيها، وقد أجمع الائمة على ذلك، ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعابهم عند دفع الزكاة أم لا؟ وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[٢].

[أصناف مستحقي الزكاة]

وتفصيل الأصناف المذكورين كالآتي:

١) الفقراء

والفقير هو: كل مسلم ليس عنده مال، ولا يكفي دخله من عمله لتوفير احتياجه الأساسية في الحياة، ولا ينفي عنه صفة الفقر أن يكون له بيت يؤويه ولباس يستر بدنه بل وعبد يحتاج غليه لخدمته. ولا يفرض عليه أن يمارس عملاً لا يليق به كالكسب الحرام، أو أي كسب فيه شبهة قوية.

وفي الحديث أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة، فصعد بصره إليهما وصوب، ثم قال: «أعطيكما بعد ان أعلمكما أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»[٣].

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٠)، و «كفاية الأخيار» (١: ٢٨٢)، و «روضة الطالبين» (٢: ٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، برقم (١٦٣٠)، والدارقطني (٢: ١٣٧)، والبهقي (٤: ١٧٤)، وغيرهم، من حديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة برقم (١٦٣٣)، والنسائي (٥: ٧٤)، وغيرهما، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ

٢) المساكين

والمسكين هو: من لديه مال ولكنه لا يكفي حاجته، كأن يكسب سبعة دراهم ولكنه يحتاج لعشرة لسد حاجته. والفقير أسواء حالاً من المسكين وأمس حاجة منه.

٣) العاملون عليها

وهم العمال أو الموظفون الذين يكلفهم الإمام بجمع الزكاة من المكلفين بها من أغنياء المسلمين، ومنهم:

الساعي: الذي يرسل لجمع الزكاة.

والعريف: الذي يعرف دافعي الزكاة.

والكاتب: الذي يسجل اسماء دافعي الزكاة ومقدار ما دفعه كل منهم.

والحاشر: الذي يجمع اصحاب الأموال لدفع الزكاة.

والحاسب: الذي يحسب أموال الزكاة ويقول مثلاً: أن الألف رأساً من الأبل عشرين حقة على أساس حقة واحدة لكل خمسين راساً من الإبل. أو يقول: إن في الألف رأس من الإبل ٢٥ خمساً وعشرين بنت لبون باعتبار أن ذلك أنفع للفقراء.

والحافظ: وهو حارس أموال الزكاة.

والقاسم: الذي يقسم أموال الزكاة على مستحقيها.

ويجب ان يكون نصيب العاملين عليها بقدر أجورهم، بشرط أن تكون هناك حاجة فعلية لكل منهم، بمعنى أن يكون الإمام قد كلفهم بعملهم، أما إذا كان صاحب المال هو الذي يقوم بتوصيل زكاته بنفسه إلى مستحقيها، فلا حاجة في هذه الحالة إلى العاملين عليها.

٤) المؤلفة قلوبهم

وهم المسلمون الجدد، ويعطي لهم نصيب من اموال الزكاة لتقوية إيمانهم.

أما المؤلفة قلوبهم من الكفار بعد زمن النبي ﷺ فلا يعطون من الزكاة.

قال الإمام الشافعي ﷺ: لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تأليفاً على الإسلام، وقد أعز الله -فله الحمد- الإسلام عن يتألف الرجل عليه[1].

وقد يعطون في قول من بيت مال المسلمين من غير أموال الزكاة.

وقد استخدم القرآن الكريم لام الملكية عند حديثه عن حق هؤلاء الأربعة أصناف التي ذكرناها آنفاً من مستحقي الزكاة، لكي يوضح لنا أن ما يصل إليهم هو ملك لهم، ولهم حق التصرف فيه.

٥) الرقاب

وهم العبيد الذين يأخذون من الزكاة لتعينهم على تحرير رقابهم من الرق والعبودية، وهم المكاتبون الذين تعاقدوا مع سادتهم المالكين لهم على أن يدفعوا لهم مبالغ من المال من اكتساب أولئك المكاتبين أنفسهم، مقابل حريتهم.

٦) الغارمون

وهم المدينون الذين لا يستطيعون سداد ديونهم، وهؤلاء ينقسمون غلى ثلاثة أقسام:

أ) من يقترض لدفع دية أحد القتلى لكي يقضي على فتنة بين طائفتين بسبب حادثة قتل.

ب) المعسر الذي اقترض لينفق مباحة على زوجته وعياله، ولا يستطيع سداد قرضه، فهما يستحقان نصيباً من الزكاة ليعينهما على سداد قرضهما.

ج) من ضمن مقترضاً واضطر للدفع بدلاً منه، وليس لدى المدين ما يسدده له، فقد فرض الله تعالى له نصيباً من الزكاة، ليسترد ما دفعه حتى لا يتضرر بسبب قيامه بضمان أحد المقترضين وهو من أعمال الخير، وذلك كي لا ينقطع البر من الناس.

ويشترط أن يكون الغارم والمقترض لم يحصلا على القرض لارتكاب معصية، أما إذا كان القرض بهدف المعصية فلا يعطي من الزكاة، وكذلك لا يعطي الغارم الذي غرم ما صرف في المعصية.

٧) في سبيل الله

وهم المجاهدون الذين يقاتلون لنصرة دين الله ولا يحصلون على رواتب الحكومة في مقابل جهادهم، أما من تتكفل الحكومة بالإنفاق عليهم فلا يعطون من سهم المجاهدين في سبيل الله هذا.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للإمام البيهقي (١١: ١٧٩).

٨) ابن السبيل

وهم المسافرون الفقراء الذين يريدون السفر إلى أوطانهم ولا يملكون نفقة السفر، فيعطون من سهم ابن السبيل لكي يتمكنوا من العودة إلى بلادهم، ويشترط ألا يكون هذا السفر في معصية.

وقد حدد القرآن الكريم بدقة من تخصيص سهم من أموال الزكاة للمكاتبين والغارمين وابن السبيل والمجاهدين، حين استخدم كلمة ﴿وَفِي﴾ لأولئك الأربعة: الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، بمعنى أن سهم الزكاة المخصص للمكاتبين لا ينفق إلا في تحرير رقابهم من الرق، وإذا لم يستخدم لهذا الغرض فيجب استرداده منهم، وكذلك فإن سهم (في سبيل الله) مخصص للمجاهدين الذين يقاتلون لنصرة دين الله، فإذا لم يقاتلوا فإن الأموال التي أخذوها تسترد منهم، وكذلك المدينون والغارمون إذا لم يسددوا بأموال الزكاة ديونهم وجب استردادها منهم، وكذلك الحال بالنسبة لابن السبيل فإن عليه رد أموال الزكاة إذا لم يعد إلى بلده.

ويشترط في كل من المستحقين من أموال الزكاة أن يكون مسلماً وألا يكون عبداً إلا المكاتب الذي يستخدم أموال الزكاة في شراء عتقه، ويشترط أيضاً ألا يكون من بني هاشم أو بني المطلب حتى ولو لم يكونوا سادة مثل بني العباس بن عبد المطلب؛ فإنهم من بني هاشم وبين المطلب ولكنهم ليسوا من السادة، لأن الرسول ﷺ اختص أبناء فاطمة الزهراء ابنته بالسيادة وحدهم.

وقد أفتى بعض المتأخرين من العلماء بجواز أن يعطي السادات من الزكاة، لأنهم لا يحصلون الآن على خمس الغنائم، ولكن بشرط إخبارهم بذلك.

ويشترط كذلك في مستحقي الزكاة ألا يكونوا أغنياء، إلا الذين ورد ذكرهم في قوله ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ[1] لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ العَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ الغَارِمِ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِهِ»[2].

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان في البلد الأول من يستحقون الزكاة، وقد قال بعض المتأخرين من العلماء بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد[1] ليصل بها المزكي أرحامه أو يستفيد منها من هم أشد فقراً؛ أو لتصل الزكاة إلى فقراء أكثر صلاحاً.

---

(١) أي: الزكاة، بقرينة سياق الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٥)، مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ، مرسلاً عن عطاء.

ويجب إعطاء ثلاثة أفراد من كل صنف من مستحقي الزكاة، وإذا كانت أموال الزكاة وفيرة لجميع مستحقيها فيجل اعطاؤهم جميعاً، وإذا لم يكن قدر الزكاة كثيراً ولا يسد حاجة الجميع بل كان قليلاً جاز إعطاؤها إلى فقير واحد ومسكين واحد ومدين واحد.

ومن المعروف ان دفع الزكاة يستطيع توزيعها على مستحقيها بنفسه، وإذا كان للمسلمين خليفة فإن دفع الزكاة للخليفة ليقوم هو بتوصيلها غلى مستحقيها أفضل.

(١) انظر «اسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٣٩٢).

باب قسم الفيء والغنيمة[١]

الفيء: هو كل ما يتحصل عليه من الكفار دون قتال، كالمال الذي يتركون وراءهم ويصل إلى أيدي المسلمين.

الغنيمة: كل مال يتحصل عليه عن طريق الحرب ضد الكفار.

وقد نص القرآن الكريم على حكم قسم الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتفسير الآية: واعملوا أن ما ظفرتم به من أموال الكفار -والخطاب للمسلمين- فحكمه أن يقسم خمسة أخماس، والسهم الخامس يقسم خمسة أقسام.

وبعبارة أخرى تقسم الغنيمة والفيء على خمسة وعشرين سهماً؛ عشرون منها للمجاهدين، وخمسة أسهم حددت الآية مصارفها على النحو الوارد فيها، وهي:

- سهم للرسول ﷺ يصرف بعده ﷺ في مصالح المسلمين؛ من سد الغور وأرزاق القضاة والعلماء ومعلمي القرآن والعاجزين عن الكسب مع الفقر، يقدم الأهم فالأهم، وأهمها سد الثغور، أي: مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين.

- وسهم لقرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم والمطلب، يشترك فيه الغني والفقير والذكر والأنثى، ويفضل الذكر كالإرث.

- وسهم لليتامى، واليتيم: صغير لا أب له، ويشترط فقره.

- سهم للمساكين.

- سهم لابن السبيل، ويشترط فقره، السبيل هم: المنقطعون في سفر مباح ولا يملكون نفقة السفر للعودة إلى أهلهم، كما قدمناه بيانه.

وأما قسم أموال الفيء فقد ورد حكمها في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٨٧)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٢٨٨).

وتفسير الآية: ما رده الله على رسوله من أموال الكفار أهل القرى بغير إيجاف خيل أو ركاب يقسم على خمسة اسهم، احدها: للرسول ﷺ والأسهم الأربعة الباقية: لذي القربى، وهو قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، واليتامى والمساكين والمسافرين المنقطعين الذين لا يملكون نفقة السفر شريطة أن يكون سفرهم في غير معصية. وتعامل تركه المرتد عن الإسلام معاملة الفيء.

وقبل تقسيم الغنائم يتم إعطاء المجاهد الذي قتل كافراً سلبه: وذلك عملا بنص حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمجاهدين في سبيل نصرة دين الله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١). وذلك مكافأة له على أنه خلص المسلمين من شر كافر ذي خطر.

وسلب الكافر هو: لباسه وعدته في القتال وما يحمله من مال أو ذهب أو زينة، وعلى ذلك فإن الغنائم يخرج منها سلب قتلى الكفار لإعطائه لقاتليه من المجاهدين المسلمين. ثم يخرج من الغنائم قبل تقسيمها نفقة حفظها ونقلها، ثم يقسم الباقي كما ذكرنا إلى خمسة أخماس، أربعة منها توزع على المجاهدين ومن عاونهم في جهادهم، بشرط أن يكونوا قد شهدوا المعركة من أولها، أما من خاض بعد انتهاء الجهاد فلا يعطى من الغنائم، ويتم التوزيع على المجاهدين على أساس أن للمجاهد الفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً واحداً.

وإذا حضر الجهاد النساء والصبية والعبيد أعطوا من الغنائم قدراً لا يبلغ قدر سهم المجاهد.

والخمس الباقي للرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ويخصص سهم رسول الله ﷺ من بعده ﷺ لمصالح المسلمين من قبيل تعمير القلاع وتأمين حدود الدولة وثغورها ودفع رواتب القضاة والعلماء ومقيمي شعائر الدين والأئمة والمؤذنين، وقد قدمنا بيان هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

باب الكفارة

كلمة (كفارة) مشتقة من مادة (كَفَرَ)، وهي مصدر ثلاثي معناه في اللغة: غطى وستر، فنقول: كفر الزارع البذر بالتراب، أي: غطّاه بالتراب، ومنه سمى الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

وفي الشريعة الكفارة هي: ما فرضه الله على عباده إذا عصى أحد منهم الله فيما أمر به أو نهى عنه؛ وبهذا يمكن القول إن الكفارة في الدين هي ما يغطي الذنوب ويسترها.

والكفارات أربع[1]: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وكفارة القسم.

كفارة الظهار

والظهار هو: أن يقول شخص لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك ولم يطلقها بعده وجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار: تحرير رقبة سواء كان عبداً أو أمة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من غالب قوت بلده (المد: ثلاث أرباع الكيلوغرام) في غالب أيام السنة، سواء كان قمحاً أو أرزاً أو غيرها.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

كفارة القتل

من قتل نفساً بغير حق وإن قتل بها لزمته كفارة، وهي أولاً تحرير رقبة سواء كان عبداً أو أمة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتاليين، وليس في كفارة القتل إطعام.

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٣).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

كفارة الجماع في نهار رمضان

من أفسد صومه في نهار رمضان بجماع عامداً عالماً لزمته كفارة، هي أولاً: تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد (ثلاثة أرباع الكيلوغرام) من غالب قوت بلده قمحاً او أرزاً أو غيرها.

ودليلها حديث «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أعلى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3].

قال العلماء: قوله ﷺ للرجل: «اطعمه أهلك» خصوصية لهذا الرجل[4]، فلا يجوز أن يصرف الفقير القادر على الإطعام ذلك الطعام إلى أهله.

ويجب أن يكون العبد الذي يتم تحريره مسلماً سليماً من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى أو العرج أو الشلل، ولا يكون مصاباً بنقص في أي عضو من جسده؛ ولا مانع أن يكون صغير السن أو صلع أو مريضاً بمرض يرجى شفاؤه.

---

(١) العرق: هو المكتل الضخم، كما جاء مفسراً في روايات الحديث.

(٢) يريد حرتي المدينة المنورة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، برقم (٦٧٠٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان برقم (١١١١).

(٤) وهو حاصل عبارة الإمام الشافعي، وعليه نص الرافعي وغيره من أعيان المذهب. أنظر: «أسنى المطالب» (١: ٤٢٦).

ويجب أن يكون صيام الشهرين في كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان متتابعاً، أي: لا يتخلله إفطار ولو ليوم واحد، فإذا أفطر في آخر يوم من أيام الشهرين ولو لعذر السفر أو المرض وجب عليه أن يعيد صيامه من جديد، إلا حيض النساء فإنه لا يقطع تتابع الصيام إلا من تكون في دوراتها الشهرية دورة تكون فيها طاهراً شهرين متتاليين، فإنه يجب عليها صوم الشهرين الذي تسلم فيهما من انقطاع الصيام.

وكفارة الجماع العمد في نهار رمضان تلزم الزوج ولا تلزم الزوجة، أما الجماع العمد في نهار صيام لنذر أو لقضاء أحد أيام رمضان فلا تلزمه كفارة، ويكفي فيه قضاء ذلك اليوم.

كفارة القسم

فكفارة القسم كما صرحت بها الآية الكريمة هي:

- إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت بلده (ثلاثة أرباع كيلوغرام قمحاً أو أرزاً) ما يكفي إخراجه في زكاة الفطر.

- أو كسوتهم، ولو بلباس مستعمل في حالة جيدة. ويجوز إعطاء أحد الفقراء قميصاً والآخر سروالاً والثالث لباساً داخلياً، حتى ولم يكن مقاسه مناسباً، ومن الإحسان أن يكون المقاس مناسباً للفقير الذي يعطي هذا اللباس، وأن يكون اللباس جديداً.

- والخيار الثالث لكفارة القسم هو تحرير رقبة مؤمنة، عبداً كان أو أمة، مع خلوه من العيوب التي تضر بعمله، وإذا عجز عن الإعتاق والإطعام والكسوة، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام بعد الحنث.

والمسلم مخير بين هذه الكفارات الثلاث للقسم، ويجوز للمسلم إذا أراد أن يحنث في قسمه أن يقدم الكفارة أولاً، كأن يقول مثلاً: والله لا أذهب إلى زايد، فإذا أراد أن يذهب إلى دار زايد فيجوز له أن يقدم الكفارة أولاً فيعتق أو يطعم أو يكسو، ثم بعد ذلك يذهب إلى دار زايد. وإذا لم يقدم الكفارة وذهب إلى دار زايد فإنه يكفر بعد ذهابه إلى زايد بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإذا لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام، ولكن كفارة القسم صوماً لا تكون إلا إذا تقدمها حنث القسم، أي: لا يصوم إلا إذا حنث في يمينه.

ويجب التنبه إلى ذكر الفقير أو المسكين في النصوص الشرعية كلاً بانفراده يجعلهما متفقين من حيث المعنى، أما إذا ذكرا معاً فإن معنى الفقير يختلف عن معنى المسكين.

وهذه الكفارات الأربعة تسمى كفارات عظمى، أما الكفارة الصغرى فهي الفدية التي سنتحدث عنها الباب التالي.

باب الفدية[١]

الفدية هي: عطاء من طعام أو شاة يقصد به الجبر أو التعويض عن تقصير في عبادة أو نسك.

الفدية على ثلاثة أنواع

أولاً: فدية بمد واحد

وتكون بسبب إفطار يوم رمضان لعذر من حمل أو رضاع أو شيخوخة لا يقدر معها على الصيام.

ومقدارها مد من طعام عن كل يوم من أيام رمضان (ثلاثة أرباع كيلوغرام) من غالب قوت بلده يعطى للفقراء.

كما يجب أيضاً إخراج فدية عن تأخير صوم القضاء إلى العالم التالي، بنفس القدر، فإذا اضطر مسلم بسبب المرض أن يفطر ثلاثة أيام من رمضان وأخر قضاءها إلى العام التالي فإن عليه بالإضافة إلى قضاء ذلك أن يخرج فدية مقدارها مد واحد من طعام من غالب قوت بلده عن تأخير كل يوم من هذه الأيام الثلاثة؛ ويعطيها للفقراء.

وإذا أخر القضاء لعامين وجب عليه أن يضاعف الفدية إلى مدين عن كل يوم، وهكذا يتعدد المد يتعدد مرور رمضان.

وفي كل ما ذكر تكون الفدية مداً. والفدية بمد واحد أيضاً عن نتف شعرة واحدة في الإحرام بالحج والعمرة، وتقليم ظفر، أما إذا كان نتف ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظافر فيذبح شاة، أما إذا يقصد ذلك ففي نتف كل شعرة وقلم كل ظفر صاع، وفي نتف شعرتين أو قلم ظفرين صاعان، وفلا ثلاثة آصع، وكذلك في ترك مبيت ليلة من ليالي منى فدية مد، وكذلك في ترك رمي حصاة لجمرات منى مد إذا كان ينوي ذبح شاة في ترك مبيت ثلاث ليال رمي ثلاث حصيات، أما إذا لم ينو ذلك فإن في ترك مبيت ليلة صاع، وفي ترك رمي حصاة صاع.

---

(١) انظر «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٥).

والفدية مد في قطع شيء من نبات الحرم إذا كان ذلك قيمته، وفي قطع عضو من صيد الحرم فدية مد إذا كان ذلك قيمته، كأن يقطع أذن صيد إذا كان قيمة أذن الصيد، لأنه إذا كانت قيمته أقل أو أكثر فإن الفدية تختلف بحسب القيمة. والقصد من الصيد كل حيوان بري وحشي مأكول اللحم.

وفدية صوم لمن مات وعليه صوم يوم في ذمته بالاختيار لورثته: بين أن يصوموا عن ميتهم أو يفدوا عنه بمد.

وفدية إفطار يوم لمن نذر أن يصوم الدهر كله، فهو إذا أفطر يوماً فعليه أن يفدي بمدَّ؛ لأنه لا وقت له للقضاء.

ثانياً: فدية فيها مدان (كيلو وربع الكيلوغرام)

كمن يجب عليه ذلك بإزالة شعرتين أو ظفرين في حال الإحرام بحج أو عمرة، سواء قطع شعرتين كاملتين أو نصفي شعرتين، أو أزال ظفرين كاملين أو نصفي ظفرين، كما شرحنا في فدية شعرة أو ظفر في حال الإحرام.

وفدية صيد حرم قتله في الحرم أو في حال الإحرام في غير الحرم، وفدية قطع شجرة من أشجار حرم مكة إذا كانت قيمة الصيد مدين وقيمة الشجر مدين.

ودائماً تكون أمداد مد الطعام من غالب قوت البلد.

وفدية ترك مبيت ليلتين من ليالي منى، وفدية ترك رمي حصاتين لجمرات منى: مدان، على التفصيل الذي ذكرناه في ترك مبيت ليلة من ليالي منى وفي ترك رمي حصاة لجمرات منى.

ثالثاً: فدية ذبح شاة وتكون في عشرين شيئاً[1]

قتل الصيد في حال الإحرام أو في حرم مكة: فإن كان له مثل فيجب مثله، ففي قتل الظبي شاة وفي قتل الوحش أو حمار الوحش ذبح بقرة، وفي قتل النعامة ذبح جمل.

ولا يجزئ الهدي ولا الإطعام في الحرم.

وفي قتل صيد في حال الإحرام أو في مكة إذا لم يكون له مثل: جزاء الصيد، ومثله فدية الوطء، والحلق، والطيب، واللباس، وتقليم الأظافر، وترك الإحرام من الميقات، والدفع من عرفة قبل

(١) «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٦).

الغروب، وترك المبيت ليالي منى، وقطع شجرة من الحرم، وترك الرمي، وترك طواف القدوم، وترك طواف الوداع، وترك ركعتي الطواف الفرض.

ودم التمتع، والقران، وفوت الحج، والاحصار، وإفساد الحج، وإزالة ثلاث شعرات، لها حكم الحلق في الفدية، أي أن فديتها دم (شاة)، وكذلك تقليم ثلاثة أظافر أيضاً لها حكم تقليم جميع الأظافر، أي أن فديتها ذبيحة (رأس من الغنم).

كما يمكن أيضاً استبدال الفدية بصوم يوم واحد عن كل شعرة أو ظفر، مع العلم بأن جزء الشعرة وجزء الظفر لهما حكم الشعرة الكاملة والظفر الكامل.

وإذا لم يتعمد ترك المبيت بمنى جاز استبدال الذبيحة بالتصدق بصاع واحد فدية عن كل ليلة من ليالي منى، والصاع ٣ ثلاثة كيلوغرامات، من غالب قوت أهل الابلد، وكذلك ترك رمي حصاة في منى يجوز فيه الحكم نفسه.

والمقصود بصيد الحرم الذي تجب فيه الفدية هو: إراقة دم حيوان وحشي لحمه حلال، كالغزال مثلاً ونحوه.

ولورثة من مات وعليه قضاء صيام ان يخرجوا فدية عن كل يوم مدا من غالب قوت بله.

ومن نذر أن يصوم الدهر كله فعليه أن يتصدق بمد من طعام من غالب قوت بلده عن كل يوم يفطر فيه.

وفي فدية الذبيحة يجب أن تكون الذبيحة التي تقدم فدية من نفس جنس الحيوان الذي قتل في الحرم، بمعنى أن من قتل عزالاً في الحرم فعليه أن يقدم رأساً من الغنم فدية، ومن قتل بقرة وحشية وجب عليه أن يقدم فدية بقرة مستأنسة، ومن قتل جملاً وجب عليه أن يقدم جملاً أو ناقة فدية، ويقدم لحم الفدية لفقراء الحرم الملكي، ويمكن أن يشتري طعاماً بالقيمة ويوزعه.

ويجوز استبدال صيام يوم عن كل فدية قدرها مد واحد.

ويجوز إخراج القيمة إذا لم يتوفر حيوان مماثل للحيوان الذي أراق دمه صيداً في الحرم في مواسم الحج.

كذلك فدية مس الطيب في البدن أو اللباس أثناء الأحرام بالحج والعمرة هي تقديم ذبيحة (رأس من الغنم) والتصدق بلحمها على فقراء الحرم المكي.

وفدية لبس المخيط أو المحيط ولو كان بعذر هي ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم المكي.

والوطء للمحرم يفسد الحج ويوجب عليه فدية رأساً من الإبل، فإذا تكرر الوطء ففديته رأس من الغنم عن كل مرة، أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج، ولكن يجب إخراج فدية رأس من الغنم، والتصدق بلحمها على فقراء الحرم.

وفدية قطع شجرة كبيرة في الحرم ذبح بقرة، أما قطع شجرة صغيرة ففديته ذبح رأس من الغنم.

وفدية التمتع بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) لمن حج من غير أهل مكة دون أن يعود إلى الميقات ذبح رأس من الغنم، وكذلك لم احرم قارناً الحج والعمرة.

وكذلك من فاته الحج بأن وصل إلى مكة يوم العيد، ولم يقف بعرفة، فإن عليه ذبحاً وعودة للحج في العام التالي.

وفدية الإحصار تكون لمن منع من السفر إلى مكة بعد أن أحرم بالحج، أو عبد أحرم بالحج دون إذن سيده، أو زوجة أحرمت بالحج دون إذن زوجها، فإن على هؤلاء الثلاثة التحلل من نية الإحرام والتقصير والذبح للحج في العام التالي قضاءً، سواء كان الإحرام بالحج لأداد فريضة أو سنة.

ومن أفسد حجه أو عمرته بوطء زوجته فعليه أن يكمل نسكه ويقدم فدية رأساً من الإبل ويوزع لحمها على فقراء مكة، ويعود في العام التالي لقضاء حجة أو عمرته قضاء.

وفدية تدليك شعر الرأس واللحية والحواجب بالزيت ذبح رأس من الغنم، أما تدليك شعر باقي الجسم فلا فدية فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

[الصيام لغة وشرعاً]

الصيام لغة: الإمساك والامتناع عن الطعام أو الشراب أو غير ذلك، فقد يكون الصوم امتناعاً عن الكلام كما جاء في قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

ويقال: صامت الخيل، غذا أمسكت عن الطعام. قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعللك الجما[١]

والصيام شرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار من الفجر إلى الغروب.

وأصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقوله تعالى أيضاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الحديث المتفق عليه قوله ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.....»، وذكر منها صيام رمضان[٢].

وقد أجمعت الأمة عن أن صوم رمضان فريضة على المسلمين.

ويشترط لصحة الصيام أربعة أشياء: الإسلام، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس والولادة طول اليوم، ومعرفة وقت الصيام.

فلا صيام على كافر أو مجنون أو حائض أو نفساء.

والصيام لابد أن يكون اثناء شهر رمضان وليس قبله أو بعده، ولا يجوز الصيام يوم عيد الفطر.

شروط وجوب الصيام ثلاثة[٣]:

- الإسلام.
- والتكليف، أي: البلوغ والعقل.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو من بحر البسيط. ينظر: «ديوان النابغة» (١: ١١٥)، «خزانة الأدب» للبغدادي (٢: ٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ.....»، برقم (٨)، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم (٤٦).

(٣) انظر: «اللباب» (١: ١٧٧)، و «كفاية الاخيار» (١: ٢٩٣).

- والقدرة على الصيام.

والكافر ليس مطالباً بالصيام في الدنيا، وعليه في الآخرة عقوبة تركه[١]، ولا يجب الصيام على الطفل والمجنون وفاقد الوعي والمغمى عليه. وكذلك لا يجب الصيام على الشيخ الذي لا يطيقه، وعليه أن يخرج في كل يوم مداً من غالب قوت بلده يتصدق به على الفقراء. (قدمنا مرات أن المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو غرام).

وأركان الصيام ثلاثة

الأول: نية في الليل لكل يوم يصومه في الفريضة، وأجاز المالكية صيام شهر رمضان كله بنية واحدة في أول ليلة من رمضان. أما في صيام النفل (أو السنة) فإنه من الجائز نية الصوم قبل الزوال، شريطة أنه لم يأت مفطراً من المفطرات.

الركن الثاني: هو شخص الصائم نفسه، لأنه يمثل بالنسبة للصوم الدور الذي يقوم به البائع والمشتري في المعاملات، وهو ما يسمى بيع العاقد.

والركن الثالث: ترك المفطرات من طعام وشراب، وقيء عمداً، ووطء عمداً، وذلك طوال نهار رمضان.

وأنواع الصيام أربعة

فرض وسنة ومكروه وحرام، وفيما يلي تفصيلها.

أولاً: صيام الفرض

وهو ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: يشترط فيه التتابع، كصيام شهر رمضان، وصيام كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع العمد في نهار رمضان، وصيام النذر إذا نذر ان يصوم بالتتابع.

---

(١) وهذا مفرع عن أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) وهو الذي جرى عليه المحاملي في «اللباب» (١: ١٧٧).

والنوع الثاني: صيام الفرض الذي يجب فيه التفريق، كصيام التمتع والقران لمن لم يجد الهدي أو ثمنه في الحج؛ فمن لم يجد فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة ايام في الحج هي الخمس والسادس والسابع من ذي الحجة[١] في مكة، وسبعة أيام بعد عودته إلى اهله.

وكذلك فإن من نذر أن يصوم متفرقاً لا يجوز له أن يصوم متتابعاً.

النوع الثالث: هو صيام الفرض الذي يجوز فيه صيام التتابع، ويجوز فيه أيضاً الصيام متفرقاً، كصيام قضاء شهر رمضان، وكفارة الجماع في الحج والعمرة، وكفارة القسم، وفدية الحلق، وفدية قتل الصيد، وفدية قطع شجر الحرم، وفدية لبس المخيط أو مس الطيب، وفدية الإحصار أو قص الأظافر أو تدليك شعر الرأس أو اللحية بالزيت في الإحرام، ومن نذر ان يصوم عشرة ايام بشكل مطلق، بمعنى أنه لم يحدد نوع الصيام متتابعاً أو متفرقاً.

فرع: إذا مات مسلم وعليه صيام كفارة ظهار أو قتل أو جماع عمد في نهار رمضان، كلها مما يجب فيه التتابع شهرين، وأراد أحد أقاربه أن يؤدي الصيام بدلاً منه، فإنه غير ملزم بأن يصوم الشهرين متتابعين، بل يصوم الشهرين صياماً متفرقاً.

ثانياً: صيام السنة

وأنواعه كثيرة، لأن الشريعة ترغب في كثرة الصيام، فمن أنواعه تلك:

١) صيام يومي الاثنين والخميس.

٢) صيام الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

٣) صيام يوم عرفة لمن لم يحج.

٤) صيام الأيام التسعة الأول من ذي الحجة.

٥) صيام يوم التاسع من المحرم لمن لم يصم العشرة الأوائل من المحرم، وهو المسمى: تاسوعاء.

٦) صيام اليوم العاشر من المحرم، وهو المسمى: عاشوراء.

٧) صيام يوم وإفطار يوم، وهو الصيام المعروف بصيام النبي داود عليه السلام.

٨) صيام يوم وإفطار يومين، وهو الصيام الذي أمر الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو ابن العاص به[١].

---

(١) أو السادس والسابع والثامن كما نص عليه الباجوري وغيره.

٩) صيام يوم لمن لم يجد طعاماً في ذلك اليوم، وهو ما فعله النبي ﷺ حين طلب من أهل طعاماً فقالوا له: ما عندنا شيء، فقال ﷺ «فَإِنِّي صَائِمٌ»[٢] بشرط أن يكون ذلك قبل الزوال.

١٠) صيام شهر شعبان.

١١) صيام الستة أيام من شوال، والأفضل أن تلي عيد الفطر مباشرة.

١٢) صيام الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، وهي الأيام التي يغمر الضياء أيامها نهاراً، ولياليها لضوء القمر.

١٣) صيام الأيام السود: وهي التي تعم الظلمة لياليها، وهو صيام أيام الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من كل شهر قمري.

١٤) صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كصيام الأول والحادي عشر والحادي والعشرين من كل شهر قمري، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة مؤكدة.

وهذه الأنواع من الصيام ثبتت جميعها بأحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ

ثالثاً: الصيام المكروه[٣]

أنواع المكروه من الصوم عشرة: صيام المريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضعة والشيخ المسن، إذا كان الصيام يشكل مشقة لكل هؤلاء، لأن الصيام مع المشقة الزائدة يحول الصيام إلى صيام حرام بالنسبة للمريض والمسافر والمرأة الحامل والمرضع.

كذلك من المكروه أيضاً الصيام السنة لمن عليه قضاء صيام فرض، بل أن صيام السنة يصبح حراماً إذا كانت المهلة المتاحة لقضاء الصيام الفرض مهلة ضيقة، كأن يبقى على حلول شهر رمضان ثلاثة أيام فقط، ويوجد من بين المسلمين من في ذمته قضاء ثلاثة أيام صوماً من رمضان الذي سبقة، في هذه الحالة يتعين عليه أن يصوم ما عليه قضاؤه من الصيام الفرض.

كذلك يكره صيام يوم الجمعة أو السبت أو الأحد مفردة دون سبب إلا أن يكون ذلك صيام قضاء ليوم من أيام الفرض، أو يكون نذر أن يصوم يوم جمعة؛ أو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ وكان يوم صومه يوم الجمعة؛ فلا مانع من ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (٢٠٢٢).

(٣) «اللباب» للمحاملي (١: ١٧٩).

كذلك يكره الصيام كل يوم لمن يتضرر من ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين عن الرسول ﷺ أنه لم يصم يوم عرفة وهو في الحج[١]، وقد أخذ بعض الفقهاء من ذلك أن من الأولى للحجاج ألا يصوم يوم عرفة.

رابعاً: الصيام الحرام

يحرم الصيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وثلاثة التشريق ولو كان متمتعاً كما جاء في صحيح مسلم[٢].

ويحرم صيام المرأة الحائض والنفساء، وعلى ذلك أجمعت الامة المسلمة. ويحرم أيضاً صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان حين يقع الكلام عن رؤية الهلال في الليلة التي سقته ولا يثبت ذلك.

ويحرم صيام يوم الشك إلا بسبب، كأن يكون يوم الاثنين، ويكون الصائم قد اعتاد صيام يوم الاثنين.

كذلك يحرم صيام النصف الثاني من شعبان، ابتداء من السادس عشر منه وما بعده، إلا أن يكون قد صام من نصفه الأول[٣]، أو أن يكون لقضاء صيام فرض.

باب ما يفسد الصوم

نتناول في هذا الباب مفسدات الصوم، وهي[٤]:

الأول: وصول أي شيء له جسم مادي إلى الجوف، سواء بالأكل أو الشرب أو الحقن.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب صوم عرفة، برقم (١٥٨٦)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة، برقم (١٩٥٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤٠) و (١١٤١).

(٣) لا يشترط بل يكفي صيام الخمس عشر منه، فلو أفطر بعده يوماً ولو بعذر امتنع ما بعده. أنظر: «نيل الرجا شرح سفينة النجا»، شروط الصحة.

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٢٩٦)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٠).

الثاني: وصول مياه المضمضة والاستنشاق إلى الجوف، بسبب المبالغة فيهما، ولا يفسد الصوم شم رائحة العطر أو تذوق الطباخ للطعام ولو وجد أثر طعمه في الحلق، بشرط ألا يتعدى التذوق منطقة الحلق. ولا فسد الصوم أيضاً الاكتحال أو تدليك البدن بالزيت.

والمقصود بالجوف: المعدة والمصران والدماغ (المخ). وإذا جرح الرأس وبلغ دواؤه المخ، أو جرح الساق ووصل دواؤه اللحم، فإن ذلك يبطل الصوم.

الثالث: القيء العمد، ولو تيقن الصائم أن شيئاً لم يرجع إلى معدته.

الرابع: إنزال المني عمداً، سواء بلمس أو قبلة أو مضاجعة. أما نزول المني أثناء النوم أو بمجرد النظر أو أعمال الفكر فإنه لا يبطل الصوم.

الخامس: الجماع في الفرج عمداً عن اختيار مع العلم بحرمة ذلك في نهار رمضان، فذلك يفسد الصوم ويوجب الكفارة. أما إذا فعل ذلك ناسياً أو مكروهاً أو غير علم بحرمته لمن أسلم حديثاً فإنه لا يبطل الصوم.

والوطء في الدبر له حكم الوطء في القبل في إفساد الصوم، ولكنه يختلف عن الوطء في القبل في أمور منها:

١) لا تحل به الزوجة لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثاً، لأن الوطء في الدبر ليس نكاحاً حلالاً.

٢) لا يحصن به المسلم.

٣) لا تتحول به المرأة البكر إلى ثيب.

٤) لا تزول به العنة، أي: العجز عن مباشرة الرجل للمرأة.

٥) ولا يسقط دعوى المرأة في الإيلاء.

ويجب مع قضاء الصوم الكفارة على من أفسد صومه بجماع وهو آثم بفعل ذلك، أما من أفسد بالجماع صيام قضاء فعليه إعادة صيام القضاء فقط، ولا يلزمه كفارة، وإفساد صيام النذر بجماع لا يلزمه كفارة بل يكفي فيه القضاء.

ويجب على من أفسد صومه في رمضان أن يمسك عن المفطرات إلى غروب الشمس، فلا يأكل ولا يشرب ولا يجامع زوجته. وكذلك من نسي نية فرض رمضان في الليل، فإنه يمسك عن المفطرات إلى غروب الشمس، ولا يعد صائماً، وعليه قضاؤه.

وكذلك يجب على من أكل فجراً ظناً منه أن الوقت ما زال ليلاً ثم علم بعد ذلك أنه أكل بعد أذان الفجر، يجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب إلى الغروب على الرغم من أنه لا يعد صائماً في ذاك اليوم وعليه قضاؤه. ومن أكل ظناً منه أن الشمس قد غربت ثم تبين له أن الشمس لم تغرب بعد فعليه أن يمسك بقية وقت الصيام ويجب عليه قضاؤه.

وكذلك يجب على من وصل ماء المضمضة أو ماء الاستنشاق إلى جوفه بسبب المبالغة فيهما أن يواصل الإمساك عن الطعام والشراب في ذلك اليوم على الرغم من أن صيامه هذا ليس محسوباً له وعليه قضاؤه، فالإمساك عن المفطرات في الحالات التي أشرنا إليها ليس له حكم الصيام يأثم إذا جامع زوجته حال الإمساك ولكن لا تلزمه كفارة.

باب الإفطار في شهر رمضان[١]

الإفطار في نهار رمضان على ستة أنواع:

الأول: إفطار واجب مع القضاء، وذلك للحائض والنفساء.

الثاني: إفطار جائز مع وجوب القضاء، وهو للمريض الذي يشق عليه الصيام، وللمسافر لمسافة تزيد على ١٦ ستة عشر فرسخاً.

الثالث: إفطار يوجب الفدية والقضاء: لمن ينقذ الغريق، وللمرأة الحامل والمرأة التي ترضع طفلها إذا خشيت على طفلها، أما إذا أفطرت خوفاً على نفسها فقط فيلزمها القضاء دون الفدية، وكل إفطار يستفاد منه شخصان يلزمه فدية قدرها مد من طعام من غالب قوت أهله، ويلزمه قضاء، كما يلزم من مؤخر قضاء يوم من رمضان إلى العالم التالي حتى دخول شهر رمضان فدية مد من طعام، وإذا أخر القضاء لسنة أخرى لزمه مدان فدية بالإضافة إلى قضاء اليوم نفسه.

الرابع: إفطار يوجب الفدية دون القضاء: وهو إفطار الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، فعليهما فدية كل يوم من رمضان مد من الطعام.

الخامس: إفطار يوجب القضاء دون الفدية: وهو إفطار المغمى عليه، وهو فاقد الوعي، وكذلك إفطار من نسي النية ليلاً.

السادس: إفطار لا يوجب القضاء ولا الفدية: وهو إفطار المجنون؛ لأنه غير مكلف أصلاً حال جنونه.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٥٣)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨١).

باب ما يكره في الصوم

يكره بل يحرم في رمضان أو غيره خلال الصوم والشتم والسباب، وإذا سابه أحد فليقل: (إني صائم)[١]، كما يكره تأخير الإفطار بعد غروب الشمس، فقد روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «لَا تَزَالُ امتي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٢].

كما يكره مضغ العلكة لتجميعها لعاب الفم، وفي قول إن ابتلاع اللعاب الذي يتم تجميعه يبطل الصيام، وإذا رآه شخص يمضغ علكة ظنه قد أفطر. كما يكره أيضاً تذوق الطعام، وتكره الحجامة، سواء للحاجم والمحجوم، والقبلة بدون شهوة، وقد عدها بعض الفقهاء من المكروهات، وعدها آخرون تركاً للأولى.

كما يكره دخول الحمام، لما يسببه من ضعف، ويكره استخدام السواك أو فرشاة الأسنان، بعد الزوال، والنظر بشهوة لمن تحل له، والصيام إمساك عن كل الشهوات سواء كانت شهوات سمعية او بصرية أو رائحة طيبة أو ملابس، اما النظر بشهوة للحرام فهو حرام سواء للصائم أو لغير الصائم، لكنه في حال الصيام أقبح.

(١) وهو ثابت في «صحيح البخاري»، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم (١٨٧٠)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم (١٩٠٣).

باب ما يصل للجوف ولا يفطر

كل ما يصل إلى الجوف عبر أي منفذ مفتوح يؤدي إلى داخل جسم الإنسان عن غير قصد سواء ناسياً أو جاهلاً والعذر بالجهل إنما يتناول المسلم أو عن طريق الإكراه لا يبطل الصيام.

ولا يبطل الصيام ابتلاع اللعاب وما يتجمع في الفم من سائل سواء استطاع إخراجه أو لم يستطع، فهذا اللعاب من معدن الفم، ولا يبطل الصيام أيضاً غبار الطريق وغربلة الدقيق، والذباب يطير إلى جوفه دون إرادته، لأنه يصعب على الصائم اجتناب هذه الأشياء.

باب الاعتكاف

والاعتكاف في الشريعة هو: لبث في المسجد بنية العبادة.

والاعتكاف من السنن الصحيحة التي أثبتها البخاري ومسلم في صحيحهما، حيث اوردهما رحمهما الله أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثن اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله[١]. وهو ثابت قبل الحديث بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمعت الأمة المسلمة على أن الاعتكاف سنة، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان طالباً لليلة القدر سنة مؤكدة.

أركان الاعتكاف أربعة[٢]: ملازمة المسجد، ونية الاعتكاف، والمعتكف، والمسجد الذي سيتم الاعتكاف فيه.

ويشترط فيمن يريد الاعتكاف في المسجد: الإسلام، والعقل، والطهارة الكاملة من الحدثين، إذ لا اعتكاف لجنب أو حائض أو نفساء.

والاعتكاف مثل الطواف وركعتي تحية المسجد في كونه سنة خالصة بالمسجد فقط، وقد اعتكف الرسول ﷺ في المسجد الجامع، وهو المسجد الذي يؤدي فيه المسلمون صلاة الجمعة. وعلى ذلك فإن من الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

ويبطل الاعتكاف بمباشرة النساء عمداً عن قصد، ومع العلم بكون مباشرة النساء أثناء الاعتكاف حراماً. ويبطل الاعتكاف أيضاً بإنزال المني عن طريق مس ما ينقض الوضوء، وذلك أن الاعتكاف عبادة تتطلب ترك الشهوات.

ويبطل الاعتكاف بشرب الخمر، لأن الاعتكاف عبادة لا تتفق مع السكر أو ذهاب العقل. ويبطل الاعتكاف أيضاً بالخروج من المسجد دون عذر شرعي[٣]، كما يبطل أيضاً بالخروج من

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاذان، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، برقم (١٩٣٩)، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم (٢٠٦٢).

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٠٧)، و «روضة الطالبين» (٢: ٢٨٠).

(٣) وينقطع التتابع وعليه الاستئناف. انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٢٩).

المسجد لإجراء حد عليه. ويبطل الاعتكاف بالردة والنطق بكلمة الكفر، وبنزول الحيض أو النفاس للمرأة المعتكفة حتى ولو كانت قد حددت لنفسها عدداً معيناً من الأيام تقضيها في المسجد.

ولا بطل الاعتكاف إذا كان الخروج من المسجد للأهداف التالية:

- لتناول الطعام حتى لو كان تناوله في المسجد ممكناً.

- لشرب الماء إذا لم يتوفر له في الماء في المسجد.

- لقضاء الحاجة، ولا يطلب منه أن يقضي حاجته في مستراح المسجد؛ بل يستطيع أن يقضي حاجته في بيته سواء كان ذلك بولاً أو غائطاً.

- للأذان من فوق مئذنة المسجد الموجودة خارج المسجد بالقرب منه إذا كان هو نفسه مؤذن المسجد.

- كما يجب إنهاء الاعتكاف عند وقوع الجنابة أو الحيض أو النفاس؛ لأن البقاء في المسجد حرام في هذه الحالات.

- كما يرخص للمعتكف بالخروج من المسجد إذا اعتراه إغماء أو مرض يصعب معه البقاء في المسجد، كما يخرج من المسجد من أصابه مس من الجنون.

- كما تخرج من المسجد المرأة المعتكفة إذا توفي زوجها لكي تقوم بأداء واجب العدة المقرر عليها.

- ويخرج المعتكف من المسجد إذا أكره على الخروج، وإذا خاف أن يتعرض للاعتداء عليه إذا بقي فيه.

- ويخرج المعتكف من المسجد إذا خشي أن ينهار مبنى المسجد أو سقفه عليه.

- ويخرج المعتكف من المسجد لأداء صلاة الجمعة، ولكن ذلك يبطل اعتكافه، لأنه كان يستطيع أن يعتكف في مسجد جامع.

- ويخرج المعتكف من المسجد لدفن الميت إذا لم يكن هناك غيره يقوم بهذه المهمة.

- ويخرج المعتكف من المسجد لأداء الشهادة التي هي فرض عين لأنه لا يستطيع غيره أن يؤديها عنه، ولا يبطل خروجه -لهذا السبب- اعتكافه.

- ويخرج المعتكف من المسجد للجهاد دفاعاً عن مدينته إذا خشي أن تقع في أيدي العدو إن هو لم يخرج.

- ويخرج المعتكف من المسجد ليغتسل من احتلامه، ولتغسيل ميت وللصلاة عليه ولدفنه إذا لم يوجد غيره.

وإذا خرج لأحد هذه الأسباب عليه أن يعود إلى المسجد فور الانتهاء منه لإكمال اعتكافه.

إذا لم يكن قد حدد مدة معينة للاعتكاف فيستطيع أن ينوي الاعتكاف في المسجد كلما دخله لأداء صلاة الجماعة لأحد الفروض، وبذلك يحصل على ثواب صلاة الجماعة، وثواب نية الاعتكاف.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لئلا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلو العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى»[1].

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٢: ٢٧١).

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج

[الحج والعمرة لغةً وشرعاً]

الحج لغة: القصد، شرعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة.

والعمرة لغة: الزيارة، أو القصد إلى مكان عامر. وشرعاً هي: زيارة الكعبة المشرفة لأداء النسك.

والأصل في فريضة الحج والعمرة قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقولة سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والحديث الصحيح للرسول ﷺ الذي يقول فيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ....» الحديث، وكذلك إجماع الأمة على فريضة الحج.

والحج والعمرة من أفضل العبادات، لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «سئل رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:«إِيمَانٌ بِاللَّهِ ورسوله»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ»[(١)].

وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهُمَا، الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ»[(٢)].

وروي أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٣)].

ويجب أن تكون نية المسلم في الحج طلب رضا الله تعالى، وأن تكون نفقته من حلال حتى يتقبله الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب العمرة برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة برقم (١٣٤٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجة البخاري في كتاب المحصر، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. برقم (١٨٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم (١٣٥٠)، وغيرهما.

ويجب الحج بسبعة شروط هي[1]: الإسلام، البلوغ، والحرية، والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت.

والاستطاعة تعني أن يكون لدى المسلم نفقته ونفقة من يعولهم حتى يعود إليهم، أو نفقته وحده إذا كان عزباً ليس من يعوله من أم أو أب أو أخ أو أخت.

أما وقت الحج فهو شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلا يجوز إيقاع الحج إلا في تلك المدة الزمنية المحددة، ولا تصح نية الحج إلا فيها.

وليس على الكافر والطفل والمجنون والرقيق- عبداً كان أو أمةً- ولا على غير المستطيع حج. أما الذي يملك الاستطاعة في حال ردته فإن الحج في ذمته.

وتجب العمرة بنفس شروط الحج ما عدا الوقت، فليس لها وقت محدد، ويمكن أداؤها طوال أيام السنة إلا أن يكون المسلم مشتغلاً بأعمال الحج حتى ينتهي من رمي الجمار، ثم يكون بوسعه أن يحرم بالعمرة؛ لأنه لا يستطيع أن يدخل في إحرام العمرة وهو محرم بالحج.

ولكه يستطيع أن يحرِم بالحج وهو محرمٌ بالعمرة قبل أ يشرع في أعمال العمرة.

والنُّسك -بمعنى الحج والعمرة- على أربعة أنواع

الأول: حج الإسلام وعُمرته: وهما فريضتان على المسلم مرةً في العُمر.

الثاني: حج القضاء وعُمرته: ولقضاء الحج صورٌ عديدةٌ منها: مَن فاته الوقوف بعرفة، ومَن فسَد حجَّه، فعليهما العود للحج في العام التالي للأداء والقضاء معاً، لأن الحج فريضةٌ لها وقتها المحدد، أما العمرة فليس لها قضاء، لأن كل أوقات العام صالحةٌ لأدائها، إلا أن يكون المسلم قد أحرَم بالحج والعمرة معاً، ثم فاته الوقوف بعرفة لعدم وصوله إليه لأي سبب، أو أن يكون قد أبطلَ حجَّه المقرون بعمرة (حجَّ القِران)؛ فعليه في هذه الحالة أن يقضي الحج والعمرى محرماً بالاثنين معاً.

والحالة الثانية: أن يكون قد نَذَر أن يعتمرَ في رمضان، ثم جاء رمضان ولم يستطع أن يعتمر، فعليه قضاء العمرة بعد رمضان. كذلك أن يكون قد أحرم بالعمرة ثم مَنَعه عدوٌّ من دخول مكة لأداء

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٥)، و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٥٧٠)، و «كفاية الأخيار» (١: ٣١١)، و «الوسيط» للغزالي (٢: ٥٨١).

عُمرته، في هذه الحالة عليه الإحلال، أي: الخروج من الإحرام بذبح شاةٍ وحَلْق رأسه أو تقصير شِعْره، ثم بعد ذلك يعود للعمرة حين تتوفر له الاستطاعة لقضائها، وقد حدث هذا للرسولﷺ في عام الحُديبية حين مُنِع من دخول مكة لأداء العمرة، فتحلَّل هو ومَن معه، ثم قدموا في العام التالي لقضاء العمرة[١].

الثالث: حج النذر وعمرته: لمن نذرَ الحج والعمرة.

الرابع: الحج والعمرة للسُّنة: ولا يكون ذلك إلا لمن أدى الفريضة، أو لمن كان طفلاً أو عبداً. أما المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فإن الحج والعمرة لأول مرة بالنسبة له فريضة سواءٌ كانت أداءً أو قضاءً أو نذراً.

أنواع النسك

هي ثلاثة:

١) **الإفراد:** وهو إتمام الحج أولاً، وبعد ذلك يقوم بأداء العمرة، وهذا هو أفضل أنواع الحج لدى الشافعية والمالكية[٢].

٢) **التمتع:** وله صورتان:

الأولى: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيؤديها، ويحرم بالحج في نفس العام من مكة دون أن يرجع إلى الميقات، وعليه فدية في هذه الحالة رأس من الغنم.

والثانية: أن يحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم يقوم في نفس العام أو العام الذي يليه بأداء فريضة الحج وهو أيضاً من صور حج التمتع عند بعض العلماء ولكن ليس فيه دم، أي: تقديم رأس من الغنم. ويرى الحنابلة أن حج التمتع أفضل أنواع الحج[٣].

٣) **القِران:** وذلك بأن يحرم بالحج والعمرة معاً، بحيث إذا فرغ من أعمال الحج يكون قد أدى الحج والعمرة معاً. ويلزم من يحج قارناً فدية رأس من الغنم، ويرى الحنفية أن القران هو أفضل أنواع الحج[١]، ويلزم لمن يحج قارناً أو متمتعاً من غير أهل مكة فدية ذبح رأس من الغنم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة برقم (١٩٩٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم (٣٠٠٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣٩٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الأم» (٧: ٢١٤)، و «كفاية الأخيار» (١: ٣١٤).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة الحنبلي (١: ٤٧٦) حيث قال: وأفضل الأنساك التمتع.

والمقصود من حاضري المسجد الحرام وأهل الحرم أولئك الذين تبعد بيوتهم عن حرم مكة أقل من ١٦ ستة عشر فرسخاً (=٨٨,٧٠٤ كم)، وهؤلاء ليس عليهم فدية إذا حجوا متمتعين أو قارنين.

وإذا كان المسلم الذي يؤدي الحج متمتعاً أو قارناً ولم يكن من أهل مكة فإن يستطيع أن يسقط الفدية إذا أعاد الإحرام للحج من الميقات (من خارج مكة)، وبذلك لا يطلب منه فدية؛ لأن تقديم الفدية هي التي نعفيه من الخروج من مكة للإحرام من الميقات للحج.

الإحرام بالحج

يجب أن يحرم المسلم بالحج من الميقات إذا كان من غير أهل مكة أو كان اجنبياً قادماً من خارج المملكة العربية السعودية.

وإذا كان من يريد الحج أجنبياً وأدى العمرة ومقيماً في مكة فإنه يستطيع أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة في مكة قبل خروجه إلى منى، ويستطيع الذين ينقلهم مقاولو الحج إلى منى ومزدلفة وعرفات - نصب الخيام هناك لضيوف الرحمن قبل الثامن من ذي الحجة- يستطيعون أن يحرموا بالحج من مكانهم.

الإحرام بالعمرة

لا بد أن يحرم المسلم المقيم خارج مكة أو خارج السعودية بالعمرة من الميقات، وإذا كان مقيماً في مكة أو في الحرم فلا بد له أن يخرج من الحرم، وعليه أن يبدأ إحرامه بالعمرة من أحد المساجد التالية:

١) مسجد عائشة في منطقة التنعيم.

٢) مسجد الجعرانة.

ثم يدخل إلى مكة بعد ذلك لأداء أعمال العمرة، وإذا لم يخرج إلى الميقات للإحرام بالعمرة فإن إحرامه صحيح، ولكن يلزمه دم، أي: تقديم فدية رأس من الغنم، وقد ورد في هذه الأبيات الثلاثة بيان حدود الحرم المكي:

وللحرمِ التحديدُ من أرضِ طيبةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رُمْتَ إتقانَهْ

(١) وانظر الاحتجاج لمذهبهم في: «البحر الرائق شرح الدقائق» لابن نجيم (٢: ٣٨٤).

وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ وجدةُ عشرٌ ثم تسعٌ جِعرانة

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سِيْنَيْه فسلْ ربَّك الوهّاب يرزقُك غفرانَه

أركان العمرة

١) الإحرام بالعمرة: أي قصد الدخول فيها بقول: (نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى).

٢) الطواف حول الكعبة سبعة أشواك: ويشترط في الطواف الطهارة وستر العورة.

٣) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: ويحسب السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً، وهكذا حتى يتم السبعة.

٤) حلق شعر الرأس أو تقصيره: وأقله قص ثلاث شعرات من رأسه.

ويكون الإحرام بالعمرة من الميقات، وعلى المقيم في الحرم أن يخرج إلى الميقات للإحرام بالعمرة، ويكون الإحرام من الجعرانة أو من التنعيم، وقد أحرم الرسول ﷺ من الجعرانة[1]، وأمر السيدة عائشة رضي الله عنها بأن تحرم من التنعيم[2].

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، برقم (٢٩١٩).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، برقم (١٤٥٦).

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج

أركان الحج خمسة هي[١]:

١) الإحرام: أي قصد الدخول في الحج بقول: (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى طلباً لرضا الله تعالى وامتثالاً لأمره.).

٢) الوقوف بعرفة: في الوقت المحدد، وهو من بعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر يوم العاشر، بحيث يشهد جزءاً من هذا الوقت في عرفة، ولو كان نائماً أو عابراً. والوقوف بعرفة ركن الحج الأصلي، لأن من لم يقف بعرفة أو لم يصل إلى عرفة فإنه لم يحج؛ فقد قال رسول الله ﷺ «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٢]. وقال أيضاً ﷺ «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٣]. وأفضل الوقوف بعرفة تحت جبل الرحمة، والأولى والأفضل الجمع في الوقوف بعرفة بين جزء من النهار وجزء من الليل والوقوف إلى بعد المغرب.

٣) طواف الإفاضة: هو الطواف بعد الوقوف بعرفة، ويسمى أيضاً طواف الركن، وطواف الزيارة، وطواف النساء، وهو سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه ويجب أن يطوف الطائف حول الكعبة وهي عن يساره، ويبدأ وقت طواف الإضافة ابتداء من ليلة عيد الأضحى.

٤) السعي بين الصفا والمروة: ولا بد أن يكون السعي بعد طواف الإضافة إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، وإذا كان الحاج قد سعى بعد طواف القدوم فيكفيه ذلك بشرط أن يكون قد أدى طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة؛ لأنه إذا كان قد طاف طواف القدوم وتوجه إلى الوقوف بعرفة فإنه لا يستطيع أن يسعى بعد الوقوف بعرفة إلا بعد أن يؤدي طواف الإضافة. وقد بينا كيفية السعي عند الحديث عن سعي العمرة.

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣١٣)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٨٧).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٤٨)، «سنن أبن ماجه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، برقم (٣٠١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٩٢) وفيه تمام تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨)، من حديث جابر ﷺ.

٥) الحلق أو التقصير لشعر الرأس: ويقول الإمام الرافعي رحمه الله[١] إنه يشترط الترتيب في أركان الحج، فيبدأ بالإحرام ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإضافة، ثم السعي، ثم حلق شعر الرأس أو تقصيره، وهو المتبع أيضاً في فرائض الوضوء التي يشترط فيها مراعاة الترتيب[٢].

ويشترط في الطواف أربعة شروط، سواء كان طواف الفرض وهو طواف الإضافة، أو الطواف الواجب وهو طواف الوداع، أو طواف السنة وهو طواف القدوم، أو طواف النافلة وهو الطواف كلما دخل إلى المسجد الحرام، وهذه الشروط الأربعة هي[٣]:

١) الطهارة الكاملة والوضوء، وإذا نقض وضوءه أثناء الطواف فيتعين عليه أن يتوضأ من جديد ويكمل طوافه.

٢) عدم التنكيس، أي: السير بشكل عادي، ولا ينكس رأسه إلى أسفل، ولا يرفع قدميه إلى أعلى من يديه.

٣) ستر العورة كما يفعل في الصلاة.

٤) بدء الطواف من الحجر الأسود، بحيث تكون الكعبة عن يساره، وأن يطوف حول الكعبة من خارج الشاذروان[٤]، وأن يطوف داخل المسجد الحرام حتى ولو كان فوقه.

سنن الطواف

استلام الحجر الأسود، ووضع الجبهة عليه، وتقبيله في كل مرة طواف إذا ذلك ممكناً، وإذا لم يتيسر ففي كل مرة يتمكن فيها من ذلك وخاصة في الأشواط: الأول والثالث والخامس والسابع،

---

(١) الإمام الكبير رأس الشافعية في وقته، والمرجع في تحرير المذهب في زمانه، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٥٧٧- ٦٢٣هـ). قال الإمام النووي في «دقائق المنهاج» ص٢٨: كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف، لم يصنف في المذهب مثل كتابه «الشرح»، انتهى: تنظر ترجمته في «تهذيب الاسماء واللغات» للنووي (٢: ٢٦٤)، و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨:٢٨١)، وغيرهما وأفراد سيرته بالتصنيف الحافظان: الصلاح العلائي وابن الملقن.

(٢) انظر: كلام الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» (٧: ٣٩٢).

(٣) أنظر: «اللباب» (١: ١٨٨) حيث اقتصر على الشرطين: الأول والثاني، و «كفاية الأخيار» (١: ٣٥١- ٣٦١).

(٤) وهو ما بقي مرتفعاً من أساس البيت حين أعادت قريش بناء الكعبة المشرفة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧: ٢٩٠).

وإذا تيسر للمسلم استلام الحجر الأسود، أي: لمسه باليد، فحسن، ويقبل يده بعدها، وإذا لم يتيسر له لمسه باليد فيستطيع أن يلمسه بعصاته ثم يستلم عصاته ويقبلها، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يشير إليه بيده أو بأي شيء في يده ثم يقبل ما أشار به الحجر الاسود، أما النساء فلا يسن لهن لمس الحجر الأسود أو تقبيله إلا إذا كان المكان المخصص للطواف خالياً من الرجال سواء في النهار أو في الليل.

ومن السنَّة أن يرمل في كل طواف بعده سعي، والرمل هو: أن يسرع في مشيه مقارباً خطاه، ولا يصل إلى الجري، والرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

ومن السنة أيضاً أن تكون الأشواط الأربعة الأخيرة مشياً عادياً.

ومن السنة أيضاً الاضطباع، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، بحيث يكشف عن كتفه الايمن، ويضع طرفي ردائه فوق كتفه الأيسر. وأما النساء فليس عليهن رمل ولا اضطباع.

ويسن للرجل والمرأة والطفل أن يبدؤوا بالطواف حول الكعبة المشرفة في كل مرة يدخلون فيها إلى المسجد الحرام؛ إلا إذا كان دخولهم أثناء أداء إحدى الصلوات المفروضة وراء الإمام أو أثناء إقامة الصلاة، أم أن يكون الطواف سبباً في فوات الفرصة لأداء إحدى الصلوات من السنن المؤكدة، كركعتي السنة القبلية لصلاة الصبح، أو إذا كان عليه قضاء إحدى الصلوات المفروضة. في كل هذه الحالات تعطى الأولوية للصلاة.

ويسن للمرأة الجميلة الوجه أو التي تنتسب إلى أسرة ذات صلاح وتقوى وشرف، وقد اعتادت على عدم التعرض أو الظهور للرجال؛ يسن لها أن تطوف ليلاً.

ويسن أداء ركعتي سنة الطواف بعد كل طواف حول الكعبة المشرفة، ويقرأ في الركعة الاولى الفاتحة و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الركعة الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويستحب للمسلم في الحرم الإكثار من الطواف واداء العمرة وتلاوة القرآن والصلاة، لأن الصلاة في الحرم جائزة في كل الاوقات، وليس هناك أوقات مكروهة الصلاة فيه، وكذلك يستحب للمسلم أن يكثر من الصدقات في الحرم لمستحقيها، لأن أهله من الأسر الشريفة التي لا تطلب الصدقة.

ومن السنن الأخرى:

أن يطوف ماشياً ولا يطوف راكباً، أي محمولاً، إلا لعذر، ويكره أن يطوف محمولاً إذا لم يكن معذوراً[1]. وإذا كان الطواف ركناً من أركان الحج أو العمرة فإن نية الإحرام تشمله، أما إذا لم يكن الطواف جزءاً من أركان الحج أو العمرة فإنه يحتاج لنية منفصلة في كل مرة يطوف فيها.

كذلك يسن أن تكون أشواط الطواف السبعة على التوالي، ولا يفصل بينهما إلا لعذر، كأن تقدم الصلاة جماعة فيؤديها مع الجماعة ثم يتم طوافه، أو كأن يتوقف ليقضي حاجته ويتوضأ مرة أخرى ويكمل طوافه.

ويسن أيضاً أن يطوف قرب الكعبة، فإذا لم يستطع أن يرمل بالقرب من الكعبة ابتعد عنها حتى يستطيع أن يرمل، وإذا خاف ملامسة النساء واتقاض وضوئه إن هو طاف بعيداً عن الكعبة فليطف قرب الكعبة ولا يرمل.

واجبات الحج التي تجب في تركها فدية

١) الإحرام من الميقات: وسيأتي ذكر المواقيت بالتفصيل في مكانه، وإذا أحرم من مكان بعيد عن الميقات فلا فدية عليه، أما إذا تجاوز الميقات وأحرم بالقرب منه فإن عليه فدية ذبح شاة.

٢) المبيت في ليالي منى: وهي قضاء معظم الليل في ليالي حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر ذي الحجة في منى، وإذا غادر منى قبل غروب يوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر من ذي الحجة في منى، وسقط عنه رمي الجمرات يوم الثالث عشر من ذي الحجة. ويسقط عنه المبيت والرمي أيضاً، وإذا ركب سيارة قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة بقصد الخروج من منى ولو تأخر لأجل الزحام أو تعطلت السيارة في بقائه في منى إلى بعد صلاة العشاء: لا يجب عليه شيء.

٣) المبيت في المزدلفة: وذلك بالبقاء ولو لحظة في مزدلفة في النصف الثاني من ليلة عيد الأضحى أو العبور منها. والمبيت لافي مزدلفة يسبق المبيت في منى عادة، إلا أن المبيت في منى يتقدم على المبيت في مزدلفة، لأنه ثبت بإجماع الفقهاء والأمة. ويعفي من المبيت في مزدلفة ومنى الرعاة والمسؤولون

(١) وممن جزم بالكراهية الإمام المارودي: انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٦٠٢).

عن سقاية الحجيج وترتيب أمورهم[١]، كما فعل ذلك الرسول ﷺ مع العباس رضي الله عنه الذي كان مسؤولاً عن الساقية، حيث أعفاه من البيت في مزدلفة ومنى.

٤) طواف الوداع: يسن للحجاج والمعتمر أن يطوف بالكعبة قبل خروجه من مكة مباشرة قاصداً العودة إلى أهله ووطنه، فقد جاء في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢]. وإذا خرج مسلم من مكة دون طواف وداع ولم يعد للطواف قبل أن يبتعد عنها مسافة ١٦ فرسخاً (٨٨ كم) فإنه يلزمه فدية ذبح رأس من الغنم وإطعام فقراء الحرم منها.

ولا طواف وداع على المرأة الحائض، ولا يلزم سكان الحرم طواف الوداع، ولا على الأجنبي الذي ينوي الإقامة الدائمة في مكة وعدم الخروج منها. أما المرأة الحائض التي لم تؤد طواف الركن وهو طواف الإفاضة فإن عليها أن تصبر حتى تطهر وتؤدي الطواف قبل دودتها لوطنها، وهذا هو رأي الشافعية. أما إذا كانت لا تستطيع الانتظار لأن زوجها أو محرمها يريد السفر فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن الطهارة ليست شرطاً للطواف وأنها تستطيع أن تطوف وهي حائض، وعليها فدية رأس من الإبل تذبحها وتقدم لحمها لفقراء الحرم، لأنه يصعب عليها البقاء في مكة مع سفر زوجها أو محرمها.

٥) رمي الجمار: وهو رمي سبع حصيات عند العقبة في يوم عيد الأضحى، ورمي الجمار الثلاث في منى الأولى والثانية (الوسطى) وجمرة العقبة، لكل منها سبع حصيات في أيام التشريق التي هي أحد عشر وثاني عشر وثالث عشر ذي الحجة، أي: ٢١ إحدى وعشرون حصاة لكل يوم، أي: ٤٢ اثنتان وأربعون حصاه ليومي حادي عشر وثاني عشر من ذي الحجة، فإذا خرج من منى قبل غروب اليوم الثاني عشر أجزأه رمية ٤٢ اثنتين وأربعين حصاة في يومين، أما إذا بقي في منى لليوم الثالث عشر فيلزمه أن يتم الرمي إلى ٦٣ ثلاث وستين حصاه على ثلاثة أيام، لكل يوم ٢١ إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة ٧ سبع حصيات.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب رمي الرعاة (٤٠٦٠)، من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٢٤٢٥).

ووقت الرمي ليوم عيد الأضحى يبدأ من بعد منتصف ليلة العيد ويستمر الوقت حتى آخر أيام التشريق الثلاثة، ووقت الرمي لأيام التشريق الثلاثة من بعد الزوال أيام ١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة إلى آخر تلك الأيام.

سنن الحج

التلبية[١]: وهي قول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وبعد التلبية عدة مرات يصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولأهله ووالديه ولأمة سيدنا محمد ﷺ ولولاة أمورها بخيري الدنيا والآخرة حتى يصلح الله الجميع.

والتلبية بعد الإحرام بالحج والعمرة سنة مؤكدة، والتلبية بالحج سنة من وقت الإحرام حتى رمي حصيات جمرة العقبة صباح يوم عيد الأضحى، وعندما يبدأ في رمي جمرة العقبة عليه أن يتوقف عن التلبية، وفي العمرة يبدأ في التلبية ابتداء من الإحرام بالعمرة حتى يبدأ في طواف العمرة، وإذا بدأ في الطواف يتوقف عن التلبية.

ويسن للحجاج والمعتمر أن يكثر من التلبية والصلاة على النبي ﷺ وسؤال أن يرزقه الجنة وينجيه من النار، ويسأل الله المغفرة لنفسه ووالديه والمسلمين، ويدعو بالاستقامة والصلاح لولاة أمر المسلمين وأمرائهم؛ لأن في صلاحهم صلاح الامة جمعاء.

وقد قلنا إن التلبية في الحج تبدأ من الإحرام وحتى رمي جمرة العقبة صباح يوم عيد الأضحى، ولا تلبية أثناء الطواف والسعي، لأن للطواف والسعي أذكار وأوعية خاصة بهما، والتلبية في العمرة تبدأ من الإحرام كما ذكرنا وتستمر حتى يبدأ طواف العمرة.

طواف القدوم: هو طواف دخول مكة، وهو أول طواف حول الكعبة المشرفة، وطواف القدوم سنة للحجاج الذي قدم مكة قبل أن يتوجه إلى عرفة، أما الطواف بعد الوقوف بعرفة الركن، أي: أنه أحد أركان الحج، وحينها يكون وقت طواف القدوم قد فات.

الإسراع في السعي: يجب أن يسرع المسلم في سعيه بين الميلين الأخضرين[١]، وهو الاسم القديم إشارة إلى وجود ميلين أخضرين في السابق، أحدهما ملتصق بحائط الحرم والثاني ملتصق بدار

(١) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للإمام النووي ص١٤٢.

ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه.... وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على إسماعها نفسها، فإن رفعته كره ولم يحرم. أفاده النووي في «الإيضاح» ص١٤٤.

العباس التي أزيلت فيما بعد وتم ضم أرضها إلى الحرم. أما اليوم فإنه يوجد بدلاً من هذين الميلين الأخضرين مصباحان كهربائيان ينيران باللون الأخضر، لتحديد المسافة المطلوب فيها الإسراع في السعي فيما بينهما، مرة عند السعي من الصفا غلى المروة، والثانية عند العودة من المروة إلى الصفا، وهكذا في كل مرة إلى أن يتم سبعة أشواط.

ويسن الصعود فوق جزء من جبل الصفا الواقع أعلى المسعى، وأحجاره ما تزال كما هي حتى الآن في مكانها، وكذلك عند جبل المروة، ويسن المولاة في السعي وعدم الفصل بين اشواطه إلا أن تقام صلاة الجماعة في الحرم المكي حول الكعبة لأداء إحدى الصلوات المفروضة فيؤدي الصلاة مع الجماعة ثم يتم سعيه.

ويسن أيضاً أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة، ويسن الإسراع في الجري في وسط وادي محسر[٢] بين مزدلفة ومنى، وطول هذا الوادي يبلغ ٥٤٥ خمسمئة وخمسة وأربعين ذراعاً. وقيل: يقال عندها ما قال الفاروق ﷺ:

إليك تعدو قلقاً وضينها معترضاً في بطنها جنينها مخالفاً دين النصارى دينها

أنواع الغسل المسنونة في الحج[٣]

يسن الغسل لدخول مكة ولدخول منى وللوقوف بعرفة، ولدخول مزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة، ولرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بمنى.

---

(١) قال العلامة الفيومي: يقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل... وأما الميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سميا بذلك لأنهما وضعا عاملين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر، قاله الأصمعي وغيره. «المصباح المنير» (م ي ل).

(٢) سمي بهذا الاسم لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، حين قدموا لهدم الكعبة، فكان فيلهم إذا وجه إلى مكة برك وإذا وجه إلى مزدلفة قام مهرولاً، فيتحسر أهله لذلك، وفي هذا الوادي أرسل الله عليهم عذابه طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول.

وقال الفيومي: سمي بذلك لأن فيل ابرهة كل فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات «المصباح المنير» (ح س ر).

(٣) انظر: «الإيضاح» للنووي ص١٢٤، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٠).

الخطب المسنونة التي يلقيها الأمام[١]

الخطبة الأولى: في مكة، فيسن أن يخطب الإمام في الناس بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة ليعلمهم أن ينفروا غلى منى في يوم الثامن من ذي الحجة، ويبقوا فيها غلى يوم التاسع منه، حيث يتوجهون للوقوف بعرفة، ويشرح لهم ما عليهم عمله، وتلقى هذه الخطبة في مكة من فوق منبر المسجد الذي تصلي فيه الجمعة.

الخطبة الثانية: في نمرة، ويسن أيضاً أن يخطب الإمام في مسجد نمرة على مشارف عرفة قبل التوجه إلى الوقوف بعرفة، ويلقي الإمام في مسجده نمرة خطبتين يشرح فيهما للناس واجباتهم عند الوقوف بعرفة في يوم عرفة، وواجباتهم ليلة عيد الأضحى في مزدلفة، وفي صباح يوم العيد في منى. ويصلي الناس الظهر والعصر في نمرة ويتوجهون بعد ذلك إلى عرفة ويبقون هناك حتى ما بعد الغروب؛ لكي يكونوا قد جمعوا في موقفهم بعرفة بين جزء من لنهار وجزء من الليل، وخطبتا نمرة قبل صلاة الظهر.

الخطبة الثالثة: في منى، يلقي الخطبة الثالثة في نهار يوم عيد الأضحى بعد صلاة الظهر، يعلم فيها الناس واجباتهم في منى.

الخطبة الرابعة: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويتم فيها توضيح واجبات الحجاج الذين يبقون في منى حتى عصر الثالث عشر من ذي الحجة، وموعدها بعد صلاة الظهر، وعليه أن يوضح لهم أن على الرجال أن يحلقوا رؤوسهم، أما النساء فيقصرون من شعر رؤوسهن فقط.

ومن السنن أيضاً: الوقوف عند المشعر الحرام، وهو جبل في آخر المزدلفة، وذلك بعد صلاة الصبح، حيث يقوم الحجيج بذكر الله والتضرع إليه، ويستمرون في الاشتغال بذكره تعالى حتى يسفر الصبح فيتوجهون إلى منى لرمي جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس.

ومن السنن أيضاً: أن يقضي الحجاج ليلة التاسع من ذي الحجة في منى، ومن السنة أيضاً أن يقضوا في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وألا يغادروا منى يوم الثاني عشر رغم أن من يغادر منى في ذلك اليوم لا إثم عليه.

ومن السنة أيضاً: النزول في منطقة المحصب واداء صلوات الظهر والعصر يوم ١٤ الرابع عشر من ذي الحجة هناك، وكذلك مغرب وعشاء ليلة الخامس عشر من ذي الحجة، ويتوجهون إلى مكة

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٩٣).

بعد أداء صلاة الصبح يوم الخامس عشر من ذي الحجة، حيث يطوف حول الكعبة طواف الوداع، وبعد الطواف يقفون عند الملتزم بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويتوجهون إلى الله بالدعاء، حيث إن الملتزم من الأماكن التي يستجيب فيها الله تعالى الدعاء.

وبعد الانتهاء من الدعاء يتوجه الحاج إلى زمزم فيشرب منه، وأثناء الشرب يتوجه غلى القبلة ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فقد قال الرسول ﷺ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[1].

وقد كان عبد الله بن عباس ﷺ يدعو الله وهو يشرب من ماء زمزم قائلاً: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً حلالاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

ومن السنن: أن ينزل الحاج إلى حيث يوجد زمزم ويأخذ من الماء ويصب على رأسه ويشرب منه بقدر ما يستطيع.

مختارات من الأدعية النبوية

هذه طائفة من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في مناسبات مختلفة أثناء أداء فريضة الحج والعمرة.

١) عند رؤية الكعبة وكلما رآها أو نظر إليها يسن له أن يقول «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَكَرَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ»[2].

٢) وعند الطواف يقول في الشوط: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3].

٣) وعند باب الكعبة المشرفة يقول الحاج: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ»، وعلى الحاج والمعتمر أن يتذكر في قبله أنه ها هنا وقف نبي الله إبراهيم عليه السلام.

٤) وحين يصل إلى الركن العراقي يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد».

---

(١) «مسند بن حنبل»، من مسند بني هاشم ومسند جابر بن هبد الله ﷺ، برقم (١٤٧٠٦)، «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب الشرب، برقم (٣٠٥٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في جزء لطيف.

(٢) ذكره الإمام النووي في «الإيضاح» ص ٢٠١.

(٣) ذكره أيضاً في «الإيضاح» ص٢٣٩.

٥) وحين يصل إلى الميزان يقول: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقيني بكأس محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً، يا ذا الجلال والإكرام».

٦) وما بين الركن الشامي والركن اليماني يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»[(١)].

٧) وبين الركنين اليمانيين يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[(٢)].

٨) وعند الرمل في الأشواط يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعي مشكوراً».

٩) وحين يصعد على جبل الصفا لأول مرة يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[(٣)]. ثم يدعو بعد ذلك لنفسه ولأهله وللمسلمين ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويكرر الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ثلاث مرات.

١٠) وعند السعي يدعو الله تعالى قائلاً: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ومن السنة أيضاً أن يكون لباس إحرامه جديداً، وإذا لم يتيسر ذلك أن يكون مغسولاً، وأن يكون لونه أبيض، وأن يتطيب قبل الإحرام، وإذا استمرت هذه الرائحة بعد الإحرام أو انتقلت من بدنه إلى لباس إحرامه بالعرق فلا بأس في ذلك.

وتطيب البدن قبل الإحرام سنة، أما تطييب اللباس فلا يسن؛ للخلاف القوي في حرمته. ولو طيبه وأحرم ثم نزعه ولا يزال أثر الطيب باقياً فيحرم عليه لبسه، أما بعد الإحرام فلا يحل للمحرم التطيب بحال.

---

(١) واستحبه الإمام الشافعي في «الأم» (٢: ٢٣٠)، ونقله في «الإيضاح» ص٢٤٠.

(٢) واستحب إمامنا الشافعي أن يقال هذا في الطواف، وأخرج البخاري في كتاب الحج، باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ برقم (٤٥٢٢) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «ربنا اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(٣) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٢: ٢٤٢). وهو مستفاد من أحاديث صحيحة: مسلم وأبو عوانة والنسائي وغيرهم. ولتمام الفائدة انظر: «الإيضاح» للنووي ص ٢٥٣.

وعلى المحرم أن يخلع كل مخيط، وأن يكون لبس إحرامه إزاراً ورداءً فقط.

تنبيه: كل ما هو سنة في الحج هو سنة في العمرة أيضاً ما عدا ما يتعلق بأعمال عرفة ومزدلفة ومنى فإنها تختص بالحج فقط.

باب محرمات الإحرام[١]

يحرم على المحرم الوطء، ويعد من كبائر الذنوب التي تفسد الحج والعمرة، وإذا وقعت لزمة فدية ذبح ناقة.

ويحرم على المحرم التقبيل إذا اقترن بشهوة، ومعانقة المرأة إذا اقترنت بشهوة، ولمسها والنظر إليها بشهوة. أما القبلة بحائل والنظر إليها بشهوة فلا فدية عليه فيهما ولو نزل المني، وأما المباشرة بغير الجماع والاستمناء فعليه فيهما فدية، وهي ذبح شاة، يوزع لحمها على فقراء الحرم.

ويحرم على المحرم عقد الزواج للرجل والمرأة، ولا ينعقد الزواج في الحج[٢]، ويباح للمحرم بالحج أن يشهد على عقد زواج لرجل وامرأة لم يحرم ما بالحج.

ويحرم التطيب في البدن واللباس، كما يحرم أكل ما هو طيب الرائحة كالمسك والكافور، وإذا حدث ففيه فدية ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاث آصع على ست مساكين من أهل الحرم، ولكن لا يحرم أكل ماله رائحة طيبة من فاكهة كالتفاح أو بهارات الطعام، ويشترط لكل هذه المحرمات العلم والعقل والاختيار، وبالنسبة للرائحة الطيبة أن تعلم أنها تبقى على البدن أو اللباس.

كما يحرم على الرجل والمرأة لبس القفاز، ويوجب الفدية للرجل والمرأة، كما يحرم على الرجل لبس المخيط والحذاء وغطاء الرأس والعمامة والقباء[٣] والعباءة وأمثالها، وعليها فدية إن فعل شيئاً من ذلك.

ويحرم على الرجل تغطية رأسه، ويحرم على المرأة تغطية وجهها، ولا يحرم على الرجل تغطية وجهه، ولذلك يباح له أن يلبس النظارة.

---

(١) قد استقصى الإمام النووي هذه المحرمات في كتابة النافع «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص١٤٦-١٨٩. وانظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٦٤٤).

(٢) لما ثبت من قواه ﷺ «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ» أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٣٢)، وغيرهما من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. وجمعه: أقبية، وهو الذي يقال له بالفارسية: (يملق) أو (يلمه). «القاموس الفقهي» لأبي جيب (١: ٢٩٥)، «المحكم» لابن سيده (م ل ق).

ويحرم صيد البر لكل حيوان بري يحل أكله[1]؛ كالغزال والقبر الوحشي والحمار الوحشي، ويحل للحاج صيد البحر، وقتل الصيد من كبائر الذنوب، وفيه فدية. ويحرم أن يدل الحاج على الصيد، وأكل لحم الصيد.

ويحرم على المحرم حلق شعر الرأس ولو كانت شعرة واحدة، وحلق شعر اللحية والبدن أيضاً، وعلى كل شعرة يقصها عمداً فدية، كما يحرم على الحاج قص الأظافر ولو كان ظفراً واحداً، ويحرم على الحاج أيضاً دلك شعر الرأس وشعر اللحية بالزيت، وعليهما فدية، وهما من صغائر الذنوب، أما الكبائر فهي الوطء وقتل صيد الحرم.

وإذا فعل الحاج إحدى هذه المحرمات ناسياً أو جاهلاً بحرمتها لأنه من المسلمين الجدد، أو الذين يعيشون بعيداً عن أهل العلم؛ فإن كان ما فعله من أعمال الإتلاف كحلق الشعر أو قص الظفر أو قتل الصيد عن جهل بحكمه فإنه لا يأثم، ويلزمه فدية إلا أن يكون مجنوناً؛ لأنه لا فدية على المجنون.

أما إذا فعل ناسياً أو عن جهل بحرمته من قبيل التطيب أو لبس المخيط فإنه لا إثم عليه ولا فدية أيضاً.

وإذا انكسر ظفره وأزاله- أي: الجزء المكسور- فليس عليه فدية، كذلك إذا أزال شعرةً من عينيه فلا فدية عليه، وكذلك إذا قتل صيداً، بسبب أن الحيوان هاجمه وكان دفاعاً عن نفسه، فإن لا يأثم ولا فدية عليه.

وإذا أخرج صيداً من فم حيوان أو طائر لكي يعالجه ومات في يده هذا الصيد فلا إثم ولا فدية عليه.

والفدية التي أشرنا إليها في جميع هذه الحالات هي رأس من الغنم يطعن لحمها لفقراء مكة، أما فدية الجماع فهي رأس من الإبل، وإذا كان الصيد بقرة وحشية فإن الفدية تكون ذبح بقرة، وإذا كان الصيد نعامة فإن فديتها هي رأس من الإبل.

وقطع الزرع أو الشجر في الحرم المكي حرام على المحرم وغير المحرم، تختلف فدية الشجرة الكبيرة عن فدية الشجرة الصغيرة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

باب التحلل من النسك

[طرق التحلل من الإحرام بالحج والعمرة]

يتم التحلل من الإحرام بالحج والعمرة بأربع طرق[(١)]:

الطريقة الأولى: أن يكون المحرم قد أتم ما أحرم به من الحج وعمرة معاً أو حج أو عمرة فقط، ويكون الإحرام بالعمرة فقط في غير أشهر الحج؛ ويتحلل منه بالانتهاء من أعماله.

ومنها أيضاً إتمام الحاج لحجه وعمرته التي أفسدها بالوطء، إذ يتعين عليه أن يتمها ثم يقضيها في العام التالي. وهذا الحكم الشرعي يختص بمن أفسد حجه قبل التحلل الأول. أما الذي ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى- فإن إحرامه يبطل فوراً وليس عليه إكمال حجه، لأن الردة قضت على كل ما عمله.

والتحلل من الإحرام نوعان هما: التحلل الأول والتحلل الثاني، كما يل:

التحلل الأول يوم عيد الأضحى، حيث يقوم الحاج برمي جمرة العقبة ويؤدي طواف الإفاضة ويسعى بعد طواف الإفاضة إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ويقوم بعد ذلك بحلق شعر رأسه أو تقصيره، فإذا فعل هذه الأعمال الثلاثة -وهي الرمي، والطواف المصحوب بسعي، والحلق -أو أتى باثنين منها- أي: الرمي والحلق، أو الطواف والحلق- فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول وتحل له كل محرمات الإحرام عدا النساء.

ويتحقق **التحليل الثاني** الذي يحل له بكل شيء بما في ذلك النساء بعد أن يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يسع بعد طواف القدوم، فإذا فعل هذه الثلاث (الرمي والحلق والطواف) حل له كل شيء.

الطريقة الثانية: للتحلل من الإحرام تكون لمن أحرم بالحج ولكن فاته الوقوف بعرفة بأن يكون قد عجز عن الوصول إلى عرفة لأي سبب حتى طلوع الصبح الصادق يوم عيد الاضحى، في هذه الحالة يلزمه القيام بأعمال العمرة من الطواف وسعي وحلق، ويتحلل من إحرامه بالحج، وقد سبق

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٢)، و «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص٣٥١، و «عجالة المحتاج» (٢: ٦٦٤).

أن قلنا أن لا وقت مخصوصاً للعمرة، ويمكن أداؤها طول العام، إلا أن يكون المسلم مشغولاً بأداء فريضة الحج، فإنه لا يستطيع أن يدخل أعمال العمرة في حجه.

الطريقة الثالثة: أن يكون اشتراط عند إحرامه أن يتحلل من الإحرام إذا مرض أو إذا نفذ منه القوت أو المال الذي يعينه على أداء الفريضة، أو إذا ضل الطريق أو حالت موانع أخرى دون إتمامه لنسكه، وفي هذه الحالات يستطيع أن يتحلل بأن يحلق شعره بنية التحلل من الإحرام، وإذا قال وهو ينوي الإحرام بالحج والعمرة أو بأيهما.

(وإذا مرضت فأنا حلال) فإنه يخرج من إحرامه بمجرد مرضه، ولا يحتاج لتحلل.

الطريقة الرابعة: أن يتحلل للإحصار، أي: إن منع من أداء حجه أو إكمال أو منع من دخول مكة أو منع من الطواف، وفي هذه الحالة يقدم فدية رأساً من الغنم بنية التحلل ويحلق رأسه ويتحلل من إحرامه.

وإذا منع دخول مكة من طريق محدد وكان هناك طريق آخر للوصول إليها فإن عليه أن يسلكه، وإذا منع من الذهاب إلى عرفة فإنه يؤدي العمرة ثم يتحلل من إحرامه.

وإذا كان الطريق الثاني طويلاً جداً وصعباً ولم يستطع أن يصل إلى عرفة فإنه يؤدي العمرة ويتحلل من إحرامه، وفي هذه الحالة ليس عليه قضاء.

ويتحقق الإحصار بأن يمنع العدو الحاج من إكمال مناسك الحج، أو أن يكون الحاج قد أحرم دون إذن والده ثم منعه الأب، أو أن تكون امرأة قد أحرمت دون إذن زوجها ومنعها زوجها من الحج، ففي هاتين الحالتين يمكن التحلل من الإحرام بنية وذبح رأس من الغنم والحلق.

وإذا علم يقيناً أن الإحصار سيرفع عنه في وقت الحج أو العمرة في خلال ثلاثة أيام فإنه لا يستطيع أن يتحلل من إحرامه، لأن الأب وصاحب الرقيق والزوج يستطيعون إجبار الابن والعبد والزوجة على التحلل إذا كان إحرامهم دون إذن.

وإذا أحرم المدين دون إذن الدائن فإن الدائن يستطيع أن يمنعه من الخروج للحج، وحتى لو كان الدائن قد أذن للمدين بالإحرام فإنه يستطيع أن يمنعه من الخروج من محله، ويستطيع المدين في هذه الحالة أن يتحلل من إحرامه.

باب جزاء الصيد

[أنواع الصيد]

الصيد نوعان[(١)]:

الأول: صيد ما يعيش في الماء وإن خرج منه مات، كالسمك سواء كان في البحر أو النهر أو البئر، وهذا النوع من الصيد حلال صيده وقتله وأكله للمحرم وليس عليه جزاء فيه، وحله للمحرم وغير المحرم سواء. وهذا هو حكمه حتى لو كان في الحرم المكي[(٢)].

الثاني: صيد البر، وهو على أربعة أنواعك

أ) النوع الأول: نوع يحل للمحرم قتله لضرورة الجوع، ويلزمه جزاء؛ كأن يذبح غزالاً لطعامه خشبية الموت جوعاً، وفي هذه الحالة عليه جزاء المثل وهو ذبح شاة في الحرم المكي يقدمها لفقراء الحرم.

ب) النوع الثاني: نوع يحل له قتله وليس فيه جزاء، وهو: كل ما هو سام كالحية والثعبان والعنكبوت السام والعقارب، والغربان آكله اللحم، والمحرم أكل لحمها، والكلاب الضالة والسباع المفترسة التي تهاجم الناس، والنمور والعقاب والدبور، وغيرها من كل ما هو مؤذ وكل صيد يهاجم الإنسان أو يسد عليه الطريق.

جـ) النوع الثالث: ما يجوز قتله، وإذا قتل ليس فيه جزاء، كنحل العسل والنمل والقردة القطط.

د) النوع الرابع: ما يحرم قتله وفيه جزاء، وهو كل حيوان يحل أكل لحمه، كالغزل والبقر الوحشي والنعام والحمار الوحشي، وجزاؤه بمثل خلقته؛ فالنعام جزاؤه رأس من الإبل، والبقر الوحشي جزاؤه ذبح بقرة، وفي قتل الغزال رأس من الماعز أو كبش، وجزاء قتل الأرنب ذبح رأس من الغنم عمره أقل من عام، وفي قتل الثعلب ذبح رأس من الغنم، وفي قتل الضب ذبح رأس من مولود الغنم

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٢٧)، و «اللباب» للمحاملي (١: ١٩٥).

(٢) لما سيق من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

حرم: محرمون بحج أو عمرة. ولتمام الفائدة انظر: «الأم» (٢: ١٩٩).

عمره أربعة أشهر، وجزاء قتل الحمام ذبح رأس من الغنم[1]، وجزاء صيد طائر القطاع ذبح رأس من الغنم، أما جزاء قتل طائر السمان أو السلوى وأمثاله مما ليس له مثيل فيكون بالتصدق بقيمتها نقداً، ويحدد الخبراء هذه القيمة. كذلك فإن جزاء قتل العصفور يقومه عدلان، ويشتري بهذه القيمة طعاماً ويوزعه على الفقراء.

ويجب أن يكون تقديم كل أنواع هذه الجزاءات من ذبح رأس من الغنم أو بقرة أو رأس من الإبل، أو يخرج طعاماً بقيمة المثل أو المثلين. ويجب أن يكون كل ذلك في الحرم المكي، ويوزع ما يذبح على فقراء الحرم أو يوزع عليهم الطعام الذي يشترى بثمنه المثل.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الحج، باب حج الصبي(٥: ١٨٢): أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمامة مكة، فأمر ابن عباس ﷺ أن يفدي عنه بشاة.

باب رمي الجمار[١]

الرمي بالحصيات على الجمار الثلاث في منى: الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمي لجمرة العقبة يبدأ من النصف الثاني من ليلة عيد الأضحى، والوقت المفضل له حتى غروب شمس يوم عيد الأضحى، والوقت المتاح لصحة رمي جمرة العقبة حتى غروب يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ووقت رمي الجمار الثلاث في منى- الجمرة الأولى والثانية وجمرة العقبة- في أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، في كل يوم منها بعد زوال الشمس وهو معتمد الشافعية لا يصح زمي يوم إلا بعد زوال شمسه[٢]، ويظل الوقت مستمراً خلال الأيام الثلاثة حتى غروب الشمس يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهو أخر أيام التشريق، سواء كان هذا الرمي في الليل أو في النهار قبل الزوال فإنه جائز، ومجموع عدد حصيات الرمي ليوم العيد والأيام الثلاثة التي تليها سبعون حصاة.

ويكون الرمي يوم عيد الأضحى لجمرة العقبة فقط بسبع حصيات، وترمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل جمرة في كل يوم، أي: ٢١ إحدى وعشرون حصاة لكل يوم، يرمي بها الجمرة الأولى والثانية وجمرة العقبة.

ويجب مراعاة الترتيب في الرمي[٣]؛ بمعنى أن يبدأ بالجمرة الأولى بالقرب من مسجد الخيف، وهي أول جمرة للقادم من عرفة، يليها الجمرة الوسطى، وبعد ذلك يرمي جمرة العقبة.

ومن السنة أن يقف عند الجمرة الأولى والوسطى ويدعو الله بقدر تلاوة البقرة إذا استطاع أن يبقى على خشوعه طول هذه المدة، وإلا فإنه يكفي أن يكون وقوفه بقدر رمي الحصيات والدعاء إلى الله وإن قل. أما عند جمرة العقبة فلا يسن له الوقوف عندها، بل يتحول عنها فور الانتهاء من الرمي،

---

(١) وهو من واجبات الحج. انظر: «كفاية الاخيار» (١: ٣١٩).

(٢) لما روت عائشة من أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من «سننه»، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٧)، وغيره.

(٣) للاتباع: فلو عكس اعتد له بالأولى فقط. انظر: «عجلة المحتاج» (٢:٦٣١).

وأن يكون اتجاهه إلى القبلة إن استطاع عند الجمرة الأولى والثانية أثناء رمي حصياته، وأن يتجه إلى جمرة العقبة وهو يرمي حصياته عندها.

باب مواقيت النسك

المواقيت نوعان[١]

ميقات زماني: والميقات الزماني للإحرام بالحج هو شهر شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما الميقات الزماني للإحرام بالعمرة فهو جميع أيام السنة.

ميقات مكاني: لتحديد الأماكن التي يتم عندها الإحرام بالحج والعمرة، وهي كما يلي:

١) ميقات أهل المدينة، وهو: ذو الحليفة، والذي يسمى أيضاً أبيار علي.

٢) ميقات أهل مصر والشام والمغرب، وهو: الجحفة، وهي الآن المنطقة التي رابغ، ونظراً لأن أهل مصر والشام والمغرب يتخذون في ذهابهم وإيابهم طريق المدينة؛ فإن ميقاتهم يصبح نفس ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة أو أبيار علي كما تسمى الآن.

٣) ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز، وهو قرن المنازل.

٤) ميقات أهل تهامة اليمن، وهو: يلملم.

٥) ميقات أهل العراق، وهو ذات عرق، ومن الأفضل أن يحرم أهل العراق من عقيقي، وهي أبعد من ذات عرق.

هذه هي المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة أو للإحرام بأي منهما لأهل المناطق والبلدان التي ذكرت مع كل ميقات، وهي في نفس الوقت المواقيت المكانية لكل من يأتي من أي مكان في العالم عبر أحد هذه المواقيت المكانية. أما من كانت داره بين الميقات والحرم المكي فإن ميقات إحرامه في هذه الحالة هو منزله؛ وأما من كان بيته أبعد من الميقات فإنه يستطيع أن يحرم من بيته، وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات.

والمسافة بين مكة المكرمة وكل من هذه المواقيت ١٦ سته عشر فرسخاً (حوالي ٨٨ كم) فيما عدا رابغ التي تبعد عن مكة خمسين فرسخاً، وذي الحليفة أو أبيار علي التي تبعد عن مكة ٨٠ ثمانين فرسخاً، وهذه المواقيت المكانية منصوص عليها شرعاً وغير قابلة للتغيير.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الإيضاح» للنووي ص١١٣، «وكفاية الأخيار» (١: ٣١٨).

وميقات الإحرام بالحج للمقيم في مكة هو مكة نفسها، وميقات الإحرام بالعمرة للمقيم في مكة أدنى الحل، وأقربها هو مسجد السيدة عائشة أو التنعيم كما تسمى، وهي منطقة خارج مكة.

باب الهدي

الهدي في الأصل هو: كل ما يقدم هدية لأهل الحرم المكي من النعم، كالإبل والبقر والأغنام، التي تذبح في مكة وتقدم لحومها لأهل الحرم المكي.

أما الهدي في فقه المناسك فهو: كل حيوان لحمه حلال ويجب ذبحه في الحرم المكي وهو نوعان؛ هدي واجب وهدي تطوع.

الهدي الواجب: هو كل ما يجب تقديمه من الهدي بسبب ارتكاب فعل محرم كقتل الصيد في حالة الإحرام بالحج أو بالعمرة، أو بسبب ترك أحد الأفعال من واجبات الإحرام كترك الإحرام من الميقات.

وهذان النوعان من الهدي لا يجوز لصاحب الهدي أن يأكل شيئاً من لحومها.

هدي التطوع: وهو كل حيوان حلال أكله يذبحه صاحبه تطوعاً، دون أن يكون واجباً عليه ذبحه وتقديمه صدقه لأهل الحرم، ويمكن لصاحب الهدي في هذه الحالة أن يأكل منه وأن يتصدق منه على فقراء الحرم، ومن الأفضل أن يأخذ لطعامه ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق على الفقراء بثلثه.

الدماء الواجبة على المحرم حال إحرامه:[1]

وهي نوعان:

النوع الأول: الدماء الواجبة التي ذكرت في القرآن الكريم: وهي أربعة

١) الدم الواجب للتمتع.

٢) جزاء الصيد.

٣) دفع الأذى، كحلق الرأس للتخلص من القمل.

٤) الإحصار.

والدم الذي يلزم المتمتع إذا لم يجده فعليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وهي أيام الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة، أو السادس والسابع والثامن منه، وسبعة أيام بعد أن

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٣٣١).

يعود إلى وطنه، أما إذا بقي في مكة وتوطن فيها بعد الحج فإن عليه أن يصوم هذه الأيام السبعة في مكة.

والدم الذي يجب على من قتل الصيد وهو محرم إذا كان ما قلته له مثل، ففي هذه الحالة هو مخير بين ذبح المثل أو الإطعام بقد ثمنه أو الصيام، كأن يكون مثلاً قد قتل غزالاً وهو محرم فيعد رأس الغنم مثلاً للغزال، في هذه الحالة يمكنه أن يختار بين ذبح رأس من الغنم وتوزيع لحمها على فقراء الحرم المكي أو شراء طعام بثمن شاة وتوزيعه على فقراء الحرم، لكل واحد منهم مد (وهو ثلاثة أرباع الكيلوغرام)، أو يصوم من الأيام بعدد ما يدفعه ثمن شاة من طعام على أساس ثلاثة ارباع الكيلوغرام (مد) لكل يوم صيام، فإذا كان ثمن الشاة يعدل شراء خمسين مداً كان عليه أن يصوم خمسين يوماً، ويسمى هذا الصوم التعديل، لأن عدد الأيام التي يصومها من يفعل ذلك تعادل عدد وجبات الطعام التي تقابلها.

أما إذا كان ما قتله المحرم من صيد لا مثيل له كالعصفور مثلاً؛ فإنه مخير بين تحديد قيمته نقداً وشراء طعام بهذه القيمة وتوزيعها على فقراء الحرم المكي أو صيام عدد من الأيام يعادل هذه القيمة النقدية على أساس صيام يوم في مقابل كل مد من الطعام.

وفي فدية رفع الأذى، كحلق شعر الرأس لدفع أذ القمل الموجود بها، وقص الأظافر، فإن المحرم بين ذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة وبين صيام ثلاثة ايام وبين التصدق باثني عشر مداً من طعام على ستة أفراد من فقراء الحرم المكي، أي: بمعدل مدين لكل فقير.

أما فدية الإحصار فقدرها ذبح رأس من الغنم مماثل لما يذبح في الأضحية، وإذا لم يجد وجب عليه أن يتصدق بما يساوي قيمته طعاماً، يشتريه ويوزعه على الفقراء بقدر ما يخرج من زكاة فطره، مد واحد لكل فقير، أو أن يصوم يوماً عن كل مد.

النوع الثاني: الدماء الواجبة على المحرم ولم يرد ذكرها في القرآن

وهي نوعان:

الأول: دماء تجب إذا ترك المحرم أحد واجبات الحج، التي هي: ترك الإحرام من الميقات سواء في الحج أو في العمرة، وترك المبيت في مزدلفة، وترك المبيت في منى، وترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث في منى وترك طواف الوداع.

الثاني هو: الدم الواجب في مقابل الاستمتاع، وله خمس حالات هي: الوطء غير المفسد للحج: أي: الذي يقع بعد التحلل الأول والتحلل الثاني، سواء كان هذا الوطء في الفرج أو في الدبر، ومس جسد المرأة بشهوة، وتقبيلها بشهوة، ولم لم ينزل المني، ومس الطيب، ولبي المخيط.

والحاصل أن الدماء -أي: الذبائح- اللازمة في النسك على أربعة أنواع هي:

١) دم الترتيب والتقدير. وهو دم التمتع، والقران، وفوات الحج، وترك أحد الواجبات، الخمسة التي هي: ترك الإحرام من الميقات، وترك المبيت في مزدلفة، وترك المبيت في منى لليلة واحدة، وترك رمي جمرة من جمرات منى[1] أو تركها جميعاً، وترك طواف الوداع.

٢) دم الترتيب والتعديل: وهو دم الوطء المفسد للحج والعمرة، ودم الإحصار، أي: المنع من الحج.

٣) دم التخيير والتقدير: وهو دم لبس المخيط، ومس الطيب، وتدليك الرأس واللحية بالزيت، وقص الشعر والأظافر، والجماع غير المفسد، ولمس المرأة بشهوة، والتقبيل بشهوة، والاستمناء، ويشترط في الاستمناء أن ينزل المني.

٤) دم التخبير والتعديل: وهو دم الصيد وقطع شجر الحرم، وقد شرحنا ذلك بالتفصيل.

(١) أي: ترك ثلاث حصيات من جمرة فأكثر، أما ترك حصاة وحصاتين فعليه مد ومدان.

باب إفساد النسك

ونتناول في هذا الباب بالشرح والتفصيل كل ما من شأنه إفساد الحج والعمرة من أعمال، وهي كما يلي[١]:

الوطء: أي الجماع في فرج الآدمي وغيره، في الحج قبل التحلل الأول، بأن يطأ آدمياً أو حيواناً عمراً في الفرج، مع العلم بحرمته، وأن يكون ذلك باختياره. ويعد هذا الفعل من كبائر الذنوب، ويفسد حج الفاعل والمفعول به، وتتعلق الفدية بالفاعل وحده، ولا يلزم المفعول به دم.

فإذا وطئ الزوج زوجته قبل التحلل الأول في الحج فسد حج الاثنين، وعليهما أن يتما حجهما وعليهما قضاؤه، ويلزم الزوج فدية (ذبيحة)، وكذلك فإن الجماع في الفرج يفسد العمرة للزوج وعليهما قضاء، وعلى الزوج وحده فدية (ذبيحة).

فدية الوطء المفسد للحج والعمرة

فدية الوطء المفسد للحج والعمرة ذبح رأس من الإبل، والتصدق بلحمه على فقراء الحرم المكي. وإذا لم يجد من الإبل ما يذبحه فيلزمه ذبح بقرة والتصدق بلحمها على فقراء مكة، وإذا لم يجد وجب عليه أن يذبح سبعاً من الغنم ويتصدق بلحومها على فقراء الحرم، وإذا لم يجد سبعاً من الغنم عليه أن يقوم الإبل ويشتري بثمنها طعاماً مما يجوز لزكاة الفطر ويوزعه على الفقراء؛ لكل فقير مد، فإذا لم يجد أو لم يملك المال اللازم صام يوماً عن كل مد من الطعام كان يتعين عليه شراؤه بثمن الإبل، فإذا كان ثمن الغنم السبعة يشتري مثلاً ١٥٠ مئة وخمسين مدا فإن عليه صيام ١٥٠ مئة وخمسين يوماً.

فدية الوطء غير المفسد للحج

أما من وطئ زوجته بين التحلل الأول والثاني فإن عليه ذبح واحدة من الغنم، والتصدق بلحمها على فقراء مكة.

---

(١) انظر: «الإيضاح» للنووي ص١٦٩.

ويجب أن يكون عمر الإبل التي تذبح فدية للوطء المفسد للحج مماثلاً لعمر الأضحية. أما إذا كانت رأس الإبل المطلوب ذبحها فدية لصيد المحرم نعامة فلا يشترط في عمرها ما يشترط في عمر الأضحية، إنما المعتبر في عمر الفدية موافقته لعمر النعامة التي صادها صغيرة كانت أم كبيرة.

باب مكروهات النسك

يكره في الحج والعمرة ما يلي:

١) الجدال وسباب الخدم والمرافقين، وهو مكروه في غير الحج والعمرة أيضاً، ولكنه أكثر كراهية فيهما.

٢) النظر بشهوة؛ لأن ذلك لا يليق بمن أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً.

٣) جمع الأحجار من المسجد لرمي الجمرات، لأنها كانت أداة فرش المسجد (قديماً). وكذلك لا تؤخذ من مكان نجس.

٤) جمع حصيات الرمي من مكان المحيط بالجمار أو التي استخدمت في الرمي من قبل.

٥) صيام الحاج في يوم عرفة، وقد عد بعض الفقهاء صيامه تركاً للأولى.

٦) جمع حصيات الرمي من خارج الحرم.

٧) السفر للحج والعمرة بقصد التسول.

٨) حك الرأس بالأظافر، ويكره ذلك مخافة أن يؤدي إلى فصل الشعر عن الرأس.

٩) تمشيط الرأس واللحية؛ مخافة أن يتساقط منهما الشعر أثناء الإحرام.

١٠) الاكتحال بكحل يستخدم للزينة، وهو الكحل الحجري، ولا مانع من استخدام (التوتياء)[1] التي لا رائحة طيبه لها، والتي لا تستخدم للزينة.

١١) ويكره الأكل أو الشرب أثناء الطواف.

---

(١) حجر يكتحل بمسحوقه. ينظر: «المعجم الوسيط» ص٩٠.

باب نذر الهدي وغيره

ويتناول هذا الباب أحكام نذر ذبح الهدي من إبل وبقر وغنم وتوزيع لحومها في الحرم المكي على فقراء مكة، وكذلك أحكام نذر السفر إلى الحج والعمرة، ونذر صيام النافلة.

النذر في اللغة: هو الوعد والعهد سواء كان وعد خير أو شر.

والنذر في الشرع: هو التعهد بالتزام طاعة من الطاعات غير الواجبة، كالتعهد بإخراج صدقة كل يوم.

والنذر على ثلاثة أنواع[1]: نذر لجاج وغضب، ونذر مجازاة، ونذر تبرر، وإليك تفصيل الكلام عليها:

١) نذر اللجاج: مثل قول (إن كلمت فلانا فلله علي صوم يوم)، فإذا ما كلم فلاناً بالفعل فإن عليه كفارة قسمه، أن يصوم اليوم الذي التزم به، ومثل هذا النذر الذي يقال غالباً في أوقات الغضب هو نذر مكروه، ومن الأفضل أن يحنث في نذره ويتكلم مع فلان إذا كان مسلماً ويكفر عن قسمه، ولا ينعقد النذر في معصية.

وعلى سبيل المثال؛ فإن النذر لا ينعقد إذا قال أحد: (نذرت أن أسب فلاناً)، ولا ينعقد النذر بشيء لا يملكه، كأن ينذر بأن يتصدق بوزن جبل أحد ذهباً.

٢) نذر المجازاة: وهو النذر في مقابل الحصول على نعمة من نعم الله، أو دفع الله بلاء عن أحد المسلمين، كأن يقول: (إذا شفي الله مريضي فعلي نذر أن أتصدق بألف درهم على الفقراء)، وعليه عندما يشفى المريض أن يتصدق على الفقراء بالألف درهم.

٣) نذر التبرر: مثل قول: (لله تعالى علي صوم يوم)، وبمجرد أن ينطق بهذا النذر يصبح هذا الصيام في ذمته، ولكن لا يشترط الوفاء فوراً بهذا النذر، لأن نذر التبرر طاعة وفي الوقت متسع للقيام بها، أما إذا كان قد حدد هذا اليوم في قبله فإنه يتعين عليه أن يصوم في اليوم الذي حدده.

كذلك فإن من قال: (لله علي أن أهدي هدياً)، أي: يرسله إلى مكة، دون أن يحدد جنسه، فإن عليه أن يذبح رأساً من الغنم في مكة ويوزع لحمه على فقرائها، ولا يجوز أن يقل الهدي الذي يهدي للحرم

(١) وسيأتي مزيد تفصيل لها في مبحث الأيمان والنذور من هذا الكتاب.

عن رأس من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجوز أن يهدي أحد إلى الحرم مثلاً ديكاً إذا كان ما عليه من الهدي رأساً من الغنم، وإذا كان ما عليه من الهدي سبعاً من الإبل أو البقر فإن عليه أن يذبحها كلها ويقدم سبع لحمها إلى فقراء الحرم، ويستطيع أن يتصرف في الباقي كما يشاء، ويستطيع أن يأكل منها.

ومن نذر هديا ليس له أن يتصرف فيه بالبيع أو التنازل أو غير ذلك، ولكنه يستطيع أن يشرب من لبنها طالما لم يذبحها، ويستطيع أن يركبها إذا كانت ناقة، ويستطيع أن يحمل عليها متاعه، كما يستطيع أن يسمح لغيره بركوبها، ولكن إذا أدى حمل متاعه عليها إلى نقص فيها كأن تصاب بعرج في قدمها فإن عليه أن يدفع للفقراء جزاء هذا النقص بما يساوي الفرق بين سعرها بعد النقص الذي أصابها وسعرها قبله.

باب كيفية الاستطاعة

نتناول في هذا الباب أحكام الاستطاعة التي هي شرط في وجوب أداء فريضة الحج والعمرة على المسلم.

[أنواع الاستطاعة]

والاستطاعة نوعان[١]:

١) استطاعة المسلم بنفسه: وهي أن يكون قادراً على الذهاب للحج، وعلى ركوب الطائرة أو السفينة أو الناقة أو أية وسيلة أخرى يسافر بها، وان يكون لديه وسيلة سفر ذهاباً وإياباً، وأن يملك ما يكفيه من قوت ونفقة له ولعياله حتى يعود، وأن يتوفر له الماء الذي سيشربه في حجه، وأن يتوفر الزاد اللازم للحيوان الذي سيركبه، أو البنزين الذي ستستهلكه سيارته، وأن تتوفر له في الأماكن التي سيمر بها والتي سيقيم فيها حاجته من طعام وشراب، لأنه يتعذر على المسلم أن يحمل زاداً وماءً يكفيه لسفره بعيدة، أما من كان يعزم على الحج والمسافة بين إقامته والحرم المكي تقل عن ١٦ ستة عشر فرسخاً، فإنه يلزمه أن يذهب للحج على الأقدام (ماشياً) إلا لعذر، ولا يشترط بالنسبة له أن يملك الزاد والماء اللازم للسفر.

والعبرة في امتلاك نفقة الزاد والإقامة ووقود السيارة وغير ذلك من النفقة اللازمة للحج هي بسعرها في المملكة العربية السعودية، وتشمل الاستطاعة أن يكون آمنا على نفسه وماله وعرضه في السفر والحج والعمرة. ويجب أن يتواجد محرم مع المرأة التي تعتزم السفر للحج والعمرة، مثل زوجها أو أبنها أو أخيها، بحيث يكون معها واحد منهم يكفي للدفاع عنها، كذلك يكفي أن يرافق المرأة في حج الفريضة امرأتان أخريان موثوق فيهما، وقد اشترطنا القدرة على الدفاع عن المرأة لأن رفقة الطفل للمرأة في أداء الحج لا تكفي[٢]؛ وقد قلنا إن الرفقة المأمونة للناء بالنسبة لأداء المرأة حج

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٢: ٥٨١) و «كفاية الأخيار» (١: ٣١٢)، و «الإيضاح» للنووي ص٩٥.

(٢) ومن هنا ذهب القفال إلى أن وجود نسوة ثقات لا يلزم المرأة بالذهاب ما لم يكن مع كل واحدة منهن محرم، فقد ينوبهن أمر يفتقرن فيه إلى الاستعانة بالمحرم. انظر: «الوسيط» (٢: ٥٨٦).

الفريضة أو العمرة الفريضة جائزة، ولكن السنة هي وجود محرم مع المرأة في الحج والعمرة حتى ولو كانت معها رفقة عشر نساء.

٢) الاستطاعة بغيره: وهي استطاعة المسلم أن يؤدي فريضة الحج والعمرة بواسطة شخص آخر ينوب عنه في أداء هذه الفريضة، كأن يكون شخص لا يستطيع أن يركب الحيوان أو السيارة لأن ركوبها يصيبه بدوار يقرب من الموت، أو أن يكون شخص معوقاً لا يستطيع السفر للحج ولكنه يستطيع أن يستأجر من يقوم بالفريضة بدلاً منه سواء الحج أو العمرة أو كلاهما، وأن يجد من يقوم بأداء الفريضة نيابة عنه متطوعاً دون أن يحصل منه على أجره.

ويصح أن يقول مسلم لآخر: (استأجرتك لأداء فريضة الحج- أو العمرة- بدلاً مني مقابل ألف درهم)، بشرط أن يقبل هذا الآخر ذلك.

أما إذا قال: (استأجرتك لأداء الحج- أو العمرة- مقابل ما تنفقه من نفقة) فإنه لا يصح ذلك؛ لأن مقدار النفقة غير معروف في هذه العبارة، ولكن يصح أن يقول: (اذهب وأد الحج- أو العمرة- بدلاً مني وأنا أتحمل نفقتك)، وتصبح حجته وعمرته نيابة عنه صحيحة، وتسقط عنه حجة أو عمرة الفريضة مقابل ما دفعه من أجرة ونفقة للطرف الآخر.

باب في عدم جواز الحج عن الغير لمن لم يؤد فريضته

لا يجوز لن لم يؤد فريضته من حج أو عمرة أن يحج نيابة عن آخر أو يعتمر نيابة عنه[1]، ومن أحرم بالحج أو العمرة نذراً أو نيابة عن آخر دون أن يكون قد سبق له أداء حج الإسلام أو عمرته، أي: الفريضة، فإن إحرامه لا ينعقد لأداء حج النذر أو عمرته أو الإنابة فيهما، وينعقد لأداء حج الإسلام وعمرته ويحسب له ذلك عن الفريضة، ويجوز أن يقوم أكثر من واحد بأداء أكثر من حج وعمرة عن شخص في نفس العام، كأن يكون طفل قد أفسد حجه بعد أن أحرم بالحج والعمرة وقبل التحلل الأول، وكان ذهابه للحج بإذن والديه، ثم نذر أن يحج في العام التالي ولكنه توفي في العام نفسه، ففي هذه الحالة يجوز لوالدية ان يستأجرا ثلاثة أشخاص: واحد للقيام بحج الفريضة بدلاً عن ابنهما، والثاني لأداء حجة النذر نيابة عنه، والثالث لأداء حجة القضاء نيابة عنه، وبذلك يؤدي الثلاثة لحجات الثلاث نيابة عنه في عام واحد.

والعمرة مثل الحج في أنه لا يستطيع من لم يؤد العمرة الفرض أن يؤدي العمرة نيابة عن شخص آخر، وإذا أحرم مسلم بالحج ولكنه لم يقف بعرفة وأدى العمرة وتحلل من إحرامه فإن هذه العمرة التي أداها لا تحسب له عمرة فرض.

وإذا أحرم شخص ثم نسي إن كان قد أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً، في هذه الحالة عليه أن ينوي الحج قارناً، أو ينوي الحج فقط، وإذا أدى حجه قارناً أو مفرداً فإنه يستطيع أولاً أن يكمل حجه، فإذا ما فرغ منه يقوم بأداء العمرة، وذلك لاحتمال أن يكون قد أحرم بالحج وحده، وبذلك لا يستطيع أن يدخل إحرام العمرة على إحرامه بالحج، وإذا كان قد أحرم بالعمرة وأدى الحج فإنه يكون كمن لم يحج ولم يعتمر؛ لأنه لم يحرم بالحج بحيث يكون قد أدى حجاً صحيحاً، وإحرامه بالعمرة أيضاً يصبح غير صحيح؛ لاحتمال أن يكون الإحرام الذي عقد النية عليه ثم نسيه كان إحراماً بالحج.

---

(١) لما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ » فَقَالَ: أَخٍ لِي أَوْ قَرَابَةٌ، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قط؟ » قَالَ: لا، قَالَ: « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب المناسك، باب الحج عن المبيت برقم (٢٩٠٣)، وابو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وصححه ابن حبان (٣٩٨٨) وغيره.

أما الذي لا يقبل حجه فهو كافر؛ لأنه ليس من أهل الايمان، كذلك فإن المجنون والطفل غير المميز والطفل المميز الذي يذهب للحج دون إذن وليه لا يلزمهم جميعاً حج؛ لأن المجنون والطفل غير المميز لا اعتبار لنيتهما، كما أن الطفل المميز الذي لا يوافق وليه على حجه ليس له الحق في التصرف في ماله وليه الذي ينفق منه في الحج دون موافقة هذا الولي وإذنه، ولكن يجوز للولي أن يحرم بالحج عن المجنون والطفلين: غير المميز والمميز، وإحرامه عنهم صحيح، ويكون مسؤلاً عن صحبتهم معه في الحج، ويكون إحرامهم صحيحاً كإحرام العبد بإذن سيده وإحرام الطفل المميز بإذن وليه.

وإذا أحرم عبد بإذن سيده بالحج ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم طفل مميز بالحج بإذن وليه فبلغ قبل الوقوف بعرفة؛ فإن حجهما يحسب لهما حجة الإسلام المفروضة، بشرط أن يكون عتق العبد قد تم قبل الوقوف بعرفة أو أثناء الوقوف بعرفة، وأن يكون وصول الطفل المميز سن البلوغ أثناء الوقوف بعرفة ولو للحظة قصيرة.

باب دخول مكة[١]

لا يلزم لمن دخل مكة لغير الحج أو العمرة أن يدخلها محرماً؛ لأن الإحرام لدخول حرم مكة سنة كتحية المسجد، وعلى ذلك فإن الإحرام لدخول مكة إذا كان هذا الدخول في غير موسم الحج ولغير قصد الحج أو العمرة، أما إذا قصد الحج أو العمرة في السنة نفسها فإن الإحرام لدخول مكة يصبح واجباً.

من أحكام الحرم المكي شرفة الله تعالى الأمور التالية:

١) يحرم فيه الصيد.

٢) يحرم قطع شجرة.

٣) يجب ذبح الهدي فيه، وتوزيع لحومه على فقرائه، ويجب أن يوزع أي طعام واجب كفدية في الحج على فقراء الحرم المكي، إلا من أحصر، أي: منع الذهاب غلى الحج، فله التحلل والذبح، والحلق في نفس المكان الذي أحصر فيه.

٤) يجب على من نذر أن يحج إليه ماشياً أن يفي بنذره.

٥) يكون التحلل والخروج من الإحرام في مكة، إلا أن يكون الإحصار قد تم خارج الحرم.

٦) دية القتل الخطأ فيه مغلظة.

٧) لا تحل اللقطة فيه لمن وجدها.

٨) لا يدخله مشرك أو كافر، ولا يدفن فيه.

٩) لا يتم فيه الإحرام بالعمرة، ويجب الخروج من حرم مكة من أجل الإحرام بالعمرة.

١٠) ليس على أهل مكة دم إذا احرموا بحج التمتع أو حج القران.

١١) يحرم حمل ترابه أو أحجاره إلى خارج مكة، وكذلك يحرم حمل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى خارجها، ويحرم ايضاً صيد المدينة وقطع أشجارها، لكن لا فدية على من فعلها.

وتختص المدينة المنورة بانها دار الهجرة، وقد هاجر غليها الرسول ﷺ وصحابته الكرام قبل فتح مكة.

---

(١) يقال: مكة أو بكة، كلاهما اسم لمدينة مكة، وقيل إن بكة هو أسم المدينة، ومكة هو اسم الحرم المكي، وقيل أيضاً: إن مكة هو أسم المدينة، وبكة هو أسم الكعبة المشرفة والصحيح من ذلك كله الأول.

كما اختصت المدينة المنورة فيها دفن الرسول ﷺ وأن الإسلام قد قوي واشتد فيها، ومنها خرجت أنوار الإسلام إلى مكان، ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أولادهم- إذا وصلوا سن التمييز- أن الرسول ﷺ ولد في مكة، وفيها بعث بالرسالة، ومنها هاجر الى المدينة، وتوفي في المدينة وبها قبره ﷺ وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في كتابي «غاية المأمول في سرة الرسول ﷺ».

وأرض المدينة واحة متسعة بين حركتين، ويحيط بها جبلا عير وثور، وجبل ثور هو جبل صغير يقع خلف جبل أحد.

باب كيفية حج المرأة

وينطبق على المرأة كل ما ينطبق على الرجل من أحكام الحج وأركانه وواجباته وسننه ومكروهاته ومفسداته، وتختلف المرأة عن الرجل في عدد من الأحكام كما يلي:

- يكره ان ترفع صوتها في التلبية.

- يباح لا لبس المخيط والمحيط من كل ما اعتادت المرأة المسلمة أن تلبسه، بشرط أن تنطبق عليه القاعدة الشرعية في أن يكون لباساً لا يصف ولا يشف، ويباح لها ان تغطي رأسها، ويبارح لها أن تلبس الحذاء في قدميها، ويسن لها استخدام الحناء في يديها قبل الحج، ويسن أن يكون طوافها وسعيها ليلاً بقدر الإمكان، حيث يكون الستر بالنسبة لها أكثر.

- لا رمل ولا اضطباع على النساء، فهو سنة للرجال فقط.

- لا يجوز لها تغطية وجهها وهي محرمة.

وقد تقدم بعض هذه الاحكام بالتفصيل.

ويسن للمسافر العائد من الحج أن يحضر معه بعض الهدايا من سفره، والآن بعد أن يصبح الاتصال الهاتفي ميسوراً فمن الحسن أن يتصل بأهله ويبلغهم بموعد رجوعه.

ومن المستحب الترحيب بوصول الحاج وتهنئته بالعودة سالماً، وأن يقول له مهنئوه: «قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»، وإذا عاد المجاهد من جهاده يسن تهنئته بقول: «الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك».

ويسن أن يتوجه المسافر فور عودته إلى أقرب مسجد ليصلي فيه ركعتي سنة الوصول من السفر، وأن يعد طعاماً ويقدمه لمهنئيه بسلامة الوصول من أصدقائه وأقاربه، وأن يعد اصدقاؤه طعاماً ويدعونه إليه.

ويسن للمسافر أن يدعو الله بالمغفرة له ولغيره، ولقوله ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحُجَّاجِ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[1].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٦٠٩ برقم ١٦١٢)، وقال صحيح شرط مسلم، والبيهقي (٥: ٢٦١)، وغيرهما.

ويسن استقبال المسافر ومصافحته قبل دخوله إلى بيته، وسؤاله أن يستغفر لهم الله سبحانه وتعالى.

ويقال إنه يجوز أن يطلب من الحاج الدعاء غلى الله خلال أربعين يوماً من قدومه من الحج.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب البيوع

كتاب البيوع[١]

نتناول في هذا الباب أنواع البيع، من بيع يكون فيه المبيع والثمن حاضرين، إلى بيع يكون فيه الثمن حاضراً بينما لا يكون المبيع حاضراً، حيث يسلم بعد مدة كبيع السلم وبيع المرابحة وبيع المحاطة، وسيأتي ذكر كل ذلك بالتفصيل، كما نتناول أيضاً البيع الصحيح والبيع الفاسد، وغير ذلك ما سيأتي بشيء من التفصيل في حينه.

[البيع لغة وشرعاً]

البيع لغة: مبادلة شيء في مقابل شيء.

وشرعاً: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص من إيجاب وقبول وثمن ومبيع وبائع ومشتر، وهذه كلها هي أركان البيع.

والأصل في مشروعية البيع في الإسلام قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وكذلك ما أخرجه الحاكم وصححه وفيه: سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[٢]، أي: لا غش فيه.

وقد بدأ الرسول ﷺ بعمل الشخص بيده، سواء في الزراعة او الصناعة أو ما يشبهها؛ لأن العمل باليد إنتاج، وللإنتاج الأولوية. أما التجارة فهي استهلاك، ولذلك تأتي في المرتبة التالية. وكل أمة يقل إنتاجها عن استهلاكها تتحول إلى سوق للبضائع الأجنبية، وقد تفقد عزتها واستقلالها نتيجة احتياجها لاستيراد غذائها وكسائها وغيرهما من الضروريات، بل أصبحوا عالة حتى في الأمور غير الضرورية!

والدليل الثالث على مشروعية البيع هو إجماع الأمة.

---

(١) انظر: «اللباب» (١: ٢٠١)، و «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٨٢)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٣٣٩) و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٦٧٠).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢٠٩٩)، وهو ايضاً في «مسند أحمد بن حنبل»، مسند المكيين، حديث أبي بردة بن نيار، برقم (١٥٥٣٢).

أركان البيع

وهي ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة، وبالتفصيل تصبح ستة؛ لأن العاقد هو: بائع ومشتر، والمعقود عليه هو: الثمن والشيء المبيع، والمقصود بالصيغة: الإيجاب والقبول.

أما العقد: فيعني الالتزام بأداء عمل، فيشمل البيع وغيره، وهو نوعان:

النوع الأول: عقد فردي، كالنذر، والقسم، والإحراج بالحج والعمرة، والصلاة فيما عدا الجمعة، والصيام.

فالنذر هو عقد من طرف واحد وهو الشخص الذي يتعهد بأداء النذر، وهو الذي يراقب بنفسه وفاءه بهذا النذر، والنذر كالقسم وغيره مما ذكر. أما صلاة الجمعة فقد تم استثناؤها من العقد الفردي؛ لأنها لا تصلي إلا في جماعة، وشرط صحتها إمام وجماعة مسلمين لا تقل عن أربعين مسلماً. وهناك أعمال أخرى تعد من قبيل العمل الفردي، كالطلاق والعتق وعدة المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها، ولكنها ليست عقوداً؛ بل فسخاً للعقود، كالطلاق الذي هو فسخ لعقد الزواج، والعتق الذي هو فسخ لعقد الرق.

أما عدة المرأة فلا هي عقد ولا هي فسخ؛ بل هي تربص المرأة بمدة محددة للتأكيد من براءة الرحم من النطفة أو الحمل.

النوع الثاني: هو الذي يكون فيه العاقد طرفين، ولا يتم إلا إذا توفر هذان الطرفان، وكل ما سيأتي بحثه من عقود في هذ الباب فهو من هذا القبيل الذي فيه طرفان.

أنواع العقود[1]

والعقود التي يكون فيها العاقد طرفين على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول:

هو العقد الجائز من الوجهين، أي: يستطيع أي واحد من طرفي العقد أن يفسخه، وهو عقد الشركة، والوكالة، والإعارة، والقراض، والوديعة، والجعالة، والوصية، والوصاية، والتحكيم، والرهن، والهبة قبل القبض، والقرض.

---

(١) ذكرها المحاملي في «اللباب» (١: ٢٠١).

ويستطيع أي من الشريكين فسخ عقد الشركة وقتما يشاء، وفي الوكالة أيضاً يستطيع أي الطرفين فسخ عقدها، وفي الإعارة في مقابل دين، فعليه أن يوفيه أولاً قبل أن يسترد ما اعاره إليه، وإذا كانت الإعارة لأرض بغرض استخدامها في دفن ميت فلا يجوز استردادها قبل أن يبلى جسد الميت.

وفي الوديعة أيضاً لا يستطيع المودع لديه أن يرد ما عنده من وديعة إلا إذا وجد شخص آخر أمين لحفظها عنده، أو أن يستردها صاحبه بنفسه. كذلك في عقد الوصاية لا يستطيع الوصي أن يفسخ عقد الوصاية إلا إذا وجد من يستطيع أن يرعى الايتام ويحافظ عليهم بدلاً منه، كذلك لا يستطيع القاضي أن يفسخ عقد القضاء إلا إذا وجد قاض آخر ليقوم بعمله في الفصل بين الناس. كذلك في حالة القرض؛ فإن المقرض يستطيع استرداد ما قدمه من مال إذا كان موجوداً، أما إذا كان المقترض قد تصرف في القرض فإن المقرض لا يستطيع الرجوع في قرضه إلا أن يقوم المقرض برد ما يساوي القرض من مال.

النوع الثاني:

هو العقد الملزم لطرفيه. ولا يحق لأي من طرفيه فسخه، كعقود البيع، والسلم، والصلح، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض، والوصية بعد قبولها، والنكاح، والصداق، والخلع، والعتق بمقابل، والمسابقة بمقابل من الطرفين، والقرض إذا تم التصرف في مال القرض، والإعارة في مقابل رهن ومن أجل دفن الميت. وسيأتي تفصيل كل ذلك في محله.

وخلاصة القول أنه عندما يتم البيع بإيجاب وقبول فلا يحق للبائع ولا للمشتري الرجوع في البيع، أي: فسخ عقده.

أما السَّلَم: فهو الشراء المقدم، كأن يشتري أحدهم ألف من القمح من الزارع على أن يسلمه القمح في مواسم الحصاد، وإذا تم تنفيذ صيغة الإيجاب والقبول وسلم الثمن للقمح المبيع مقدماً للبائع فإنه لا يحق لأحد طرفي العقد –وهما البائع والمشتري– أن يفسخ العقد.

وفي عقد الصلح أيضاً فإنه إذا كان هناك مدين لآخر بألف درهم وتصالحاً أن يدفع المدين للدائن خمسمئة درهم فقط، وتم الدفع بالفعل، فإنه لا يحق لأي منهما فسخ هذا الصلح.

وكذلك الحال في عقد الحوالة إذا اتفق شخص على قبول حوالة من شخص آخر فإنه لا يحق له فسخ هذه الحوالة.

وفي الإجارة أيضاً إذا تمت صيغة القبول والإيجاب في الإجارة وتسلم البيت الذي استأجره فإنه لا يحق لا للمستأجر ولا للمؤجر فسخ عقد الإجارة.

وفي عقود المساقاة وري النخيل والبساتين إذا تمت صيغة الإيجاب والقبول فيها ووافق الفلاح على القيام بخدمة النخيل والبستاني في مقابل حصوله على نصف الثمار؛ فإنه لا يحق لا للمالك ولا للعامل فسخ العقد.

وفي عقد الهبة أيضاً إذا وهب شخص لآخر مئة درهم وتمت صيغة الإيجاب والقبول وتسليم الهبة لا يحق لا للواهب ولا للموهوب له فسخ عقد الهبة، إلا إذا كان الواهب هو الولد أو الجد، والموهوب له هو الابن أو الحفيد، فإن الواهب يستطيع الرجوع فيما وهبه وفسخ هذا العقد.

كذلك فإن الوصي على الأيتام لا يستطيع فسخ عقد الوصاية متى تمت بإيجاب وقبول إلا إذا وجد غيره ممن يقوم برعاية مصالح الأيتام والحفاظ عليهم.

وفي النكاح إذا تم عقد النكاح بإيجاب وقبول من طرفيه فإنه لا يحق للزوج أو الزوجة فسخ العقد. وكذلك الحال في مقدار الصداق ما أن يتم التراضي بين الزوجين عليه وتضمينه عقد النكاح؛ فإنه لا يمكنهما الرجوع فيه.

وفي الخلع حين يتراضى الزوج والزوجة على أن يخلع الزوج زوجته في مقابل ألف درهم، وتتم صيغة الخلع بإيجاب وقبول، وتدفع الزوجة لزوجها ألف درهم مثلاً، فإنه لا الزوج ولا الزوجة يستطيع فسخ عقد الخلع.

وفي الإعتاق بمقابل كأن يقول شخص لآخر (أعتق عبدك في مقابل ألف درهم أدفعها لك)، فإنه إذا تمت صيغة القبول والإيجاب على هذا الإعتاق وتسلك مالك الرقيق ألف درهم، فلا يحف لأيهما الرجوع عما تعاقد عليه، ولا يعود الرقيق الذي تم إعتاقه عبداً مرة أخرى، وهذا الإعتاق بمقابل له حكم البيع الضمني، ولذلك ذكر هنا، وأما العتق دون مقابل فإنه ليس عقداً؛ بل هو فسخ لعقد.

وفي سباق الخيل وفي كل ما يستخدم في الحرب والجهاد إذا تراضى اثنان على أن يدفع كل منهما مبلغ مئة درهم على أن يتسلمها من يفوز بالسباق وأشركا شخصاً ثالثاً معهما في هذا السباق دون أن يدفع شيئاً فإنه إذا تم السباق على هذا الشريط بإيجاب وقبول منهما فإنه لا يحق لأحدهما فسخ هذا العقد.

وفي القرض إذا أجريت صيغته وتسلم المقترض من المقترض مبلغ القرض فليس لأي منها حق فسخ العقد، ويصبح المال في ذمة المقترض وعليه ان يرد مثله في أي وقت يطالبه به المقرض.

وفي الإعارة عندما يأخذ أحدهم مئة مثقال ذهباً من صديقه لكي يرهنها عند شخص آخر يريد أن يقترض منه مبلغاً من المال، فإنه ما أن إجراء صيغة الإعارة ويودع المستعير مئة مثقال من الذهب لا يستطيع أن يفسخ عقد الإعارة، وكذلك المستعير، وعلى صاحب الذهب أن يصبر حتى يفك رهن ذهبه.

وفي الأرض التي تعار ليدفن فيها ميت لا يستطيع من أعار الأرض أن يستردها ما لم يبل جسد الميت، ولا يستطيع مستعير الارض فسخ الإعارة، لأن حق الميت أيضاً أصبح طرفاً في هذا العقد، ويجب أن يبقى في مكانه إلى أن يبلى جسده.

النوع الثالث:

هو العقد اللازم من وجه والجائز من وجه، ومن أمثلته:

الرهن: فلا يستطيع الراهن فسخ العقد، ولكن المرتهن -وهو الطرف الثاني في عقد الرهن- يستطيع أن يرد للطرف الاول ما رهنه من مال.

الضمان: حيث لا يستطيع الضامن -الذي تعهد بدفع الدين في حال عجز المدين عن السداد- أن يفسخ ضمانه، ولكن الدائن الذي ضمن له الضامن ماله الذي أقرضه للمدين يستطيع ان يفسخ عقد الضمان ويتنازل عن الضمان الذي قدمه الضامن.

يقول الشاعر في هذا المعنى:

ضـاد الضـمان بصـاد الصـك ملتصـق فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

الجزئية: كذلك فإن عقد الجزية متى عقد بين الإمام والغني الكافر على أساس أن يدفع الكافر الغني للإمام المسلم جزئية قدرها دينار ذهب سنوياً في مقابل الدفاع عن ماله وروحه؛ فإن الإمام لا يستطيع فسخ عقد الجزية، ولكن الكافر يستطيع أن يفسخ العقد بأن يخرج من ذمة المسلمين ويترك ديارهم.

الهدنة: أي وقف القتال أو وقف إطلاق النار، فإذا عقدت هدنة بين الإمام والكفار لمدة ست سنوات -مثلاً- يتوقف أثناء القتال ويتوقف إطلاق النار؛ فإن الإمام لا يستطيع أن يفسخ هذا العقد، ولكن الكفار يستطيعون فسخ العقد واستئناف العداء والقتال ضد المسلمين.

الأمان: إذا أمن الإمام كافراً بأنه سيظل في أمان لمدة أربعة أشهر لا يتعرض له فيها أحد؛ فإن الإمام لا يستطيع أن يفسخ هذا العقد، ولكن الكافر يستطيع أن يفسخ عقد الأمان الذي حصل عليه ويخرج من أمان المسلمين، والهدنة من اختصاص إمام المسلمين، ولا يستطيع أحد غيره أن يعقدها، أما الامان فيستطيع أي مسلم أن يعطي الكافر عهد أمان. وتجب معرفة أن كلاً من عقد الهدنة وعقد الأمان ملزم للإمام طالما لم يخش خيانة الكافر، أما إذا خشي الإمام خيانة الكافر فإنه يستطيع أن يفسخ عقد الهدنة والأمان له. وقد قلنا إن على الإمام الالتزام بعهوده وعقوده ما لم يخش الخيانة؛ لأن أمر الإمام كله كما يقوم على القوة، والالتزام بالعهد من صفات الاقوياء دائماً.

الإمامة العظمى: وهي الخلافة، فحين يعقد زعماء المسلمين وعظماؤهم بيعة الخلافة لشخص فإنهم لا يستطيعون فسخ البيعة، أما الخليفة فإنه يستطيع أن يتعذر عن القيام بمهام الخلافة ويفسخ عقده معهم، طيب الله ذكرى تلك الأيام التي كان فيها الخليفة العادل الكف يدير شؤون كل أرض الإسلام على اتساعها، وكانت هيبته ترتعش لها ابان الكافرين، وكانت تحت يده كل الإمكانيات اللازمة لإعلاء كلمة الله. أما اليوم فقد انقسمت أرض الإسلام إلى سبعين دولة، ودخلت في حروب ضد بعضها البعض، واستراحت خواطر الكفار من ناحيتهم، ووصل الأمر إلى درجة أن حفنة من اليهود الذين لا وطن لهم وكانوا يفتقدون اية عزة أو كرامة قاموا باغتصاب فلسطين والاستيلاء على المسجد الأقصى دون أن يفعل مليار مسلم شيئاً إلا الوقوف موقف المتفرج مما يفعله اليهود!.

المكاتبة: وهي أن يكتب عبد مع سيده عقداً ينص على أنه سيصبح حراً حين يسلك لسيده ألف درهم مثلاً، وإذا تمت كتابة هذا العقد فإنه لا يمكن فسخه، ولكن العبد نفسه يستطيع أن يتراجع عما التزم به، ويفسخ عقد مكاتبته.

هبة الأصل للفرع: أي إذا وهب أب ابنه بيتاً، وتم تنفيذ عقد الهبة، وتسلم الابن البيت؛ فإن الأب يستطيع أن يفسخ العقد متى شاء ويسترد من ابنه، ولكن الابن لا يستطيع أن يفسخ عقد الهبة، لأن له الحكم التملك القهري كالميراث الذي يجب أن يتسلمه ولا يحق له رفض تسلم نصيبه من الإرث؛ وبعد ذلك يستطيع أن يعطيه لمن يشاء.

وننتقل بعد هذا التفصيل عن أنواع العقد الملزم للطرفين والجائز من الطرفين والملزم لطرف والجائز لطرف آخر؛ ننتقل للحديث عن أنواع البيع.

أقسام البيع[١]

البيع ثلاثة أقسام: بيع صحيح، وبيع فاسد، وبيع حرام ولو كان صحيحاً.

البيع الصحيح: هو البيع الذي تتوفر فيه كل شروط البيع وأركانه، كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا المتجر بألف درهم) ويرد المشتري قائلاً: (وانا قبلت الشراء على ما طلبت من ثمن)، ويدفع الثمن بالفعل؛ ويتسلمه البائع ويتسلم المشتري المتجر.

البيع الفاسد: هو البيع الذي لم يكتمل فيه بعض شروط البيع الصحيح كبيع الطائر في السماء.

البيع الحرام حتى لو توافرت فيه شروط البيع الصحيح: كأن يقوم زيد ببيع متجره لعمرو ويشترط عليه أن من حقه فسخ البيع في غضون ثلاثة أيام، ثم يأتي بكر فيقول لزيد: افسخ بيعك لعمرو وبع المتجر لي بسعر أعلى، وعلى الرغم من أن زيداً من حقه فسخ العقد إلا أنه إن فعل ذلك يكون قد ارتكب حراماً رغم أن بيعه صحيح.

البيع الحرام ولكنه بيع فاسد أيضاً: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك متجري بمئة ألف درهم، وآخذ منك عشرة آلاف درهم عربوناً، فإذا ما دفعت باقي الثمن يكون المتجر لك، وإذا لم تكمل الثمن يكون المتجر لي وأحتفظ بالعشرة آلاف درهم العربون لي أيضاً)، وهذا بيع حرام وفاسد في نفس الوقت.

أنواع البيع الصحيح

١) بيع السلعة الحاضرة التي يمكن معاينتها، في مقابل سعر معلوم، بإيجاب وقبول، على أن يكون البائع مالكاً لما يبيع، ويكون المشتري مالكاً للثمن، ويقوم البائع بتسليم المشتري ما اشتراه ويدفع المشتري الثمن للبائع.

٢) بيع شيء في ذمة البائع، كالسلك، حيث يشتري المشتري من الفلاح البائع ألف من القمح في مقابل ألف درهم على ان يتسلم منه القمح في وقت الحصاد؛ ويدفع المشتري للبائع الالف درهم في وقت البيع.

٣) بيع الصرف: وهو بيع ألف درهم من العملة الورقية بمئة ألف تومان، وهو سعر اليوم.

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٣) حيث استوفى اقسام البيوع من حيث الصحة والفساد والكراهية.

٤) بيع المرابحة: وهو بيع سلعة مشتراه بألف درهم، في مقابل ربح قدره ١٠٪ مثلاً، ويتسلم منه المشتري السلعة ويدفع له ١١٠٠ درهم.

٥) بيع الخيار: وهو بيع سلعة في مقابل سلعة أخرى، وشرط الخيار يعطي لكل من البائع والمشتري الحق في فسخ عقد البيع في غصون ثلاثة أيام.

٦) بيع حيوان بحيوان: كأن يبيع راساً من الغنم في مقابل راس من الغنم، او يبيع خمسة رؤوس من الغنم ببقرة، ويتسلم المشتري رؤوس الغنم الخمسة ويسلم البائع البقرة.

٧) بيع تفريق الصفقة: كمن يبيع خلاً وخمراً معاً، وبذلك يكون بيع الخل صحيحاً، وبيع الخمر باطلاً، أو كمن يبيع بيته وبيت جاره دون إذنه، فإن بيعه لبيته صحيح، وبيعه لبيت جاره دون إذنه غير صحيح؛ ولذلك سمي بيع تفريق الصفقة؛ لأن جزءاً منه بيع صحيح، وجزءً آخر منه بيع غير صحيح، أي: باطل. وكلمة (صفقة) مأخوذة من الصوت الذي يحدثه اصطكاك يدي كل من البائع والمشتري.

٨) بيع بشرط الإعتاق: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا العبد بألف درهم بشرط أن تعتقه).

٩) بيع بشرط البراءة من العيوب: كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا الحيوان بشرط أن أكون بريئاً من جميع عيوبه)، وعلى البائع في هذه الحالة أن يعلن عن أي عيب يعلمه في سلعته التي يبيعها، أماما لا يعلمه فلا يكون مسؤولاً عنه.

١٠) بيع شيئين بسعر واحد بشرط الخيار في واحد منهما؛ كأن يقول رجل لآخر: (بعتك هذا البيت وهذا المتجر بمئة ألف درهم ولي حق الرجوع في بيع المتجر في غضون ثلاثة أيام)، فهذا بيع صحيح، وإذا لم يفسخ عقد المتجر يكون المشتري قد تملك المنزل والمتجر، وإذا فسخ المتجر فإن عليه خصم ما يساوي سعره من مبلغ المئة ألف.

١١) بيع المحاطة أو الحطيطة: كقول البائع: (بعتك هذا الشيء بالثمن الذي اشتريته به مع خصم ١٠٪ من ثمنه)، وقول المشتري للبائع: (بعني هذا الشيء في مقابل خصم ١٠٪ من الثمن الذي اشتريته به).

١٢) بيع التولية: كقول البائع: (وليتك العقد بما قام علي)، بشرط أن يكون الاثنان على بالثمن الذي اشتري به.

١٣) بيع الإشراك: كقول الشخص: أشركتك معي في العقد بثلث ما قام علي، أو يقول شخص لآخر: (اشركني في هذا العقد بنسبة الثلث في مقابل ثلث ما دفعته ثمناً فيه).

أنواع البيع الفاسد[١]

وصوره كثيرة منها:

١) بيع ما لم يقبض: كبيع شيء لم يستلمه بعد، لأن المشتري ينبغي أن يتسلم المبيع أولاً، ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذا الشيء لآخر إن شاء.

٢) بيع ما يعجز المشتري عن تسلمه: كأن يستولي غاصب على الشيء المبيع ولا يستطيع المشتري استرداده من الغاصب، أو أن يكون الشيء المبيع قد رهنه مالكه مسبقاً ولا يستطيع المشتري أن يأخذه من المرتهن؛ لأن الراهن لم يسدد ما عليه من دين للمرتهن.

٣) بيع حبل الحبلة: أي بيع ابن جنين الحيوان، وهو بيع لشيء مجهول في علم الغيب، وليس له وجود في ذاته، حيث يتم البيع في وقت لم ينجب فيه الحيوان بعد، فما بالك ببيع ابن الابن من هذا الحيوان! فهو بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا البيع، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[٢].

٤) بيع المضامين: وهو بيع المواليد من الحيوانات وهي ما تزال في ظهر الثور، أي: بيع ما في أصلاب الفحول، وهو بيع شيء ما زال في علم الغيب.

٥) بيع الملاقيح: وهو بيع المواليد وهي ما تزال في أرحام الإناث من الحيوان، ولم يعرف بعد كم يكون عددها، وهل تولد حية أم ميتة.

٦) بيع المنابذة: وهو بأن يقول الرجل لآخر: (أنبذ)، ومعناها: (أقذف إليك بهذا الثواب)، فيكون بمثابة البيع، وتقذف إلى بثوبك، فيكون ذلك بمثابة الثمن، دون أن يكون لهما خيار فيهما وكذلك إذا قال: (أنبذه إليك بثمن معلوم).

---

(١) وقد استقصاها الإمام المحاملي وبلغ بها عشرين نوعاً في «اللباب» (١: ٢٠٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع من «صحيحه» باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، برقم (٢١٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع من «صحيحه»، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤)، وغيرهما.

٧) بيع الملامسة: بان يقول له: أي سلعة تلمسها مما هو موجود في متجري يكون ذلك بمثابة بيع مني وشراء منك.

وقد ورد النهي الصريح عن بيعي المنابذة والملامسة في كلام النبي ﷺ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[(١)].

٨) بيع البر في سنبله: وهو بيع القمح والشعير وما في حكمهما وهو في سنبلة، وهو بيع فاسد؛ إذا لا يعرف هل يسلم محصوله أم يتعرض للإصابة بأية آفة، وهل يزيد المحصول أم ينقص. ويسمى هذا ببيع المحاقلة، وهو: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

٩) بيع الربا: وكل رباً باطل، كبيع درهم بدرهم وفلس، وبيع تومان واحد[(٢)] بأحد عشر ريالاً، وبيع الطوابع بأكثر من سعرها، لأن لها حكم النقود، وكل صفقة فيها رباً فهي صفقة فاسدة.

١٠) بيع ما لم يملكه: كأن يبيع شيئاً يملكه غيره دون إذا منه.

١١) بيع اللحم بالحيوان، كأن يبيع عشرة أمنان (جمع من) من اللحم في مقابل بقرة حية.

١٢) بيع الحصاة: بأن يقول للمشتري: (أنا أرمي حصاة وعلى أية سلعة تقع أكون قد بعتها لك).

١٣) بيع الماء: دون ان يبيع أرض النبع الذي فيه ماء، لأن الماء يزداد ويتجدد باستمرار، ويختلط فيه المبيع بغير المبيع، أما الماء الذي لبا يخرج من نبع، كالماء الراكد، فيجوز بيعه؛ لأنه لا يزيد ولا ينقص.

١٤) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع: أما إذا اشترط قطعها فيجوز؛ لأنه قد يريدها لطعام حيوان، وإذا سمح له البائع بإلقائها في الشجر حتى تنضج فهو خير، وإذا لم يسمح فإن المشتري سبقت له الموافقة على الشراء مع عدم النضج[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في ككتاب البيوع، باب بيع الغرر برقم (٣٣٧٧)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٧: ٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٦).

(٢) التومان: العملة المتداولة في يران.

(٣) وقد صح النهي عن بيع قبل ظهور صلاحها. أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخلة، برقم (١٤٨٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، برقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥) بيع كل نجس: حتى لو كان كلباً للصيد.

١٦) بيع عسب الفحل: وذلك بأن يبيع ماء ثور لصاحب الأنثى من الحيوان، بأن يسمح لثوره لبأن يطأ تلك الأنثى من الحيوان لتلقيحها.

١٧) بيع الغرر: وهو كل بيع مجهول كبيع الطائر في الهواء ولا يعرف هل يتحصل عليه أم لا، وكبيع السمك في البحر ولا يعرف هل يقع في الشباك أم لا، وكبيع المسك في نافجته، وبيع الصوف على ظهر الغنم، ولكن يجوز بيع نخل العسل مع ملكته في الخلية.

١٨) بيع ما لا بد من معاينته للأعمى، كأن تبيع داراً لا بد من معاينتها لأعمى، وهذا البيع فاسد؛ لأنه لم يعاين الدار لعجزه عن المعاينة، أما بيع الأعمى وشراؤه لما هو في الذمة فجائز؛ كبيع السلم، وهو شراء المحصول مقدماً، حيث له أن يوكل من يتسلمه بدلاً عنه، وكذلك فإن استئجار الأعمى ورهنه غير صحيح، ولكن الأعمى يجوز له أن يؤجر ما يملكه، ويستطيع أن يعقد مكاتبة لعبده، ويستطيع أن يشتري عبداً بشرط عتقه، ولا بد أن يوكل عنه من يشتري ويبيع ويؤجر له، أما عند المذاهب الثلاثة الأخرى فإن بيع الأعمى وشراءه صحيح.

١٩) بيع خيار الرؤية: وهو بيع ما لم يره المشتري، بشرط أن يكون له الحق فسخ عقد البيع إذا لم يعجبه ما اشتراه عند معاينته له، وذلك أن المشتري اشترى ما لم يره؛ ولا يعرف عاقبة هذا البيع.

٢٠) بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب: حيث لا تباع الارض الوقف ولا العقار الوقف بأي حال، ويجوز بيع حصر المسجد إذا بليت على أن يصرف ثمنها في إصلاح المسجد. أما الموقوف كأرض عليها مسجد أو فيها مقبرة مسبلة فلا يجوز بيعها بحال من الأحوال.

٢١) بيع العبد المسلم لكافر: لأن فيه إذلالاً للمسلم، إلا إذا كان بشرط العتق، كأن يشتري أب كافر ابنه المسلم على أن يصبح حراً فور شرائه له، وينطبق ذلك على الأصل والفرع أيهما اشترى الآخر يصبح حراً على حسابه؛ فإذا اشترى أباه أو أمه فإن أياً منهما يصبح حراً بمجرد إتمام الشراء، وكذلك من أشترى ابنه أو بنته أو حفيده فإن أياً منهم يصبح حراً فور شرائه سواء كان أباً أو أماً وإن علا، وسواء كان ابنا أو ابنه وإن نزل.

٢٢) بيع العبد مع اشتراط الولاء لغير المشتري.

٢٣) البيع بشرط الرهن المجهول: كأن يقول: (بعتك هذا البيت بشرط أن ترهن شيئاً عندي)، ولا يعرف ما هو هذا الشيء، أما إذا علم الشيء المرتهن فالبيع صحيح، كأن يقول: (بعتك متجري بشرط أن تضع بيتك رهناً عندي حتى تدفع لي ثمن المتجر).

٢٤) البيع بشرط الكفيل المجهول: كأن يقول: (بعتك سيارتي بمئة ألف درهم بشرط أن تأتيني بكفيل)، دون أن يعرف من هو هذا الكفيل، أما إذا حدد اسم الكفيل فالبيع صحيح، ويكون هذا الكفيل هو الضامن الذي يدفع الثمن إذا عجز المشتري عن الدفع، والكفيل مهمته إحضار المدين إذا هرب ليقوم بالسداد، وإلا فإنه ملزم بالدفع بدلاً منه.

٢٥) بيع العرايا في خمسة اوسق فأكثر: والعريا هي أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر، أو بيع الزبيب على الأرض بخرصه عنباً على شجرة، عندما يكون الثمر قد ظهر نضجه على شجرة. وخمسة أوسق تساوي ٩٠٠ تسعمئة كيلوغرام، وقد روعيت مصلحة الفقراء في بيع العرايا لأقل من خمسة اوسق[١]، لأن الفقير قد يكون عنده تمر وليس عنده رطب، فيحمل ٦٠ ستين مناً من التمر إلى بستان نخيل ويقول لصاحبه: (بعتك هذا التمر ووزنه ٦٠ ستون مناً في مقابل ما يساويه من رطب من نخلك)، ويوافق صاحب البستان على هذا البيع، ويبيع للفقير نخلتين أو ثلاثاً من نخيله، والشرط لصحة هذا البيع أن يقل عن خمسة أوسق وهو ما يساوي ٣٠٠ ثلاثمئة صاع، أي: ٩٠٠ تسعمئة كيلوغرام، أما إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر فلا يصح.

أنواع البيع الحرام وإن كان صحيحاً

١) بيع حاضر لباد[٢]: اي قيام أحد سكان المدن والحواضر ببيع السلع التي يحضرها البدوي غلى المدينة لبيعها لأهلها، وقد جرت العادة أن يأتي البدو إلى المدينة لبيع منتجاتهم فيها بسعر اليوم،

---

(١) وهو ثابت في الصحيح من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر. أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٨)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، برقم (١٥٣٩).

و (العريا) فسرها أبو عبيد في «غريب الحديث» (١: ٢٣١) بقوله: واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والاعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

(٢) وقد صح النهي عن بيع حاضر لباد عند البخاري، في كتاب البيوع، لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٤٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، برقم (١٥٢١)، من حديث ابي هريرة ﷺ.

ويستفيد من ذلك أهل المدن والبدو، ولكن أحد أهل الحضر يقول للبدوي: لا تبع ما لديك من سلع وأعطها لي وأنا أبيعها لك بسعر أعلى، ويقع الوزر هنا على الحضري لأنه يرفع السعر للبضائع الرخيصة ويؤذي الناس الذين يحتاجون إليها، وهو بذلك يعمل لمصلحته ومصلحة البدوي على حساب مصالح العامة.

٢) تلقي الركبان: بان يسبق أحد السماسرة والدلالين إلى القافلة ويسأل عما تحمله من سلع قبل أن تصل إلى السوق ويعرف سعرها، فيقال له: القافلة تحمل قمحاً، فيقول: (لقد جيء بكميات كبيرة من القمح غلى اسواق المدينة، ولم يعد هناك من يريد شراء القمح، وقد هبطت أسعار القمح هبوطاً شديداً)؛ وذلك بهدف خداع أصحاب القافلة وشرائها منهم بسعر بخس، ويقوم بشرائها بنصف الثمن مثلاً، وهو يفعل هذا يقصد منفعته هو فقط ولو ألحق الضرر بالآخرين، ووزر هذا الخداع يقع على عاتق هذا السمسار أو الدلال[١].

٣) بيع النجش: وهو البيع والشراء الوهمي بهدف خداع المشتري، وذلك بأن يتفق صاحب المتجر مع بعض الناس على خداع المشتري بان يحضروا إلى المتجر في أوقات البيع ويسأل أحدهم عن سعر إحدى السلع، فيقول صاحب المتجر إنها بألف درهم، فيتقدم آخر ويقول: أن أشتريها بألف ومئتي درهم، وبذلك ينخدع المشتري الساذج ويشتري سلعة لا تساوي ربما أكثر من ٦٠٠ ستمئة درهم بضعف ثمنها، وهذه الحيلة معروفة في كثير من صالات البيع بالمزاد أو ما يسمى بالحراج في منطقة الخليج؛ ويقع ضحيتها كثير من ذوي النوايا الحسنة والخبرة القليلة في البيع والشراء[٢].

٤) البيع على بيع غيره: وهو أن يشتري زيد بضاعة أو يبيعها لعمرو ويشترط أن من حقه فسخ البيع في غصون ثلاثة أيام، فيأتي بكر ويسأل: بكم بعت؟ فيقول: بعت بألف، فيقول له: افسخ البيع وأنا أشتري منك بألف ومئة، أو: أفسخ البيع وأنا أبيع لك بتسعمئة درهم. وفي كلتا الحالتين هذا بيع حرام، حتى لو كان صحيحاً[٣].

---

(١) وصح النهي أيضاً عنه عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم (٢١٥٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب في تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) وصح النهي عن النجش عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النجش، برقم (٢١٤٢)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل، برقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) وقد ثبت النهي عن النبي ﷺ بقوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، اخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، برقم (٢١٣٩)، ومسلم، في كتاب البيوع، برقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

٥) بيع المصراة: وهو الحيوان الذي لم يحلب ليومين أو ثلاثة وتجمع الحليب في ضرعه، ويسمى هذا الفعل بالتصرية، وهدفه خداع المشتري وهو الحيوان الذي لم يحلب ليومين أو ثلاثة وتجمع الحليب في ضرعه، ويسمى هذا الفعل بالتصرية، وهدفه خداع المشتري وإيهامه بأن الحيوان يدر كمية كبيرة من اللبن، وإذا علم المشتري عند الشراء أنه تعرض للخديعة فإن له الحق في إعادة ما اشتراه إلى البائع[1].

والقاعدة الفقهية هي أن كل غش أو خداع في البيع حرام، كما يحرم أيضاً كل تدليس لكتم عيب، ويحرم تسويد شعر الأمة وتجعيده، ويحرم تحمير وجهها.

٦) بيع العنب لمن يتخذه خمراً: وينطبق ذلك على ما يصنع منه الخمر كالرطب والشعير وغيرها مما يستخدم في صناعة الخمور أو النبيذ.

٧) بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً: ويحرم أيضاً بيع كل أنواع الأسلحة للكافر المحارب، وبيعه فاسد ولا ينعقد.

٨) بيع الشبكة لمن يصطاد بها في الحرم.

٩) بيع الخشب لمن يصنع منه أدوات الملاهي والمعازف المحرمة.

١٠) بيع المماليك المرد لمن عرف بالفجور فيهم: والمردان هم الصبية الذين لم تنبت لحاهم، ويحرم أيضاً توظيف الصبية عند أمثال هؤلاء الفجرة.

١١) بيع العربون: وهو أن يشتري بضاعة بمئة درهم فيأخذ منه البائع عشرة دراهم عربوناً، ويقول له: إذا دفعت باقي السعر في غضون يومين فالبضاعة لك، وإذا لم تحضر باقي السعر (وهو ٩٠ درهماً) وتكمل البيع واخترت فسخ البيع فإنني آخذ الدراهم العشرة لنفسي في مقابل فسخ البيع، فهذا البيع حرام، وهو أيضاً بيع فاسد ولا ينعقد.

---

(١) وصح النهي عنه عند البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٥٠)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب بيوع الأعيان

العينُ المملوكةُ التي يصِحُّ بيعُها على ثلاثةِ أنواع: عينٌ حاضرة، وعينٌ غائبة، وعينٌ في ذمة البائع[1].

١) **العينُ الحاضرةُ المرئيةُ**: يصِحُّ بيعُها، والمعاينةُ المطلوبةُ في صحّة البيع تختلفُ عن الرؤية، فالسفينةُ في البحر يجب أن تُسحب إلى اليابسة حتى تُمكِنَ معاينةُ ما يُخفِيه الماءُ منها، وبدون ذلك لا تكتمل المعاينة. ويجب لصحّة البيع أن تكون العينُ المبيعة شيئاً ظاهرًا ومنتفعاً به و مملوكاً للبائع.

٢) **العين الغائبة**. لا يصحُّ بيعُها إذا لم يَسبِق للبائع ولا للمشتري رؤيتها، أما إذا كان اليان والمشتري قد عايناها من قبل وكانت من الأعيان التي لا تغيّر بسرعة كالأرضي والملابس، وإذا كانا قد رأياها قبل شهر مثلاً، فإن بيعها صحيحُ، ويصحُّ أيضاً بيع العين التي تحتملُ التغيير وعدم التغيير خلال مدّة شهر مثلاً كالحيوان، أمّا إذا كانت العين التي يُراد بيعُها مما يتغيرُ غالباً بسرعة كالفاكهة الناضجة فإنه لا يصحُّ بيعُها دون معاينة، لأن حالتها ساعة البيع تكون مجهولة، وتكفي رؤية بعض المبيع لصحّة البيع إذا كان هذا البعض يدل على الكل، كرؤية قبضة من القمح إذا كانت تدل على باقي المحصُول.

٣) **العين التي في ذمة البائع**. ويصحُّ بيعُ شيء في ذمّة البائع إذا ذُكِر اسمه وصفاتُه بدقة، كأن يقول: (بعتُك غلاماً حبشياً طوله ثلاثة أذرع ونصف، وجنسُك ذكر، وصفاته كذا وكذا (بالتحديد)، وأتعهد بتسليمه لك خلال شهر، وقد بعتُكَ هذا الغلام الذي ذكرتُ لك أوصافه بألف درهم)، ويقول المشتري: (وأنا وافقتُ على الشراء).

ويُسمى هذا البيعه بيع عينٍ في الذمّة؛ لأنه بيعٌ لفظي، ولذلك لا يشترط فيه دفع القيمة قبل أن ينصرف البائع والمشتري، أما إذا قال البائع (بعتُك سَلماً غلاماً حبشياً) فإن للبيع في

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوى (٣:٢٨٢)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٢٧٦).

هذه الحالة حكم بيع السّلم، وينبغي تحديد السِّعر والاتفاق عليه بين البائع والمشتري في بيع العين التي في ذمة البائع حتى لا يكون بيْع دَيْن في دَيْن، وهو بيعٌ باطل، وبيعُ الدَّين بالدَّين هو أن يقول: (بعتُك الطلب الذي لي عندك في مقابل الطلب الذي في ذمتي لك).

***

باب لزومِ البيع

إذا تمَّ البيعُ بإيجاب من البائع بقوله: (بعتُك)، وقَبول من المشترِي بقوله: (اشتريتُ)، وكان البائع والمشتري رشيديْن حرَّيْن كاملي الأهلية غير محجوز عليهما، وكانت العين المبيعة طاهرةً منتفَعاً بها، والثمن حلالاً طاهراً، وإذا كان المبيع مملوكاً للبائع، والثمن مملوكاً للمشترِي، وكان المبيع والثمن معروفين للبائع والمشتري، ويستطيع البائع تسليمَ المبيع، ويستطيعُ المشتري تسلُّمه، وإذا كان البائع متمكناً من المبيع، والمشتري مُحرِزاً للثمن، وقام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وتسلّم منه الثمن، وانتهى خيار المجلس، وانصرف الجميع، وانقضت مهلة التسليم، في هذه الحالة يكون البيع قد وقع ولزِمَ البائع والمشتري، حيث يكون المشتري قد تملك المبيع، والبائع قد تملك الثمن، وليس لأحدهما حق فسخ البيع.

والخلاصةُ أنه لا بيع دون إيجاب وقبول، يقول البائع: (بعتُك)، وقول المشتري: (اشريتُ)، ولا بيع إلا إذا اتصفَّ البائع والمشتري بالرُّشْد والحرية وأهليّة التصرف، ولا بيع دون مبيعٍ وثمن، ويُشترط فيهما المِلْك والطهارة والانتفاع، وأن يكون المبيع والثمن في أيدي البائع والمشتري.

ولا يصحُّ أن يبيع ما لا يملكه[1]؛ لأنه لا يحق له بيعُه. ولا يجوز بيع النجسِ كالكلب، و لا يجوز بيعُ ما لا نفع فيه كالثُعبان، ولا يصحّ بيع ما لا يقدرُ على تسليمه، ولا يصحُّ بيع المجهول، كأن يقول: (بعتُك أحَدَ هذيْن الثوبيْن) دون أن يحدِّدَ أيهما الذي باع، ولا يجوز بيع ملك الغير، كبيع الفضولي، فهو بيع باطل.

ولا يصحُّ فسخُ البيع إذا تم بشروطه التي ذكرناها إلا إذا تمّ البيع مخالفاً لأحد تلك الشروط.

ولا يصحُّ بيع أم الولد لأنها ليست مملوكة بالكامل، ولأنها ستصبحُ خرَّة بموت سيدها. ولا يصحُّ بيعُ لحوم الأضاحي لأنها مخصّصة لطعام الفقراء، ولا يصحُّ بيغ أعيان الوقف، لأنها خرجت

---

(١) لما لبث من قولهﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع باب لا تبع ما لبس عندك، برقم (٣٥٠٥)، وابن ماجَه، في كتاب البيع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (٢١٨٧)، و غيرهما.

عن مِلْكِ الواقف، ولا يصحُّ بيغ ما لا يُقدَر عل تسلِيمه كما قدّمنا، كبيع الطيور في السماء، ولا يصحّ الرهن دون إذن المرتهِن لأنها من حقه.

وملكية المبيع في مدة الخيار المزدوج للبائع والمشتري هي ملكية معلَّقةٌ بانتهاء مدة الخِيار، وإذا تنازل أحد طرفي البيع عن خياره تعلّق الخِيار بالطرف الآخر وحده، ويجب أن تنقضي مدةُ الخِيار، فإذا انتهت دون فسخ البيع صار المبيعُ مِلكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع.

وإذا صار البيع معلقاً فإن ملكية ثمنه أيضاً تُصبحُ معلقة، وحين تنتقلُ ملكية المبيع للمشتري فإن الثمن يصبحُ مِلكاً للبائع.

***

باب السَّـــلم[١]

السَّلم عقدٌ على موصوفٍ في الذمّة يُبدَل بعطية عاجلاً[٢]. ويسمى عقد السَّلم أيضاً عند السَّلف، والأصل في صحّة عند الكلم قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ودليله أيضاً الحديث الصحيحُ الذي أورده البخاري ومسلم رحمهما الله، الذي جاء فيه أن الرسولﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣].

ويشترط في بيع السَّلم كل شروط البيع الصحيح التي أوردناها سابقاً، بالإضافة إلى خمسة شروط أخرى خاصّة به، وذلك نظراً لأن بيع السَّلم يفتقدُ شرط المعاينة الذي هو أحد شروط صحّةُ البيع، و هذه الشروط الخمسةُ هي:

أولاً أن يدفع الثمن في مجلسِ البيع للبائع قبل أن يتفرّق البائع والمشتري، سواء كان الثمن محدّداً وحاضراً كقولِكَ: (أسلمْتُ إليك هذا الدينار في مئة كيلوغرام من بُرٍّ تدفَعُها إليَّ بعد شهر)، أو كان الثمن محدّداً وفي ذمّة المشتري، كقولك. (أسلمْتُ إليك دينارًا في مئة كيلوغرام من بُرٍّ تدفَعُها إليَّ بعد شهر). وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يدفع مبلغ الدينار للبائع في المجلس.

ثانياً: ألا يكون المبيع حاضراً في المجلس، لأنه إذا حضرَ الشيء المبيعُ والثمن في نفسي المجلس فإنه لا يصحُّ، كقولك: (أسلّمْتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد).

ثالثاً: أن يكون الشيء المبيع ممكن الوُجود في موعد التسليم، فلا يشتريَ مقدّماً ألف كيلوغرام رطباً في الشتاء، لأن الرُّطب لا يكون موجوداً عادةً في الشتاء، وإذا وُجِد في الشتاء لا يكون طازجاً،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحامل (١:٢٠٥) و «التهذيب» للبغوي (٣: ٥٦٨) و «كفاية الأخيار» (١: ٣٦٢) و«مغني المحتاج» (٣: ٦١).

(٢) وعلى هذا التعريف مشى البغوي في «التهذيب» (3: 569) والنووي في «روضة الطالبين» (3: 296).

(٣) «صحيح البخاري»، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢١٤٧)، «صحيح مسلم»، في كتاب المساقاة، باب السلم، برقم (٣٠٩٥) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يشتري عشرة آلاف كيلوغرام رُطباً مقدّماً في موعد يسبق وقت ظهور الرُّطب، أو يشترها من صاحب بستان صغير أو قرية صغيرة لا يبلغ الإنتاج فيها من الرُّطب هذا القدْر الكبير من الرُّطب.

رابعاً: أن يُحدِّد مكان التسليم بدقة في أيّ بني وفي أيّ سوقٍ وفي أيّ شارع، إذا كان عقدُ السَّلم قد وقع في مكان لا يصلحُ للتسليم، كأن يتم عقد السَّلم في تهيؤ في البحر أو طائرة في الجو، أما إذا كان عقد السَّلم قد تم في السُّوق فينبغي أن يكون التسليم في السُّوق.

خامساً: أن يوصف الشيء المبيع وضفاً كاملاً يزيل عنه الجهالة، ويجب أن يُحدِّد المقدار والنوع للشيء الذي يُرادُ شراؤه مقدّماً، وهو خمسة أشياء: الكيل والوزن والذرع والعدّة والسِّن.

فالقمحُ مثلاً تُحَدَّد كميته بالوزن، والأقمشةُ تحدَّدُ كميتُها بالذراع، والحيوان يُحدَّد عُمُره، والحبوب يُوضَّح ما إذا كانت محصولاً جديداً أم قديماً، والأرُزُّ لابدّ من توضيح أنه بسُنبُلِه أو دون سُنبلِه، ويجب أن يُوضَّحَ حجم حباتِه ولونُها، والعسل لابد أن يُحدَّد ما إذا كان عسَلاً جبليّاً أم حضرياً، وصيفياً أم ربيعياً، ولونه أبيض أم أصفر، وليس من الضروري تحديد درجة النوعية؛ لأن المتعارف عليه أنها لابد أن تكون نوعية جيدة، وأنا إذا اشترط أفضل نوعية فإنه يبطل البيع. ويجب أن يحدّد تاريخ التسلم بدقةٍ بذكر موعد التسليم بالشهر والسَّنة.

ولا يصحُّ السَّلم في الأصناف التي لا تسيرُ على قاعدة واحدة، كاللؤلؤ مثلاً الذي تختلفُ حبَّاته في الوزن والشكل واللون، ويجوز السَّلم في مسحوق اللؤلؤ الذي له استخدامات طبية. ولا يجوز السَّلم في المكسَّرات إذا احتُسبت بالعدد، ويجوز فيها السلم بالوزن والكيل، ولا يجوز السَّلم في جوز الهند والسفرجل والكُمثّرى والرُّمّان والبيض إذا احتُسِبت بالعدد، ويصحُّ السَّلم فيها بالوزن.

ويصحُّ السَّلم في قطع الجلد الصغيرة بالوزن، ويصح السَّلم في البنفسّج والياسمين وزيت الورْد والعطور الغالية التي تُصنَع من المِسك والعنبر والعود والكافور، والسّجاد الملوّن أو المخيط عليه نسيجٌ من غير جِنسِه إذا كان موحَّد الشكل، ويصحُّ السَّلم أيضاً في الشَّهْد المكوَّن من العسل والشمْع، ويصحُّ السَّلم في التمر الذي توجد فيه النواة، ويصحُّ السَّلم أيضاً في الجُبْنِ والأقط الذي يُصنع من الحليب والمِلْح وخميرة اللبن، ويصحُّ السَّلم في السَّمك المملّح وفي خلِّ العنب إذا كانت مواصفاتها ثابتة ونسبة مكوّناتها معروفة.

ولا يصحُّ السَّلم في السِّجاد الذي يتمُّ تلوينه بعد نسجِهِ، ولا يصحُّ أيضاً في أعضاء الحيوان كيديه ورأيه، ولا يصحُّ السَّلم في اللبن الذي لا تتحدَّد نسبة الماء فيه، ولا يصحُّ السَّلم في المطبوخ والمقليّ من الأطعمة والمأكولات.

ويصحُّ السَّلم في الآجرِّ والسُّكر، وسُكّر البنجر إذا عُلِم مقدار أثر النار فيها.

وقد قُلنا إن السَّلَم هو: الشراء مقدَّماً بالنسبة للمشتري، والبيع مقدَّماً بالنسبة للبائع، وأركانه هي: مُسْلِمٌ، أي: المشتري مقدَّماً، ومُسْلَمٌ إليه، أي: البائع مقدَّماً، ورأس المال وهو ثمن البضاعة المبيعة، وإيجاب من المسلم، وقبول من المسلَّم إليه.

وبعبارةٍ أخرى: أركان السَّلم العاقدان، وهما مسلِمٌ ومُسْلَم إليه، والعِوضان، وهما رأس المال والمُسْلَم فيه، والصيغة، وهي الإيجاب من المُسْلِمِ والقَبول من المُسلَم إليه.

***

باب الرِّبا[1]

[الربا لغةً وشرعاً]

الرِّبا لغةً: بمعنى الزيادة.

وشرعاً: عَقْدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ غيرِ معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعلى سبيل المثال: فإن الألف درهم والألف درهم واحد، لكن ليساً متماثلين في ميزان الشريعة، وأحدهما يزيدُ عن الأخر بدرهم دون سبب، كذلك فإنّ بيع الخبز بالخبز ليسا متماثلين أمام الشرع، لأن مقدار الماء وأثر النار في كل منها غير معروف.

والأصل في تحريم الرِّبا هو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والحديث الصحيحُ الذي أخرجه مسلم[2] أنّ رسول الله ﷺ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ». كما أجمعتِ الأمَّةُ على تحريم الرِّبا.

والرِّبا في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر، ولم يتوعد الله ﷻ في القرآن الكريم أحداً بحرب من الله ورسوله إلا آكل الرِّبا، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال العُلماء: أكل الرِّبا علامة سُوء الخاتمة.

وقد ورد أيضاً في الحديث الصحيح أن الرسولَ ﷺ قال في حديث قُدُسِي عن ربِّ العزة سُبحانه وتعالى: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)[3].

---

(١) لتمام الفائدة: انظر «التهذيب» للبغوي (٣: ٣٣٢) و «مغني المحتاج» للشربيني (٢: ٣٨١) و «كفاية الأخيار» (١: ٣٤٩) و «روضة الطالبين» (٣: ٩٨).

(٢) في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله برقم (٣٠٨٠)، والبخاري بدون لفظ «كاتبه وشاهديه» في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم (٥٠٣٧).

(٣) «صحيح البخاري»، في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢) و «صحيح ابن حبان» (٣٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولم يرِدْ في الشرع أية معصية عقوبتها الحرْب من الله ورسوله سوى الرِّبا كما جاء في القرآن الكريم، ومعاداة أولياء الله وإيذائهم كما ورد في حديث الرسولﷺ.

ويجري الرِّبا في النقْد والمطعومات، والمقصودُ بالنقد الذهَب والفضة والعملات الورقية وكل ما يُؤكل حتى لو كان نادراً أكلُه كثمر البلُّوط الذي لا يُؤكل إلا في زمن القحط.

وإذا جرى بيع أحد هذين الجنسين اللذين يكون فيهما الرِّبا- وهما كل أصناف النقد وما يؤكل كبيع الذهب بالذهب أو بيع القمح بالقمح – فإنه يشترطُ لصحّة البيع فيها شروط ثلاثة[1]:

١) الحلول: أي أن يكون البيع والثمن حاضرين، أي: أن لا يوجد فارقٌ زمني بين البيع والتسليم.

٢) التَقابضُ قبل التفرُّق، أي: قبل الانصراف من مجلس العقْد.

٣) التماثل يقيناً. ويكون اليقين بتماثل الوزن إذا كان ذهَباً بذهب، ويكون اليقين بتماثل الكيل إذا كان قمْحاً بقمح.

وعلى ذلك لا يصحُّ بيع الذهب بالشيكات، ولا الشعير بالشيكات حتى لو كان ذَهبًا بذهب، أو قمحاً بقمح، لأن القاعدة الشرعية تقول: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

وإذا اختلف الجنسان وكان كلاهما ربوياً كالذهب والطعام فإنه يشترط لصحة البيع الحلول والتقابض، كأن يُباع ذهب بفضة أو قمح بشعير، ويجوز أن يزيد أحدُهما عن الآخر، كأن يباع مثقال من الذهب بأحد عشر مثقالاً من الفضة، أو يُباع كيلوغرام من القمح باثنين من الشعير، طالما أن الصنفين حاضران، ويتمُّ النقائض فيهما في نفس المجلس.

أما إذا اختلفَ السبب الرِّبويُّ في الصِّنفين فإنّ الشروط الثلاثة السابقة تسقُط، كبيع طعام بنقْد فيصحُّ أن يبيع عشرة أمْنان من القمح بمثقال من الذهب، حيث يتسلم القمح في الحال ويدفع ثمنه مثقالاً من الذهب بعدّ عشرة أيام، وذلك لاختلاف السبب الرِّبويُّ في كل منها، فأحدهما سبب ربويته أنه طعام، والثاني سبب ربويته أنه نقْد.

وقد قال رسول اللهﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

(١) انظر «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١: ١٦١).

و قد حلَّت العُملات الورقيةُ محل الذهب في المعاملات المعاصرة، فأخذت حكمه الشرعي، وكذلك حلت الشيكات محل العُملات الورقية فأخذتُ حكمها.

وقد ورد ذكر التمر في الحديث، ومثله أنواع الفاكهة والخبز، ومثله التين والتفاح والعنب، وذُكِر القمحُ والشعير. والمقصود كل أنواع الحبوب التي يُتّخذ منها القوت، ولذلك فهي تشمل الأرز والذرة والعدَس والفاصُولياء.

وقد ذُكِر الملحُ في الحديث، والمقصود به إصلاحُ الطعام، ولذلك يُقاسُ عليه الزعفران والزنجبيل والمَصْطَكَى[٢] والبهارات، لأن لها نفس أثره في الطعام فتأخذ حُكْمُه، وبما أن كل ما يُصلِحُ الطعام هو سلعة ربويّة فإن كل ما يُصلِحُ البدّن من أدوية كالمَصْطَكَى له نفس الحكم، فالغذاء يحفظ للإنسان صحّته ويقوي بدَنَه، والدواء يعيد له الصحّة التي أذهبها المرض، بإذن الله تعالى.

واشتراط المثل في كل واحد من هذه السِّلع الربوية يعني اشتراط المثل في حالةٍ من الكمال، أي: التمر بالتمر، والعنب بالعنب، ولكن هذا الحكم لا ينطبق على الرُّطب، ولذلك لا يصحُّ أن نقول الرُّطب بالرطب، لأننا لا ندري كمية التمر التي تنتج عن الرُّطب بعدّ جفائه، ولا ندري كمية الزبيب التي تنتج عن العنب بعدّ جفافه، كذلك لا يصحُّ القول: اللبن باللبن، والزيتُ بالزيت، والحليب بالحليب، أو الزبد بالزبد.

ويصحُّ بيعُ الحيوان بالحيوان حتى لو كان لأحدهما حليب دون الآخر، لأن الحيوان ليس من الأصناف الربوية المذكورة (الذهب والفضة والنقود وما يحل محلها وكل ما يُؤكل ويُقتات).

ويجوز أيضاً بيع بقرة حَلوب بعدّة رؤوس من الأغنام لاختلاف جنسهما، ولا يصحُّ بيع نعجة حلوب بنعجة حلوب لأننا في هذه الحالة تكون قد طبقنا قاعدة (مُدّ عجوة ودرهم)[٣]، حيث لا

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢٠٤٥)، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (٣٠٥٥).

(٢) المَصْطَكى بضم الميم وفتحها: شجر من فصيلة البُطيمات، يُستخرج منه عِلْكٌ معروف له منافع طيبة متعددة. القاموس المحيط (م ص ط ك)، المعجم الوسيط (المادة نفسها). وهو على الألسنة (مِسْتِكا)، ووهَّم ابن الحنبلي ذلك في سَهْم الألحاظ في وهم الألفاظ، ص ١٦.

(٣) والمقصود بها كما قال الإمام النووي: أن يشتمل العقد على رِبويّ من الجانبين، ويختلف العِوضان أو أحدهما: جنساً أو نوعاً، أو صفة. انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٣: ١٠٦).

يصحُّ البيع في مُدّ عجّوة ودرهم بمدّين من العجوة، كما لا يجوز أيضاً بيع مُد عجوة ودرهم بدرهمين.

وإذا كان البيع في صنفٍ ربوي والثمن المدفوع فيه من نفس جنسِه فلا يجوز؛ لأنه لا يصحُّ أن يكون هناك اختلاف في طبيعة أيّ منها، كأن يباع ٢٠٠ مئتا مثقال من الذهب الخالص بمئة مثقال من الذهب الخالص ومئة أخرى من الذهب المخلّوط (غير النقي)، أو أن يباع ٢٠٠ مئتا مثقال من الذهب النقي بمئتي مثقال من الذهب المغشوش، فهاتان المعاملتان حرام شرعاً.

فقد أخرجَ مسلمٌ عن فَضالة بن عُبيد أنه قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثنيَ عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرز، ففصّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيﷺ، فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1]، وذلك لأنه إذا كان أحد طرَفَي البيع مكوَّناً من جنسين مختلفيْن من رأس المال فإن توزيع الطرف الآخر على هذين الجنسين المختلفين يكون بحسَب قدْرِ زيادة كل جنسٍ منهما على الآخر، وهذا هو الربا.

أما إذا استخدم في البيع مالاً مختلف النوع كالدِّينار والدرهم في مقابل صاع من القمح (٣ كيلوجرام) وصاعٍ من الشعير؛ فإن دفعَ الثمن بدينارٍ واحدٍ ودرهمٍ واحدٍ في مقابل صاعيْن من القمح أو صاعين من الشعير هو أمرٌ جائزٌ شرعاً وصحيح، ولكنْ لا يجوز بيع قطعةٍ من السجاد ودرهمٍ بقطعة من السجاد ودرهم.

إن في قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ درساً وعبرة لأصحاب القلوب الحية، وقد أَوْلَى الفقهاء جزاهم الله خيراً موضوعَ الربا كلَّ هذا التفصيل لِعِلْمهم أنه بلاءٌ عظيم، حيثُ إن الله حرَّمه في جميع شرائعه السابقة، ويعلمُ الله مدى البلايا التي تتعرض لها المجتمعاتُ التي تسمحُ بالمعاملات الربوية في أمريكا وأوروبا وغيرهما من مناطق العالم الأخرى، حيثُ تُفلِسُ البنوكُ وتُضيَّع أموالُ التجّار والعِباد، وتصدُرُ التحذيرات الصحَفيّةُ من التعاملِ مع التاجر فلانٍ أو الشركة الفلانية لأنها

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (٣٠٦٤)، وأخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في حلية السيف برقم (٣٣٥٢) والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة، برقم (١٢٥٥).

أفلست، ومن إيداع أموال في بنكٍ كذا لأنه منهار، ونحمَدُ الله أن شريعةَ الإسلام الغَرّاءَ قد حرَّمتِ الرِّبا لكي تحمي المسلمين من هذه الكوارث.

إن اليهودَ هم الذين يَقِفُون وراء نشر المعاملات الربوية عن طريق المصارف والمؤسسات الربوية التي يمتلكونها، فقد جُبِلوا على الخُبثِ والخيانةِ، وهم يُبطنونَ الشرَّ للعالم كلِّه، وإذا كانوا لم يلْقَوا جزاءهم حتى الان فإننا نقولُ إنهم سيَلْقَون الجزاء الذي يستحقُّونه قريباً، وأمرُهم يُفتَضح كلَّ يوم، ولن يستريحَ العالم من شرِّهم إلا بعودتهم إلى حياة الذِّلّةِ والمسكنةِ التي كُتِبت عليهم.

***

بابُ المُرابحة[1]

المُرابحةُ عَقْدٌ يُبنى فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضمُّ إليه. كأن يذهبُ المشتري إلى البائع ويسأل عن سعر السلعة، فيقول له البائع –وهو مالك السلعة–: إن هذه السلعة تكلِفتُها عليَّ ألف درهم، وأنا أبيعها لك بِسعرها (تكلفتها) بالإضافة إلى ربح قدْره ١٠٪ من السعر؛ ويقبلُ المشتري ويقول له البائعُ: (بعتُكَهُ بما اشتريتُه وربْح درْهم لكل عشرة)، ويقول المشتري: (قبلتُ منك بيعَه بذلك) ويدفعُ المشتري للبائع ألفاً ومائة درهم ويتسلَّم سلعتَه.

وإذا جاء البائع بعد إتمام البيع وقال: لقد أخطأت في حساب السعر (التكلفة) فقد اشتريتُه بـ ٩٠ تسعين درهماً، وإذا أضفنا الربح المتَّفق عليه فإن ثمن البيع يُصبح ٩٩ تسعةً وتسعين درهماً، فيحقُّ للمشتري في هذه الحالة أن يأخذ الفرْقَ.

أما إذا قال البائع: (أخطأ في حساب السعر، فقد اشتريتُه بأكثر)، وأكْذَبَه المشتري، وجبَ على البائع أن يُثبتَ ادَّعاءه بالمستندات، وإن لم يستطع كان عليه أن يُقسِم على صحّة ادّعائه.

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ٩٢)، و«اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٧) و«التهذيب» للبغوي (٣: ٤٨٠) و «روضة الطالبين» (٣: ٥٢٦).

بابُ المُحاطَّة[1]

المحاطّةُ هي عكسُ المرابَحة؛ وهي أن يقول البائع للمشتري: (إن هذه السلعة كلَّفَتْني مبلغَ كذا، وأنا أبيعها لك بسعرِها (تكلفتها) مع حطٍّ ١٠٪ من سعرها) وحطٍّ أي: خصم، وبذلك يوافق البائع على ما بيع ما سعرُه ١٠٠ مئة درهم بـ ٩٠ تسعين درهماً.

وصيغتُها قول البائع للمشتري: (بعتُك هذا بما اشتريتُه به وحطٍّ درهم لكل عشرة)، ويردُّ البائع بقوله: (قبلتُ منك بيعَه بذاك المبلغ).

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ١٨٨) و «روضة الطالبين» (١: ٥٢٩) و «أسنى المطالب» (٢: ٩٢).

بابُ الخِيار[١]

الخِيار هو: أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معاً حقُّ فسخِ عقْدِ البيع خلال مدة محددة، وهناك ١٦ ستة عشر نوعاً من الخِيار المشروع في البيوع تفصيلُها كما يلي[٢]:

١) **خِيار المجلس**: وهو خِيار مجلس البيع، بحيث يكون لكل من البائع والمشتري طوالَ مدّة تواجدُهما في مجلس العقد الخِيار في فسْخِ العقد، وهو حقٌّ أعطاه الشرع لهما. وجاء بهذا الحقِّ حديثٌ ورد في «الصحيحين» قال فيه ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»[٣]، أي: أن يتنازل أحدهما عن حقِّه في الخِيار ويبقى للآخر حقُّه فيه.

٢) **خِيار الشرْط**: وهو أن يشترط البائع والمشتري أو أيٌّ منهما لنفسه الحق في فسخ البيع في غُضون ثلاثةِ أيام، وقد أورد البيهقي[٤] وغيره حديثاً صحيحاً عن رجلٍ يُدْعى حبّانَ بن مُنقِذٍ رضي الله عنه كان يتعرَّض بكثرة للغش والخديعة في بيعِه وشرائه، فكان يدفعُ أكثرَ في كلِّ ما يشتريه، فعرض ذلك على الرسول ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[٥]، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ». أما إذا اشترط أكثر من ثلاثة أيام فإن البيعَ يُصبحُ باطلاً.

٣) **خِيار العَيب عندَ الاطلاع عليه**: وذلك بأن يكون للمشتري حق فسخ العقد إذا ظهر عيب في المبيع، وقاعدة العيب أن يكون العَيب مُنقصاً لعين المبيع، كالخِصيّ، والحيوان المصاب بمرض، أو

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٢٩٠) و «كفاية الأخيار» للتقيِّ الحِصْني (١: ٣٥٤)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ١٦٨).

(٢) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، برقم (٢٠٢٠)، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، برقم (٢٩٠٠).

(٤) في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، (٥: ٢٧٣).

(٥) لا خِلابة أي: خديعة. وهذه القطعة من الحديث أخرجها البخاريُّ في «صحيحه»، في كتاب الحِيَل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، برقم (٦٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، برقم (٢٩٠٥).

مُنقصاً لقيمة المبيع، كأن يكون العبدُ لصًّا أو كاذباً، أو أن يكونَ العبدُ مُصاباً بداء التبوُّل أثناء النوم في الفراش.

وخِصاء الحيوان حرامٌ إلا إذا تمّ في صغره وفي فصلٍ معتدلِ الحرارة لتحسين لحمه ولتسمينه[1].

والأمَة إذا كانت في سنٍّ تحتمل الوطء، فإن كانت ثيباً فإن سعرها يكون أقل من الأمة البكر، ولكن لا خِيار في فسْخِ عقْدِ بيعها؛ لأنه يندر أن توجد أَمَة بِكْر في سنٍ كبيرة.

٤) **خِيار التدليس**: وهو إخفاء حقيقة المبيع، كأن يحبسُ مدةً الحليب في الضَّرْع، ليموِّه للمشتري بأن الحيوان ذو حليب كثير، أو يصبغ شعر العبدِ أو الأمةِ بالأسود ليظنَّ المشتري شاباً، وهذه وأمثالُها من التدليس، وللمشتري حق ردِّ المبيع.

٥) **خِيار تلقِّي الرُّكْبان**: وهو خِيار أصحابُ القوافل الذين يأتون ببضائع إلى المدن ويستقبلهم بعيداً عن المدينة وقبل وصولهم إليها رجل يخدعُهم ويشتري منهم بضاعتهم بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية، وحين يصلون إلى المدينة ويعلمون بالسعر الحقيقي لِمَا معهم من بضائع ويُدركون أنهم تعرَّضوا لخديعةٍ، يكون لهم خِيار فسخ عقْد البيع.

٦) **خِيار تفريق الصفْقة**: كأن يشتري حمارين من بائع واحد، وقبل أن يتسلَّمَهما يموت واحدٌ منهما، فلأن المشتري قد فرَّق بينهما في البيع فإن له حقَّ فسْخ الصفْقة. ومثال آخر أن يشتري رجل عبْوَتين[2] من الخلِّ ثم يتضحُ له بعد ذلك أن في إحداهما خمْراً بدلاً من الخل، في هذه الحالة فإن للمشتري حقَّ فسخِ البيع، لأن المبيع ينبغي أن يصحَّ فيه حكمٌ واحد، بينما الذي حدَث أنّ الحكمَ اختلف في واحدٍ عن الآخر، حيث إحدى الزجاجتين بيعُها صحيح، والثانية بيعُها باطل، دون أن يعلم المشتري بذلك، ويستطيع المشتري أن يدفع ثمن التي بيعُها صحيح، ويخصم من الصفقة ثمن الأخرى التي بيعُها باطل، لإلا إذا كان يعلك فلا يكون له في هذه الحالة حق فسخ البيع.

٧) **خِيار فقْد الوصْف المشروط**: كأن يشتري بقرة بشرط أن تكون حاملاً أو تكون حلوباً، ثم يتضح له عكس ذلك، ففي هذه الحالة حق فسخ البيع.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٣٣٧) حيث قال: ويجوز خِصماء ما يؤكل لحمه في صِغره لطيب لحمه، ولا يجوز إخصاء ما لا يؤكل.

(٢) واحدتُها (عُبوَة) على وزن فُعْلَة أما (عُبُوَّة) و (عَبْوَة) فخطأ لم تُقِرُّه المجامع اللغوية. ينظر: معجم تصحيح لغة الإعلام العربي للدكتور عبد الهادي بو طالب (١: ١٥٢).

٨) **خِيار جهْل الغَصْب**: كأن يشتري زيدٌ بيتاً بعد رؤيته دون أن يعلم أن شخصاً آخر غَصَبه، ومع أنه يستطيع استرداده من الغاصب إلا أنّ له حقّ فسخ عقْد البيع، أو أن يشتري البيت من زيد ويعلم أن شخصاً آخر غصبه ظناً منه أنه يستطيع تخليصه من الغاصِب، ثم بعد ذلك يكتشف أنه لا يقدر على الغاصب ولا يستطيع استرداد البيت منه، ففي هذه الحالة له حق فسخ العقد، أو أن ينكر البائع أه باع ولا يملك المشتري أية وثائق تدلُّ على أنه اشترى، ومع أنه يستطيع إثبات حقِّه عن طريق المحاكم إلا أن له خِيار الفسخ؛ لأن السعي لمقابلة الحاكم واتخاذ إجراءات التقاضي وتكليف البائع بأن يُقسم اليمين فيه مشقةٌ على المشتري.

٩) **خِيار الجهل**: وهو أن يكون البيت الذي اشتراه مؤجراً لغيره أو تكون الأرض التي اشتراها مزروعة بواسطة آخر وهو لا يعلم عن ذلك شيئاً، ولم يُخبره البائع؛ حينئذ يكون للمشتري الحق في فسخ العقْد.

١٠) **خِيار الامتناع عن الوفاء بشرط صحيح**: كأن يتضمن عقد البيع شرطاً أن يقدم المشتري رهناً في مقابل الثمن الذي في ذمّته، أو يأتي بكفيل، ولكن المشتري لم يفِ بهذا الشرط، فلا هو قدَّم رهناً ولا أتى بكفيل، ففي هذه لحالة يكون للبائع خِيار فسخ عقد البيع. أما إذا كان الشرط هو أن يُعتق المشتري العبد الذي اشتراه فلا خيار في هذه الحالة، ويُجبر المشتري أن يُعتق العبد الذي اشتراه على هذا الشرط.

كذلك إذا تضمن عقدُ البيع شرطاً بأن يقطع المشتري الثمر قبل نضجه من النخيل أو الأشجار ولم يقُم بذلك، فإن المشتري يجبَرُ على القطع؛ إلا أن يكون النخيل أو الشجر المثمر قد انتقل إلى ملكية المشتري، فلا يُجبَرُ على القطع لأنه تملَّك الشجر والثمر، سواء تمَّ هذا التملك بالشراء أو بالإرث بعد مُدّة من شرائه الثمر أو حتى انتقلت إليه الملكية بالهبة.

وفي حالة شراء العبد على شرط عِتقِه ولم يفعلْ فإن الحاكم يُجبرُه على الإعتاق، كذلك فإن للحاكم أن يأمر بقطع الثمر إذا اشترى الثمر بشرط القطع قبل تمام النضج ولم يفعل، وقد قدَّمنا حكْمه قريباً بالتفصيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١) **خِيار التحالف**: وذلك في حالة نشوء وضعٍ استوجب أن يُقسم البائع والمشتري على أنهما قد أتمّا كل شروط البيع من إيجاب وقبول ولكنهما اختلفا على السعر، فقال البائع: (لقد بعتُك بألف درهم)، وقال المشتري: (بل اشتريتُ منك بخمسمئة درهم)، ففي هذه الحالة ينبغي أن يقسم كل

منهما على صحة قوله، وإما أن يفسخا البيع بإرادتهما أو أن يتولّى الحاكم فسخ البيع بنفسه. أما إذا قال البائع: (بعتك)، وقال الآخر: (بل وهبته لي) فإن على كل منهما أن يقسم على صحّة قوله، وبعد القسَم يُسلَّم الشيء موضع الخلاف لمن قال (بعتُك) مع كل زيادة طرأت على موضوع الخلاف سواء من ثمرٍ أو مولودٍ أو بيضةٍ.

١٢) **خِيار البائع**: وذلك في حالة بيع المرابحة على أساس أن سعر التكلفة هو مئة دره، ودرهم ربح لكل عشرة دراهم، ثم عاد البائع وقال: إن سعر التكلفة بالنسبة له هو ١٢٠ مئة وعشرون درهماً، وقال له المشتري: (صدقتَ) ولكنه لم يدفع له الزيادة المستحقة، ففي هذه الحالة يكون للبائع خيار فسخ البيع.

١٣) **خِيار المشتري**: في حالة خلط الثمار المشتراة بثمار غيرها، كأن يكون المشتري قد اشترى ثمار الليمون، ولم يجد البائع لديه ما يكفي الكمية التي باعها فوضع في الصناديق ثماراً أخرى خَلَطها مع ثمار الليمون، ففي هذه الحالة للمشتري حق فسخ البيع.

١٤) **خِيار عَجْز المشتري**: في حالة عجز المشتري عن سداد ثمن مشترياته التي تسلَّمها، وأصبحَ مَديناً بثمنها للبائع، فإن للقاضي حق منعه من التصرف في أمواله وممتلكاته وفاءً لدَيْنه، وللبائع في هذه الحالة حق فسخ البيع.

١٥) **خيارُ استبدال المبيع إذا لم يكن قد رآه قبل الشراء**: كأن يكون قد رأى بيتاً وبعد ستة أشهر اشتراه دون أن يعاينه مرة أخرى على اعتبار أن المنزل لا يتغير خلال ستة أشهر، ولكنه حين ذهب لاستلام البيت وجدَه خرِباً، ففي هذه الحالة يكون له حق فسخ البيع.

١٦) **خِيار وجود عيوبٍ في الثمار**: كأن يبيع البائع ثماره، ولكنه لا يقوم بسقْيِ أشجار بُستانه، ونتيجةً لعطش الأشجار جاءت ثماره جافة عَجْفاء، ففي هذه الحالة يكون للمشتري حق فسخ البيع.

***

بابُ البيوعِ الباطلة[١]

البيوع الباطلة كثيرةٌ، وقد تقدَّم عند الكلام على العقود الفاسدة عددٌ منها، فإن البُطلان والفسادَ في مذهبنا بمعنىً واحد، ونزيد هنا صوراً أخرى للعقود الباطلة لم نذكرها سابقاً، فمن هذه الصور:

أولاً: بيعُ ما لم يُقْبَضْ

ذلك أنه عند شراء شيءٍ ينبغي أولاً دفعُ ثمنه وتسلُّمه، وبعد ذلك يمكنه أن يبيعه لآخر، أما إذا لم يتسلَّم ما اشتراه فإن أعاد بيعَه فإن بيعه باطل إلا في صورٍ استثناها الشرع، هي:

١) **الميراث**: فمن وَرِث شيئاً يصحُّ له أن يبيعه حتى ولو لم يتسلَّمه، ولكن إذا مات قبل أن يتسلَّم ميراثه فإن ورثته لا يستطيعون بيع ما ورثوه قبلَ تسلُّمهم إياه.

٢) **الموصَى به**: فمن أُوصيَ له بشيءٍ جاز له بيعه حتى ولو لم يتسلَّمه.

٣) **رِزقُ السلطان**: يصحُّ لمن أوصَى له الحاكم أو السلطان أو الحكومة بحقٍّ أن يبيع هذا الحق قبل أن يتسلَّمه.

٤) **الغنيمة**: يصحُّ لمن غَنِم شيئاً في جهادٍ ضد الكفار أن يبيع سهمَه من الغنائم قبل أن يتسلَّمه.

٥) **رَيْعُ الوَقْف**: يصحُّ بيعُ رَيْع الوقف وغَلّتِه قبل أن يتسلَّمه، سواءٌ كان هذا الوقف شيئاً من النعم، أو ثمار أو بستان، أو إيجار دكّان.

٦) **الهبة المستَرَدَّة**: كأن يهب اب لأحد أبنائه بيتاً ثم يتراجع في هبته، فيصحُّ له بيع البيت قبل أن يتسلَّمه الابن.

٧) **الصيد المُثبت**: يصحُّ بيعُ الصيدُ الذي وقع في الفخ حتى ولو لم يستخرجه من الفخّ، أي قبل استلامه.

٨) **المُسْلَم فيه**: وهو ما تم ابتياعه سَلَماً، أي: شراءً مقدَّماً، يصحُّ فيه البيع قبل أن يتسلَّمه.

٩) **المشتَرَك**: كأن يكون رجلٌ يمتلك بيتاً مناصفةً مع آخر، فيصحُّ له أن يبيع حصّتَه في هذا البيت حتى لو لم يتسلَّم هذه الحصّة من شريكه، ويجب أن يكون تسليم حصّته للمشتري بإذن الشريك؛

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٩).

لأنه إذا سلَّمه للمشتري دون إذنه ولَحِقَ ضرر بحصّة الشريك في هذا البيع؛ كان عليه أن يدفعَ لشريكه تعويضاً عما ألحقه من ضرر.

١٠) **المُكْتَرى**: يصحُّ بيع ما أجَّره مالكه قبل أن يتسلَّمه من المستأجر، كأن يكون لديه أرضٌ أو عقارٌ أجّره لآخر فيصحُّ للمالك أن يبيع ما أجَّره قبل استعادته من المستأجر.

١١) **مالُ القِراض**: يصحُّ بيع مالِ القِراض قبل تسلُّمه ممن دَفَعه إليه لكي يستثمره أو يُتاجر فيه.

١٢) **المرهون**: يصحُّ بيع الرهون إذا تمَّ فكُّ رهْنه حتى لو لم يتسلّمه.

***

ثانياً: بيعُ ما عجز عن تسليمه حالاً

وقد قدَّمنا لهذا أمثلة عدّة، منها بيع الطائر في السماء. والذي يهمُّنا هنا هو الكلام على مستثنيات الباب، فنقول: يبطُلُ كلَّ بيعٍ لا يستطيع تسليمه فورَ بيعه إلا في ستة أشياء هي[١]:

١) **العقار المؤجَّر**: كأن يكون قد أجَّر داراً يملكها لمدة عام ثم باع منافع البيت، أي: مُلحقاته، ولا يستطيع تسليم هذه الملحقات فوراً لأن مستأجر الدار يستخدمها بعقد إيجار صحيح.

٢) **السلّم**: وهو ما يُشترى مُقدَّماً من بائعه، حيث لا يستطيع المشتري تسلُّمه إلا بعد انقضاء المُهلة المحددة في عقد السَّلَم، ومع ذلك يستطيع المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل تسلُّمه.

٣) **الغلّة الكثيرة**: يجوز فيها البيع قبل القبض؛ لأن معرفة مقدارها كيلاً تستغرقُ وقتاً طويلاً، لذلك يصحُّ فيها البيع قبل القبض.

٤) **المغصُوب**: الذي لا يستطيع مالكه أن يستردّه من غاصبه، يصحُّ له أن يبيعه لمن يستطيع استرداده من الغاصب[٢].

٥) **العبدُ الآبق**: يصحُّ بيعه لمن يستطيع أن يتتبّعه ويستعيده.

٦) **العين الموجودة في بلد آخر**: يصحُّ بيعها قبل القبض؛ لأنه لا يستطيع تسليمها في لحظة البيع للمشتري، وبيعُها صحيح بقدْر المدّة اللزمة لوصول المشتري إليها في البلد الآخر.

***

(١) ذكر المحاملي خمْس صور منها في «اللباب» (١: ٢١١).

(٢) هذا على أصحّ الوجهين في المذهب. انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٩: ٢٨٥).

ثالثاً: البيعُ بشرطٍ باطلٌ

كأن يقول واحدٌ لآخر: (بعتُك بيتي بشرط أن تبيعني بيتَك)، أو: أبيعُك بيتي بشرط أن تُقرضني مبلغاً من المال، فمثل هذه الشروط تُبطِل البيع. وما يهمُّنا هنا هو مستثنياتُ الباب، فنقول: يصحُّ البيع بشرطٍ في صورٍ محددة استثنتها الشريعة، تُعَدُّ من البيوع الصحيحة، وهي كما يلي[1]:

١) **البيع بشرط الرهْن**: لحين استيفاء ثمن المبيع، كأن يقول: (بعتُك بيتي بشرط أن تُودِع رهناً عندي حتى تدفع لي ثمنه بعد ثلاثة شهور).

٢) **البيع بشرط الكفيل**: كأن يقول: (بعتُك متجري بشرط أن تأتي بكفيل يضمن لي ثمنه الذي ستدفعه مؤجلاً).

٣) **البيع بشرط الإشهاد** بأن يجعل إتمام العقد موقوفاً على الإشهاد عليه.

٤) **البيع بشرط الخِيار**: وهو البيع بشرط إعطاء خيار فسخ البيع في خلال ثلاثة أيام.

٥) **البيع بشرط الأجَل**: هو البيع بشرط الأجل المعيَّن، كأن يقول المشتري: (اشتريتُ منك متجرك بشرط أن أعطيك ثمنَه بعد ثلاثة شهر).

٦) **البيع بشرط الإعتاق**: وذلك بأن يبيع العبد بشرط إعتاقه.

٧) **البيع بشرط البراءة من العيوب**: كأن يقول: (بعتُك هذا الحيوان بشرط أني بريء من كل عيب في الحيوان)، وهذا صحيح في كل عيب لا يُعلَم، وأما في عيبٍ يعلمُه فهو لا يبرأ.

٨) **البيع بشرط نقل المبيع**: كأن يقول البائع: (بعتُك هذه السيارة بشرط إذا تمَّ البيعُ أن تَنقل هذه السيارة وتُخرجها من المعرض).

٩) **البيعُ بشرطِ قطْع الثمار**: كأن يقول البائع للمشتري: (بعتُك هذه الثمار بشرط أن تقطعها قبل نضجها).

١٠) **البيع بشرط إبقاء الثمار**: على أشجار في البستان ليجمعها شيئاً فشيئاً.

١١) **البيعُ بشرط الوصْف المطلوب**: كأن يقول: (اشتريتُ منك هذا العبد بشرط معرفته للكتابة)، أو (اشتريتُ منك هذه البقرة بشرط أن تكون حاملاً)، أو: (اشتريتُ منك هذه الجارية بشرط أن تعرف طبْخَ الطعام).

١٢) **البيع بشرط عدم تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن**.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ١٢٣)، و «أسنى المطالب» (٢: ٣٣).

والبيع بهذه الأشكال والصور التي أوردناها صحيحٌ.

ومن البيوع الباطلة أيضاً

وبعضُها مما لم نذكره سابقاً[١]:

١) **بيعُ اللحمِ بالحيوان باطل**: كأن يشتري بقرة بلحْمِ أغنام، أو يشتري حماراً بلحْمِ أبقار، أو يشتري حيواناً بأجزاءٍ من لحم حيوانات أخرى، هذه كلها بيوع باطلة.

ويصحُّ بيع الحيوان بالحليب، ويُصبحُ الحليب في هذه الحالة هو ثمن الحيوان، ولكن يُشترط لصحة البيع ألا يكون الحيوان المبيع حَلوباً.

٢) **بيع الشاة الحلوب بشاةٍ حلوب**: ومثل الشاة الحلوب أي حيوان آخر حلوب، لا يصحّ بيعه بمثله. كذلك لا يصح بيع دجاجة بيّاضة بدجاجة بيّاضة.

٣) **بيعُ الثمرة قبل بدء نضجها دون شرط القطْع**: فهذا باطلٌ، أما بعد بدء النضج فيصحُّ البيع دون اشتراط القطع.

٤) **في حالة بيع النخل وعليه ثَمَر**: إن باع النخل قبل الإبار[٢] كان الثمر للمشتري، وإن كان البيع بعد إبارٍ كان الثمر للبائع.

٥) **بيع البُرِّ المبلول بمثلِه أو بجاف**: كذلك هو بيع باطل، ومثل البرّ القمح والشعير والذرة والأرُزّ.

٦) **بيع لحمٍ طريٍّ بمثلِه أو بقَديدٍ**: لكنْ يجوز بيعُ لحمٍ مملحٍ منزوع العظْم بمثله.

٧) **بيع يابسٍ بمثله متفاضلين**: وذلك إذا كان أحدهما يزيد عن الآخر وكانا من نفس نوع الحيوان، كلحم البقر الجاف بلحم البقر الجاف بكميتين متفاوتتين.

واللحوم والألبان والأدهان والسمك والخبز والخل أنواع مختلفة[١]، لذلك يصحُّ بيع كيلوغرام من لحم الغنم باثنين من لحم البقر، ويجوز بيع كيلوغرام من حليب البقر باثنين من حليب الغنم،

---

(١) انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٠٣).

(٢) الإبارُ لغةٌ في التأبير، وهو التلقيح، وهو شقُّ طَلْع النخلة الأنثى لذَرِّ شيء من طلْع النخلة الذكر فيه، سواءٌ تشقَّق الطلع بنفسه أم بفعل الإنسان. والطَّلْع: ما يطلعُ من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصِر ثمراً. «القاموس الفقهي» لأبي جَيب (١: ١١).

ويجوز بيع كيلوغرام من خل البلح باثنين من خل الرمان، ويجوز بيع كيلوغرام من خبز القمح باثنين من خبز الذرة، ويجوز بيع كيلوغرام من السمك الصافي باثنين من لحم السمك المفروم، ويجوز بيع كيلوغرام من شحم الإبل باثنين من شحم البقر.

٨) **بيع النجس الذي لا يمكن تطهيره**: باطل، سواء كانت النجاسة نجاسة عين، كالكلب والخنزير، أو نجاسة حادثة كالسوائل التي تلحقها نجاسة كالزيت الذي يسقط فيه فأر ويموت فيه. أما السجادة والثوب والوعاء الذي يمكن تطهيره إذا لحقت به النجاسة فإن بيعه صحيحٌ؛ لأن من الممكن تطهيره عن طريق غسله بالماء.

٩) **بيع الإنسان الحرّ وبيع العبد المسلم لكافر**: كلُّه باطل، ولا يدخل المسلم في مِلك الكافر إلا في ستِّ حالات:

١) الإرث: بأن يعتنق عبدٌ كافرٌ الإسلام، وقبل أن يؤخذ من سيده يموت سيده فيرثه أخوه، ويؤمر مالكه في هذه الحالة بأن يبيعه لمسلم.

٢) باسترجاعه لإفلاس المشتري: كأن يبيع كافرٌ عبده الذي أسلم، وعند مطالبته بثمنه يعجز الذي اشتراه عن دفع ثمنه لإفلاسه، وفي هذه الحالة يسترجعه مالكُه الكافر.

٣) برُجوعه في هبته لولده: وذلك بأن يهب كافرٌ عبده لولده، ثم يسلم العبدُ لدى ابن الكافر، فيعود الكافر عن هبته ويسترد عبده.

٤) بأن يُعيده الذي اشتراه لعيبٍ فيه: وذلك بأن يبيع عبداً ويدخل العبد الإسلام لدى المشتري، ولكن المشتري يجد فيه عيباً فيرده إلى بائعه.

٥) وبقوله لمسلم: (أعتق عبدك عني، أي: على حسابي) وبذلك فإن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر، ثم ينال حريته. في هذه الحالة يدخل العبد المسلم في مِلك الكافر للحظات.

٦) بشراء الكافر من يُعتق عليه: وذلك بأن يشتري كافر أحد أصوله كأبيه أو أمه أو أحد فروعه كابنه أو ابنته، وبمجرد شرائهم يصبحون أحراراً، ففي هذه الحالة فإن الأب الذي كان عبداً عند كافر وأسلم ثم اشتراه ابنه يكون قد دخل أيضاً في ملك كافر للحظات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٣: ٣٦٢٩)، والغزالي في «الوسيط» (٣: ٥٧)، وهو مذهب المزنيِّ وأبي حنيفة ﷺ.

***

بابَ الصُّلْح[1]

[الصلح لغة وشرعاً]

الصُّلحُ لغةً: قطع النزاع.

وشرعاً: عقدٌ يحصل به ذلك. ونظراً لأن الصلح يحدث في كثير من المعاملات فقد وُصِف بأنه سيِّد الأحكام.

وأصل الصُّلح ما وردَ في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى عن الصلح بين المرأة وزوجها: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى في الصلح بين الناس: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وعن الصلح بين جماعتين متخاصمتين قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وعن الصلح بين المسلمين وأعداء الإسلام قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

[صُور الصلح في الشريعة]

وقد عالج الفقهاء كل ضرْب من ضروب الصلح في باب خاص به، فأرادوا أحكام الصلح بين الزوجين في باب القسم والنشوز، وأحكام الصلح بين المسلمين والكفار في باب الهدنة، وأحكام الصلح بين الإمام والخارجين عليه في باب البُغاة. وأما الباب الذي نتناول أحكامه هنا فهو خاص بالصلح في المعاملات من بيع وشراء ودين وأمثالها، والقاعدة في هذا الضرب من الصلح هي: أن يكون هناك سبق خصومةٍ أو نزاع، وأن يُقِرُّر المتصالَح معه بحقِّ خصمِه، وهو الطرف الثاني فيما تم التصالح عليه.

وقد أوردنا الآيات التي تُقرّ بمشروعية الصلح، أما من السنة المطهّرة فقد قال الرسول ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا»[1].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٣٦)، و «التهذيب» للبغوي (٤: ١٤١)، و«معنى المحتاج» (٣: ١٧٥).

ومن أمثلة الصلح الحرام: الصلح بين دائن ومَدين على أن يُسدد المدين دينه للدائن خمراً، ومن أمثلته أيضاً: أن يتصالح مدينٌ ودائن على أن يُسدد المدين للدائن داره بدلاً من الدين على ألا يكون للدائن حق التصرف فيها.

وبالإضافة إلى أن الصلح حلالٌ بالقرآن الكريم وبالحديث الصحيح عن الرسولﷺ فقد أجمعت عليه الأمة.

[ضروب الصلح]

ويكون الصلح حكم الهبة: إذا صالح مِن عينٍ على بعضها، كأن يدّعي زيد ملكيته لدار عبيد، ثم يقول له بعد ذلك: (صالحتك من هذه الدار على نصفها). ويشترك في هذه الحالة أن يتسلَّم النصف الذي أقرَّ به لخصْمِه، ولو استخدم لفظ الهِبة صحَّ الصلح، كأن يقول له: (وهبتُك نصف الدار وصالحتُك على الباقي). وإذا استخدم لفظ الصلح تعيّن وجود نزاع وخصومة مُسبقة، أما إذا استخدم لفظ الهبة على الإطلاق فلا وجود لأي شرط، وتتمُّ الصيغة ويحصُل القبض.

ويكون الصلح بيعاً: بأن يصالح من العين المدّعاة على غيرها، كأن يقول له بعد نزاع حول ملكية بيت: (صالحتُك على البيت الذي هو ملكي بسيارة نوعها كذا ووصْفُها كذا)، وبذلك إذا قبل الطرف الآخر فإنه يتملّك البيت ويُعطي في مقابله لخصمه السيارة المذكورة، وهو ما له حكم البيع، ويجب أن تتم أركان البيع الحلال من إيجاب وقبول وقبض، وتُطبَّق أحكامه من شُفْعه وردٍّ بالعيب ومنع من التصرف قبل القبض، وغيرها.

ويصحُّ الصلح على دين، كأن يقول: (صالحتُك من الدار على ألف دينار تكون لي في ذمتك)، أي: أتسلمها في أي وقت أطلبها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية من «سننه»، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وأحمد (٢: ٣٦٦)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٢: ٤٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإذا تم الصلح على عيْن أو دَيْن فإن له حكم البيع، وتنطبق عليه أحكامه كما قلنا من شُفْعَة وردٍّ بالعيب وخيار في المجلس وخيار الشرط وعد الحق في التصرف قبل القبض، وإذا كان المتصالح عليه ربوياً (من نقدٍ أو طعامٍ) اشتُرط الحلول والتقابض والتماثل فيما تم التصالح عليه.

ويكون للصلح حكم الإجارة: بأن يُصالِح من العين المدّعاة على منفعة أو منفعتها على غيرها، كأن يقول: (صالحتُك من هذه الدار المدّعاة على منفعة دارٍ غيرها مدّة معلومة). أما لو تصالحا على أن يقيم لمدّة عام في نفس الدار موضوع النزاع فإنه لا يجوز، والصلح من منفعة بغيرها كأن يقول: صالحتُك من هذه الدار على أن تسكنها مدّة معلومة في مقابل عبدٍ تقدمه لي. وفي هذه الحالة كأنه استأجر منه الإقامة في هذه الدار مثلاً لعشر سنوات في مقابل أن يدفع له الإيجار عبداً يقدمه له.

والصلح يكون إبراءً: بأن يصالح من دَينٍ على بعضه، كأن يقول: (أبرأتك من خمسةٍ من العشرة التي لي عليك، وصالحتُك على الباقي).

والصلح يكون جُعالة: كأن يقول له: (صالحتُك من عشرةٍ لي عليك على ردِّ عبدي الآبق لي). وحين يردُّ عليه عبده الذي هرب منه ويتسلمه سيدُه فإن ذمته تكون قد برئت من ديْنه له الذي هو عشرة دراهم.

والصلح يكون خُلْعاً: كأن تقول الزوجة لزوجها: (صالحتُك من صداقي المعلوم في ذمّتك على أن تُطلقني طلقة). فإذا طلقها زوُجها طلقة برئت ذمة الزوج من مهرها.

والصلح يكون مُعاوضةً عن دمٍ: كأن يكون عمرو قد قتل والد زيد، ولزيدٍ عليه حقُّ القصاص، ويدّعي زيد ملكية بيتٍ ويقرُّ له عمرو بهذا الحق، ويقول زيدٌ لعمرو: (صالحتُك على الدار مما أستحقُّه عليك من القَوَد). فيُسَلّم همروٌ البيت لزيدٍ ويسقط حق زيد في القصاص.

والصلح يكون فداءً: كأن يقع مسلمٌ أسيراً لدى كافرٍ محارب، ويأتي الكافر المحارب إلى المدينة ويلتقي زيداً الذي يملك بيتاً في دار الحرب، فيقول زيدٌ للمحارب: (صالحتُك من الدار وأخذتُ الأسير)، وبذلك يكون زيدٌ قد فدى الأسير وحرَّره من الأسر في مقابل تنازُله عن بيته للكافر المحارب.

والصلح يكون عارية: كأن يقول زيدٌ لعمرو: (صالحتُك من الدار المدّعاة على أن تسكنها لمدة عام)، وهو صلح له حكم إعارة الدار للسُّكنى لمدة عام يسلِّمها بعد انقضاء العام لصاحبها.

والصلح يكون فسخاً: كأن يشتري مقدماً ألف من قمحاً بألف درهمٍ ثم يُصالحه على استرداد دراهمه بدلاً من القمح، وهو صلح له حكم فسخ البيع سَلَماً.

وقد قلنا: إنّ سبْقَ الخصومةِ شرطٌ في الصلح، وأنْ يُقرّ بحقّه في ذمّته، وإذا لم يكن هناك إقرارٌ فليس للصلح معنى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

الحَوالة

[الحوالة لغةً وشرعاً]

الحوالة لغةً: الانتقال من حالٍ إلى حال، كالأسعار تتحول من رُخصٍ إلى غلاءٍ وبالعكس.

وشرعاً: عقْدٌ يقتضي نقْل ديْن من ذمّة إلى ذمّةٍ أخرى[١].

وأصل مشروعية الحوالة قول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[٢]، وفي رواية للبيهقي: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٣].

والأمرُ بقَبول الحوالة في الحديث أمرُ ندْبٍ حين تتم الحوالةُ على غنيٍّ وفيٍّ خالٍ من الشبهة. كما أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة.

وفي الحوالة مدينان ودائنان، واحدٌ مدينٌ لشخص ودائنٌ لشخصٍ آخر، مثاله: زيدٌ دائنٌ لعمرو، وعمروٌ مدينٌ لزيدٍ ودائنٌ لبَكْر، ويقوم عمرو بإحالة الدين الذي عليه لزيدٍ على بَكْر، ويُشترط لصحة الحوالة رضا المُحيل والمحتال وصيغة الحوالة، كأن يقول: (أحلتُك على فلان بالدَّين الذي لك عليّ)، وبمجرد قَبول المحتال للحوالة فإن ذمّة المحيل تبرأ من الدين وينتقل الدين إلى ذمّة المحال عليه.

[أركان الحوالة]

وأركان الحوالة ستة: مُحيل، وهو الذي يقوم بعملية الحوالة، **ومُحتالٌ**، وهو قابض الحوالة. **ورضاهما** بعملية الحوالة شرطٌ لصحتها، والطرف الثالث هو **المُحال عليه** الذي تتم عملية الحوالة عليه، ولا يشترط رضاه لصحتها، ووجود ديْنين[٤] **وصيغة من إيجاب وقبول**.

---

(١) هذا هو التعريف الذي جرى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٣: ١٩٩). ولتمام الفائدة انظر: «اللباب» للمحاملي (١: ٢٣٦)، و «روضة الطالبين» (٣: ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحوالات، باب الحوالة، برقم (٢١٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، برقم (٣٠٠٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحوالة، باب من أُحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المُحيل، برقم (١٠٦٤٨).

(٤) مُستَقرّيْن في الذمة وإن كانا من جنسٍ واحد ووصفٍ واحدٍ.

ولا يلزم أن يكون الإيجاب بلفظ الحوالة، بل تصح الحوالة بأية ألفاظ تدلُّ عليها، كقوله: (نقّلتُ حقَّك إلى فلان).

ولا تصح الحوالة إلا إذا كان المحال عليه مديناً والمحيل دائناً؛ وإلا بطلت، ويجب أن تكون المطالبات محددة ومعروفة للدائن والمَدين والمحال عليه، ويجب أن تكون متساوية في القدر والوصف والنوع، وفي كونها محددة المدة أو غير محددة المدة، ويصحّ أن تكون الحوالة أقل من الدين المطلوب الوفاء به، ويصحّ طلب الرهن والكفيل لضمان الوفاء بالحوالة؛ لأن الحوالة هي بيع دينٍ بدين، وقد شُرعت لحاجة الناس إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الوصية[1]

[الوصية لغة وشرعاً]

الوصية لغةً: الإيصال، مِن وصْل الشيء بالشيء، إذا وصَله به؛ لأن الموصيَ وصلَ خيرَ دنياه بآخرته.

والوصية شرعاً: التبرُّع بحق من الحقوق بعد الموت.

وتجوز في ثلث المال أما في العِتق فسيأتي باب مُستقل. وهناك فرْقٌ بين الوصية في المال والوصية في العتق؛ لأن الرجوع عن الوصية جائز لفظاً، أما الرجوع عن الوصية في العِتْق فلا يكفي فيه اللفظ بل لا يصح التصرُّف بالبيع ونحوه خلافاً للوصية في المال فيجوز فيها الرجوع باللفظ وبالتصرف.

والأصل في مشروعية الوصية قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وتُشَرِّع لنا هذه الآية الكريمة أن توزيع الميراث لا يتم إلا بعد تنفيذ ما أوصى به المتوفَّى وسداد ما عليه من دَيْن؛ والأولوية في الميراث لسداد ما على الميت من دينٍ إن وُجِد، ثم تنفيذ وصيّته في حدود ثلث ما ترك من إرث، ثم يُوزَّع الميراث على ورَثَتِه وفقاً لما جاءت به الشريعةُ الإسلامية الغرّاء.

وقد تقدمت الوصية في الآية على الدين؛ في إشارة إلى أهميتها وإلى أنه لا ينبغي أن يموت شخص دون أن يُوصِي، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: أن الرسول ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]، وعلى ذلك فإن مشروعية الوصية ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال بعض العلماء: مَن لم يُوصِ لم يستطع أن يتكلم في عالم البزخ. وقد ورد أن الوصية من دواعي شفاء المريض.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: انظر؛ «اللباب» للمحامل (١:٢٣٧) و «التهذيب» للبغوي (٥: ٦٢) و «مغني المحتاج» (٤: ١٧٦)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ...»، برقم (٢٦٠٦)، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، برقم (٣١٥٩).

الوصية واجبة: إذا كان الرجل مديناً أو عنده أمانات من أموالٍ وغيرها، ولم يُعرَف ما عليه من دَين أو ما عنده من أمانات، فعليه أن يثبت في وصيته ما عليه من دين وما له من أموال عند غيره، وما لديه أو في ذمّته من أمانات مع ذكر أسماء أصحاب هذه الديون والأمانات وأسماء مَن له عندهم ديون.

الوصية سنة: إذا لم يكن الرجل مديناً وليس في ذمّته ديون أو أمانات، وعليه أن يُثبت ذلك في وصيته، وإذا كان لديه أبناء صغار وليس لديه الكثير من المال فلا يُوصي في شيء منه؛ لكي ينتفع أبناؤه بماله، وإذا لم يكن عليه ديون أو أمانات وليس عنده أطفالٌ فيُسَنُّ أن يُوصِي بثُلث ماله للأعمال الخيرية العامة التي يحتاج إليها الناس، من إقامة المدارس والمستشفيات ومكاتب تعليم القرآن الكريم وعِمارة المساجد ومدِّ أنابيب المياه ونحو ذلك.

الوصية مكروهةٌ في أكثر من ثلث مال الموصِي[١]، وإذا زادت الوصية عن ثلث الميراث دون إذن الورثة لا تُنفّذ الوصية.

الوصية حرام إذا كانت ظُلماً بهدف حرمان أحد الورَثة، كأن يُقرّ بدين لشخص دون أن يكون مَديناً له، وعلى ذلك فإن الوصية مُستحبة في حدود الثلث أو أقل، ولغير وارث.

أركان الوصية

وهي أربعة[٢]:

١) **مُوصٍ**: بشرط البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرف، وألا يكون مُجبراً عليها.

٢) **مُوصًى له**: ويُشترط ألا تكون الوصية في معصية[٣].

٣) **مُوصًى به**: ويُشترط أن يكون حلالاً وقابلاً للتسليم.

٤) **صيغة الوصية**: ويُشترط أن تكون بلفظ له معنى الوصية، والوصية الصريحة أن يقول: (أُوصِي بثُلث ثروتي لأعمال الخير ذات النفع العام، بعد وفاتي). أو يقول: (أُوصِي بأن

---

(١) لِما ثبتَ من قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص وقد أراد أن يوصِي بثُلُثي ماله، ولم يكن لم من يرِثه سوى ابنة واحدة، فقال له: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد، برقم (١٢٩٥)، ومسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٣).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٤٣) ففيه تفصيل نافع مُحرَّر.

تُعْطوا زَيْداً ألف درهمٍ بعد وفاتي). وانتقال الملكية إلى الموصَى له يتوقف على موافقته بعد وفاة الموصِي.

ويجب أن تكون الوصية مُحددة العبارة، لأن عبارة: (أُوصِي بثلُث ما أملكه من نقود) تختلف عن عبارة: (ثُلُث ما أملكه)، فالعبارة الثانية تشمل كل الميراث من أموالٍ نقدية وعقارات وأموال منقولة، حتى لا يتسبب الموصِي في المتاعب لورثتِه بعد وفاته.

والمال الموصَى به هو مال وقْف، لأن ملكيته انتُزعت من الميت الذي لم يعد يملك شيئاً، والورثة لا يَثبُت لهم حق إلا بعد أداء ما على الميت من دَين ووصية، والموصَى له لا تنتقل إليه الملكية إلا بعد أن يقبل الوصية إذا كان شخصاً طبيعياً، أما الوصية المخصصّةُ لأعمال الخير ذات النفع العام فلا تحتاج إلى قبول، بل يتمُّ فصلُ القدْرِ الموصَى به لها في حدود الثلث، ويجب أن تُصرَف الوصية في وجوهها.

شروط صحة الوصية

يشترط لصحة الوصية ألا تكون في معصية، وإذا كانت الوصية في معصية فهي باطلة، ويُشترط ألا تكون دونها موانع شرعية أو غيرها؛ كأن يُوصِي بما لا يملكه.

ويُشترط لصحة الوصية أن يكون الموصَى له موجوداً[1]، أو لمن يُولَد بعد موتِ الموصِي من زوجته الشرعية بأقل من ستة شهور، أمّا مِن يولَد بعد ستة شهور من وفاة الموصِي فلا تصحُّ له الوصية؛ لأن من المحتمل أن يكون قد خُلِق بعد الوصية إن كانت المرأة فراش زوج أو سيد، وأما إن كانت المرأة زوجة شرعية ولم تكن فراشاً فتصحُّ الوصية للمولود لأقل من أربع سنوات، أما المولود بعد أكثر من أربع سنوات من وفاة الموصِي فلا تصحُّ له الوصية، والمعروف أن الجنين من حملِ شرعي من الممكن أن يبقى في رحم الأم لأربع سنوات ثم يُولد بعد ذلك.

وتصحُّ الوصية فيما يأتي في المستقبل كمن يُوصِي بثمار بستان في المستقبل.

وتصحُّ الوصية في أكثر من ثلث ماله بإذن الورثة.

وتصِحُّ الوصية لصغير من ورثته إذا كان باقي الورثة لهم حق التصرف المطلق، أي: لم يكونوا قاصرين.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨: ٥٢٠)، و «روضة الطالبين» (٦: ١٥٥)، و «كفاية الأخيار» (٢: ٤٣).

وتصحُّ الوصية لإسقاط دين على أحد أبنائه بشرط أن يوافق باقي الورثة ممن هم مطلقو التصرف.

وتصحُّ الوصية لكل وارث بقدر نصيبه في تَرِكةِ أبيه.

وتصحُّ الوصية في بيتٍ لكل واحدٍ من الورَثة بشرط أن يتساوى البيت مع نصيبه في التركة.

وتصحُّ الوصية بثلُث ماله أن يُوزَّع على جميع ورثته بحيث يحصل كل منهم على نصيبه في الإرث ولا يستطيعون إبطال هذه الوصية.

وتصحُّ الوصية من رجل تتساوى ديونه مع كلِّ ما يملك، على أساس احتمال أن يعفو أحد الدائنين عن دينه، أو احتمال أن يُسدد أحد ما عليه من ديون، وإذا لم يعْفُ أحد من الدائنين، ولم يُسدد أحد ما عليه من ديون بطلَت وصيتُه بعد وفاته، ويحصل الدائنون على ديونهم من تركته.

ويجب أن تُنفَّذ الوصية فور الوفاة ما لم تكن هناك حاجة لإذن الورثة طالما أنها في حدود ثُلث التركة، ويجب البدء بعِتق أم الولد، وتُخصم من التركة، وأم الولد هي الجارية المملوكة التي أنجبت من سيدها، وكذلك يُعتَق العبدُ المُعلَّق عتقه على موت صاحبه أو المعلَّق عتقه على أي شرط؛ كأن يقول: (إذا نجح ابني وعاد من سفره فأنت حر)، وتصادف عودة الابن بعد نجاحه، والأب في مرض الموت ثم توفِّي، فإن العبد يُصبح حراً حتى ولو لم يكن الميت يملك غير هذا العبد.

***

باب الإيصاء

الإيصاء هو: عهدُ إلى من يقوم بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته والقيام بأمر أطفاله بعد موته[١].

والإيصاء سنةٌ، وفي بعض الأحيان يكون واجباً[٢] إذا وُجِد الرجل المؤمن الكفءُ للوصاية على الصغار، وكذلك إذا خَشِيَ أنه إن لم يُوصِ أن يتسلَّط خائن على أموال صغاره ويضيّعها أو ينهَبْها.

ويُسن الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال، ويصحُّ أن يقول الموصِي للوصَيّ: (أنت وصِيي حتى يكبر ابني، فإذا رشدَ ابني فهو وصيّ على نفسه).

الشروط الواجب توافرها في الوصيّ[٣]

يُشترط في الوصيّ أن يكون الميت قد أوصى له قبل وفاته، ويُشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، فلا وصاية لسفيه ولا لعبدٍ، ويُشترط فيه العدالة والتقوى، فلا ولاية لفاسق، ويُشترط فيه الأهلية والكفاءة لما وُكِّل به، ويُشترط فيه الإسلام، فلا ولاية لكافر على مسلم، وتجوز وصاية الذمّيّ على الذمّيّ، ولا مانع من وصاية الأعمى إذا توفرت فيه باقي الشروط التي أوردناها؛ لأنه يستطيع أن يُوكِّل فيما لا يقدر عليه.

ولا تُشترط الذكورة، فالأم أولى بالوصاية على أبنائها إذا توفرت فيها شروطها من بلوغ وعقلٍ وحرية وإسلام وكفاءة.

ويُعزل الوصيُّ بالفسق مثلما يُعزل القاضي بالفسق، وقد قيل إن الوحيد الذي لا يُعزل بالفسق هو إمام المسلمين الأعظم، أي: الخليفة، إلا أن كثيراً من العلماء قالوا إن الإمام الأعظم يُعزل بالفسق[٤].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٦٧)، وعبارة ثمّة: الإيصاء والوصية: إثبات تصرف مضافٍ لما بعد الموت.

(٢) وذلك في نحو ردّ المظالم وقضاء حقوقٍ عجز عنها في الحال. انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٦٧).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٤٩)، و «فتح الوهاب» (٢: ٢٠).

(٤) والذي جزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله، ولتعلق المصالح الكلية بولايته لكن يُستبدل به غيره إذا أُمِنت الفتنة. انتهى من «أسنى المطالب» (٣: ٦٨).

ويصحُّ اتخاذ وصيّ لدفع الديون وردّ الحقوق لأصحابها، ولتنفيذ الوصية لكل حر بالغ عاقل مختار.

ويُشترط فيمن يختار الوصيّ على الأطفال بالإضافة إلى الشروط العامة للوصي أن تكون له ولاية على الأبناء، كأن يكون أباهم أو جدّهم، ولا يحق للأم أن تختار الوصي على الأبناء، كما لا يحق أيضاً لغير الأب أو الجد من باقي الأقارب اختيار الوصي على الأبناء.

ولا يستطيع من يختاره الأب أو الجد للوصاية على الأبناء أن يختارَ وصياً غيره، إلا أن يأذن له الأب أو الجد بذلك، ويصح اختيار وصيّ لحين بلوغ الابن، فإذا رشد الابنُ عُزِل الوصيّ.

ويصح أيضاً اختيار وصي لأجل محدد، كأن يقول: (أنت وصيٌّ حتى يصل زيد) فإذا وصل زيدٌ عُزل الوصيّ وتولى زيدٌ الوصاية، ولا يصح تعيين وصيٍّ في وجود الجد إذا توفرت فيه باقي الشروط.

ولا يصح تعيين وصيٍّ لتزويج طفل أو طفلة، وسيأتي في باب النكاح أن السفيه لا يستطيع الزواج دون إذن وليه.

وللوصيّ سلطة الولي إذا كان وصيّ على طفلٍ سفيه، بحيث إذا كبر الطفل السفيه تعيَّ أن يتزوج بإذن وصيّه إذا لم يكن له وليّ، **والسفيه** هو: الذي يُبذر المال فيما لا ينفع، وإذا صارت له ولاية على مال فإنه يهلكه.

لفظ الإيصاء: وصيغة الإيصاء هي: (أوصَيتُ إليك على الديون)، أو: (أوصيتُ إليك على الأولاد)، ويجوز الإيصاء بأية لغة أخرى كقول: (فوَّضتُ إليك أداء ديوني بعد وفاتي من مالي)، أو: (أقمتُك مقامي بعد مماتي في أداء ديوني)، وإذا لم يستخدم عبارة: (أوصيتُ) وَجَب أن يقول: (بعد موتي).

ويجوز في الإيصاء التوقيت، كقوله: (أوصيتُ إليك سنةً النظر في أمر أولادي).

ويجوز في الإيصاء التعليق، كقوله: (إذا متُ فقد أوصيتُ إليك) أو: (إذا مات وصيِّي فقد أوصيتُ إليك النظر في أمر أولادي).

ويُشترط بيان ما يوصَى فيه، كأن يقول: (أوصَيتُ إليك في قضاء الديون)، أو (في التصرف في أمر أولادي)، أو (في ردّ ودائعي)، على أن يذكر أسماء أصحاب الأمانات أو الودائع، أما إذا لم يُوضِّح المُوصِي ما أوصى به بطلَ قوله (أوصيتُ إليك)، واعتبر من قبيل اللغو.

ويُشترط لصحة الإيصاء قبول الموصَى له، سواء كان القبول باللفظ أو بالعمل، ولا عبرة بالقبول أو الرفض في حياة الموصِي، إذ يُشترط قبول الموصَى له بعد موت المُوصِي.

وإذا أوصَى الموصِي لاثنين لا يُعتد بتصرف الواحد منهم إلا إذا نصّ الموصِي في وصيته لهما بذلك.

وللموصِي والوصيّ العزلُ متى شاءا. وإذا لم يكن هناك من يحل محل الوصيّ، أو كان إذا عزل نفسه فإن أموال اليتامى تُصبح عُرضة للنهب من ظالم؛ فإنه لا يجوز للوصيّ أن يعزل نفسه.

وإذا بلغ الطفل ونازع الوصيَّ في الإنفاق عليه صُدِّق الوصيُّ إذا توفرت فيه شروط التقوى والكفاءة، وعليه القَسَم بأن الوصيّ لم يقم بواجب الوصاية كما كان ينبغي.

وإذا بلغ الطفل سنَّ الرُّشد وقال: إنه لم يتسلَّم أمواله من الوصيِّ صُدِّقَ وعليه القسَم؛ لأنه ببلوغه أصبح أهلاً للشهادة.

وإذا قال الوصيّ: إنه أخرج زكاة أمواله، وأنكر الابن الموصَى عليه صُدِّق الابن وعليه قَسَم، ويجب أن يُقدِّم الوصيّ للقاضي تفاصيل ما أنفقه على الأطفال طوال مدة وصايته عليهم وما دفعه لديون الموصِي وما دفعه تنفيذاً لوصية الموصِي.

***

باب المساقاة والمزارعة[١]

[المساقاة لغةً وشرعاً]

المساقاة مأخوذة من السَّقْي المحتج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مُؤنة.

وهي في الشرع: عقْدٌ يعقده مالِك الشجر مع عامل ليتعهَّدها بالسَّقْي والتربية على أن تكون الثمرة بينهما.

يتناول هذا الباب أحكام عقود المساقاة والمزارعة بين مُلّاك الأرض والبساتين من نخيل وأعناب وغيرها، وبين عُمّال الزراعة الذين يقومون بأعمال السقاية والحرث والزرع وتعهُّد أشجار النخيل والأعناب وغيرها بما يُصلحها، وذلك في مُقابل الحصول على نصيبٍ متفق عليه من إنتاج الأرض وثمار البساتين.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية الغراء عقود المساقاة والمزارعة بين المالك وعامل المزرعة، ليقوم الأخير بريِّها وتلقيح نخلها وعِنبها، ويُطهِّر قناة الريّ الخاصة بها ويتعهَّدها بكل ما يُصْلِح زرعها وثمرها، في مقابل نصف ما تنتجه من ثمار وزروع ومحاصيل مما يزرع بين أشجار البستان، على أن يُزوِّده مالك البستان بالبذور ليقوم العامل بزراعتها وسَقيها، ويحصل في مقابل جهده هذا على نصف ما تُنتجه من محصول.

والأصل في مشروعية عقود المساقاة والمزارعة حديث الرسولﷺ الذي ورد في «الصحيحين» للبخاري ومسلم وجاء فيه أن الرسولﷺ عَامَلَ أهل خيبر بشَطْر ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع[٢].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية عقود المساقاة والمزارعة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ١٣٥)، و «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (١: ٤٢٥)، و «فتح لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٤٤).

(٢) «صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بشطر ونحوه، برقم (٢٢٢٤)، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب المساقاة، برقم (٢٩٧٩).

أركان المساقاة[١]

وهي ستة: مالِكٌ وعامِلٌ وثمارٌ وعمَلٌ وصيغةٌ أي: إيجاب وقبول، وموضوع الاتفاق (المزرعة أو البستان).

مثاله: أن يكون لدى رجلٍ بستانٌ من نخيل وأعناب وأشجارٍ أخرى، ولا يستطيع أن يقوم بخدمته بنفسه، ويحتاج لعاملٍ للقيام له بهذه الأعمال، وفي الوقت نفسه يكون هناك رجل آخر ليس لديه أرض يزرعها ولا بستان يرعاه ويحتاج للثمار والزروع للاكتساب بها، وهو يستطيع القيام بهذه الأعمال، وقد شرع الإسلام عقد المساقاة لصالح الرجلين.

والشرط في عقد المساقاة هو أن المالك والعامل شريكان في ثمر النخل والعنب والأشجار، وأن يعلم كل منهما حصّته من الثمار، وأن تكون الأشجار محددة ومعاينةً من كل منهما، وأن تُثمر في خلال مدة هذا العقد، وألا يُشترط على العامل القيام بعمل ليس من شأنه، كأن يطلب منه حفر بئر أو إقامة سور حول المزرعة، وأن تكون مهنة هذا العامل السقاية والقيام بأعمال الزراعة، وكل ما لا يتم الاتفاق عليه في العقد يجري الحكم فيه على العُرف السائد في هذا المجال من العمل، ولا تجوز عقود المساقاة في هذا المجال من العمل، ولا تجوز عقود المساقاة من غير أشجار النخيل والعنب إلا إذا كانت تابعة لهما، وتجوز أيضاً المزارعة إذا كانت تابعة لهما[٢].

وإذا تم العقد على مساقاة النخيل والعنب فإن العقد يشمل كل ما في البستان من أشجار الفاكهة المثمرة الأخرى، وإذا تمت المزارعة على الأرض التابعة لبستان النخيل والعنب فإنه يمكن زراعة كل أنواع الخضروات المعروفة فيها.

ويختلف عقد المساقاة عن غيره من العقود في أربعة أشياء:

١) **الخَرْص**: حيث يتعين فور بدء نضج التمر والعنب القيام بعملية الخَرْص لمحصولها ليُعرف مقدار محصولها من رُطب وزبيب، ويتعهّد المالك بإخراج زكاتها، ولا يجوز التصرُّف في أي شيءٍ منها قبل الخَرْص.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣٩٣).

(٢) واختار الإمام النووي صحَّتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم للشافعي، واختاره السبكي إن احتاجت إلى عمل ومحلّ. أفاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢: ٣٩٣).

٢) **أنه تجبُ فيها الزكاة**: حيث تجب الزكاة في ثمار النخيل والعنب إذا بلغ خَرْصُهما نصاب الزكاة، كذلك فإنه يتعين القيام بأعمال الدِّراس والتذْرية للمحاصيل التي تُستخدم في القوت (الحبوب كالقمح والذرة والشعير) إخراج حبوبها من سُنْبُلها وفصْلها عن التِّبن، وبعد ذلك يتمُّ خَرْصها، أي: كيلها، فإذا بلغت حدِّ النصاب وجبَ إخراج الزكاة عنها.

٣) يصح فيها بيع العرايا وقد سبق الحديث عنه.

٤) ويزيد النخيل على العنب في أنه يحتاج إلى تلقيح، وهو المسمّى بالتأبير، وأن ثمار النخيل لا تتبع النخيل في البيع إلا إذا لم يكن قد جرى تأبيرها.

المزارعة

هي أن يعقد على الأرض مالكُها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرجُ منها، والبذْرُ من المالِك، ويحرُم أن يكلِّف العامل بالعمل وتوفير البذور؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[١]، وتُسمى المزارعة أيضاً بالمخابرة[٢].

وإذا اتُّفق على أن العامل سيتسلَّم الأرض من المالك ويتولى هو إحضار البذور والعمل فيها فإن كل ما تنتجه الأرض يكون للعامل، ويلزم العامل أن يدفع لصاحب الأرض إيجار الأرض، ويُحسَب على أساس إيجار المِثل مع مراعاة مُدّة الزراعة.

وإذا تمَّ الاتفاق على المزارعة على أساس أن يُقدِّم المالك الأرض والبذور ويقوم العامل بالعمل فقط، ولم يكن اتفاق المزارعة مقروناً باتفاق مساقاةٍ فإنّ كل ما تنتجه الأرض يكون للمالك، ويلزم العامل أن يأخذ من مالِك الأرض أجرة عمله، وتُحسب على أسا أجر المِثل.

وإذا صعُب الفصل بين مُساقاة أشجار النخيل والعنب ومزارعةٍ تتبعُ عقْد المساقاة فإنه يتم اقتسام إنتاج الزراعة وفْقاً للاتفاق بين المالِك والعامِل. وفي حالة عقد المساقاة والمزارعة إذا قام

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْب في حائط أو في نخل، برقم (٢٢٧٤)، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (٢٩٣٩)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا بالعرايا.

(٢) وقد صنَّف في أحكامها الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعي رسالة لطيفة سماها: «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة»، مطبوعة. وللإمام تقي الدين السبكي بحثٌ موسَّعٌ فيها، في فتاويه (١: ٣٩٩-٤٣٨).

المالِك بإخراج الزكاة أولاً، ثم اقتسم المحصول بينه وبين العامل، فإن الزكاة تجبُ على المالِك والعامِل. أما إذا أخذ كلٌ منهما نصيبَه أولاً فإن المالك يتحمّل وحدَه الزكاة الواجبة.

وهناك عدة شروط لتبعيّة المزارعة لعقد المساقاة، منها[1]:

١) أن يصعب فصل مساقاة النخيل عن مزارعة الأرض.

٢) أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة، أي: أن يقوم العُمّال بالعمل في الاثنين معاً حتى ولو بلغ العدد مئة عامل.

٣) أن يتم العقدان معاً في آن واحد، أي: ألا يكون هناك فاصلٌ زمنيٌ بين عقد المساقاة وعقد المزارعة.

وصيغة العقد تكون بقول المالك للعامل: (سَاقيتُك على النخيل وزارعتُك على الأرض، والبذرُ مِنّي على ما يحصلُ منهما بالمناصفة بيننا)، ويصح أن يتم الاتفاق على زيادة حصة المالك أو حصة الزارع بحيث يتحدد في الاتفاق حصة كل واحد منهما، وأن يسبق الاتفاق على المساقاة الاتفاق على المزارعة التي هي تابعة للمساقاة، وهذا هو ما اتفق عليه الرسولﷺ مع أهل خيبر.

***

(١) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٤٥).

باب الإجارة[١]

الإجارةُ: عقْدٌ على منفعةٍ مقصودة قابلة للبذل والإباحة بِعِوضٍ معلوم.

وقد قيَّد الشرعُ الإجارة بهذه القيود السبعة وهذا بيانها:

١) أنها عقد على **منفعة**، فخرج بذلك البيع الذي هو عقد على عين.

٢) وأنه **مقصودة**، فخرجت بذلك المنفعة **غير المقصودة** كشمِّ الرَّيْحان. ومعنى القصد أن تكون المنفعة ذات قيمة.

٣) وأنها **معلومة**، فخرج بذلك عقدا القِراض والجُعالة، لأن المنفعة في القِراض غير معلومة، وفي الجُعالة لا يُعرف ما إذا كانت استعادة العبد الآبق –مثلاً– ستتمُّ أم لا.

٤) وأنها **قابلة للبذل**، أي: تليق بأن تُعطَى لا كالكلب، فإنه نجس عيناً، ولا يصح فيه البذل.

٥) وأنها **قابلة للإباحة**، أي: ليست كالشرف (العِرْض) الذي لا تمكن إباحته.

٦) وأنها **بِعِوض**: فخرجت بذلك الهبة والوصية والإعارة، فهذه كلها مما لا عِوَض فيه.

٧) وأن **عِوَضها معلوم**: فلا تصحُّ الإجارة بِعِوض غير معلوم (مجهول)، أما في عقد المُساقاة –مثلاً– فإن العِوض غير معلوم، حيث يحصل العامل على قدرٍ غير معروفٍ من الثمر مقابل جُهْده، والعِوض غير المعلوم صحيح في عقد المُساقاة فقط.

والأصل في مشروعية الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه» وجاء فيه أن النبيﷺ والصِّدِّيق استأجرا رجلاً من بني الدِّيل يُقال له عبد الله بن الأريقظ ليدُلَّهما على الطريق إلى المدينة المنورة عند الهجرة بعد خروجهما من غار ثور، بحيث يدُلُّهما على طريق غير معروف حتى لا تعرف قريش بأمرهما[٢].

وقد أجمعت الأمة أيضاً على مشروعية الإجارة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٤١٧)، و «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٩٢٧)، و «كفاية الأخيار» (١: ٤٣١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢١٦٦).

والإجارة تحقِّق مصلحة مشروعة للفرد ويحتاج إليها كثير من الناس، ومن أمثلتها حاجة بعضهم لاستئجار المسكن، وحاجة البعض الآخر منهم لاستئجار وسيلة انتقال من دابة أو سيارة، ولاستئجار من يعينه على حمْل أمتعته أو بِضاعته[1].

أركان الإجارة

وهي ستةٌ: مؤجِّر ومُستأجِر، وإيجاب من المؤجِّر، وقبول من المستأجِر، وأجرة، ومنفعة، ويمكن إجمالها في ثلاثة هي: (مؤجِّر ومُستأجِر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وعِوض (أجرة من المستأجر، ومنفعة من المؤجِّر).

ويُشترط في الإجارة تحديد مدة المنفعة، فإذا ان المُستأجَر بيتاً وجبَ تحديد مدة زمنية محددة. أما الإجارة إذا كانت المنفعة عملاً؛ كأن يستأجر من يَخِيط له الثوب، فلا يصحُّ الجمع بين المدة والعمل في العقد الواحد، كأن يشترط في العقد أن يخيط له ثوباً في يوم واحد بالتحديد؛ لأن حِياكة الثوب قد تستغرق أقل من يوم أو أكثر منه. أما تحديد موعد لتسليم العمل في عقد الإجارة فلا شيء فيه.

ويُشترط لصحة الإجارة معرفة المدة ومعرفة قيمة الإيجار لكلٍّ من المؤجِّر والمستأجِر.

ويُشترط لصحة عقد الإجارة أيضاً أن تبدأ استفادة المستأجِر من العين المؤجَّرة فور إبرام عقدها، أي أن يكون البدء في تحصيل المنفعة تابعاً ومتصلاً بعقد الإجارة.

وهناك استثناءات لهذه القاعدة لا تُشترط فيها الاستفادة الفورية من العين المؤجَّرة، منها:

١) أن يستأجر رجلٌ بيتاً قبل موعد تسلُّمه بستة أشهر، ويتسلَّمه بعدها مؤجَّراً لمدة عام مثلاً.

٢) أن يستأجر رجلان سيارة واحدة لمدة شهر كامل لكل منهما خمسة عشر يوماً.

٣) أن يستأجر رجل أرضاً تُغطِّيها المياهُ ولا يمكنه زراعتها إلا بعد ان ينحسر الماء عنها.

---

(١) القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع، وهي معدومة، والعقد على المعدوم غَرر. لكنّ الحاجة الماسَّة داعية إلى ذلك، لأن الضرورة المحقَّقة داعية إلى الإجارة، لأنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم، فجُوِّزت لذلك. انتهى من «كفاية الأخيار» (١: ٤٢٩).

٤) أن يؤجِّر رجلاً نفسه للحج بدلاً من آخر، ولا يستطيع السفر فوراً لأن للحج موعداً لا بد أن يحلَّ أولاً، وينبغي تحديد التوقيت في حالة تأجير الذمّة، كقوله: «ألزمُ ذمّتَك نقل المعتمرين في رمضان إلى مكة»، ويكون ذلك قبل رمضان.

وينبغي التوضيح بأن حيازة المستأجر للعين المؤجرة له هي حيازة أمانة فقط، وعليه أن يحافظ عليها حتى يحين موعد تسليمها لمُؤجِّرها، وإذا لحق بها أي ضرر فالمستأجر ضامن لما ألحقه من ضرر، والمؤجِّر ضامن للعين المؤجَّرة ولمنفعتها، فإذا أجَّر بيتاً لمستأجر ثم انهار البيت وجبَ عليه تسليم المستأجر بيتاً غيره لكي يقيم فيه.

كذلك إذا استأجر رجلاً سيارة حمولتها طن واحد وحمَّلها بأكثر من حمولتها وتسبَّبَ في الإضرار بها فإن عليه إصلاح الأضرار التي لحقت بها.

ويتحمَّل المُستأجِر تبَعة استخدامه للمأجور في غير الوجه الذي استأجره لأجله، ويضمن المُستأجر سلامة ما استأجره فورُ تسلُّمه له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب العارِيّــة[١]

[العارية لغة وشرعاً]

العاريّةُ بتشديد الياء، وقد تُخفَّف: اسمٌ لما يُعار. مأخوذة من التعاور، وهو التداول.

وفي الشرع: إعارة شيء للانتفاع به مع بقاء عينه، كأن يستعير سجّادة يفرشُها في بيته لمدّة شهر، ويجلس عليها ثم يُعيدها، وكأواني الطعام من قُدور وصُحون وأكواب وغيرها للانتفاع بها وردِّها، ويُشترط فيها أن يبقى أصلُه ولا ينقُص أو ينمحي باستخدامه.

والأصل في مشروعية العارية قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] و ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]، فقد فسَّر جمهور العلماء كلمة الماعون في هذه الآية بأنها الأشياء التي يستعيرها الجيران من بعضهم، كالقدور والسكاكين والملاعق ودِلاء الماء وإبر الحياكة وغيرها. كذلك وردَ في حديث الصحيحين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعار حِصانًا من أبي طلْحة الأنصاري ورَكِبه وذهبَ به حيثُ أراد[٢].

وإجماع الأمة أيضاً مُنعقِد على مشروعية الإعارة.

أركان الإعارة

أربعة هي:

١) **المُعِير**: ويُشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً غير مضطر، فخرج بذلك الطفل والمجنون والمُكاتب والمحجور عليه؛ فإنه لا يصحّ أن يعيرَ أحدهم شيئاً لأحد.

٢) **المستَعِير**: وله أن ينتفع بما استعار لكن ليس له الحق في إعارة ما استعاره لأحد آخر غيره إلا بإذن مالك العارية. ويُشترط ألا يكون سفيهاً، لأن السفيه ممنوع من العقود المالية.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٧٨)، و «كفاية الأخيار» (١: ٤٠٦)، و «فتح الوهاب» (١: ٢٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، برقم (٢٥٠٥)، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدّمه للحرب، برقم (٤٣٦٧).

٣) المُعار: وهو الشيء الذي تتم إعارته، ويُشترط فيه إمكانية الانتفاع المباح به مع بقاء عينه دون نقصان أو تلف، وإمكانية ردِّه لصاحبه. ولا تجوز إعارة المطعوم (ما يؤكل) لأنه لا يبقى بعد الأكل.

٤) صيغةُ الإعارة: كقوله: (أعرتُك هذا الكتاب لتقرأه وتُعيده إليَّ)، وقَبول المستعير بأن يتسلَّمه حتى ولو لم يقل: استَعَرتُه.

وإذا أتلف مستعيرٌ شيئاً فعليه دفعُ قيمته لصاحبه يوم استحقاق ردِّه إليه، فقد أوردَ أبو داود في سننه حديثاً صحيحاً للرسول ﷺ جاء فيه أن النبي ﷺ: استعار أدْرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال صفوان: أغصْبٌ يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[1].

أما إذا استعار شيئاً ليضعه رهْناً لدى دائنه حتى يُسدِّد دينه وتَلِف هذا الشيء لدى المُرتهِن فإن غرامته لا تلزم المستعير، وذلك لأن تلفه لم يُعْفِ المُستعير من دَينه وما زال الدين في ذمّته.

ويجب توضيح كل مواصفات الدّين: قَدْره، وصفتُه، ومُدّته، أو خُلُّوه عن مدة زمنية محددة له، واسم الشخص الذي وُضِع عنده الرهْن بحيث إذا خالف أحدٌ هذه الشروط أو تَلِف لديه الرَّهْن لزمتْه الغرامة.

أما إذا حدث التلف على الرغم من استخدام العارية بالطريقة المقرَّرة فلا تلزمه غرامة، ويستطيع من يستأجر بيتاً أن يُعيره لآخر، وإذا حدث له تلف دون تقصير لم تلزمه غرامته، لأن يد المستأجِر يد أمانة فلا غرامة عليه إلا يتعدَّ. وحكم المُستعير من المستعير كحكم المستعير ألأول نفسه، له حق الانتفاع بالعارية فقط دون التصرف في عينها.

وللمُستعير حق الانتفاع بالشيء الذي استعاره بمُوجِب إذن المالك، بحيث إذا استعار أرضاً من مالكها ليزرعها قمحاً فلا يجوز له أن يزرعها أرزاً، وإذا استعار وعاءً ليأكل فيه فلا يجوز أن يستخدمه في طهي الطعام فيه.

وعقد العارية عقد جائز، أي: يستطيع كلا الطرفين فسخه، فيستطيع المستعير إعادته لصاحبه، ويستطيع المعير استرداده من المستعير.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، برقم (٣١٠٩).

أما الذي أعار أرضاً ليدفنَ فيها ميّتٌ فإنه لا يستطيع استردادها حتى يبلى جثمان الميت تماماً، وإذا كانت العارية مُلْزمة للطرفين فلا يحق لطرفيْها الرجوع فيها.

وتُفسخ الإعارة بوفاة أحد طرفيها، وبإصابة أحد طرفيْها بالجنون أو فقدان الوعي أو الحجْر عليه وللسَّفَه أو غير ذلك من عوارض الأهلية. وإذا مات المُعِير وجبَ ردّ العارية إلى ورثته فوراً، وإذا مات المُستعير وجب على ورثته ردُّ العارية لصاحبها أو لورثته.

وإذا أوصى رجل بأن يُعار بيته بعد وفاته لمدّة عام لزيدٍ ليسكنه فلا يحقّ لورثته استرداده منه قبل نهاية العام، وإذا استعار رجلٌ داراً لتعتدّ فيها امرأة فلا يحقّ له الرجوع في هذه الإعارة حتى تكمُل عدّة هذه المرأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الوديعة

[الوديعة لغةً وشرعاً]

الوديعة لغة: فَعيلةٌ بمعنى مفعولة. وهي الشيء الموضوع عند غير صاحبِه للحفظ. تقول استودعتُه مالاً إذا دفعته إليه وديعة ليحفظه[(١)].

والوديعة شرعاً: اسمٌ لعيْن مالٍ يضعها مالكُها عند آخر ليحفظها له على وجه مخصوص. وهي من محاسن الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده لتنمية روح التعاون فيما بينهم، ورفع الضيق والحرج عنهم.

ولا تصحّ إلا من جائِز التصرُّف في المال، فلو أودعها صبيٌّ أو سفيهٌ لا يجوز أن يُقبل.

والأصل في مشروعية الوديعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][(٢)]، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رواه الحاكم على شرط مسلم[(٣)].

[أركان الوديعة]

واعلم أن للوديعة أركاناً أربعة:

١) مُودِع: بضم الميم وكسر الدال، وهو الواضع أو الدافع للشيء.

٢) وديع أو مُودَع عنده بفتح الدال في «مُودَع» وهو الآخذ.

٣) وديعة. وهي العين الموضوعة عند شخص لحفظها.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص ٣٣٧.

(٢) وهي شاملة بنَظْمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللُّقطة، والرهن، والإجارة، والعارية. أفاده ابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٤٥٠).

(٣) هو في «المستدرك» (٢٢٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٩٥)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ولتمام الفائدة انظر: «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٣: ١٧٩).

٤) العقد: وهو الإيجاب والقبول من كلا الطرفين.

ويضمَن الوديع ما تعدّى فيه منها عمداً أو خطأ، لأن ذلك يتنافى مع وظيفة المودَع في الحفظ والأمانة، أما إذا كانت الوديعة كيساً من النقود فيه ألف درهم وأخذ منه درهماً واحداً فعليه أن يردَّه ضمن المبلغ كله، وإذا أخذ درهماً ولم يصْرفه وأعاده هو نفسه ضمن الدرهم فقط.

وإذا كانت عند رجل وديعة، ونقلها إلى رجل آخر دون عُذر ودون إذن صاحبها ضَمِنها، وعليه أن يُسدِّد ثمنها إذا تلفت؛ وإذا وضع المال الوديعة في صُندوق واحد مع أمواله ضمنها، لأنه تعدَّى بخلطها، أو قصَّر بمنع خلْطِها بغيرها وهذا مُقيَّد بما إذا كانت مما لا يمكن تمييزها عن غيرها.

أما إذا كان هناك عذر كأن يشبّ حريق في بيته، ويقوم بنقل الوديعة للضرورة ويُسلِّمها لشخص موثوق فيه لكي يحفظها في مكان آمن لم يَغْرم.

كذلك إذا عزم على السفر ولم يكن صاحب الوديعة موجوداً، جاز له أن يُودِع الوديعة لدى رجلٍ أمين[1]، وعلى من تسَلَّمها أن يحفظها في مكان أمين، فإذا كانت الوديعة ذهباً وجب إخفاؤه عن عيون المارة ووضْعُه في صندوق حديدي ليكون في حِرْز مأمون.

وإذا تسبَّبَ مَن عنده الوديعة في تلفها كان عليه غُرْمها، فإذا قَبِل رجلٌ وديعةَ حيوان عنده ولم يُطعمه ولم يَسْقه وتسبَّبَ في موته بهذا الشكل غَرِم ثمنه، ويختلف ذلك باختلاف الحيوانات، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة.

وإذا أودع رجلٌ صندوقاً عند رجلٍ وقال له: لا تنمْ فوقه، ولكنه نام فوقه فحطَّمه وأتلف ما به غرم ثمن الصندوق وما فيه، لأن المخالفة تعتبر تقصيراً؛ فإن تلفت بغير ذلك لم يضمن.

وإذا أودِعت وديعةٌ عند رجلٍ وقيل له ضع عليها قُفْلين، فوضعهما فإنه لا يغرم إذا ضاعت، لأنه بذل جُهده في الحفاظ عليها كما طلب صاحب الوديعة.

---

(١) واستُدِلّ له بإيداعه ﷺ ما كان عنده من ودائع أهل مكة لدى أم أيمن حين هاجر إلى المدينة، وأمرها أن تدفع ذلك إلى علي ﷺ ليردَّها إلى أصحابها. أخرجه الإمام أحمد (١: ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٨٩)، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣: ٩٨).

وإذا أُودِعت ملابس عند رجل فلبسها غَرِم ثمنها، وإذا أُودِع حيوان عند رجلٍ فركبه أو حمَلَ عليه مَتاعه غَرِمه، ومِثْلُه ركوب السيارة المُودَعة إذا لم يكن هناك ضرورة كفَحْصِها مثلاً.

وإذا لم يعدْ صاحبُ الوديعة لاسترادها ولم يُعْرف مكانه، وأصبح من الميئوس عودته لاستلامها، ضُمَّت إلى بيت المال لإنفاقها في مصالح المسلمين إذا لم يكن للمُودِع ورثة، وإذا لم يعرف كيف ينفقها سأل علماء المسلمين المعروفين بتقواهم وصلاحهم حيث يجب أن تُوجَّه للإنفاق منها على فقراء المسلمين، وتعمير المساجد، وإذا حضر صاحب الوديعة وجبَ ردّها إليه أو دفع قيمتها له، لما رُويَ من قولهﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1] وفي رواية: «حَتَّى تَرُدَّه».

حُكم البضائع المتروكة في المتاجر بعد أن اشتراها أصحابها ودفعوا ثمنها

ما حُكم البضائع المتروكة في المتاجر بعد أن اشتراها أصحابها ودفعوا ثمنها؟

يحدث في أحيان كثيرة أن يشتري بعض الناس بضائع ويتركوها في المتجر على أن يحضروا لاستلامها بعد مدة، ولكنهم لا يعودون أبداً.

وعلى التاجر في هذه الحالة أن يُحافظ عليها ويُبقيها عنده ما لم ييأس من حضور صاحبها لاستلامها، فإذا يأس من حضوره أصبحت هذه البضائع ضمن أموال بيت المسلمين، فإذا لم يكن موجوداً وجبَ أن تُنفق في مصالح المسلمين، وإذا لم يعرف كيفية انفاقها عليه أن يسأل علماء المسلمين، وينطبق هذا الحكم على الأموال المتروكة في وسائل المواصلات من طائرات وقطارات وحافلات وكان صاحبها معروفاً فإذا لم يُعرف صاحبها تُعامل باعتبار أنها لُقَطة، وإذا عاد صاحبها وتُيقِّن من صدقه سُلِّمت له أو دُفِع له ثمنها، أو مِثلُها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١)، والترمذي في كتاب البيوع ما جاء في أن العارية مؤداه (١٢٦٦)، من حديث سَمُرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

باب القراض

ويقال له أيضاً «المضاربة»

[القراض لغةً وشرعاً]

القراض لغةً من القرض وهو: القطع في لغة أهل الحجاز ويُسميه أهل العراق المضاربة. فالأول لأن المالك يدفع للعامل قطعة من ماله يتصرَّف فيها، والثاني من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة.

والقِراض شرعاً: أن يدفع المالِك إلى العامِل مالاً ليتّجّرَ فيه والربح مشتركٌ بينهما، ولذلك فإن حقيقة القِراض أنه شركة لاشتراكهما في الربح.

وعلى ذلك فإن القِراض هو عقْدٌ بين صاحب مالٍ وعاملٍ يُسلِّمه بمُوجَبِه جزءاً من مالِه ليتّجِّر فيه وتكون الفائدة على ما يتشارطان[١].

والأصل في مشروعية القِراض قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وما رُويَ من أن رسول الله ﷺ ضارب لخديجة ﵂ بمالها إلى الشام[٢]، ورُويَ أن عمر ﵁ دفع مالاً قراضاً على النصف[٣].

وحكاه ابن المنذر إجماعاً لهم[٤].

---

(١) انظر: «التهذيب للبغوي» (٤: ٣٧٧)، و «مغني المحتاج» (١: ٣٠٩).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٦٦)، و «سيرة ابن هشام» (١: ١٨٧-١٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٦٨٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨. وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩١: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه حاشا القِراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتّة، ولكنه إجماعٌ صحيح مجرّد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلِمه فأقرّه، ولولا ذلك ما جاز. انتهى.

أركان القراض

وهي سبعة أركان: (العاقدان): المالك والعامل، و (الصيغة): الإيجاب والقبول، والمال، والعمل، والرِّبح، ولكل ركن شروطه المستوفاة في المطوّلات.

العاقدان: وهما صاحب المال والعامل الذي يتسلَّم المال للتجارة فيه، وهو الذي له حق التصرف في المال بقصْد التجارة والربح، ويُشترط في كل منهما البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرُّف.

الصيغة: وتعني الإيجاب والقبول، الإيجاب من المالك، أي: صاحب المال كقوله: «قارضتُك على هذه الألف لتتاجر فيه، على أن الربح بيننا مناصفة»، والقبول من العامل بقوله: «قبلتُ منك ذلك عقْد قِراض على هذا الشرط». ويجوز تعدُّد المالك والعامل كأن يُقارض الواحد اثنين وعكْسه.

رأس المال: وهو المال الذي سيسلِّمه صاحبُ رأس المال للعامل.

العمل: وهو الجهد الذي سيبذله العامل في التجارة بهدف تحقيق الربح وكسب الفائدة. وله أربعة شروط: التجارة، والإطلاق، وعدم التوقيت، والاستقلال. وللإمام الغزالي تفصيل بديع في «الإحياء» فراجعه فإنه نافع محرَّر.

ويختصُّ القِراض بالدراهم والدنانير ومل يُشبههما من أموال نقدية أو فضة أو ذهب أو معاملات ورقية مما يحلّ محلّ الذهب ولا يصح أن يكون سلعاً تجارية لأن قيمتها غير مستقرة، وأن يكون نقداً معلوماً بالقدر كألف، والجنس كالدينار والريال.

وأن يكون مُعيّناً فلا يصح على ما في ذمّته أو في ذمّة غيره، ويشترط أن يكون رأس المال مسلّماً إلى العامل وأن يستقلّ بالتصرُّف فيه، وأن يكون كلّه من المالك وحده فلا يكون على العامل منه شيء[1].

ويتمُّ اقتسام الفائدة بين المالك والعامل وفقاً لشرْط العقد بينهما، ولا يجوز أن ينفرد أي منهما بالربح، لأن موضوع القِراض على الاشتراك ولا يجوز أيضاً أن يأخذ الربح غيرهما، ويجوز تخصيص نسبة من الربح للمالك قبل اقتسام الربح في مقابل المتجر الذي يملكه والذي تتم فيه التجارة، وكأن تُخصَّص نسبة خمسة في المئة من الربح مثلاً للسفينة التي تُنقَل بها البضائع أو للحمّالِين الذين يحملونها.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٣٨٠).

ولا يجوز تحديد القِراض بمدة زمنية، لأنه قد لا يتحقق ربح في هذه المدة التي يتم تحديدها، ومقصود القِراض هو الربح، وهذا ليس له وقت معلوم. فلا يجوز أن يقول قائل: قارضتُك على هذا المبلغ لتتجَر فيه لمدة ثلاثة أشهر وتُعيده لي بعدها؛ لأنه قد لا يتحقق ربح في غضون هذه الأشهر الثلاثة.

وعقد القِراض عقدٌ جائز، أي: يستطيع كلٌّ من مالِك المال والعامِل فسْخه وقتما شاء من غير حضور الآخر ورضاه.

وإذا قال: اشترِ وبع لمدة ستة أشهر، وبعدها بع ولا تشترِ جاز ذلك، في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع[1].

وإذا قام عقد القِراض على مدة زمنية محددة فسد، كأن يقول: «قارضتُك على هذا المال سنةً على الربح بيننا» وفي هذه الحالة إذا تحقّق ربحٌ يكون المال لصاحبه، أما العامل فله أجرة المِثل، لأن عقد القِراض عقد جائز، فيحق لكل من طرفيه أن يفسخه متى شاء بإرادته المنفردة، فلا حاجة للتوقيت.

وإذا تم القراض بشكل صحيح، فإن يد العامل في هذا المال يد أمانة، ويصبح العامل فيه مُصدقاً بالقسم بأنه أعطى صاحب المالَ مالَه، أو أن المال تلف، أو أنه اشترى هذا المال للقراض، أو اشتراه لنفسه وهذا مقيّد بعدم التفريط من العامل. فإن خالف أحكام القِراض وتعدّى في العمل صار ضامناً[2].

ولا يجوز للعامل أن ينفق من مال القراض على سفر دون إذن المالك؛ أو يستخدم مال القراض في سداد نفقاته هو، ويجوز له أن يقوم باقتسام الربح بنفسه، وإذا اشترى من مال القراض أشجاراً، فإن ثمارها لصاحب المال، وإذا اشترى حيواناً فإن ما يدُرُّه هذا الحيوان لصاحب المال.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٣٨٣-٣٨٤) حيث علّل ذلك بأن مُقتضى القِراض أن ربّ المال يملك منْع العامل من الشراء متى شاء ولا يملك منعه من البيع، لينضَّ المال -يعني ينمي ويزيد.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣٢١)، و «حاشية القليوبي» (٣: ٥٩).

وإذا لحق ضرر بمال القراض تم تعويضه من الفائدة، فإذا ربحت التجارة من مال القراض ١٠٠ ألف درهم، ثم خسرت عشرة آلاف تم خصم مبلغ الخسارة من الربح، بحيث يصبح الربح تسعين ألف درهم فقط.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الوكالة

[الوكالة لغةً وشرعاً]

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغةً: التفويض.

وشرعاً: تفويض شخصٍ مالَه فِعْلُه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[(١)].

والأصل في مشروعية الوكالة: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وما ثبت في «البخاري» و «مسلم» عن النبي ﷺ من أنه بعث السُّعاة لأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، كما وكَّل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْري في قبول نكاح أم حبيبة في بلاد النجاشي[(٢)]، وقد قام خالد بن سعيد بن العاص بعقد نكاح الرسول ﷺ على أم حبيبة، ودفع النجاشي مهْر أم حبيبة ٤٠٠ أربع مئة مثقال ذهباً، وبعثها في العام السادس من الهجرة بصُحْبة شُرَحبيل بن حسنة إلى رسول الله ﷺ[(٣)].

***فائدة**: قال الإمام الماوردي[(٤)]: «والأصل في جواز الوكالة: الكتاب، والسنة، والوفاق –يعني الإجماع، والعِبرة»[(٥)] قلتُ: قوله: «العبرة» فيه إشارة إلى حكمة الوكالة في الشريعة، وأنها مما تَمَسُّ إليها حاجة الناس، فإن كثيراً منهم ربما يعجزون عن مباشرة أعمالهم بأنفسهم، فتكون الوكالة سداً للحاجة، وتطبيقاً للتعاون المثمر بين أفراد المجتمع.

---

(١) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٤٢٧)، والنسائي، في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦: ١١٩)، وغيرهما. ولتمام الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٤: ٢٩١).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٦: ٤٩٣).

(٥) الخبر بتمامه في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨).

أركان الوكالة

وهي خمسةُ أركان:

١) **الموكِّل**: وهو الذي يوكِّل عنه شخصاً آخر للقيام بعمل يجوز فيه الإنابة. وشرطُه صحّة مباشرته للعمل بمِلكٍ أو ولاية.

٢) **وَكيل**: وهو الذي يقبل القيام بعملٍ ما نيابةً عن شخصٍ آخر.

ويُشترط في الموكِّل والوكيل أن يكون كل منهما مستوفياً لشروط البلوغ والعقل والحرية وأهلية التصرف، وأن تكون الوكالة في عمل مباح تجوز فيه الوكالة، فلا يجوز وكالة الكافر في زواج المرأة المسلمة، ولا يجوز أن يوكِّل عنه من يتزوّجها له.

٣) **الموكَّل فيه**: وهو العمل أو محلُّ التصرُّف الذي سيقوم به الوكيل، ويُشترط كما قُلنا أن يكون مما تجوز فيه الإنابة، وأن يكون معلوماً من بعض الوجوه. فالوكالة العامة باطلة، وأن يكون حق التصرُّف ثابتاً للموكِّل عند التوكيل.

٤) **الجُعْل**: وهو الأجر الذي يحصل عليه الوكيل في مُقابل قيامه بالعمل الذي تجوز فيه الإنابة لحساب الموكِّل، وذلك في حالة ما إذا كان الموكِّل قد اتّخذ لنفسه وكيلاً بأجر، كأن يوكِّل أحداً ليشتري له ١٠ عشرة أكياس أرز، كل كيس بمئة درهم، ويحدِّد له نوع الأرز الذي يشتريه، ويدفع له عشرة دراهم في مقابل القيام بهذه المهمة. ومعلوم أن الوكالة تصِحُّ بجُعْل وبغير جُعْل، ولا يصحّ الجُعْل إلا أن يكون معلوماً[1].

٥) **الإيجاب والقبول**: وهو ما يصدر من طرفي الوكالة دالًّا على رضاهما. ولا تصحُّ الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنها عقدٌ كالبيع والإجارة، كقول الموكِّل: «وكَّلتُك لتشتري لي بيت فلان بألف درهم» ولا يلزم استخدام عبارة «وكّلتك» بل يجوز استخدام أي لفظ يدلّ عليها.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦: ٥٢٩).

ويجوز التوكيل بالكتابة أو بالتوصية أو بالطلب، ويجب أن يكون الموكَّل فيه موجوداً لا أن يوكِّل أحداً في بيع شيء سوف يشتريه فيما بعد، ويجب أن يقبل الوكيل ولا يُشترط القبول لفظاً، ويكفي ألا يمتنع الوكيل عن قَبول التوكيل.

وتصحّ الوكالة في جميع العقود من: بيع وهبة، وضمان، ووصية وغيرها، وتجوز أيضاً في غير العقود مثل فسخ البيع، وردّ ثمن المباع وفي ردِّ البيع بسبب وجود عيبٍ في المبيع، وفي قبض الدين وغيرها.

ولا تجوز الوكالة في المجهول كأن يقول له: وكَّلتُك في كلّ قليل أو كثير من أموري أو في كل حقوقي، فإن مثل هذا التوكيل باطل، لأن فيه مخاطرة كبيرة ولا ضرورة لتحمّلها بسبب ما في ذلك من الجهالة والغَرَر.

أما إذا قال: «وكّلتك في بيع جميع أملاكي أو بيوتي» فيجوز ذلك لأن الغرر في ذلك قليل.

وإذا وكّل رجلٌ آخر لشراء بيتٍ له، لابد أن يوضِّح له في التوكيل عنوان البيت بالضبط: اسم المنطقة واسم الشارع، وليس ضرورياً توضيح سعر البيت، ولكن يُراعَى ثمن المثل، أي: أن يكون ثمن البيت مماثلاً لثمن بيت مثله.

ولا تصحُّ الوكالة في تحمّل العقوبة، مثل: أن يوكِّل رجلٌ رجلاً آخر في تحمّل عقوبة الجَلْد مئة جلدة بدلاً منه، وإذا حُكم على رجلٍ بالقصاص لا يجوز أن يوكِّل عنه أحداً للقصاص منه بدلاً عنه، ولا تجوز الوكالة في الظِّهار والإيلاء واللعان والأيمان، لأنها حلِف بالله تعالى وهو قريب من العبادة لما يُلابسها من تعظيم الله تعالى.

ولا تصح الوكالة أيضاً في الشهادة والقَسَم والإقرار، لأن فيها إخباراً عن حق واشتراطاً للفظ الشهادة.

ولا تجوز الوكالة في أداء العبادة إلا في الحج والعمرة فتجوز فيهما الوكالة عن نفسِه أو عن ميت من أهله، إذا كان الموكِّل معذور بعذر شرعيّ، كأن يكون مُعاقاً لا يتحرك.

ويجوز توكيل من يتولى توصيل الزكاة للفقراء، وفي ذبْح الأضحية والعقيقة وتوزيع لحومها، وفي توصيل الكفارة لمستحقيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الشِّركة

[الشركة لغةً وشرعاً]

الشِّركة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء: الاختلاط والشيوع.

وفي الشرع: عقْدٌ يُثبتُ الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع[1].

مثاله: أن يشتري عدة أشخاص قطعة أرض يتشاركون فيها، ففي هذه الحالة يكون لكل منهم حق شائع في كل جزء من هذه الأرض، أي: لا يمكن تمييز حق أي منهم وفَصْله عن حقوق الآخرين في هذه الأرض.

والأصل في مشروعية الشركة قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومعنى هذه الآية: أن المجاهدين شركاء على المَشاع في مِلكية ما غنموه في الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[2].

ولا شك أن الشركة التي تُحرَم من بركات الله لا يبقى لها فائدة، وقد أجمعت الأمة أيضاً على مشروعية الشركة.

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢١١)، وعبارة ثمَّة: الشركة لغة: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين على جهة الشيوع.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب في الشركة (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٧٨)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي. وفي الباب عن السائب ابن أبي السائب والبراء بن عازب وغيرهما. انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٤٩).

[أنواع الشركة]

الشركة نوعان:

النوع الأول: شركة الأملاك

بأن يكون أكثر من شخص واحد شركاء دون اختيار منهم في ملكية شيء ما، كالشركاء في ملكية إرث، أو شركاء بإرادتهم كأن يشتري عدة أفراد عَقاراً شركة فيما بينهم. وحكم هذا النوع أن ملكية المال على الشيوع، ويُعتبر نصيب كل واحد منهم أجنبياً بالنسبة للآخر، فلا ولاية له عليه. ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن مالكِه.

النوع الثاني: شركة العقد وهي على أربعة أنواع[1]

وهي ما يحدث بالاختيار بقصد الربح والتصرف وهو المقصود في هذا الباب.

أ) شركة أبدان

كأن يتفق عدد من الحمّالين أو الخيّاطين أو النجّارين على أن ما يكسبونه في يوم هو شركة فيما بينهم سواءٌ تساوى ما يكسبه كل منهم أو قلَّ أو كثر.

ب) شركة وجوه

وهو أن يتفق اثنان من وجهاء القوم على أن يشتري كل واحد منهما شيئاً بثمن مؤجّل، ويكونا شركاء فيما ابتاعاه، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان ربحاً بينهما اقتسماه.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في الفقه» للبغوي (٤: ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣: ٢٢٧)، و «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (١: ٣٩٣).

جـ) شركة مفاوضة

وهي أن يتفق شخصان على أن ما يكسبانه سواءٌ عن طريق التجارة في الأموال أو عن طريق البدن هو شركة بينهما، وعليهما ما يعرِض من غُرْم. وسُمّيت هذه الشركة مفاوضة لأنهما يتفاوضان مع بعضهما.

وهذه الأنواع الثلاثة من الشركة باطلة عندنا، لأنه ليس فيها أموال مشتركة، ولأن كل واحد من الشريكين متميّز ببدنه ومنافعه فيختصّ بفوائده يوضّحه قول ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرِج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضلٍ فلهُما، وما كان من نقْصٍ فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحّت الشركة[1].

د) شركة عنان[2]

وهذه شركة صحيحة شرعاً، ولها عدّة شروط:

١) أن يكون رأس المال مثلياً، كأن يكون النقود الذهبية والفضية والعملات الورقية والقمح وغيرها، وتصح الشركة بمقوَّم كالحيوان إذا كانوا شركاء في ملكيته قبل عقد الشركة، كما تصح في الموزونات كالحديد، والمكيلات كالقمح، والمذروعات كالقماش.

٢) أن يتّحدّ المالان في الجنس والصفة بحيث إذا خُلِطا معاً لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر.

٣) أن يخلط المالان المتماثلان قبل عقد الشركة حتى تتحقق في ملكيته الشركة حقيقة، ولا يُشترط تساوي قدر الماليْن.

٤) أن يكون الربح والخسارة بحسب نسبة رأس المال في الشركة بحيث يحصل من يشترك بمالٍ أكثر على نسبة أكبر من الربح، ويتحمّل نسبة أكبر من الخسارة.

---

(١) انظر: «الإجماع لابن المنذر» ص ٥٦.

(٢) سُمّيت بذلك لاستواء طرفي الجانبين في موجب العقد كاستواء طرفي العِنان من الدابة. أفاده البغوي في «التهذيب» (٤: ١٩٦).

وإذا تعاقد الشركاء على خلاف هذه الشروط فسدت الشركة، كأن يتفقوا على التساوي في الربح والخسارة على الرغم من اختلاف رأس المال المدفوع.

أركان الشركة

وهي ثلاثة أركان:

العاقد: وهما الشريكان أو أكثر حتى ولو كانوا ألف شريك.

رأس المال: وهو المال الذي يخلطه الشريكان لإقامة الشركة.

الصيغة: وهي الاتفاق بالإيجاب والقبول. وذلك بعبارة يسمح فيها كل من الشركاء للآخر بالتجارة في المال، كقول كل شريك: «اشتركنا بأموالنا في التجارة، وأذِنَ كلٌّ منا للآخر بالتصرف».

ويُشترط في الشريكين أن تتوفّر في كل منهما الشروط الواجب توافرها في الوكيل والموكِّل، لأن الشركة في حقيقتها وكالة وتوكيل من قِبَل كل شريك للآخر في رأس مال الشركة، لذلك ينبغي أن يكون كل شريك بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، متمتعاً بأهلية التصرف، ولا تُقبل شركة الطفل والمجنون والسفيه وفاقد الوعي والعبد والمحجور عليه.

وتُكره مشاركة الكافر والذمّي لعدم احترازهما عن الربا وبيع الخمر ونحوهما من المحرمات[1].

وكل واحد من الشريكين مؤتمن على مال شريكه الذي تحت تصرُّفه[2]، أي: أنه مُصدَّقٌ شريطة ألا يستخدم أموال الشركة لمصلحته الشخصية.

وقد قلنا: إن محور الشركة هو رأسمالها، وإذا لم يوجد مال لا تكون هناك شركة.

أما إذا جاء شخص بدابة والآخر جاء بوعاء يُوضَع به ماء وجاء ثالث وقال: أنا أملأ الوعاء بالماء، وأضعه على الدابة وأبيعه، واتفقوا على أنهم شركاء في الربح، فإنّ ما اتفقوا عليه لا يعتبر شركة مشروعة، لأنهم لم يقدّموا مالاً مُتّحد الجنس يمكن خلطه بحيث لا يتميز من بعضه، ويحصل كل

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣١٣)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٣٣٤).

(٢) يعني أن يده يد أمانة، وهو ما سبق تفصيله قبل قليل.

منهم على حصة من الربح أو يتحمّل قدراً من الخسارة بقدر ما دفعه، والصحيح في المثال السابق: أن مَن يبيع الماء من حقه الحصول على المال، على أن يدفع لشريكيه إيجار الدابة ووعاء حمل الماء عليها.

ومن أمثلة الشركات الباطلة أيضاً: أن يدفع أحد الأشخاص مالاً، ويتعهّد الثاني بعمليات الشراء، ويتعهّد الثالث بعمليات البيع، ويتّفقوا على أن ما يتحقّق من ربح أو خسارة يكون بينهم.

والصحيح في هذه الحالة: أن يحصل صاحب المال وحده على الربح الذي يتحقق ويدفع أجور المشتري والبائع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الهِبة

[الهِبة لغةً وشرعاً]

الهِبة لغةً: العطية.

وشرعاً: عقد إحسان بلا عِوض يتم بلفظ الهِبة، أو بأي لفظ يؤدي هذا المعنى.

وأصل مشروعية الهبة قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ففي هذه الآية الكريمة يشرع المولى ﷻ جواز الهبة من المرأة لزوجها في جزء من صداقها[(١)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(٢)]، والفِرسن: هو حافر الشاة أو ظِلْفُها، وهو توجيه نبوي كريم بقبول الهبات والهدايا وتبادلها بين الجيران والجارات تعزيزاً لروابط حُسْن الجِوار في المجتمع المسلم.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الهبة[(٣)].

أركان الهبة

وهي ثلاثة أركان:

---

(١) هذا على اعتبار أن «من» في «منه» تبعيضية. لكن ذهب ابن عطية في «المحرر الوجيز» ص ٤٠١، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٣١٨) إلى أن «من» هنا تتضمن الجنس كله، ولذلك جاز للمرأة أن تهب مهرها كله، فإذا فعلت نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الحض على الهبة برقم (٦٠١٧)، ومسلم في كتاب الصدقة، باب الحث على الصدقة برقم (٢٤٢٦)، وغيرها.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٥.

الصيغة

وهي عبارة عن لفظ يفيد معناها كقوله: «وهبتُك، ملَّكتُك، منحتُك» وهذا هو الإيجاب من الواهب أو المالك. والقبول من الموهوب له كقوله: «قبلتُ، رضيتُ».

والهبة والهدية والصدقة هي من ضروب الإحسان، والفرق بينهما فيما يلي:

إذا كانت الهبة لفقير طلباً لثواب الآخرة فهي صدقة، وإذا كانت الهبة لغني، وقام بتوصيلها بنفسه إكراماً له فهي هدية، وإذا كان الإحسان لغير المحتاجين طلباً لثواب الآخرة ولعير الأغنياء إكراماً لهم فهي هبة[١].

وفي الهبة يجب أن يقبلها الموهوب له، لأن الهبة هي بمثابة تمليك للآخر أثناء حياته[٢]، ومثلها كمثل البيع لا بد فيها من القبول لفظاً للناطق، وإشارة للأخرس.

وعلى ذلك: إذا ألبس الأب إحدى بناته حلية أو زينة، ولم يقُل بلسانه: وهبتُك، وقالت الابنة: قبلتُ، فإن البنت لم تتملك هذه الهدية، ومن المعروف أن الصدقة والهدية والهبة هي تمليك بلا عوض، أما إذا كانت بشرط العِوَض فإنها تُصبح بيعاً.

العاقدان

وهما الواهِب والموهوب له.

الموهوب

وهي الشيء الذي يتمُّ تمليكه للموهوب له بلا عوض.

ولا يشترط في الهبة أن تكون شيئاً ذا قيمة، بل يجوز أن يهب الإنسان حبة عنب واحدة. والقاعدة في ذلك: أن كل ما جاز بيعه جازت هبته. نعم، هناك حالات تجوز فيها الهبة ولا يجوز فيها البيع مثل هبة الثمار قبل بدوِّ الصلاح.

---

(١) هذا مستفاد من كلام الإمام النووي في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٦٢).

(٢) والقبول مشروط بالفَوْر. انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٢٧). وحكى الغزالي عن ابن سريج أنه يجوز تراخي القبول. قال الغزالي: وهو بعيد. انتهى من «الوسيط» (٤: ٢٦٥).

وقد قلنا: إن الهبة كالبيع من حيث أركانها وهي: واهب، وموهوب له، وشيء موهوب، وإذا اقترنت الهبة بعِوض صارت بيعاً، وإذا اقترنت بعِوض غير معلوم فهي هبة باطلة، فإذا قال لصاحبه: وهبتُك داري بألف درهم فهذا بيع، أما إذا قال لصاحبه: وهبتُك داري بما تدفعه لي، فهي باطلة، لأنه لم يحدد العِوض الذي يقصده، ولو حدده لصار بيعاً. والقول المعتمد في الهبة أن تكون بلا عوض[(١)].

ويُشترط في الهبة أن يقبضها الموهوب له، فإن لم يقبضها فإنها في مُلْك صاحبها، وله حق الرجوع فيها.

فإذا قبض الموهوب له هبته صارت مُلكاً له، ولا يمكن الرجوع فيها، ولا يستطيع الواهب أن يتصرف فيها بأي شكل؛ إلا إذا كان الواهب هو الأب أو الأم، والموهوب له هو الابن، فإن لهما الحق في الرجوع في الهبة طالما أنها ما زالت في مُلك الابن الموهوب له، ودليله قول رسول اللهﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(٢)] ولكنه يكره إذا كان الولد عفيفاً بارًّا[(٣)].

فصل: العُمْرى والرُّقْبى

الهبة العُمْرية: كقوله: «أعمرتُك داري، فإن مت قبلي رجَعَت إليَّ»، أو «فهي لزيد أو هي وقف»، فهي كما اشترط الواهب. أما إذا قال لصاحبه: «أعمرتُك داري» وقَبَضها صاحبه فقد صارت مُلكاً له، ولورثته من بعده[(٤)].

وأما الرُّقْبى: فكقوله لصاحبه: «أرقَبتُك داري، فإن مت قبلي رجَعَت إليَّ». ويتملّك الموهوب له الدار ما دام حيًّا، ولا يمكن للواهب أن يرجع في هبته طالما أن صاحبه حيّ، وسُمّيت بذلك لأن الواهب يرقُب الموهوب له، حتى إذا مات استعاد هبته.

---

(١) وبهذا القيد «بلا عِوض» يخرج البيع. انظر «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢: ٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع من «جامعه»، باب الرجوع في الهبة برقم (١٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٩)، وصحّحه ابن حبان (٥١٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أفاده ابن المُلقّن في «عُجالة المحتاج» (٢: ٩٨٨).

(٤) لِما ثبت في «صحيح البخاري»، باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى (٢٦٢٦)، وفي «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب العُمْرى برقم (١٦٢٥)، من حديث جابر عن النبيﷺ قال: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[(١)].

وعن جابرٍ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعْمِرُوا وَلا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَسَبِيلُه الْمِيرَاثِ»[(٢)].

وفي هذا الحديث توجيه نبوي كريم لنا بألا نشترط في الهبة أن تكون للموهوب له ما دام حياً حتى لا ينتظر الواهب موت الموهوب له، وتوضيح لحكم شرعي في الهبة، وهو أنها مِلك للموهوب له ولورثته من بعده سواء كانت هبة فقط أو هبة عمْرية أو هبة رُقْبى.

وتدخل الهبة في ملك الموهوب له حين يقبضها[(٣)]، فإن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم تُفسَخ بل يُصبح للورثة الخِيار في تسليمها للموهوب له أو لورثته أو الرجوع فيها، وكذلك يُصبح لورثة الموهوب له الخيار في قبول الهبة أو ردّها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام من «جامعه»، باب ما جاء في العُمْرى برقم (١٣٥٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٣) وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١: ٢١٩)، وهو في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه (٣٥٥٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤: ١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥١٢٧) وفيه تمام تخريجه.

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب. وصحّحه البغوي في «التهذيب» (٤: ٥٢٧) والنووي في «المنهاج» كما في «مغني المحتاج (٤: ٦٧). وقال مالك: يملك بالعقد. وللشافعية حديث يحتجون به عليه أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»:(٦: ٢٦)

باب الضمان

[الضمان لغةً وشرعاً]

الضمان لغةً: الالتزام.

وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمّ الغير، أو إحضار مَن عليه دين أو عين مضمونة[١].

ومثاله: زيدٌ مَدينٌ لعمروٍ، ويُقِرُّ بذلك، ويلتمسُ من عمرو أن يصبر عليه شهراً، ولكنْ عمراً لا يقبل، يقول بَكْرٌ لعمروٍ: أنا ضامن لك الذي تطلبُه، فلا تسجن زيداً وأنا أتعهد لك بالسداد إذا لم يدفع لك ما عليه في المهلة التي يطلبها.

مثالٌ آخر: زيدٌ مدين لعمرو، وزيد يجلس في بيته لا يخرج منه، عمرو يريد أن يأتي بشُرطيّ لإحضار زيد، يقول بَكْر: أنا أُحضره.

مثال ثالث: لعمرو ساعة ثمنها ألف درهم لدى زيد، وبكر يضمن أَخْذَ هذه الساعة من زيد وتسليمها لعمرو. هذه كلها أمثلة للضمان.

وقد صدقَ الشاعر حيث قال:

ضادُ الضمانِ بصادِ الصّكِّ ملتصقٌ ... فإن ضمنْتَ فحاء الحَبْس في الوسطِ

وعن عيوبِ صديقكَ كُفَّ واغتفِلِ ... وصُنْ لِسانك إذ ما كنت في حفَلِ

ولا تُشارك ولا تضمن وتكتفلِ

والأصل في مشروعية الضمان قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: هذا نص في جواز الكفالة[٢].

وقالﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١].

---

(١) انظر: مغني المحتاج» (٣: ٢٠٧).

(٢) «أحكام القرآن»: (٣: ١٠٩٥).

وفي حديث آخر: «أن الرسولﷺ تحمَّل عن رجل عشرة دنانير»، رواه الحاكم بإسناد صحيح[٢]، كما أجمعت الأمة على مشروعية الضمان وعَمِلت به[٣]. والحكمة فيه أنه من وجوه الارتفاق التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم، ويرفع عنهم الضيق والحرج.

أركان الضمان

وهي خمسة أركان

الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، أي: المدين، والمضمون وهو الدين موضوع الضمان. وأخيراً: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول: ضمنتُ حقَّك على فلان، ويردُّ الآخر: قبلتُ ضمانك عن فلان.

وقبول المضمون له أهم، لأن الضامن لا يستطيع أن يفرض نفسه دون موافقة المضمون له.

ويُشترط في الضامن أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً أهلاً للتبرع، وأن يعرف المضمون له أو يكفي أن يعرف وكيله، ولا بد للضامن أن يعرف ما يضمنه، ومبلغه الثابت في ذمّة المَدين، ولا يصح ضمان دين لم يدخل بعد في ذمة المدين.

الضمان نوعان

١ - ضمان بدني

ويُسمَّى كفالة ودليله قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. ويتعلَّق ضمان البدن بجسم المدين لا بما عليه من

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في كتاب البيوع من «سننه»، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع من «جامعه»، باب ما جاء في أن العارية مودّاة، برقم (١٢٦٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في «المستدرك» (٢١٦١) ووافقه الذهبي. وهو في «سنن أبي داود» كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٣٠)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ٧٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٥٩.

دين، وضمان البدن والديْن معاً لا يصح، ولا يصحّ الضمان في عقوبة الله تعالى، لأنه إذا ثبتت الجريمة شرعاً واستحقّ المُذنِب الحدّ من زناً أو خمرٍ أو سرقةٍ وجب تطبيق الحد فوراً دون تأخير أو كفالة أو ضمان، وأيضاً فإن الشرع يسعى إلى درء الحدود ما أمكن، ويصح الرجوع فيها، وهذا يتنافى مع الكفالة التي تسعى إلى إظهارها وتأكيدها. وكذا القول في حالة ما إذا حكم القاضي بتعزير أحد[١].

والفرق بين الحدّ والتعزير هو: أن الحد له مقدار محدد ولا دخل لرأي القاضي فيه، لأن الله تعالى هو الذي حدّد حدود الزنا والخمر والسرقة، أما التعزير فليس محدداً وأمره متروك لتقدير القاضي وهو أقل الحد وهو عشرون جلدة.

ويستطيع القاضي أن يحكم في التعزير بعقوبات متنوعة كالغرامة المالية، أو الضرب لأحد الوجهاء أو توجيه اللوم له على ملأ من الناس أو حبْسه.

ويلزم رضا المكفول في حالة قيام شخص ما بكفالة إحضاره، لأنه إذا لم يرضَ عن هذه الكفالة فإنه لن يحضرَ معه، ولا يكفي أن يكون الكفيل قادراً على إحضار مكفوله، بل لا بد من كموافقة المكفول وإذنه[٢].

أما إذا كانت الكفالة خاصة بإحضار ميت إلى مجلس القاضي كأن يكون رجل مديناً بدين لرجل آخر، وشهد شهود بأن هذا الرجل مدين لزيد دون أن يكونوا على معرفةٍ باسمه ونسبه، فإذا مات المدين، فإن الدائن يستطيع أن يطلب إحضار جثته إلى مجلس القاضي لكي يشهد الشهود على وجهه بأن هذا الميت مدين لدائنه، وفي هذه الحالة يستطيع أي رجل أن يكفل إحضار جثة الميت إلى مجلس القاضي لكي يرى الشهود وجهه، ولا حاجة لإذن الميت في هذه الحالة.

وإذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة، ويبقى الحق لورثته كما في ضمان المال.

---

(١) انظر: «حاشية القليوبي»(٢: ٣٢٧)، و «روضة الطالبين» (٤: ٢٥٣).

(٢) انظر: «المجموع» (١٣: ٢٢١)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٣٢٨).

٢- الضمان المالي

وهو ضمان صحيح إذا كان المال الذي في ذمة المدين مالاً ثابتاً معلوم المقدار ومعروفاً لدى الدائن، بحيث لا يكون هناك أي نزاع على مقداره قلَّ أو كثر، وبحيث لا يتوقف الأمر على خُلُق الدائن حَسُن أم أساء. ودين المضمون هو دين لازم كثمن البيع وليس ديناً جائزاً.

لذلك لا يجوز ضمان المال الذي لم يثبت بشكل قطعي، ولا محلَّ لضمان قرض سوف يُدفع غداً مثلاً، فالضمان هو لحفاظ الحقوق الثابتة، ولا يمكن ضمان حق لم يثبت. والضمان في هذه الحالة مثله كمثل الشهادة، حيث لا يمكن أن يشهد شخص اليوم على بيع سينعقد غداً، لأن الشهادة لا بد أن تتم بعد ثبوت الحق.

ولا يصح ضمان شيء غير معروف، لأن الضمان في حكم إثبات الحق المالي في ذمة المدين، مثله كمثل البيع والإجارة، ومن المعروف أنه لا يجوز بيع المجهول، ولا يجوز تأجيره[١].

ويصح ضمان ثمن المبيع في مدة الخيار قبل أن تنقضي مهلة الخيار ويصبح البيع لازماً، لأن البيع في مدة الخيار آيل إلى اللزوم، فيلحق باللازم، لأن لزومه لا يتوقف على شيء.

ويجوز ضمان شيء اغتُصب أو تمّت إعارته، كأن يقول الضامن: أنا أضمن لك استعادة الأوعية التي أعرتها لزيد.

ويجوز ضمان سلع أو بضائع أخذت من أحد المتاجر على سبيل المعاينة، كأن يقول: أنا أضمن إعادة بضائعك التي أخذها زيد ليعاينها.

ويجوز ضمان الدَّرَك بعد قبض المضمون، ويقال له أيضاً: (ضمان العُهدة أو التَّبِعة)، كأن يشتري زبد بقرة عمرة، ولكنه يشُكّ فيما إذا كانت هذه البقرة مُلكاً لعمرو، أم أنها بقرة مسروقة، فيقول بكر لزيد: أنا أضمن دَرَك هذه البقرة، وإذا ثبت أنها مسروقة وليست ملكاً لمن باعها لك، أعيدُ لك الثمن الذي دفعته له[٢].

---

(١) انظر: «المجموع» (١٣: ١٨٤)، و«حاشية القليوبي» (٢: ٣٢٦).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٤٦).

كذلك إذا كان البائع يشُكّ في أن المال الذي دفعه المشتري ليس ماله، يقول له بكر: أنا أضمن درك هذا المال؛ فإذا ثبت أنه مال مسروق أنا أدفعُه لك.

ومن صور ضمان الدرك أيضاً وجود عيب في المبيع يبيح إعادته، وظهور نقص في وزنه لغش في الميزان، ويمكن في هاتين الحالتين الرجوع على ضامن الدرك.

وإذا تم الضمان، فإن الدائن يستطيع مُطالبة أي من المدين أو الضامن بدفع الدين، وإذا أبرأ الدائن المدين بأن وهب له دينه، فإن الضامن يبرأ من الضمان أيضاً؛ وإذا دفع المدين دينه برئت ذمّته وذمّة الضامن في آن واحد.

وإذا مات المدين أو الضامن انتهت مدة الدين ووجب السداد حتى لو كانت مهلة السداد المقررة باقية، لأن الذمة تزول بموت صاحبها وليس للميت ذمة، وتُحالُ ديونه إلى تَرِكته.

ويستطيع الضامن أن يطلب من المدين سداد الدين وتحرير الضامن من ضمانه، ومن حق الضامن أن يحصل من المدين على أي مبلغ دفعه سداداً للدين الذي ضمنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الرَّهن

[الرَّهن لغةً وشرعاً]

الرَّهن لغةً: الحبس. ومنه الحديث «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(١)].

وشرعاً: جَعْل عين مالٍ وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه[(٢)].

ومن المتعارف عليه أن وثيقة الدائن في إثبات حقه على المدين في ثلاث هي: الشهادة، والرهن، والضمان.

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفيها يشرع المولى ﷻ لمن باع ولم يقبض أن يأخذ رهناً ويقبضه حتى لا يضيع حقه.

كما ثبت في السنة النبوية المشرفة كما في «الصحيحين»[(٣)] أن النبي ﷺ رَهَن درْعَه عند يهودي يُقال له أبو الشحم في مقابل ثلاثين صاع من الشعير اشتراها منه لأهله، وقد فكَّ عليٌّ أو أبو بكر رضي الله عنهما رهْن الدرع بعد وفاة الرسول ﷺ.

كما أجمعت الأمة على مشروعية الرهن وعملت به[(٤)].

أركان الرهن أربعة

العاقدان: وهما الراهن والمرتهن، وهما الراهن والمرتهن، ويُشترط فيهما: التكليف، والاختيار، وأهلية التبرع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١٩)، وصحّحه ابن حبان (٣٠٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في تعريف الرهن كما في «مغني المحتاج» (٣: ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء الطعام إلى أجل برقم (٢٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن، برقم (١٦٠٣)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٥٧: وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحَضَر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر.

المرهون: وهو المال الذي يُودع لدى المرتهن وهو الرهن، ويُشترط فيه أن يكون عيناً، وقابلاً للبيع، ولا يتسارع إليه الفساد.

المرهون به: وهو الدين الذي يُودَع الرهن ضماناً للوفاء به.

الصيغة: وهي إيجاب من الراهن، وقبول من المرتهن، كقول الراهن: رهنتُك هذه الدار بدينِك عليّ، وقبول المرتهن بقوله: قبلتُ منك رهنها.

وإذا تمّ الرهن وجبَ القبض, وقبض المنقول يكون باستلامه، أي: بنقله من حيازة الراهن إلى حيازة المرتهن، وقبض العقار يكون بإخلائه من أثاث الراهن وتسليم مفاتِحه للمُرتهن، وقبض الأرض بإخلائها من أية بضائع أو سلع مملوكة للراهن وتسليمها له؛ وفي كلتا الحالتين يلزم قول: «رهنتُ لديك داري أو أرضي»، وهناك بعض الاستثناءات مما يصح بيعه ولا يصح رهنه، مثل المنافع؛ حيث لا يصح قول: رهنتُ حق الإقامة في بيتي، لأن المرتهن لا يستطيع أن يقيم في البيت، وبذلك تزول منفعة الإقامة بمرور الوقت، ولا يعود على المرتهن أي نفع، وفي هذه الحالة يصح البيع ولا يصح الرهن.

كذلك لا يصح رهن عبد سوف يُعتَق إذا مات صاحبه، كما لا يصح رهن عبد عِتقه مُعلّق بشرط قد يتحقق غداً، ولا يعود لدى المرتهن شيء يضمن له حقّه، وهذه أيضاً من حالات ما يصح بيعه ولا يصح رهنه[1].

ولا يصح رهن سلعة أو بضاعة أو شيء مما يتسارع إليه الفساد مثل الرطب الذي لا يتحول إلى تمر، فهو يصح بيعه، ولا يصح رهنه.

ولا يصح رهن محصول من الحبوب لم تنعقد حبوبه إلا إذا كان وقت أداء الدين قد حلّ، وسيتم البيع فوراً، ففي هذه الحالة يصح البيع وليس له شروط إلا شرط القطع.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «عُجالة المحتاج» لابن المُلقِّن (٢: ٧٥٧)، و «حاشية القليوبي» (٢: ٢٦٤).

وهناك أشياء يصح فيها الرهن ولا يصح فيها البيع، كرهْنِ أمة دون وليدها، حيث يجوز رهْنها ولا يصح بيعها دون رضيعها، وكرهْن سلاح عند كافر محارب رغم أنه لا يجوز بيع السلاح له، وكرهن عبد مسلم عند كافر، ولكن لا يودع لدى الكافر لا السلاح ولا العبد المسلم، بل يودعان لدى شخص موثوق فيه حتى إذا حان موعد أداء المطالبة بهما يتم بيعهما إلى مسلم.

وفي حالة رهن الأمة دون رضيعها إذا ما استدعت الحاجة بيعهَا تُباع الأمة ووليدها معاً، لأن الشريعة الإسلامية تمنع الفصل بين الأم ووليدها الرضيع[١]، والمرهون أمانة لدى المرتهن، أي: إذا لحق تلف بالمال المرهون دون تقصير المرتهن فليس على المرتهن غُرْم، ولا يُخصم شيء من حقه، فقد جاء في الحديث الشريف: «**الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ. لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، رواه الحاكم وابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين[٢].

الرهن مِلك الراهن، وله حق الانتفاع بالرهن ما لم يُنقصه؛ كركوب حيوان أو حليبه أو سُكنى بيت، لأن الراهن هو المالِك، ولو تَلِف الرهن فعلى الراهن غُرْمُه، وهناك حالات لا تكون فيها يد المرتهن يد أمانة بالنسبة للمرهون، بل تكون يد غارم، كحالة رجل اغتصب بيتاً، واقترض منه راهنٌ قرضاً ورهن لديه المنزل الذي استولى عليه غصباً، ففي هذه الحالة إذا لحق تلف بهذا البيت الذي هو في الأصل مُغتصَب، فإن غُرْمُه على المرتهِن.

وإذا تعرَّض المرهون للغصب، كأن يكون قد أُودِع لدى رجلٍ كرهن، فبدأ المرتهن بالتعدي على البيت، فأزال غُرفَه وسكنَ في جانب منه واشتغل فيه بالحدادة وتحطّم البيت تماماً، فعلى الرغم من أن هذا البيت هو في الأصل بيت مرهون، إلا أن ما لحق به من تعدّ من جانب المرتهن حوّله إلى بيت مغصوب، وعليه غُرْمه بالكامل، ويده عليه هي يد غارم.

---

(١) لما رُوي من قولهﷺ: «**لا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا**»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٥١)، والدارقطني (٣٢: ٣). ولفظه عند ابن حبان (٥٩٣٤): «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». ولتمام الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٣٦).

وإذا تم تحويل المرهون إلى إعارة، بأن دفعَ الراهن دينه للمرتهن وقال له: «الساعة التي كانت مرهونة عندك احتفظ بها لديك كإعارة» ففي هذه الحالة فإن يد المرتهن عليها تصبح يد غارم، بحيث إذا لحق بهذه الساعة تلف أو عيب تعَيَّن على المرتهن أن يدفع مقابل ما لحق بها من تلف.

كذلك من يأخذ سلعة من المالك على سبيل المعاينة أو التجربة ليشتريها إذا أعجَبْته، إذا قال له البائع: لِتَبْقَ عندك كرهن، فإن عليه غُرْمها إذا لحق بها تلف.

ومن اشترى شيئاً ودفع ثمنه للبائع، ولكنّ البائع رجع في البيع وقَبِل المُشتري أن يردَّه للبائع، إذا قال له البائع: هو رهن عندك فإن المشتري يغرم أي تلف يلحق به، ويتعيّن عليه أن يدفعه.

وإذا خلعَ زوجٌ زوجتَه وأعطت الزوجة بيتها للزوج في مقابل الخُلع، ثم قال الزوج لزوجته: البيت رهن عندك فإذا لحق بالبيت أي تلف كان على الزوجة غُرْم ما أتلفته من البيت.

والرهن يكون مقابل دينٍ دائماً، وهو دينٌ لازم، ولا يصح الرهن في مقابل جُعْل.

فإذا قال له: اذهب واقترض لي مئة ألف درهم، ولك منها عشرة آلاف، ففي هذه الحالة لا يصح أن يقدِّم رهناً لهذه الآلاف العشرة التي سيدفعها إلا بعد تسلُّم المبلغ الذي طلبه.

كذلك إذا رهن رجلٌ بيتَه في مقابل مئة ألف درهم، ظل البيت قيد الرهن حتى يدفع المبلغ بالكامل، ولا يُفَكّ رهنه حتى لو دفع ٩٩٩٩٩ درهماً وبقي درهم واحد فقط، والقاعدة الشرعية تقول: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[1].

وإذا ارتكب رجل مئة ذنب، وتاب عن ٩٩ تسعة وتسعين منها وبقي ذنبٌ واحد، فإنّ توبته لا تقبل قبولاً كاملاً حتى يتوب عن الذنب الواحد المُتبقّي.

وإذا رهن رجلٌ بيتَه مقابل مئة ألف درهم كان مديناً بها لعشرة رجال، لكل واحد منهم عشرة آلاف، فإن البيت يُفكّ من رهنه بمقدار ما يدفعه من ديونه لهؤلاء العشرة.

---

(١) وهي مستفادة من حديث شريف مرويّ بهذا اللفظ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢: ٧٨٧) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٩٢٦) بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٤: ٢١٦).

وإذا كان قد رهن نصفه في البداية مقابل خمسين ألف درهم، ثم رهن النصف الآخر بخمسين ألف درهم، فإن دفع الخمسين ألفاً الأولى أصبح نصف البيت له والنصف الآخر مرهوناً، فإذا دفع الخمسين ألفاً الأخرى فُكَّ رهن البيت كله.

باب الكِتابة

[الكِتابة لغةً وشرعاً]

الكِتابة لغةً: الضمُّ والجمع.

وشرعاً: عقد عِتق عبد بعِوَض مُقسَّط على وقتين فأكثر. كأن يقول لعبده الذي اشتراه بماله: «أعتقُك بألف درهم تؤديها في نَجْمَيْن، أي: قِسطيْن».

ومن المعروف أن الإسلام ظهر في وقت كانت فيه تجارة العبيد «الرِّق» أهم تجارة عرفها البشر ومارسوها آنذاك؛ وقد أوصَى الإسلام بحُسن معاملة العبيد واحترام آدميّتهم حتى إن الإسلام جعل عِتْق العبد من أفضل القربات إلى الله تعالى، ومن هنا قال الإمام الروياني: الكتابة إسلامية[1]، يعني أنه مما جاء به الإسلام ولم تكن معروفة زمن الجاهلية.

وكانت هناك عدّة طرق لتحرير العبيد؛ منها أن يتفق العبد مع سيّده على أن يقوم بعمل حرٍّ ويدفع مبلغاً كل شهر لسيّده وأن يشتري نفسه بهذه الطريقة.

ومن هذه الطرق أيضاً ما نصّت عليه الشريعة من تخصيص جزء من أموال الزكاة لإعانة المُكاتبين الذين اشتروا أنفسَهم من سادتهم على دَفْع ما عليهم وهو ما نصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل تحرير العبيد من مصارف الزكاة التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

وفي هذا السياق شرع الإسلام غير واحدة من الكفارات التي جعلها في تحرير الرقاب ومنها:

كفارة القَسَم: عِتق رقبة.

---

(١) نقله التقيُّ الحِصني في «كفاية الأخيار» (٢: ٤٠٢).

كفارة الجِماع في نهار رمضان: عِتق رقبة عن اليوم.

كفارة الظِّهار: عِتق رقبة.

كفارة القتل بكل أنواعه عمداً أو خطأً حتى لمن مات مُنتحراً: عِتق رقبة.

ومن المعروف أن العبد الذي تُعتَق رقَبته في إحدى هذه الكفارات لا بد أن يكون عبداً مُسلِماً مُعافىً سليماً.

ويختلف عقد الكتابة عن باقي المعاملات لأنه بين السيد وعبده، وهو كمن يبيع مالَه لِمالِه، فهو يُثبتُ المُلْك للعبد ويُثبتُ المال في ذمة العبد لسيده.

والأصل في مشروعية الكتابة قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي هذه الآية أمر إلهي للسادة بمكاتبة عبيدهم إن علموا فيهم خيراً، أي: قدرة على الكسب والوفاء بما كاتبوا عليه سادتهم، بل وحضَّ المولى ﷻ على إعانتهم على الوفاء بإعطائهم شيئاً من الزكاة والصدقات يُعينهم على عتق رقابهم.

وقد نبّه الرسول ﷺ على عِظم ثواب من أعان عبداً مُكاتباً على فكِّ رقبته حيث قال: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أو غَازِيًا أَوْ مُكَاتَبًا فِي فكِّ رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»[(١)].

وفي «الصحيحين»[(٢)] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

كما أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة والعمل بها[(٣)].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجهاد، برقم (٢٣٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله، برقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٦٥: «وأجمعوا أن الرجل إذا كاتبَ عبده على ما يجوز، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم، على نجوم معروفة من شهور العرب، أن ذلك جائز».

أركان عقد الكتابة

للكتابة أربعة أركان:

الأول: السيد مالك العبد: ويُشترط فيه أن يكون حرًا كامل الأهلية؛ وعلى ذلك لا يستطيع العبد أن يُعتق عبداً آخر؛ كذلك لا يُعتدّ بمن أُكره على العتق. ولا يصح العتق من الطفل والمجنون والمحجور عليه، ويجوز للكافر والسكران والأعمى أن يعقدوا عقْد كتابة مع عبيدهم.

الثاني: العبد: ويُشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وأن يشتري نفسه بالكامل، لأنه إن لم يشترِ نفسه بالكامل لن يكون له حرية العمل والكسب لتحرير نفسه. كما يُشترط أيضاً ألا يكون في رقبته حق ثابت كأن يكون مرهوناً[1]، إذ لا يجوز للمرهون أن يكاتب سيده عن نفسه، لأنه مُعرّض للبيع في الرهن.

أما أم الولد، وهي الأم التي أنجبت ولداً من سيدها فإنها تستطيع أن تعقد عقد كتابة مع سيدها، لأنها تملك عائد عملها وتستطيع دفع ثمن الكتابة لسيدها.

أما من كان نصفه حراً ونصفه عبداً، فإنه يستطيع الكتابة لكي يفكّ نصفه الآخر.

كذلك يصحّ أن يُكاتب العبد مالِكيْه إذا كان هذا العبد له سيّدان، ويجب أن تتساوى النجوم التي تحدّدها الكتابة لهما من حيث المدة والعدد ونوعية الثمن الذي سيُدفع لهما.

الثالث: العِوض: وهو نجوم الكتابة، أي: الأقساط الواجب سدادها ومواعيد السداد، ويجب ألا تقل عن قسطين (نجْميْن)، ونجوم الكتابة هذه هي إجمالي مبلغ الكتابة وهي مدّتها أيضاً.

فإذا فرضنا أن مبلغ الكتابة هو ١٥٠٠ ألف وخمس مئة درهم، وعدد أقساطه ٣ ثلاثة ومدة كل قسط ٦ ستة شهور؛ قيل: إن نجوم الكتابة هي ثلاثة نجوم، ويتعين أن تكون نجوم الكتابة محددة ومعلومة تاريخ الاستحقاق.

الرابع: صيغة الإيجاب والقبول

الإيجاب من مالِك العبد بأن يقول: «كاتبتُك على ألفٍ تؤدّيه في نجمتين، فإذا أدّيتَ النجمتين فأنت حر»، ولا بد لمالك العبد من النطق بهذه العبارة، وله أيضاً أن ينوي ذلك في قلبه يعني تعليق

(١) انظر: «عُجالة المحتاج» (٤: ١٨٨٦).

الحرية على أداء النجوم. وإلا فإن الكتابة لا تصحّ. ويجب على سيد العبد ان يحُطّ عنه بعض المبلغ أو يعينه بمبلغ من المال لكي يحص العبد على حريّته بسرعة[١].

- والقبول من العبد أن يقول لسيده: «قَبِلتُ منك الكتابة بذلك المبلغ في تلك المدة».
- وعقد الكتابة بالنسبة للسيد هو عقد لازم، لا يستطيع أن يفسخه، وهو بالنسبة للعبد عقدٌ جائز يحقُّ له فسخه في أي وقت يشاء، بأن يقول لسيده: «فسختُ عقد المكاتبة وعُدتُ إلى العبودية».

***

هذا هو إسلامنا الحنيف ؛ دين يقوم في تشريعاته وأوامره على الأمانة والعدل والحكمة، فقد شرع سُبُلاً متنوعة للعبيد ليتحرّروا، وحين أعطى الحق للعبد أن يشتري نفسَه من سيده أعطاه حق فسخ العقد، بينما حُرِم سيّده من هذا الحق؛ لأن هذا السيد د يرجع في كلامه إذا رأى أن عبده نشيط وذو استعداد طيب وماهر، وبذلك يحرِم عبدَه من أن يشتري نفسه ويُحررها من العبودية، أما العبد الذي ذاق طعم الحرية في الكتابة فمن المستحيل أن يعود إلى العبودية.

هذا هو إسلامنا الحنيف، دينٌ ينصر الضعفاء على الدوام، دينٌ يأمر بالإحسان إلى من هم تحت أيدينا، دينٌ يُذَكِّر الناس بما عليهم من واجبات في كل مرة تكون فيها الغفلة عن حقوق الآخرين، وعندما يكون الأمر طبيعياً فإنه لا يُذكّر؛ فهو مثلاً لا يوصي الأم بابنها، لأن حب الأم لوليدها غريزة في قلب كل أم، وهو في نفس الوقت يمر الابن بالإحسان إلى أمه ورعايتها، ولذلك يُنبّه الأبناء إلى أن «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ»[٢].

---

(١) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ورُوي الحط عن الصحابة قولاً وفعلاً, وقد ذكر الكثير من هذه الأخبار الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٢٨-٣٣٠).

(٢) «الفوائد» لأبي الشيخ الأصبهاني برقم (٢٥)، ولا يصح مرفوعاً بهذا اللفظ لأن في سنده رجلاً كذاباً هو موسى بن محمد بن عطاء، ويُغني عنه حديث: «» صحَّحه الحاكم (٤: ١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقرّه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٢١٤).

ويأمر الإسلام الرجل بحُسْن معاشرة زوجته، لأن الرجل أقوى من المرأة، وقد قال ﷺ وهو أرحم خلق الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ، الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[1].

وإذا ما وجدنا الإسلام يُوصي المرأة بزوجها، فإن ذلك يكون للمرأة الناشز أو التي تعصي زوجها، وهو استثناء لأن المرأة جُبِلت على الحنان والحب والعطف.

فوا أسفا على المسلمين الذين كان ينبغي أن يكونوا قادة البشر ومعلِّميهم!! ولكنّهم فقدوا شخصيتهم نتيجة الجهل بمبادئ دينهم والبُعد عن العمل به، فضلاً عما ابتُلوا به من الفُرقة والشتات. وما لم يستعِد المسلمون قوَّتهم، ستظلّ البشرية تتخبّط في الفساد الخلقيّ والانهيار الاجتماعي، ولن ترى في حياتها إلا الظلم والجور.

وإذا فسد عقد الكتابة بأن جُعِل الدفع فوراً، أو فسد شرط العِوَض بأن تقرَّرَ أن يكون ثمن شراء العبد لحريته عدداً من الخنازير، فإن حق العبد المكاتب بالاستقلال في العمل والكسْب يبقى قائماً؛ والشيء الوحيد الذي يستجدّ في هذه الحالة هو أن العقد يُصبح عقداً جائزاً لسيد العبد أيضاً بحيث يستطيع أن يفسخه هو الآخر إذا أراد؛ وفي هذا توجيهٌ بأن فساد أي عقد يُفقِده قيمته الحقيقية.

ويتعيّن إذا فسد عقد الكتابة أن يردّ السيد لعبده ما أخذه من مال[2]. وفي حالة العقد الصحيح فإنه إذا مات السيد قبل أن يقبض كامل نجوم الكتابة فإنّ على العبد أن يدفع الباقي للورثة في مقابل أن يصبح حراً.

أما إذا كان عقد الكتابة فاسداً فإن سداد العبد لنجوم الكتابة لغير سيده لا فائدة فيه، لأنه لا يصبح حراً بعقد كتابة فاسد إذا مات سيده قبل أن يصبح حراً.

وكما أن سيد العبد يستطيع أن يكاتبه ويتقاضى مبلغ الكتابة مقابل تحريره، فإنه يستطيع أيضاً أن يبيع العبد لنفسه دون كتابة بأن يقول له: بعتك لنفسك بألفٍ، ويقبض الألف. وبذلك يصبح العبد حراً.

---

(١)«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الأيمان، برقم (١٩٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، برقم (٨٨٦٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٢٧)، وعبارة ثمّة: «إن المولى لا يملك ما أخذ في الكتابة الفاسدة، فالعبد يرجع عليه بما دفع إليه، إن كان ما دفع إليه مالاً». انتهى.

ورغم أن العبد اشترى حريته ودفع ثمنها لسيده، فإن لسيده عليه حق الولاء والسيادة السابقة، بمعنى إذا مات هذا العبد ولم يكن له من يرثه ورثه سيده، وإذا كانت له ابنة ومات وتركها، فإن سيده له الولاية عليها ويستطيع أن يزوجها.

وإذا قال رجل لصاحب عبدٍ: أعتق عبدَك بألفٍ أدفعُها لك، فإن العبد يصبح حراً إذا ما قبض سيده الألف وينتقل ولاء العبد لمن كان سبباً في عتقه وتحرره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الإقرار

ويُسمى أيضاً الاعتراف.

[الإقرار لغة وشرعاً]

وهو في **اللغة**: الإثبات، ويحتل الإقرار المرتبة الأولى في أدلة الإثبات، يليه السند أو الوثيقة والشهادة، لأنه حين يُقِرّ شخص بأنه مدين لفلان بمبلغ كذا فلا تبقى حاجة لسندٍ أو لشهادة بينما للسند وللشهادة درجات متفاوتة.

والإقرار **شرعاً**: الإخبار بحق لغيره عليه.

والأصل في مشروعية الإقرار قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجاء في حديث «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال: «يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(١)].

وفي هذا دليل على أن الإقرار دليل قاطع؛ لأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود يشهد كل واحد منهم بأنه رأى واقعة الزنا، ورغم ذلك فقد اعتبر الرسول ﷺ أن إقرار المرأة على نفسها كاف، وأن يعدل شهادة أربعة شهود عدول، ولو أن الإقرار لم يكن كافياً لَمَا أمر الرسول أنيس بن الضحاك الأسلمي في مثل هذه الواقعة الخطيرة بأنه إذا أقرّت المرأة على نفسها فارجمها. وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار واعتمدته في معاملاتها.

أركان الإقرار[(٢)]

وهي أربعة أركان:

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٤)، و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٣٢٩٦).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٢٣).

الأول: المُقِرّ: وهو الشخص الذي يَعترِف لغيره بحق في ذمته ويُشترط فيه أن يكون مُكلَّفاً حراً غير محجور عليه مُطلَق التصرّف.

الثاني: المُقَرّ له: وهو الذي يُعترَف له بالحق.

الثالث: المُقَرّ به: وهو الحق الذي يَعترف به المُقِر للمُقَر له.

الرابع: الصيغة: وهي اللفظ الذي يتم به الإقرار. كقوله: عليّ لزيدٍ ألف درهم.

ولا يُقبل إقرار المجنون والطفل فيما لا تُقبل فيه كلمتهم من المعاملات كالبيع والشراء والعقود والإيجار والرهن وغيره والحلول، أي: فسخ العقود، لكنّ المجنون المميّز والطفل الذي لم يُعْهَد عليه كذب تُقبل كلمتهم في دخول البيت بإذن، وفي توصية الهدية وتوصيل الرسالة.

ولا يصحّ إقرار المفلس بديون عليه قبل الحَجْر عليه، مثاله: شخص يملك ألف درهم وعليه دين قدره ألف درهم، طلب الدائنون من القاضي الحَجْر عليه ومنعه من التصرف في أمواله حتى لا تضيع حقوقهم، فليس من حقه أن يقِرّ بمعاملات قبل فرْض الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله، لأنه قد يريد بذلك أن يُشرك آخرين في اقتسام ماله، وهذا يضر بدائنيه الذين منعوه من التصرف في أمواله حمايةً لحقوقهم لديه. وله أن يُقِرّ بمعاملات قام بها بعد منعه من التصرف في أمواله، لأن إقراره هذا يتعلق بما في ذمته وليس بماله، لأنه لا ضرر على الغرماء في هذه الحالة.

ولا يُقبل إقرار السفيه الذي فُرض عليه الحجر لسَفَه (السفيه: هو الذي لا يتمتع بالرُّشد المالي ويبيع ما قيمته مئة بعشرة، ويشتري ما قيمته عشرة بمئة) وقد أمر الشرع بمنعه من التصرف المالي حتى لا تضيع أمواله[1].

ويُقبل إقرار السفيه فيما لا يتعلق بالمال، أي: فيما يتعلق بالبدن كالإقرار بالنذر والصلاة والصيام والحج، ويصحبه شخص في حجه ليتولى الإنفاق عليه حتى لا يسرف في النفقة.

ويُقبل إقرار السفيه في الحدود كالإقرار بالسرقة وتُقطع يده، والإقرار بالقتل ويُقتل قصاصاً، والإقرار بالطلاق، ويُفرّق بينه وبين زوجته إن طلّقها ثلاثاً[1].

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

ويُقبل منه الخُلع لزوجته ولو كان بمبلغ صغير، ويُقبل منه الإقرار بالظهار والإيلاء، ويُقبل منه الإقرار بالرجعة إلى زوجته إذا طلّقها طلقة واحدة وقال: إنه راجعها.

ويُقبل منه الإقرار بنفي النسب باللعان في حق الزوجة أو القَسَم في حق الأمة، ويُقبل إقراره بصحة نسب آخر له إذا كان مُحتمل الصحة، كأن يكون السفيه في الخمسين من عُمره والآخر في العشرين من عُمره، ولا يُقبل إن لم يكن مُحتملاً بأن يكون السفيه في العشرين ومن يدّعي نسَبه له في الخمسين من عمره.

وخلاصة القول: أن السفيه يُقبل إقراره في الحدود والقصاص والعبادات البدنية والطلاق والظهار والإيلاء والرجعة ونفْي النسب والاستلحاق.

ولا يصح إقرار العبد على سيده إلا إذا فوّضه سيده في القيام بالمعاملة، وقام هو بالاستدانة. أما إقرار العبد فيما يخص بدنه هو من حدٍّ وقصاصٍ وطلاقٍ فإنه يُقبل.

وإذا أقرّ العبد بالقتل ولم يُقتصّ منه، لأن أولياء الدم عفوا عنه ولَزِمته ديّة، فإنها تتعلّق بذمّته هو، وعليه أن يُسدّدها عندما يُصبح حراً ويعمل ويكسب مالاً من عمله.

وإذا أقرَّ العبد بالسرقة وصدّقه سيده فإن المبلغ المسروق يدخل في ذمته هو، وفي حالة إقرار العبد بدين عن معاملة تمّت بإذن سيده فإن هذا الدين يُدفَع مما تحت يد العبد ومما يكسبه.

والإقرار الصحيح لا يقبل الإنكار، أي: حين يُقر بأنه مدين لزيد بمئة درهم لا يصحّ أن يرجع في إقراره ويقول: لست مديناً له[٢]، وقد سبق أن قلنا: إن الإقرار لا يصح إلا من شخص بالغ عاقل مختار غير محجور عليه مطلق الإرادة، وإذا صح الإقرار لا يصح الرجوع فيه إلا في حالة الردة، فإن المرتد يستطيع أن يرجع عن كلمة الكفر بأن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إني مسلم وأبرأ من كل دين غير الإسلام.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٣٦).

(٢) لأن حقوق العباد مما لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار.

ويُقبل الرجوع في الإقرار بالزنا لاحتمال أن يكون قد أقرّ بطريق الخطأ، وقد قال الرسول ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الحاكم وصحّح إسناده[١].

كذلك يُقبل الرجوع في الإقرار بشُرْب الخمر، ويُقبل الرجوع في الإقرار بالسرقة، ويُقبل الرجوع في الإقرار بقطع الطريق.

وهذا الرجوع في الإقرار بالسرقة وقطع الطريق يُوقِف تطبيق الحد فقط، ولكن يجب أن يُردّ المال المسروق.

ويصح أن يتنازل صاحب المال المسروق ويعفو عن السارق قبل أن يصِلَ السارق إلى السلطان، أما إذا وصلت واقعة السرقة إلى السلطان فلا يُقبل العفو من صاحب المال، ولا بد من تنفيذ الحد الشرعي[٢].

وإذا كان الإقرار مُبهماً يجب استيضاحه من المُقِرّ، فإذا قال رجل: لزيد دَيْن عظيم في رقبتي، وجب سؤاله عن مقدار الدين، فإذا قال درهم واحد، قُبِل منه، لأنه ربما قصد أنّ من أخذ درهماً من أحد دون وجه حق واستحلّه لنفسه كَفَر، والمال الذي يتسبّب في كُفر صاحبه هو حقاً مال عظيم وإن كان درهماً واحداً[٣].

والإقرار بدين بأي معاملة كانت، يقوَّم بالعملة الرائجة في تلك المدينة.

وإقرار المريض على فراش الموت مقبول لورثته ولغير ورثته، لأن الذي يشعر بدنوّ أجله لا يقول إلا الصدق حتى وإن كان معتاداً على الكذب، فإن كان معروفاً بتحرِّي الصدق فهو أولى بالتصديق.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤: ٣٨٤). وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٥١) و «سنن الدارقطني» (٣: ٨٤) وغيرهما. وإسناده ضعيف، ضعّفه غير واحد بيزيد بن زياد الدمشقي، ولتمام الفائدة انظر: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» لأحمد بن الصديق الغُماري (٨: ٥٣٦-٥٣٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٣٣٤) حيث قال: «وإذا ثبت الحد عند السلطان، لا يجوز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه». ثم استدل بحديث المخزومية التي سرقت، وأهمَّ قريشاً أمرها.

(٣) انظر: المصدر السابق (٤: ٢٣٦).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب الشُّفعة

[الشفعة لغة وشرعاً]

الشُّفعة لغةً: الضمّ، لأن أحد النصيبين يُضم إلى الآخر.

والشفعة شرعاً: حق تملُّكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعِوَض شرعاً.

مثال: زيد وعمرو شريكان في ملكية قطعة أرض، عمرو باع نصيبه في الأرض لبكر بألف درهم، فبكر شريك جديد لزيد، فلزيد حق الشُّفعة وهو أن يدفع لبكر الثمن الذي دفعه عمرو ويأخذ قطعة الأرض لنفسه، ولا يستطيع أن يرفض تسليم الأرض لزيد، لأن الشفعة حق قهري لأعطته الشريعة الإسلامية الغراء للشريك القديم لكي لا يُضار من الشريك الجديد.

والأصل في مشروعية الشُّفعة هو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد روى جابر ﷺ: «أن الرسول ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسَّم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُّرُق فلا شُفعة»[1].

والمقصود بكلمة «صُرّفت» أي: مُيّزت بحيث أصبح لكل أرض طريقها الخاص، أما إذا كانت الأرض لم تُقسَم بعد، وما زالت منافعُها مشتركة من بئر المياه والطريق إليها، والمكان الذي يُجمع فيه ثمرها، فإن الشريك القديم فيها له حق الشُّفعة في هذه الأرض، حتى لا يُضار بحرمانه من هذه المنافع إذا باع شريكه نصيبه لغريب.

وثبت في «صحيح مسلم»[2] وغيره أن الرسول ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شركة لم تُقسم ربعة أو حائط، أي: دار للسكنى أو بُستان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم (٢٢١٣)، والترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حُدَّ الحدود، برقم (١٣٧٠)، وغيرهما، من حديث جابر ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤)، وهو في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب الشفعة برقم (٣٥١٣)، و «سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٧: ٣٠١)، من حديث جابر ﷺ. وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز الشفعة في كتابه «الإجماع» ص ٥٦.

أركان الشفعة

وهي ثلاثة: الشفيع: وهو الآخذ، والمشفوع عليه: وهو المأخوذ منه، والمشفوع فيه: وهو المأخوذ.

أما الآخذ: فهو الذي يأخذ الشفعة بعِوض، وشرطه أن يكون شريكاً في ملكية على المشاع في أرضٍ أو دارٍ حتى لو كان عبداً مكاتباً، ولا شفعة في أرض موقوفة.

أما المأخوذ منه: فهو من تُنزَع منه ملكية ما اشتراه ويُعاد له الثمن الذي دفعه، ويُشترط فيه أن تكون ملكيته تالية زمنياً لملكية الشريك القديم، وأن يكون ملكاً لازماً.

وأما المأخوذ: فهو الأرض أو الدار التي تؤخذ بعِوض بالشفعة، ويُشترط أن تكون قد بيعت بثمن أو قُدِّمت مهراً لامرأة وفي هذه الحالة يدفع الشريك القديم للمرأة مهر المِثل ويُسترد المال، أو تكون قُدّمت مقابل خُلع امرأة من زوجها، ففي هذه الحالة يأخذ الشريك القديم الأرض ويدفع ثمنها للزوج، أو أن تكون الأرض قد قُدّمت ديّة لأولياء دم ويقوم مُستحق الشفعة بدفع الدية لأولياء الدم وقدرها مئة رأس من الإبل أو ثمنها ويأخذ الأرض.

أما إذا كانت الملكية قد انتقلت دون مقابل بالإرث أو الوصية أو الهبة فلا شفعة فيها.

ويشترط في الشفعة شرطان

١- كونها عقاراً. ٢- كونها عقاراً قابلاً للقسمة.

والصيغة ليست من أركان الشفعة. ولفظها: أخذتُ بالشفعة الأرض التي اشتريتها من شريكي بنفس الثمن الذي دفعتَه فيها.

والشفعة حق فوري؛ فعلى الشريك القديم إذا كان مُستحقاً للشفعة أن يبادر فور سماعه نبأ بيع شريكه لحصّته إلى اتخاذ إجراءات الشفعة، ولا مانع من الانتظار لليوم التالي إذا علم ليلاً، وإذا كان مُسافراً عليه أن يتخذ إجراءات الشفعة فور عودته من السفر، وعليه أن يُشهِد على رغبته في الشفعة، وذلك لأن حق الشفعة يسقط بالتأخر في المطالبة بها دون عذر.

وتثبت الشفعة في الأرض وفيما عليها وما يتبعها[1]؛ كأن يكون في الأرض بناء أو أشجار مثمرة، أو زروع يتم قطعها المرة تلو المرة، أو أشجار باقية، أو أشجار تُثمر أكثر من مرة كالبطيخ والخيار والشمّام والباميا والطماطم، أو شجر لم يظهر ثمره كالخوخ قبل ظهور ثمره، وثمار النخيل قبل الإبار

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٦).

(بمعنى التلقيح) هذه كلها تابعة للأرض، وكذلك يعتبر تابعاً للأرض أحجار الطحاونة المُثبتة في أرضها بالإسمنت، وحين تُؤخذ الأرض بالشفعة تؤخذ هذه الأشياء تبعاً لها.

ولا شفعة في غير الأرض[١]، على سبيل المثال: لا شُفعة في بناء في الطابق الثاني لا يتبع الأرض، كذلك لا شفعة في بناء في أرض مؤجرة، كأن يؤجِّر أرضاً لمدة خمسين عاماً، ويقوم المستأجر بالبناء على هذه الأرض، ويسكن في هذا البناء أو يبيعه وهو بناءٌ لا يتبع ملكية الأرض وليس فيه شُفعة.

كذلك لا شفعة في بيع حائط وأساسه إذا كان حائطاً غير سميك، ولا يمكن البناء فوقه، كذلك لا شفعة في بيع شجرة ومحلّ غرسها لأنه لا محل لغرس شجرة أخرى معها؛ وهذه كلها لا شفعة فيها لأنها بدون أرض.

وتثبت الشفعة للشريك الذي يملك حصة في عينٍ من أرض أو دار إذا رغب شريكه الآخر في بيع حصته في هذه العين، ولا شُفعة في هذه العين لجارٍ لا يملك فيها شيئاً.

وتثبتُ الشفعة في أرض قابلة للقسمة، أما الأرض إذا قُسمت زالت منفعتها فلا شُفعة فيها، فلا شُفعة في الحمام الذي لا يمكن قسمته إلى حمّامين، ولا شفعة أيضاً في رحىً لأن تقسيمها يُزيل منفعتها، ولا شُفعة في بيت صغير إذا كانت حصّة أحد الشركاء لا تتجاوز عُشْر مساحة هذا البيت، فإنه لا شفعة لصاحب حصة العُشر لو باع الشريك الآخر، لأن الذي يملك العُشْر لن تُسمَع دعواه إذا طلب قِسمة البيت[٢].

ويصبح الشفيع مالكاً للشفعة بمجرّد النطق بلفظها، وعليه أن يُسلّم للمشتري ما دفعه من ثمن لشريكه أو أن يرضى المشتري بأن يبقى الثمن في ذمّته أو أن يحكم القاضي بالشفعة له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) ويُسميه الفقهاء المنقولات. انظر" «التهذيب» للبغوي (٤: ٣٣٧).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٥٧).

باب الغَصْب

[الغَصْب لغةً وشرعاً]

الغَصْب لغةً: أخذ الشيء ظُلماً، و **شرعاً**: الاستيلاء على حق الغير عُدواناً بغير حق[(١)].

وعلى هذا، فإنَّ من جَلَس في مسجِد وجاء آخر وأبعده عن المكان، وجلسَ في محلِّه فهو ظُلْم، سواءٌ كان الذي جلسَ اولاً قد جلسَ للقراءة أو التدريس أو الفتوى أو لمجرد الجلوس في المسجد؛ وهو ظلمٌ سواءٌ جلس في مكانه أو لم يجلس، ونفْسُ الحُكْم إذا كان يجلس في السوق أو في أي مكان آخر. أما إذا تعدّى على حقٍّ آخر كأن يجلس في مكان صاحب المتجر دون حق فإنّ من حق صاحب المتجر إخراجه من متجره، وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يستولي بالقوة دون وجه حق على حقوق الآخرين مهما كانت هذه الحقوق صغيرة.

والأصل في تحريم الغصب هو قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقد استخدم التعبير القرآني كلمة ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ لأن الشعوب الحية تعتبر أن مال كل فرد من أفرادها هو مال لعموم الناس من حيث حُرْمته وحقّه في الحفاظ عليه وحمايته، لأن كل دينار يملكه كل واحد منهم هو إضافة لثروة الأمة، وكل دينار يضيع من أي فرد منهم هو إنقاص لثروتها، من هنا تبدو عظمة التعبير القرآني الضي يجعل من ثروة الفرد جزءاً من ثروة الأمة، ولا يبيح العدوان على دينار واحد من ثروة أحد.

وقد أكّدت السنة النبوية المطهّرة على هذا المعنى حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عليكم، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بلدكم هذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»... الحديث[(٢)].

وفي هذا الحديث يؤكّد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسؤولية الجماعية في الحِفاظ على الحقوق وصيانتها، وهذا الحديث هو جزءٌ من خُطبة للرسول في يوم عرفة في مكّة في شهر ذي

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٢٩٢)، و «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، برقم (٦٧)، ومسلمٌ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، وغيرهما، من حديث أبي بكرة ﷺ.

الحجة أكّد فيها أن الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض هو من أكبر الكبائر التي حرّمها الله تعالى، وتوّعد من يعتدي عليها بعذابٍ أليم، وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ...» الحديث.

كما أجمعت الأمة أيضاً على أن الغصب حرامٌ شرعاً.

وعلى من اغتصب مالاً وفعل به شيئاً، كأن يكون قد غصب سجّادة وصَبَغها، أو غصبَ أرضاً وزرع فيها أشجاراً، أو حفرَ فيها بئراً، أي: أضاف إلى الأرض شيئاً، أو أنقص منها شيئاً، عليه أن يعيد ما اغتصبه إلى حالته الأولى عند ردّه لصاحبه. وإن تسبَّب في إنقاص شيءٍ منها عليه غُرْمه. وعليه أن يُعيد الأرض إلى حالتها ويزيل عنها الشجر الذي زرعه، ويرْدِم البئر التي حفرها، وإذا عفا المالك الأصلي عمّا فعله الغاصب بالأرض، فيجوز للغاصب أن يردّ ما غصبه على حالته الراهنة، دون ردْم بئر أو إزالة شجر، أو صِبْغ عن سجّادة.

ويُصبح ردّ المغصوب على حالته الأولى واجباً إذا كان المغصوب غَزْلاً جرى نسْجه، أو تراباً تم تحويله إلى قطع من الطوب الذي يُستخدم في البناء، أو رملاً زجاجياً تم تحويله إلى كؤوس زجاجية، أو ذهباً أو فضةً تم تحويلهما إلى حُليّ، وليس للغاصب إحداث أي تغيير فيها إلا بإذن مالِكها ورضاه، لأن أي تغيير في حالتها بعد تحويلها إلى ما ذكرنا يُذْهب منفعتها؛ ولا فائدة منه[(٢)].

[أسباب الضمان المالي]

وللضمان المالي ستة أسباب

١) **الغصب**: فمن غصب مالاً ضمنه، فإن كان مالاً كقمح أو شعير أو ذهب أو فضة وكل ما يُعرف مقداره بكيل أو وزن كان عليه المِثل إذا أتلفه، وإذا كان المغصوب موجوداً أعاده بعينه لمالكه، فإذا لحقه نقص أعاده وأعاد ثمن ما لحقه من نقص، أما المُتقوَّم بالمال كالحيوان فعلى الغاصب أن يردّ لمالكه أعلى سعر له من يوم غَصْبِه له إلى يوم إتلافه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً برقم (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء برقم (١٦٧٩) وغيرهما. وهو عند ابن حبان (٣١٩٥) وفيه تمام تخريجه.

(٢) لتمام الفائدة انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٨٨٨).

(٣) انظر: «التهذيب للبغوي» (٤: ٢٩٣-٢٩٤).

٢) **البيع الفاسد**: كأن يشتري شيئاً على أن يدفع قيمته خمراً أو كلباً، وفي حالة البيع الفاسد إذا أُتلِف المبيع كان عليه ثمن المثل، ويُحسب الثمن على أساس أعلى سعر له منذ يوم الاستلام إلى يوم تلف البيع.

٣) **الإعارة**: إذا تَلِف شيءٌ في يد المستعير كان عليه ثمنه يدفعه للمُعير، ويُحسَب السعر في يوم تلفه.

٤) **القبض بِسَوْم**: وهو أن يأخذ من بائع شيئاً على سبيل الفرجة إن أعجبه اشتراه، كأن يأخذ طاقة من قِماش من متجر على سبيل الفُرْجة، فإن أعجبه القماش اشترى منه متراً، فإن أتلفها غَرِم ثمنها كلَّه، ويُحسَب السعر على أساس يوم الإتلاف، وفي الإعارة والبيع بسَومٍ لا فرْق بين ثمن المثل وثمن غير المثل.

٥) **الإتلاف**: ومن أتلف شيئاً كان عليه شرعاً بدل المثل أو ثمنه يؤدّيه لمالكه.

٦) **التعدِّي**: كأن يشتري شيئاً ولا يدفع ثمنه، ففي هذه الحالة من حق البائع ألا يُسلِّم المشتري ما اشتراه؛ إلا أن يدفع الثمن، فإذا أخذ المشتري ما اشتراه دون دفع ثمنه فإن عليه الثمن للبائع إنْ هو أتلفه؛ لما ثبت من قولهﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1].

[أنواع الضمان]

والضمان بمعنى الغُرْم على أربعة أنواع:

١) كلّ ما يُباع سَلَماً ويُقدَّر بالوزن أو الكيل الغُرْم فيه بثمن المثل كالماء سواءً كان مغْليًّا أم لا، والتراب والنحاس والمسك والقطن والدقيق واللوز والجوز والرطب والعنب والخل بأنواعه، هذه الأنواع كلها يصح فيها البيع مُقدّماً (سَلَماً) والغُرم فيها بثمن المثل[2].

أما الشيء المركب كالمعجون والأحذية التي تُصنع من جلد وغيره، ورأس الحيوان وأكارعه فهذه كلها يصح بيعها ولا يصح سلمها أي: شراؤها مقدماً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات من «سننه» باب العارية برقم (٢٣٩٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية برقم (٣١٠٨)، وغيرهما، من حديث سمرة بن جندب. وانظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٣: ١٢٨).

(٢) «التهذيب» (٣: ٥٧٩).

وكل ما يقوم بالعدد مثل الحيوان، أو بالقياس (بالمتر أو بالذراع أو باليادرة) فإن غرمها بالمثل، ويجوز فيها البيع والسلم.

وأحيانا يلزم دفع السعر في كل ما اتُفق على سعره كالحيوان وكل ما لا يجوز شراؤه سلماً، ويلزم دفع مقابل المنفعة، كأن يغصب بيتاً ويسكنه فعليه ردّه ودفع أجرة المثل مقابل السُّكنى، وتُحسب أجرة السُّكنى عن المدة التي ظل فيها البيت تحت يد الغاصب، وذلك لأن المنفعة شيءٌ متقوّمٌ وله قيمته.

وأحياناً يلزم دفع الفرق في السعر، كأن يقوم عبد بالتعدي على عبد آخر ويقطع يده، ويقوم سيد العبد الذي قُطِعت يده بقتل المُعتدِي، ففي هذه الحالة يتم تقويم سعر العبد القتيل وتقويم سعر اليد التي قُطعت، ويتحمل سيد القاتل الفارق بينهما ويدفعه لسيد العبد الذي قُتل.

يكون الغُرم بغير المثل في أربع حالات

ويكون الغُرم بغير المثل في أربع حالات هي:

-**المبيع**: كأن يشتري سلعة ويدفع ثمنها ويترك السلعة عند البائع، فإذا تلفت كان على البائع أن يغرم سعرها ويردّه للمشتري بنفس القّدْر الذي أخذه منه.

-**لبن المُصَرّاة**: وهو الحيوان الذي يُترك الحليب في ضرعه عدة أيام قبل البيع حتى يبدو ضرعه كبيراً على سبيل الغش، فإذا ردّه المشتري بعد أن حلبه عنده كان عليه أن يرد للبائع صاعاً من تمر أي ما يعادل ٣ ثلاث كيلو غرام مع الحيوان، وهذا الصاع من تمر هو ثمن الحليب الذي أخذه من الحيوان[1].

-**المهر بيد الزوج**: إذا تلف مهر المرأة بيد زوجها، كأن يجعل مهرَ زوجته حصاناً ثم تلف هذا الحصان في يد الزوج، كان على الزوج أن يدفع لامرأته مهر المثل، والغُرم هنا هو مهر المثل.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفّل الإبل والبقر والغنم برقم (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصَرّاة برقم (١٥٢٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

-**جنين الأمة**: إذا ضرب أحدٌ أمة في بطنها فقتل جنينها، كان عليه أن يدفع عُشر ثمن أم الجنين غرامة لِما فعله، أي: عُشر ثمن هذه الأمة، على أساس أعلى سعر لها اعتباراً من يوم تعدّيه عليها حتى يوم إسقاطها لجنينها.

ومن تملّك لُقطة بأن وجدها في طريق وعرّف بها، ولم يجد مالِكها ثم باعها، ثم ظهر مالكها كان واجِدها وآخذها سِعرها يوم باعها غرامة له؛ يدفعها لصاحبها، وليس لذلك علاقة بأعلى وأقل سعر لها، كذلك إذا تلف مالٌ لدى مرتهن كان على الراهن مثله يُسلّمه للمُرتهن كرَهْن، ولا علاقة لذلك بأعلى سعر أو أقل سعر له.

وإذا أعطى الضامن شيئاً للدائن مقابل دينه كان على المدين أن يدفع للضامن مبلغ فقط، وليس لذلك علاقةٌ بأن ما قدّمه الضامن للدائن كان أعلى سعراً أو أقل.

وفي بعض الأحيان يكون غُرْم الشيء على وجهين:

الأول: أن يودِع رجلٌ غزالاً لدى رجل آخر، فقام هذا الآخر بالإحرام للحج والعمرة وتَلِف الغزال، ففي هذه الحالة يلزمه أن يذبح مثل الغزال وهو رأس من الغنم ويُقدِّم لحمه لفقراء الحرم في مكة، وهذا هو جزاء قتل الصيد أثناء الإحرام، وعليه أن يدفع ثمن الغزال لصاحبه.

ومثال آخر: رجل غصب عبداً، وأثناء مدة غصبه لهذا العبد، قتل العبدُ عبداً آخر، ومات العبد المغصوب بعد ذلك، ففي هذه الحالة على الذي غَصَب العبد أن يدفع لمالِك العبد الذي غصبه ثمنه، ويدفع لسيد العبد المقتول ديته أيضاً.

الثاني: إذا غَصبَ رجلٌ ثوراً وقتل هذا الثور بقرة، وقام الغاصب بقتل الثور، ففي هذه الحالة على غاصب الثور أن يدفع لصاحب البقرة التي قتلها الثور ثمنها، وعليه أيضاً أن يدفع ثمن الثور الذي غصبه.

مثال آخر: تزوّج رجلٌ وابنه في ليلة واحدة، وفي ليلة العُرْس (الزفاف) دخلَ الأب بطريق الخطأ على زوجة ابنه، ودخل الابن بطريق الخطأ على زوجة أبيه، ففي هذه الحالة يلزم الأب والابن أن يدفع كل منهما مهرين؛ مهراً لزوجته ومهراً لزوج المرأة التي دخل عليها بطريق الخطأ، لأن مجرّد دخول الابن على زوجة أبيه يجعلها محرّمة على الابن والأب، ومجرّد دخول الأب على زوجة ابنه يجعلها على الأب والابن أيضاً وهذا التحريم أبديٌ؛ ويدفع كل منهما مهرين إذا كانا قد دخلا على المرأتين فعلاً؛ أما إذا كانا لم يدخلا عليهما فإن على كل منهما أن يدفع مهر التي وطئها وطء شبهة

ويدفع لزوج المرأة الثانية نصف مهرها، وقد أوضحنا أن وطء الشبهة من جانب الابن لزوجة الأب يجعلهما تحرمان على الاثنين حُرْمة أبدية.

كذلك لا يجوز لمن غصب شيئاً أن يردّه بعد أن فقد هذا الشيء قيمته أو صلاحيته كأن يغصب نقوداً ورقية، ثم يُرجعها بعد أن تقوم الحكومة التي أصدرت هذه النقود الورقية بإلغائها، وإذا أراد ردّها يجب ألا تُقبل منه، وعليه أن يدفع قيمتها يوم كانت لها قيمة، أي: قبل إلغائها، كذلك من غصب ماءً في الصحراء لا يُقبل منه ردّه على النبع أو النهر، وعليه أن يدفع لصاحب المال ثمنه على أساس سعر الماء في الصحراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب اللُّقَطة

[اللُّقطة لغةً وشرعاً]

اللُّقَطة بضم اللام وفتْح القاف أو سكونها: هي أيّ شيءٍ متروكٍ في الطريق العام.

وفي **الشرع**: ما وُجِد من حقّ ضائع مُحترم غير مُحرزٍ ولا يُعرف صاحبه[1].

أما إذا وُجدت اللُّقَطة في دار أو بستان فهي لصاحب الدار أو البستان إلا أن يقول: إنها ليست له، ويُثبت أنها متروكة أو ضائعة من صاحبها غير المعروف قبل يومين أو ثلاثة، ففي هذه الحالة تُعامل مُعاملة اللُّقَطة العامة، وسيأتي تفصيل ذلك.

أما ما جاءت به الريح لدار أحدٍ وصاحبه معروف، وما يطرحه البحر من ممتلكات الغرقى وما في بيوت الفئران وأعشاش الغِربان والطيور الجارحة فهي كلّها أموال ضائعة وتُنفق على مصالح المسلمين، مثلها كمثل بيت المال؛ فيُنفق منها على اليتامى والفقراء والأرامل.

والأصل في مشروعية الالتقاط هو قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وقد وردت هذه الآية الكريمة في سياق قصة مليئة بالعِبر من قصص القرآن الكريم هي قصة نبي الله موسى عليه السلام وفرعون مصر وزوجته آسيا حين عُثِر على موسى وهو طِفل رضيع في تابوت خشبي في نيل مصر بالقُرب من قصر فِرعون، فأخِذ إليه، ولما فُتِح التابوت وجدا فيه طفلاً نورانياً جميل المحيّا، ففَرِحا به فسمّياه: ابن الماء (موشيه) واحتفظا به ليكون ابناً لهما، ولكنّهما لم يعلما أنه سيكون سبباً في هلاك فرعون وضياع مُلْكه.

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة الحكم الشرعي للُّقطة واللقيط وهما يشتركان في شيء واحد وهو أن العثور عليهما يكون في الطريق العام أو مما يطرحه البحر، وأن صاحب اللُّقَطة ووالد اللقيط كلاهما غيرُ معروف[1].

---

(١) وعرّفها البغوي بقوله: اللُّقَطة: اسم للمال الذي يوجد ضائعاً فيُلْتقط. انتهى من «التهذيب» (٤: ٥٤٦).

وفي هذه الآية من الفِقه والعِبرة: أنه إذا أراد الله شيئاً فإنه واقعٌ لا محالة حتى لو كان هذا الشيء أن يقوم عدو لله بتربية واحد من أحب خلق الله إليه.

يقول الشاعر «شعر فارسي»:

ابنُ الغرباء لا يكون ابناً لك حتى ولو وَضَعْتَ في رقبته عِقداً من درٍّ

من هنا لم يشعر موسى قط بالنبوة تُجاه فرعون، وحين عيَّره فرعون بأنه ربّاه في بيته طفلاً أجابه موسى إجابة منطقية تنمُّ عن عقل راجح فقال له: لقد أمرتَ بقَتْلِ كلِّ طفلٍ يُولَد لبني إسرائيل، وقد قام أبي وأمي بسبب هذا الخوف بوضعي في تابوت خشبي في النيل، ولولا ذلك لرُبِّيت في بيت أبي وأمي، ولكنّ استعبادك لبني إسرائيل وقَتْلك لأطفالهم هو الذي حرمني من الحياة في بيت أبي وأمي. وما كان في قصر فرعون من طعام وشراب هو من ناتج عمل بني إسرائيل، وكان فرعون يأكل من هذا الطعام وهو محرَّم عليه وكان موسى يأكل منه وهو حلالٌ عليه.

ورغم أن فرعون كان يسمع ويرى إلا أن الله أعماه عن أن يدري ن هذا الطفل الذي التقطه من مياه نهر النيل سيكون سبباً في زوال مُلكه وهلاكه.

وهكذا فإن من لا يؤمنون بقدرة الله، وحُسن تدبيره، ولا يسألون الله المَدَد والعَوْن في أعمالهم إنما يحفرون قبورهم بأيديهم.

وأما دليل اللُّقَطة من سنة الرسولﷺ فقد ورد في «صحيحي البخاري ومسلم» رحمهما الله عن زيد بن خالد الجُهْني رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل النبيﷺ عن لُقطة الذهب والوَرِق؟ فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وإلا فشأْنُك بها**». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا،**

(١) قد أطال علماء التفسير النَّفَس في بيان أحكام اللُّقَطة عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]. انظر: تفسير القرطبي (٩: ١٣٤).

فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يلْقاها رَبُّهَا». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[(١)].

وقد فسَّر العلماء تعريف اللُّقَطة بأن يكون بالمناداة عليها يومياً في مكان العثور عليها لمدة، ثم مرة في الأسبوع، ثم مرة كل شهر حتى ينقضي العام. ويجتنب التعريف عليها في المسجد لصحة النهي عن ذلك[(٢)].

وكان الذي سأل الرسولﷺ هذا السؤال هو بلال بن رباح ﷺ.

وقد انعقد الإجماع على مشروعية اللُّقَطة كما جاءت بشروطها التي سنوضّحها، وأن المدة الشرعية للتعريف باللُّقَطة هي عام كامل للأشياء ذات القيمة التي تستحق التعريف بها طوال العام، أما الأشياء البسيطة أو التافهة بحسب عبارة الفقهاء فيكون التعريف بها متناسباً مع قيمتها.

[أركان اللُّقَطة]

ولها ثلاثة أركان:

الالتقاط: أي: أخذ اللُّقَطة.

المُلتقِط: وهو الذي يأخذ اللُّقَطة.

واللُّقَطة: وهي الشيء المتروك لا يُعرَف صاحبه وفي غير حِرز في الطريق العام.

أنواع اللُّقَطة

وهي على تسعة أنواع:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللُّقَطة (١٧٢٢) (٥)، واللفظ له، وغيرهما، وصحّحه ابن حبان (٤٨٨٩) وفيه تمام تخريجه.

والعِفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره. والوكاء: الخيط الذي يُشد به الوعاء. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦: ٢٦٦).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٤٨).

أولاً: أن تكون اللُّقَطة حيواناً عُثِر عليه في مكان مأهول وتُسمّى لقطة الضوال، فيتمّ التعريف بها لمدة عام، وإذا لم يظهر صاحبه يتملّكه مُلتقِطه؛ حتى ولو كان كلباً وجبَ التعريف به كأي حيوان آخر، فإن لم يجد صاحبه فإنه يختصّ به، وبذلك يدخل في مُلْكه، وما هو قابلٌ للبيع إن كان جنساً لا يُقال له مُلْك، إنما يُقال له اختصاص، ويجب أن يكون التملّك باللفظ، أي: بكلمة «تملّكتُه».

ويصحّ أخذ الحيوان الذي يجده في الصحراء ولا يستطيع أن يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة كالذئاب، مثل الغنَم والعِجل الصغير، يصح أخذه باعتباره لُقطة حتى لا يقع في يد خائن أو يفترسه ذئب.

أما الحيوانات التي تستطيع أن تحمي نفسها بقوّتها كالخيل والإبل، أو بالجري كالأرنب والغزال، أو بالقفْز مثل الحمام والقُمْريّ فيصحّ أخذها للحفاظ عليها ولا يصحّ أخذها بقصْد تملّكها[1]، والمقصود بالأماكن المأهولة هو الطريق العام والشارع والحارة والمسجد والمدرسة، وهي الأماكن التي يكثر التردد عليها.

وإذا أخذ المُلتقِط حيواناً مأكول اللحم باعتباره لقطة، فإنه مُخيّر بين ثلاثة أمور:

التعريف به ثم تملّكه إن لم يظهر صاحبه، أو بيعه بإذن الحاكم، وإذا لم يوجد حاكم باعه بقرارٍ منه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه إذا ظهر.

ثانياً: إن لم تكن اللُّقَطة حيواناً ولم يُخشَ فسادها كالحديد والرمل والألومنيوم، فعليه أن يُعرّف بها حيثما وجدَها في العُمْران أو في الصحراء لمدة عام، فإذا لم يظهر صاحبُها تملّكها إن أراد، أو باعها واحتفظ بقيمتها.

ثالثاً: اللُّقَطة المُعرَّضة للفساد كالهريسة والرّطب الذي لا يتحول إلى تمر يُعرِّف بها من يجدها، وإذا لم يظهر صاحبها يتملّكها ويأكلها، وإذا ظهر صاحبها يدفع له ثمنها، أو يبيعها، وبعد أن يُعرِّف بها يتملّك ثمنَها إن لم يظهر صاحبها، سواءٌ كان قد وجدَها في العُمران أو في الصحراء.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٨٢).

رابعاً: إذا كان قد وجدَ اللقطة في الحرم المكّي فإن أخذَها يصحّ بغرض التعريف بها فقط والاحتفاظ، لأن لُقطة الحرم لا يمكن تملُّكها[1]، لأن مكة المكرمة هي مكان يعود إليه الناس دائماً، ومن المحتمل أن يعود صاحب اللُّقَطة ويأخذها أو يكلّف من يبحث عنها ؛ ويُعيدها إليه.

خامساً: إذا وجد اللُّقَطة في دار للكُفْر ليس فيها أي مسلم، وكان سُكّان هذه المدينة محاربين، وكان قد ذهب إلى هذه المدينة دون عهد أمانٍ منهم، فإنّ هذه اللُّقَطة يُصبح لها حُكم الغنيمة، وعليه تقسيمها إلى خمسة أقسام؛ أربعة منها له، والقسم الخامس لمصارف خُمْس الغنيمة، وينبغي التنبيه هنا أن الناس يُسافرون الآن إلى كافة الدول الأجنبية بعد الحصول على تأشيرة الدخول من الدولة المُسَافر إليها، وهذه التأشيرة لها حُكم عهْد الأمان، ولذلك ليس لأحد أن يأخذ لُقطة باعتبارها غنيمة، أما إذا كان في هذه المدينة مسلم واحد فقد وجبَ تطبيق حكم اللُّقطة عليها.

سادساً: مَن وجدَ طفلاً متروكاً في الطريق العام (حديث الولادة) وعثرَ على مال فوق بدنه أو تحته أو في جيبه أو في مهْدِه، فإن هذا المال للطفل، أما إذا كان المال موضوعاً بجواره أو مدفوناً تحت سطح الأرض التي يرقُد عليها الرضيع فإنّ له حكْم اللُّقطة. وإذا كانت هذه الأرض مملوكة فإن كل ما هو مدفون فيها مُلْكٌ لهذا الرضيع.

سابعاً: إذا كانت اللُّقطة حيواناً مما يُهْدَى إلى الكعبة طاعةً لله وقُرْبةً له تعالى، وكان وقْت ذبْحه يكاد ينتهي فإنّ على مَن وجده أن يُسلّمه للحاكم أو يقوم هو نفسه بذبحه، ويقوم بتوزيع لحمه على الفقراء، وإذا ظهر صاحبه فإن عليه أن يُعطي قيمته لصاحبه وذلك فيما إذا كان يلزمه، فيقع ذلك الهذي اللقيط مُجزِئاً عنه.

ثامناً: إذا قدِمَ كافرٌ حرْبيٌ إلى مدينة مسلمة ووجدَ لُقطة أُخِذت منه وتمّ إيداعها لدى مسلم لكي يُعرّف بها، وإذا لم يظهر صاحبها تملّكها هو وتُطبق عليها الأحكام التي أوردناها فيما مضى.

---

(١) لما ثبت من قولهﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي... لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**» أخرجه البخاري في كتاب اللُّقَطة، باب كيف تُعرف اللُّقَطة برقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تاسعاً: إذا وجد المرتدّ لُقطة فإنها تؤخذ منه أيضاً ويُصبح مَن أخذها منه في حُكم المُلتقِط، وعليه أن يُطبق الأحكام الواردة في البنود من الأول إلى الثالث. وإذا عاد المرتد إلى الإسلام تُرِكت اللُّقطة في يده، وعليه أن يُطبّق بنفسه أحكام اللُّقطة المذكورة[١].

إذا وجدَ اللُّقطة عبدٌ وأخذها بإذن سيده. فإن سيده يكون مسؤولاً عن اللُّقطة، وإذا أخذها دون إذن سيده أُخِذت منه، وإذا تَلِفَت لُقَطة في يد عبد تحمّل سيده قيمتها إذا كان العبد قد التقطها بإذن سيده، وإذا كان العبد قد التقطها دون إذن سيده وتلفت عنده أو بسببه بقيت قيمتها في ذمّته، ويُطالبُ بها في أي وقت ينال حرّيته.

والمكاتب إذا لم يعد إلى العبودية تُتْرك لديه اللُّقطة التي أخذها لكي يُطبق أحكام اللُّقطة فيها، وإذا عاد المُكاتب إلى العبودية أخذها القاضي منه واحتفظَ بها حتى يظهر صاحبُها.

وإذا كان آخذ اللُّقطة طفلاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه أخذَها منه وليُّه وعرَّف بها، فإذا لم يظهر صاحبُها تملّكها الولي لكي يدفع قيمتها لصاحبها في أي وقت يظهر، فإن قصّر الوليّ في انتزاعها حتى تلِفت في يد الصبيّ فإنه يضمن قيمتها[٢].

إذا كان واجِد اللُّقطة فاسقاً صحّ أخْذه لها[٣]، ولكنها لا تُترك في يده، ويتمّ إيداعها لدى رجل عَدْل، وعليه ان يتحرى التعريف بها بشكل صحيح.

ومَن أخذَ لُقطة لا يصح أن يحملها معه في سفر إلا بعد التعريف بها، وإذا أراد السفر عليه أن يُودِع اللُّقطة عند رجل آخر ويكلّفه التعريف بها.

ومَن وجدَ لُقطة في الصحراء فعليه التعريف بها في أقرب مدينة إلى المكان الذي عثرَ عليها فيه[٤]، وليس ضرورياً أن يعدِل عن سفره.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٦٣).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٥٩).

(٣) لكنه مكروه في المذهب. وجعله الغزالي كراهة تحريم، وقال القاضي أبو الطيب: هو كراهة تنزيه. انظر: «عجالة المحتاج» (٢: ٩٩٤).

(٤) وهو حاصل عبارة الإمام الغزالي في «الوسيط» (٤: ٢٩٦) حيث قال: «وإن التقط في الصحراء فلا يتعين عليه بلد، ولكن ليعرّفه في البلد الذي ينتهي إليه ويقصده، فإنّ الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة».

ومَن أراد أن يُكلّف آخر بالتعريف باللقطة التي أخذها وجبَ عليه أن يفعل ذلك بعد استئذان الحاكم.

ويجب عند التعريف باللقطة ذِكْر بعض صفاتها فقط، لا كل صفاتها، وحين يتقدّم من يُدلي بأوصاف اللقطة كاملة يجب أن تُسلّم إليه بإذن الحاكم حتى إذا ما ظهر آخر وادّعى الحقّ فيها لا يتعرّض من التقطها لتحمّل غُرْمها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب اللَّقيط

[اللَّقيط لغةً وشرعاً]

اللَّقيط لغةً: على وزن فَعيل بمعنى مفعول، ويُقال له أيضاً «مَنبُوذ» وهو الطفل المطروح على قارعة الطريق.

وشرعاً: كل صبي ضائع لا كافل له.

[أحكام اللقيط]

وحُكم التقاطه في الشرع: أنه فرض كفاية فلو لم يَعْلم باللقيط (المنبوذ) إلا رجلٌ واحد لزمه أخْذه، لأن الحفاظ عليه وتربيته على عموم الناس فرض كفاية، وإذا قام بهذا العمل رجل واحد سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يلتقطه أحدٌ فمات، أثم كل أهل هذه المدينة[١].

حُكم اللقيط: إذا وُجِد لقيط في مدينة بها مُسلم واحد وباقي أهل هذه المدينة من الكفار، وكان عدد سكان هذه المدينة مليون نَسمة وجبَ اعتبار هذا اللقيط مُسلماً حتى ولو كان هذا المسلم الموجود في المدينة أسيراً أو تاجراً. وفي المسألة تفصيل تجده مبسوطاً في «المطولات»[٢].

شروط من يأخذ اللقيط

يُشترط فيمن يأخذ اللقيط أن يكون مسلماً مُكلّفاً عاقلاً عَدْلاً رشيداً، وإذا أخذ طفلٌ أو فاسقٌ أو محجورٌ عليه أو كافرٌ طفلاً لقيطاً مسلماً يُؤخذ منهم ويُودع لدى مَن تتوفر فيه الشروط السابقة[٣].

وإذا تنازعَ اثنان على لقيط، قُدِّم الغنيُّ على الفقير، وقُدِّم العَدْل على مستور العدالة.

وإذا وجدَ رجلٌ لقيطاً في مدينة ليس له أن ينقله إلى الصحراء[١]، ولكنّ اللقيط الذي يُعثر عليه في الصحراء يُمكِن نقله إلى المدينة، وإذا عثرَ غريب على لقيط في مدينةٍ فإنه يستطيع أن يحمله معه إلى مدينته متى توفّرت فيه الشروط.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٦٨).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤: ٥٧٠-٥٧١).

(٣) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ١٤).

نفقة اللقيط

نفقة اللقيط من طعام وشراب ومَلْبس من ماله إذا كان معه مالٌ، وإن لم يكن معه مال كانت نفقته من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لنفقته أو كان فيه ولكنّه احتيج إليه فيما هو أهم، وجَبَت نفقته على أغنياء المسلمين ويُقدّم له المال كقَرْض يُسدِّده حين يكبر، وفي قولٍ للإمام الشافعي: أن نفقة اللقيط على الأغنياء حقٌّ في أموالهم، وليس لهم الرجوع عليه فيما بعد[٢].

ومن يأخذ لقيطاً يكون مسؤولًا عن المحافظة على أمواله إن كان معه مال، ولا يُنفق من هذا المال على اللقيط إلا بإذن القاضي.

حرية اللقيط

اللقيط حر، إلا أن يُقِرّ هو نفسه بالعبودية لشخص مُعين، فيُقبل منه هذا الإقرار، وإذا وُجِد لقيط في مدينة ليس فيها مسلم واحد وتقدّم كافر وقال هذا ابني، قُبِل منه ذلك وسُلّم له[٣].

ويكون اللقيط مُسلماً إذا قال مسلمٌ: هذا ابني، إذا كان هذا المسلم: بالغاً عاقلاً حراً ويُقَدَّم على غيره في تربيته ورعايته، وتُراجع أحكام اللقيط بالتفصيل في كتب الإمام الشافعي الكُبرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) لأن الذي ضَيَّعه ربما يطلبه في موضعه، فنَقْله يؤدي إلى ضياع نسبه. وأيضاً فإن البلد أرْفَق بالصبي، وفي نقله إلأى البادية مشقّة عليه. أفاده البغوي في «التهذيب» (٤: ٥٧١).

(٢) انظر كلام الإمام الشافعي في: «الأم» (٦: ٢٤٩).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٠٦).

باب الآجال

الآجال: هي المدة الزمنية التي حدّدها الشرع أو حدّدها الفقهاء المُجتهدون، كعدّة المُتوفّى عنها زوجها، فقد حدّدها الشرع بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعدّة الحامل بأن تضع حملها.

أما المدة الزمنية التي حدّدها الفقهاء المجتهدون، فمن أمثلتها المُهْلة التي تُعطى للعِنِّين، أي: المصاب بعُنّة، ولا يستطيع أن يُجامع زوجته، فقد حدّد له سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ باجتهادٍ منه مدة عام، ومثل مدة الحيض التي حدّدها الإمام الشافعي بالاستقراء وبملاحظة العادة الشهرية لمعظم النساء.

أنواع الآجال في الشريعة

حدّدَ الشرع عشرين نوعاً من الآجال هي على النحو التالي[1]:

١) **العِدّة**: عدّة المطلَّقة التي تحيض مدتها ثلاثة قروء (القُرْء: هو طُهْر بعد حيضة)، وعدة المطلقة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها، وعدة الأمة أن تضع حملها إن كانت حاملاً، وإذا لم تكن حاملاً وكانت تحيض فإن عدتها طُهران. وإذا كانت طفلة فإن عدتها شهر ونصف، وعدة الحامل التي تُوفّيَ عنها زوجها سواء كانت حرة أو أمة أن تضع حملها، وعدة المرأة الحرة التي ليست حاملاً المُتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الأمة المتوفّى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً نصف هذه المدة، أي: شهران وخمسة أيام.

٢) **استبراء الرحم**: هو التأكد من خلّو الرحم الأنثوي من وجود جنين به، ويكون استبراء رحم الأمة التي تحيض بقُرْء واحد (طُهر بعد حيض) واستبراء رحم الأمة الطفلة أي: التي لا تحيض أو التي وصلت سن اليأس بمرور شهر.

٣) **الهُدْنة**: وهي وقْف إطلاق النار بين المُسلمين والكفار، ومُدتها أربعة أشهر، أو عشر سنوات أو أقل، وتعني أيضاً: منْح عهد ألأمان للكافر الذي يدخل دار الإسلام لمدة أربعة أشهر فقط.

---

(١) هذا الباب مُنتزَع من أبواب شتى من أبواب الفقه.

٤) **الزكاة**: ومُدتها للنقد بكل أشكاله ولأموال التجارة عامٌ هجري، وللحُبوب انعقاد حبوبها، وللنخيل والعنب صلاحية ثماره للأكل بظهور نُضجِه.

٥) **العنة**: مُهْلة العُنة وهي عجز الرجل عن جِماع زوجته عام واحد، وإذا استطاع خلالها أن يُجامع زوجته استمرّ نكاحه، وإذا انتهى العام دون أن يُجامعها فرّق القاضي بينهما.

٦) **اللقطة**: مدة التعريف باللقطة سنة كاملة، بشرط أن تكون اللقطة شيئاً ذا قيمة، أما الأشياء البسيطة فيتمّ التعريف بها مدّة كافية للتأكد من أن صاحبها قد أهملها.

٧) **الرَّضاع**: الرضاع الذي يكون مُحرِّماً مدته عامان، وأما بعد عامَيْن فلا يكون مُحرِّماً.

٨) **الحَمْل**: أقل مُدة الحمل ستة أشهر، وعدَّةُ دقائق ابتداءً من مجامعة زوجها وحتى وضْع حمْلها، وأطول مدة للحمل أربع سنوات، والمدة العادية للحمل تسعة أشهر.

٩) **خِيار الشرط**: يصحّ أن يشترط البائع والمشتري أن لهما الحق –لمدة حدّها الأقصى ثلاثة أيام أو أقل– في فسخ البيع.

١٠) **أقل مدة للحَيْض**: يومٌ وليلة.

١١) **أكثر مدة للحيض**: ١٥ خمسة عشر يوماً وليلة.

١٢) **غالب الحيض**: من ستة إلى سبعة أيام لكل حيضة.

١٣) **أقل مدة للنفاس**: لحظة واحدة بعد الولادة.

١٤) **غالب النفاس**: أربعون يوماً.

١٥) **أكثر النفاس**: ستون يوماً.

١٦) **أقل الطُّهْر**: خمسة عشر يوماً وليلة.

١٧) **غالِب الطُّهْر**: ٢٣ ثلاثة وعشرون يوماً كل شهر، أو ٢٤ أربعة وعشرون يوماً كل شهر.

أطول مدة للطُّهر: ليس للطُّهْر حد أقصى، لأن بعض النساء تظل طاهرة طوال عمرها ولا تحيض مُطلقاً.

١٨) **المدّة التي يظل فيها المسافر في حُكم غير المُقيم**: يُعتبر المسافر غير مُقيم لمدة تقل عن أربعة أيام كاملة عدا يوم الدخول والخروج، أما إذا أقام في مدينة أربعة أيام كاملة عدا يوم الدخول ويوم الخروج اعتُبِر مُقيماً بها؛ ولا يحقُّ له القَصْر والجمع في الصلاة.

أما المسافر الذي يعتزم السفر فور إنهاء أعماله ولكنه يتعطّل لسبب خارج عن إرادته، كأن يُراجع طبيباً ويظل الطبيب يؤجّل سفَره يوماً بعد يوم، فإن له حق الاستمرار في قصْر الصلاة وجمْعها حتى ١٨ ثمانية عشر يوماً عدا يوم الدخول ويوم الخروج.

١٩) مدة مسح الخُفّين: يصح للمُقيم أن يمسَح على خُفّيه للوضوء بدلاً من غسل قدميه لمدة يوم وليلة، ومُدة المسح على الخفِّ للمسافر بدلاً من غسل قدميه ثلاثة أيام ولياليها.

٢٠) سنّ البلوغ: سن البلوغ للمرأة وهو سنّ الاحتلام والحيض هو تسع سنوات إلى سن الخامسة عشر، وسن البلوغ بالاحتلام بالنسبة للرجل هو خمسة عشر عاماً.

والخُنثى غير المعروف جنسه إذا خرج الدم من فرْجِه (بالحيض) يُحْكم بثبوت أنوثته وبلوغه كامرأة، وإذا نزل المَنيّ من فرْجه الذكري يُحكَم بثبوت رجولته وبُلوغه.

والكافر يُحكَم ببلوغه بظهور الشعر في عانته، ومن المعروف أن بلوغه سن الخامسة عشرة واحتلامه يعني ثبوت بلوغه.

٢١) سن اليأس: ويكون ببلوغ المرأة سن الثانية والستين، وقد ذُكِرَت كل حالة من هذه الحالات بالتفصيل في مكانها.

النوع الثاني من الآجال التي تُضرب بسبب العقود، وهي على خمسة أنوع

١) ضرب الأجل في شيء ربوي (الذهب والفضة والنقود وكلّ ما يُتّخذ من القوت) يُفسِد العَقْد ويُبطله.

مثال: بيع خمسة مثاقيل من الذهب في مقابل خمسة مثاقيل من الذهب يجب فيه أن يكون كلاهما حاضراً، ويتمّ القبض فيهما، أما إذا اتفقا على أن يُسلِّم أحدهما ذهبَه بعد خمسة أيام، فإن ذلك يُبطِل البيع، وهذا الحُكم يسري على كل ما هو ربوي وقد مرّ ذلك في باب الربا.

٢) عقد السَّلَم: وهو الشراء المُقَدَّم وجبَ فيه أن يكون رأس المال حاضراً، وهو السعر الذي سيُدفَع للبائع، وإذا لم يتم قبض الثمن في الحال كأن يشتري ألف مَنٍّ[1] قمحاً يُسلّمها البائع له بعد ثلاثة شهور في مقابل ألف درهم يدفعا المشتري بعد ثلاثة أيام، فإن تحديد أجل لدفع الثمن يُفسِد

(١) المَنّ: كيل معروف يساوي رِطْلين: أفاده الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (مَنَنَ).

العقد ويُبطله، ولا بد من دفع الثمن فوراً في لحظة توقيع عقد السلم. والقاعدة الشرعية الخاصة بالاقتراض هي أن (كل قرْض جرّ نفعاً فهو حرام)[1].

٣) وهناك عقود لا تصح إلا بضرب أجل لها، أي: تحديد مدّتها، وهي عقود الإيجار والكتابة بالنسبة للعبيد وعقود المُساقاة وعقود ريّ النخيل وأشجار العنب وعقود الجِزية التي يدفعها الكفار الذمّيون للمسلمين.

٤) أما العقود التي تصح بضَرْب الآجال، أي: تحديد المدة وبدونها فهي مثل عقود البيع والشراء التي يكون فيها المبيع وثمنه حاضرين، ويتم التسليم فيهما لكل من البائع والمشتري في لحظة عقد البيع حيث يدفع المشتري الثمن ويتسلّم بضاعته من البائع؛ وهذا هو البيع دون أجل، ويصحّ أيضاً البيع لأجل، مثل: أن يشتري داراً ويدفع ثمنها بعد أسبوع، وهذا هو بيع الأعيان.

ويصحّ لأيضاً أن يشتري ألف طاقة من القماش من زيد بعد أن عاينَ عيّنة منها ويدفع له مئة ألف درهم، ثم يتسلّم بضاعته، أي: الألف طاقة من القماش بعد شهر، وهذا هو بيع الصفات أو البيع في الذمة.

٥) وهناك عقود تصح بالأجل المجهول، ولا تصح بتحديد الأجل لها، وهي عقود الرهْن الذي يُقدّم في مقابل ثمن المباع بحيث إذا دُفِع الثمن تسلَّم ما رَهَنه.

وعقود القِراض بأن يُسلّم زيداً مبلغاً من المال للاتّجار فيه على أن يتقاسما الربح مناصفة بينهما في أي وقت تمّت فيه أية صفقة وتحقّق منها الربح، وكذلك ما يُقدّم للآخرين من هبات بشروط العُمْرى أو الرُّقْبى، وهو ما تحدّثنا عنه في باب الهبة.

٦) وهناك عقود تصحّ بالأجل المعلوم والأجل المجهول مثل عقود الإعارة، كأن يستعير أحدهم أواني لمدة أسبوع، ويصح أيضاً أن يستعيرها لاستخدامها لأية مدة يحتاج إليها.

ومثل عقود الوديعة التي يصح فيها تحديد أجل لها كأن يُودِع رجلاً شيئاً عند آخر لمدّة شهر ثم يستردّ ودسعته، ويصحّ أيضاً أن يُودِع وديعة لدى آخر لأجلٍ غير محدد، أي: لأية مدة لا يحتاج فيها إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥: ٣٥٦).

باب الحَجْر

[الحَجْر لغة وشرعاً]

الحَجْر لغةً: المنْع.

وشرعاً: المنْع من تصرّف خاص بسببٍ خاص[(١)]، فالسفيه مثلاً يُمنَع من التصرف في المال، ولكن ولايته على أولاده تستمر، ولا يُمنَع من النكاح، ويستطيع ن يؤدي العبادات، فهو إذن ممنوع من تصرّف خاص وهو التصرف المالي، لسبب خاص وهو السَّفَه.

فالطفل ممنوع من التصرف المالي وغيره بسبب كونه طفلاً، ولكنْ له أن يأذن بدخول أحد إلى البيت، ويصح أن يحمل الهدية، وله أن يشتري الأشياء البسيطة كالخبز.

والمريض مرض الموت يُمنَع من التصرف المالي في تركته لأكثر من الثلث فيها، وذلك حفاظاً على حقوق ورثته فيها.

والراهن ممنوع من التصرف المالي فيما رهنه حفاظاً على حق المرتهن.

والمرتدّ ممنوع من التصرف بسبب ردّته حفاظاً على حق المسلمين في ماله.

والمجنون ممنوع من التصرف بسبب جنونه.

والمُفلِس ممنوع من التصرف في أمواله للحفاظ على حقوق دائنيه، ولكنه يستطيع أن يشتري بثمن يبقى في ذمته، ويستطيع أن يتزوج.

والعبد ممنوع من التصرف بأي شيء إلا بإذن سيده، لأنه لا يملك نفسه.

وقد جمع الشاعر كل الفئات الممنوعة من التصرف المالي بقوله:

صبيٌّ ومجنونٌ سفيهٌ ومُفْلِسٌ رقيقٌ ومُرْتدٌّ، مريضٌ وراهنُ

والأصل في مشروعية الحجر: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، أي: إذا بلغوا الرُّشد واستطاعوا أن يحفظوا دينهم وأموالهم وكانوا لا يُخْدَعون في معاملتهم فادفعوا إليهم أموالهم.

---

(١) عبارة الشربيني الخطيب: الحَجْر: المنْع من التصرفات المالية. انظر: «مغني المحتاج» (٣: ١٥٦).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا كان الشخص الذي عليه الحق سفيهاً، والسفيه (هو المبذِّر لماله) فالوليّ يتصرّف نيابة عنه في ضمان حقوقه وبيان ما عليه من حقوق للآخرين، تماماً كالطفل والشيخ الذي بلغ الشيخوخة ذهبتْ بقُدرتِه على التمييز، وذلك حِفاظاً على الحقوق بين الناس، وحماية لأموال جميع أفراد المجتمع المسلم[١].

أما دليل الحجر من السنة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ حجَر على معاذ بن جبل، وباع عليه ماله[٢].

وقد اهتم الإسلام بحفظ الأموال وصيانتها ولإنفاقها فيما ينفع الناس. ومنذ أهمل المجتمع المسلم إحدى شرائعه وهي الحَجْر نشهد في كل يوم إفلاس وتعاسة مَن لا يُحسنون التصرّف في أموالهم وضياع حقوق دائنيهم، ولو تمّ الحجر عليهم في الوقت المناسب ما ضاعت أموالهم هدْراً وما ضاقت حقوق دائنيهم عليهم.

وتختلف طرق اختبار اليتامى والسفهاء وغيرهم حسب حالاتهم، فابن التاجِر يُختبَر بمعاملة تُجارية لمعرفة ما إذا كان سيتعرَّض للخديعة أم لا، وابن الفلاح يُكلَّف بزراعة جزء من الأرض والإشراف عليها لمعرفة ما إذا كان يستطيع القيام بواجبه تجاه أرضه، والفتاة اليتيمة تُختبَر في إدارة شؤون البيت وتصريف أموره المالية. وخُلاصة القول: إنه ينبغي مراقبة من لا يُحسنون التصرف في أموالهم حتى لا تضيع أموالهم هدَراً.

أنواع الحجْر

والحجر نوعان:

---

(١) ولابن العربي تفريعٌ لطيفُ المأخذ على المسألة حيث قال: «إنْ تصرَّفَ السفيه المحجور عليه دون وليّ فإن التصرّف فاسد إجماعاً مفسوخٌ أبداً، لا يوجِب حُكما ولا يؤثر شيئاً، وإنْ تصرَّفّ سفيه لا حجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه، فابن القاسم يجوّز فعله، وعامة أصحابنا يُسقطونه. والذي أراه من ذلك أنه إنْ تصرف بغير سداد بطَل. انتهى بحروفه من «أحكام القرآن» (١: ٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٤٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠: ٥٦). ولتما الفائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٣: ٣٧).

حجر خاص، كحَجْر الراهن من التصرف في المرهون إلا أن يكون المرهون عبداً ويكون الراهن غنياً ويُعتق عبده ويدفع ثمنه للمرتهن، أو كان المرهون أم ولد ويُمكن أيضاً دفع ثمنها للمرتهن كرهن بدلاً منها.

وكَحَجْر صاحب المال على ماله الضائع منه حتى يجده، وماله المغصوب منه حتى يسترده من غاصبه، وحجر البائع على المباع إلى أن يدفع المُشتري ثمنه ويتسلّمه.

وحجر عام وهو على سبعة أنواع[1]:

١) **حجْر إفلاس**: وذلك بمنع المُفلس من التصرّف في جميع ممتلكاته وأمواله وذلك حماية لحقوق دائنيه، ويختص هذا الحجْر بالمال فقط، ويشمل منع المفلس من الوقف والهبة والبيع حتى ولو كان لدائنيه، كذلك يُمنع المُفلس من أي إقرار مالي أو نكاح أو زواج من ماله الموجود، حتى لا يُقِرّ أنه مَدين لآخرين كذباً بالتضييع لحقوق دائنيه الحقيقيين، ولا يستطيع المفلس أن يتزوج بعد الحجْر عليه بدفع مهر من ماله المحجور عليه، وهو يستطيع أن يقوم بجميع العبادات البدنية من صلاة وصيام، ويستطيع أن يُوصِي بعد وفاته[2].

٢) **الحجْر على الصغير المُميّز**: ويُمنع الصغير المميز من كل تصرف مالي أو إقرار، ويستطيع أن يقوم بأداء العبادات. وسبب المنع هنا هو: أنه لا يدري ما هي مصلحته، ويصح أن يأذن بدخول البيت، ويُسمَح له بحمْل الهدية وجَلْب العَلَف للماشية، وإحضار المياه وكل ما هو من المباحات؛ كما يستطيع أن ينهى عن جميع المنكرات، ويُمكن تكليفه بتوزيع صدقات الزكاة على مُستحقّيها متى ما حُدّد له مَن يوزّعها عليهم، كذلك يصح تكليفه بتوصيل لحوم الأضاحي والعقيقة للمساكين والفقراء ولمستحقيها.

---

(١) قد جعلها البغوي خمسة أنواع على النحو التالي: حجْر المُفلس لحق الغرماء، وحجْر المريض لحقّ الورَثة، والحجْر على الراهن لحق المرتهن، وعلى العبد لحق المولى، وعلى المكاتب لحق الله تعالى وحق المولى. انظر: «التهذيب» (٤: ١٢٥).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣: ١٥٦).

٣) **الحجْر على الرقيق**: يُمنع الرقيق من التصرف حمايةً لما يمكن أن يلحق من ضرر بسيده؛ ولتمكينه من التفرغ لخدمة سيده وخدمة نفسه، وحتى لا تُشغَل ذمّته بحقوق الآخرين.

٤) **الحجر على المريض «مرض الموت»**: ويقضي هذا الحجر بمنع المريض مرَض الموت من التصرف في أكثر من ثلث تِركته، ويعني ذلك أن مَن يتصرّف مالياً في ممتلكاته في مرض يؤدي إلى وفاته، فإن تصرفاته فيما يزيد على الثلث من تِركته رهْنٌ بموافقة ورِثته، إنْ وافقوا عليها صحّت، وإن لم يوافقوا عليها بطُلت.

ومعنى هذه القاعدة الشرعية: أن التصرفات المالية لكل من يُشرف على الموت سواءٌ بمرض أو قتل أو غرق لا تصح إلا في حدود ثلث ممتلكاتهم. ويشمل ذلك إعطاء ممتلكاتهم أو بعضها لأحد الورثة حتى ولو كانت في أقل من الثلث، أما إذا شُفِي المريض فإنه يستعيد حقّه في التصرف بكامل حرّيته في ممتلكاته.

٥) **حجْر الرّدّة**: وسبب منْع المرتد من التصرف في أمواله: أن أمواله حين يموت تعود للمسلمين إذا مات مُرتدّاً، ولذلك فإن منعه من التصرف في أمواله هدفه حماية حقوق المسلمين في هذه الأموال والممتلكات، طالما أن المرتدّ مُتمسّك بارتداده عن الإسلام، أما إذا عاد إلى الإسلام فإنه يستعيد بالتالي حقه في التصرف في ممتلكاته التي أصبح محجوراً عليه التصرف فيها بسبب ارتداده؛ أما التصرفات التي قام بها خلال مدة ارتداده فإنها كلها باطلة من بيع وشراء وهبة ورهْن، ولا يصح من تصرفاته أثناء ارتداده إلا التصرفات المنقطعة كتحرير عبد، والعِتق المشروط بوفاته.

٦) **حجْر السَّفَه**: وهو منع السفيه من التصرف في ممتلكاته وأمواله ومن كل إقرار يتعلق بالمال والممتلكات، ويتمُّ الحجر للسفيه بمنعه من التصرف في أمواله وممتلكاته عند بلوغه سن الرشد، ورغم ذلك فإنه يتصرّف بالتبذير والإهدار في أمواله، وفي هذه الحالة يُصدر القاضي حُكماً بمنْعه من التصرف في هذه الأموال.

٧) **حجْر المجنون**: ويشمل ذلك منع المجنون من التصرف في كل شؤونه المالية وغير المالية.

ويزول حجْر السَّفه وحجْر الفَلَس بحُكْم القاضي إذا ثبت لديه أن السفيه نضَج في تصرفاته المالية، وكفَّ عن تبذير أمواله وإهدارها، وإذا قام المُفْلِس بسَداد ما عليه من ديون لدائنيه، ويُقال لمن كان سفيهاً قبل بلوغه سنّ الرُّشد ولم يُحجَر عليه بعد بلوغه (السَّفيه المُهْمَل).

ويزول الحجْر عن باقي المحجور عليهم بزوال أسباب الحَجْر، فيزول الحَجْر على الطفل ببلوغه سنّ الرّشد، وهو حجْر الصغير، ويزول الحجْر عن المجنون إذا شفِي من جنونه، وإذا شفيَ المريض يزول عنه حجْر المرض، والمرتدّ إذا عاد للإسلام يزول عنه حجْر الردّة، والرقيق إذا أعتق زال عنه حَجْر العبودية، وإذا أذن له سيده بالتصرف في أمر ما زال عنه الحجر فيما أذن له فيه سيده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب التفليس[١]

[التفليس لغةً وشرعاً]

التفليس لغة: النداء على الشخص بصفة الإفلاس.

والتفليس **شرعاً**: إيقاع وصْف الإفلاس من الحاكم على الشخص بمَنْعه من التصرف في ماله إذا كانت عليه ديون غير مُحددة المدة ولا يكفي ماله لسدادها[٢]. فمن كان عنده عشرة آلاف وبلغت ديونه أحد عشر ألفاً فإن الشرع يمنعه من أي تصرف في أمواله حتى لا تضيع حقوق الدائنين.

ولا يُحجر على عبد مُكاتب بنجوم كتابة (أقساط يدفعها العبد لسيده لينال حريته) لأن هذه النجوم ليست لازمة، لأنها مُحدّدة بآحال معلومة، وكذلك لا يُحجر على الزوج بنفقة الغد لزوجته لأن وقت استحقاقها لم يحلّ، ولا يُحجر على المسلم لأن عليه زكاة أو كفارة لأنه حق لله وليس دَيْناً لآدمي.

وإذا تم الحَجْر على شخص لديونٍ حالةٍ عليه (غير محدّدة المدة) لا تُضاف لهذه الديون ديونه الآجلة، وإذا كانت أمواله مئة ألف درهم، وديونه ٩٩٩٩٩ درهماً لم يُحجَر عليه، لأن أمواله تزيد على ديونه.

والأصل في مشروعية الحَجْر للفَلْس حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكَثُر دَيْنه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ» فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٣].

وعن جابر ﷺ أن رجلاً من المدينة على عهد رسول الله ﷺ كان يُدْعى أبا مَذكور، وكان يملك غلاماً، أي: عبداً قبطياً، وقد قال لهذا العبد ذات يوم: أنت حر بعد موتي، وحدثَ أن أفلس أبو

---

(١) انظر: «التهذيب» (٤: ٨٢)، و «مغني المحتاج» (٣: ١٢٨).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢: ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع عن المدين برقم (١٥٥٦)، وأبو داود في البيوع، باب وضع الجائحة برقم (٣٤٦٩)، والنسائي في البيوع، باب وضع الحوائج (٧: ٢٦٥)، وغيرهم.

مذكور، وهو حيٌّ وكان عليه ديون، فأخذ الرسول ﷺ الغلامَ منه وباعه بثمانمائة درهم وأعطاها له وقال له: «سدِّد بها دِيونَك»[١] لأن سداد الديون فرْضٌ وعِتْق العبد سُنّة، والفرْض مُقدّم على السّنّة.

ويُستفاد من هذه القصة: أن الحاكم يستطيع أن يبيع ممتلكات المُفلِس ويُسدّد ديونه.

وقد جاء في حديث صحيح رواه الحاكم[٢]: أن النبي ﷺ حجرَ على معاذ وباع مالَه في دَيْن كان عليه وقَسَمه على غُرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، وقال لكل منهم: «هذا حَقُّكَ».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الحاكم يستطيع أن يُصدرَ أمراً بالحجْر للإفلاس، وبذلك يمنع المدين من التصرف في أمواله حِفظاً لحقوق دائنيه؛ ويستطيع قسمة أمواله على هؤلاء الدائنين. وقد قال الرسول ﷺ لدائني معاذ وهو يَقسِم بينهم أمواله سداداً لديونهم: «لَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»، ويقصد بذلك أن معاذاً إذا استطلع في المستقبل فسوف يُسدّد باقي ديونه لهم.

وقد بعث الرسول ﷺ معاذاً ﷺ إلى اليمن وقال له: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْبُرَكَ وَيُؤَدِّيَ عَنْكَ دَيْنَكَ»[٣]، وببركة هذا الدعاء النبوي استطاع معاذ أن يُسدّد ديونه، وسبب إفلاس معاذ أنه كان وصياً على أيتام، وكان يُنفق عليهم من ماله، ولذلك صار مَديناً للناس.

كان معاذ بن جبل ﷺ من كبار الصحابة. وقد قال عنه الرسول ﷺ: «أَعْلَمُ أُمّتي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[٤]، وكان الرسول ﷺ يقصد بذلك: أنه أعلم من الناس العاديين لكن عِلمه هذا لا يصل إلى علم أبي بكر أو عليّ ﷺ مثلما كان الرسول ﷺ يقول: «أَفْرَضُكُمْ زَيْد»[٥] أي: أعلمكم بالفرائض –وهو علم المواريث– زيد بن ثابت، وهو يقصد أيضاً أنه أعلم بها من الناس العاديين، وليس أعلم بالطبع من الخلفاء الراشدين.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٦٢) و (٤: ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٣٠٧)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤: ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ برقم (١٥٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ برقم (٣٧٩١)، وصحّحه ابن حبان (٧١٣٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) هو جزءٌ من الحديث السابق.

بقى معاذ ﷺ في اليمن، وكان بها عندما قُبِض الرسول ﷺ، وقد أوفده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلِّم الناس دينهم، وبقيَ هناك حتى توفي في سنة ثماني عشر هجرية في بلدة عَمْواس بالشام في طاعونٍ ضربَ المدينة المذكورة وهو مدفون في غور الأردن.

ويتمُّ الحجْر على المُفلِس إما بناءً على طلبه أو بناءً على طلَب دائنيه، ويصدر قرار الحجْر بأمر الحاكم، سواءٌ كان هذا الحجْر على صغير أو يتيم أو سفيه أو مُفْلِس.

شروط الإفلاس

يُشترط لتحقُّقُ الإفلاس على المدين والحجْر عليه الشروط التالية:

١) **الدَّيْن**: فلا حَجْر على المفلس الذي لا مال له ولا ديْن عليه.

٢) **أن يكون الديْن لآدمي**: لأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، فلا حجْر بدين الله تعالى كالزكاة والحج والكفارة لأنها ديون مبنية على المُسامحة.

٣) **اللزوم**: يُشترط أن يكون الدين لازماً للمدين لا يستطيع التحلُّل منه كثمن المبيع والأجرة والقرض.

٤) **الاستغراق**: بحيث يستغرق الدين جميع أموال المدين ويزيد عليها.

٥) **الطلب**: يُشترط في التفليس والحجر أن يتمَّ بطلب، فلا يُحجَر عليه بغير طلب.

وإذا وقعَ الحجْر على المُفلِس بقرارٍ من الحاكم ولم يكن له كَسْبٌ يُنفِق منه على نفسه وعياله، وجبَ على الحاكِم أن يقرِّر له نفقة من ماله، لأن نفقته وعياله لها أولوية على سداد ديونه، وتستمر هذه النفقة اعتباراً من صدور قرار الحجْر حتى تتم قسمة الأموال على دائنيه، لأنه في حُكم الغني حتى تُنزع منه أمواله.

أما إذا كان للمُفلِس كسْبٌ ينفق منه فليس له الحق في الإنفاق من أمواله لأنها صارت مِلكاً لدائنيه، والمقصود بنفقته وعياله: طعامهم ومَلْبسهم ومسكنهم، فإذا لم يفِ كسبُه بهذه النفقة أخِذ من مالِه المبلغ الذي يُكمّل النفقة المطلوبة.

وإذا مات المفلِس أو أحد أهله تم الإنفاق من ماله على تجهيز من غُسْلٍ وكفنٍ كامل إذا لم يعترض الدائنون، وإن اعترضوا تم الاكتفاء بالكَفَن اللازم وقبْر ولَحْد، وهذا في حالة وفاته قبل قسمة أمواله أو يوم قسمتها، لأن نفقة تجهيز الميت مقدّمة على سداد ديونه، وأجور بيع ممتلكات

المُفلِس مُقدّمة أيضاً على سداد ديونه، وتشمل هذه ألأجور أجر الدلّال الذي يقوم بالبيع والمصروفات اللزمة يوم قسمة الأموال، وبعدها يتم تقسيم ما يتبقّى من المال على الدائنين.

وإذا رهن المفلِس شيئاً من أمواله وممتلكاته ضماناً لسداد دينٍ عليه، وتمَّ هذا الرّهْن قبل الحجْر عليه قُدِّم سداد دين الرّهْن على سداد باقي ديونه، وفي هذه الحالة يُباع الرهن ويُسدّد الثمن للمُرتهِن سداداً لدينه، وإذا لم يفِ البيع انضم المرتهن إلى باقي الدائنين وقُسّمت بينهم أموال المُفلِس، وإذا زاد ثمن الرهْن وُزِّع ما يزيد على باقي الدائنين.

وإذا باع أحدٌ شيئاً للمُفلِس ولم يتسلّم ثمن ما باعه، وصدرَ حُكْم الإفلاس، فإن البائع يستردّ عيْن ما باعه إذا كان موجوداً[1]، مثاله: باع تاجرٌ بقرةً لرجل ولم يتسلّم الثمن، ثم صدرَ حُكم القاضي بإفلاس هذا الرجل ومنعه من التصرف في أمواله، ففي هذه الحالة يستطيع التاجر أن يستردّ بقرته وتُعطى له الأولوية عن باقي الدائنين.

وإذا كانت البقرة قد فقدت أحد أطرافها سُلّمت للبائع على حالتها ولا حق له في تعويض ما نقَص منها، وإذا سَمِنَت البقرة لدى المُفلِس وزادت قيمتها فإن الزيادة تُصبح من حق المُفلِس، ويجب على البائع أن يدفع فرْق السعر للمُفلِس.

مثالٌ آخر: لشيءٍ مُباعٍ قلَّ من ناحية وزاد من ناحية أخرى.

باع تاجر بقرتين لمُفلِس وماتت واحدة وولدت البقرة الثانية عِجلاً، ثم حُكِم بالإفلاس على المُشتري، ففي هذه الحالة يستردّ البائع البقرة الحية، ويُعطى ولد البقرة للمُفلِس لأنه من حقّه، وينضم البائع إلى باقي الدائنين فيما يتعلّق بحقّه في ثمن البقرة التي ماتت عند المُفلِس.

أما إذا كانت الزيادة أو النقص في صفة المباع كأن يقلّ سعر بقرة لإصابتها بعَرَج في أحد أطرافها، ثم يعود سعرها لما كان عليه عند البيع لازدياد وزْنها فإن من حق البائع أن يستردّها دون شيء على المشتري أو على البائع.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «مَنِ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهَا بِعينها، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ» أخرجه ابن حبان (٥٠٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، برقم (١٥٩)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإذا اشترى رجل مئة مَنٍّ قَمْحاً من تاجرٍ ولم يدفع ثمنها، وخَلَطها بِمِثلها أو بأقل منها، ثم وقعَ عليه الحجْر فإن البائع يستطيع استرداد القمح الذي باعه من هذا القمح المخلوط.

وإذا خلطَ المشتري القمح الذي اشتراه بقمْح أغلى منه سِعراً، أو أفضل نوعية، فليس من حق البائع استرداد قمْحه، وعليه أن ينضمّ إلى باقي الدائنين في المطالبة بديونهم من أموال المُفلِس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

لقد كانت هذه كلّها أحكام معاملات البيع والشراء التي تنتقل فيها الملكية من يد إلى يد أخرى، أما الباب التالي فهو باب الوَقْف الذي تخرج فيه الملكية من يد الواقِف لله تعالى ويعمّ نفعها للجميع في الغالب.

***

باب الوقْف

الوقْف من خصائص أمة الإسلام، لأنه لم يكن هناك وقْف في الجاهلية.

[معنى الوقْف لغةً وشرعاً]

الوقْف لغةً: الحبْس، **وشرعاً**: هو حَبْس مالٍ يُمكِن الانتفاع به مع بقاء عيْنِه بقَطع التصرف في رقبته على مَصْرف مباحٍ موجود[1]. كأن يوقف شخصٌ كتاباً على مدرسة ليستفيد منها طلابها، وذلك بقراءته مع بقاء عين الكتاب لسنوات طويلة يقرأه الطلاب عاماً بعد عام مع مَنْع صاحب الكتاب من التصرف في الكتاب الموقوف بالبيع أو بغيره.

والأصل في مشروعية الوقْف قواه تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية.

وعندما سَمِع الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري ﷺ هذه الآية ذهبَ إلى رسول الله ﷺ وعَرَض عليه أن يُوقِف بستانه المسَمّى (بيْرُحَاء)[2]. فقال له الرسول ﷺ: «بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»[3]. واقترح عليه أن يُوقِفه على أرحامه وأقاربه، وكان بستان (بيْرُحَاء) مُستَقبِل مسجد رسول الله ﷺ وكان به بئر عذبٌ ماؤها، وكان الرسول ﷺ يذهب أحياناً إلى هذا البستان ويشرب من مياهه العذبة.

وفي «الصحيحين»[4]: أن عمر ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فقال له النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدّقَ بها عُمر على ألا يُباع أصْلُها ولا يُوهَب ولا يُورَث...».

---

(١) وهو الذي مَشى عليه الشربيني الخطيب في تعريف الوقْف كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠).

(٢) هو موضعٌ مستقبِل مسجد رسول الله ﷺ كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨) وغيرهما، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» في الشروط في الوقف برقم (٢٧٧٢)، و «صحيح مسلم» في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الإمام النووي مبيناً وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليلٌ على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يُوهب ولا يورث، وإنما يُتَّبع فيه شرط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية. انتهى من «شرح صحيح مسلم» (٦: ٩٨).

وكانت هذه الأرض ضمن الغنائم التي قُسِّمت على المُجاهدين المُسلمين الذين شَهِدوا خيبر، وأصبحت بعد القِسمة سَهْم عمر ﷺ من هذه الغنائم، وقد أصبحت بهذا الوقْف أول وَقْف في الإسلام.

أركان الوقْف

١) **الواقِف**: وشرطه أن يكون بالغاً حراً رشيداً أهلاً للتبرع، ومالِكاً للعين التي يقِفها، ولا يصحّ الوقف من الطفل والمجنون والسّفيه، ويستطيع الإمام أن يُوقِف جُزءًا من مال بيت المال إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين.

٢) **الموقوف**: وشرطُه أن يكون مما يدوم الانتفاع به مع بقاء عينه، حتى ولو لمدة غير طويلة، كوقْف مبنى في أرض مؤجّرة، وأن يكون الموقوف مُلْكاً للواقف، وأن يكون نفعُه مقصوراً، ولا يصحّ وقْف النقود للزينة، لأن النقود للإنفاق وليس للزينة، ويُشترط ألا يكون الوقْف لمعصية، ولذلك لا يصح وقْف آلات الملاهي.

٣) **الموقوف عليه**: وشرطه ألا يكون في معصية، وأن يكون موجوداً، وأن يكون له أهمية التملّك، ولذلك لا يصحّ الوقْف من أجل شُرْب الخمر، لأن شُرْب الخمر معصية، ولا يصح الوقف لابن لم يولَد لأنه غير موجود في وقت الوقف، ولا يصح الوقف على جنين في بطن أمه، لأن الجنين ليس له أهلية التملك، ولا يصح الوقف على الحيوان لأن الحيوان أيضاً ليس له أهلية التملّك، إلا أنه يصح الوقف على الخيل التي تستخدم في الجهاد في سبيل الله.

ويصح الوقف على العبيد الذين يخدمون المسجد الحرام في مكة المكرمة، ويصح الوقف على حمام الحرم المكّي، ويصح الوقف على الكافر الذمّي إذا لم يكن في معصية كأن يكون الكافر يقوم بخدمة كنيسةٍ للنصارى، ولا يصح الوقف كالوقف لتعمير كنيسة، فإنه لا يصح.

ويصح الوقف لكل أنواع الطاعات مثل الوقف على المساجد والمدارس والوقف على العلماء والفقراء.

ويصح الوقف على الأغنياء في قول، وفي قولٍ آخر لا يصح لعد حاجتهم إليه[1]، ولا يُعرف ما إذا كان في الوقف عليه قُربةٌ أم لا؟

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٣٧).

ولا يصحّ الوقْف من شخصٍ على نفسه في قولٍ وهو المعتمد[١]، زفي قول آخر يصحّ. وهو رأي غير مُعتَمَد، وقيل: يصحّ إذا كان الشخص لا يستطيع أن يحتفظ بشيءٍ في بيته أو في مُلْكِه بهدف منعه من بيع ما يحتاج إليه في حياته.

٤) **الصيغة**: وتكون على النحو التالي:

«وقفتُ هذا الدكّان على هذا المسجد، أو على مسجد فلان»، أو «وقفتُ هذا البستان على أقاربي»، أو «وقفتُ هذه البئر أو هذه النبع أو هذه البِرْكة على عامة الناس يشربون منها».

ويصحُّ استخدام كلمة الوقف أو الحبس أو السبيل، كقوله: وقفتُ دكاني على مسجدي، أو «سبَّلْتُ هذه البئر على عامَّة المسلمين»، أو «تصدّقتُ بهذه الأرض على المدرسة صدقة لا تُباع، ولا تُوهَب». هذه العبارات كلها صحيحة، وهي أمثلة لصيغة الوقْف الشرعي.

وإذا قال رجل: «جعلتُ هذه البقعة مسجداً». فإن هذه الأرض تُصبِح في حكم المسجد، أما إذا قال: «وقفتُ هذا البيت على زيد» فلا بد من قول زيد لهذا الوقْف، لأن الصيغة لا تكتمل إلا بإيجاب، وهو كلمة «وَقَفْت» وقَبول وهو كلِمة «قَبِلتُ الوَقْف».

وإذا رفضَ شخصٌ وقفاً وُقِفَ عليه وقال: لا أقبل أو لا أريد، بطل حقّه في الوقف ولا ينعقد له الوقف.

ويبطل الوقف إذا حُدِّدَ بمدّة زمنية معيّنة، فإذا قال شخص: «أوقفتُ هذا البيت لمدة عام» بطل الوقْف، إلا إذا قال: «أوقفت هذه الأرض للمسجد لمدة عام» أو «أوقفتها لتكون قبراً لمدة عام»، ففي هذه الحالة يصحّ الوقفُ؛ وتُصبِح الأرض وقفاً دائماتً للمسجد أو المقبرة.

ويسقط شرط المدة (وعند المالكية يصح الوقف المحدّد المدّة)[٢] كأن يكون هناك مسجد على وشك الانهيار ويحتاج لإعادة بنائه، وعملية البناء تستغرق عاماً كاملاً فيقوم شخص عنده بيتٌ قريبٌ من المسجد بوقْف بيته أو أرضه القريبة من المسجد لمدة عام ليصلّي الناس فيها طوال مدة بناء المسجد.

---

(١) لعدم الفائدة من ذلك، فالواقف مالكٌ قبل الوقف، فهو من باب تحصيل الحاصل.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤: ٧٦).

ولا يصح الوقْف المعلّق كأن يقول: «بيتي وقف على زيد في أي وقت يعود»، لأن من شروط الوقف التنجيز[١]. وإذا وقف رجلٌ مزرعة نخيل على رجلين أو مات أحدهما أعطى نصيبه للآخر ويُعطي النخيل للفقراء من بعدهما.

ولا يصح الوقف على ألأول المنقطِع (غير الموجود) كأن يقول: وقفتُ بيتي على المولود الذي سيأتي لزيد وبعده لفقراء المسلمين، لأن زيداً ليس له ولدٌ في وقت الوقف.

ويصحّ الوقف على مُنقطِع الوسط كقوله: «وقفتُ على زيد ثم على حماره، ثم على فقارء المسلمين»، ففي هذه الحالة يصحّ الوقف على زيد، لوجود المصرف في الحال والمآل، وينتقل الوقْف من بعده إلى فقراء المسلمين.

والوقف على منقطع الآخر صحيح مثل: «أوقفتُ على أولادي ثم على أولاد أولادي»، ولم يحدد الواقف بهذه الصيغة لمن ينتقل الوقف بعد أحفاده، وحين يموت هؤلاء الأحفاد ينتقل الوقف إلى أقرب أرحام الواقِف، وبعد أن يموت أقرب أرحامه ينتقل الوقف إلى فقراء المسلمين، ولا يعود إلى ملكية الواقِف وورثته.

وإذا خُصِّص الوقف على جماعة بعينها كأن يقول: «هذه المدرسة وقفٌ على هذا المسجد للشافعية (أتباع المذهب الشافعي)» فإنها تختص بهم دون غيرهم في أصح الأقوال[٢]، وفي قول آخر صحيح، فإن المدرسة تُصبِح وقفاً لجميع المسلمين؛ ولا تختص بطائفة بعينها.

وتنتقل ملكية الموقوف إلى الله تعالى، وبذلك لا يستطيع الواقف التصرف فيه بالبيع أو غيره، كما لا يستطيع الموقوف عليه التصرف في الوقف بالبيع.

ويصحّ بيعُ حصير المسجد وسجّاده إذا بَلِيَ وأصبح لا يصلُح للصلاة عليه[٣]، كما يصح بيع أخشاب سقفه وإنفاق ثمنها على عمارة المسجد وتجديده.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٤).

(٣) وهو الذي صحّحه الرافعي، ونقله الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» ص ٣٤٣ وذهب العمراني في «البيان» إلى خلافه.

وإذا انهار المسجد ولم يعد صالحاً فإنه يبقى في حُكم المسجد، وتُنْفَق الغلّة الموقوفة عليه على أقرب مسجدٍ له، إذا لم يكن هناك أمل فيس إعادة بنائه وتجديده فيتمُّ الاحتفاظ بغلَّتِه لإنفاقها عليه حين يحين وقت إعادة بنائه وتجديده.

الإشراف على الوقف: الإشراف على الوقف (نَظارة الوقف) للواقِف إذا شرطَ ذلك في وقْفِه[1]، وله أن يُحدّد غيرَه ناظراً للوقْف، أما إذا لم يُحدّد ناظراً بعيْنه للوقف، فإن نَظَارة الوقف للقاضي، وفي الوقت الحالي تتولى هذه المهمة إدارة الأوقاف في حالة ما إذا لم يُحدّد الواقِف شخصاً بعينه ليكون ناظراً لهذا الوقف.

ويُشترط في ناظر الوقف العدالة والتقوى والخِبرة في إدارة الأوقاف.

***

(١) لتمام الفائدة، انظر: «فتاوى العلائي» ص ٤٩-٥١.

باب إحياء الموات

[الإحياء لغةً وشرعاً]

الموات الأرض التي لم يثْبُت فيها اختصاصٌ لأحدٍ بعمارة أو غيرها. **والإحياء لغةً**: جعل الشيء حياً، وإحياء الموات: بثُّ الحياة في الأرض بالإحاطة أو الزرع أو العِمارة ونحو ذلك.

والأصل في استحباب إحياء الأرض الموات التي لم تدخل قط في مُلْك مسلم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِه الْعَوافِي مِنْهَا فهو صَدَقَةٌ**»(١). والعوافي: هي كل ما يحتاج للطعام من أجل حياته من حيوان وغيره. وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه «البخاري»(٢) ﷺ تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أُعْمِرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، كما أجمعت الأمة على مشروعية إحياء الأرض الموات.

الأرض الموات: هي التي لم تُعْمَر قط أو التي عُمِرت في الجاهلية ثم تُركت(٣)؛ وليست حريماً لأرض معمورة في الإسلام. والحريم من الأرض: هو ما تَمسُّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع، فحريم الحوائط للبيت هو ما يُجاور هذه الحوائط، وحريم الدار هو مَطْرح رَمادها وقُمامتها وثُلوجها التي تتساقط على الأسقف في فصل الشتاء وطريق الوصول إليها، وحريم البئر هو مَوضِع ركيب المضخّة التي يُؤتى بماء البئر بوساطتها، وإذا كانت المياه تنضخ من البئر بوساطة حيوان فإن حريم البئر يُصبِح هو المنطقة المحيطة بالبئر التي يدور فيها الحيوان لنَضْح الماء منه، وحريم قناة الماء للريّ يمتد للمسافة التي إذا حُفِرت فيها قناة أخرى نقَص ماء القناة الأولى.

وحريم البستان هو الأرض التي يتم فيها تجميع ما يؤخذ من ترابه أو يُضاف إليه. ويُشترط في الحريم ألا يكون مُتصلاً بمُلْك آخر، وليس للدار المُحاطة بدورٍ وأملاكٍ لآخرين من جهاتها الأربع حريمٌ خاصٌ بها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بنحوه في «المسند» (٣: ٣٠٤)، والدارمي في «السنن» (٢: ٧١٩). وانظر تمام تخريجه في «التلخيص الحبير» (٣: ٦٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرض مواتاً، برقم (٢٣٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وقيّده البغوي بما إذا لم يُعرَف له مالِك. انظر: «التهذيب» (٤: ٤٨٩).

وحريم القرية هو محلُّ اجتماع أهلها، وموضِع إناخة إبلهم وموقف السيارات الخاص بها، ومحل لعب الأطفال أو أماكن بناء المدارس والحدائق التي تُقام فيها للاستراحة والترفيه وأرض مقبرتها، وموضع تجمع غنمها، وموضع تربية الماشية لأهلها.

وتنقسم المدن إلى قسمين:

النوع الأول: دار الكُفْر التي لم يَعْقِد أهلُها عهْد أمان مع المسلمين، وفي مِثل هذه المدينة ؛ فإن أي أرض موات يقوم المسلم أو الكافر بإحيائها فإنه يمتلكها وهذا الحُكم الذي قال به الفقهاء صحيح تماماً؛ لأن المسلمين المقيمين في ديار كفّار غير محاربين لم يأخذوا منهم بيوتَهم، ولذلك فإن الأرض الموات التي يتم إحياؤها يتساوى فيها مَن أحياها من مسلم أو كافر[1].

أما في عالَم اليوم فقد أباد المهاجرون الأوربيون إلى أمريكا سكّانها الأصليين من الهنود الحُمْر وغيرهم لكي يتملّكوا أرضهم، وفي أستراليا يصنعون أنواعاً خاصة من الخمور للهنود الحمر لكي يقتلوهم بها على المدى الطويل، وقد قتلوا حتى الآن ٩٩٪ تسعة وتسعين بالمئة من سكان أمريكا الأصليين.

ولماذا نذهب بعيداً وعندنا مثال قريبٌ منا؟! فقد تجمّع اليهود المتشرّدون الذين لا وطن لهم من كل حَدَبٍ وصَوبٍ واغتصبوا أرض المسلمين، وفي كل يوم يقومون بهدْم ديار المسلمين ومنازلهم بحُجَج وذرائع متنوعة لكي يبنوا بدلاً منها بيوتاً لهم، ولغتهم الوحيدة لبتي يتعاملون بها هي القوة، ورغم شعاراتهم عن حقوق الإنسان فإنهم لا يفهمون ولا يُطبّقون إلا لغة القوة.

ولقد شهدنا ما حدثَ في البُوسنة والهِرْسِك، وكيف انتُهِكت حقوق الإنسان وكيف أريقت دماء المسلمين الأبرياء دون ذنب، ولقد وضعَ المسلمون ثقتَهم واعتمادهم على أناسٍ لا يقيمون للمسلمين وزناً، ولا يهتمون بأمرهم، وذلك بسبب جهْل المسلمين وتفرّقهم، ولكن دوام الحال من المُحال، والإسلام وهو دين الله يُنجِب دائماً أناساً مؤمنين راشدين مُدافعين عن الدين والوطن من أمثال صلاح الدين الأيوبي الذي هزمَ كل ملوك الكُفْر من أوروبا في معركة حطين، وطهَّر الساحة الطاهرة لبيت المقدس من لَوْث الكُفْر والنّجَس. وسوف يُنجِب أيضاً من يأتي ليطهّر أرض فلسطين الطاهرة من لَوْثِ الصهاينة ونجاستهم، وإن غداً لناظره لقريب.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «المجموع» (١٦: ١١٨)، و «حاشية القليوبي» (٣: ٨٨).

النوع الثاني: هو دار الإسلام وينطبق حُكمها على كافة البلدان والمدن الإسلامية، فكل أرضٍ معمورةٍ هي أرضٌ إسلامية، فإذا خربت بعض هذه الأرض فهي لأصحابها، وإذا لم يُعرف أصحابها فإن الأمر لوليّ أمر المسلمين، إما أن يُبقيها على حالها أو يبيعها ويحتفظ بثمنها لحين ظهور صاحبها، وإذا لم يظهر صاحبها أحيل الثمن إلى بيت مال المسلمين.

ويستطيع الإمام –أي الحاكم– أن يكلّف أحد الناس بعمارتها، وعلى أية حال؛ فإن هذه الأرض يجب أن تُسلّم لأصحابها إذا ظهروا في أي وقت.

وأي أرض يعْمُرها المسلم فإنه يمتلكها بما فيها، حتى لو كان فيها معادن من ذهب وفضة ونحاس، فإنه يمتلكها بما فيها من معادن بشرط ألا يكون على علمٍ بما فيها من هذه المعادن؛ أما إذا كان يعلم بوجودها وقام بعمارتها ليستولي على ما فيها من المعادن فإنه يمتلك الأرض دون ما في باطنها من معادن، سواءٌ كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، لأن المعادن في هذه الحالة تكون مِلكاً لعموم الناس، ولأن الذي عَمَر هذه الأرض لا يستطيع مثلاً أن يبني بيتاً على مَنْجم به ذهبٌ أو فضة.

المناجم

المناجم نوعان

أ) **مناجم ظاهرة على سطح الأرض**، مثل بئر النفط ومنجم الكبريت والقار، ولا يحتاج استخراجها إلى جهد، ويشترك في ملكيتها كافة المسلمين، ولا يصح أن ينفرد أحد بملكيتها أو الانتفاع بها، ولا يمتلكها أحد بإحيائها أو إقطاعها، وهي مَشاعٌ لكافة المسلمين كالماء والمَرعى وحَطب الصحراء، ويحق لكل مسلم أن يأخذ منها قدر حاجته، وغذا لم تكن موجودة بالقدر الكافي لرجلين من المسلمين جاءا لكي يأخذا منها، أُعطيت الأولية لمن جاء أولاً، وإذا جاءا معاً اقترعا فيما بينهما لمن تكون له الأولوية، ويجب منْع كل من يحاول أن يأخذ منها ما يزيد على حاجته.

ب) **مناجم موجودة في باطن الأرض**، وهي المناجم التي لا يستخرج ما فيها إلا بجهدٍ كبير ونفقة، كمناجم الذهب والفضة والحديد والنحاس، ولا يستطيع الإمام أو الحاكم أن يقطعها لأحد إلا بالقدر الذي يستطيع أن يعمل فيه ويستخرج منه.

والمنجم الباطن كنظيره المنجم الظاهر لا يصح أن يمتلكه أحد بأن يعمره، لأن ذلك ينطبق على الأرض الموات فقط، أما المناجم فلا ينطبق هذا الحكم عليها، إذ المطلوب بالنسبة للمنجم هو الحفْر

لا التعمير، حيث يتم بعد الحفْر استخراج قدْر من أحجار المنجم وإرسالها إلى الأفران لفصل الحديد عن الصخور، ولذلك فإن الانتفاع بالمناجم لا يكفي فيه الحفر فقط.

وتُعطّى الأولوية في الحصول على احتياجاته لمن عمل أكثر من غيره في المنجم، وإذا أراد أن يبقى في المنجم واحتاج القائمون على شؤون المنجم إلى إخراجه، وجبَ إخراجه للسماح لغيره بالحصول على حصة من إنتاج هذا المنجم، ونظراً لكثرة الحاجة إلى المعادن فلا يجب السماح لأحدٍ بالبقاء لمدة أطول فيه لمزيد من الانتفاع به.

وإذا انقطع الشخص الذي يعمل في المنجم عن العمل لا يصح منع مَن يريد أن يحلّ محلّه في العمل والانتفاع بناتج عمله، وتُعطَى الأولوية لمن يسبق في الوصول إليه بهدف العمل به.

وتقوم الحكومات في هذه الأيام باستخراج ما في المناجم من معادن، وتَستخدم ما تحصل عليه من داخلها في مصالح المسلمين مثل الإنفاق على المدارس والجامعات وعلى رفاهية الناس وما يحتاجون إليه من خَدَمات عامّة مثل المستشفيات والمدارس العامة والتي تُقدِّم خدماتها بالمجان لكل أبناء الأمة.

ويستطيع الحاكم أن يُعْلِن أن منطقةً ما، هي منطقة محظورة، أو يجعلها منطقة خاصة برعيْ أغنام الفقراء وحيواناتهم، وكحظيرةٍ لحيوانات الزكاة أو للحيوانات المفقودة من أصحابها، ويستطيع أن يمنع باقي الناس من الرعي في هذه المنطقة.

فقد قام الرسولﷺ بتخصيص قطعة أرض يُطلق عليها «النَّقيع» على مسافة ستة عشر فرسخاً من المدينة لرعي خيول المسلمين، وحظرَ على الكافة الرعي فيها[1].

ولا يستطيع الحاكم أو الإمام في هذه الأيام أن يفعل ما فعله الرسولﷺ وهو تخصيص مكان للحيوان فقط، لأن هذا النوع من الحظْر اختصّ به الرسولﷺ فقط، وإذا خصّص الإمام أرضاً لرعي حيوانات ضعفاء المسلمين ورأى أن من المصلحة إلغاء هذا التخصيص فإن بوسْعه إلغاءه، وجعْل الانتفاع بالأرض لعامة المسلمين، ويصح أن يُقطِع الإمام أرضاً كثيرة العلَف لشخصٍ بعينه ولكن بقدر حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب لا حمى إلا لله ولرسولهﷺ برقم (٢٣٧٠١)، وابن حبان (٤٧٥٦)، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب عند إحياء الأرض الموات استخدامها فيما تمّ إحياؤها من أجله، فإذا أحيا رجلٌ أرضاً ليبني عليها بيتاً، كان عليه أن يبني عليها حائطاً ويضع على الحائط باباً، وإذا أحيا الرجل أرضاً ليتّخذها بستاناً وجب أن يبني لها سداً ويمُدّى إليها قناة الماء ويحفر لها بئراً ويغرس فيها غِراساً. وإذا أحياها ليبني عليها مسجداً، وجب عليه أن يُقيم عليها قواعد المسجد ويُحدّد قِبلتها ويُقيم فيها الأذان والإقامة والصلاة؛ وكذلك الحال فيما إذا كان يريد أن يقيم عليها حَمّاماً أو إصطبلاً، ولا يجب أن يقتصر الأمر على أن يرسم خطاً على الأرض، أو يضع عدداً من الأحجار حول الأرض، فهذا ليس إحياءً للأرض الموات، بل يُقال له تحجيز الأرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

[الفريضة لغةً وشرعاً]

الفرائض جمع فريضة، وفريضة بمعنى مفروضة، أي: مُقَدّرة من أنصبة الورَثة، بحيث يُعرَف نصيب كل وارثٍ طبقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء. والفرائض تعني مسائل الميراث، والأنصبة المحدّدة شرعاً لكلٍّ من الورَثة.

والفرْض لغةً: القَطْع، ويعني أيضاً التقدير، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعني قدّرتم.

وشرعاً: نصيبٌ مُقدّرٌ شرْعاً للوارِث[(١)].

والأصل في تحديد أنصبة الورثة هو آيات القرآن الكريم، التي تناولت بالتفصيل إيضاح نصيب كلّ واحد من الورثة، وهذه الآيات هي:

١) ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

٢) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

٣) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٤) ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٩٩).

٥) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٦) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٧) ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

كما حدّدت الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ أيضاً أنصبة الوَرَثة طِبقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء كما يلي:

١) قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

٢) قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»(٢).

٣) قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» روان النسائي بإسنادٍ صحيح(٣).

٤) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رواه البخاري ومسلم(٤).

٥) أمرَ رسول الله ﷺ في البنتين بإعطائهما الثُّلُثَيْن. رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٤٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥)، وغيرهما من أصحاب السنن، جميعهم يروونه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٥٢٩) وابن ماجه، في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة برقم (٢٥٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، برقم (٦١٧٧)، ورواه أبو داود، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٣٩٧٦)، كلاهما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ برقم (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، برقم (٣١١٢) كلاهما يرويه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم (٢٥٢٠)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الفرائض، برقم (٨٠٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٦) أعطى رسول الله ﷺ الجدة السُّدس. رواه أبو داود وغيره[١].

٧) قضى رسول الله ﷺ: لبنت ابنٍ واحدةٍ مع البنت السُّدُس. رواه البخاري عن ابن مسعود[٢].

للإرث أسبابٌ وشروطٌ وموانع

شروط الإرث

وهي أربعة[٣]:

١) التحقق من وفاة الموروث أو إلحاقه بالموتى تقديراً، كالمولود الذي يخرج إلى الدنيا ميّتاً، أو إلحاقه بالموتى حُكماً، كالمفقود الذي لا يظهر حتى يبلغ الثالثة والستين، ولا يُعرَف عنه شيء.

٢) التحقّق من كون الوارث حياً عند وفاة المُورّث.

٣) التحقّق من إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء.

٤) العلم بنصيب الوارث، وهذه مسألة يتولاها القاضي لكي يُحدّد نصيب كل وارثٍ من إجمالي تركة الميت طبقاً لدرجة قرابته من هذا الميت.

أسباب الإرث

١) **القرابة**: ويَحْجُبُ الأقربُ الأبعدَ، على سبيل المثال: إذا وُجِد الأبُ حجَبَ الجَدّ من الميراث، وإذا وُجِد الابن لم يرث ابن الابن؛ وهكذا.

٢) **النكاح الصحيح**: وهو الزواج؛ فترث المرأةُ زوجَها، ويرث الرجلُ زوجتَه، ويكفي لإثبات النكاح المقتضي للتوريث وجود عقد صحيح قائم بينهما، ولا يُشترط الوَطْء، أو الخَلْوة للميراث، بل يكفي أن يكون بين المرأة والرجل لكي يتوارثا عقد زواج شرعي صحيح.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الفرائض، ذِكْر الجدّات والأجداد، برقم (٦٣٠٠)، و «مراسيل أبي داود»، ما جاء في الفرائض، برقم (٣٣١)، و «سنن الدارقطني»، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك برقم (٣٦٢٠)، من حديث مَعقِل بن يسار ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، برقم (٦٣٦٦).

(٣) لتمام الفائدة انظر: «حاشية القليوبي» (٣: ١٥٠)، و «مغني المحتاج» (٣: ٤).

٣) الولاء: وهو حق السيادة، مثال: كان لزيد عبد يُسمى عَمْراً، اشتراه وأعتقه، فإذا مات عمروٌ ولم يكن له ورثة فإن زيداً يرثَه لأنه مُعتِقه ووليّ نعمته[١]، ويُسمى الإرث بالقرابة والزواج والولاء الإرث الخاص، أما الإرث بالإسلام فيُسمّى إرثاً عاماً.

٤) الإسلام: إذا تُوفّي مسلم جاز أن يرثه مسلم محتاج، ولا يعني ذلك أن يرثه جميع المسلمين؛ وذلك مثلما يصحّ أن يُعطي زكاة أمواله لثلاثة فقراء من فقراء المسلمين وليس مطلوباً منه أن يوزِّع زكاته على جميع فقراء المسلمين.

ويُشترَط في إعطاء تركة المسلم إلى مسلم فقير ألا يكون لهذا المسلم المُتوفَّى من يستحقُّ أن يرثه شرعاً. وبناءً على ذلك، فإن تَرِكة المسلم المُتوفى الذي ليس له من يرثه تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين، وذلك حماية لمصلحة الطرفين وللتركة، ويقوم المسؤول عن بيت مال المسلمين بإعطاء هذا الإرث لواحدٍ أو أكثر من فقراء المسلمين.

والدليل على مشروعية انتقال تركة مَن لا وارِث له إلى مِلكية بيت مال المسلمين الحديث الصحيح الوارد عن الرسولﷺ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ**»[٢]، ولا يعني ذلك أن تنتقل التركة إلى مِلكية الرسول الكريمﷺ، فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ شيئاً لنفسه بل كان يأمر بإنفاقه في مصالح المسلمين.

ومن بين مصارف بيت المال دفْع الديّة التي يُقرّرها القاضي على المسلم المعسر إذا قتل نفساً خطأً ولم يكن لديه مالٌ يدفع منه الدية لأهل القتيل، مثلما يرث بيت المال تركة المسلم الذي لا وارث له.

---

(١) وذلك لما ثبت من قولهﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»، أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

ويُشترط في إعطاء تركة المسلم إلى مسلم فقير ألا يكون لهذا المسلم المُتوفى مَن يستحق أن يرثه شرعًا. وبناءً على ذلك، فإن تركة المسلم المتوفى الذي ليس له مَن يرثه تنتقل مُلكيتها إلى بيت المسلمين، وذلك حمايةً لمصلحة الطرفين وللتركة، ويقوم المسؤول عن بيت مال المسلمين بإعطاء هذا الإرث لواحدٍ أو أكثر من فقراء المسلمين.

والدليل على مشروعية انتقال تركة مَن لا وارث له إلى ملكية بيت مال المسلمين الحديث الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(١)]، ولا يعني ذلك أن تنتقل التركة إلى ملكية الرسول الكريم ﷺ، فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ شيئًا لنفسه بل كان يأمر بإنفاقه في مصالح المسلمين.

ومن بين مصارف بيت المال دفع الدية التي يقررها القاضي على المسلم المعسر إذا قتل نفسًا خطأً ولم يكون لديه مال يدفع منه الدية لأهل القتيل، مثلما يرث بيت المال تركة المسلم الذي لا وارث له.

موانع الإرث

وهي سبعة[(٢)]:

١) **الرِّق**: فالعبد لا يرث لأنه لا يملك نفسه، والعبد وما يملك لسيده، إذ لو وَرِثَ ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت.

٢) **الرِّدة**: إذا مات شخص مرتدًا عن الإسلام فإن تَرِكَتَه تذهب إلى بيت مال المسلمين، والمرتد لا يرث ولا يُورِّث لأنه لا مال له، وكل ما يملكه يذهب إلى بيت مال المسلمين، فالمسلم يرتبط بصلةٍ كبرى مع عامة المسلمين، وهو يُسلِّم في صلواته على جميع المسلمين، والمسلمون سند وعضد قوي لكل مسلم، والذي يرتد عن الإسلام يفقد هذه الصلة القوية التي تربطه بأمة الإسلام، ولا صلة أيضًا تربطه بالكفار، لأنه لا يُترك لكي ينضم إلى الكفار ويتفاعل معهم.

٣) **القتل**: مَن قتل مُورِّثًا لا يأخذ شيئًا مِن تركته، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[(٣)]، ولا شك أن في هذه القاعدة الشرعية حكمة عظيمة، لأنه لو كان القاتل يرث لما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٦:٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

صبر وارث فقير على مُوَرِّثه الغني، وسارع إلى قتله لكي يحصل على نصيبه من تركته، أما حين يعلم أنه إن قتل المورِّث فإنه لن يحصل على أي نصيب من تركته، فإنه لا يُقدم على هذه الفِعلة الشنعاء[١].

٤) **اختلاف الدِّين**: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لأنه لا صلة بين الإسلام والكفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٢]. والقول المعتمد أن المسلم لا يَرِث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم قطعًا، ويقول الرسول ﷺ في حديث آخر: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ»[٣]، ولذلك هناك قول في مقابل الأصح يقول: إن المسلم يرث الكافر[٤].

٥) **اختلاف دار ذوي الكفر الأصلي**: فإذا وُجد كافر مقيم في دار الإسلام (ذمِّي) وكافر مقيم في دار حربٍ (محارب) فإنهما لا يتوارثان. أما الكافر الذمي المقيم في دار الإسلام فإنه يرث ويورِّث الكافر الذمي المقيم في دار الإسلام، والكافر الحربي يرث الكافر الحربي ويورثه، حتى ولو اختلف محل إقامة كل منهما، ويتوارث الكافر الذمي مع كافر ذمي آخر حتى وإن اختلف دين كل منهما، كأن يكون أحدهما نصرانيًا والآخر يهوديًا؛ وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على الكفار المحاربين، لأن الكفر كله ملة واحدة[٥]، يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

٦) **الدور الحُكْمي**: ومعنى ذلك أن يكون الحكم الشرعي مترتبًا على حكم شرعي آخر سابق له، مثاله: توفي رجل وله أخ وليس له ورثة غيره، هذا الأخ يرث كل التركة الخاصة بأخيه، وإذا شهد هذا الأخ أن زيدًا مثلًا هو ابن شرعي لأخيه المتوفى المدعو عمرو، ففي هذه الحالة يثبت النسب الشرعي لزيدٍ على أنه ابن شرعي لعمرو، ولكن زيدًا لا يرث شيئًا من تركة أبيه عمرو لأنه إن ورث فسوف يحجب عمه ويُسقط حق العم في أن يرث أخاه، وإذا سقط حق العم في الإرث فإن شهادته

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج». باب ذِكر من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٢٠٥) وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣: ٢٩٦).

(٤) ذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨: ٧٩) عن الزهري قال: كان لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي ﷺ، فلما وليَ معاوية ﷺ تعالى ورَّث المسلم من الكافر، وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز ﷺ، فراجع السُّنة الأولى. انتهى.

(٥) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤: ٢٥).

بصحة نسب زيد لأبيه سوف تصبح أيضًا فاقدة لكل اعتبار، وإذا فقدت هذه الشهادة اعتبارها حُجب زيد من الإرث وحصل العلم على تركة أخيه، وهذا هو التتابع الحُكمي الذي يقضي بأن يرث التركة الأخ ويُثبت نسب زيدٍ لأبيه عمرو ولكنه لا يرثه.

وهناك ثلاثة أنواع من الدور:

أ) **الدور الحُكمي**: وهو ما شرحناه في البند السابق.

ب) **الدور الوجودي**: ويعني أن الإيمان بوجود إله واحد خالق يعني عدم وجود شريك لهذا الإله، ويُستخدم هذا النوع من التتابع في الإثبات العقلي والمنطقي لوحدانية الله سبحانه وتعالى.

ج) **الدور الحِسابي**: ويعني توقف نصيب أحد الورثة من التركة على معرفة نصيب وارث آخر، وهو ما يسمى المُناسخات في مسائل الإرث، وهذا الدور ليس من موانع الإرث.

٧) **إشكال وقت الموت**: وهو آخر موانع الإرث السبعة، ومن أمثلة ذلك: إذا غرق أب وابن معًا ولم يُعرف مَن منهما مات قبل الآخر، فإنهما لا يتوارثان، بمعنى لا يرث الأب ابنه، ولا يرث الابن أباه، وتُقسم تركة كل منهما على باقي ورثته، فإذا كان للأب أربعة أبناء آخرين، ورثه أبناؤه الآخرون، وإذا كان للابن أم وزوجة وأبناء ورثته أمه وزوجته وأبناؤه، ولم يرث الابن أباه، ولم يرث الأب ابنه.

الوارثون من الرجال عشرة

الورثة من الرجال عشرة اختصارًا، وخمسة عشر تفصيلًا:

١، ٢) ابنٌ وابنُ ابن، وإن نزل.

٣، ٤) أبٌ وأبوه وإن علا.

٥) أخٌ مطلقًا، أي سواء أخ لأب وأم، أو أخ لأب، أو أخ لأم.

٦) ابن الأخ إلا للأم، سواء كان ابن أخ لأب وأم، أو ابن أخ لأب إلا الأخ لأم والذي يُعتبر من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام ليس لهم نصيب شرعي في الإرث إلا إذا لم يوجد ورثة.

٧) العم إلا للأم: سواء كان عمًا لأب وأم أو عمًا لأب إلا العم لأم والذي يُعد من ذوي الأرحام.

٨) ابن العم إلا للأم: سواء كان ابن عم لأب وأم أو ابن عم لأب، أما ابن العم لأم فإنه من ذوي الأرحام.

٩) زوج.

١٠) ذو ولاء: وهو سيد العبد الذي أعتقه.

والوارثون بالتفصيل خمسة عشر: ابن، وابن الابن، أب، وجد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب، وأخ لأم، ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب، وعم لأب وأم، وعم لأب، وابن عم لأب وأم، وابن عم لأب، وزوج، وذو ولاء: وهو سيد العبد الذي أعتقه.

والوارثات من النساء سبع

باختصار وهُنَّ:

١- بنت ٢- بنت ابن وإن نزل ٣- أم ٤- جدة على الإطلاق، أي: لأب أم لأم.

٥- أخت على الإطلاق سواء لأم وأب أو لأب أو لأم. ٦- زوجة

٧- الموالاة المُعتقة.

والوارثات من النساء عشر بالتفصيل كما يلي:

ابنة، وابنة ابن، وأم، وجدة أي: أم الأم وأم الأب، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوجة، وذات ولاء.

ثم إن لم ينتظم بيت المال رُدَّ ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها.

مثال (١): توفي رجل وترك زوجة وابنة. تُقسَّم تركته إلى ثمانية أجزاء وتُعطى الزوجة سهمًا من الثمانية لأن الشرع أعطاها الثُمُن، وتُعطى الابنة النصف، أي: أربعة أسهم ويتبقى من التركة ثلاثة أسهم تُعطى للابنة طبقًا لهذه القاعدة.

مثال (٢): تُوفيت زوجة وتركت زوجًا وابنة، تُقسَّم تركتها أربعة أقسام، ويأخذ الزوج ربع التركة أي: سهمًا واحدًا وتأخذ البنت سهمين أي: نصف التركة، ويبقى سهم واحد أي: ربع التركة ويُرد إلى البنت، وذلك في حالة ما إذا لم يوجد عَصَبة لهذه المرأة.

أما إذا كان هناك عَصَبة فما زاد عن ذوي الفروض فيُعطى للعَصَبة، مثاله: توفي رجل وترك أمًّا وابنة وأخًا لأبٍ وأم، في هذه الحالة تُقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم، وتأخذ الأم واحدًا من الأسهم، لأن الشرع قرر لها السدس، وتأخذ البنت ثلاثة أسهم، لأن الشرع أعطاها نصف التركة، ويُعطى الأخ الشقيق سهمين، وهو ما يساوي: ثُلُث التركة في هذه المسألة.

وإذا لم يكن للمتوفى ورثة من العَصَبة، فإن ما يتبقى من التركة بعد توزيع أنصبة ذوي الفروض يُرد إلى ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة، ويُراعى أنصبة كل منهم في التوزيع، مثاله: تُوفي رجل وترك ابنةً وابنةَ ابن وأمًّا، تُقسم التركة إلى ستة أسهم، تأخذ الأم أحدها أي: سدس التركة، وتأخذ البنت النصف، أي: ثلاثة أسهم، وتأخذ ابنة الابن السدس، ويتبقى سدس التركة، وهذا السدس يُعاد توزيعه على الورثة حسب أنصبتهم، ولأنهم أخذوا خمسة أسداس التركة. فإن السدس الباقي يُقسَّم إلى ثلاثين جزءًا وتأخذ منه الأم سدسه، وتأخذ البنت نصفه، أي: خمسة عشر جزءًا، وتأخذ ابنة الابن سدسه، وبذلك يأخذون جميعًا ٥+ ١٥ + ٥ = ٢٥ جزءًا، ويتبقى خمسة أجزاء من ثلاثين جزءًا. ويتم تقسيمها إلى خمسة أجزاء، وتُوزع هذه الأجزاء الخمسة على الورثة على أساس جزء للأم وجزء لابنة الابن وثلاثة أجزاء للابنة.

وتكون حصيلة هذا التوزيع كما يلي:

(١) الأم: ٥ أسهم من الفرض + ١ سهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب الأم ٦ أسهم.

(٢) ابنة الابن: ٥ أسهم من الفرض + ١ سهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب ابنة الابن ٥ + ١ = ٦ أسهم.

(٣) نصيب الابنة: ١٥ سهمًا من الفروض + ٣ أسهم من الزيادة، وبذلك يصبح مجموع نصيب الابنة = ١٨ سهمًا.

أي أن التركة وُزِّعت كالتالي:

٦ للأم + ٦ لابنة الابن + ١٨ للابنة.

أي ١ للأم + ١ لابنة الابن + ٣ للابنة.

وباختصار يقال: تقسم المسألة من خمسة فرضًا وردًا، فتأخذ الأم سهمًا واحدًا، والبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهمًا واحدًا.

وإذا لم يترك المُتوفى ورثة من ذوي الفروض أو الأقارب من العَصَبة، فإن ذوي الأرحام يرثون تركته.

[الوارثون من ذوي الأرحام]

ذوو الأرحام أحد عشر:

(١) ولد البنت، ولد بنت الابن سواء ابن بنت أو بنت بنت، وسواء ابن بنت لابن أو بنت بنت لابن.

(٢) وولد الأخت سواء كان لأخت لأب وأم أو لأخت لأب أو لأخت لأم.

(٣) وابنه أخ سواء كان هذا الأخ لأب وأم، أو أخًا لأب، أو أخًا لأم.

(٤) ابنة العم سواء كان هذا العم لأب وأم، أو عمًّا لأب أو عمًّا لأم.

(٥) عمٌّ لأم.

(٦) الخال: سواء كان هذا الخال شقيقًا للأم، أي: أخاها من الأم والأب أو أخًا للأم من الأب أو أخاها من الأم.

(٧) الخالة: وهي أخت الأم سواءً أكانت أختًا لأمٍّ وأب، أو لأب فقط أو لأم.

(٨) العمة: وهي أخت لأبٍ سواء كانت أختًا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط.

(٩) الجد: وهو والد الأم وإن علا.

(١٠) والجدة: وهي أم والد الأم وإن علت.

(١١) وولد أخ لأم سواء كان ابن أخ لأم أو بنت أخ لأم.

ويُضاف إليهم كل مَن يرتبط مع الميت بقرابة من ناحية واحد من هؤلاء، ومعلوم أن ابن البنت بمنزلة البنت، وابن الأخت بمنزلة الأخت وكلاهما بمنزلة أمهما، وابنة الأخ هي بمنزلة الأخ، وابنة

العم هي بمنزلة العم، وكلاهما في منزلة أبيهما، والخال والخالة في منزلة الأم، والعم لأم والعمة هما بمنزلة الأب.

وإذا لم يترك الميت ذوي فروض وأصحاب أسهم، وذوي عصبات وذوي أرحام ممن يحق لهم أن يرثوا تركته، فإن إنفاق التركة في مصالح المسلمين هو عمل الخير الذي يجب أن يُبادَر إليه.

ويجب معرفة أن ذوي الأرحام لهم حُكم أصولهم في الميراث؛ إلا أن يكون الميت قد ترك أبناء زوجة، فإن نصيبهم يُخَفَّض من الربع إلى الثمن في تركة الزوج المتوفى.

مثال: رجل توفي وترك زوجة وبنتًا، الزوجة ترث الثمن، وأما في حالة ما إذا ترك الميت زوجة وابنةَ ابنة، فإن ابنةَ الابنة لا تخفِّض إرث الزوجة من الربع إلى الثمن.

والحكم كذلك بالنسبة لحجب ذوي الأرحام، حيث يحجُبُ ذوي الأرحام ما يحجُب أصولهم في الميراث.

مثال: توفي رجل وترك أخًا لأب وأم، وأخًا لأب وأخًا لأم، في هذه الحالة يرث الأخ لأم السدس، ويرث الأخ لأب وأم الباقي، ويُحجب الأخ لأب.

وكذلك إذا ترك المُتوفى ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وابنة أخ لأم، فإن التركة تذهب لابنة الأخ لأب وأم وابنة الأخ لأم، ولا ترث ابنة الأخ لأب شيئًا.

وإرث ذوي الأرحام مثل إرث أصولهم في الميراث؛ لهم إرث بالفروض وبالتعصب.

مثال: توفي شخص وترك: أمَّ أب الأم، وابن بنت، وبنت الأخ. المسألة تكون من (٦) لأم أب الأم السدس (واحد) ولابن بنت النصف (الثلاثة) ويبقى اثنان يكونان لابنة الأخ التي ترث بالتعصيب.

وفي إرث ذوي الأرحام أيهم أقرب إلى الوارث يرث دون الأبعد.

مثال: توفي شخص وترك: بنتَ بنتِ بنت؛ وبنتَ بنتِ الابن فتَرِثُ بنتُ بنتِ الابن دون بنتِ بنتِ بنتٍ لأنها الأبعد.

ويرث بالفرض من الرجال خمسة

١، ٢) الأب وأبو الأب (الجد) وإن علا، وعلى ذلك فإن الأب الذي معه ابن أو ابنُ ابنٍ يرث السدس، وإذا وُجد مع الأب وارث آخر مثل الزوج، فإن الزوج يأخذ النصف ويأخذ الأب باقي التركة بالتعصيب.

مثال آخر: توفيت امرأة وتركت أبًا وزوجًا وابنة، في هذه الحالة يتم تقسيم التركة إلى ١٢ سهمًا، وتوزع كالتالي: للزوج الربع وللبنت النصف وللأب السدس، فيكون المجموع: ٣ + ٦ + ٢ = ١١ سهمًا، ويتبقى سهم واحد يرثه الأب بالتعصيب. أما إذا لم تترك المرأة المتوفاة إلا والدها فقط، فإنه يرث التركة كلها.

وللجد (لأب) حُكم الأب فيما أوردناه من أمثلة، والفرق بين الأب والجد هو أنه في حالة وجود الأب لا يرث الإخوة والأخوات، ولكن في حالة الجد يرث الإخوة والأخوات لأب، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن ميراث الأب والجد عند الحديث عن ذوي الفروض.

٣) الأخ لأم: ونصيبه السدس.

٤) الأخ لأبوين في المُشَرّكة: ويرث الأخ لأب وأم في المشرَّكة السدس، والمشركة هي كالتال: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا أو جدة (أمَّ أمٍّ) واثنين من الإخوة لأمٍّ وأخًا لأبٍ وأم، في هذه الحالة تُقسَّم تركتها إلى سنة أسهم، وتوزع كالتالي: للزوج ثلاثة أسهم، لأنه يرث النصف، وترث الأم سهمًا واحدًا، لأن نصيبها السدس، ويرث الأخوان لأمٍّ الثلث أي سهمين، ولا يتبقى شيء للأخ لأب وأم، وفي هذه الحالة سيقول الأخ لأب وأم: أنا شريك الأخوين لأم، وبذلك يتم تقسيم التركة إلى ١٨ سهمًا، ويُعاد توزيعها كالتالي:

للزوج النصف، أي: ٩ أسهم.

للأم السدس، أي: ٣ أسهم.

للأخوين لأم، وللأخ لأب وأم الثلث، أي: ٦ أسهم، تُقسم بين ثلاثتهم بواقع سهمين لكل واحدٍ منهم.

ورغم أن الأخ لأب وأم يعد واحدًا من (العَصَبة) بالنسبة للمُتوفى فإنه يشترك في اقتسام الثلث مع غيره، وللأخت لأب وأم نفس الحكم في المشركة، فلو ترك المتوفى أختًا وأخًا لأب وأم وإخوة لأم، فإن الأخت لأب وأم حكمها في الميراث نفس حكم الأخ لأب وأم، أي: تشترك في الميراث مع الإخوة لأم، وفي قسمة المشركة يستوي وجود أخ لأب وأم مع مئة أخ لأب وأم، أي: يشتركون جميعًا في القسمة مع الإخوة لأم.

٥) الزوج من ذوي الفروض، وله الربع إن وجد لها ولد، وله النصف إن لم يكن لها ولد.

مثال: توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا، يتم تقسيم التركة إلى أربعة أسهم، ويأخذ الزوج الربع، أي: سهمًا واحدًا، ويأخذ الابن الباقي وهو ثلاثة أسهم. وإذا كان للزوجة المتوفاة ابنة أو ابنُ ابنٍ أو ابنةُ ابن، فإن نصيب الزوج يظل كما هو، أي: الربع، وإذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد، فإن نصيب الزوج من التركة يُصبح النصف.

مثال: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأبًا، في هذه الحالة يرث الزوج النصف ويرث الأب الباقي وهو النصف.

العَصَبة: العصبة كلمة مفرد وجمع[1]، وتُطلق على المذكر والمؤنث.

والعصبة من بين الورثة هو مَن لا نصيب محددًا له في تركة المتوفى، ورغم ذلك فإنه يرث التركة كلها، إن لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والأنصبة؛ وإذا كان للمتوفى أصحاب فروض فإن ما يزيد على نصيب أصحاب الفروض في التركة يذهب إلى العصبة، ما عدا الأب والجد، لأن الأب والجد يرثان التركة كلها إن وُجدا وحدهما، وإذا كان معهما ابن أو ابنُ ابنٍ فإنهما يرثان السدس شرعًا، وإذا وُجدا مع ابنةٍ ورثا السدس فرضًا، وأخذا باقي التركة -بعد أن تحصل البنت على نصيبها وهو النصف- تعصيبًا، والأخوات لأب وأم والأخوات لأبٍ مع البنات يُعدوُّن من العصبة.

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المُنير» ص ٤١٢: هو جمع عاصب مثل كفرة وكافر. وقد استعمل الفقهاء (العَصَبة) في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال. انتهى. ولمعرفة ترتيب العَصَبات انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١١٤).

[تفصيل العصبة]

وفيما يلي تفصيل العصبة وهم ثلاثة عشر:

١) الابن.

٢) ابن الابن وإن سَفل، أي: ابنُ ابنِ الابن، وهكذا.

٣) الأب.

٤) الأب وإن علا، أي: أبُ الأبِ وأبُ أبِ الأب، وهكذا.

٥) الأخ لأبوين.

٦) ابن الأخ لأبوين وإن بَعُد.

٧) الأخ لأب.

٨) ابنُ الأخ وإن بَعُد.

٩) العم لأبوين.

١٠) ابن العم لأبوين وإن بعد.

١١) العم لأب.

١٢) ابن العم لأب وإن بعد.

١٣) والأخوات مع البنات عصبة: الأخوات لأب وأم، والأخوات لأب مع البنات عصبة، فإذا توفي رجل وترك ابنةً وأختًا شقيقة (لأب وأم) قُسِمت التركة إلى سهمين، وأخذت الابنة النصف، وأخذت الأخت لأب وأم النصف الثاني، لأنها عصبة مع الابنة، وإذا لم توجد للمتوفى ابنة ووُجدت له ابنة ابن، فإن الأخت لأب وأم والأخت لأب مع ابنة الابن تعتبر عصبة. وذو ولاء يعتبر في حكم العصبة بالنسبة للعبد الذي نال حريته في الميراث إن لم يترك الذي أُعتق مَن يرثه شرعًا.

والعصبة من النساء ثلاثة أقسام

١) عصبة بأنفسهن: وهن مَن لهن حق الولاء، الموالاة المُعتقة.

٢) العصبة بغيرها: مثل البنات مع إخوتهن الذكور، وبنات الابن مع إخوانهن وهم أبناء الابن، والأخوات لأب وأم مع إخوانهن لأب وأم، والأخوات لأبٍ مع إخوانهن لأب. والبنات والأبناء كلهم عصبة، وينطبق عليهم القاعدة الشرعية التي تقول: «للذكر مثل حظ الأنثيين»[(١)]. وبنات الابن وأبناء الابن والأخوات لأب وأم مع إخوة لأب وأم، والأخوات لأب مع أخوة لأب يرثون معًا طبقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

٣) العصبة مع غيرها: مثل الأخوات لأب وأم أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن.

بيت المال: في حالة وجوده يرث ما زاد عن أنصبة ذوي الفروض والقسمة ويُنفق على مصالح المسلمين، وإذا لم يوجد بيت مال المسلمين فإن ما يزيد على نصيب ذوي الفروض (بخلاف الزوج والزوجة) يُقسم عليهم، وإذا لم يوجد صاحب فرض ولم يوجد عصبة ولم يوجد بيت مال انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام.

وأصحاب الفروض واحد وعشرون

١) الذين يرثون النصف وهم خمسة: الزوج، وبنت واحدة، وبنت الابن الواحدة، والأخت لأب وأم، والأخت لأب.

٢) الذين يرثون الربع وهما شخصان: الزوج إن كان معه ولد أو ولد ابن، والزوجة إن لم يكن معها ولد أو ولد ابن.

٣) الذين يرثون الثمن: وهي الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، إذا كان معها أو معهن ولد أو ولد ابن.

٤) الذين يرثون الثلثين أربعة أصناف هم: ابنتان فأكثر، وابنتان لابن فأكثر، والأختان لأب وأم فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

---

(١) وهي قاعدة مستفادة من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٥) الذين يرثون الثلث صنفان هما: الأم إذا لم يكن معها ولد أو ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، والصنف الثاني: واثنان فأكثر من ولد الأم (الإخوة والأخوات لأم) إذا لم يكن معهما أو معهم أب أو جد أو ولد أو ولد ابن.

٦) والذين يرثون السدس سبعة أصناف: أخ لأم، وأخت لأم، والجد الذي معه ولد للمتوفى، والأم إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، والأب إذا كان معه ولد أو ولد ابن، وبنت الابن ومعها بنت، والأخت لأب ومعها أخت لأب وأم.

والفروض المذكورة في كتاب الله ستة هي: الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن.

وقد لخص المرحوم سلطان العلماء هذه القاعدة الشرعية للفروض في قوله:

الرُّبـــعُ والثُّلـــثُ ونصـــفُ ذانِ وضِـــعفُ كـــلٍّ هـــيَ في القُـــرانِ

[الثلثان فرض أربعة]

فالثلثان فرض أربعة هم:

١) ابنتان أو أكثر، ابنتا الابن أو أكثر، الأختان لأب وأم أو أكثر، الأختان لأب أو أكثر، وترث البنتان الثلثين بشرط عدم وجود إخوة من الذكور لهما، لأنه إذا وجد للمتوفى ابن وبنت فإن الابن يرث ضعف نصيب البنت، وبشرط ألا تُحرما من الميراث لمانع، كأن تكون البنتان قد قتلتا مُورِّثهما؛ وبشرط ألا تُحجبا من الميراث حجب نُقصان كأن يُطبَّق على الميراث كله **مبدأ العول** والذي يعني زيادة أسهم التركة وتقليل فروض الورثة وأنصبتهم بحيث تفي التركة بحقوق كل منهم في الميراث، مع اقتسام التقليل في الأسهم بنسب متساوية فيما بينهم.

مثال على مبدأ العول في تقسيم أسهم أية تركة:

توفي رجل وترك زوجة وبنتين وأبًا وأمًّا.

إذا قسمنا هذه التركة طبقًا للفروض المقررة شرعًا وجدنا ما يلي:

يأخذ الأب سدس التركة، تأخذ الأم سدس التركة، تأخذ البنتان ثلثي التركة، وبذلك لا يتبقى شيء للزوجة تحصل منه على نصيبها الشرعي وهو الثمن.

في هذه الحالة يتم تغيير قاعدة تقسيم التركة من أربعة وعشرين سهمًا إلى سبعة وعشرين سهمًا، ويقال في هذه الحالة إن التركة قد تم عولها من أربعة وعشرين سهمًا إلى سبعة وعشرين سهما لإعطاء الزوجة حقها الشرعي، وبذلك يُمكن إعادة التقسيم كالتالي:

الأب: أربعة أسهم.

الأم: أربعة أسهم.

البنتان: ستة عشر سهمًا.

الزوجة: ثلاثة أسهم.

المجموع = سبعة وعشرين سهمًا التي عِيلَت التركة عليها.

وبذلك تكون البنتان قد حُجِبتا حجب نُقصان وانخفضت حِصتهما من التركة من ثلثي الأربعة والعشرين سهمًا إلى ثلثي السبعة والعشرين سهمًا.

٢) ابنتا ابنٍ أو أكثر: لهما الثلثان إذا لم يكن معهما أبناء ابن، أما إذا ترك معهما المتوفى أبناء ابن، فإن البنتين ترث كل منهما نصف ما يرثه كل من أبناء الابن تطبيقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

أما إذا ترك المتوفى بنتًا وبنات ابن، فإن بنات الابن مع البنت يرثن السدس، وإذا ترك المتوفى أكثر من ابنةٍ مع بنات ابن، كأن يكون قد ترك بنتين مثلًا مع بنتين لابن، فإن البنتين ترثان ثلثي التركة، ويجب أن يكون مع بنتي الابن عاصب كأخ أو ابن عم حتى ترثا من هذه التركة، بشرط ألا يكون هناك بنت ابنٍ أقرب إلى الميت منهما، أما إذا وُجدت بنت ابنٍ أقرب إلى الميت فإن بنت الابن الأبعد لا ترث، فإذا ترك الميت ابنتي ابنٍ وابنتي ابنِ ابن، فإن ابنتي ابن الابن لا ترثان من تركته.

ويُشترط أيضًا ألا يكون مع بنتي الابن ابن للميت، وذلك لأنه لو ترك الميت ابنًا وابنتي ابن فإن هاتين البنتين لابنٍ تُحجبان حجب حرمان من الميراث بهذا الابن ولا ترثان معه، وإذا ترك الميت بنات ابنٍ مع بنتٍ فقد قلنا إنهما تُحجبان حجب نُقصان، ولبنات الابن مع بنتٍ سدس التركة.

٣) أختان لأب وأم أو أكثر، بشرط عدم وجود أخ معهما، لأنه لو ترك المتوفى أخوات وإخوة لأب وأم، فإن قاعدة الميراث ستصبح «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وبذلك يرث الأخ ضعف إرث

الأخت، وبشرط ألا يوجد للمتوفى مع الأختين لأب وأم بنات أو بنات ابن، لأن الأخوات من أب وأم مع البنات عصبة يرثن ما يتبقى من إرث ذوي الفروض.

مثال: إذا ترك المتوفى بنتين وأمًّا وأختين لأب وأم، فإن التركة تُقسَّم إلى ستة أسهم، لأن الأم ترث السدس، والبنتان ترثان الثلثين، أي: ١ + ٤ ويبقى السدس للأختين لأب وأم، وفي هذه القسمة حُجبت الأختان حجب نقصان، وبشرط ألا يوجد معهما أب أو ابن أو ابنُ ابن، ولا ترثان من التركة شيئًا، وكذلك إذا ترك المتوفى أختين لأب وأم مع بنات ولم يتبق من التركة شيء بعد إعطاء ذوي الفروض أنصبتهم الشرعية، كأن يكون قد ترك بنتين وأمًّا وجدًّا لأب، لأن التركة في هذه الحالة يتم تقسيمها إلى ستة أسهم، وتُوزَّع كما يلي:

الأم	السدس	سهم واحد
الجد لأب	السدس	سهم واحد
البنتان	الثلثان	أربعة أسهم

وبذلك لا يتبقى شيء للأختين لأب وأم.

كذلك إذا ترك المتوفى بنتين وزوجًا وأمًّا وأختين لأب وأم، ففي هذه الحالة تُقسم التركة إلى اثني عشر سهمًا، وتُوزَّع كما يلي:

البنتان	ترثان الثلثين	ثمانية أسهم
الزوج	يرث الربع	ثلاثة أسهم
الأم	ترث السدس	سهمان

وفي هذه الحالة تُعال التركة إلى ثلاثة عشر سهمًا بدلًا من اثني عشر سهمًا، أما الأختان لأبٍ وأمٍّ فإنهما لا ترثان شيئًا.

٤) أختان لأب أو أكثر: ترثان الثلثين بشرط عدم وجود إخوة لأب معهما، فإن وُجدوا قُسِّمت التركة على أساس القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وبشرط عدم وجود أخت لأب وأم معهما، لأن الأختين لأب مع أخت لأب وأم ترثان السدس، وبشرط عدم وجود أختين لأب وأم، لأنه إذا وجد للميت أختان لأب ومعهما أختان لأب وأم يجب أن يكون معهما أخ لأب لكي يشتركا في الإرث؛ وإلا فإنهما لا ترثان. كذلك فإنه يُشترط ألا يكون مع الأختين لأب، أبٌ أو ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أم أخٌ لأب وأم، لأنه إن وُجد للميت أيٌّ من هؤلاء حُجبت الأختان لأب من الميراث حجب حرمان، ولم ترثا من التركة شيئًا.

وتُحجب الأختان لأب حجب نقصان إذا ترك المتوفى وراءه معهما أختًا لأب وأم، لأنهما في هذه الحالة ترثان السدس، وإذا لم يتبق شيء من التركة بعد توزيع أنصبة ذوي الفروض، فإن الأختين لأب لا تجدان شيئًا.

مثال: توفيت امرأة وتركت وراءها أختين لأب وأم، وزوجًا وأخًا لأم وأختين لأب، في هذه الحالة تقسم التركة إلى ستة أسهم:

الأختان لأب وأم ترثان الثلثين	أربعة أسهم
الزوج يرث النصف	ثلاثة أسهم
الأخ لأم يرث السدس	سهمًا
المجموع	ثمانية أسهم

وبذلك يتم عول التركة من ستة إلى ثمانية أسهم، فتحصل الأختان لأب وأم على أربعة أسهم، والأخ لأم على سهم واحد، ويحصل الزوج على ثلاثة أسهم. وهؤلاء هم أصحاب الفروض وقد حُجبوا جميعهم حجب نقصان، حيث قل نصيبهم من التركة ولم يتبق شيء للأختين لأب لأنهما لا

فروض لهما. وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على الأخ لأب لو وجد مع أخوات لأب، أي أنه لا يرث أيضًا.

والثلث فرض اثنين

١) أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات.

مثال: توفي رجل وترك وراءه أبًا وأمًّا، الأم ترث الثلث، والأب يرث الباقي، وهو الثلثان، وإذا ترك المتوفى أمًّا وأخًا لأب وأم، تأخذ الأم الثلث ويرث الأخ لأب وأم باقي التركة وهو الثلثان.

أما إذا ترك الميت خلفه أمًّا وأبًا وزوجة، فإن الأم ترث ثلث ما يتبقى بعد إعطاء الزوجة فرضها وهو ربع التركة، ولذلك فإن التركة تُقسَّم أربعة أسهم، حيث تحصل الزوجة على سهم واحد هو ربع التركة، ويتبقى ثلاثة أسهم، تحصل الأم على واحد منها، ويحصل الأب على سهمين طبقًا لقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

وإذا توفيت امرأة وتركت خلفها زوجًا وأبًا وأمًا، فإن التركة تُقسَّم ستة أسهم، ليحصل الزوج على نصف التركة (ثلاثة أسهم) وتحصل الأم على سهم واحد، ويحصل الأب على سهمين من التركة.

وفي كلتا المسألتين السابقتين إذا أعطينا الأم ثلث التركة ابتداءً في تركة متوفاة عن أب وأم وزوج، فإن الأم ستحصل على سهمين ولا يتبقى للأب إلا سهم واحد، وهو عكس القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، كذلك لا يجوز إعطاء الأم أكثر من نصيب في تركة متوفى عن زوجة وأم.

فإذا أردنا إعطاء الأم الثلث وجب تقسيم التركة إلى اثني عشر سهمًا لتحصل الزوجة على ربع التركة، أي: ثلاثة أسهم، وتُعطى الأم الثلث من الباقي، أي: ثلاثة أسهم، ويتبقى للأب ستة أسهم، وهذا يوافق القاعدة الشرعية، أما إذا أعطينا الأم الثلث ابتداءً فإنها تحصل على أربعة أسهم ويحصل الأب على خمسة أسهم وهو ما لا يتفق مع القاعدة الشرعية في إرث الرجل والمرأة.

٢) الثلث هو أيضًا فرض الاثنين من الإخوة لأم أو الأختين لأم أو أكثر، وتتساوى أنصبة الإخوة والأخوات لأم في الميراث.

مثال: توفي رجل وترك وراءه أربع أخوات لأب وأم، وأخًا لأم وأختًا لأم، في هذه الحالة تقسم التركة إلى ستة أسهم، وتحصل الأخوات الأربع لأب وأم على ثلثي التركة، أي: أربعة أسهم لكل منهم سهم واحد، ويحصل الأخ لأم والأخت لأم على الثلث وهو سهمان على أساس سهم واحد لكا منهما؛ ونلاحظ هنا أنه لا فرق في الميراث بين الأخ لأم والأخت لأم، ولذلك لو كان هناك آخر خُنثى، فإن الأمر سيان حيث لا فرق في الميراث بين نصيب الأخ لأم والأخت لأم.

ويلحق بهما: الجد مع الإخوة، إذا لم يكن معهم أصحاب فروض آخرين، فالجد يأخذ الثلث إذا كان أوفر حظًا له من المقاسمة مع الأخوة، بأن يكون عدد الإخوة أكثر من مثليه.

السدس فرض سبعة أصناف من الورثة

١، ٢) أب أو جد لميتهما فرع وارث، كأن يكون له ابن أو بنت أو ابنُ ابنٍ أو بنت ابن مع أب أو جد.

٣) وأم لميتها فرع وارث، كأن يكون لها ولد أو ولد ابن أو عدد من الإخوة والأخوات معها.

٤) وجدة سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب، وفرض الجدة السدس، سواء كان معها ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أم لا.

٥) وبنت ابن فأكثر مع بنت.

٦) وأخت فأكثر لأب مع أخت لأب وأم.

٧) وواحد من ولد الأم، أي: أخ لأم أو أخت لأم فيكون فرض أيهما السدس.

النصف فرض خمسة

كما يلي:

١- بنت. ٢- بنت ابن. ٣- أخت لأب وأم. ٤- أخت لأب، بشرط أن يكنَّ وحدهن[1].

ويُشترط لكي ترث البنت النصف ألا يكون معها ابنٌ أو ابنُ ابن.

---

(١) الضمير في «وَحْدَهُنَّ» راجع إلى جميع المذكورات في المسألة.

كذلك يُشترط لكي ترث بنت الابن النصف ألا يكون معها ابن، لأنه لو ترك المتوفى معها ابنًا لحجبها عن الإرث.

ويُشترط أيضًا ألا تكون بنت الابن مع بنتين لأنهما يحجبانها عن الإرث إذا لم يكن معها عاصب.

ويُشترط أيضًا ألا يكون مع الأخت لأب وأم أخ لأب وأم، لأنه لو ترك معها المتوفى أخًا لأب وأم فإن التركة ستُطبَّق عليها القاعدة الشرعية «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فيأخذ الأخ من التركة ضعف نصيب الأخت.

كذلك فإن الأخت لأب مع ابن وبنت، أو مع ابنِ ابنٍ وبنت ابن، أو أبٍ أو أخٍ لأبٍ وأم تُحجَب عن الإرث، ولا ترث شيئًا من التركة.

٥) زوج ليس لميته فرع وارث: حيث يرث الزوج نصف تركة زوجته، إذا لم يكن لها ولد أو ولد ابنٍ من هذا الزوج أم من أزواج سابقين.

والربع فرض اثنين

١) زوج لميته فرع وارث: أي: أن الزوج يرث ربع تركة زوجته إذا كان لزوجته ولد أو ولد ابن.

٢) زوجة ليس لميتها فرع وارث: أي: أن الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن للزوج المتوفى ولد أو ولد ابنٍ وتحصل الزوجة على ربع التركة، وتقتسم هذا الربع مع غيرها من الزوجات إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة.

فرع

إن الزوجة المُعتدة من طلاق رجعي، سواء كانت طلقة أولى أو طلقة ثانية إذا توفيت فإن زوجها يرثها، وإذا توفي زوجها فإنها ترثه، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة[1]، سواء كان الطلاق في مرض الموت أم لا.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣: ٢١٨).

ولا يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما عن طلاق بائن، أي: بعد طلقة ثالثة أو خُلع، سواء كانت الوفاة أثناء العدة أو كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاقًا بائنًا أو في غير مرض الموت، وهذا هو رأي فقهاء الشافعية، أما فقهاء المذهب الحنفي فيقولون: إنه إذا كانت المطلقة طلاقًا بائنًا في عدتها وتوفي زوجها فإنها ترثه[١].

ويقول فقهاء المذهب الحنبلي: إن المطلقة طلقة بائنة إذا توفي زوجها وأكملت عدتها ولم تتزوج ومات زوجها الذي طلقها هذه الطلقة فإنها ترثه[٢].

ويقول المالكية: إن الطلاق الذي يكون القصد منه الحرمان من الميراث لا يقع إذا مات الزوج بعده، وتحصل الزوجة على فرضها من الإرث[٣].

***

(١) لكنه مُقيَّد عندهم بما إذا كان الطلاق بغير رضاها. انظر «بدائع الصنائع» (٣: ٢١٨).

(٢) انظر: «المُبدع» لابن مُفلح المقدسي (٦: ٢٤٢) حيث قال: الأشهر أنها ترثه في العِدَّة وبعدها ما لم تتزوج. انتهى.

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩: ٢).

فصل في العول

[العول لغةً وشرعًا]

العول لغةً: الزيادة والارتفاع، ويأتي بمعنى الجور والميل، وكلاهما مناسب للمعنى الاصطلاحي.

وشرعًا: أن يزيد سهم أحد ذوي الفروض على أصل التركة، بحيث لا تفي أسهم التركة بحقوق جميع الورثة كما حددها الشرع[1].

مثال: رجل توفي وترك أبًا وأمًّا وبنتين وزوجة، وأصل التركة يتم تقسيمه إلى ٢٤ أربعة وعشرين سهمًا، فإذا تم توزيع التركة على النحو التالي:

١) البنتان ترثان الثلثين	أي	١٦ سهمًا
٢) الأب يرث السدس	أي	٤ أسهم
٣) الأم ترث السدس	أي	٤ أسهم
المجموع		٢٤ سهمًا

في هذه الحالة أين نصيب الزوجة وفرضها الثمن، أي: ٣ أسهم؟

في هذه الحالة يقول الفقهاء: أن أصل التركة وهو ٢٤ سهمًا يتم عوله إلى ٢٧ سهمًا بإضافة أسهم الزوجة الثلاثة، ويُقال عن هذه التركة أنها عِيلَت من ٢٤ سهمًا إلى ٢٧ سهمًا، ويُعاد تقسيم التركة إلى ٢٧ سهمًا، ليحصل كل وارث على حقه من الميراث[2].

---

(١) عبارة النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البُلقيني (٥: ١٤): إذا ضاق المال عن الفروض فتُعال المسألة، أي: تُرفع سهامُها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال.

(٢) وتُسمى هذه المسألةُ المسألةَ المِنبرية لأن عليًا ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر، فقال ارتجالًا: صار ثُمنُها تُسعًا، ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل. أفاده البغوي في «التهذيب» (٥: ٤٦)، والنووي في «روضة الطالبين» (٥: ١٤١).

وقد ثبت العَول بإجماع الصحابة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فقد توفيت في عهده امرأة وتركت خلفها زوجًا وأختين لأب، فكلف عمر لجنة من كبار الصحابة للنظر في تقسيم تركتها، فأشار العباس بن عبد المطلب إلى أن أصل هذا الإرث ٦ أسهم، وأنه يجب عَول الإرث إلى ٧ أسهم ليُعطى الزوج ٣ أسهم، وتُعطى الأختان أربعة أسهم، مثلما يكون رجل مَدينًا لرجل بثلاثة، ومَدينًا لآخر بأربعة، ويُتوفى المَدين ويترك ٦ فقط، ففي هذه الحالة تُقسَّم تركته على سبعة لكي يتم خصم العجز في التركة من حقوق الرجلين الدائنين بالتساوي، وبهذه الطريقة يحصل صاحب الثلاثة على ٢ و$\frac{٤}{٧}$، وصاحب الأربعة على ٣ و$\frac{٣}{٧}$، ويكون المجموع ٦ وهو إجمالي تركة المتوفى.

العول إذن: هو زيادة أسهم التركة، وتخفيض قيمة الأنصبة التي سيأخذها الورثة بحيث يتم التخفيض بشكل متوازن في إرث الجميع.

ويكون تقسيم أصول الفرائض على الأساس التالي:

١) سهمان.

٢) ٣ أسهم.

٣) ٤ أسهم.

٤) ٦ أسهم.

٥) ٨ أسهم.

٦) ١٢ سهمًا.

٧) ١٨ سهمًا.

٨) ٢٤ سهمًا.

٩) ٣٦ سهمًا.

والذي يَعول من أصول الفرائض ثلاثة وهي[١]: ستة أسهم، واثنا عشر سهمًا، وأربعة وعشرون سهمًا. أي: ستة وضعفها وأربعة أضعافها.

(١) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ١٤).

والستة تعول أربعًا متتاليات إلى عشرة، أي: على التوالي إلى ٧، ٨، ٩، ١٠.

فالستة تعول لسبعة في تركة من تُوفيت وتركت زوجًا وأختين لأب وأم أو أختين لأب، حيث يحصل الزوج على نصف التركة، وتحصل الأختان لأب على الثلثين، وبذلك يكون مجموع الأسهم ٣ + ٤ = ٧ أسهم بدلًا من ٦ أسهم.

والستة أسهم تعول لثمانية في تركة من تُوفيت وتركت زوجًا وأمًّا وأختين لأب، فالزوج يحصل على ٣ أسهم، والأختان تحصلان على ٤ أسهم، والأم تحصل على سهم واحد، وبذلك يكون المجموع ٨ أسهم[(١)].

كما تعول الستة لثمانية في تركة من تُوفيت وتركت أمًّا وزوجًا وأختًا لأب وأم، والأصل في هذه التركة أن تُقسَّم إلى ٦ أسهم، ويتم عولها إلى ٨ أسهم، حيث يرث الزوج النصف ٣ أسهم، وللأخت لأب وأم النصف ٣ أسهم، وللأم الثلث سهمان، فيكون المجموع ٣ + ٣ +٢ = ٨ أسهم. وتسمى هذه المسألة **بالمباهلة**[(٢)].

وتَعول الستة لتسعة في تركة زوج وأختين لأب وأم، وأخ لأم، حيث يحصل الزوج على نصف التركة ٣ أسهم، وتحصل الأختان لأبٍ على الثلثين ٤ أسهم، وتحصل الأم على السدس سهم واحد، ويحصل الأخ لأم على السدس سهم واحد، وبذلك يكون المجموع ٣ + ٤ + ١ + ١ = ٩.

وتعول الستة لعشرة في تركة زوج وأختين لأب، وأم، واثنين من الإخوة لأم؛ حيث يحصل الزوج على النصف، أي: ٣ أسهم من التركة، وتحصل الأختان على الثلثين، أي: ٤ أسهم، وتحصل الأم على سهم واحد، ويحصل الاثنان من الإخوة لأم على الثلث، أي: سهمين، ويكون مجموع هذه

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥).

(٢) فيه إشارة إلى ما ذكره الغزالي في «الوسيط» (٤: ٣٧٧) حيث قال: وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر ﷺ على العول، وإليه أشار ابن عباس ﷺ، فلما توفي عمر خالف وقال: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا وثُلثين، فقيل: هلا قلت ذلك في عهد عمر؟! فقال: كان رجلًا مَهيبًا فَهِبتُه. ولتمام الفائدة انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ٢٥٣).

الفروض ٣ + ٤ + ١ + ٢ = ١٠، ويتم تقسيم التركة إلى ١٠ أسهم، وتُسمى هذه المسألة **بالشُّرَيحِيّة** نسبةً إلى القاضي شُريح الذي قسَّمها بهذا الشكل، كما تسمى أيضًا **بأُمِّ الفُروخ** لزيادة العَول فيها[1].

واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، أي: رقمًا فرديًا، أي: ١٣، ١٥، ١٧ كما يلي:

فهي تعول إلى ١٣ في تركة مَن توفي وترك زوجة وأمًّا وأختين لأب، فالزوجة تحصل على الربع وهو ٣ أسهم، والأم تحصل على سدس الاثني عشر، أي سهمين، والأختان لأب تحصلان على الثلثين ٨ أسهم، ويكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ = ١٣ سهمًا.

وتعول اثنا عشر إلى خمسة عشر في مسألة زوجة وأم، وأختين لأب، وأخ لأم، حيث تحصل الزوجة على الربع وهو ٣، والأم على السدس من ١٢ أي ٢، والأختان لأب تحصلان على الثلثين من ١٢ أي ٨، والأخ لأم يحصل على السدس من ١٢ أي ٢، ويكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ + ٢ = ١٥ سهمًا وتُقسَّم التركة إلى ١٥ سهمًا، وتُوزع وفقًا للأسهم المذكورة.

وتعول اثنا عشر إلى ١٧ في مسألة زوجة، وأم، وأختين لأب، واثنين من الإخوة لأم، حيث تحصل الزوجة على الربع من ١٢ أي ٣، والأم على السدس من ١٢ أي ٢، والأختان لأب على الثلثين أي ٨، واثنان من الإخوة لأم على الثلث من ١٢ أي ٤، وبذلك يكون المجموع ٣ + ٢ + ٨ + ٤ = ١٧ وتُقسَّم التركة إلى ١٧ سهمًا، وتوزع على الورثة وفقًا لنصيب كل منهم كما هو موضح.

والأربعة والعشرون تعول إلى ٢٧ فقط في مسألة البنتين، وأب، وأم، وزوجة، حيث أصل هذه المسألة ٢٤ سهمًا، حيث إن البنتين ترثان ثلثي التركة والمُخرَج هو رقم ٣، والزوجة ترث الثمن، ومَخرَج الثمن هو الرقم ٨، وبضرب ٣ التي هي مخرج الثلثين في ٨ التي هي مخرج الثمن يصبح عندنا ٢٤.

فتحصل البنتان على ثلثي ٢٤ أي ١٦.

والأب يحصل على سدس ٢٤ أي ٤.

والأم أيضًا على سدس ٢٤ أي ٤.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥).

والزوجة تحصل على الثمن أي ٣.

وإذا جمعنا هذه الأرقام وهي ١٦ + ٤ + ٤ + ٣ = ٢٧، وبذلك تُقسَّم التركة إلى ٢٧ سهمًا وتوزَّع.

وتسمى هذه المسألة **بالمِنبَرية**[1]، لأن سيدنا عليًا ﷺ خطب على منبر الكوفة فقال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، وإليه المآب والرُجعى. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ما تقول في بنتين وأبوين وزوجة؟ فقال سيدنا علي: صار ثمن المرأة تُسعًا، وذلك لأن المرأة ترث أصلًا ثُمن ٢٤ أي ٣ أسهم، ولكنها في هذه المسألة ترث ٣ أسهم من ٢٧ سهمًا عَولًا.

***

(١) سبقت الإشارة إلى هذا.

فصل في الحَجْب

[الحجب لغةً وشرعًا]

الحجب لغةً: المنع.

وشرعًا: منع مَن قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حَظَّيه[1]، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

مثال: بنت الابن تُعد من الورثة، ولكنها تُحجب، أي: لا ترث إذا ترك المتوفى ابنًا معها، وإذا لم يوجد ابن للمتوفى معها ووجدت بنت للمتوفى معها، فإن نصيب بنت الابن ينقص من النصف لو كانت وحدها إلى السدس، وهو تكملة الثلثين مع وجود بنت.

حجب الحرمان نوعان

١- حجب بالوصف.

٢- حجب بالشخص.

الحجب بالوصف: مثل صفة العبودية حيث لا يحق للعبد أن يرث، ومثل صفة القتل حيث لا يحق للقاتل أن يرث من تركة مَن قتله، ومثل صفة اختلاف الدين فلا توارث بين كافر ومسلم، وهذا النوع من الحجب هو حجب حرمان في كل ما تقدم.

والحجب بالوصف ينطبق على جميع الورثة.

الحجب بالشخص: وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. وينطبق الحجب بالشخص على بعض الورثة دون غيرهم، وهناك خمسة أصناف من الورثة لا تنطبق عليهم قاعدة الحجب بالشخص مُطلقًا، أي لا شيء يحرمهم من ميراث ميتهم، وهم: أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين، أي: الزوج أو الزوجة. أما ما عدا الخمسة الذين ذكروا فإن الحجب بالشخص يُطبَّق على الأصناف الآتية من الورثة.

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ١٣٦).

١) يُحجب ولد الابن سواء كان ذكرًا أم أنثى، فلا يرث ابن الابن ولا بنت الابن مع وجود الابن.

٢) ويُحجب الجد بالأب.

٣) وتُحجب الجدة بالأم سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم.

٤) يُحجب الأخ لأب بالأخ لأبوين.

٥) ويُحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين.

٦) ويُحجب العم لأب بالعم لأبوين.

٧) ويُحجب ابن العم لأب بابن العم لأبوين.

٨) وتُحجب بنات الابن بالبنات إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيَعصبهن، أي: أن يكون معهن ابنُ ابن، أو يكون معهن ابنُ ابنِ ابنٍ، ففي هذه الحالة فإنهم يرثن معه.

٩) وتُحجب الأخوات لأب بالأخوات لأبوين، ولا ترثان أيضًا مع أخت لأبوين إذا كان معها بنت أو بنت ابن، إلا أن يكون مع الأخوات لأب أخ لأب، فيعصبهن فيرثن معه. ويُحجب الأخ والأخت لأم بفرع الميت وإن نزل، وبأبيه وجده وإن علا.

الحجب بالنقصان

وهو منع الوارث من أوفر حظيه كما سبق بيانه.

لا يكون حجب النقصان إلا بالشخص، ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة.

أمثلة على حجب النقصان

١) الأم ينقص سهمها من الثلث إلى السدس إذا كان لابنها المتوفى ولد أو ولد ابن ووُجد للمتوفى اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات.

٢) الزوج ينقص سهمه من تركة زوجته من النصف إلى الربع إذا وُجد لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن. والزوجة إذا كان معها ولد أو ولد ابنٍ فإن سهمها ينقص من الربع إلى الثمن.

٣) أو انتقال الإرث من صفة الفرض إلى صفة التعصيب، مثل البنت التي ترث النصف إذا كانت وحدها، فإذا وُجد معها أخوها فإنها تنتقل من الفرض وتتحول مع أخيها إلى عَصَبة ترث ما يتبقى بعد حصول ذوي الفروض على أسهمهم من التركة.

٤) أو الانتقال من عَصَبة إلى عصبة أخرى كالأخ بمفرده، والأخ مع أخواته حيث يتحول إلى عاصب لهُنّ.

٥) أو الانتقال من عاصب إلى ذي فرض مثل الجد الذي لا يتبقى له إلا السدس بعد أن يحصل ذوو الفروض على حقوقهم في الإرث، فإن الجد يأخذ هذا السدس فقط.

٦) الانتقال من ذي فرض إلى مُزاحم لذي فرض آخر مثل البنات، حيث إن البنت الواحدة ترث النصف، أما البنات العشر فإنهن يُزاحمن بعضهن البعض في فرض الثلثين.

٧) أو الانتقال من ذوي الفروض إلى مُزاحِمات في عَصَبة مثل الأخوات مع بنات.

ومدار الحجب هو الأولوية في القرابة[1] كحجب الأخ بالأب، لأن الأبوة لها الأولوية على الأخوة، ومدار الحجب أيضًا القُرب؛ فيُحجب ابنُ الابنِ، لأن الابن أقرب إلى المتوفى من ابنِ الابن، ومدار الحجب أيضًا القوة؛ فيُحجب الأخ لأب بالأخ لأبوين، حيث إن قرابة الأخ لأبوين أقوى.

وقد جمع الشاعر[2] في هذا البيت مدارات الحجب على النحو التالي:

فبالجهةِ التقديمُ ثُمَّ بقُربهِ وبعدهما التقديمُ بالقوةِ اجعلا

كذلك فقد أوجز الشاعر بعض القواعد الشرعية للإرث في هذا البيت حيث يقول:

والثُّمُنُ للميراثِ لا يجامعْ ثُلُثًا ولا رُبُعًا غيرَ واقعْ

وبالطبع فإن الثُّمُن والربع لا يجتمعان في توزيع الإرث، لأن الثمن هو فرض الزوجة مع ولد، والربع هو فرضها دون وجود ولد.

كذلك فإن الثمن والثلث لا يجتمعان في توزيع الميراث.

***

(١) ويُسميها الفقهاء الجهة. انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ١٢).

(٢) هو الإمام الجَعبري كما نص عليه البُجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤: ١٧).

فصل في بيان مَن يقوم مقام غيره في الإرث

١) يقول ابن الابن مقام الابن فيرث عَصَبة إلا أن تكون معه بنت فلا يرث ضعف نصيبها، لأن ابن الابن ليس عاصبًا للبنت لكي يرث ضعف ميراثها، وعاصب البنت هو أخوها، وفي هذه الحالة يرث ضعف نصيبها.

٢) بنت الابن كالبنت، إلا أن تُحجب بوجود ابن، لأن الابن أقرب منها للميت.

٣) الجدة كالأم، ولكن الجدة لا ترث الثلث، وليس لها الثلث الباقي كالأم، لأن نصيب الجدة هو السدس دائمًا.

٤) الجد كالأب، إلا أن الجد لا يحجُب الإخوة من الإرث كما يفعل وجود الأب من حيث إن الإخوة لا يرثون إذا وُجد الأب؛ وإذا وُجد الجد فإن الإخوة لأب وأم والإخوة لأب يرثون، والأخ لأم لا يرث مع وجود الجد؛ لأن الجد يحجُبه.

٥) الأخ لأب كالأخ لأبوين، إلا أنه لا يرث ضعف الأخت لأبوين إن وُجدت، لأنه ليس عاصبًا لها.

٦) والأخت لأب كالأخت لأبوين، إلا أن تُحجب بأخ لأبوين فلا تستحق شيئًا في الميراث.

***

فصل في عدد أصول المسائل[1]

المسائل: هو الاصطلاح الذي يُطلقه الفقهاء على قضايا توزيع الإرث وفقًا للضوابط الشرعية التي نصَّ عليها القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة واجتهادات الفقهاء من كبار الصحابة ابتداءً من الخلفاء الراشدين الأربعة عليهم رضوان الله: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وانتهاء بإجماع فقهاء الأمة في عصرنا الحديث. وأصول المسائل هي القواعد المعمول بها في توزيع الإرث وفقًا للضوابط التي أشرنا إليها.

وأصول مسائل الفرائض سبعة هي: ٢، ٤، ٨، ٣، ٦، ١٢، ٢٤، (١٨، ٣٦).

ويمكن أن نقول: إن أصول مسائل الفرائض ٢ ومضاعفاتُها أي: ٤، ٨. و٣ ومضاعفاتها أي ٦، ١٢، ٢٤ باعتبار مخارج الفروض على أساس مخرج النصف هو ٢، ومخرج الربع هو ٤، ومخرج الثمن هو ٨، ومخرج الثلث هو ٣ ومخرج السدس هو ٦. وهذه الخمسة لها مخرج واحد، ومخرج السدس والربع هو ١٢، ومخرج الثمن والثلث هو ٢٤.

و١٢ تأتي من مخرج الربع والسدس، كما أن ١٢ هي مخرج الثلث والربع، ومخرج كل كسر هو مقامه، وفي المسائل المتماثلة من حيث الفرض فإن مخرجها واحد كمسألة البنت والأخت لأب، حيث إن لكل منهما النصف، ومخرج مسألتها النصف.

وإذا تدخل فرضان في مسألة واحدة، مثل الثلث والسدس، أخذنا مخرج الفرض الأكبر كمسألة أم وأخ لأب وأم، واثنين من الإخوة لأم، حيث تأخذ الأم في هذه الحالة السدس، ويأخذ الاثنان من الإخوة لأم الثلث، والسدس والثلث موجودان في الرقم ٦، وعلى ذلك فإن مسألتها تكون من ٦ حيث ترث الأم السدس ويأخذ الاثنان من الإخوة لأم الثلث، ويتبقى للأخ لأبٍ وأمٍّ النصف.

---

(١) انظر بَسْطَ هذه المسائل في: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» لأبي الخطاب الكَلوذاني ص ٣٩ فما بعدها، و«شرح سِبط ابن المارديني على الرحيبة في الفرائض» ص ٥٦.

وإذا كانت المسألة من مخرج واحد كزوجة وأب وأم، فإن الزوجة ترث الربع في هذه المسألة التي أصلها من ٤، ويتبقى ٣ تحصل منها الأم على الثلث، أي: واحد، ويتبقى للأب سهمان من التركة يرثهما.

وإذا كان في المسألة نصيبان يتفقان في إمكان قسمة أسهمهما على عدد واحد مثل الربع والسدس، ومخرجهما ٤ و٦، وكلاهما يقبل القسمة على ٢، فإننا نضرب نصف أحدهما في الثاني لكي نعرف أصل مسألتهما ٦ ÷ ٢ = ٣ × ٤ = ١٢ أو ٤ ÷ ٢ = ٢ ثم نضرب ٢ × ٦ = ١٢ وهذا في مسألة زوجة وأم و٣ إخوة لأب وأخت لأب، حيث تحصل الزوجة على الربع أي ٣ أسهم لكل منهم ٢، وتحصل الأخت على سهم واحد.

وإذا كنا بصدد مسألة بها فرضان مُتباينان مثل ثلث وربع ومخرجهما ٣ و٤ ولا يقبل هذان الرقمان القسمة على رقم واحد، فإننا نضربهما معًا أي ٣ × ٤ = ١٢، وذلك في مسألة زوجة وأم وأخ لأب وأم، حيث تحصل الزوجة على الربع وهو ٣، وتحصل الأم على السدس وهو ٢ ويتبقى ٧ أسهم يرثُها الأخ لأب وأم.

وقد أضاف بعض المتأخرين من علماء الفقه (١٨، ٣٦) إلى أصول المسائل، فقد أضافوا (١٨) لمسألة فيها فرضان هما: السدس والثلث وما بقي، كمسألة أم وجد وخمسة من الإخوة لأب، حيث تحصل الأم على السدس ويحصل الجد على الثلث من المتبقي بعد خصم فرض الأم، فتأخذ الأم ٣ ويأخذ الجد ٥ ويتبقى ١٠ أسهم، توزع على الإخوة الخمسة لأب، وذلك بأن خصمنا سدس الأم من ٦ وبقي ٥ التي لا نستطيع استخراج ثلث الأم منها، لذلك ضربنا ٣ × ٦ فكان الناتج هو ١٨ التي أصبحت أصل المسألة.

وقد وافق الفقهاء على اتخاذ (١٨) كأحد الأصول في مسائل الإرث، لأنها أصغر صحيح يُستخرج منه السدس وما يتبقى يمكن استخراج الثلث منه كرقم صحيح.

أما (٣٦) فهي تُستخدم في مسألة فيها الربع والسدس وثلث الباقي وما بقي كمسألة زوجة وأم وجد وسبعة من الإخوة، حيث ترث الزوجة الربع، وترث الأم السدس، ويرث الجد الثلث، وفي هذه الحالة نضرب نصف مقام الربع وهو ٢ في ٦ فيكون الناتج ١٢ ونضرب ١٢ × ٣ فيكون حاصل

الضرب ٣٦، ويتم تقسيم الإرث من أصل ٣٦ سهمًا؛ فتحصل الزوجة على الربع ٩، وتحصل الأم على السدس ٦ أسهم، ويحصل الجد على ثلث الباقي ٧ أسهم، ويتبقى ١٤ سهمًا تُوزَّع على الإخوة السبعة لأم بواقع سهمين لكل واحد منهم.

وقد وافق الفقهاء على قبول الـ ٣٦ ضمن الأصول في تقسيم الإرث، لأنها أصغر رقم يمكن خصم الربع والسدس وثلث الباقي منه كرقم صحيح، وقد وافق إمام الحرمين[١] والمُتولِّي[٢] والإمام النووي في «الروضة»[٣] على اتخاذ (الستة والثلاثين) كأحد الأصول في توزيع الإرث، ولكن المُتأخرين من الفقهاء لم يقبلوا بـ أصل الثمانية عشرة وأصل الستة والثلاثين سهمًا على اعتبار أنها طويلة. وعبارة المتقدمين من الفقهاء يُقصد بها مَن عاشوا قبل عام ٤٠٠ هجرية، وأُطلق لقب المتأخرين على مَن عاشوا بعد هذا التاريخ، ولكن المتأخرين رأوا أن عصر المتقدمين يمتد حتى عصر الإمامين: شهاب الدين بن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي، وعَدُّوا مَن جاء بعدهم متأخرين[٤].

وخلاصة القول: إن كل فريضة، أي: مسألة إرث يكون فيها نصفان كمسألة زوج وأخت لأب والتي يرث فيها كل منهما النصف، والمسألة التي يكون فيها النصف وما بقي، مثل مسألة الزوج

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني. إمام الشافعية في زمانه، وأحد أساطين علماء الإسلام، تخرَّج به الأعلام الكبار كالغزالي وغيره. وتصانيفه قاضية بإمامته، وأجلُّها «نهاية المطلب» و«البرهان في أصول الفقه» وغيرهما. انظر «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٥٥).

(٢) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري (ت ٤٧٨ هـ) أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان حَبْرًا مُدققًا وفقيهًا مُحققًا. ومن تصانيفه «التتمة» تفقّه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٤٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ١٣٩-١٤٠).

(٤) مصطلح (المتقدمين) و(المتأخرين) نسبي يختلف باختلاف زمن إطلاقه، فإذا أُطلق مصطلح (المتأخرين) في كلام الشيخين الرافعي والنووي فهم الذين جاؤوا بعد القرن الخامس، و(المتقدمون) هم مَن كانوا قبلهم. أما عند الإمام ابن حجر الهيتمي فـ (المتأخرون) هم مَن جاؤوا بعد الشيخين الرافعي والنووي، و(المتقدمون) هم مَن كان قبلهما. أما فقهاء القرنين الأخيرين فيَرون أن (المتأخرين) هم أصحاب الحواشي من بعد الشيخين ابن حجر والرملي، وهذا ما أشار إليه المؤلف أعلاه. يُنظر: «المعتمد عند الشافعية، دراسة نظرية تطبيقية» للسيد محمد بن عمر الكاف، ص ٩٤.

والأخ لأب حيث يأخذ الزوج النصف والأخ لأب ما بقي، فإن الأصل فيها هو ٢، لأن ٢ هو مخرج النصف.

كذلك فإن أي مسألة إرث فيها الثلثان والثلث مثل مسألة الأختين لأب والأختين لأن حيث ترث الأختان لأب الثلثين وترث الأختان لأم الثلث، أو مسألة الثلثين وما بقي كمسألة الأختين والأخ لأب حيث ترث الأختان لأب الثلثين ويرث الأخ لأب ما بقي، أو في مسألة الثلث وما بقي مثل مسألة الأم والعم لأب حيث ترث الأم الثلث ويرث العم ما بقي من التركة، فإن الأصل في هذه المسائل التي أوردناها المخرَج هو الرقم ٣.

وكل مسألة إرث فيها الربع وما بقي مثل مسألة زوجة وعم حيث ترث الزوجة الربع، ويرث العم باقي التركة فإن الأصل في هذه المسائل هو الرقم ٤.

وكل مسألة فيها السدس وما بقي، مثل مسألة أم وابن حيث ترث الأم السدس ويرث الابن باقي التركة؛ وهو خمسة أسداس التركة، أو أي مسألة فيها السدس والثلث مثل مسألة أم واثنين من الإخوة لأم وثلاثة من الإخوة لأب وأم، حيث ترث الأم السدس ويرث الاثنان من الإخوة لأم الثلث، ويرث الإخوة الثلاثة لأب وأم باقي التركة.

أو في مسألة السدس والثلثين وما بقي مثل مسألة الأم واثنتين من الأخوات لأب وعم، حيث ترث الأم السدس وهو واحد، وترث الأختان لأب الثلثين وهو أربعة، ويرث العم ما بقيَ وهو واحد.

أو في مسألة السدس والنصف وما بقي، مثل مسألة الأم وبنت وأخ لأب حيث ترث الأم السدس وهو واحد، وترث البنت النصف وهو ثلاثة، ويرث الأخ لأب باقيَ التركة وهو اثنان. في كل هذه المسائل نجد أن الأصل فيها هو الرقم ٦.

وكل مسألة أو فريضة فيها ثمن وما بقي، مثل مسألة زوجة وابن حيث ترث الزوجة الثمن، ويرث الابن ما بقي من التركة؛ وهو سبعة أثمان.

أو في مسألة الثمن والنصف وما بقي، مثل مسألة الزوجة وبنت وأخ لأب، حيث ترث الزوجة الثمن، وترث البنت النصف، ويرث الأخ لأب ما بقي من التركة، وهو $\frac{٣}{٨}$ الإرث، ففي هذه المسائل فإن الأصل هو الرقم [٨] الذي هو مخرج الثمن.

وكل مسألة فيها الربع والسدس كمسألة زوجة وأخ لأم وأخ لأب وأم حيث ترث الزوجة الربع ويرث الأخ لأم السدس، ويرث الأخ لأب وأم ما بقي من التركة؛ في مثل هذه المسألة فإن الأصل فيها هو حاصل ضرب نصف ٤ × ٦ أي ٢ × ٦ أو حاصل ضرب نصف ٦ × ٤ أي ٣ × ٤ أي الرقم ١٢.

وكل مسألة فيها السدس والثمن وما بقي مثل مسألة زوجة وجدة وابن حيث ترث الزوجة الثمن، وترث الجدة السدس، ويرث الابن ما بقي، فإن الأصل فيها هو الرقم ٢٤ وهو حاصل ضرب نصف ٦ × ٨ أو نصف ٨ × ٦ وهو ٢٤ في كلتا الحالتين.

وهذه المسائل التي ذُكرت جميعها هي من مسائل الإرث التي فيها فروض وأنصبة مُستحقة للورثة، أما المسائل التي ليس فيها فروض فإنها تُحسب على أساس تقسيم التركة حسب عدد رؤوس الورثة كمسألة التركة التي تُقسم على خمسة أبناء، فإن مخرجها هو الرقم ٥، ومسألة الإرث الذي يُقسم على خمسين ابنًا، فإن المخرج فيها هو الرقم ٥٠. وفي قسمة الرؤوس إذا وُجد ذكور وإناث تمت القسمة بينهم طبقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كمسألة عشرة أبناء وعشر بنات فإن مخرجها هو الرقم ٣٠ حيث يحصل الأبناء الذكور على ٢٠ سهمًا (٢ لكل واحد) والبنات على ١٠ أسهم من التركة بمعدل سهم واحد لكل بنت، ويجب مراعاة هذه القاعدة دائمًا بقدر الإمكان في الإرث بالنسب (البنوّة).

أما إذا تعذّر ذلك مثل مسألة اثنتين من البنات وأخ شقيق (لأب وأم) فإننا نلاحظ هنا أن الشرع يقرر المساواة بينهم في الإرث حيث تحصل البنتان على الثلثين، ويحصل الأخ لأب وأم على الثلث، ومسألة أربع بنات وأربعة أخوة لأب وأم، حيث تحصل البنات الأربع على الثلثين ويحصل الإخوة لأب وأم على الثلث فقط، وفي هذه المسألة نلاحظ أن الأنثى ورثت ضعف ما ورثه الذكر؛ ولكن

هاتين المسألتين لا تصلحان للقياس عليهما لأن مراعاة الذكر والأنثى في الإرث تكون فقط في المسائل التي ليس فيها فروض.

وفي مسائل الإرث بحث الولاء والسيادة[١]، أي: التي يرث فيها مالك العبد الذي أعتقه فإن قاعدة الذكر والأنثى لا تُطبّق أيضًا، لأن هذا الحق خاص بالمُعتِق، والمعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى يرث تركة عبده الذي أعتقه. وإرث الولاء يكون بعد السيد لعَصَبته الذكور، ولا ترث الإناث شيئًا.

وإذا اشترك أشخاص في العبد كأن يكون أحدهم اشترى نصف العبد والأخر اشترى ثلثه، والثالث سدسه.. فإن مخرج الإرث في هذه المسألة يكون هو مخرج النصف والسدس والثلث وهو الرقم ٦، وبذلك تُوزَّع تركة العبد عليهم بحساب أسهم كل منهم فيه، أي: يتم تقسيم تركة العبد إلى ٦ أسهم، ويحصل مَن له النصف على ٣ أسهم، ومَن له الثلث على سهمين، ومَن له السدس على سهم واحد؛ بحيث يتناسب نصيب كل منهم في الإرث مع مقدار ما كان يملكه من العبد قبل عتقه.

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني ص ٣٠٢.

فصل في بيان التصحيح[١]

يتناول هذا الفصل تصحيح أسهم أنصبة الورثة من كل تركة في مسائل الميراث بحيث يكون سهم كل وريث عبارة عن عدد صحيح من الأسهم دون كسور، فإذا ما حدث ذلك صحَّت قسمة الميراث.

ففي مسألة زوج وأم وأخت لأم فإن أصل المسألة هو الرقم ٦ حيث يحصل الزوج على نصف التركة وهو ٣ أسهم، وتحصل الأم على الثلث وهو سهمان، وتحصل الأخت لأم على السدس وهو سهم واحد، ويكون إجمالي التوزيع هو ٣ + ٢ + ١ = ٦. ونلاحظ أن نصيب كل وريث في هذه التركة هو رقم صحيح، وليس هناك حاجة للعَول في هذه التركة.

وهناك مسألة ميراث تحتاج للعول كمسألة رجل توفي وترك خلفه جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثامني أخوات لأب، وأصل هذه المسألة ١٢ لأنها حاصل ضرب نصف مقام الربع في مقام السدس أي ٢ × ٦ = ١٢ أو ٤ × ٣ = ١٢، حيث إن سهم الزوجات الثلاث هو الربع، وسهم الأخوات الثلاث لأم هو الثلث، وسهم الجدتين هو السدس، وسهم الثماني أخوات لأب هو الثلثان، ومجموع هذه الأسهم هو ٣ + ٤ + ٢ + ٨ = ١٧، ولذلك عند التقسيم تُقسَم التركة إلى ١٧ سهمًا بدلًا من ١٢ سهمًا على أساس أن أصل المسألة تم عوله من ١٢ إلى ١٧ ليحصل كل وريث على رقم صحيح من أسهم التركة.

أما إذا كُسر سهم أي نوع من الورثة، فإن عدد رؤوس مَن كُسر سهمهم يُضرب في أصل المسألة دون عول، وذلك مثل زوج واثنين من الإخوة لأب وأم، فالزوج له النصف وأصل المسألة اثنان، فإذا حصل الزوج على نصيبه وهو واحد بقيَ واحد وهو رقم لا يقبل القسمة على اثنين من الإخوة لأب وأم أو لأب فقط دون كسر، والحل هو ضرب أصل المسألة وهو الرقم ٢ في عدد رؤوس الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب وهو ٢ فيكون الناتج هو ٢ × ٢ = ٤، ويُعاد تقسيم التركة من هذا المُخرج الجديد، فيحصل الزوج على النصف وهو ٢ ويتبقى ٢ للاثنين من الإخوة لكل واحد منهم سهم واحد.

---

(١) انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٠.

وفي مسألة أم وأربعة أعمام، ترث الأم الثلث، وأصل هذه المسألة ثلاثة أسهم، تحصل الأم منها على الثلث وهو سهم واحد، ويبقى سهمان لا تقبل القسمة على أربعة أعمام، وعدد الأعمام ٤ نصفها ٢ نضربها في أصل هذه المسألة ٢ × ٣ = ٦، ويتم التقسيم من أصل ٦ أسهم فتحصل الأم على الثلث أي ٢ ويبقى ٤ أسهم تُوزَّع على الأعمام بمعدل سهم واحد لكل منهم.

ويتم عَول المسألة إذا كان لها عول في حالة ما إذا كانت أسهم أحد أصناف الورثة لا تقبل القسمة إلا بكسر، كمسألة زوج وخمس أخوات لأب وأم أو لأب فقط، فالزوج يرث النصف، وللأخوات الخمس الثلثان أي تكون المسألة من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان وهو أربعة، فصار المجموع ٧، بينما أصل المسألة ستة، وفي هذه الحالة يتم عول هذه المسألة إلى ٧ أسهم، فيحصل الزوج على ٣ أسهم، والأخوات الخمس على ٤ أسهم من التركة، ولكن رقم الأربعة لا يقبل القسمة على خمسة فنضرب عدد رؤوس الأخوات وهو ٥ في ٧ = ٣٥، أي: أن المسألة يُعاد تقسيمها من أصل جديد هو ٣٥.

وفي القسمة الأولى كان نصيب الزوج ثلاثة نضربها ٣ × ٥ = ١٥ وهذا هو نصيب الزوج من التركة بعد عولها، ويبقى ٢٠ سهمًا توزَّع على الأخوات الخمس فتحصل كل أخت على ٤ أسهم.

وفي مسألة زوج وأب وأم وست بنات يحصل الزوج على ربع الإرث، ويحصل الأب على السدس والأم على السدس، وست بنات على الثلثين، ولكي نعرف أصل هذه المسألة نضرب (نصف ٦) أي ٣ × ٤ فيكون أصل هذه المسألة ١٢ يحصل منها الزوج على الربع وهو ٣ أسهم، ويحصل الأب على السدس وهو سهمان، وتحصل الأم على السدس وهو سهمان، وتحصل ست بنات على الثلثين وهو ثمانية، فيكون المجموع ٣ + ٢ + ٢ + ٨ = ١٥، وفي هذه المسألة يتم عول المسألة من ١٢ إلى ١٥، ولكن نصيب البنات الست من هذا الأصل الجديد وهو ٨ لا يقبل القسمة على ٦ لذلك نضرب (نصف ٦) × ١٥ أي ٣ × ١٥ = ٤٥، ونعيد التوزيع كما يلي:

نصيب الزوج من التركة ٣ × ٣ = ٩ أسهم

نصيب الأب من التركة ٢ × ٣ = ٦ أسهم

نصيب الأم من التركة ٢ × ٣ = ٦ أسهم

نصيب البنات ٨ × ٣ = ٢٤ سهمًا

المجموع = ٤٥ سهمًا

وأما إذا كان سهم صِنفي المسألة لا يقبل القسمة إلى عدد صحيح؛ كما في المثال التالي: في مسألة اثنتي عشرة بنتًا وأربعة إخوة لأب، تستحق البنات الثلثين ومُخرجه ٣ ومن أصل ٣ تستحق البنات ٢، ويرث الإخوة الأربعة سهمًا واحدًا، وهنا نلاحظ أن أسهم البنات وهي ٢ لا تقبل القسمة إلى عدد صحيح على عدد الورثة من البنات وهو ١٢ بنتًا، كما أن سهم الإخوة وهو ١ لا يقبل القسمة إلى عدد صحيح على عدد الورثة من الإخوة وهو ٤، ولكن عدد البنات وهو ١٢، وعدد الإخوة وهو ٤، يقبل القسمة على عامل مشترك وهو ٤ في هذه الحالة نضرب ربع عدد البنات في عدد الإخوة ٣ × ٤ = ١٢، ونضرب ١٢ في أصل المسألة وهو ٣، وبذلك يصبح عندنا أصل جديد يصلح للتقسيم منه على الورثة دون كسور في أسهم كل منهم كما يلي ١٢ × ٣ = ٣٦، وبذلك تحصل البنات على ١٢ × ٤ = ٢٤ سهمًا، ويحصل الإخوة على ١٢ × ١ = ١٢ سهمًا.

وفي مسألة ثلاث بنات وجدتين وعم، ترث الجدة السدس، ومخرج السدس ٦، ولذلك فإن أصل هذه المسألة ٦، وترث منها البنات الثلثين أي ٤ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٣، وهناك تباين بين عدد رؤوس البنات وهو ٣ وعدد أسهمهن وهو ٤ وسهم الجدتين ١ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٢ دون كسور، وهناك تباين بين عدد الجدتين وهو ٢ وعدد أسهمهن وهو ١، ونصيب العم لأب سهم واحد وهو الوريث الوحيد في هذه المسألة التي يتوافق فيها عدد الأسهم مع عدد الوريث، لأن الوريث واحد وعدد أسهمه واحد.

في هذه الحالة نضرب عدد ٣ وهو رؤوس البنات، ٣ × ٢ وهو عدد رؤوس الجدَّات، ويكون حاصل الضرب ٦ نضربها في أصل المسألة وهو الرقم ٦ = ٣٦، ويعاد تقسيم التركة من هذا الأصل الجديد:

فتحصل البنات على ٤ × ٦ = ٢٤ سهمًا

وتحصل الجدتان على ١ × ٦ = ٦ أسهم

ويحصل العم لأب على ١ × ٦ = ٦ أسهم

ونلاحظ أنه لم يكن هناك عول في هاتين المسألتين السابقتين.

ويُطبق نفس هذا المبدأ الذي اتبعناه في هاتين المسألتين على أي مسألة تحتاج لعول نظرًا لزيادة أسهم فروضها على أصلها مع وجود كسر في أسهم صِنفي ورثتها.

مثال: في مسألة أم وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرين أختًا لأب، ترث الأم السدس وبذلك فإن أصل المسألة هو ٦ أسهم، أو الرقم ٦ تحصل منها الأم على واحد، وسهم الإخوة الثمانية لأم هو الثلث وهو ٢، وسهم الأخوات الأربعة والعشرين لأب هو الثلثان وهو ٤ والمجموع هو ١ + ٢ + ٤ = ٧ بينما أصل المسألة ٦ ويتم عولها إلى ٧، نصيب الأم منها ١ وهو رقم يقبل القسمة على ١ وهي الأم، وسهم الإخوة لأب هو ٢ وهو عامل مشترك لنصف عدد رؤوس الإخوة الثمانية وهو ٤.

وسهم الأخوات الأربعة والعشرين لأب هو ٤ وهو عامل مشترك لربع عددهن، وكلا الرقمين ٢٤، ٤ يقبل القسمة على ٤، وربع عدد الأخوات لأب هو ٦ ونصفها ٣ نضربها في ٤ التي هي نصف عدد الإخوة، فيكون الناتج ١٢ نضربها في ٧ التي هي أصل المسألة بعد عولها من ٦ إلى ٧ فيكون الأصل الجديد ٨٤، ويتم التقسيم من هذا الأصل الجديد كما يلي:

سهم الأم ١ × ١٢ = ١٢ سهمًا

سهم الإخوة لأم ٢ × ١٢ = ٢٤ سهمًا

سهم الأخوات لأب ٤ × ١٢ = ٤٨ سهمًا

المجموع = ٨٤ سهمًا

وفي مسائل الإرث أربعة أشياء[1]:

(١) **تماثل** في الأسهم مثل ٢، ٣.

(٢) **وتداخل**: مثل ٣ و٦ حيث إن ٣ تتداخل في ٦،

(٣) **وتوافق**: مثل ٤، ٦ حيث إن كليهما يقبل القسمة على ٢،

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٢.

(٤) **وتباين**: مثل العلاقة بين ٣، ٤ وهما رقمان منفصلان ولا يقبلان القسمة على عدد واحد.

وإذا كان صِنفان من الورثة متماثلين يُضرب أحدهما في أصل المسألة، وإذا كانا متداخلَين ضُرب أكبرهما في أصل المسألة.

وإذا كان هناك توافق بينهما ضربنا العامل المشترك لأحدهما في الآخر، وإذا كانا مختلفين (متباينين) ضربنا أحدهما في الآخر؛ ويُضرب حاصل الضرب في أصل المسألة.

مثال للمسائل التي فيها تداخل: في مسألة أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب، ترث الأم السدس، وبذلك يكون أصل هذه المسألة من ستة تحصل منها الأم على واحد، ويرث الإخوة الثمانية لأم الثلث، أي: اثنين، وترث الأخوات الثمانية لأب الثلثين وهو ٤ وبذلك يكون توزيع الأسهم هو ١، ٢، ٤ وبذلك يتم عول المسألة إلى ٧ تحصل منها الأم على ١ وهو رقم يقبل القسمة عليها، ويحصل الإخوة لأم على ٢ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٨ ولكن هناك توافق نصفي بين عددهم وأسهمهم وبذلك نأخذ نصف عددهم وهو ٤، وللأخوات لأب ٤ أسهم، وهناك توافق بين عددهن وأسهمهن بالربع حيث إن ربع عددهن ٢ وهو رقم متداخل في ٤ وهو عدد أسهمهن، وبذلك نضرب ٤ × ٧ وهو أصل المسألة ونصل إلى ٢٨ كأصل جديد للمسألة.

ونعيد التوزيع انطلاقًا من هذا الأصل كالتالي:

سهم الأم	١ × ٤ = ٤ أسهم
سهم ثمانية إخوة لأم	٢ × ٤ = ٨ أسهم
سهم ثماني أخوات لأب	٤ × ٤ = ١٦ سهمًا
المجموع	= ٢٨ سهمًا

مثال للمسائل التي فيها تماثل: في مسألة أم وستة من الإخوة لأم و١٢ أختًا لأب. أصل هذه المسألة من ٦ يتم عولها إلى ٧ وتوزع كما يلي:

ترث الأم السدس وهو ١.

يرث الإخوة الستة لأم الثلث وهو ٢.

وترث الأخوات الاثنتا عشرة لأب الثلثين وهو ٤.

وسهم الأم يقبل القسمة عليها، ولكن نصيب الإخوة لأم وهو ٢ لا يقبل القسمة على عددهم وهو ٦، ولكن ٢، ٦ كلاهما يمكن قسمته على ٢ ولذلك نعول إلى نصف ٦ وهو الرقم ٣.

وسهم الأخوات الاثنتي عشرة لأب هو ٤، وهو رقم يتوافق بالربع مع عدد رؤوسهن، وربع الاثني عشر ٣، وهناك تماثل بين ٣، ٣ ولذلك نضرب واحدًا منهما في أصل المسألة أي ٣ × ٧ = ٢١، ويعاد التقسيم فيما بينهم من أصل ٢١ فتحصل:

الأم على	١ × ٣ = ٣ أسهم
والإخوة لأم على	٢ × ٣ = ٦ أسهم
والأخوات لأب على	٤ × ٤ = ١٢ سهمًا
المجموع	= ٢١ سهمًا

ولقد أوردنا المسائل التي فيها تماثل وتوافق لنوضح كيفية التصرف في المسائل التي لا تقبل أسهم صِنفي الورثة القسمة إلى عدد صحيح.

أما إذا كان الكسر يقتصر على أسهم صنف واحد من الورثة كمسألة أم وخمسة أعمام لأب، حيث ترث الأم الثلث ويصبح أصل هذه المسألة من ٣ حيث تحصل الأم على الثلث وهو ١، ويبقى ٢ للأعمام الخمسة لأب وهو رقم لا يقبل القسمة، ففي هذه الحالة نضرب عدد رؤوس الأعمام وهو ٥ في أصل المسألة وهو ٣ = ١٥، ونعيد تقسيم الإرث من هذا الأصل الجديد كما يلي:

وقد قلنا: إن الإرث بالنِّسَب لا تتكسر أسهمه على أكثر من أصناف من الورثة، أما في حالة الإرث بالولاء وحق السيادة فإن من الممكن أن تتكسر الأسهم على أكثر من أربعة، لأن أكثر من مئة شخص قد يتملكون نصف عبد أو ربع عبد أو ثمن عبد، وقد يتملك خمسمئة شخص عبدًا واحدًا، وعلى ذلك فإن الإرث يُوزَّع عليهم بحسب نسبة ما يملكون من هذا العبد.

***

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض[١]

يتناول هذا الفصل كيفية الاختصار في مسائل فروض الميراث وأنصبته الشرعية، والاختصار نوعان: أحدهما بين السهام كما في المسألة التالية:

تُوفي رجل وترك خلفه بنتًا وزوجة وجدًا، الزوجة ترث الثمن، والجد يرث السدس، والثمن والسدس يقبلان القسمة على ٢، إذن نضرب نصف ٨ أي ٤ × ٦ = ٢٤ وبذلك نحصل على أصل هذه المسألة وهو ٢٤:

البنت ترث النصف أي ١٢ سهمًا

والزوجة الثمن أي ٣ أسهم

والجد السدس أي ٤ أسهم

ويتبقى خمسة أسهم يرثها الجد بالتعصيب.

واختصار هذه المسألة كما يلي:

البنت ١٢ ثلثها ٤

والزوجة ٣ ثلثها ١

والجد ٩ [بالفرض والتعصيب] وثلثها ٣

وبذلك يكون مجموع أسهم الورثة ٤ + ١ + ٣ = ٨ وبذلك يعود أصل مسألتهم إلى ٨ ويتم التوزيع على أساس هذا الأصل المختصر.

النوع الثاني من الاختصار بين الرؤوس، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب عدد الرؤوس: متماثل ومتداخل ومتوافق كما يلي:

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٦٠.

١) الاختصار المتماثل

مثل ٤، ٤، ٤ وفيه يُكتفى بضرب أحد هذه الأرقام في أصل المسألة كما هو الحال في مسألة ٤ جدَّات وثمانية إخوة لأم أربعة أعمام لأب.

فالجدات الأربع يرثن السدس، أي: سهم واحد من أصل المسألة وهو ٦، والواحد لا يقبل القسمة على ٤ الذي هو عدد رؤوسهم، وثمانية إخوة لأم يرثون الثلث أي: سهمان، وهذان السهمان لا يقبلان القسمة على ٨ أخوة، ونظرًا لأن عدد الإخوة ٨ أسهمهم ٢ فإن كلا الرقمين يقبل القسمة على ٢، لذلك فإن عدد الإخوة يتم اختصاره إلى ٤، كذلك فإن الأعمام الأربعة يرثون ٣ وهو رقم لا يقبل القسمة على ٤ لذلك يبقى عدد رؤوسهم كما هو ٤.

ومن هذه الأرقام الثلاثية المتماثلة نأخذ رقمًا واحدًا فقط هو (٤) ونضربه في أصل المسألة ٤ × ٦ = ٢٤ وبذلك يكون لدينا أصل جديد هو ٢٤ يتم التقسيم منه كالتالي:

الجدات الأربع يرثن سهمًا واحدًا × ٤ = ٤ أسهم

ثمانية إخوة لأم يرثون سهمين × ٤ = ٨ أسهم

أربعة أعمام لأب يرثون ٣ أسهم × ٤ = ١٢ سهمًا

٢) الاختصار المُتداخل

مثل ٣، ٦، ١٢ وفي هذه الحالة نضرب العدد الأكبر في أصل المسألة كما في المسألة التالية:

ثلاث جدات و١٢ أخًا لأم، و٣٦ عمًا. الجدات الثلاث يرثن السدس، وأصل هذه المسألة ٦، واحد منها للجدات الثلاث، ورقم الواحد لا يقبل القسمة على ٣، وهناك تباين بين ١ و ٣، ولذلك يبقى عدد رؤوسهم ٣ كما هو، والإخوة لأم يرثون الثلث وهو (٢) (سهمان)، وهذا الرقم ورقم عدد رؤوسهم وهو ١٢ يقبلان القسمة على ٢ لذلك يتم اختصار عدد رؤوسهم إلى ٦، والأعمام لأب وعددهم ٣٦ يرثون الباقي وهو ٣، وهناك توافق بين الرقمين ٣ و٣٦ من حيث قابليتهما للقسمة على ٣ لذلك يتم اختصار عدد الرؤوس إلى ١٢، وهذا الرقم الخاص بالأعمام هو أكبر الأرقام بين ٦ إخوة لأم و٣ جدات، لذلك نضرب ١٢ × ٦ = ٧٢ وهو أصل المسألة الجديد الذي يُعاد التقسيم منه بين الورثة كما يلي:

الجدات الثلاث يرثن السدس وهو سهم واحد × ١٢ = ١٢ سهمًا

الإخوة الاثنا عشر لأم يرثون سهمين × ١٢ = ٢٤ سهمًا

الأعمام الستة والثلاثون يرثون ٣ أسهم × ١٢ = ٣٦ سهمًا

المجموع = ٧٢ سهمًا

٣) الاختصار المتوافق

مثل ٤، ٦، ١٠ وحيث إن هذه الأعداد من رؤوس الورثة تقبل القسمة على ٢، فإن المسألة تكون كالتالي: أربع جدات واثنا عشر أخًا لأم، وعشرة أعمام، وأصل المسألة يكون من ٦.

٤ جدات يرثن السدس وهو رقم متباين مع الرقم ٤، لذلك يبقى عدد رؤوس الجدات كما هو.

١٢ أخًا لأم يرثون الثلث (٢) وهو رقم القسمة على ٢ مع عدد رؤوس الإخوة، لذلك نختصر عدد رؤوس الإخوة إلى ٦.

١٠ أعمام لأب يرثون باقي التركة وهو (٣)، وهو رقم متباين مع عدد رؤوس الأعمام، لذلك يبقى عدد رؤوس الأعمام كما هو.

وهناك توافق بين ٤، ٦ في أنهما يقبلان القسمة على ٢، لذلك نختصر ٤ إلى ٢ ونضربها في ٦ = ١٢، وهناك توافق بين ١٠، ١٢ من حيث قابلية كل منهما للقسمة على ٢، لذلك نختصر [١٢] إلى ٦ ونضربها في ١٠ ليكون الناتج ٦٠، ونضرب ٦٠ في أصل المسألة وهو ٦ = ٣٦٠، ويتم تقسيم مسألة الورثة من ٣٦٠ سهمًا كالتالي:

الجدات الأربع	١ × ٦٠ = ٦٠ سهمًا
١٢ أخًا لأم	٢ × ٦٠ = ١٢٠ سهمًا
١٠ أعمام لأب	٣ × ٦٠ = ١٨٠ سهمًا
٦٠ + ١٢٠ + ١٨٠	= ٣٦٠

الخلاصة: في حالة تماثل الرؤوس مثل ٣، ٣ نضرب واحدًا منهما في أصل المسألة.

في حالة التداخل مثل ٣، ٦ نضرب العدد الأكبر في أصل المسألة.

في حالة التوافق مثل ٤، ٦ يُضرب واحد منها في الآخر، ويُضرب الناتج في أصل المسألة.

***

فصل في بيان المُناسخات[١]

[المناسخات لغةً وشرعًا]

المناسخات: جمع مُناسخة على وزن مُفاعَلة وهي مشتقة من النسخ بمعنى الإزالة والتغيير.

والمناسخات في مسائل الميراث هي: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى ورثته. وهي من عويص مسائل الفرائض[٢].

وقد سُميت مناسخة لأن المسألة الأولى تتغير قواعد توزيع الإرث فيها على الورثة إذا تُوفي أحد الورثة قبل توزيع التركة على الوارثين، أو أن إرث أحد الورثة ينتقل بوفاته إلى وريث آخر، وإذا تم توزيع نصيب مَن توفي من الورثة قبل توزيع الإرث عليهم على باقي الورثة، فإن ذلك يُعد تصحيحًا للمسألة الأولى، وهذا يكفي ولا يحتاج الأمر للمناسخة، كأن يكون الذي مات أولًا لديه خمسة أبناء، ففي هذه الحالة تكون مسألته من خمسة أسهم يحصل كل منهم على سهم واحد، ينتقل لابنه ولا يحدث أي تغيير في المسألة.

أما إذا كانت الأسهم التي ورثها الميت رقم ٢ من الميت رقم ١ لا تقبل القسمة دون كسور على ورثته، واحتاج الأمر إلى تصحيح في أصل المسألتين الأولى والثانية، وكان هناك تباين بين عدد أسهم المسألة الأولى مع عدد ورثة المسألة الثانية، فإن الأمر يحتاج في هذه الحالة إلى استخدام قاعدة المناسخات في الإرث، وهو ما نوضحه في المثال التالي:

توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا واحدًا، سهم الزوج في هذه المسألة الربع، وسهم الابن هو المتبقي وهو ٣ بعد خصم سهم الزوج من التركة.

فإذا توفي هذا الابن وكان عنده ٣ ثلاثة أبناء، فإن كل واحد منهم يستحق سهمًا واحدًا من ثلاثة من تركة أبيه، ولا نحتاج المناسخة في هذه المسألة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٤١)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٤٧)، «شرح الرحبية» للماردِيني ص ٦٥، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ٣٥٣.

(٢) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ١٧٣).

أما إذا توفيت زوجة وتركت زوجًا وابنًا واحدًا ثم توفي هذا الابن وترك وراءه خمسة أبناء، ففي هذه الحالة يكون هناك تباين بين عدد أسهم الأب المتوفى (٣) وعدد رؤوس الأبناء (خمسة) ويتعين تصحيح المسألتين عن طريق المناسخة، في هذه الحالة نضرب أصل المسألة الأولى وهو (٤) في عدد رؤوس المسألة الثانية وهو (٥) فيكون الناتج ٢٠، وهو الأصل الجديد الذي يتم التوزيع على أساسه:

كان نصيب الزوج في المسألة الأولى ١ × ٥ = ٥، وهذا هو نصيب الزوج من أصل المسألة الثانية، وكان نصيب الأبناء الخمسة ٣ × ٥ = ١٥، ويتم توزيع الـ ١٥ عليهم ١٥ ÷ ٥ = ٣ أسهم.

أما إذا كانت الزوجة المتوفاة قد تركت زوجًا وابنًا، وتُوفي هذا الابن وترك خلفه ستة أولاد، فإن هناك توافقًا بين عدد أسهم الأبناء وعدد أسهمهم من التركة حيث إن الرقمين يقبلان القسمة على ٣، وبذلك نُقسِّم ٦ ÷ ٣ = ٢ ونضرب ٢ × ٤ التي هي أصل المسألة الأولى = ٨، يحصل منها الزوج على الربع وهو ٢، ويحصل الأولاد الستة على ستة أسهم هي المتبقية.

***

فصل في بيان المُشَرَّكة[1]

سميت هذه المسألة بالمشركة، لأن الإخوة لأب وأم يتشاركون في قسمة الثلث الذي يختص به الإخوة لأم في ميراثهم من تركة أمهم.

مثال: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا واثنين من الإخوة أو الأخوات لأم وأخًا لأب وأم.

هذه المسألة تُقسم إلى ٦ أسهم، الزوج يرث النصف (٣)، والأم ترث السدس (١) والاثنان من الإخوة لأم يرثان الثلث (١). والأخ لأب وأم يقول لإخوته: إن أمي وأمكم واحدة، ولذلك فإنه يتشارك في السهمين اللذين يرثهما الاثنان من الإخوة لأم.

وبذلك فإن التركة تُقسَّم كما يلي:

الزوج النصف	٣ أسهم
الأم السدس	١ سهم
الإخوة الثلاثة الثلث	٢ سهمان
المجموع	٦

لكن الإخوة ثلاثة وأسهمهم ٢، وهو رقم لا يقبل القسمة على ٣ والحل هو ضرب عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة وهو الرقم ٦ = ٣ × ٦ = ١٨

ويُعاد التقسيم كما يلي:

الزوج النصف	٣ × ٣ = ٩ أسهم
الأم السدس	١ × ٣ = ٣ أسهم

(١) وتُسمى أيضًا الحمارية، ولتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ٣٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٥٥)، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٦: ٢١)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ٢٥)، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني، ص ١٣٩.

الإخوة الثلاثة	٢ × ٣ = ٦ أسهم
المجموع	١٨

وإذا كان عدد الإخوة لأب وأم أكثر من واحد فإنهم يتشاركون مع الإخوة لأم بنفس الطريقة في اقتسام الثلث.

ولو كان هناك إخوة وأخوات فإنهم يتساوون في الميراث، أي يكون نصيب الذكر منهم مساويًا لنصيب الأنثى، لا فرق بين أخ وأخت، أما إذا كان في هذه المسألة إخوة لأب فقط، فإنهم لا يشتركون في اقتسام الإرث ولا يرثون شيئًا.

***

فصل في بيان ميراث الجَدِّ[1]

يُجمع العلماء على أن الجد لا يُحجب من الإرث بالإخوة، ويقول فقهاء المذاهب الثلاثة: الشافعي والمالكي والحنبلي إن الجد يقتسم الإرث مع الإخوة، وخالف أبو حنيفة وذهب إلى قول بعض الصحابة بحجب الجد للإخوة في الإرث كالأب.

ولم يَرِد في ميراث الجد مع الإخوة دليل صريح في الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر ﷺ، واختلف الصحابة في ذلك لاختلاف الأقيسة. فقال أبو بكر وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين وهو الذي اعتمده أبو حنيفة: الجد يحجب الإخوة مطلقًا كالأب، لأن له بعض أحكام الأب. وقال عمر وعثمان وطائفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة: إن الجد بمنزلة الإخوة، لأنه يُشبه الجد في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب.

وخلاصة القول: أن المذاهب الثلاثة المذكورة ومعظم الصحابة يرون أن الجد يرث مع الإخوة، وأن له في الإرث عدة حالات:

الحالة الأولى:

١) يرث مع الفرع الذكر السدس، أي أن الجد يرث السدس إذا وُجد معه للمتوفى ابن أو ابن ابنٍ سواء وُجد ورثة آخرون أم لا.

٢) ويرث الجد مع الفرع الأنثى السدس فرضًا والباقي من التركة تعصيبًا، فإذا ترك المتوفى بنتًا وجدًا ورثت البنت نصف التركة، وورث الجد السدس فرضًا، ويتبقى سهمان من التركة يرثهما الجد تعصيبًا، ونفس الشيء مع بنت الابن. مثاله:

٣) الجد وبنتان: أصل المسألة من ٦ يرث الجد والسدس (١)، والبنتان الثلثين (٤) المجموع (٥) يتبقى سهم واحد يرثه الجد تعصيبًا، ونفس الشيء مع جد وبنتين لابن.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨: ١٢١)، و«حاشية القليوبي» (٣: ١٤٧)، و«روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٥: ١٠٧) و«فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٢١).

٤) الجد وابنتان وزوج: للجد السدس، وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، أصل المسألة من ١٢ يتم عولها إلى ١٣ لأن $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{١٣}{١٢}$ ويُعاد التوزيع كالتالي:

للبنتين = ٨ أسهم من ١٣

للزوج = ٣ أسهم من ١٣

للجد = ٢ سهمان من ١٣

المجموع ١٣

الحالة الثانية: إذا وُجد مع الجد إخوة لأب وأم أو إخوة لأب، في هذه الحالة فإن الجد مُخير بين:

١) القسمة للجد في حالة وجود أخ واحد: في مسألة جد وأخ واحد سواء لأب وأم أو لأب فقط، وأصل المسألة من سهمين، للجد سهم وسهم للأخ، أي أن الجد يرث النصف.

٢) الثلث أفضل للجد في حالة وجود خمسة إخوة لأب وأم أو لأب فقط: كما في مسألة جد وخمسة إخوة لأب وأم أو لأب فقط، وأصل هذه المسألة من ٣ أسهم حيث يرث الجد سهمًا واحدًا من ٣ ويتبقى سهمان للإخوة الخمسة وهو رقم لا يقبل القسمة فيتم ضرب رؤوس الإخوة في أصل المسألة ٣ × ٥ = ١٥.

ويتم التوزيع على النحو التالي:

الجد ١ × ٥ = ٥ أسهم

الإخوة الخمسة ٢ × ٥ = ١٠ أسهم للإخوة بواقع سهمين لكل أخ.

٣) ويتساوى اقتسام التركة أو الحصول على ثلثها للجد في مسألة جد واثنين من الإخوة لأب، حيث يرث الجد الثلث، وأصل المسألة من ٣ أسهم، فيرث الجد سهمًا واحدًا وهو الثلث، ويرث الاثنان من الإخوة الثلثين، أي $\frac{٢}{٣}$.

وإذا وُجد مع الجد إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، فإن الإخوة لأب وأم يحجبون الإخوة لأب فقط عن الإرث حجب حرمان رُغم حسابهم في الإرث.

مثال: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، يقول الإخوة للجد: أنت مُخير بين اقتسام التركة معنا أو الحصول على الثلث، فيختار الجد الثلث، في هذه الحالة يرث الأخ لأب وأم الثلثين وحده، ولا يحصل الأخ لأب على شيء؛ لأن الأخ لأب وأم حجب الأخ لأب حجب حرمان.

وإذا وُجد جد وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، تقول الأخت لأب وأم للجد: أنت مخير بين تقاسم التركة معنا أو الحصول على ثلث التركة، ويجد الجد أن كلا الخيارين متساويان، والجد وأخ وأختان عدد رؤوسهم ثلاثة، والجد والأخ لكل واحد منهما مثل نصيب الأختين، فالمسألة أصلها ٦، فيأخذ الجد الثلث، أي: سهمين، ويتبقى الثلثان أي: (٤) أسهم فتقول الأخت لأب وأم: وأنا لا ينازعني أحد، فهي تأخذ النصف (٣) أسهم، ويبقى واحد (١) يكون للأخ وأخت للأب ولا يُقسم على الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم الثلاثة في أصل المسألة (٦) فتحصل (١٨) سهمًا فللجد (٦) أسهم و(٩) أسهم للأخت الشقيقة ويبقى (٣) أسهم للأخ وللأخت من أب، اثنان للأخ وواحد للأخت للأب.

الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب الفروض فالجد يختار بين ثلاثة أشياء[1]:

(١) احتساب نفسه كواحد من إخوة المتوفى وتُسمى المقاسمة، (٢) أو الحصول على ثلث المتبقي من التركة، (٣) أو الحصول على سدس التركة.

وتفسير ذلك: أن الجد وإخوة المتوفى على نفس درجة القرابة منه، فالجد هو أب الأب، والإخوة هم أبناء الأب، أما تفسير حصول الجد على ثلث المتبقي بعد تجنيب الفروض الأخرى، فسببه أن الجد يرث الثلث لو أن المتوفى لم يترك أصحاب فروض، أما إذا كان هناك أصحاب فروض غيره فيجب أن يحصلوا أولًا على فروضهم، وبعد ذلك يرث الجد ثلث المتبقي، أما حصول الجد على السدس فسببه أن الجد لا يحجبه عن الميراث بنسبة السدس إلا الأب، أما البنات أو الإخوة فإنهم لا يحجبون الجد عن الميراث.

مثال: توفيت امرأة وتركت بنتين وأمًّا وزوجًا وجدًّا.

يحصل الجد على $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$

(١) انظر بسط هذه المسألة في: «الحاوي الكبير» (٨: ١٢٦)، و«روضة الطالبين» (٥: ١٠٨).

ويحصل الزوج على $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

وتحصل البنتان على $\frac{٢}{٣} = \frac{٨}{١٢}$

وتحصل الأم على $\frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٢}$

والمسألة تكون من (١٣): للبنتين (٨) وللزوج (٣) وللأم (٢) والمجموع ٨ + ٣ + ٢ = ١٣ فالمسألة تعول إلى ثلاثة عشر ولا يبقى للجد شيء، ولهذا يأخذ الجد السدس وهو اثنان (٢) يُزاد على ثلاثة عشر فتكون المسألة من خمسة عشر (١٥) فتُقسم التركة من (١٥) كالتالي:

البنتان = ٨ من ١٥

الزوج = ٣ من ١٥

الأم = ٢ من ١٥

الجد = ٢ من ١٥

المجموع = ٨+ ٣ + ٢ + ٢ = ١٥

في هذه المسألة إذا كان الإخوة معهم لا يرثون شيئًا.

وفي بعض الأحيان يبقى للجد أقل من السدس كما في المسألة:

البنتان والزوج والجد، للبنتين الثلثان $\frac{٢}{٣}$ ويرث الزوج الربع $\frac{١}{٤}$، ويرث الجد السدس $\frac{١}{٦}$، وأصل هذه المسألة ١٢ ولكن مجموع الفروض فيها:

للبنتين الثلثان $\frac{٨}{١٢}$

للزوج الربع $\frac{٣}{١٢}$

المجموع $\frac{١١}{١٢}$

وبذلك فإن ما يتبقى للجد هو سهم واحد من ١٢ سهمًا، وفي هذه الحالة يتم عول المسألة من ١٢ إلى ١٣ لكي يحصل الجد على السدس، ويتم توزيع الإرث من هذا الأصل الجديد ١٣.

وأحيانًا يتبقى للجد السدس فقط كما في مسألة اثنتين من البنات وأم وجد، حيث تحصل البنتان على $\frac{٢}{٣}$ من ٦ أي ٤، وتحصل الأم على $\frac{١}{٦}$ والجد على $\frac{١}{٦}$ وإذا وُجد إخوة للمتوفى فإنهم يسقطون من الورثة ولا يحصلون من التركة على شيء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

فصل في حكم المرتد وولد الزنا والمنفي من النَّسَب بِلعان[١]

المرتد لا يُورَّث ولا يرث، وقد سبق أن قلنا: إن من بين موانع الإرث اختلاف الدين، ومال المرتد فيء لبيت مال المسلمين يُنفَق منه على مصالح المسلمين؛ سواء كان قد كسب هذا المال في إسلامه أو بعد رِدَّتِه[٢].

وكل كافر أو ذمِّي يموت في بلاد المسلمين يؤول ماله إن لم يكن له مَن يرث هذا المال كله إلى بيت مال المسلمين، ويؤول لبيت مال المسلمين أيضًا ما يتبقى من تركته إن كان له وارث غير مُستَوعب.

ولا يُورَّث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة بقرابة الأب، لأنهما ليس لهما أب شرعي، ولكنهما يرثان ويُورثان بقرابة الأم.

وإذا مات ولد الزنا أو ولد الملاعِنة وليس له ابن أو ابنُ ابنٍ، فإن ما يزيد من تركتهما عن سهم أصحاب الفروض يؤول إلى بيت المال إرثًا ويُنفق على مصالح المسلمين، وعلى ذلك إذا مات ولد الزنا أو ولد المُلاعِنة وكان لهما أم وإخوة لأم، فإن الأم ترث السدس والإخوة يرثون الثلث والباقي لبيت مال المسلمين.

وتجدر الإشارة إلى أن أبناءَ أبناءِ الزنا والملاعنة يرثون فروضهم مثل بناتهم وبنات أبنائهم وكذلك زوجاتهم وأزواجهم، وما يزيد عن سهم ذوي الفروض يؤول إلى بيت المال.

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٤٥)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٤٩)، و«أسنى المطالب» (٣: ١٦)، و«التهذيب في علم الفرائض» للكلوذاني ص ٢٣٥.

(٢) هذا هو الراجح، وإلا فإن في المسألة تفصيلًا ذكره الكلوذاني ص ٢٣٥، فانظره فإنه مفيد.

فصل في بيان اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد

أولًا: اجتماع جهتي فرض كأن ينكح مجوسي أمه ويُنجب منها بنتًا، هذه البنت هي أخته لأمه من جهة وبنته من جهة أخرى، وإذا مات هذا المجوسي، فإن هذه البنت ترث من تركته فرض النصف باعتبارها ابنته، وترث السدس باعتبارها أخته لأمه، ولكن لا ترث من الجهتين وترث بأقوى الجهتين، في هذه الحالة فإن قرابة البنت أقوى من قرابة الأخت لأم، لأن البنت لا يحجُبُها عن الميراث شيء، ولكن الأخت لأم تُحجب من الإرث بكثير من الورثة الأقرب منها مثل الابن وابنِ الابن والبنت وبنتِ الابن والأب والجد، كل هؤلاء يحجبونها عن الإرث، ومعنى ذلك أنه في حالة اجتماع جهتي فرض في وارث فإنه يرث بالفرض الأقوى فقط ولا يرث بالفرضين[1].

ويُطبق نفس هذا المبدأ على غير المجوس من اليهود ووطء الشُّبهة.

وإذا نكح يهودي ابنته وأنجب منها بنتًا، فإن هذه البنت تكون للبنت الثانية أمًّا من جهة وأختًا من جهة أخرى؛ وذلك لأن أباهما واحد، ولكنها لا ترث من الجهتين، بل ترث بوصفها أمًّا ولا ترث بوصفها أختًا، لأن الأم لا يحجبها شيء عن الميراث، أما الأخت فإنها تُحجب في حالات كثيرة كأن يكون للمتوفى ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أو أب.

وإذا اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب، فإنه يرث بالجهتين، كأن يتزوج رجل ابنه عمه لأب، فإذا ماتت زوجته وليس لها أبناء فإنه يرث نصف تركتها فرضًا لأنه زوجها، ويرث النصف الآخر تعصيبًا لأنه ابن عمها. وإذا كان للشخص الواحد الجهتان من التعصيب مثاله: ابن عم ويكون هو السيد الذي أعتقه فإنه يرث باعتباره ابن عم ولا يرث باعتباره مولى المُعتِق، لأن (ابن عم) يحجب مولى المُعتِق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) وهو قول المالكية والشافعية. وقال أبو حنيفة ﷺ: يرثُ بهما. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٠).

فصل في بيان ميراث الخُنثى المُشكِل والمفقود والحَمْل

يرث الخُنثى المشكل القدر المتيقن ويُوقف الباقي إلى التبيُّن[1]، وإذا كان سهم الخُنثى المشكل يتساوى في كلتا الحالتين ذكرًا كان أو أنثى فإنه يُعطى نصيبه من الإرث، كأن يكون أخًا أو أختًا لأم، لأن نصيبهما في الإرث متساوٍ، ومثل المُعتَق فإنه لا يختلف إرثه سواء كان رجلًا أو امرأة.

أما إذا كان سهم الخُنثى يختلف كونه ذكرًا أو أنثى، كأن يكون ولدًا أو بنتًا للمتوفى، فإنه يُعامل على أساس القدر المُتيقَّن، ويتم حجز الباقي من الإرث حتى يُعلم بيقين حقيقته.

مثال: في مسألة زوج وأب وولد خُنثى مُشكل، يرث الزوج الربع، ويُعطى الأب السدس لاحتمال أن يكون الولد الخُنثى المُشكل ذكرًا، ويُعطى الولد الخُنثى المشكل النصف، ويتم وقف باقي الإرث حتى إذا ما اتضح أن الخنثى المشكل ذكر أُعطيَ باقي إرثه، وإذا اتضح أنه أنثى أعطيَ الأب باقي حقه في الإرث.

وأصل هذه المسألة من ١٢ وتُوزَّع كما يلي:

يُعطى الزوج الربع = ٣ أسهم

ويُعطى الأب السدس = ٢ سهمان

ويُعطى الخنثى المشكل النصف = ٦ أسهم

المجموع ١١ سهمًا

ويتبقى سهم واحد يُوقف التصرف فيه لحين العلم بيقين بحقيقة الخنثى المشكل أهو ذكر أم أنثى؟ فإن كان ذكرًا أخذ السهم الباقي، وإذا كان أنثى أخذ الأب هذا السهم.

المفقود لا يُورَث[2]

المفقود لا يُورث، والمفقود: هو الذي خرج من المدينة ولا يُعلم أين ذهب أو ما إذا كان حيًا أو ميتًا. يُوقف التصرف في ماله حتى يشهد الشهود بأنه تُوفي، ويجب أن يشهد الشهود أمام الحاكم أن

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٦٨)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٨٨)، و«الوسيط» (٤: ٣٦٧)، و«التهذيب» للكلوذاني ص ٢٥٨.

هذا المفقود قد مات؛ وأن يقبل الحاكم شهادتهم؛ وإلا فإن شهادتهم لا قيمة لها، فإن قَبِلَ شهادتهم حَكمَ بوفاة المفقود ووزع تركته على ورثته؛ أو أن يحكم بالانتظار لمدة يغلب الظن بعدها أنه لا يعود. وهذه المدة ليست محدودة الأجل، ويجب أن يجتهد الحاكم في تحديدها بحيث يغلب على الظن بعدها أن المفقود قد مات[1]، وإذا صدر الحُكم وجب توزيع الميراث على الورثة الأحياء الموجودين يوم صدور الحُكم بوفاة المفقود.

والمفقود لا يرث، بل يُوقف نصيبه من الميراث حتى يُتيقَن حاله. **مثال:** إذا توفي شخص وترك اثنين من الإخوة الأشقاء، وكان أحد هذين الأخوين مفقودًا، فإن الأخ الأول يرث النصف، ويُوقف التصرف في تركة الأخ الثاني المفقود حتى يُحكم بوفاة المفقود، وإذا لم يثبت أن المفقود حي طوال مدة الانتظار أعطيَ إرثه لأخيه على احتمال أن يكون قد مات قبل مورِّثه، ولا يُعطى من نصيبه شيء لورثته، لأن الإرث لا ينتقل بالشك.

ولا يحصل على سهمه من الإرث مَن كان المفقود له دخل في سهمه هذا كجد حين يكون الأب مفقودًا حيث لا يُعطى الجد سهمه من الإرث حتى يتبين وضع الأب المفقود.

وكذلك في مسألة جد وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود، فإنه في حالة عودة هذا الأخ المفقود فإن الأخ الشقيق سوف يُخير الجد بين أن يتقاسم مع الأخوين أو أن يحصل على فرض الثلث الخاص به، أما إذا تُوفي الأخ لأب المفقود فإنه لا يُحسب ضمن الورثة، ويتقاسم التركة الجد والأخ الشقيق فيأخذ كل منهما نصف التركة.

أما مَن لا يتأثر سهمه بموت المفقود وحياته فيحصل على نصيبه من الإرث، كما في مسألة زوج وعم شقيق وأخ لأب مفقود، فإن الزوج لا يتأثر بحياة أو وفاة هذا الأخ المفقود، ولكن العم لا يُعطى شيئًا من الإرث؛ لأن الأخ لأب المفقود يحجبه عن الميراث لو كان حيًا؛ ولا يحصل هذا العم الشقيق على شيء من هذه التركة، أما إذا كان هذا الأخ لأب ميتًا فإن العم يرث، لذلك يجب وقف التصرف في حصة العم من الإرث حتى يتبين موت المفقود أو حياته.

وفي مسألة جد وأخ لأب وأم، وأخ لأب مفقود، يتم التصرف في سهم الجد على أساس أن الأخ المفقود حي، ويأخذ الجد ثلث التركة فقط، ويُعطى الأخ لأب وأم النصف فقط على أساس أن الأخ

---

(١) وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٤: ٣٦٧) وذهب أبو منصور السمعاني من الشافعية إلى أنه لا يُقسَم ماله حتى يتحقق حاله. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٥: ١١٧).

المفقود ميت، وأصل هذه المسألة من ٦، للجد فيها الثلث ٢، وللأخ الشقيق النصف ٣، ويتبقى سهم واحد يوقَف التصرف فيه، فإذا ثبت أن المفقود حي أخذه الأخ الشقيق واحتسبه على الجد ثم يقوم بحجبه، وإذا ثبت أن المفقود متوفى أخذ الجد هذا السهم.

ويُوقف ميراث الحَمل وهو ما كان في بطن الأم، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، ولا يُعطى غيره من الإرث إلا ما يتيقن أنه يرثه، كالأب والجد والزوجة والزوج فإنهم يرثون ولو كان الحمل ابنًا.

وإذا كان الوارث يتوقف دخوله في الورثة على وجود حمل من عدمه كأن يكون ضمن الورثة في حالة، ولا يدخل ضمن الورثة في حالة أخرى مثل حمل زوجة الأخ لأب المتوفى، إذا كان حملها ابنًا فإن ابن الأخ لأب يرث، وإذا كان هذا الحمل بنتًا فإن بنت الأخ لا ترث، لأن بنت الأخ ليست ضمن الورثة، بل هي من ذوات الأرحام.

لذلك ينبغي التصرف مع الحمل بما هو أقرب الاحتمالات لوجود الحمل ولعدم وجوده طالما أن الحمل لم يخرج إلى الحياة، وإذا نزل الحمل من رحم أمه حيًا فيجب التأكد من أن هذا الحمل كان جنينًا في رحم أمه في وقت وفاة المورِّث، علمًا بأن الحد الأدنى لمدة الحمل لمن كانت فراش زوجها هو ستة شهور، وأقل من أربع سنوات لمن لم تكن فراش زوجها[1]، أو أن يشهد الورثة بأن الحمل كان موجودًا في وقت وفاة المورِّث.

وعلى ذلك فإن الحمل الذي يرث هو الذي كان موجودًا في رحم أمه في وقت وفاة المورِّث، وفي غير هذه الحالة لا يرث.

وإذا لم يكن هناك ورثة سوى الحمل، أو كان هناك من الورثة مَن يحجُبُه هذا الحمل، فإنه يتعين وقف التصرف في الإرث لحين خروج الحمل إلى الحياة.

وإذا كان هناك ورثة لهم فروض ولا يحجُبُهم الحمل وجب إعطاؤهم أنصبتهم مثل الأب والجد والزوجة والزوج، حتى ولو كان هذا السهم عولًا إذا احتاج الأمر لعول في أصل التركة، كمسألة زوجة حامل وأب وأم حيث يُحسب أصل هذه المسألة من ٢٧ عولًا بدلًا من ٢٤ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين، حيث تحصل الزوجة على ثُمُنها عولًا، ويحصل الأب على فرضه وهو السدس عولًا وتحصل الأم على السدس عولًا، لأن مسألة أب وأم وزوجة وبنتين أصلها ٢٤ يتم عولها إلى ٢٧،

(١)

لتحصل الزوجة على فرضها وهو الثُّمُن، لأنه من أصل ٢٤، فرض البنتين الثلثان وهو ١٦، وسهم الأب السدس وهو ٤، وسهم الأم السدس ٤، ومجموع هذه الفروض ٢٤، فأين سهم الزوجة وهو الثُّمُن (٣) أسهم؟! ولذلك يتم عول المسألة إلى ٢٧، ويتم التقسيم من هذا الأصل الجديد فتحصل الزوجة على الثُّمُن $\frac{٣}{٢٧}$ والبنتان على الثلثين $\frac{١٦}{٢٧}$، والأب على السدس $\frac{٤}{٢٧}$، والأم على السدس $\frac{٤}{٢٧}$، وبذلك يكون المجموع ٢٧ عولًا.

وإذا كان الورثة ممن ليس لهم فرض محدد مثل ابنٍ وبنتٍ فلا يُعطى لهم شيء حتى يولد الحمل، لأن عدد الأجنة في الحمل الواحد ليس له قاعدة، فقد يكون الحمل خمسة أبناءٍ أو خمس بناتٍ أو سبعًا أو أكثر، فقد حكى العلامة ابن الرِّفعة[1] -رحمه الله تعالى- أن زوجة مَلك في بغداد أنجبت أربعين توأمًا في حمل واحد؛ وكان كل واحدٍ منهم في حجم الإصبع، وقد عاشوا جميعًا، وكبروا حتى ركبوا الخيل بصحبة أبيهم الملك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) حامل لواء الشافعية في زمانه، الإمام الفقيه المتفنن أبو العباس نجم الدين أحمد لن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري (ت ٧١٠ هـ) تفقه بالسديد والظهير التزمَنْتيين وغيرهما. وكان يُلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه. له «الكفاية في شرح التنبيه» و«المطلب في شرح الوسيط» وغيرهما، وكان السبكي الكبير يُفضله على الروياني. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٢١١).

الفهرس التفصيلي

مقدمة المعتني بالكتاب ٢

مؤلف الكتاب في سطور ٤

مقدمات في المذهب ٨

ترجمة الإمام الشافعي ٩

نشأته وسيرتُه ١٠

كلامٌ جامع في مناقب الإمام الشافعي وأحواله ١٢

طرف من حِكَمِ الإمام الشافعي وبديع كلامه ١٤

مبادئ علم الفقه ١٦

حَدُّه ١٦

موضوعُه ١٦

ثَمرتُه ١٦

فضلُه ١٦

واضِعُه ١٧

اسمه ١٧

استمدادُه ١٧

حُكمُ الشارع فيه ١٧

١) الوجوب العيني ١٧
٢) الوجوب الكفِائي ١٧
٢) النَّدب ١٧
مسائله **١٧**

الأحكام الشرعيّة التي عليها مدار الفقه ١٨
الحكم الشرعي التكليفي **١٨**
١) الفرضُ ١٨
٢) السُّنة ١٨
٣) الحرام ١٨
٤) المكروه ١٨
٥) المباح ١٩
أما الحكم الشرعي الوضعي **١٩**
1) السبب ١٩
٢) الشرط ١٩
٣) المانع ١٩
٤) الصحيح ٢٠
٥) الفاسد ٢٠

أهم مصطلحات المذهب من حيث درجات اعتياد الأقوال() **..... ٢١**
- الأظهر **٢١**
- الظاهر **٢١**
- المشهور **٢١**

- القديم ٢٢
- الجديد ٢٢
- في قولٍ أو في وَجُه ٢٣
- كذا أو وكذا ٢٣
- في قول كذا ٢٣
- القولان ٢٣
- الأقوال ٢٣
- الأصح ٢٤
- الصحيح ٢٤
- قيل ٢٤
- الوجهان ٢٤
- الأوجه ٢٤
- المذهب ٢٥
- النص ٢٥
- المنصوص ٢٥
- في وجهٍ كذا ٢٥
- على المعتمَد ٢٥
- على الأوجه ٢٥

كتابُ الطَّهارة ٢٧

[الطهارة لغةً وشرعاً] ٢٨

بابُ المطّهِّرات ٢٩

المطَهِّرات -أي: وسائل الطهارة- ثلاثة هي: الماء والتراب والدِّباغ ٢٩
- والماء ثلاثة أنواع ٢٩
الماء النجِسُ نوعان ٣٠
وأما الترابُ فهو على ثلاثة أنواع ٣٠
وأما ما يَطهُرُ بالدباغ ٣١

بابُ الطَّهارات ٣٢

بابُ الوضوء ٣٣
الوضوء نوعان: فرض وسُنَّة ٣٣
[فروض الوضوء] ٣٤
سنن الوضوء ٣٤
آدابُ الوضوء ٣٥
مكروهات الوضوء ٣٦
شروط الوضوء ٣٦
موانعُ صحة الوضوء ٣٨
باب نواقض الوضوء ٣٨

باب الغُسل ٤١
[أنواع الغسل] ٤١
[الأغسال المفروضة] ٤١
وأما الأغسال المسنونة فهي عشرون ٤٢
[فرض الغسل وسُنَنه] ٤٣

آداب الغُسل ٤٤
مكروهات الغُسل ٤٤
[ما يُحرم على الجنب] ٤٥

باب التيمُّم ٤٦
[التيمم لغة وشرعًا] ٤٦
[حالات التيمم] ٤٦
أما الحالة التي يُجمع فيها بين الوضوء والتيمم فتكون ٤٦
وأما الحالات التي يلزم فيها إعادة الصلاة فهي ٤٧
أما الحالات العشر التي لا تُعاد فيها الصلاة مع التيمم، فهي ٤٧
[فرائض التيمم] ٤٨
سنن التيمم ٤٨
آداب التيمم ٤٩
مكروهات التيمم ٤٩
شروط التيمم ٤٩
باب مُبطِلاتِ التيمُّم ٥١
الأشياء الستة التي تُبطِل التيمم فقط هي ٥١

الفَرقُ بين الوضوء والتيمُّم ٥٢
يَفترِق التيمم عن الوضوء بخمسة أشياء ٥٢

باب إزالة النجاسة ٥٣

باب كيفية إزالة النجاسات ٥٤

إزالة النجاسات على عشرة أنواع ٥٤

بابُ المسحِ على الخُفَّين ٥٦

المسحُ على تسعة أنواع ٥٦

شروط المسح على الخفين ٥٧

الفرقُ بين غَسلِ القدَمَينِ والمسحِ على الخُفَّين ٥٨

باب الحيض ٥٩

[أحكام الحيض وما يُحرم على الحائض] ٥٩

[اختلاف النساء في الحيض] ٦٠

وشروط التمييز أربعة أشياء ٦١

كتابُ الصلاة ٦٣

بابُ أحكامِ الصلاة ٦٩

باب شروط الصلاة ٦٩

١) ستر العورة مع القُدرة ٦٩

٢) استقبال القبلة ٦٩

٣) دخول وقت الصلاة ٧٠

٤) الطهارة عن الحدَثَين ٧١

٥، ٦، ٧) الطهارة عن النجاسة ٧١

باب فرائض الصلاة ٧٣

بابُ سُنَنِ الصلاة ٧٦

سنن الصلاة نوعان ٧٦
أما أبعاض الصلاة التي تُجبر بسجود السهو فهي سبعة أشياء ٧٦
وأما هيئات الصلاة فهي ست وخمسون ٧٧

باب ما يُكرَه في الصلاة ٨٠

بابُ مبطِلاتِ الصلاة ٨١

باب الأذان ٨٣
كلمات الأذان ٨٣
أنواعه ٨٣
مبطِلاته ٨٤
سُنَنُه ٨٤
مكروهاتُه ٨٤
إقامة الصلاة ٨٥
الفرق بين الأذان والإقامة ٨٥

باب في مواقيت الصلاة ٨٦

باب الإمامة ٨٨
اعلم أن الناس في الإمامة على ستة أنواع ٨٨

باب صلاة الحَضَر ٩٠

باب صلاة السفر ٩١

باب الجمع بين الصلاتين ٩٣

[حالات جواز الجمع] ٩٣

الأولى: في السفر لأكثر من ٨٩ كيلومترًا تقريبًا ٩٣

الثانية: في الحج ٩٣

الثالثة: يجوز الجمع تقديمًا بين صلاتي الظهر والعصر حين يشتد المطر ٩٤

الرابعة: الجمع لعذر المرض الشديد، كالحُمّى ٩٤

باب صلاة الجُمعة ٩٦

[شروط صحة الجمعة] ٩٦

الأول: الإقامة ٩٦

الثاني: العدد ٩٦

الثالث: الوقت ٩٦

الرابع: أن تُصلى في جماعة ٩٦

الخامس: ألا تُصلى الجمعة في مكان آخر في المدينة أو القرية ٩٦

السادس: أن تُلقى خطبتان قبل الصلاة ٩٧

صفة الخُطبة ٩٧

الناس في الجمعة على أربع مراتب ٩٧

أركان خُطبتي الجمعة ٩٧

حُكمُ صلاة الجمعة ٩٨

وخمسة لا تلزمهم الجمعة ٩٨

فضلُ يوم الجمعة ٩٩

آداب يوم الجمعة ٩٩

عقوبة تارك صلاة الجمعة ٩٩

باب صلاة الخوف ١٠١

[أنواع صلاة الخوف]..... ١٠١

النوع الأول ١٠١

النوع الثاني..... ١٠١

باب صلاة شدة الخوف ١٠٣

باب صلاة المريض ١٠٤

باب صلاة الغَرِيق ١٠٥

باب صلاة المعذُور ١٠٦

باب قضاء الصلاة المفروضة ١٠٧

باب إعادةِ الصلاة ١٠٨

باب صلاة العِيدَين ١٠٩

باب صلاة الاستِسقاء ١١١

باب صلاة الكُسوف والخُسوف ١١٤

باب صلاة النفْل ١١٦

القنُوت ١١٨

صلاة الضُّحى ١١٨
صلاة التوبة ١١٩
صلاة التراويح ١١٩
صلاة التهجُّد ١٢٠
صلاة تحية المسجد ١٢١
صلاة التسبيح ١٢١
صلاة الاستخارة ١٢٢
صلاة سُنة السفر ١٢٣
صلاة سُنة الوضوء ١٢٤
صلاة سُنة الطواف ١٢٤
صلاة سُنة القتل ١٢٥
صلاة الحاجة ١٢٥
صلاة سُنة الإحرام ١٢٥
صلاة العُرس ١٢٥
ركعتا الخروج من الحمّام ١٢٥
صلاة ركعتين في أرض لم يُعبَد الله فيها ١٢٦
صلاة ركعتين في أرض لم يُمرَّ بها قط ١٢٦

باب السجود ١٢٦

[أنواع السجود] ١٢٦
١) السجود الذي هو أحد أركان الصلاة ١٢٦
٢) السجود الذي يلزم المأموم المسبوق ١٢٦

٣) سجود التلاوة ١٢٦
٤) سجود الشكر ١٢٧
٥) سجود السهو ١٢٨
أسباب سجود السهو ١٢٨

باب صلاة الجماعة ١٣٠
أعذار ترك صلاة الجماعة ١٣١
باب ما يحرم لبسه واستعماله ١٣٣

كتاب الجنائز ١٣٥
الآداب المطلوبة حال الاحتضار ١٣٧
الآداب المطلوبة عند حصول الوفاة ١٣٧
ويجب في حق الميت المسلم خمسة أشياء ١٣٨
فرائض صلاة الجنازة ١٣٩

كتاب الزكاة ١٤١
[الزكاة لغة وشرعاً] ١٤٢
شروط وجوب الزكاة ١٤٣
أنواع ما تجب فيه الزكاة من أموال وغيرها ١٤٤
أولاً: زكاة الناض (أي النقد) ١٤٤
ثانياً: زكاة التجارة ١٤٥

باب زكاة النعم ١٤٨
نصاب زكاة الإبل ١٤٨

فائدة: في معاني أسامي الإبل ١٤٩
باب زكاة البقر ١٤٩
باب زكاة الغنم ١٥١
باب زكاة النابت (الزروع والثمار) ١٥٢
وقت وجوب الزكاة في الزروع ١٥٣
مقدار الزكاة ١٥٤
سنة خرص الثمار ١٥٤
تعدد الأماكن ١٥٥
تعدد أنواع الثمار واختلاف جودتها ١٥٥
بيع العرايا ١٥٦
باب زكاة الرقاب وهي زكاة الفطر ١٥٦
حكمتها ١٥٦
على من تجب زكاة الفطر؟ ١٥٧
ولا تجب زكاة الفطر على خمسة ١٥٧
مقدار زكاة الفطر ١٥٨
إلى من تدفع؟ ١٥٨
باب في الحالات التي يجوز فيها أخذ القيمة في الزكاة ١٥٩
تعجيل الزكاة ١٥٩
مسألة: في بيان اجتماع الزكاتين في مال واحد ١٦٠
باب المبادلة ١٦١

باب الخلطة ١٦٢

باب تعجيل الزكاة ١٦٤

زكاة المعادن والركاز..... ١٦٥

باب قسم الصدقات ١٦٧

[أصناف مستحقي الزكاة]..... ١٦٧

١) الفقراء ١٦٧

٢) المساكين ١٦٨

٣) العاملون عليها ١٦٨

٤) المؤلفة قلوبهم..... ١٦٨

٥) الرقاب..... ١٦٩

٦) الغارمون ١٦٩

٧) في سبيل الله..... ١٦٩

٨) ابن السبيل..... ١٧٠

باب قسم الفيء والغنيمة ١٧٢

باب الكفارة..... ١٧٤

كفارة الظهار..... ١٧٤

كفارة القتل ١٧٤

كفارة الجماع في نهار رمضان ١٧٥

كفارة القسم ١٧٦

باب الفدية ١٧٨

الفدية على ثلاثة أنواع ١٧٨

أولاً: فدية بمد واحد ١٧٨

ثانياً: فدية فيها مدان (كيلو وربع الكيلوغرام) ١٧٩

ثالثاً: فدية ذبح شاة وتكون في عشرين شيئاً ١٧٩

كتاب الصيام ١٨٣

[الصيام لغة وشرعاً] ١٨٤

شروط وجوب الصيام ثلاثة: ١٨٤

وأركان الصيام ثلاثة ١٨٥

وأنواع الصيام أربعة ١٨٥

أولاً: صيام الفرض ١٨٥

ثانياً: صيام السنة ١٨٦

ثالثاً: الصيام المكروه ١٨٧

رابعاً: الصيام الحرام ١٨٨

باب ما يفسد الصوم ١٨٨

باب الإفطار في شهر رمضان ١٩١

باب ما يكره في الصوم ١٩٢

باب ما يصل للجوف ولا يفطر ١٩٣

باب الاعتكاف ١٩٤

كتاب الحج والعمرة ١٩٧

[الحج والعمرة لغةً وشرعاً] ١٩٨

والنُّسك -بمعنى الحج والعمرة- على أربعة أنواع ١٩٩

أنواع النسك ٢٠٠

الإحرام بالحج ٢٠١

الإحرام بالعمرة ٢٠١

أركان العمرة ٢٠٢

باب أركان الحج وواجباته ٢٠٣

أركان الحج ٢٠٣

سنن الطواف ٢٠٤

واجبات الحج التي تجب في تركها فدية ٢٠٦

سنن الحج ٢٠٨

أنواع الغسل المسنونة في الحج ٢٠٩

الخطب المسنونة التي يلقيها الأمام ٢١٠

مختارات من الأدعية النبوية ٢١١

باب محرمات الإحرام ٢١٤

باب التحلل من النسك ٢١٦

[طرق التحلل من الإحرام بالحج والعمرة] ٢١٦

باب جزاء الصيد ٢١٨

[أنواع الصيد] ٢١٨

باب رمي الجمار ٢٢٠

باب مواقيت النسك ٢٢٢

المواقيت نوعان ٢٢٢

باب الهدي ٢٢٤

الدماء الواجبة على المحرم حال إحرامه: ٢٢٤

النوع الأول: الدماء الواجبة التي ذكرت في القرآن الكريم: وهي أربعة ٢٢٤

النوع الثاني: الدماء الواجبة على المحرم ولم يرد ذكرها في القرآن ٢٢٥

باب إفساد النسك ٢٢٧

فدية الوطء المفسد للحج والعمرة ٢٢٧

فدية الوطء غير المفسد للحج ٢٢٧

باب مكروهات النسك ٢٢٩

باب نذر الهدي وغيره ٢٣٠

باب كيفية الاستطاعة ٢٣٢

[أنواع الاستطاعة] ٢٣٢

باب في عدم جواز الحج عن الغير لمن لم يؤد فريضته ٢٣٤

باب دخول مكة ٢٣٦

باب كيفية حج المرأة..... ٢٣٨

كتاب البيوع ٢٤١

كتاب البيوع ٢٤٢

[البيع لغة وشرعاً] ٢٤٢

أركان البيع..... ٢٤٣

أنواع العقود ٢٤٣

أقسام البيع ٢٤٨

أنواع البيع الصحيح..... ٢٤٨

أنواع البيع الفاسد..... ٢٥٠

أنواع البيع الحرام وإن كان صحيحاً..... ٢٥٣

باب بيوع الأعيان..... ٢٥٦

باب لزومِ البيع ٢٥٨

باب السَّـــلم..... ٢٦٠

باب الرِّبا ٢٦٣

[الربا لغةً وشرعاً]..... ٢٦٣

بابُ المُرابحة..... ٢٦٨

بابُ المُحاطَّة ٢٦٩

بابُ الخِيار ٢٧٠

بابُ البيوعِ الباطلة ٢٧٤

أولاً: بيعُ ما لم يُقْبَضْ ٢٧٤

ثانياً: بيعُ ما عجز عن تسليمه حالاً ٢٧٥

ثالثاً: البيعُ بشرطٍ باطلٌ ٢٧٦

ومن البيوع الباطلة أيضاً ٢٧٧

بابُ الصُّلْح ٢٨٠

[الصلح لغة وشرعاً] ٢٨٠

[صُور الصلح في الشريعة] ٢٨٠

[ضروب الصلح] ٢٨١

الحَوالة ٢٨٤

[الحوالة لغةً وشرعاً] ٢٨٤

[أركان الحوالة] ٢٨٤

باب الوصية ٢٨٦

[الوصية لغة وشرعاً] ٢٨٦

أركان الوصية ٢٨٧

شروط صحة الوصية ٢٨٨

باب الإيصاء ٢٩٠

الشروط الواجب توافرها في الوصيّ ٢٩٠

باب المساقاة والمزارعة ٢٩٣

[المساقاة لغةً وشرعاً] ٢٩٣

أركان المساقاة ٢٩٤

المزارعة ٢٩٥

باب الإجارة ٢٩٧

أركان الإجارة ٢٩٨

باب العارِيّـة ٣٠٠

[العارية لغة وشرعاً] ٣٠٠

أركان الإعارة ٣٠٠

باب الوديعة ٣٠٣

[الوديعة لغةً وشرعاً] ٣٠٣

[أركان الوديعة] ٣٠٣

حُكم البضائع المتروكة في المتاجر بعد أن اشتراها أصحابها ودفعوا ثمنها ٣٠٥

باب القراض ٣٠٧

[القراض لغةً وشرعاً] ٣٠٧

أركان القراض ٣٠٨

باب الوكالة ٣١١

[الوكالة لغةً وشرعاً] ٣١١

أركان الوكالة ٣١٢

باب الشِّركة ٣١٤

[الشركة لغةً وشرعاً] ٣١٤

[أنواع الشركة] ٣١٥

النوع الأول: شركة الأملاك ٣١٥

النوع الثاني: شركة العقد وهي على أربعة أنواع ٣١٥

أركان الشركة ٣١٧

باب الهِبة ٣١٩

[الهِبة لغةً وشرعاً] ٣١٩

أركان الهبة ٣١٩

الصيغة ٣٢٠

العاقدان ٣٢٠

الموهوب ٣٢٠

فصل: العُمْرى والرُّقْبى ٣٢١

باب الضمان ٣٢٣

[الضمان لغةً وشرعاً] ٣٢٣

أركان الضمان ٣٢٤

الضمان نوعان ٣٢٤

١ - ضمان بدني ٣٢٤
٢ - الضمان المالي ٣٢٦

باب الرَّهن ٣٢٨
[الرَّهن لغةً وشرعاً] ٣٢٨
أركان الرهن أربعة ٣٢٨

باب الكِتابة ٣٣٢
[الكِتابة لغةً وشرعاً] ٣٣٢
أركان عقد الكتابة ٣٣٤

باب الإقرار ٣٣٨
[الإقرار لغة وشرعاً] ٣٣٨
أركان الإقرار ٣٣٨

باب الشُّفعة ٣٤٣
[الشفعة لغة وشرعاً] ٣٤٣
أركان الشفعة ٣٤٤

باب الغَصْب ٣٤٦
[الغَصْب لغةً وشرعاً] ٣٤٦
[أسباب الضمان المالي] ٣٤٧
[أنواع الضمان] ٣٤٨
يكون الغُرم بغير المثل في أربع حالات ٣٤٩

باب اللُّقَطة ٣٥٢

[اللُّقَطة لغةً وشرعاً] ٣٥٢

[أركان اللُّقَطة] ٣٥٤

أنواع اللُّقَطة ٣٥٤

باب اللَّقيط ٣٥٩

[اللَّقيط لغةً وشرعاً] ٣٥٩

[أحكام اللقيط] ٣٥٩

شروط من يأخذ اللقيط ٣٥٩

نفقة اللقيط ٣٦٠

حرية اللقيط ٣٦٠

باب الآجال ٣٦١

أنواع الآجال في الشريعة ٣٦١

النوع الثاني من الآجال التي تُضرب بسبب العقود، وهي على خمسة أنوع ٣٦٣

باب الحَجْر ٣٦٥

[الحَجْر لغة وشرعاً] ٣٦٥

أنواع الحجْر ٣٦٦

باب التفليس ٣٧٠

[التفليس لغةً وشرعاً] ٣٧٠

شروط الإفلاس ٣٧٢

باب الوقْف ٣٧٥

[معنى الوقْف لغةً وشرعاً] ٣٧٥

أركان الوقْف ٣٧٦

باب إحياء الموات ٣٨٠

[الإحياء لغةً وشرعاً] ٣٨٠

المناجم ٣٨٢

المناجم نوعان ٣٨٢

كتاب الفرائض ٣٨٥

[الفريضة لغةً وشرعاً] ٣٨٦

شروط الإرث ٣٨٨

أسباب الإرث ٣٨٨

موانع الإرث ٣٩٠

الوارثون من الرجال عشرة ٣٩٢

والوارثات من النساء سبع ٣٩٣

[الوارثون من ذوي الأرحام] ٣٩٥

ويرث بالفرض من الرجال خمسة ٣٩٧

[تفصيل العصبة] ٣٩٩

والعصبة من النساء ثلاثة أقسام ٣٩٩

وأصحاب الفروض واحد وعشرون ٤٠٠

[الثلثان فرض أربعة] ٤٠١

والثلث فرض اثنين ٤٠٥

السدس فرض سبعة أصناف من الورثة ٤٠٦
النصف فرض خمسة ٤٠٦
والربع فرض اثنين ٤٠٧
فرع ٤٠٧

فصل في العول ٤٠٩
[العول لغةً وشرعًا] ٤٠٩

فصل في الحَجْب ٤١٤
[الحجب لغةً وشرعًا] ٤١٤
حجب الحرمان نوعان ٤١٤
الحجب بالنقصان ٤١٥
أمثلة على حجب النقصان ٤١٥

فصل في بيان مَن يقوم مقام غيره في الإرث ٤١٧

فصل في عدد أصول المسائل ٤١٨

فصل في بيان التصحيح ٤٢٤

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض ٤٣٠
١) الاختصار المتماثل ٤٣١
٢) الاختصار المُتداخل ٤٣١
٣) الاختصار المتوافق ٤٣٢

فصل في بيان المُناسخات ٤٣٣

[المناسخات لغةً وشرعًا] ٤٣٣

فصل في بيان المُشَرَّكة ٤٣٥

فصل في بيان ميراث الجَدِّ ٤٣٧

فصل في حكم المرتد وولد الزنا والمنفي من النَّسَب بِلعان ٤٤٢

فصل في بيان اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد ٤٤٣

فصل في بيان ميراث الخُنثى المُشكِل والمفقود والحَمْل ٤٤٤

المفقود لا يُورَث ٤٤٤

الفهرس التفصيلي ٤٤٩

الفرس الإجمالي ٤٦٤

الفهرس الإجمالي

مقدمة المعتني بالكتاب ٢

مؤلف الكتاب في سطور ٤

مقدمات في المذهب ٨

ترجمة الإمام الشافعي ٩

مبادئ علم الفقه ١٦

الأحكام الشرعيّة التي عليها مدار الفقه ١٨

أهم مصطلحات المذهب من حيث درجات اعتياد الأقوال ٢١

كتابُ الطَّهارة ٢٧

بابُ المطّهِّرات ٢٩

باب الغُسل ٤١

باب التيمُّم ٤٦

الفَرقُ بين الوضوء والتيمُّم ٥٢

بابُ المسحِ على الخُفَّين ٥٦

باب الحيض.....٥٩

كتابُ الصلاة.....٦٣

بابُ أحكامِ الصلاة ٦٩

باب فرائض الصلاة..... ٧٣

بابُ سُنَنِ الصلاة ٧٦

باب ما يُكرَه في الصلاة.....٨٠

بابُ مبطِلاتِ الصلاة ٨١

باب الأذان ٨٣

باب في مواقيت الصلاة.....٨٦

باب الإمامة..... ٨٨

باب صلاة الحَضَر ٩٠

باب صلاة السفر ٩١

باب الجمع بين الصلاتين ٩٣

باب صلاة الجُمعة.....٩٦

باب صلاة الخوف ١٠١

باب صلاة شدة الخوف ١٠٣

باب صلاة المريض ١٠٤

باب صلاة الغَرِيق ١٠٥

باب صلاة المعذُور ١٠٦

باب قضاء الصلاة المفروضة ١٠٧

باب إعادةِ الصلاة ١٠٨

باب صلاة العِيدَين ١٠٩

باب صلاة الاستِسقاء ١١١

باب صلاة الكُسوف والخُسوف ١١٤

باب صلاة النفْل ١١٦

باب السجود ١٢٦

باب صلاة الجماعة ١٣٠

باب ما يحرم لبسه واستعماله ١٣٣

كتاب الجنائز ١٣٥

الآداب المطلوبة حال الاحتضار ١٣٧

ويجب في حق الميت المسلم خمسة أشياء ١٣٨

فرائض صلاة الجنازة ١٣٩

كتاب الزكاة ١٤١

باب زكاة النعم ١٤٨

باب زكاة النابت (الزروع والثمار) ١٥٢

باب زكاة الرقاب وهي زكاة الفطر ١٥٦

باب في الحالات التي يجوز فيها أخذ القيمة في الزكاة ١٥٩

باب المبادلة ١٦١

باب الخلطة ١٦٢

باب تعجيل الزكاة ١٦٤

زكاة المعادن والركاز ١٦٥

باب قسم الصدقات ١٦٧

باب قسم الفيء والغنيمة ١٧٢

باب الكفارة ١٧٤

باب الفدية ١٧٨

كتاب الصيام ١٨٣

شروط وأركان وأنواع الصيام ١٨٤

باب ما يفسد الصوم ١٨٨

باب الإفطار في شهر رمضان ١٩١

باب ما يكره في الصوم ١٩٢

باب ما يصل للجوف ولا يفطر ١٩٣

باب الاعتكاف ١٩٤

كتاب الحج والعمرة ١٩٧

أنواع النسك ٢٠٠

باب أركان الحج وواجباته ٢٠٣

باب محرمات الإحرام ٢١٤

باب التحلل من النسك ٢١٦

باب جزاء الصيد ٢١٨

باب رمي الجمار.....٢٢٠

باب مواقيت النسك ٢٢٢

باب الهدي.....٢٢٤

باب إفساد النسك ٢٢٧

باب مكروهات النسك.....٢٢٩

باب نذر الهدي وغيره.....٢٣٠

باب كيفية الاستطاعة.....٢٣٢

باب في عدم جواز الحج عن الغير لمن لم يؤد فريضته.....٢٣٤

باب دخول مكة.....٢٣٦

باب كيفية حج المرأة.....٢٣٨

كتاب البيوع ٢٤١

كتاب البيوع ٢٤٢

أركان البيع وأنواعه وأقسامه ٢٤٣

باب بيوع الأعيان.....٢٥٦

باب لزومِ البيع ٢٥٨
باب السَّـــلم ٢٦٠
باب الرِّبا ٢٦٣
بابُ المُرابحة ٢٦٨
بابُ المُحاطَّة ٢٦٩
بابُ الخِيار ٢٧٠
بابُ البيوعِ الباطلة ٢٧٤
بابً الصُّلْح ٢٨٠
الحَوالة ٢٨٤
باب الوصية ٢٨٦
باب الإيصاء ٢٩٠
باب المساقاة والمزارعة ٢٩٣
باب الإجارة ٢٩٧
باب العارِيـّـة ٣٠٠

باب الوديعة ٣٠٣

باب القراض ٣٠٧

باب الوكالة ٣١١

باب الشِّركة ٣١٤

باب الهِبة ٣١٩

باب الضمان ٣٢٣

باب الرَّهن ٣٢٨

باب الكِتابة ٣٣٢

باب الإقرار ٣٣٨

باب الشُّفعة ٣٤٣

باب الغَصْب ٣٤٦

باب اللُّقَطة ٣٥٢

باب اللَّقيط ٣٥٩

باب الآجال ٣٦١

باب الحَجْر ٣٦٥

باب التفليس ٣٧٠

باب الوقْف ٣٧٥

باب إحياء الموات ٣٨٠

كتاب الفرائض ٣٨٥

فصل في العول ٤٠٩

فصل في الحَجْب ٤١٤

فصل في عدد أصول المسائل ٤١٨

فصل في بيان التصحيح ٤٢٤

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض ٤٣٠

فصل في بيان المُناسخات ٤٣٣

فصل في بيان المُشَرَّكة ٤٣٥

فصل في بيان ميراث الجَدِّ ٤٣٧

فصل في حكم المرتد وولد الزنا والمنفي من النَّسَب بِلعان ٤٤٢

فصل في بيان اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد ٤٤٣

فصل في بيان ميراث الخُنثى المُشكِل والمفقود والحَمْل ٤٤٤

الفهرس التفصيلي ٤٤٩

الفرس الإجمالي..... ٤٦٤

لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب

تأليف: العلامة الشيخ محمد علي بن عبد الرحمن سلطان العلماء

عناية: نجله د. محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

قياس القطع: ١٧×٢٤

الرقم المعياري الدولي: ٤-١٧٧-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨ :ISBN

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ١١٣١/ ٤/ ٢٠١٠

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢)

جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من المؤلف.

لُبُّ اللُّبَاب

فِي

تَعلِيمِ فِقهِ الإِمَام الشَافِعِيِّ للأحبَابِ

تأليف

العلّامة الشيخ محمد علي سلطان العلماء

اعتنى بإخراجِهِ نَجلُهُ

الدكتور محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الجزء الثاني

دار الفتح للدراسات والنشر

تم تنزيل هذا الكتاب من:

تطبيق مكتبة سلطان العلماء

كتابخانه سلطان العلماء

تنزيل التطبيق/ دانلود برنامه:

الآيفون والآيباد / آيفون و آيپد:
https://goo.gl/biws3g

الأندرويد/ اندرويد:
https://goo.gl/Eu0dAn

2

كتاب النكاح

كتاب النكاح

[النكاح لغةً وشرعًا]

النكاح لغةً: الضم والجمع، يُقال: تناكحت الأشجار إذا اجتمعت أغصانها بفعل الريح[١].

والنكاح شرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٢]. وتُطلِق العرب لفظ النكاح وتريد منه تارةً الوطء وتارةً العَقد، وعند فقهاء الشافعية فإن لفظ النكاح يُطلَق حقيقةً على عقد الزواج ويُطلَق مجازًا على الوطء[٣].

وفوائد النكاح هي: حفظ النسل وتكاثره، واستفراغ طاقة ضارة إن حُبست؛ ونوال اللذة الكاملة، وهذه اللذة هي وحدها غاية نكاح أهل الجنة حيث ليس في نكاح أهل الجنة تناسل. والنكاح هو الشريعة المستمرة الوحيدة من لدُن آدم عليه السلام حتى اليوم؛ وقد حثَّ عليه الإسلام الحنيف، وسوف يستمر النكاح في الجنة أيضًا[٤].

وقد وردت كلمة النكاح في القرآن الكريم بمعنى الوطء والمباشَرة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والنكاح المقصود في هذه الآية هو الوطء، حيث لا تحل المرأة لزوجٍ طلقها ثلاثًا إلا إذا وطئها زوج آخر بعد عقد صحيح وطلقها، وانقضت عدتها منه، بعد ذلك يحق للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد، لأن الوطء واجب في نكاح يكون بعد ثلاث طلقات[٥].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص ٣٢١.

(٢) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٩).

(٣) وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعية. وجزم به الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٩)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٧)، وغيرهما من أعيان الشافعية.

(٤) وقد استقصى الإمام الغزالي أطراف القول في فوائد النكاح وموافقته لمقاصد الشريعة في «إحياء علوم الدين» (٢: ٢٨).

(٥) وهو الذي فسَّر به الآية كلٌّ من البغوي في «معالم التنزيل» (١: ٢٧٣) وابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ١٩٨).

وقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن الرسولﷺ أنه قال لا مرأةٍ تزوجت رجلًا ثانيًا بعد أن طلقها زوجها الأول ثلاثًا وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول دون أن يطأها الزوج الثاني، فنهاها الرسولﷺ عن ذلك وقال لها: «لَا... حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(١)].

وإذا كان النكاح قد ورد بمعنى الوطء في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة، فقد وردت كلمة النكاح في أكثر من عشر آيات أُخريات بمعنى عقد الزواج، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أركان النكاح خمسة

زوج وزوجة ووليٍ وشاهدان وصيغة، بمعنى «إيجاب وقبول»، أي: إيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج.

والأصل في مشروعية النكاح آيات كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

كما جاء في الحديث الصحيح أيضًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتمام الحديث: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٢)].

وقال رسول اللهﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ» رواه أحمد والترمذي وغيرهما[(١)].

---

(١)«صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا، برقم (٥٠١٤) و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، برقم (٢٦٦٥)، كلاهما يرويه من حديث عائشة ﷺ. والمرأة المذكورة في الحديث هي زوجة رفاعة القَرَظيِّ.

(٢)البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم (١٨١٩)، وكتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (٥٠٦٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٠)، و«سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، برقم (٢٠٤٦).

وقال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ؛ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي والبَزَّار[٢].

[أقسام النكاح]

والنكاح على ثلاثة أقسام: حرام، ومكروه، وحلال.

١) **النكاح الحرام**: يحرم جميع نساء القرابة إلا ولد العمومة وولد الخؤولة، والقصد هو إلا بنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، نكاح بنت العم بابن العم، ونكاح بنت العمة بابن الخال، ونكاح ابن العمة ببنت الخال، ونكاح بنت الخال بابن الخالة، ونكاح ابن الخالة ببنت الخال.

٢) **النكاح المكروه**: كنكاح امرأةٍ مخطوبة لرجل آخر، وسيأتي ذلك بتفصيل أكثر.

٣) **النكاح الحلال**: ويشتمل على واجب ومندوب ومُباح، وهو ما لم يكُن حرامًا ولا مكروهًا.

والنكاح: إما صحيح وإما فاسد

فالصحيح من النكاح هو ما وافق شريعة الإسلام، والنكاح الفاسد هو ما خالف شريعة الإسلام عَينًا كنكاح امرأة في عدة رجل آخر، أو جَمعًا مثل الجمع بين الأختين، أو خطأ كأن يكون له أخت لا يعرفها بين بنات قرية بها خمسون أو مئة فتاة أخرى، فلا يستطيع أن ينكح إحداهن إلا بعد أن يعرف أولًا مَن هي أخته[٣].

---

(١)أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٨١)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاءَ في فضل التزويج برقم (١٠٨٠). وهو في مصنَّف عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٠٥)، وإسناده ضعيف فيه حجَّاج ابن أرطاة ليس بالقوي، وهو مدلِّس وقد عنعن.

(٢)أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح برقم (١٦٥٥) والبزار برقم (٨٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣)هذا على أصح الوجهين وهو مُقيَّد بما إذا كان العدد قليلًا، وإلا فإن المجهول يُنزَّل منزلة المعدوم، قال ابن رجب الحنبلي في «القواعد الفقهية» ص ٢٢٩: إذا اشتهيت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح من نسائه، ولا يحتاج إلى التحري في ذلك على أصح الوجهين. انتهى.

ويكون النكاح أيضًا فاسدًا عَقدًا إذا صار في العَقد خلل كأن يزوِّج اثنان من الإخوة لأب أختًا لهم لرجلين ولا يُعرف أي العَقدين أسبق في التوقيت، ففي هذه الحالة يبطل كلا العَقدين.

النكاح الحرام عَينًا: كأن يكون من جهة النسب، كنكاح المحارم، أو بالرَّضاع كزواج أخت من الرضاع، أو بالمصاهرة كنكاح زوجة الأب وزوجة الابن، كل هذه الصور من النكاح الحرام هي أيضًا نكاح باطل.

المحارم نَسَبًا اللاتي يحرُم نكاحهن ويُعتبر نكاحهن باطلًا، هن:

الأم والبنت يحرم زواجهن بالنسب، وبالرضاع أيضًا: أي يحرم زواج الأم بالرضاعة، والبنت من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والعمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة، وبنت الأخ من الرضاعة، وبنت الأخت من الرضاعة.

والدليل على حُرمة نكاح محارم النسب السبعة هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والدليل على حرمة نكاح محارم الرضاع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وما ثبت من قولهﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)].

والذي يحرُم بالمصاهرة من النكاح على الرجل هو: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سَفَل، وأم الزوجة وإن علت وكل هؤلاء يحرمن بمجرد العقد، وبنت الزوجة وإن سفُلَت، بعد الدخول بالأم. وأما الذي يحرم بالمصاهرة من النكاح على المرأة، فهو: زوج الأم، وإن علت إذا كان قد دخل بالأم، وزوج البنت وإن سفُلَت، أب الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن سفل، وهؤلاء الثلاثة يحرمون بمجرد العقد.

(١)«صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرَّضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٧).

ويحرم نكاح المصاهرة بمجرد عقد الزواج حتى ولو لم يدخل بها؛ فإذا عقد الرجل على امرأة وطلقها قبل الوطء أو توفي عنها فإنها تحرم على أبنائه، وأبناء أبنائه، وإذا عقد ابن على امرأة وطلقها حتى ولو قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على أبيه وأجداده.

وإذا عقد رجل على امرأة وطلقها حتى ولو لم يدخل بها فإنه يحرم عليه أن ينكح أمها وأم أمها وإن علت، كذلك فإن مَن تزوج من امرأة ويُطلقها يحرم عليه إن كان قد دخل بها أن يتزوج ابنتها، وأما إذا طلقها قبل الدخول بها فإنه يحل له يتزوج ابنتها، والدليل على حرمة الفئات التي ذُكرت هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الآية، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ورد تحريم هذه الفئات في الآيات من ٢٢ إلى ٢٥ من سورة النساء، ويمكن الرجوع إلى التفسير المُفصّل لهذه الآيات في كتابة «صفوة العِرفان» للمؤلف، كما يمكن الرجوع إلى كتاب «الفلاح بالنكاح» و«النجاح في النكاح»، لمعرفة أحكام النكاح بالتفصيل.

أما ما يحرُم بالجمع فهو جمع الأختين معًا في عصمة زوج واحد كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لزوج واحد، لما ثبت من قولهﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(١)].

قال الإمام النووي مبينًا وجه الدلالة من الحديث: «هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»[(٢)].

وعدد النساء اللاتي يحرُم نكاحهن في الإسلام على التأييد ست وعشرون فئة من النساء وتفاصيل ذلك مذكورة في كتابي «الفلاح بالنكاح»، و«النجاح في النكاح».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢)انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥: ٢٠٧).

ولا يصح لرجل حر أن يجمع بين أمَتَين في نكاح، إذا كان لدى هذا الرجل زوجة حرة صالحة للتمتع، أما إذا كانت الزوجة الحرة غير صالحة للتمتع، فإنه يصح الجمع بين أمتين لمن يجوز له نكاح الأمَة.

ولا يصح أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع نساء، وقد أمر الرسولﷺ غيلان الثقفي الذي كان لديه عشر زوجات قائلًا له: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رواه ابن حِبّان وغيره وصححوه[١].

وكان لستة رجال من بني ثقيف عشر نساء لكل واحد منهم حين أسلموا وهم: غَيلان، ومسعود بن مُصعب، ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعُروة بن مسعود، وسُفيان بن عبد الله، وقد احتفظ كل منهم بأربع زوجات لنفسه وطلَّق باقيهن.

ولا يصح للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين، فقد روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عُتيبة: أن أصحاب رسول اللهﷺ أجمعوا على ألا ينكح العبد أكثر من ثنتين[٢].

وإذا اختلطت إحدى محارم الرجل بعدد يُمكن حصره بنظرة واحدة من النساء وقدَّره الفقهاء بمئة إلى ثلاثمئة من نساء أية قرية، فإنه لا يصح له أن يتزوج من نساء هذه القرية إلا إذا استطاع التعرف على مَن يَحرم عليه نكاحها بينهن، أما إذا زاد العدد إلى ألف فلا حُرمة لصعوبة التحقق ممن تحرُم عليه بينهن[٣].

والعدد المحصور الذي يُمكن عدُّه في أول نظرة مثل مئتين وثلاثمئة، وغير المحصور ما لا يُمكن عدُّه في أول نظرة مثل ألف امرأة.

---

(١) «صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به، برقم (٤٢١٨)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب النكاح، برقم (٢٧١٥)، وموطأ مالك، كتاب الطلاق، باب جامع لطلاق، برقم (١٢٢٨).

(٢)أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه (٧: ١٥٨).

(٣)سبقت الإشارة إلى هذه المسألة قبل قليل.

أما النكاح الذي يحرُم بسبب خلل في العَقد، ويصبح نكاحًا باطلًا أيضًا، فهو نكاح الشِّغار، ونكاح المُتعة، ونكاح المُحرِم بالحج والعمرة، ونكاح وَليَّين للمرأة لرجلين ولا يُعرف أي العَقدين أسبق على الآخر؛ ونكاح المرأة المُعتَدة، ونكاح الأمة التي لم تُكتمل مدة استبراء رَحِمها، كأن يشتريها رجل ويتعين عليه أن ينتظر حتى تحيض مرة واحدة لمن كان يأتيها الحيض لكي يُعلم أنه ليس في رحمها جنين لمالكها السابق. أما إذا كانت صغيرة أو بلغت سن اليأس فيجب أن ينقضي شهر شرائها.

ويبطل أيضًا نكاح مَن يُشَك في كونها حاملًا أم لا؛ ونكاح الكافرة غير الكتابية، كزواج المجوسية أو الهِندوسية، كما يبطُل عقد نكاح الرجل على أمته. وكل هذه الأنواع المذكورة من النكاح عقودها باطلة.

نكاح الشِّغار[1]

وهو معروف أيضًا بنكاح الكِلاب لأن أصل الشغار الرفع، فهو من قولهم: شَغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وذلك بأن يزوِّج الرجل أخته لرجل على أن يزوجه أخته، ويُضع كل منهما مهر الأخرى، فمثل هذا النكاح باطل وحرام[2].

نكاح المُتعة

هو نكاح محدد المدة قد يكون ليوم واحد أو أسبوع أو شهر أو عام؛ وهو نكاح غريب ليس فيه نفقة ولا عِدة، وهو نكاح لا يشترط فيه ولي ولا شهود، كل ما فيه هو أنه ليس فيه حد، وقد منعه الرسول ﷺ كما في أحاديث وردت في «الصحيحين» وغيرهما[3].

---

(١) لما ثبت من نَهيه ﷺ عن نكاح الشغار. أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥٢٦)، والبخاري في كتاب النكاح، باب الشغار برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه برقم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لتمام الفائدة انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥: ٢١٧).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، برقم (٤٨٢٦) و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (٢٥٩٠) من حديث علي رضي الله عنه.

ويبطل أيضًا نكاح المُحرم بالحج والعمرة، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَح» رواه مسلم[١].

ويبطل أيضًا إنكاح وليين لامرأة؛ لا يُعلم أي العقدين أسبق على الآخر، ففي هذه الحالة يبطل العقدان[٢].

ويبطل نكاح المُعتدة: إلا أن يعقد عليها نفس الزوج الذي تعتد منه بعقد جديد، كأن تكون امرأة قد خالعها زوجها أو طُلقت منه بعِوَض، في هذه الحالة فإن المرأة تستطيع إذا تراضت هي ومُخالعها أن يعقد عليها بإذن وليها عقدًا جديدًا ويُصبحا زوجين مرة أخرى.

ويبطل أيضًا نكاح المُستبرئة رَحِمَها، وهي المدة التي تسمى العِدَّة للحرة، والاستبراء للأمَة، والغرض منهما واحد، وهو التأكد من خُلو رحم المرأة من أي جنين ضمانًا لعدم اختلاط الأنساب، وحتى لا يُنسَب مولود إلى غير والده، فإذا أعطى رجل أمَتَه حُريتها -أي أعتقها- وجب عليها أن تتربص بنفسها المدة المحددة لاستبراء رحمها قبل أن تتزوج[٣]؛ إلا إذا أراد مالكها الأصلي أن يعقد عليها لنفسه فلا مانع من ذلك دون حاجة لاستبراء رحمها، ونكاح المُستبرَأة لغير الاستبراء باطل[٤].

ونكاح المُرتابة بالحمل باطل، كأن تشعر بتثاقل وحركة في داخل رحمها، وعليها في هذه الحالة أن تلزم الصبر حتى يزول الشك، أما إذا لم يُساورها الشك أثناء مدة العدة، وانتهت عدّتها ثم راودها الشك بعد ذلك، فإن هذا الشك لا أثر له ونكاحها صحيح.

---

(١)«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، برقم (٢٦٠١). وانظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥٠) ففيه مزيد بيان وفائدة.

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٩٠).

(٣) ويكون استبراء الأمَة بقُرء واحد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥: ٢٧٦).

(٤)لما ورد من قوله ﷺ للصحابة يوم سَبي هَوزان: «ألا لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣: ٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩: ١٢٤).

ونكاح الكافرة غير الكتابية باطل

ويحرم على المسلم أن يتزوج كافرة غير كتابية، كالمجوسية وعابدة الأصنام، وإذا عقد عليها المسلم فإن نكاحه باطل.

ويجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية، بشرط أن يكون أجدادها على النصرانية أو على اليهودية قبل الإسلام(١).

ونكاح المملوكة للناكح باطل:

ولا يجوز أن يعقِد على أمَتَه التي هي مِلكه، لأن الأمَة المملوكة لا يقع عليها الطلاق والظِّهار والإيلاء، ولا يقوم نكاح ليس فيه طلاق.

ونكاح الجنيّة:

وقد ورد في «الحواشي» جواز زواج الجنية إذا تأكد أنها صارت زوجته بعلامة خاصة، وإذا توفَّرت في نكاحها شروط النكاح، وتأخذ حكم الزوجة، وينتقض الوضوء بلمسها(٢).

هذه هي صور النكاح الباطلة وهي تسعة أنواع من النكاح، وجميعها بدءًا من نكاح الشِّغار حتى نكاح المملوكة باطلة وحرام.

النكاح المكروه: كنكاح امرأة خطبها رجل آخر وقَبِلَت خِطبته، لأن في ذلك إلحاق الأذى بشخص آخر وإشاعة للعداوة بين المسلمين. وقد نهى الرسول ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(٢)وهو الذي جزم به البُجَيرمي في «حاشيته» (٤: ١٦٤). والذي جزم به ابن حجر الهيتمي هو حرمة التناكح بين الأنس والجن، واستدل له بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].

(٣)أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم (٥١٤٢) ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ونكاح المحلل: وهو العقد على امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات بهدف جعلها حلالًا لزوجها الأول، إن لم يُذكر هذا الشرط صراحةً، أما إذا تضمن العقد التصريح بهذا الشرط فإن العقد يُصبح باطلًا[١].

ونكاح الغُرور: وهو النكاح الذي يُبنى على غش وخداع، كأن يُقال للرجل: إن المرأة التي تزوجها حرة فإذا هي أمة، أو القول بأنها مسلمة فإذا هي كِتابية، وسبب كراهة هذا العقد هو أن الزوج قصَّر في التحري عمن ينوي أن يعقد عليها، وهو حرام من ناحية أنه ألحق الأذى بالزوج، سواء كان خداع الزوج قد تم قبل العقد أو أثناء العقد، ولكنه عقد صحيح على أية حال.

ونكاح الذميَّة مكروه[٢]، لأن الذمية كافرة تعيش في دار الإسلام، والله سبحانه وتعالى عدو للكافرين، وليس من مصلحة المسلمين أن يعيشوا في بيت واحد مع أعداء الله فضلًا عن أن مثل هذا الزواج يجعل مستقبل الأولاد في خطر.

ونكاح الحربية: وهي الكافرة التي يُحارب أهلها المسلمين، ونكاح الحربية أسوأ من نكاح الذمية، وعلله شيخ الإسلام زكريا بأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من استرقاق الولد، ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب[٣].

ونكاح مَن بها عِلّة: يُكره نكاح المرأة المريضة بمرض يصعب علاجه، لأن الزواج هدفه إسعاد الزوج، والزواج من امرأة دائمة المرض يجعل الزوج يقوم بمهمة تمريضها باستمرار، وهو ما يسلب الزوج راحته وسعادته، وإذا كان المرض مُعديًا -والعياذ بالله تعالى- فإنه قد ينتقل إلى الزوج وإلى الأولاد.

---

(١)لما ثبت من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له برقم (١١٢٠) والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال المُطلَّقة ثلاثًا (٦: ١٤٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢)وبه جزم شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ١٦١) وعلله بخوف الفتنة عليه وعلى ولده.

(٣)«أسنى المطالب» (٣: ١٦١).

ونكاح الفاسقة: ويُكره نكاح الفاسقة، وزواج الفاسقة أسوأ من زواج الكافرة العفيفة، لأن الزوج لن يطمئن لحفظها لنفسها، وسيظل مشغول البال بحفظها، ولن يرى هناءة عيش أو راحة بال.

ونكاح بنت الفاسق: ويُكره أيضًا نكاح بنت الفاسق، لأن البنت قد ترث أخلاق أبيها، والبيت الذي به امرأة فاسقة أو زوج فاسق لا نصيب له من سعادة الدنيا أو نعيم الآخرة.

النكاح الحَلال

ويشتمل على نكاح واجب، ونكاح مندوب، ونكاح مُباح.

أ) **النكاح الواجب**: وهو نكاح مَن يخشى على نفسه إن هو لم يتزوج أن يقع في خطيئة الزنا، مثل هذا الرجل يجب عليه النكاح حتى يعصم نفسه ويحفظها من الخطيئة.

ب) **النكاح المندوب**: وهو نكاح مَن تتوق نفسه بشدة إلى الجماع، ويملك المهر والنفقة اللازمة للزواج، في هذه الحالة، فإنه يُسَن له الزواج، وذلك لكي يُعِف نفسه وأهله، ولكي يُنجب ذرية صالحة.

ج) **النكاح المُباح**: والأصل في النكاح أنه مباح، أي: أن يملك المهر والنفقة، ولا يكون محتاجًا للنكاح.

[الخصائص النبوية]

وقد اعتاد الفقهاء رحمهم الله ذكر خصائص خاتم النبيين ﷺ التي انفرد بها في باب النكاح[1]، وألفوا في ذلك كُتبًا خاصة، ومن الكتب الجامعة في هذا الموضوع كتاب «الخصائص الكبرى» للعلامة جلال الدين السيوطي ﷺ تعالى، نورد هنا لمحات مختصرة من هذا الباب؛ وقد بيَّن الفقهاء هذه الخصائص حتى لا يتصور أحد من المسلمين أن أحدًا يستطيع أن يختص بما اختص به رسول الله ﷺ في هذا المجال، فقد انفرد ﷺ بهذه الخصائص، ولكن أفضل خلق الله قد جعل من هذه الخصائص

(١) منهم: الإمام البغوي ﷺ في «التهذيب» (٥: ٢١٢-٢٢٨)، والإمام النووي في «روضة الطالبين» (٦: ٣).

سبيلًا للتقوي بها على مسؤولياته الجِسام التي تفوق طاقة البشر، والتي تحمَّلها صلوت الله وسلامه عليه.

وهذه الخصائص على أربعة أنواع: أولها المباحات، ثانيها: المحرمات، ثالثها: الواجبات، رابعها: الفضائل والكرامات[١].

أولًا- المُباحات

فقد أُبيح له وحده أن يعقد النكاح لنفسه دون لوي ولا شهود، وهو ما لم يفعله مطلقًا، فقد أباح الله له أن يعقد لنفسه على أية امرأة تهب نفسها له، ولم يستفد الرسول ﷺ مطلقًا من هذه الرخصة الخاصة به هو وحده، كذلك أبيح له أن يُجري لنفسه الإيجاب والقبول في الزواج، ولم يستخدم الرخصة الخاصة به أيضًا[٢].

كذلك أبيح له ﷺ الزواج بأكثر من أربع زوجات، ومن المعروف أن معظم هذا الزواج كان يستهدف مواساة وحفظ نساء استشهد أزواجهن في الجهاد في سبيل الله، وحتى يكن وأولادهن موضع رعايته ﷺ، أو بهدف إقامة صلات نسب مع زعماء قبائل العرب عن طريق الزواج من بناتهم دعمًا لنشر الإسلام بينهم، ولكي تكون هذه الزوجات وسيلة لنشر أخلاق النبي وسلوكياته في بيته ومع نسائه بين الناس مما كانت ترويه زوجاته ﷺ للناس.

كما كان بعض نكاحه ﷺ امتثالًا لأمر الله تعالى كنكاحه لزينب بنت جحش التي أمره الله تعالى بنكاحها لكي يقضي على عادة التبني التي كانت فاشية بين العرب في الجاهلية.

والذي يقرأ في سورة الأحزاب من الآية ٣٦ إلى الآية ٤٠ وبخاصةٍ الآية ٣٨ التي تقول: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ الآية يدرك أن النبي ﷺ لم يكن راغبًا في الزواج من زينب بنت جحش، ولكن الله تعالى هو الذي أمره بذلك، لكي يقضي على عادة التبني، ولكي يُنهي

---

(١) وهو التقسيم الذي مشى عليه الإمام السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٢٩).

(٢) واحتج له السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٥) بما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لا نكاح إلى بولي وشهود ومهر إلا ما كان للنبي ﷺ.

حُرمة الزواج من زوجة الابن بالتبني بين المسلمين؛ ولو لم يكن الأمر كذلك ما زوّج الرسول زينب بنت جحش لزيد، ولتزوجها هوﷺ وهي ما تزال بنتًا بكرًا.

وقد أُبيح لهﷺ الوصال وهو أن يصل صيام النهار بالليل، أي: ألا يُفطر مع غروب الشمس، ويواصل صيامه لليوم التالي ولليوم الذي يليه، وبذلك يظل صائمًا ليلًا ونهارًا عدة أيام وعدة ليالٍ متواصلة دون طعام أو شراب[١].

ولا شك أن الهدف من هذه الإباحة هو أن يفهم مَن كان عنده إدراك صحيح من أُمته إلى أي حد كان النبيﷺ يتحمل الجوع والعطش برغم أعبائه الجِسام التي كانت تتطلب منه العمل ليل نهار، ونُحيل مَن يرغب في الاستزادة من السيرة المُطهرة لخاتم النبيين إلى كتابنا «غاية المأمول في سيرة الرسولﷺ» ليعرف مدى علو هِمة أشرف المرسلين، ومدى تحمله وجهده في سبيل نشر دين الله تعالى.

كذلك أُبيح له صلوات الله وسلامه عليه أن يحتفظ لنفسه بما يريد من نفائس الغنائم، كذلك أبيح له أن يأخذ خُمس الغنائم من غنائم الجهاد لكي ينفق منها على أهل بيته وعلى وجوه الإحسان، كما أُبيح له أن يأخذ أربعة أخماس أموال الفيء وهو ما لم يفعله مطلقًا وكان يضم ما يحصل عليه من الفيء إلى أموال الغنائم لتُصرف على الفقراء والضعفاء وأوجه الخير التي بينها الله تعالى في مصارف أموال الزكاة[٢]، وكان مُباحًا له أن يحكم بين الناس وفقًا لما عَلِمَه، وأن لا يطلُب شهودًا أو بينة ورغم ذلك لم يتصرف أبدًا وفقًا لهذه الرخصة.

---

(١)وقد نهى صحابته عن الوصال، فقالوا له: إنك تُواصل؟ فقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٤).

(٢)أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٧١)، والبخاري «كتاب الجهاد والسِّيَر» برقم (٢٩٠٤) وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول اللهﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقيَ في السلاح والكُراع عُدة في سبيل الله».

وأُبيح له أن يختص لنفسه بعض الأماكن يرعى فيها حيواناته، بحيث لا يُسمح لأحدٍ غيره أن يرعى حيواناته فيها، ولكنه لم يفعل ذلك مطلقًا[١]، كذلك أُبيح له ألا ينقض النوم وضوءه، ورغم ذلك فقد حرص صلوات الله وسلامه عليه أن يكون دائمًا على وضوء.

واختُصَّ بأن يكون سَبُّه ولعنه لكل مَن وقع سبُّ الرسول له رحمةً وقُربى، ورُغم ذلك فقد كان رسول اللهﷺ طاهر القلب، عفَّ اللسان لم يصدر عنه قول فاحش أو سِباب مطلقًا، أي: لم يفعل رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه معظم هذه المباحات.

ثانيًا- المحرمات

فقد حُرّم عليه نكاح الإماء، لأن الأمة إنما أُحل نكاحها لمن يخاف على نفسه الوقوع في المعصية، أما هو فقد كان معصومًا من كل معصية[٢]، ونكاح الأمة محظور على كل حُر، لأن ابن الأمة يكون مُلكًا لسيدها، ومَن الذي يقبل أن يكون ابنه عبدًا لسيد الأمَة؟!

لذلك فقد أجاز الإسلام نكاح الأمَة لمن لم يملك مهر المرأة الحرة ونفقتها، والذي إذا لم يتزوج من الأمَة فإنه يقع في الحرام، أما مالك الأمة فإن من حقه أن يتخذها فِراشًا لنفسه، لأن أبناءها سيكونون له، وحين تُصبح الأمة أم ولد فإنها لا تُباع ولا تُشترى، وتصبح حُرة بمجرد موت سيدها.

كذلك حُرِّم على الرسولﷺ أن ينكح الكافرة، ذلك أن الكافر عدو الله ومحال أن يأوي رسول الله عدوًا لله في بيته، وقد قال رسول اللهﷺ: إنه طلب من الله أن تكون زوجاته في الدنيا زوجاته في الآخرة[٣].

---

(١)انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٢) حيث ذكر الكثير من هذه الأخبار الدالة على اختصاصهﷺ بأشياء لم تكن لغيره.

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٢٢).

(٣)أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨: ٢٨) عن عطاء بن يسار أن النبيﷺ قال لأزواجه: «**أيتكُن اتقيت الله ولم تأتِ بفاحشة مُبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة**» ذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٥١). وصحّ عند ابن حبان (٧٠٩٥) أن رسول اللهﷺ قال لعائشة: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي**

كذلك حُرّم على الرجال من أُمَّته الزواج بمَن كانت زوجةً للرسولﷺ حتى ولو لم يدخل بها، وكيف لمن نالت شرف نكاح رسول اللهﷺ وأصبحت من أمهات المؤمنين أن تتزوج غيره! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحُرّم على الرسولﷺ قبول الصدقة من أحد لنفسه، لأن الصدقات هي أقذار أموال الناس، وصاحب الصدقة تكون له اليد العليا، وكيف للرسولﷺ أن يقبل أقذار مال الناس، أو أن يسمح أن تكون له عليه اليد العليا[(١)].

وحُرّم على الرسولﷺ تعلُّم الكتابة أو إنشاد الشعر، وقد كان لقبه النبي الأمي وذلك حتى يكون القرآن معجزته الكبرى، لأن مَن لم يقرأ كتب الأمم السابقة لا يستطيع أحد أن يدَّعي أنه هو الذي ألّف القرآن الكريم، الذي نسخ الله به كل كتبه السماوية السابقة.

وحُرّم على الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يخلع دِرعه التي لبسها للجهاد قبل حضور الجهاد وإنفاذه[(٢)]، ومن المعروف أن خلع الدرع بعد لُبسِها هي إحدى أمارات الخوف، أما الرسولﷺ الذي أيده بنصره وتوجيهه فمن المُحال أن يفعل ما يدل على أنه كان يراوده خوف.

وحُرّم على الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يمد عينيه إلى أموال الناس كما أنه حُرّمت عليه خائنة الأعين[(٣)].

زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟» قالت: بَلَى وَاللهِ، فقَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٢٢).

(١)لما ثبت من قولهﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، أخرجه الإمام أحمد (١٧٥١٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٦) وفيه تمام تخريجه.

(٢)لما ثبت من قولهﷺ: «لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»، واللأمة: الدرع. أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٨٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢: ٤٥)، والدارمي في «السنن» (٢١٥٩)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣)لما ثبت من قولهﷺ: «لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ» أخرجه أبو داود، باب قتل الأسير برقم (٢٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والرسايا، برقم (٤٣٦٠).

ثالثًا- الواجبات

وأما الواجبات التي اختُص بها صلوات الله وسلامه عليه فهي[١]:

١) وجوب صلاة الضحى.

٢) وجوب صلاة الوِتر.

٣) وجوب السواك قبل كل صلاة.

٤) وجوب طلب المشورة في الأمور الهامة من صحابته لكي يقتدي به زعماء الأمة، وحتى لا ينفرد حاكم بأمر يخص أمَّتَه.

٥) وجوب تغيير المُنكر مهما كلفه ذلك من مشقة.

٦) وجوب الصبر على جهاد العدو حتى لو كان العدو يملك أضعاف ما لدى الرسولﷺ من عدد وعُدَّة.

٧) وجوب قضاء دَين المسلم الذي يموت مُعسرًا، وهو ما لم يجب على غيره صلوات الله وسلامه عليه.

٨) وجوب صلاة التهجد، ثم نُسخت بعد ذلك وبقيت كإحدى السنن.

٩) وجوب الأضحية عليه دون غيره[٢].

وقال بعض العلماء: أن ركعتي السنة القبلية قبل صلاة الصبح كانتا واجبتين عليه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عقد الرسولﷺ على خمس عشرة امرأة، ودخل على ثلاث عشرة، وجمع في عصمته إحدى عشرة امرأة، طلَّق منهن اثنتين، وبقيت في عصمته حتى وفاته تسع زوجات هن: سَودة، وعائشة، وحفصة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة، رضي الله عنهن جميعًا. وقد تزوجهن الرسول

---

(١) وقد ذكر الكثير منها الإمام البغوي في كتابه «التهذيب» (٥: ٢١٤)، واستقصاها الإمام السيوطي في «الخصائص الكبرى».

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٤). وقد نازع بعض العلماء في وجود هذه الأشياء على رسول اللهﷺ منهم الإمام البلقيني رحمه الله.

صلوات الله وسلامه عليه بنفس الترتيب الذي ذُكرت به أسماؤهن، ولم يتزوج في حياة خديجة الكبرى رضي الله عنها غيرها، ومَن ذُكرن كلهن كن بعدها.

فضائل الرسول ﷺ وكراماته

١) جعله الله خاتم النبيين، ورسالته باقية حتى قيام الساعة.

٢) جعله الله سيد ولد آدم.

٣) أول مَن تَنشق عنه الأرض عندما يبعث الله الناس يوم القيامة.

٤) أول شافع وأول مُشَفَّع، أي أول مقبول شفاعته عند الله تعالى بإذن الله يوم القيامة.

٥) أمَّته هي خير الأمم.

٦) أمته معصومة لا تجمع على ضلالة.

٧) صفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة.

٨) شريعته مُؤَيّدة بمعنى أنها باقية إلى يوم القيامة بينما نُسخت الشرائع السابقة على الإسلام.

٩) معجزته وهي القرآن الكريم باقية إلى يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بحفظه وهو القائل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

١٠) نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر.

١١) جُعِلت له الأرض مسجدًا، وهو ما يُتيح لأمته أداء الصلوات في وقتها في أي مكان.

١٢) وجُعل ترابها طهورًا، لكي يتيمم به للصلاة المعذور ومَن لا يجد الماء ولتطهير إناء ولغ فيه كلب.

١٣) أُحِلت له الغنائم كما أحلت لأمته، بينما كانت النيران تحرق غنائم مَن سبقه من الأنبياء.

١٤) له المقام المحمود يوم القيامة، حيث يحمده جميع الخلق في ذلك اليوم المشهود.

١٥) له اللواء المعقود الذي يتجمع حوله كافة الأنبياء من آدم إلى عيسى عليهم السلام يوم القيامة.

١٦) له الشفاعة العظمى يوم القيامة، والتي بها يُنجي الله الخلق من أهوال الساعة، ويعرف كل واحد منهم مصيره.

١٧) دخول خلق من أمته الجنة بغير حساب.

١٨) أُرسل إلى الإنس والجن والملائكة[١].

١٩) وأكثر الأنبياء أتْباعًا.

٢٠) كان لا ينام قلبه حيث كان دائم الاستعداد لتلقي وحي ربه[٢].

٢١) كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه وذلك لما كان يتمتع به من نور البصيرة.

٢٢) وكان تطوعه قاعدًا كهو قائمًا، أي: أن ثواب صلواته تطوعًا وهو جالس هو نفس ثواب صلواته تطوعًا وهو قائم.

٢٣) كانت لا تبطل صلاة مَن خاطبه بالسلام، وذلك بأن مَن تكلَّم في صلاته من عامة المسلمين بطُلَت صلاته، أما مَن قال في صلاته مخاطبًا الرسولﷺ: السلام عليك يا رسول الله لم تبطل صلاته.

٢٤) وكان يُحرَّم رفع الصوت فوق صوته في حضوره.

٢٥) وكان يحرُم نداؤه من وراء الحجرات.

٢٦) ويحرم التسمي باسمه والتكني بكنيته، أما مَن تسمّى باسمه فقط وهو محمد، أو بكُنيته فقط وهي أبو القاسم فيجوز.

٢٧) وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها، أي: إذا نادى على أحدٍ وهو يُصلي فإنه يجب على الذي يُناديه أن يُجيبه ولا تبطل صلاته[١].

---

(١) أما بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى الإنس والجن فقد وقع عليها الإجماع، وأما بعثته إلى الملائكة فهو قول لبعض أهل العلم. انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٧٩).

(٢) قد ثبت أنهﷺ قد نام عن الصلاة يوم الوادي، وأن بلالًا ﷺ قال له: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنَفسك بأبي أنت يا رسول الله» أخرجه ابن حبان (٢٠٦٩) وغيره. وقد أجاب القاضي عياض عن هذا على المعهود من كلامه البديع، انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢: ١٥٣).

٢٨) وأمره الله بتخيير نسائه، وكان ذلك حين طلبت منه نساؤه أن يُمتعهن باللباس والطعام كسائر نساء الناس، بينما كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يريد أن يعيش وأهله حياة الزهد التي هي من شيم الأنبياء، فأمره الله أن يُخيرهُن بين طاعة الله ورسوله أو الطلاق وقد اخترن الطاعة.

٢٩) أن أولاد بناته يُنسبون إليه، وأفضل نساء العالم هي فاطمة الزهراء من حيث الفَضل وطاعة الله وتقواه وهي بُضعة من النبي، وذُرية النبيﷺ هم من أولاد فاطمة، ففاطمة سلام الله عليها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة وسيدة نساء هذه الأمة، وخصَّ الرسولﷺ شرف سيادة الانتساب إليه في ذرية فاطمة.

٣٠) وتحل له الهدية مطلقًا، أي: من أي كان وصلت إليه وكان يُجبها ويُثيب عليها.

٣١) وأُعطيَ جوامع الكلم، وهو الكلام المُختصر المشتمل على المعاني الغزيرة.

٣٢) ولا يجوز عليه وعلى الأنبياء الاحتلام، لأن الاحتلام من حظ الشيطان في ابن آدم.

٣٣) ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء، فالأنبياء أحياء في قبورهم.

٣٤) ونبعَ الماء الطهور من بين أصابعه، حيث شرب وتوضأ أربعمئة من صحابته من قَصعة واحدة كانت أصابع يده المطهرة فيها.

٣٥) ورؤيته في النوم حق، لأن الشيطان لا يتمثل به.

٣٦) وصلى بالملائكة والأنبياء إمامًا ليلة الإسراء.

٣٧) ويبلغه سلام الناس بعد موته، ويرد الله تعالى إليه روحه كي يرد عليهم.

٣٨) ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء للرسالة يوم القيامة.

٣٩) وكان إذا مشى في الشمس أو في ضوء القمر لا يظهر له ظل على الأرض[٢].

---

(١)وذلك لما ثبت في كتاب التفسير من «صحيح البخاري»، باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول اللهﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي! فقال: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

(٢) ذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١: ١١٧) وعزاه للحكيم الترمذي.

٤٠) وكان لا يقع عليه ذباب، ومن المعروف أن الذباب يقع على مَن لا يُراعون أسباب النظافة في أبدانهم، وأنى لمن كان في عِداد الملائكة نظافةً وطُهرًا أن يقع عليه ذباب.

٤١) وكل موضع صلى فيه وضُبطَ موقفه امتنع الاجتهاد فيه يَمنةً ويَسرةً.

٤٢) ووجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير في الصلاة.

٤٣) وكان لا يتثاءب، لأن التثاؤب علامة ضعف ووهن أو امتلاء بطن[١]، وكان صلوات الله وسلامه عليه معروفًا بالنشاط وقلة الأكل وقوة التحمل والعزيمة التي لا تَبلى.

٤٤) وأن مَن كان في قلبه حرج من حُكمه يكفُر به.

٤٥) ولم يصلَّ عليه جماعة بل صلى عليه الناس فُرادى بعد وفاته.

ﷺ ما تجدد ليل ونهار؛ وحركة واستقرار؛ وجزاه الله عنا بما هو أهله خير ما جزى به نبيًا عن قومه ورسولًا عن أُمته وزاده فضلًا وشرفًا لديه.

وقد قلنا: إن الرسولﷺ قد أُبيح له أن يزوِّج نفسه بإيجاب وقبول، وهذه رخصة له وحده، ورغم ذلك فإنه لم يستخدم هذه الرخصة مُطلقًا، أما سائر المسلمين فلا حق لهم فيها، وقد قالﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٢]، إلا في حالة الجد الذي يُزوج بنت ابنه لابن ابنه الآخر، ففي هذه الحالة فإنه يستطيع أن يُجري الإيجاب والقبول بمفرده في مثل هذا الزواج.

ويُشترط رضا المرأة بالنكاح إلا في حالة البنت البكر، والتي يكون وليها أباها أو جدها فإنه يستطيع إجبار ابنته على الزواج ولكن بسبعة شروط هي:

١) ألا يكون هناك عداوة بين البنت وأبيها، أما إذا كان أهل الحي يعلمون بوجود عداوة بين البنت ووليها فإنه لا يستطيع أن يجبرها على الزواج دون رضاها[٣].

---

(١) ذكره السيوطي أيضًا في «الخصائص الكبرى» (١: ١١٤) وعزاه للبخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي شيبة في «المصنف».

(٢)«صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم (٤١٣٨)، وسنن أبي دواد، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (١٧٩٨)، بدون ذكر: شاهدي عدل.

(٣)وبه جزم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣: ١٢٧).

٢) ألا يكون هناك عداء بين البنت ومَن ستتزوجه.

٣) أن يكون الزوج كفؤًا للبنت.

٤) أن يملك مهر البنت حتى ولو كان هذا المهر راتبًا من وظيفته أو وَفقًا أُوقف عليه أو حيوانات يملكها، أو إيجار عقار يملكه.

٥) أن لا يكون مهرها أقل من مهر المثل.

٦) أن يكون المهر بعملة رائجة في بلدها إذا كان المهر سيُدفع نقدًا.

٧) أن يُدفع المهر حالًا للبنت فور عقد النكاح، أي: ألا يكون مؤجلًا.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه يجب أن يكون الزواج بموافقة صريحة من البنت نفسها، وإذا لم تتوفر الشروط الأربعة الأولى وتم العقد دون إذن صريح منها، فإن العقد باطل، وإذا لم تتوفر الشروط الثلاثة الأخيرة، وهي خاصة بمهر البنت فإن عقد النكاح صحيح والمهر المُسمى يُصبح باطلًا، ويتعين الرجوع إلى مهر المثل، وأن يُدفع المهر حالًا وبعملة البلد الذي عقد فيه النكاح، وإذا تم الزواج بموافقة صريحة من البنت فلا ضرورة لكل هذه الشروط، وسكوت البنت البكر دليل رضاها ما لم يكن هذا السكوت مقرونًا ببكاء وعويل.

وإذا توفرت هذه الشروط السبعة جاز لولي البنت إذا كان أباها أو جدها أن يُجبرها على الزواج ولكن من السنة رغم ذلك أن تُستأذن البنت.

ويستطيع مالك الأمة أن يُجبرها على الزواج، ورُغم ذلك فإن مَن يرجو رضا الله في أموره لا يُجبر أمَتَه على الزواج ممن لا توافِق على الزواج منه.

ويُشترط رضا الزوج:

ويُشترط لصحة الزواج رضا الزوج إلا إذا كان كفلًا فإن أباه أو جده يستطيع أن يزوِّجه، ولا يُشترط رضا الولد في هذه الحالة؛ بشرط ألا يكون هذا الولد مجنونًا أو مجبوبًا وهو الذي يفتقد وجود آلة التناسل؛ فإذا كان الصغير مجنونًا أو مجبوبًا فلا يصح تزويجه قبل البلوغ، لأن الصغير لا يحتاج للمرأة قبل بلوغه.

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، أي: بكلمة «زوّجتك» أو «أنكحتك» وهما الكلمتان اللتان وردتا في القرآن الكريم[١].

ويجوز لغير العرب إبرام عقد النكاح بمعناهما في لغة القوم حتى ولو كان العاقد يُجيد العربية، لأن العِبرة بالمعنى.

***

(١)وهذا فيه نزاع مشهور، والحنفية والمالكية وبعض الحنابلة على انعقاد النكاح بكل لفظ أدّى إلى المقصود.

فصل في بيان الأولياء

الولاية: هي تنفيذ القول على الغير.

والأولياء: هنا هم مَن يستطيعون إبرام عقود النكاح نيابةً عن البنات أو النساء، ونتناول في هذا الفصل بيانهم وصفاتهم وترتيبهم من حيث أولوية حق الولاية على المرأة في عقد زواجها.

الأولياء قسمان: كامل الشفقة كالأب والجد وإن علا، وناقص الشفقة كالقريب يُزوّج بعُصوبة النسب، والسلطان يزوِّج بالولاية العامة[1].

أسباب الولاية أربعة

١) الأبوة وإن علت، وقرابة العَصَبة الأقرب فالأقرب، كالأخ لأب وأم، والأخ لأب، ومَن له حق السيادة كأن يكون رجل أعتق أمة وليس لهذه الأمة التي نالت حريتها ولي من عَصَبتها، فإن مَن أعتقها يستطيع أن يكون وليها في زواجها، ومَن ليس لها ولي يستطيع الحاكم أن يزوجها بوصفه وليها.

٢) ولي النكاح للمرأة هو الأقرب لها من عَصَباتها، كأبٍ وجَدٍّ وإن علا، وهذان الاثنان لهما حق الأبوة كما أنهما أيضًا يُعدَّان من عَصَبة المرأة.

٣) وكذلك الأخ لأب وأم، والأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، وابن الأخ لأب، والعم لأب وأم، والعم لأب، وابن العم لأب وأم، وابن العم لأب، وهؤلاء لهم حق العصوبة.

٤) الابن لا يزوِّج بالبُنوة: لا يستطيع الابن لمجرد كونه ابنًا أن يزوِّج أمه لأنه لا صلة نَسَبية بين الابن وأمه بحيث يستطيع دفع العار والفضيحة عن هذا السبب، إلا إذا كان هذا الابن ابنًا لابن عمها، فإنه يستطيع بصفته ابنَ ابنِ عمها أن يُزوِّجها، كذلك يستطيع الابن أن يزوج أمه إذا كان ابنًا

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٥٥).

لُمعتقها، أما كونه ابنًا فقط فلا تكفي صلة البنوة لكي يزوج الابن أمه. لأن البنوة ليست من أسباب ولاية النكاح[١]، ولكن البنوة ليست مانعة من تزويجه لأمه.

٥) ثم المُعتق ثم عَصَبته، وولاية النسب في النكاح مثلها كمثل الإرث في الترتيب.

٦) ويُزوِّج عتيقة المرأة في حياتها وليها؛ بشرط رضاها، وإذا كانت المرأة المُعتقة ووليها كافرين وكانت التي نالت حريها مسلمة، فلا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة، لاختلاف الدين، أما ولي المسلمة فيَصح له أن يُزوج مُعتقة امرأته حتى ولو كانت المُعتقة كافرة.

٧) ويُزوج عتيقتها بعد موتها مَن له الولاء، ويُقدم ابنها في الولاية على عتيقة أُمِّه، وهذا فرق بين ولي المعتقة في حياتها وبعد موتها.

٨) ثم السلطان: وتكون ولايته لمن ليس لها عَصَبة نسب، ولا عصبة ولاء ولا حق السيادة، فإن الحاكم يزوجها، فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال: «السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٢] والسلطان في هذا الأمر مَن بيده أمر العموم وهو الحاكم أو القاضي، أو الحكم الذي يفوَّض القيام بهذه الأمور إليه، وإذا تواجد رجل وامرأة في مكان ليس فيه حاكم ولا قاضٍ فإنه يصح أن يوكلا عنهما مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا لإبرام عقد النكاح بينهما.

٩) ويُشترط لصحة النكاح في الولي: الحرية والذكورة والرشد والعدالة، وعلى ذلك لا يملك العبد ولا المرأة حق ولاية النكاح؛ ولا يحق للسفيه أن يقوم بولاية النكاح، ولا يصح أن يقوم بهذه

---

(١)هذا على مذهب الشافعية. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهَويه إلى أن للابن أن يُزوِّج أمه، بل هو أولى من الأب في تزويجها عند مالك وأبي يوسف وإسحاق. وقال أبو حنيفة: هما سواء، فأيهما زوجها جاز، واحتجوا بقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ» حين خطب رسول الله ﷺ أم سلمة، ولم يكن أحد من أوليائها حاضرًا. أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٧)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ٩٤).

(٢)«جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١٠٥٧)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب النكاح، برقم (٢٦٣٦).

الولاية أيضًا الطفل والكافر والمجنون لأنهم يفقدون شرط العدالة الذي لا يتوفر إلا في المسلم البالغ العاقل العادل، وليس من حق الفاسق أيضًا أن يقوم بولاية النكاح[١].

ومن شروط الولي أيضًا ألا يكون مُحرِمًا بحج أو عمرة، وألا يكون محجورًا عليه.

متى يكون للسلطان حق القيام بولاية النكاح

يقوم السلطان بمهمة ولاية النكاح في حالة عدم وجود ولي للمرأة، أو في حالة كون وليها مفقودًا وليس هناك أخبار عنه، أو إذا كان ولي المرأة هو الذي يرغب في الزواج منها كأن يكون ابن عمها، وفي حالة غياب الولي لمسافة القَصر في الصلاة وهي ١٦ ستة عشر فَرسَخًا (٨٨ كم) وفي حالة إحرام الولي بالحج أو بالعمرة، أو منع الولي من إتمام الزواج بحضور الحاكم والزوجين، وإذا تكرر هذا المنع ثلاث مرات اعتُبر هذا الولي فاسقًا، وانتقلت ولاية النكاح للولي التالي.

وفي حالة كون المرأة مسلمة ووليها كافرًا، وفي حالة وجود ولي المرأة في السجن (أي: محبوسًا) ولا يمكن الالتقاء به، وفي حالة جنون المرأة التي بلغت سن الحيض وليس لها ولي كأب وجد، ففي جميع هذه الحالات المذكورة يحق للسلطان أن يقوم بولاية النكاح للمرأة[٢].

١١) وعند اجتماع أولياء هم في درجة واحدة من القرابة، يتم الاختيار بينهم عن طريق القُرعة، كأن يكون لبنت أكثر من أخ لأب كل منهم يريد أن يكون وليها في النكاح، ففي هذه الحالة تجري بينهم قُرعة، ومَن يقع عليه الاقتراع يتولى تزويج أخته.

١٢) ويُشترط في الشاهدين: حرية كاملة، وذكورة محققة، وعدالة، وسمع، وبصر ونطق، وعدم حجر سَفَه، وانتفاء دنيئة تُخِل بمروءته، وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان، ومعرفة لسان المتعاقدين.

---

(١) وأجاز الأحناف ولاية الفاسق وشهادته لأن النكاح والشهادة معقولا المعنى وهو صَون العقد عن الجحود. انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للفخر الزيلعي (٢: ٩٩).

(٢) ومن الحالات التي يجوز فيها التزويج للسلطان أن يقوم الولي الأقرب بعَضِلِ المرأة ومنعها من الزواج، ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي، فيحضر الخاطب ويطلب المرأة، فيأمره القاضي بالتزويج، فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يُزوجها القاضي بإذنها. انتهى من «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٨٤).

١٣) ويثبت عقد النكاح بشهادة ابن المرأة وابن الرجل (ابن الزوج وابن الزوجة) أو بشهادة والد الزوجة ووالد الزوج، وذلك إذا كان والد الزوج ووالد الزوجة مسلمين والزوجان كافرين، فإن والديهما يكونان شاهدين، ويُشترط في الشهود الإسلام.

وإذا كان والد الزوجة مسلمًا، وكان الزوج والزوجة كافرين، وللزوجة أخ شقيق أو لأب وهو كافر، فإن الأخ الكافر هو الذي يُزوِّج أخته الكافرة، ويمكن للمسلم أن يشهد على زواج كافرة.

ويثبت الزواج بشهادة عدو للمرأة وعدو لزوجها بشرط عدم الفسق[١]، لأنه ليس للفاسق شهادة.

ويثبت عقد الزواج بشهادة شاهدين مستوري العدالة، ولا يثبت عقد الزواج بشهادة شاهدين مستوري الإسلام والحرية، أي: لا يُعرف عنهما أنهما مسلمان حُرّان.

ويعتبر عقد الزواج باطلًا إذا شهد عليه شاهدان معروفان بالفسق قبل أو أثناء إجراء العقد[٢]، أما إذا أُبرم عقد النكاح بوجود شاهدين لا يعرف عنهما الفسق، ثم عُرف عنهما أنهما فاسقان بعد ذلك، فإن العقد صحيح، وحتى لو اعترفا بفسقهما ساعة إبرام العقد فإن اعترافهما لا قيمة له، ويظل العقد صحيحًا.

***

(١) وعلله البغوي بأنه لا تُهمة في حضوره. انظر: «التهذيب» (٥: ٢٦٤).

(٢) وهو قول المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد. ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، والفسق ينافي العدالة، فلا ينعقد النكاح بذلك.

فصل في بيان الأنكحة الباطلة

نتناول في هذا الفصل بيان الأنكحة الباطلة، وقد ذكرنا من قبل الأنكحة الباطلة، والأنكحة الحرام ونعيدها هنا بمزيد من التفصيل:

١) **نكاح الشِّغار**: كأن يقول رجل لآخر: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، وبُضْعُ كل منهما مهر الأخرى، فيرد عليه الآخر: تزوجت أختك وزوجتك أختي على ما قلت. وهذا نكاح باطل، لأن بضع المرأة لا يكون مهرًا لامرأة أخرى، وإذا لم يقولا عبارة: (وبُضْع كل منهما مهر للأخرى). فإن الزواج يكون صحيحًا، ويكون مهر كل منهما هو مهر المِثل.

٢) **نكاح المُتعة**: وهو المحدد المدة وهدفه كما هو واضح من اسمه مجرد التمتع، بينما مقصد النكاح هو الاستمرار والنسل والإرث وتقارب العائلات مع بعضها وهو ما لا يتوفر في نكاح المتعة[١].

٣) **نكاح المُحرم باطل**: وهو المُحرم بالحج أو العمرة أو بكليهما بأي شكل من الأشكال، حتى لو كان بتوكيل شخص ليس مُحرِمًا، فإن العقد يكون باطلًا[٢]، أما إذا كان الرجل قد طلّق زوجته طلاقًا رَجعيًا، فإن مراجعته لمُطلقته وهو محرم تكون صحيحة، كذلك يصح لمن أحرم بحج أو عمرة أو بكليهما أن يشهد على عقد نكاح شخص آخر، ولكن مع الكراهة كما جزم به البغوي وغيره.

٤) إنكاح وليين امرأة لزوجين ولم يُعرف سبق أحدهما يجعل كلا العقدين باطلًا، فإذا عُرف أيهما أسبق يكون العقد السابق صحيحًا والثاني باطلًا؛ لبُطلان زواج لرجلين. ويحدث مثل هذا الأمر إذا كان لامرأة واحدة أكثر من ولي ويُقيم كل منهما في مدينة بعيدة عن الآخر، ولا يعلم أحدهما بعقد الآخر.

---

(١)قد ثبت النهي عن نكاح المتعة في آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، برقم (٥١١٥)، وابن حبان (٤١٤٠) من حديث علي ﷺ.

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَح ولَا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٣)، وغيرهما من حديث عثمان ﷺ.

وإذا دخل عليها أحد هذين الزوجين قبل أن تعلم ببطلان العقد فإنه يُفرّق بينهما. ويكون من حقها مهر المثل أو المُقرر لها في العقد، أما إذا سمحت له بالدخول عليها مع علمها ببطلان العقد فلا حق لها في المهر، ولا يحق لها الزواج من ثالث إلا بعد أن يُطلقها الاثنان اللذان بطل عقدهما، أو أن يموتا، أو يموت أحدهما وتعتد من الآخر بعد أن يُطلقها الذي دخل بها، أما إذا كانت لم تدخل على أي منهما فلا عدة عليها.

٥) ونكاح المُستبرأة والمُعتدة من غيره باطل، وذلك لأن المدة المقررة للعدة أو الاستبراء لا يصح فيها العقد على المرأة، ولو وقع فيها وطء بعد عقد باطل لزم عليه حد الزنا إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يقيم في منطقة ليس فيها علماء فيُدرأ عنه حد الزنا بالجهل بالحكم الشرعي.

٦) ونكاح المُرتابة بالحمل باطل حتى ولو انقضى على طلاقها ثلاثة قروء، وهي ثلاثة أطهار، ويظل العقد عليها باطلًا طالما استمر الشك لديها في أنها حامل لوجوب شدة الاحتياط في النكاح الذي ينبغي ألا يتم إبرام عقده إلا في حالة من اليقين التام ببراءة الرحم وخلوه من الحمل، وهكذا لو ظُن بقاء العدة أو الاستبراء أو الإحرام فإن عقد النكاح في جميع تلك الحالات باطل، ولو عُلم فيما بعد أن العقد كان في حال فراغ العدة والاستبراء والإحرام، لأن النكاح ينبغي أن يُعقد على يقين البراءة.

٧) ونكاح المسلم غير كتابية خالصة باطل، كأن تكون مجوسية أو من عبدة الأصنام، أو ممن يعبدون الشمس أو القمر أو الماء، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، والعقد عليها للمسلم باطل، كما أن العقد لمسلم على كتابية غير خالصة أيضًا باطل، كأن يكون أبوها يهوديًا، وأمها مجوسية أو عابدة صنم.

كذلك لا يجوز للمسلم أن يعقد على كتابية حديثة عهد هي أو أهلها باليهودية أو النصرانية، أي: تنصرت هي أو أهلها بعد ظهور الإسلام كالهنود والأفارقة وشعوب أمريكا فهؤلاء جميعًا تنصَّروا بعد ظهور الإسلام، ولذلك لا يصح للمسلم أن ينكح من نسائهم، والعقد عليهن باطل، ويُشترط للمسلم إذا أراد الزواج من كتابية أن تكون هي وأهلها من الكتابيين الذي اعتنقوا اليهودية أو المسيحية قبل الإسلام مثل شعوب أوربا؛ وبقوا على ديانتهم حتى يومنا هذا.

٨) ويجوز للمسلم أن ينكح من نساء السامرة[١] والصابئة إن وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم[٢]، وهاتان فرقتان من فِرَق اليهودية والنصرانية انفصلتا عنهما، أما إذا لم توافقا اليهود والنصارى في أصل دينهما فلا يصح للمسلم الزواج من نساء هاتين الفرقتين، والعقد على أي من نسائهن يكون باطلًا.

*** والمتنقل من دين إلى آخر لا يُقبل منه إلا الإسلام:**

وتفسير ذلك: أن مَن خرج من اليهودية إلى النصرانية أو من المجوسية إلى النصرانية لا يقبل منه إلا أن يُسلم، ذلك أن اليهودي أو المجوسي حين كان على دينه كان يعتبره حقًّا، فإذا خرج منه إلى دين آخر فقد اعترف ببطلان دينه الذي كان عليه، والعكس أيضًا صحيح بمعنى أن من كان نصرانيًا ثم انتقل إلى اليهودية فإن انتقاله هذا اعتراف ببطلان النصرانية، ولذلك فإن مَن يترك دينه لا يُقبل منه إلا الإسلام، ولا يحق له الدخول في دين غيره، وليس له أيضًا الحق في العودة إلى دينه الأول، وهذا هو معنى حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣] أي: مَن بدَّل دينه إما أن يُسلم أو يُقتَل.

وإنه لغريب أمر طبيعة البشر؛ فلو أن وباء انتشر في منطقة ما من العالم، فإن هذه المنطقة تُعلَن على الفور منطقة محظورة، لا يدخلها أحد ولا يخرج منها أحد، ويُفرَض على أهلها التطعيم الإجباري بالأمصال المضادة لهذا الوباء، رغم أن هذا الوباء لا يقتُل إلا حياة الناس في هذه الدنيا، أما مَن مات

---

(١)السامرة: طائفة من اليهود ينتسبون إلى السامري الذي عَبَد العجل، والصابئة ذكروا في القرآن الكريم بعد اليهود فقد ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى﴾ [الحج: ١٧] الآية كما ورد ذكرهم في آية أخرى بعد النصارى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٢] الآية، فالصابئة فرقة من اليهود. وكلمة صبأ تعني ترك دين قومه، وقد كان كفار قريش يقولون للذي ترك الأصنام واعتنق دين الإسلام صابئ.

(٢)وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٥: ٣٦٨).

(٣)أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٧١)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، برقم (١٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

على الكفر فإنه يخسر الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فإنه في حال انتشار هذا الوباء (الكفر) في مكان ما لا يُفرض على أهل هذا المكان اعتناق الإسلام الذي يجلب للبشرية جمعاء خير الدنيا والآخرة. وإذا كان الإجبار جائزًا للوقاية من المرض لأن لكل داء دواء، فإن الإجبار على اعتناق الإسلام يُعد أكثر وجوبًا لما يحققه للإنسان من سعادة الدارين، ولكن المؤسف هو أن ضعف المسلمين مَنَعهم من التعريف الصحيح بدينهم وتقديمه للعالم بالشكل اللائق بهذا الدين الحنيف؛ وبذلك لم يعد للإسلام مَن يدافع عنه، أما العقائد الباطلة والفاسدة فدعاتُها كثير.

*** لا تحل المُرتدة لأحد:**

لا يحل نكاح المرتدة عن دين الإسلام لأحد، لا تحل للكفار ولا تحل للمسلمين، فهي لا تحل للمسلم لأنها كافرة، ولا يجوز للكافر أن ينكح المرتدة عن الإسلام؛ لأن علاقة الإسلام لم تنقطع معها، وعلى ذلك: فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما، فإن كان قبل الدخول بَطَل النكاح، وإن كان بعده وُقِف، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح؛ وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بَطَل النكاح.

وفي الأحوال كلها يجب منح المرتد سواء كان رجلًا أو امرأةً مهلة يُستتاب فيها[1]، ويُعطي الفرصة للرجوع إلى الإسلام، فإن عاد للإسلام كان بها، وإلا فإنه يُقتل ولا يُورث. وتنتقل تركته إلى بيت مال المسلمين.

*** ولا يحل نكاح مِلك اليمين:**

فلا ينكح السيد أَمَتَه، سواء كان يملِكها بالكامل أو يملك بعضها، والسبب في ذلك: أن عقد النكاح لا يتفق وملك اليمين بل بينهما تناقض، وذلك لأن عقد النكاح يقتضي العدل بين الزوجات، وفي عقد الزواج طلاق وظِهار، أما مِلك اليمين من الإماء فلا يُشترط العدل بينهن، وليس فيهن

(١)والقول بوجوب الاستتابة هو الأصح عند الشافعية. وبه جزم الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣: ١٥٩) وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٢٢). وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أعيان الشافعية إلى أنها مستحبة موافقًا بذلك أبا حنيفة ﵀. والراجح هو الأول، لأن المقصود بقتل المرتد هو إقلاعه عن ردته، والاستتابة أخصُّ بالإقلاع عنها من القتل.

طلاق ولا ظِهار، لذلك إذا أبرم رجل عقد نكاح مع أمته فإنه عقد باطل، لأن عقد النكاح وملك اليمين لا يتفقان.

*** ولا تنكح المرأة عبدها لأنها تملكه.**

وسواء كانت تملك العبد كله أو بعضه، فلا يجوز أن تعقد عليه عقد نكاح لأنها سيدته، ولها عليه حق الملكية وحق الطاعة، وإذا دخلت معه في عقد نكاح فإن عقد النكاح يفرض عليها طاعته، وهو ما يتناقض مع ملكيتها له.

*** ولو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح:**

كأن يكون عبد قد عقد نكاحًا على أمة، ثم أعتقه سيده وأعطاه مالًا فاشترى به زوجته من سيدها، ففي هذه الحالة يبطُل عقد النكاح وتصبح زوجته مِلك يمين، لأن عقد مِلك اليمين أقوى من عقد النكاح، لأن مالك الأمة يملك رقبتها ويملك منفعتها، أما عقد النكاح فلا يُبيح للزوج من زوجته إلا بعض منفعتها، من هنا فإن العلاقة الأقوى وهي علاقة مِلك اليمين تقضي على العلاقة الأضعف. نعم إن اشترت الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بها بمهرها بطل الشراء ودام النكاح.

وتفسير ذلك: تزوجت امرأة حرة من عبد مقابل مهر قدره عشر آلاف درهم في ذمة مالك العبد الذي أذِن لعبده بهذا الزواج، قامت المرأة الحرة بشراء زوجها العبد من سيده في مقابل المهر في ذمته، وتم هذا الشراء قبل دخول المرأة على زوجها، في هذه الحالة يكون الشراء باطلًا، ويكون الزواج صحيحًا، لأننا لو قلنا بعكس ذلك لكان الشراء صحيحًا والنكاح باطلًا، لأن الملك والنكاح لا يجتمعان، ولو أبطلنا النكاح لسقط حق المرأة في المهر الذي اشترت به الزوج، وبذلك لا يُصبح لدى المرأة ما تشتري به العبد.

وعلى ذلك فإننا نقول بصحة النكاح وبُطلان الشراء، وهذه الطريقة في الإثبات مأخوذة من علم المنطق، ويقال لها الإثبات بدليل الخُلف حيث يثبت بُطلان الشراء وهو المطلوب باستحالة إثبات النقيض وهو صحة الشراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

فصل في بيان الأنكحة المكروهة

يتناول هذا الفصل بيان النكاح المكروه، لأنه يُلحِق الضرر بشخص آخر، وذلك كما يلي:

١) النكاح بعد خِطبة مَن أجابه -تعريضًا- مَن تُعتبر إجابته من أولياء المرأة، كأن يخطب رجل امرأة خطبها شخص آخر بعد أن قَبِلَ الخِطبة مَن بيده الولاية على هذه المرأة تعريضًا (بشكل مبدئي) سواء كان مَن بيده الولاية وليًّا مُجبرًا كأب أو جد، أو المرأة نفسها لمن ليس لها ولي مُجبر، أو السلطان، أو سيد الأمة (مالكها) بأن:

٢) (تعرَّضوا) بالقبول من الخاطب بقولهم له: يصير خير.

٣) أو لم يأذن الخاطب الأول ولم يترك ولم يُعرِّض المُجيب. كذلك يُكره نكاح امرأة مخطوبة ما لم يأذن الخطيب الأول للخطيب الثاني بأن يذهب لخطبتها، ويُخبره: أنه تراجع عن الخِطبة، وما لم يرفض مَن بيده ولاية المرأة خِطبة الأول. أما إذا كانت الخِطبة مقبولة وسارية فإن قيام شخص بالعَقد على هذه المخطوبة عقد نكاح يُصبح حرامًا.

٤) **ويحرُم على غير ذي العِدَّة خِطبة المُعتدَّة تصريحًا لا بالتعريض**: ويحرُم على الرجل خِطبة امرأة أثناء مدة العدة من طلاق أو خُلع، كما يحرم خِطبة مَن تعتد لوفاة زوجها خِطبة صريحة، ولكن يجوز له ذلك تلميحًا كأن يقول للمُعتدة: أين توجد امرأة مثلك[1]؟ ولكن يصح أن يخطب المرأة صاحب عدتها، أي: زوجها الذي طُلِّقَت منه خُلعًا في مقابل ألف درهم مثلًا، يجوز له خِطبتُها في مدة عَدَّتها، أو إذا فُسِخَ العقد بسبب الجنون ثم أفاق من جنونه قبل انتهاء العِدَّة فيجوز له أن يخطبها من جديد وهي في العدة.

---

(١)امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال ابن كثير في «تفسيره» (١: ٦٣٩): يقول تعالى: ولا جناح عليكم أن تُعرِّضوا بخِطبة في عدَّتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، ثم ذكر عن ابن عباس أن التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها وأمرها.

٥) ويحرم خِطبة المعتدة من طلاق رَجعي، لا تلميحًا ولا تصريحًا، لأن للزوج الحق في رجوعها قبل انتهاء العدة، ولأن المُطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر مدة العدة في حكم الزوجة، وإذا تقدم لخطبتها مَن تَعتبره أفضل من زوجها فقد يدفعها ذلك إلى الكذب والإعلام عن انتهاء مدة العدة، وبذلك تنتهك حق زوجها في مراجعتها أثناء مدة العدة.

٦) ونكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يُحللها لزوجها الأول بعد طلاقها مكروه، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وَطئها طلقها بطل النكاح[١]، ولا شك أن نكاح المحلل المكروه هو النكاح الذي تتوفر فيه كل شروط النكاح الشرعية، أي: أن يكون زواج المرأة المطلقة ثلاثًا بعد عِدة شرعية، ويكون زواجها من زوجها الأول بعد عدة شرعية أيضًا من زوجها الثاني (المُحلل) ولكن الذي يجعله مكروهًا هو أنه لا يتم بنية الاستمرار وهو شرط صحة عقد النكاح، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء النية هي المعيار لقبول الأعمال والطاعات، وقد سمعنا العديد من قصص المفاسد التي تسببت فيها رعونة الكثير من الأزواج ممن يتسرعون في النطق بلفظ الطلاق عند أي نزاع عائلي مع زوجاتهم، فأوقعوا أنفسهم وزوجاتهم وأبناءهم وبناتهم وأهلهم في أشد الكروب، وقد وصف الخالق سبحانه وتعالى عقد النكاح بين المرأة والرجل بأنه ميثاق غليظ[٢]، ولذلك يجب على الأزواج احترامه وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا عندما تنسد جميع سُبُل الإصلاح ويصبح الفِراق هو الحل الوحيد[٣]. فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها بطُل النكاح، لأن هذا النكاح يعتبر نوعًا من نكاح المُتعة ولأن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة لليلة واحدة لها مفاسد كثيرة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٤٤).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ونقل البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٢: ١٨٧) عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما: أن الميثاق الغليظ هو قول الولي عند العقد: زوَّجتُكَها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. انتهى.

(٣) ذكر المؤلف هنا قصة تاجر طلَّق زوجته ثلاثًا ثم أراد أن تحل له، فاتفق مع عبده أن يتزوجها ثم يُطلقها ولكن العبد بعد أن تزوجها لم يطلقها مهما حاول السيد، وزوجة السيد أيضًا رَضيت بالزواج من العبد.

٧) **وكنكاح المغرور بحرية المرأة أو نَسَبها، فلو شرط حريتها في العقد، فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة فهو باطل**، لأن الحر الذي تحته حرة قابلة للتمتع لا يجوز له نكاح الأمة، ومن مَلَك مهر الحرة ونفقتها لا يجوز له أن ينكح أمة.

٨) **وإلا فصحيح**: أي أن يكون الذي خدعوه وزوجوه أمة ممن تحل له الأمة فإن نكاحه صحيح، والذنب ذنبه لأنه لم يتحرَّ جيدًا أمر المرأة التي سينكحها.

٩) **وللحرِّ الخِيار**: وللحر الذي خدعوه وزوجوه أمة الخيار بالإبقاء على زوجته الأمة، أو فسخ العقد. وإذا فسخ العقد فور علمه وقبل الدخول بها لم يلزمه مهرها، أما إذا دخل عليها فقد لزِمَه مهر المِثل.

أما العبد فإذا شرط أن يزوجوه حُرَّة، ثم زوجوه أمة فلا حق له في الفسخ لأنهما سِيّان سواء بسواء. وإذا اشترط الزوج شَرطًا في عقد النكاح، وكان هذا الشرط لا يُفسد العقد، فإن عدم الوفاء بهذا الشرط يُعطيه حق فسخ العقد كأن يشترط في البنت أن تكون بكرًا، ثم يكتشف أنها ثَيِّب أو يشترط أن تكون فتاة بيضاء، ثم يكتشف أنها سوداء، ففي هذه الحالة يكون له حق فسخ عقد النكاح، ولكن بشرط أن يكون الفسخ فورًا ودون تأخير، أما إذا أُخِلَّ في العقد بأحد الشروط التي تمنع صحة النكاح كأن يشترط أن يتزوج ابنة زيد، ثم يكتشف بعد العقد أنهم زوجوه بنت عمرو، ففي هذه الحالة فإن العقد يكون باطلًا.

وإذا تزوج رجل امرأة على أنها حُرّة ودخل بها، وحملت وأنجبت ولدًا ثم اكتشف أنها أمة فإن ابنها يكون حرًّا، وعلى الزوج أن يدفع لصاحب الأمة ثَمن الولد يوم مولده، وفقًا لثمن المثل، كأن يُقال: لو كان الولد عبدًا كم كانت قيمته؟ وإذا وُلِد الطفل ميتًا فلا شيء على الزوج.

وإذا دفع ثَمن الولد لسيد زوجته، فإنه يرجع على مَن خدعه لاسترداد ما دفعه، ولا يستطيع استرداد ما دفعه من مهر زوجته، لأن المهر يلزمه في مقابل الجماع، كما أن نفقتها من طعام وكسوة تلزمه باعتبارها زوجته، وإذا كان الخادع سيد العبد بأن كان قال لوكيله أن يزوِّج أمته (زعفران) لعبده (مبروك)، وكان مبروك شَرَطَ أن يزوِّجه حُرّة، فإن العبد إذا جامعها لا يلزمه مهر، لأنه لا يثبت للسيد على عبده شيء.

١٠) **وإن بان نسبُها دون المشروط صح النكاح وله الخيار إن بان دون نَسبه أيضًا**، ومعنى ذلك: أنه إذا كان الزوج من أهل بيت النبوة واشترط أن يتزوج شريفة، أي: من أهل بيت النبوة أيضًا، ثم اتضح له أن زوجته ليست شريفة، أي: ليست من أهل البيت فإن للزوج حق فسخ عقد النكاح أو الإبقاء عليه، أما إذا لم يكن الزوج من أهل بيت النبوة واشترط أن تكون الزوجة من أهل بيت النبوة ثم اتضح بعد العقد عليها أنها ليست كذلك، فإنه لا يحق للزوج فسخ العقد، وليس له الخيار، لأنه ليس أعلى نَسَبًا من زوجته.

١١) **ومما يُكرَه من الأنكحة**، نكاح مَن لا حاجة له للنكاح، ولا يملك نفقة الزوجة، لأنه لا يستطيع أن يُعِفَّ زوجته، وسيدفعها في الغالب للفساد، ونفس الحُكم أيضًا ينطبق على مَن يملك نفقة المرأة ولكنه مريض أو طاعن في السن أو عِنِّين، أي: عاجز عن الجِماع، لأنه لا يستطيع أن يُعِف زوجته، وسيدفعها غالبًا إلى الفساد.

١٢) ويُكره أيضًا زواج المسلم من النساء الكافرات غير المسلمات، سواء كانت ذِميّة أو حربية، وذلك لأن مستقبل الأولاد يكون معرَّضًا لخطر الكُفر، كما يُكره زواج المسلمة التي تُقيم في ديار الكفر إذا كانت قد اكتسبت عادات أهل الكفر.

ويُكره زواج المرأة التي انقضت عِدّتها، ورُغم ذلك فإنها ما تزال مُرتابة فيما إذا كانت حاملًا أم لا. ويُكره أيضًا نكاح الفاسقة، لأن الفاسقة التي لا يُوثق في عِفَّتِها أسوأ من الكافرة العفيفة، لأن الأصل في الزواج هو عِفَّة الزوجة، والاطمئنان على نَسَب الأولاد منها، ولا يمكن الوثوق في عفة الفاسقة، ولا في صحة نسب أولادها.

ويُكره أيضًا نكاح بنت الفاسق، لأنه لا يستطيع أن يربِّي بناته تربية دينية صحيحة، ومَن تَرَبَّت في بيت فِسق وكَبُرَت في هذا البيت الذي به أب فاسق يسقط من نظرها قُبح الفسق وشناعة الفجور ولا ترى فيهما أي عيب.

كما يُكره أيضًا زواج المجهولة الأب واللقيطة التي أُخِذَت من الشوارع حيث سيُعاني أولادها دائمًا من سُبَّة أبيها المجهول، وليس هناك ما يضمن ألا يكون أولادها مثلها.

هذه صور متعددة للنكاح المكروه وأسبابه ونتائجه، والعاقل هو الذي يلزم طاعة أوامر ربه وسُنَّة نبيه صلوات الله وسلامه عليه؛ ويتحرى الطهارة والعفة لنفسه ولأهله، حتى ينشأ أولاده على الطُّهر والتقوى، ويكونوا في عِداد الذرية الصالحة التي يقوى بها المجتمع، وتصلح بها الحياة.

***

فصل في بيان ما يجوز للرقيق من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبع ذلك

- **غيرُ الحرِّ ينكح امرأتين**، سواء كان عبدًا كاملًا، أو مُبَعَّضًا أو مكاتبًا، وقد أجمع الصحابة على أن للعبد نصف ما للحر من حقوق: للحر أربع زوجات وللعبد زوجتان.

- **وله نكاح أَمَة على حُرَّة**، ولا يصح للحرِّ أن يتزوج أمة على حرة تزوجها.

- **ولا يملك إلا طلقتين، وإن كانت زوجته حرة**، وذلك لأن المذاهب الثلاثة تعتبر الطلاق من حقوق الرجل، ولكن الإمام أبا حنيفة وأبا العباس ابن سُرَيج -وهو من كبار علماء الشافعية[1]- يريانِ أن العِبرة في الطلاق بصفة المرأة، ولذلك فهما يريان أن العبد إذا كان متزوجًا من حرة فإنه يُطلقها ثلاثًا، أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد نقل عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن العبد ليس من حقه إلا الطلاق مرتين فقط»[2]، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، ولذلك فإن هذا الرأي يعتبر بمثابة أمر أجمع عليه الصحابة.

- **وإن تزوّج بإذن سَيِّده فالمهر في ذمة سَيِّده** مثلما إذا اقترض بإذن سيده فإن سيده يضمن القَرْض.

- **إلا أن يكون مُكتَسبًا أو مأذونًا له في التجارة، فهو مع كونه في ذمته في كَسبه**، كأن يكون العبد يمارس التجارة أو يمارس مهنة بإذن سيده فيتعلق المهر في كسبه لأن المهر يكون كدين في ذمته، ويُعَد وجوب دفع العبد لمهر زوجته كالمفوضة فإنها مع زوجها إما أن يتفقا على قدر محدد للمهر قبل الوطء، أو يطأها زوجها فيلزمه مهر المِثل، وفي نكاح غير المفوِّضة في نكاح لم يُعيَّن فيه مدة لدفع المهر يثبت عند عقد النكاح، وعند حلول الأجل في حالة المهر المؤجل.

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ) ناشر المذهب الشافعي في عصره. تفقَّه بالأنماطي وغيره، وكان يُلَقَّب بالباز الأشهب لعلو منزلته في الفقه. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٨٩) و«طبقات السبكي» (٣: ٢١).

(٢)انظر «الأم» للشافعي (٥: ٢٥٨).

- **وإذا تزوَّج عبد بغير إذن سيده أو بإذنه لكنه خالفه فيما أُذِنَ له فيه** بأن قال سيِّده: تزوج (بفائزة)، وتزوج العبد (برابعة)، لم يصح زواجه. وإذا نَكَحَ بغير إذن سيده فإن عقد النكاح باطل وهو زان، لأن رسول الله ﷺ قال: «**أيما مملوك تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر**» رواه الترمذي وحسّنه، والحاكم وصححه، وأبو داود[1]، وهذا يعني أن نكاح العبد بدون إذن سيده باطل.

- **وإن دخل العبد بها قبل أن يُفرَّق بينهما لَزِمه مهر المثل في ذمته.**

- **ويحلُّ للحُرِّ نكاح مَن بها رِقٌّ بشروط، هي:**

- **أن تكون مسلمة،** قال تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

- وأن يعجز عمَّن تصلُح للتمتع من الحرائر ولو كتابية، أو أن يكون له زوجة حرة ولكنها مريضة بمرض مُنفِّر كبرص أو جُذام، أو مجنونة أو عجوز أو غائبة أو في فَرْجِها مانع من لحم أو عظم يمنع الوطء، أو بلغت من الضعف ما يجعلها لا تتحمل الوطء، وقد «**نهى النبي ﷺ أن تُنكح الأمة على الحُرة**»[2]؛ وفسَّر العلماء هذا الحديث بأن المقصود هنا هو حرة تصلح للتمتع، وقد شدد الإسلام في الزواج من الإماء لأن أبناءهن سيُصبحون عبيدًا، ومَن يرضى من المسلمين لأبنائه أن يكونوا عبيدًا لغير الله؟! لذلك فقد وجَّه الإسلام مَن لم يستطع، بمعنى لم يملك مهر الحرة المسلمة أن يملك أمة مسلمة يتمتع بها مِلك يمين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّول: هو القدرة على دفع المهر، والمحصنات: هن الحرائر.

---

(١) «سنن أبي دواد»، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (١٧٩٢)، و«جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (١٠٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البِكَر بغير إذنها ووجه باب نكاح العبد بغير إذن مالكه برقم (١٢٨٢٣).

(٢)«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، برقم (١٣٠٨٩)، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء، برقم (١٦٠٠).

- ويُشترط أيضًا لجواز الحر من الإماء أن يخاف الوقوع في خطيئة الزنا بسبب قوة شهوته وضعف تقواه، أما إذا لم تكن شهوته أقوى من تقواه ولا يخشى على نفسه من الوقوع في كبيرة الزنا فالأولى به أن لا يتزوج من الأمة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الآية والمقصود بالعَنَت هنا هو: الزنا، والأصل في معنى الكلمة: المشقة، أي: إن خشيَ أن يقع في الزنا فيلحقه مشقة حد الزنا وسوء عقوبته وعاقبته في الآخرة، لذلك كله يُشترط للمسلم الحر الذي يرغب في زواج أمة أن تكون مسلمة. وإذا أُتيح له الزواج من أمة مُبعَّضة، أي: بعضها عبد وبعضها حر، فلا يصح له الزواج من الأمة الكاملة. ويُشترط أيضًا أن يعجز عن نكاح حرة مسلمة أو كتابية، وأن يعجز عن شراء أمة لتكون فِراشًا له، وأن يخشى إن لم ينكح أمة أن يقع في الزنا، ومن المعروف أنه إذا توفرت كل هذه الشروط حل له الزواج من أمة واحدة فإنه لا يستطيع الجمع بين أمتَين في نكاحه.

***

العيوب التي تُبيح للرجل أو للمرأة أو للاثنين معًا فسخ عقد النكاح

هناك عيوب تبيح للزوج وتبيح للزوجة أو تبيح لهما فسخ عقد النكاح، وهي على ثلاثة أقسام:

أ- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة، كالجنون والجُذام والبَرَص.

ب- وعيوب يختص بها الرجال كالجَبِّ، وهو بتر الآلة التناسلية، والعُنّة: وهي العَجْز الجنسي الكامل للرجل.

ج- وعيوب تختص بها النساء وهي الرَّتَق: وهو انسداد محل الجماع بلَحم. والقَرَن: وهو انسداد محل الجماع بعَظم.

والعيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة، هي[1]

١) **الجنون**، وإن لم يكن دائمًا، وقد فسَّر العلماء الجنون بأنه زوال الإدراك والشعور من القلب، وبقاء القوة البدنية والحركة في أعضاء البدن، فإذا أصيب أي من الزوجين بالجنون فللطرف الآخر الخيار في الفسخ، والإغماء وفقدان الوعي الذي لا أمل في الشفاء منه له حكم الجنون.

٢) **الجُذام**، وهو مرض يُصيب الأعضاء في البدن، والعضو الذي يُصاب به يتحول إلى الحُمرة أولًا ثم إلى السواد ثم يتآكل ويسقط قطعة قطعة، ومعظم الإصابة به في الوجه والأيدي والأقدام؛ وهو مرض مُعدٍ لا علاج له حتى الآن، وإذا أصيب به الزوج أو الزوجة، وإن قل، فللطرف الثاني خيار فسخ عقد النكاح، وعندما يتحول إلى اللون الأسود فإنه يعني أنه صار مُزمنًا.

٣) **البَرَص**، وإن قل: وهو داء لا دواء له، والعضو الذي يصاب به يحمر لونه أولًا ثم يتحول إلى اللون الأبيض، وحين يُزمن بشدة يتحول إلى اللون الشديد البياض، ولا يعود إلى الحمرة بشدة الضغط على العضو المصاب، وهو دليل عدم وصول الدم إليه. وإذا أصيب به زوج أو زوجة أصبح للطرف الثاني خيار فسخ عقد النكاح، ويُعطى لأي منهما خيار الفسخ عند عدم العلم بهذا المرض

(١)انظر تفصيل القول في هذه العيوب في «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥١).

وقت العقد أو قبله، أما إن كان عَلِمَ قبل العقد أو أثناءه ورغم ذلك أبرم عقد النكاح فليس له حق فسخ العقد، وهذه الأسباب الثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة.

وهناك عيبان تختص بهما النساء وهما:

٤) **الرَّتَق**، وهو انسداد محل الجماع بلحم.

٥) **القَرَن**، وهو انسداد محل الجماع بعظم. وإذا وُجد أحد هذين العيبين في المرأة كان للزوج حق الفسخ إذا منعا الجماع.

وهناك عيبان يختصان بالرجل، وهما:

٦) **الجَبُّ**، وهو الرجل مقطوع الذَّكَر، بحيث لا يبقى منه قدر الحَشَفَة، ويُقال للمصاب به: المَجْبوب.

٧) **العُنّة**: وهي العجز الجنسي الكامل الميؤوس من شفائه، ويُقال للمصاب به: العِنِّين.

وهذان العيبان في الرجل يُعطيان المرأة الحق في خيار فسخ عقد النكاح.

وإذا بقيَ من ذَكَر الرجل قدر الحشفة لا يكون للزوجة حق خيار الفسخ[1].

إذا ثبت لها بعد العقد أن زوجها خُنثى له آلتا تناسل ذكرية وأنثوية ولكنه يستطيع أن يستخدم آلة التناسل الذكرية (خنثى واضح)، أما الخنثى المُشكل فلا يحق له الزواج حتى تتضح حقيقة أمره. فإذا ثبت ذلك فهناك قولان في ثبوت الخيار لكليهما.

وإذا اتضح بعد عقد النكاح أن الرجل خَصِيٌّ -أي منزوع الخِصْيتين- فلا يحق للزوجة خيار فسخ عقد النكاح، لأنه قادر على الجماع وإذا ظهر بعد عقد النكاح أن المرأة دائمة الحيض -أي: مستحاضة- فليس للزوج حق فسخ النكاح.

والفسخ فوري بعد رفع الأمر فورًا إلى الحاكم، وثبوته عنده ليُفسخ بحضرته، إلا العُنّة فتؤجَّل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها، فإن زالت العُنّة لم يُفسخ وإلا تم فسخ العقد وجرى التفريق بينهما، فإن أنكرت الزوجة شفاءه وكانت ثَيِّبًا صُدِّق الزوج، بشرط القسم بأنه وطئ زوجته، ولم تُعطَ

(١) هذا على الأصح من مذهب الشافعية، وإلا فقد حكى البغوي قولًا آخر بأن لها الخيار في فسخ العقد، لأنه ناقص من الرجال ويلحقها العار بالمقام تحته. انظر: «التهذيب» (٥: ٤٥٢).

الزوجة حق الفسخ، أما إذا كانت بِكرًا وثبت بالبينة استمرار بكارتها أقسمت المرأة أن زوجها لم يطأها طيلة العام وبعده، وبذلك يُثبت الحاكم عُنَّته، ويفرِّق بينهما بخيار الزوجة، وإذا امتنع الزوج عن القسم عند طلب القاضي منه فإن للزوجة أن تُقسم بأنه لم يطأها وبذلك تثبت لدى القاضي عُنّة الزوج، وبعدها تقول لزوجها: فسخت النكاح بيننا، وتخرج بذلك من ذمة الزوج، ويسقط حق الزوجة في الفسخ إذا اعترفت بوطء الزوج لها مرة واحدة، وإذا تم الفسخ قبل الوطء لا يحق للزوجة شيء من المهر، لأن الفِراق بينهما تم بناءً على رغبتها، وإذا تم الفسخ لأي من العيوب المذكورة فيما عدا العُنّة، وكان الفسخ بعد وطء لزم الزوج المهر المذكور في العقد.

وقد أورد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه نقلًا عن الأطباء في زمانه: أن الجُذام والبَرَص ينتقل من الزوجة إلى الزوج والأولاد[١]، واليوم يقول الأطباء: إن هذين المرضَين من الأمراض الوراثية، وقد ورد عن الرسول ﷺ حديث صحيح يقول فيه: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[٢]. وقد أجرى الألمان أبحاثًا في مختبرهم حول أسرار هذا الحديث وثبت لهم أن فيروس الجُذام يُشبه الأسد فعلًا، وقد ثبت في سنة الرسول أنه ﷺ أكل مع المجذوم طعامًا أحيانًا[٣]، وفي أحيان أخرى امتنع عن مصافحته لكي يكون في سُنَّتِه سَعة لكل من الفرار والتوكل على الله سبحانه وتعالى[٤].

***

(١)عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٨٥): الجُذام والبَرَص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدَّى الزوج كثيرًا، وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به». انتهى.

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، برقم (١٢٨٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة من كان يتقي المجذوم، برقم (٢٤٠٢٦).

(٣)«جامع الترمذي»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، برقم (١٩٣٠).

(٤)أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجُذام برقم (٣٥٤٢) والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم (١٨١٧)، وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

فصل في طُرُوء الإسلام على النكاح[١]

نتناول في هذا الفصل أحكام دخول أحد طرفي عقد النكاح في الإسلام أو كليهما:

١) لو أسلم كافر ولو تَبَعًا على كتابية تحل له ابتداءً دام النكاح، كأن يكون رجل كافر ويُسلم بقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويُعتبر دخوله الإسلام في هذه الحالة دخولًا مستقِلًا، أو كأن يكون رجل أسلم أبوه وهو طفل فاعتُبر مُسلمًا تبَعًا لإسلام أبيه، ففي كلتا الحالتين إذا أراد هذا الرجل الذي أسلم أن يعقد نكاحًا على كتابية أصلية (نصرانية أو يهودية أبًا عن جَد) فإنه لا مانع يحول دون ذلك، لأن المسلم تحل له الكتابية بشرط أن يكون أهلها ممن يعتنقون المسيحية أو اليهودية منذ ما قبل الإسلام.

٢) أو غير كتابية وتخلّفت أو أسلمت وتخلّف هو، فإن كان قبل الدخول بطَلَ النكاح، أي: إذا كان رجل قد اتخذ زوجة غير كتابية مثل المجوسية أو كان الزوج عابد أصنام ثم أسلم ولم تُسلم هي أيضًا، فإذا كان الزوج الذي أسلم لم يدخل بها فإن نكاحه باطل، لأن الفراق قبل الدخول ليس له عدة، كذلك إذا أسلمت زوجة مجوسية أو عابدة صنم ولم يُسلم زوجها بطل النكاح، وإذا بطل النكاح لإسلام الزوج، ففي هذه الحالة يكون الفِراق بسبب الزوج، فإن عليه أن يدفع للزوجة نصف مهرها، أما إذا بطل النكاح لإسلام الزوجة وعدم إسلام الزوج، فلا حق للزوجة في المهر، لأن الفراق بسببها هي[٢]، والفراق بينهما في الحالتين له حكم الفسخ، لأنه تم قبل الدخول، أي: لا يُحتسب طَلقة أولى بينهما، بحيث إذا أسلم الاثنان وعقدا بينهما نكاحًا بحضور ولي وشاهدَين، فإن للزوج الحق في ثلاث طلقات.

٣) أو بعد الدخول، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا حصلت الفُرقة من إسلام أولهما للإجماع، أو أن يكون إسلام أحدهما وعدم إسلام الآخر بعد الدخول، وفي هذه الحالة فإن

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦٣)، و«حاشية البجيرمي على منهج الطلاب» (٣: ٣٧٦).

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

التفريق بينهما يستلزم عدة من الزوجة، فإذا أسلم الطرف الثاني أثناء العِدة دام بينهما النكاح، أما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يُسلم الطرف الآخر وانقضت العدة، فإن التفريق بينهما يقع منذ أسلم أحد الزوجين، وللزوجة الحق في المهر المُقرر لها في العقد، وهذا التفريق بينهما له حكم الفسخ، ولا يدخل في عداد مرات الطلاق، وقد أجمع العلماء على التفريق بينهما.

٤) وإذا أسلم زوجان كافران معًا، سواء بعد الدخول أو قبله دام النكاح بينهما بإجماع العلماء، كما أوضح ابن المنذر وغيره، وتزامن إسلامهما معًا يعتبر صحيحًا إذا نطقا بآخر ألفاظ الشهادتين معًا.

٥) وإن شك في المعية فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح.

٦) أو كان قبله فإن تصادقا على معية أو تعاقب عُمِلَ به، أي: إذا اتفق الزوجان على أنهما أسلما معًا عُمل بهذا الاتفاق ودام بينهما النكاح، أما إذا اتفقا على أنهما لم يسلما معًا وكان إسلام الزوج سابقًا أو كان إسلام الزوجة هو السابق وقع بينهما التفريق من لحظة إسلام أيهما أولًا، وإذا جرى ذلك قبل الدخول فلا عدة للزوجة، ولذلك يتم التفريق بينهما فورًا، أما إذا كان بعد الدخول وجرى التفريق بينهما، وكان إسلام الزوج أسبق استحقت الزوجة نصف المهر، لأن التفريق بينهما كان بسبب الزوج، أما إذا كان إسلام الزوجة أسبق فلا حق لها في المهر، لأن التفريق بينهما بسببها هي[1].

٧) وإن قال الزوج بالتعاقب قُبل قوله أيضًا، وإن قالت الزوجة: أسلمنا معًا قبل قول الزوج بشرط القَسَم، لأن الزوج في هذه الحالة مدّعىً عليه، والزوجة هي المُدعية، وقد قال الفقهاء: المُدعي هو مَن يوافِق قوله الظاهر، وظاهر هذا الأمر: أن إسلامهما لم يتم في توقيت واحد، ولذلك فإن الزوج مُصدَّق بشرط أن يُقسم على صحة قوله.

وإذا حلف الزوج وكان قبل الدخول فقد فسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول، فإن اجتمعا على الإسلام في العِدة دام النكاح بينهما وإلا فقد وقع الفسخ. ولو قالت الزوجة: أسلمنا بالتعاقب، وقال الزوج: بل أسلمنا معًا، فالزوج هو المُصدَّق أيضًا بشرط القَسَم، لأن عصمة النكاح في يد الزوج، وعصمة النكاح حين تكون مؤكَّدة لا تزول بمجرد الشك، وإذا أقسم الزوج دام بينهما النكاح. وإذا

(١)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

قال الزوج: أسلمنا بالتعاقب، وأقسم الزوج على صحة قوله، فإذا كان قبل الدخول تم التفريق بينهما، لأن النكاح يُصبح مفسوخًا وباطلًا، أما إذا كان بعد الدخول فإن جمع الإسلام بينهما في العِدة دام النكاح، وإلا فإن النكاح بينهما باطل منذ لحظة إسلام الطرف الذي أسلم أولًا.

٨) وإذا أسلم على مَن يحرُم الجمع بينهما في الإسلام كأختين اختار إحداهما إن كان أهلًا للاختيار، وكان العقد عليهما بالتتابع، كأن يكون رجل قد جمع بين من يَحرُم الجمع بينهما قبل إسلامه كأختين، ثم أسلم، ففي هذه الحالة عليه إذا اختار إحداهما أن يُطلِّق الأخرى، لكي تعتد وتتزوج من رجل آخر يحل لها.

وإن كان طفلًا زوَّجه أبوه، ولا يملك حق الاختيار تعيَّن عليه الصبر حتى البلوغ واختيار إحداهما، وتلزمه نفقة الاثنتين إلى أن يكبُر ويطلِّق إحداهما، وإذا أسلمت الزوجتان معه، فإن اختياره إحداهما يؤدي إلى فسخ نكاح الأخرى، وإذا أسلمت أحداهما وبَقِيَت الأخرى على الكفر دام نكاح المسلمة وفُسِخ نكاح الكافرة.

٩) وإن كان الزوج حرًّا، وله أكثر من أربع زوجات وأسلم، وكان أهلًا للاختيار أبقى على أربع زوجات وانفسخ نكاح الباقي من الزوجات.

وإذا كان الزوج صغيرًا وزوّجه أبوه بمئة امرأة وأسلمن فإنه لا اختيار للزوج الصغير ولا اختيار لوليه ويجب الصبر إلى أن يبلغ الزوج ويختار، ويلزمه نفقة مئة امرأة إلى أن يبلغ ويختار، وهنا يُلْغَزُ بأن زوجًا تلزمه نفقة مئة زوجة، الحاصل فإن كان طفلًا فهو لا يستطيع الاختيار ولا اختيار لوليه بل يصبرن حتى يبلغ الزوج، ثم إذا بلغ الزوج واختار أربعًا، انفسخ نكاح ما زاد على أربع منهن، وتلزمه نفقتهن حتى يكبر، ولو كن مئة زوجة، وعندما يختار أربعًا منهن تُفسخ عقود نكاح باقي المئة زوجة.

١٠) أو غير حر على أكثر من ثِنتَين؛ اختار ثنتين إن أسلمتا معه، كأن يكون عبدًا ويُسلم، ويكون قد جمع قبل إسلامه بين أكثر من زوجتين، ففي هذه الحالة يختار منهن اثنتين إذا أسلمتا معه، وينفسخ نكاح الباقيات اللائي يصبح نكاحهن معه مفسوخًا إذا أسلمن معه أو أسلمن في العدة.

١١) وإن أسلم العبد وله زوجات كتابيات أكثر من اثنتين اختار ثِنتين وانفسخ نكاح الباقي، وإن أسلم العبد وله زوجات كافرات، اثنتان منهما كتابيتان فهما تظلان حلالًا له بعد إسلامه، وباقي زوجاته غير الكتابيات ينفسخ عقد نكاحهن، حيث ليس له الحق سوى في زوجتين كتابيتين.

أما إذا كان الرجل الذي أسلم حُرًا وكان لديه زوجات كتابيات من يهود ونصارى ممن يحل نكاحهن له بعد إسلامه، فإنه لا يحق له الاحتفاظ بأكثر من أربع زوجات في عصمته، وحين يختار من بينهن أربعًا ينفسخ عقد نكاح الباقيات.

وإذا كان العبد قد عَقَدَ على الأختين في نكاح واحد، فإن العقد على الاثنتين يصبح باطلًا، وإن عقد عليهما بالتتابع فالثاني باطل، أما في غير الأختين فإن له حق الاختيار لاثنتين من بين زوجاته، سواء كن قد عقد عليهن معًا أو بالتتابع وذلك بالنسبة للعبد الذي لا يحل له أكثر من زوجتين إذا كان مسلمًا، أما الحر فله الحق في اختيار أربع من زوجاته سواء كن قد عقد عليهن معًا أو بالتتابع.

١٢) فإن أبى الاختيار حُبِسَ وأُنفِق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار، وإن أصر على الامتناع أدِّبه الحاكم بأي شكل يراه مناسبًا وزاجرًا، ويُعاد تخييره، فإن امتنع يُضرب حتى يختار مع الفصل بمدة زمنية بين مرات الضرب، لكي يزول عنه الألم.

١٣) أو على إماءٍ وأسلمن معه أو في العِدة انفسخ نكاحهن وذلك لأن الحر لا يحل له نكاح الأمة إلا بشروط.

١٤) إلا أن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامهما، فله اختيار واحدة تحل منهن، إلا أن يكون الزوج قد أسلم في الوقت الذي ينطبق عليه فيه شروط الزواج بأمة، أي: يعجز عن مهر الحرة ونفقتها، ويخشى على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بأمة، فإن أسلمت معه إماؤه كان له الحق في اختيار واحدة منهن وينفسخ عقد الأُخريات.

١٥) أو على حرة وإماء، تَعَينت إن أسلمن معه أو في العدة، أو يكون الزوج كافرًا ومتزوجًا من حرة وعدة إماء، ثم أسلم وأسلمن معه زوجاته: الحرة والإماء، أو أسلمن أثناء عدتهن، ففي هذه الحالة يستمر نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء.

١٦) وإن أصرت الحرة على الكفر إلى انقضاء العدة، اختار أمة إن حلَّت له، أي: إن أسلمت.

١٧) وإن أسلم الزوج على أمٍّ وبنتها كتابيتين وأسلمتا، فإن لم يدخل بهما أو دخل بالبنت، تعيَّنَت البنت واندفعت الأم، لأن الإسلام لا يحل نكاح البنت وأمها للرجل نفسه.

١٨) وإن دخل بهما أو بالأم حُرِّمتا على التأبيد، لأن دخوله على الأم يُحرِّم عليه البنت، ولأن عقده على البنت يُحرّم عليه نكاح الأم، وإن شك في الدخول عليهما أو عدم الدخول تعيَّنت البنت لأن الأصل عدم الدخول، أما إذا تأكَّد دخوله على إحداهما دون أن يعرف على أيهما دخل حَرُمتا عليه احتياطًا للأبضاع.

***

باب خيار العَتِيقة[١]

نتناول في هذا الباب أحكام الأمة المتزوجة من عبد إذا صارت حرة (أُعتِقَت) ولم ترغب في البقاء زوجة لعبد، فإن لها الخيار في فسخ النكاح لكي تخرج من نكاح العبد وتتزوج من حر إن أرادت:

١) **لو عَتَقَت تحت مَن به رِقٌّ ثبت لها الخيار**، وسِيان في ذلك أدَخَل بها أم لا، لأن الضرر من هذا النكاح يقع عليها، من حيث المهر والنفقة، ومن حيث الاعتبار في المجتمع، ومن حيث الأولاد الذين يحتاجون أبًا حُرًّا يرعاهم لا أبًا عبدًا يكون دائمًا في خدمة سيده.

والأصل في هذه القضية: أن السيدة الصدِّيقة عائشة ﵂ كان لديها أمة تُدعى بَريرة، وكانت هذه الأمة زوجة لعبد أسود يُدعى مُغيثًا، وقد أعتقت السيدة عائشة أم المؤمنين أمَتَها بريرة بشرط أن يبقى لها عليها حق الولاء.

وكان مُغيث يحب زوجته حبًّا جَمًّا، ورجاها ألا تفسخ نكاحه معها بعد عِتقها، ولكنها أبت، فذهب مغيث إلى الرسول ﷺ وطلب منه أن يتوسط له عند بَريرة لكي لا تتركه، فطلب منها الرسول ﷺ ذلك، فقالت للرسول: أشافعٌ أنت أم آمِرٌ يا رسول الله؟ فقال لها الرسول ﷺ: «**بل شافع**»، فقالت بريرة: ليس لي به حاجة[٢]، فدعا الرسول لمغيث أن ينزع الله حب بريرة من قلبه فكَرِهها، وعاد لبريرة حب مغيث، ولكنه لم يَرضَ لها بعد أن رفضت تضرُّعه لها وشفاعة الرسول ﷺ له.

---

(١) الخيار هو الحق في فسخ النكاح أو الإبقاء عليه مستمرًا، وهو على ثلاثة أنواع:

أ- **خيار الغرور**: كأن يبرم رجل عقد نكاح على امرأة بشرط أن تكون حرة وبعد العقد يكتشف أنها أمة، في هذه الحالة يكون للزوج خيار الفسخ أو الاستمرار.

ب- **خيار العَيب**: كأن يعقد رجل على امرأة عقد نكاح ويتضح له بعد العقد أنها مجنونة أو يتضح لها بعد العقد أن الزوج مجنون، ففي هذه الحالة يكون له أولها خيار الفسخ أو الإبقاء على العقد.

ج- **خيار العِتق**: كأن يعقد على امرأة بشرط أن تكون حرة ثم تظهر أنها أمة فله حق الفسخ أو الإجازة، أو يعقد على أمة فيعتقها سيدها فتصير حرة بينما زوجها ما يزال عبدًا، ففي هذه الحالة يكون لها حق فسخ العقد.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم (٤٩٨١).

وهذه القصة تفيد أن مَن يرفض شفاعة الرسول ﷺ لا يكفُر، وأن ما صدر عن الرسول عليه السلام من آراءٍ في قضايا المال والمرأة والأسرة هو من قبيل النصيحة المُجرَّدة، وانتهت قصة بريرة بفسخها لعقد النكاح مع مُغيث بعد أن نالت حريتها، وصار لها حق قبول نكاحها بيدها، ولم ترض بشفاعة الرسول ﷺ وطلب السيدة عائشة منها بالبقاء في عصمة مغيث، ثم بعد ذلك ندمت أشد الندم على ذلك.

وخلاصة الحُكم الفقهي في هذه القصة: أن الأمة المتزوجة من عبد إذا نالت حريتها صار لها خيار فسخ نكاحها أو إجازته[1].

٢) إلا إذا كان عِتقها قبل الوطء، ووقع في مرض الموت، والثُّلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها، أي: إلا إذا نالت الأمة حريتها قبل الدخول على زوجها، وأعتقها سيدها وهو في مرض الموت، وكانت ثروته يقل ثلثها عن ثَمن هذه الأمة مُضافًا إليه مهرها، لأن مَن يكون في مرض الموت لا يحق له التصرف في أكثر من ثُلث تركته، ففي هذه الحالة لا تتحرر الأمة، ولا يكون لها خيار فسخ النكاح.

وإذا حصلت أمة على حُريتها فإن حقها في الفسخ فوري، بحيث تُعلن رغبتها في الفسخ إن شاءت فور عِتقها أو فور عِلمها به.

٣) فإن تحرر زوجها العبد، أي: نال حريته قبل أن تفسخ هي النكاح، أو تحرر معها بَطُلَ خيارها، وإذا تأخر لسبب خارج عن إرادتها لعدم علمها وأرادت الفسخ صُدِّقت وعليها قَسَم، أما إذا تحرر زوجها قبل الفسخ أو تحرر معها سقط حقها في خيار الفسخ، وإذا تعلق العِتق بجزء منها فقط أي ببعضها ولم تصبح حرة بكاملها فليس لها خيار الفسخ، كذلك ليس للأمة التي تتحرر -ويكون زوجها حرًّا من الأصل- حق الفسخ.

٤) وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم، ويكفي أن تقول: فسخت نكاحي من فلان زوجي، ولا يُطلب منها أن ترفع أمرها إلى القاضي.

***

(١)انظر تفصيل هذا المبحث في: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٦٢).

فصل فيما يَقتضيه وطء الحائض في القُبُل

نتناول في هذا الفصل حُكم ما على الزوج إذا وطِئَ أهله في الْقبل أثناء مدة الدورة الشهرية، أما الوطء في الدُّبُر فهو حرام مطلقًا سواء كان في وقت الحيض أم في غير وقته.

فقد روى الترمذي وابن حِبّان عن الرسولﷺ أنه قال: «**إن الله ﷻ لا ينظر لمن يطأ في الدُّبُر**»[(١)]، وقد ثبت أن الوطء في الدبر هو أحد أسباب الإصابة بالمرض المرعب «الإيدز»، وحري بكل مؤمن أن يتجنب هذا الأمر القذر المخالف لكل خُلُق قويم.

١) يُسَن لمن وطىء زوجته الحائض في إقبال الدم أن يتصدق بدينار، وبنصفه إن وطئها في إدباره، فقد أورد الدارمي والترمذي رحمهما الله أن رسول اللهﷺ قال: «**إذا وقع الرجل على أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار**»[(٢)]، والحكمة في التفريق بين أول الحيض وآخره أن حاجة الرجل للجماع مع أهله تكون أقل في بداية الحيض وتكون حاجته أكثر في أواخره.

وينبغي التنبيه على أن وطء الزوجة في أثناء مدة الحيض يُعد من كبائر الذنوب وأن مَن يعتقد بأنه ليس حرامًا يعتبر كافرًا، إلا إذا خاف الزوج على نفسه الوقوع في الزنا وتيقَّن ذلك من طبيعته، فإن عقوبة وطء الحائض أقل من عقوبة الزنا، رُغم أن كليهما حرام، ويتعين التوبة من كل ذنب بالندم والإقلاع عن الذنب، وصلاة ركعتين والاستغفار وإخراج صدقة.

***

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الرضاع عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٢١)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر التغليظ على من أتى رجلًا أو امرأة في دبرهما، برقم (٤٤٨٢).

ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لابن حجر الهيتمي (٢: ٥٨٢) حيث أجاد في حشد النصوص الدالة على حرمة هذا الفعل القبيح، وذكر طائفة صالحة من الأحاديث النبوية الشريفة في شناعة هذا الأمر البغيض.

(٢)«سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم (١١٤٣)، و«جامع الترمذي»، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم (١٣٧).

فصل في الإعفاف

نتناول في هذا الفصل واجب الأبناء في إعفاف الأب والجَد بتزويجهم، ويتعلق هذا الواجب بالأبناء الذين يملكون ما يزيد على نفقتهم اليومية بما يكفي لدفع مهر تزويج الأب ونفقته:

١) **يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد**، إذ يجب على كل ولد غني حر وقادر، سواء كان ابنًا أو بنتًا أن يزوِّج أباه وجده ليُعفهما وإذا كان الأولاد أكثر من واحد لزمتهم جميعًا تكاليف تزويج الأب من مهر ونفقة وبيت للزوجة؛ ويتم تقاسم نفقات النكاح والمهر والنفقة بينهم بحسب الميراث إذا كانوا مُستوين في الميراث، مثل عدد من الأبناء، أما إذا اختلفوا في الإرث فالأقرب، فابن بنت مُقدَّم على ابنِ ابنِ ابنٍ.....، وقد ذكرنا أن الإعفاف يلزم الموسِر الذي يملك مالًا زائدًا عن حاجته وحاجة من يمونُهم، وإن الإعفاف يلزم إذا أظهر الأب أو الجد حاجته[1].

وقد راعت الشريعة الإسلامية جميع جوانب هذه القضية وغيرها، فالأولاد الأغنياء مكلَّفون بنفقة آبائهم وأمهاتهم، وهم مكلفون بتزويج آبائهم وبنفقة زوجاتهم، أما الأم فإن أولادها لا يكلفون تزويجها والإنفاق على زوجها، ولكن يُنفِق عليها مَن يتزوجها، وإذا كان فقيرًا وأعانوه اعتُبرت منهم صدقة، وليست واجبًا كنفقة الأب وزوجته التي تُعد واجبًا عليهم. وإذا كان للأولاد أصول متعددة ومختلفة فالأولوية تكون للعَصَبة، كأن يكون أب الأب، أو أب الأم، فالأب لأبِ الأب يكون العَصَبة، وأب الأم يكون من ذوي الأرحام.

وإذا كانوا في العَصَبة سواءً فالأقرب يكون له الأولوية، كأن يكون أب وجَد، فالأب مُقَدَّم على الجَد في الإعفاف، وإذا لم يكونوا من العَصَبة وهم من ذوي الأرحام سواء فالأقرب مُقدَّم، وإن كانا في القرابة متساويين فيُختار أحدهما بالقُرعة والهدف من تزويج الآباء والأجداد حمايتهم من الوقوع في الزنا، وقد أمرنا الله تعالى قائلًا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٢) **ويكون الإعفاف أيضًا بأن يُعطيه بعد النكاح لا قبله مهر حُرة تليق به**، أو يقول له: انكِح وأُعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه، ويُمهِر، أو يُملِّكه أمة أو ثمنها.

---

(١)لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ١٨٤) حيث بَسَطَ القول فيمن يجب إعفافه من الآباء، في تفصيل بديع.

ولا يجوز للابن أن يختار لزواج أبيه طفلة، أو عمياء أو مريضة أو قبيحة. وإذا احتاج الأب لامرأة تُعِفه لأن زوجته مريضة أو لا تصلح للتمتع وجب على الابن أن يزوِّج أباه امرأة أخرى ويُعطيه نفقتها.

٣) وليس للأب أن يشترط على الابن أن يزوِّجه بزوجة رفيعة، وليس للأب تعيين النكاح دون التَّسرّي ولا عكسه.

٤) ثم إذا زوّجه أو ملّكه، عليه مَؤُنَتُها، وإذا عجز الولد عن مهر الحُرة وشراء الأمة أعطى الأب مهر الأمة ليتزوجها وذلك لضرورة.

٥) وإذا تفقا على مقدار المهر تُرك للأب اختيار الزوجة.

٦) ويجب على الابن إعادة تزويج أبيه بأخرى إذا ماتت زوجته أو انفسخ نكاحها لرِدَّتها أو لعيب، أو طلَّقها بعُذر مثل الشك في سلوكياتها وعِفَّتها.

٧) ويجب إعفاف الأب الذي يفقد المهر ويحتاج إلى نكاح ويُصدَّق إذا عبَّر عن حاجته للنكاح دون أن يُطلب منه القسم.

٨) ويحرُم على الأب وطء أمة ولده، فإن وطئها وجب المهر، ولا حدَّ لشُبهة المُلك، وللحاكم تعزيزه.

٩) فإن أحبل الأب أمه ولده، فالولد حر نسيب، أي: يُنسب لأبيه.

١٠) فإن كانت الأمة مستولدة للابن لم تَصِر مستولدة للأب.

١١) وإلا فإنها تصير مستولدة الأب الحر، وعليه قيمتها مع مهر يُعطيهما لولده.

١٢) ويحرم على الأب نكاح أمة ولده.

١٣) فلو ملك زوجة والده التي لا تحل له لم ينفسخ النكاح؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء) فلو وُلِدَ له لم يُعتَق لأنه أخو مالك الأمة.

١٤) وليس له نكاح أمته المكاتبة، لأن الأمة المُكاتبة إذا عجزت عن سداد ثمنها لسيدها تعود إلى الرِّق، وهذا الاحتمال قائم طالما أنها لم تدفع أقساط الكتابة، ولا يستطيع أحدٌ أن ينكح أمته، لأن أمته مِلكه، والمِلك والنكاح لا يجتمعان.

١٥) وإذا مَلَكَ مكاتب زوجة سيده، فإن نكاح سيده مع هذه الأمة ينفسخ لأن مُلك المكاتب له حُكم مُلك السيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

كتاب الصَّداق

كتاب الصَّداق

[الصداق لغةً وشرعًا]

الصَّداق لغةً: مهر الزوجة، يقال بفتح الصاد وكسرها.

وشرعًا: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. سُمِّي صَداقًا لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح. وهو نوع من التكريم الذي تستحقه المرأة عند عقد النكاح.

ونتناول في هذا الكتاب بيان أحكام المهر، ونذكر أن الأنثى تستحق المهر بعقد نكاح أو بوطء أو تفويت قهري لِبُضْع، أي: يشهد بأن الرجل طلَّق امرأته ثلاثًا، حتى لو رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم لا يؤخذ بها، وهذا في حُكم منع الزوج إكراهًا عن التمتع بزوجته، وفي هذه الحالة يُعاد له المهر الذي دفعه.

وللمهر أسماء عديدة في اللغة العربية، منها صَداق، نِحلة، فريضة، حِباء، أجر، عَقر، علائق، طَول، فَرد، عَشر، صَدُقة، ومن المُستحب أن يُذكر المهر في عقد النكاح، وقال الإمام مالك بعدم جواز إبرام عقد النكاح خاليًا من تسمية المهر[(١)].

والأصل في وجوب الصَّداق قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وحديث «الصحيحين»: البخاري ومسلم رحمهما الله عن الرسولﷺ حيث قال لمن أراد أن يخطب امرأة لنفسه: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فذهب الرجل وعاد، وقال: لم أجد شيئًا، فقال له الرسولﷺ «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ» فذكر الرجل عددًا من سور القرآن الكريم يحفظها، فقال له رسول اللهﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)]، كما أجمعت الأمَّة على مشروعية المهر[(٣)].

---

(١)انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٧: ٣٦٢) حيث قال في معرض حديثه عن أركان النكاح: فإن لم يُسَمِّ صَداقًا لم ينعقد. يعني العَقدَ.

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٤٨٥٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (٢٦٣٢).

(٣)قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٣٩: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهرها».

ومن السُنّة ألا يقل مهر المرأة عن عشرة دراهم، فقد قال الإمام أبو حنيفة: إنه لا يجوز أن يقل المهر عن ١٠ عشرة دراهم[١]، وألا يزيد عن ٥٠٠ خمسمئة درهم فضّة، لأن مهر بنات رسول اللهﷺ ومهر نسائه لم يزِدْ على ذلك.

ويُكره المُغالاة في المهر، ومن المُستحب أن يُعطي الزوج للزوجة جُزءًا من المهر قبل الدخول، ومن المُتعارف عليه أن يُقسَّم المهر إلى قسمين: حاضر ومُؤَجّل، ويُدفع الحاضر معه فورًا عند عقد النكاح، ويُدفع المؤجَّل عند طلب الزوجة، ولا يجوز تأجيل دفع المهر لأقرب الأجلين أي: الموت أو الطلاق، والقاعدة الشرعية في المهر: أن (كل ما صحَّ ثمنًا صحَّ صَداقًا)[٢].

[أنواع المهر]

والمهر نوعان: مهر مُسمّى في العقد، ومهر المِثل.

والنوع الأول يستقر بالوطء، أي بأحد أمرين:

١) أنه يلزم الزوج دفع كامل المهر للمرأة فور الدخول على زوجته، حتى ولو كان الوطء حرامًا، أي: في مدة الحيض أو تم دُبُر المرأة، أو في حالة الإحرام لأن المهر يثبت بالوطء، وقد قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٢) أو بموت أحدهما، وذلك قبل الدخول، لأن عقد النكاح ينتهي بموت أحد طرفيه، والموت بمنزلة الدخول بالمرأة وتملُّكها، مع استثناء واحد هو أن تقتل الأمة نفسها قبل دخول زوجها بها، أو أن يقتُلها سيدها، ففي هذه الحالة يسقط مهرها. أما الحرة إذا انتحرت أو ماتت أو قُتلت فإن كامل مهرها يلزم زوجها.

---

(١)ونَصَّ عليه من الحنفية ملا على القاري في «فتح باب العناية» (٢: ٥١). واستدلوا له بحديث جابر بن عبد الله أن رسول اللهﷺ قال: «**لا مهر في أقل من عشرة دراهم**» أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح «من سُننه»، باب المهر (٣: ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ١٣٣)، وإسناده تالف لأجل مُبَشِّر بن عُبيد، فهو متروك الحديث، وبه أعلّه الدارقطني والبيهقي.

(٢)ذهب الشافعي وأحمد إلى أن كل ما جاز أن يكون مبيعًا، أو ثمنًا في البيع، أو أُجرة في الإجازة، جاز أن يكون صداقًا. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٧٨).

٣) أما في غير الوطء كخلوة فلا يجب كامل المهر، وفي قول قديم للإمام الشافعي وعند مذاهب أهل السنة الأخرى يتعلق بالخلوة كامل المهر للزوجة[١].

كذلك فإن مُلاعبة المرأة لا توجب لها كامل المهر، بل إن كامل المهر لا يُوجبه إلا الوطء، كذلك فإن حَقْنَ رحم المرأة بمَنيِّ الزوج لا يوجب مهرًا كاملًا على الزوج، ولا يجب المهر الكامل إلا بأمرين أحدهما: الوطء، وثانيهما: موت أحد الزوجين.

٤) **ويَتَنَصَّف المهر بفُرقة لا من جهتها قبل الدخول**: ومعنى ذلك: أن كل فُرقة بين الرجل وزوجته قبل دخوله عليها بشرط ألا تكون المرأة هي التي طلبت الفِراق أو تسببت فيه، توجب للمرأة نصف مهرها، سواء بطلاق واحد أو بثلاث طلقات؛ أيًا كان السبب، كأن يكون الزوج قد أسلم، ولم تُسلم الزوجة، أو بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام أو لأي سبب آخر، فإن الفِراق بسبب الزوج قبل الدخول يُنصِّف المهر[٢]، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد تحدَّث القرآن الكريم صراحةً عن حُكم الطلاق قبل الدخول بالمرأة، وتُقاس عليه باقي أنواع الفِراق قبل الدخول بسبب يرجع إلى الزوج.

٥) والنوع الثاني من المهر هو مهر المِثل وهو المال الذي يُطلب في الزواج لمثل الزوجة عادةً، ويُعتبر بنساء عَصَابتها: ويتم تقدير مهر المثل للمرأة بقريباتها من نساء عَصابتها كعماتها لأب وأم وغيرهن، أي: عماتها لأب وبنات أخواتها وبنات ابن أخيها، وبنات أبناء عمومتها وبنات أبناء العم لأب وأم، وبنات ابن العم لأب، وإذا لم يوجد من نساء عَصَابتها مَن يُقاس عليه مهر المِثل فإن مهر المثل يُقاس بنساء الأرحام كجدات وخالات، وتُقدَّم الأقرب منهن وفي مُقدِّمتهن جميعًا الأم وبعدها الخالة ثم الجَدّات لأم، ثم بنات الخالة ثم بنات الأخوال.

فإذا لم يوجد مَن يُقاس عليها مهر المِثل من نساء الأرحام، قيس بنساء بلدها ومَن يُماثلها بجمال أو ضده، ويُوضع في الاعتبار أيضًا وضع العروس من حيث هي بكرٌ أو ثَيِّب، وصغيره السن أم كبيرة

---

(١)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢٢).

(٢) وكذا يتنصَّف المهر بالخُلع قبل الدخول. ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

السن، ثم إذا كان لها فضل من علم وأدب أو بها نقصان من جهل أو أمية، أي: أن يكون المهر مناسبًا لحال المرأة لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات وكذلك يراعى أيضًا ما جرى عليه عُرف أهلها من خفض المهر إذا كان العريس قريبًا للعروس ورفع قيمته إذا كان العريس أجنبيًا عنها.

[مواضع وجوب مهر المِثل]

ويجب مهر المِثل في خمسة مواضع: في نكاح، ووطء، وخُلع، ورجوع عن شهادة، ورَضاع، وسوف نتحدث عن جميع هذه الحالات بشيء من التفصيل.

١) فالنكاح يجب فيه مهر المِثل لو تزوَّجتها مُفَوّضَة ووطِئَها، أي: دون أن تقبض مهرها أو دون ذكر للمهر[١]، وعلى سبيل المثال: لو أن امرأة رشيدة مؤتمنة على دينها ومالها قالت لوليها: زَوِّجني دون مهر، ففعل، أو زَوَّجها وسكت عن مهرها، أو زوجها وليها بأقل من مهر المثل، أو بنقدٍ غير مُتداول في بلدها، أو مالك أمَة قال لرجل: زوّجتُك أمَتي دون مهر، أو زوجه أمَتَه وسكت عن مهرها، ففي كل هذه الحالات إذا قَبِلَ الرجل الزواج ووطئ زوجته فإن عليه أن يدفع لها مهر المثل[٢]، لأن معاشرته لزوجته كزوج لا تجوز دون مهر، لأن المهر من حقوق الله التي لا تسقط إلا بالأداء، والهدف منه الحفاظ على الحقوق الاجتماعية للنساء، لذلك إذا عُقد النكاح دون مهر لزِمَ مهر المثل، ولا يسقط المهر إلا في حالة واحدة هي أن يُعقد النكاح بين زوجين كافرين محاربين يعتقدان أن النكاح لا مهر فيه، ففي هذه الحالة إذا طلَّق الكافر المحارب زوجته الكافرة المحاربة بعد وطء فلا مهر لها.

٢) **أو مات أحدهما قبل الفَرض**: ويجب أيضًا مهر المثل إذا مات أحد الزوجين قبل تحديد المهر، وقد سبق أن قُلنا إن الموت بمنزلة الدخول، وعلى ذلك إذا عُقِدَ نكاح بين زوجين دون تحديد المهر ومات الزوج، فإن الزوجة لها مهر المثل، ولها أيضًا حق الإرث، والدليل هو ما قضى به رسول الله ﷺ

---

(١)التفويض: تَخلية النكاح عن المهر بأمر مَن إليه المهر، كما إذا قالت البالغة للولي: زَوِّجني بغير مهر، فزوَّجها ونفى المهر أو سكت عن ذِكره. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٥: ٢٣٧).

(٢)ولكنها لا تستحق بالعقد شيئًا. وهو الذي عليه المذهب، وصححه النووي في «روضة الطالبين» (٦: ٢٦٧-٢٦٨). وحكى عن القاضي حسين تخريج وجه أنه لا يجب لها مهر المثل.

من مهر المثل وحق الإرث للصحابية بَرْوَعَ بنت واشقٍ التي عُقد نكاحها على رجل دون تحديد مهرها، ومات زوجها قبل الدخول بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر مثل مهر نسائها وبالميراث. رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن[١].

٣) وللزوجة مهر المثل فيما لو كان المسمى حرامًا، كأن يكون خنزيرًا أو خمرًا، أو رجلًا حُرًّا لا يُتَملك، فهو حرام، وفي كلتا الحالتين يُرجع لمهر المثل[٢].

٤) أو يكون المهر مِلْكَ غيره: كأن يكتب في عقد النكاح أن المهر هو العقار رقم كذا في شارع كذا بمدينة كذا، ويتضح أن العقار المذكور مملوك لغير الزوج، ففي هذه الحالة يكون الصَّداق فاسدًا، ويُرجع إلى قاعدة مهر المثل.

٥) أو مجهولًا، كأن يقول الزوج: إن مهر الزوجة هو إحدى هذه السجاجيد دون أن يُعيِّنها بالتحديد، أو أن يكون المهر شيئًا لا قيمة له كأن يقول: مهرها حبَّتان من الشعير، ففي هذه الحالة يكون الصَّداق فاسدًا، ويُرجع إلى مهر المثل[٣].

٦) أو عينًا تَلِفَتْ قبل قَبْضِها، كأن يجعل مهر زوجته شجرة فاكهة، وقبل أن تتسلمها الزوجة تنزل عليها صاعقة من السماء تحرقها، أو رؤوسًا من الغنم يفترسها ذئب، أو بقرة ذبحها ووزَّع لحمها. ففي كل هذه الحالات يلزم على الزوج مهر المِثل لزوجته[٤]؛ إلا أن تقوم الزوجة العاقلة الرشيدة بإتلاف مهرها بنفسها، وإتلافها للمهر في حُكم قبضها له؛ ويسقط حقها فيه، والأصل في المهر أنه في ذمة الزوج وهو كضامن له ما لم تتسلمه المرأة، فإن تسلَّمَتْهُ خرج من ذمته.

---

(١)«سنن أبي دواد»، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (١٨٢٠)، و«جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، برقم (١١٠٠)، وصححه ابن حبّان (٤٠٨٦) وغيره. ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٠٦).

(٢)لصحة النكاح وفساد التسمية، انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٦٧).

(٣)انظر: «الحاوي» للماوردي (٩: ٣٩٥) حيث قال: كل جَهالة منَعَت من صحة البيع مَنَعَت من صحة المهر.

(٤)وهو حاصل عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٦٠) حيث قال: «وإن أصدقها شيئًا فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده، فإن دخل بها فلها صَداق مثلها». انتهى.

٧) **أو شُرِطَ فيه شرط فاسد**، كأن يُشترط في عقدها أن يكون مهرها ١٠ عشرة مثاقيل ذهبًا، ويُعطى لأبيها أيضًا ١٠ عشرة مثاقيل ذهبًا أخرى. أو أن يشترط في العقد ألا يتزوج عليها، أو أن يشترط ألا يتحمل نفقة زوجته، وفي كل هذه الحالات يصبح المهر فاسدًا ويُرجَع فيه إلى قاعدة مهر المثل[١].

٨) **أو نَكَحَ نِسوة بمهر واحد**، كأن يتزوج أكثر من واحدة بمهر واحد بحيث لا يُعرف نصيب كل واحدة من هذا المهر، فالمهر غير المعلوم مهر فاسد، ويُرجع فيه إلى قاعدة مهر المثل، إلا في الإماء، كأن يتزوج أمتين بمهر واحد لأن مالك المهر شخص واحد وهو السيد[٢].

٩) **أو أصدقها ثوبًا على أنه هَرَويٌّ فبان مَرْويًا**[٣]، كأن يجعل مهر امرأته ثوبًا بشرط أن يكون مصنوعًا في مدينة هراة، ثم يتضح بعد ذلك أنه مصنوع في مدينة مَرْو، ومدينة هراة هي مدينة في أفغانستان، ومدينة مرو هي إحدى مدن خُراسان القديمة، وكان إقليم خُراسان قديمًا يضم أرضًا واسعةً قسَّمها الاستعمار في العصور المتأخرة إلى أقاليم متعددة، وأطلق على أجزاء منها اسم أُزبكستان، وأطلق على أجزاء أخرى منها كازاخِستان، وأسماء أخرة متعددة، مثلما حدث في العصر الصَّفوي حين قُسِّمت آذربيجان إلى آذربيجان الروسية، وآذربيجان التركية، وآذربيجان الإيرانية، كما قُسِّمت كُردستان إلى عدة أقسام ووُزِّعت بين إيران وتركيا وسوريا والعراق، كما قُسِّمت بلوشِستان في العصر القاجاري إلى قسمين، ووُزِّعت على إيران وباكستان، وانفصلت أفغانستان عن إيران في العصر الصفوي، واستقلت في العصر القاجاري، ولقد كان العصر الصفوي من العصور المشؤومة في إيران، ومَن يقرأ التاريخ يعلم حجم الفجائع التي تسبب فيها الصفويون بمساعدة الاستعمار.

١٠) **وفي الغُرور كما مَرّ بالتفصيل في نكاح الغُرور**.

---

(١)انظر: «الحاوي الكبير» (٩: ٥٠٦).

(٢)انظر: «الخلاصة» للإمام الغزالي ص ٤٦١، و «عُجالة المحتاج» لابن الملقن (٣: ١٢٩٨).

(٣)النسبة إلى هَراة هرويّ، وإلى مَرو مَروزي على غير القياس، إلا الثياب فإنها تُنسب إليها على القياس. انظر: «معجم البلدان» (٥: ١١٣).

١١) **وفي غير ذلك**، كأن يجعل مهر زوجته شيئًا لا يُمكن تقديمه، كأن يجعل مهر زوجته قارة أمريكا، أو أن يجعل مهرها شيئًا لا يُفيد المرأة، مثل تعليم ابنها وغير ذلك، فهذه هي الحالات التي يجب فيها المهر طبقًا لقاعدة مهر المثل الذي يلزم الزوج دفعه بسبب النكاح، أي: العَقد فقط.

١٢) أما الحالة التي يلزم فيها مهر المثل نتيجة وطء، فهي حالة الوطء بشُبهة، كأن يجامع امرأة بطريق الخطأ من كليهما ظانًّا أنها زوجته، وظانّةً أنه زوجها، ثم اتضح لهما بعد ذلك أنهما ليسا زوجين، فيلزم أن يدفع الزوج للمرأة مهر بالمثل بشرط عدم علم المرأة أنه زوجها[1]، أما إذا كانت تعلم أنه ليس زوجها، وسَلَّمت نفسها له فهي زانية، ولا مهر لها، وإذا تعمد أحدهما ذلك مع علمه، وجبَت عليه عقوبة الزنا.

أو أن يطأ رجل أمة ظانًّا أنها له وتظن الأمة أنه سيدها، ثم يتضح لهما خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الرجل أن يدفع مهرها. وإذا كان الوطء بشُبهة من جانب كلا الطرفين فإنه لا يكون حلالًا، ولا يكون حرامًا، وإذا وطِئَ الرجل مُكاتَبة له وحَمَلَت منه فإنها تُخيَّر بين أن تأخذ مهرها وتبقى على مُكاتبتها، أو أن تصبح أم ولد ولا مهر لها.

وإذا وطِئَ رجل مكاتبة أو أمة لابنه بغير خطأ، وحملَت منه فلا حدَّ عليه لشُبهة المِلك، ولحق إعفاف الأب الذي له على ابنه.

١٣) وآخر الحالات التي يجب فيها مهر المِثل هي المكرهة على الزنا في وطءٍ حرام. فإن أفضاها وجب لها مهر المثل مع دِيَةِ الإفضاء[2].

***

(١)انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٩٥)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٣١٢).

(٢)انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٩٦)، و «عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقِّن (٣: ١٣٠٣).

بحث الخُلع الذي يجب فيه مهر المِثل

[الخُلْعُ لغةً وشرعًا]

الخُلع بضم الخاء **لغةً**: النَّزْع. **وشَرعًا**: فُرقة بعِوَض بلفظ طلاقٍ أو خُلع.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وثبت في «صحيح البخاري»[(١)] أن امرأة ثابت بن قيس قد اختلعت نفسها بحديقة ردَّتها إلى زوجها. ويقال: إنه أول خُلع جرى في الإسلام. وحكى ابن المنذر الإجماع على صحة الخُلع دون إذن السلطان[(٢)].

يجب في الخُلع ما يجب في النكاح. وإذا خالعت مكاتبة مع زوجها دون إذن سيدها لزِمها أن تدفع لزوجها مهر مثلها، حتى يكون خُلعها ساريًا.

وإذا قال صاحب أمة لأمَته: إنه موافق على خُلعها لزوجها في مقابل قطعة ذهبية، لزِمَه دفع هذه القطعة الذهبية لزوجها.

وإذا خُلعت أمة من زوجها في مقابل دينار ذهبًا لزِمَ في ذمتها حتى إذا ما عتقت وحصلت على الدينار لزمها أن تدفعه لزوجها الذي خالعت منه.

وإذا كانت الأمة مكتسِبة وأذن لها سيدها، وخلعت نفسها من عصمة زوجها في مقابل دينار لزم الدينار في كسبها.

وإذا خلعت امرأة نفسها من زوجها مقابل خمر بطل هذا العِوَض ولزمها مهر المِثل تدفعه لزوجها، وقد سبق أن تحدثنا عن مهر المثل بالتفصيل في النكاح وفي الوطء وفي وطء الشُّبهة.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٦.

الرَّضاع الموجِب لنصف مهر المِثل للزوج

الرَّضاع بفتح الراء وكسرها: مَصُّ الثدي وشُرب اللبن.

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه[١].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وثبت في «الصحيحين»[٢] وغيرهما من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

لو أرضعت زوجة كبرى زوجةً طفلةً رضيعةً لرجل واحد، فإن الزوجتين تحرُمان على الرجل، لأن الزوجة الطفلة صارت بنت زوجته الكبرى من الرضاعة، وتحرم الثانية، أي: الزوجة الكبيرة، لأنها صارت أمًّا بالرضاعة لزوجته الطفلة والمُسبب هو زوجته الكبيرة التي قامت بإرضاع زوجته الطفلة الرضيعة فصارت بذلك ربيبة لزوجها وحَرُمَت هي أيضًا عليه، أن تدفع لزوجها نصف مهر مِثل زوجته الصغيرة التي حَرُمَت عليه ويتحتم التفريق بينهما[٣].

والخلاصة أنه إذا كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فإن على الزوجة الكبيرة نصف مهر مِثل الزوجة الصغيرة، والنصف الباقي من مهر الصغيرة يدفعه زوجها لأنها لا تقصير لها ولا مهر للكبيرة، لأنها هي السبب في فراقها، أما إذا كانت الزوجة الكبيرة قد دخل بها زوجها فلها مهرها كاملًا على الزوج.

أما إذا كانت الزوجة الطفلة هي التي رَضَعَت من الزوجة الكبيرة أثناء نومها ودون إذن منها، فلا يلزم الزوجة الكبيرة شيء، وليس للصغيرة مهر لأنها هي السبب في فِراقها، وللزوج أن يأخذ مهر الكبيرة من مال الزوجة الصغيرة، لأنها السبب في تحريمها عليه، أما إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة

---

(١)لتمام الفائدة، انظر: «المعجم الوسيط» (١: ٣٥٠)، و«معنى المحتاج» (٣: ٤١٤)، والمجموع (٢٠: ٧٧).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرَّضاع، برقم (٢٥٠٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرُم من الولادة، برقم (١٤٤٤).

(٣)لتمام الفائدة، انظر «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ١٥٣)، و«الوسيط» للغزالي (٦: ١٩١).

بأمر الزوج فلا شيء على الزوجة الكبيرة، وعلى الزوج أن يدفع مهر الاثنتين كاملًا إذا كان قد دخل، أو نصفه إذا كان قبل الدخول، وقد بيَّنا من قبل، مهر المِثل في النكاح والوطء الشُّبهة والخُلع والرَّضاع.

***

الشهادة التي تُوجب مهر المِثل للزوج

١) والشهادة يجب فيها مهر المِثل للزوج فيما لو شَهِدَ رجلان بطلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ ولم يراجع ثم راجَعَها:

وهنا يلزم مهر المِثل على الشاهدين يدفعانه للزوج[١]، وصورة المسألة: إذا شهد رجلان مسلمان رشيدان أمام القاضي بأن زيدًا طلَّق زوجته ثلاث طلقات وفرَّق القاضي بين الزوجين بسبب هذه الشهادة، أو شهد شاهدان أمام القاضي أن زيدًا طلَّق زوجته طلقة واحدة رجعية قبل ثلاثة شهور ولم يراجعها أثناء عدتها، وفرّق القاضي بين الزوجين بناءً على هذه الشهادة، ثم عاد هذان الشاهدان بعد عدة أيام وشهدا أمام القاضي أنهما كاذبان، فإن رجوعهما في الشهادة لا يُعتد به لاحتمال أن يكونا صادقين فيما سبق، ففي هذه الحالة يتعين عليهما أن يدفعا للزوج مهر المِثل كاملًا سواء كان التفريق الذي تم بين الزوجين قبل الدخول أو بعده لأنهما تسببا في انقطاع رباط الزوجية بين زوجين، ويتعين أيضًا على القاضي تأديبهما حتى لا يَعيثا فسادًا في المجتمع.

٢) ولو وهبَت الزوجة صَداقَها لزوجها وأقبضته إياه، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدَلَ المهر[٢]، ولو تزوج شخص امرأة وأمهرها سيارةً أو بيتًا أو قطعة أرضٍ أو قطعة ذهب، أي: مهرًا عينيًا وتسلمت المهر، ثم وهبت المرأة له مهرها المذكور وسلمته إياه، ثم شاء الله أن يُطلقها قبل الدخول، ففي هذه الحالة يتعين على الزوجة أن ترد لزوجها ما يساوي نصف مهرها الذي وهبته لزوجها في الأصل، ولم تستفد منه شيئًا؛ أي: نصف ثَمن السيارة أو البيت أو قطعة الأرض أو قطعة الذهب.

وإذا أعطى رجل المهر لزوجته ٣٠ ثلاثين منًّا من القمح، وطلقها قبل الدخول بها تعين على الزوجة أن ترد لزوجها مصف مهرها وهو ١٥ خمسة عشر منًّا من القمح.

---

(١)وهو الذي نصَّ عليه إمامُنا الشافعي، ونقله الغزالي في «الوسيط» (٦: ١٩١).

(٢)هذه مسألة فيها بحث. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥١٧)، و«حاشية القليوبي» (٣: ٤٣٩).

أما إذا كان المهر دَينًا في ذمة الزوج كأن يتفق مع زوجته على مهر لها قدره ١٩ تسعة عشر مثقالًا من الذهب، ويتعهد بأن المهر في ذمته يدفعه لها في أي وقتٍ تشاء، وبعد ذلك تنازلت الزوجة عن مهرها لزوجها، أي: وهبته له، وكان ذلك قبل دخوله بها، ثم طلقها زوجها، ففي هذه الحالة لا يرجع الرجل على زوجته بشيء، لأنه لم يدفع لزوجته شيئًا، فلا شيء له على زوجته[١].

*** ولو وَهَبه أبوها مهرها لم يَجُز كسائر حقوقها:**

ولا يصح للأب أن يتنازل عن مهر ابنته ويهبه لزوجها[٢]، لأن المهر كسائر حقوق الزوجة يتعلق بها هي، ولا يحق للأب أن يتصرف فيه.

والمهر دَين بين الزوج والزوجة، والزوج يستطيع أن يعفو بألا يسترد نسف المهر، والزوجة تستطيع أن تهب مهرها لزوجها بالكامل؛ أما الولي فلا يملك أي حق بعد أن يتم عقد النكاح؛ فالنكاح إذا انعقد يصبح مصيره بيد الزوجين: بيد الزوج عن طريق الطلاق إذا أراد، أو عن طريق الفسخ بعيب، وبيد الزوجة عن طريق الفسخ بعيب أو شراء الطلاق من الزوج بالخُلع.

وبانحصار مهر المِثل في خمسة أشياء بيّناها، عُلِمَ أنه لو دخل بأمان في ديار الإسلام، والتأشيرة وهي الفيزا لها حُكم الأمان، إذا دخل الكافر ديار الإسلام بأمان وأسلمت زوجته، ومعلوم أن المسلمة لا تُرَد على زوجها الكافر، ففي هذه الحالة لا يستطيع الكافر طلب مهر زوجته ممن أعطاه الأمان.

***

(١)وهو الصحيح من المذهب، وجزم به البغوي قولًا واحدًا، وهو قول أكثر أهل العلم، انظر: «التهذيب» (٥: ٥١٧).

(٢) وهو القول الجديد للإمام الشافعي. وعليه المذهب، انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٢٩٨)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٥١٦).

فصل في المُتعة

والمقصود من المتعة هنا: ما يُعطى للزوجة تطييبًا لقلبها الذي أصابه الحزن بسبب فراق زوجها، بإضافة الصَّداق الذي يدفعه لها، ويجب ألا تقل هذه المتعة عن ٣٠ ثلاثين درهمًا.

* **لكل مُفارِقة مُتعة:**

لكل امرأة طلَّقها زوجها حق في المتعة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ومعنى هذه الآية: أن لكل زوجة يُطلِّقها زوجها الحق في المتعة، حسب العُرف ومقدرة الزوج الذي طلقها، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والخطاب القرآني هنا موجّه إلى نساء النبيﷺ ورضيَ الله تعالى عنهن، وفيه تخيير لهن إذا كن لا يرضَين بحياة التقشف والزهد كما يريد الرسولﷺ بأن يقدِّم الرسولﷺ لهنَّ متعة ويُطلِّقهن بالمعروف.

ويحق للزوجة التي يُطلِّقها زوجها الحصول على هذه المُتعة سواء كان زوجها حُرًّا أو عبدًا أو مسلمًا أو ذميًا، وسواء كانت هي حرة أو أمة أو مسلمة أو ذِمية[١].

* إلا التي فُرِض لها مهر، وفُورقَت قبل الدخول أو كانت الفُرقة بسببها، كأن تكون قد خالعت زوجها، أو تكون قد ارتدت عن الإسلام، أو يكون الزوج والزوجة ارتدّا عن الإسلام، ففي كل هذه الحالات لا يحق للزوجة الحصول على (المتعة)[٢].

* أو بِملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما، فلا متعة لها في الجميع: أي: لا حق للزوجة في المُتعة في حالة كونها قد أصبحت مِلكًا لزوجها، بالشراء، أو كان الفِراق بينهما بموتهما أو بموت أحدهما، وإذا

---

(١)نقل القليوبي في «حاشيته» (٣: ٤٤٠) عن شيخه أن الإمام النووي رحمه الله كان يقول: ينبغي تعليمها -يعني أحكام المُتعة- للنساء، ويُشاع أمرُها بينهن ليعرفْنَها: هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج مُوسعًا أو مُضيقًا، فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها. انتهى.

(٢)لتمام الفائدة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢٥). وسُئل الرملي عما إذا طلَّق الزوج زوجته مرارًا، هل يلزمه لكل مرة مُتعة أم لا؟ فأجاب بأنه يجب للزوجة على الزوج مُتعة بكل طلاق بعد دخوله بها. انتهى من «فتاوى الرملي» بهامش «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٣: ١٩١-١٩٢).

طُلِّقت قبل الدخول أخذت نصف المهر، فلا حق لها في المُتعة؛ لأن زوجها لم يتمتع بها، وأنها حصلت على نصف المهر، أما في باقي الحالات فلا مُتعة لها، لأنها لم تتعرض لأيةِ وحشية لكي تُعوَّض عنها بالمُتعة.

*** وفُرقة اللِّعان بسببه فلها المُتعة، وفُرقة العُنّة بسببها فلا مُتعة لها.**

ويُمكن الرجوع إلى مزيد من التفصيل في باب اللعان في هذا الكتاب، أما في حالة العجز الجنسي (العُنّة) للزوج، فإن الزوجة هي التي تطلب الطلاق، فلا يحق لها طلب المُتعة، ويمكن معرفة تفاصيل العُنّة في الفصل الخاص بعيوب الزواج في هذا الكتاب.

* والمُتعة أقلُّها ٣٠ ثلاثون درهمًا، ومن المستحب ألا تقل عن ذلك، وألا تصل إلى نصف المهر، ولذلك لم يتم تحديد المبلغ الذي يتراضى الزوجان عليه، وإن تنازعا بشأنه يُحدده القاضي.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

***

فصل في الوليمة

الوليمة: اسم لكل طعام يُتَّخَذ لجَمع. وهي عبارة عن دعوة الناس إلى تناول الطعام والحلوى بمناسبة العُرس أو خِتان الأولاد، أو العودة من الحج، أو العودة من أي سفر، أو بمناسبة ختم الأبناء للقرآن الكريم، أو بمناسبة تشييد بيت جديد وغير ذلك من المناسبات.

الوليمة لعُرس وغيره سُنَّة:

دعوة الناس لتناول الطعام والحَلوى سُنّة، وثبتت قولًا وعملًا عن الرسولﷺ، ومن السنة أيضًا دعوة الناس إلى الطعام والحلوى في مناسبات أخرى غير العُرس كالعقيقة للأولاد، وقد روى البخاري ومسلم عن الرسولﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف عند زواجه: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

وذبح شاةٍ هو الحد الأدنى للوليمة لمن كانت تزيد عن قوت يوم وليلة له ولأهله، وإذا لم يذبح شاة صحَّ له أو يُولِم بأي طعام أو حلوى يدعو الناس لها.

وقد روى الشيخان[2] أن الرسولﷺ: أوْلَم عند زواجه من أم المؤمنين السيدة صفية بتمر وسَمن وأَقِط.

وقت الوليمة

يُستحب وقت الوليمة بعد الدخول بالزوجة، لأن الرسولﷺ أولَم بعد الدخول بزوجته. ووقت الوليمة من بعد عقد النكاح، ولا آخر له، فيصح عمل الوليمة بعد عشر سنوات من النكاح، وتؤدّى به سُنة الوليمة.

ومن السنة أيضًا عمل الوليمة في غير الزواج، فقد أورد أبو داود في «سننه» أن الرسولﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَو غَيْرَهَ»[1].

---

(١)«صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، برقم (٤٨٦١)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (٢٦٣٤).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، برقم (٣٧١)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، برقم (٢٦٤٤).

والدعوة إلى الوليمة سُنَّة، وقال تقيُّ الدين السُّبكي رحمه الله إنها واجبة[٢]، لأنها وردت فيها أحاديث عديدة عن الرسول ﷺ.

والإجابة لوليمة العُرس واجبة عَينًا ولغيرها سُنة بشروط، فإذا دُعِيَ لوليمة عُرس فإن تلبية الدعوة بالنسبة له واجب عَيني، وعليه أن يذهب شخصيًا إلى حيث وُجِّهت له الدعوة؛ وأما في غير العُرس فهي سُنة وليست واجبة.

[شروط قبول دعوة الوليمة]

وهناك عدة شروط لوجوب قبول دعوة الوليمة[٣]:

١) منها ألا يكون ثَمَّ معصية كمُسكرٍ ومَلاهٍ وصورة حيوان منصوبة.

أما إذا اقترنت الوليمة بتناول مُسكرات مثل الخمر، أو بوجود وسائل اللهو والطَّرب وآلات الموسيقى، أو أُقيمت في مكان عُلِّقت على جدرانه صور الحيوان على المساند والأرائك فلا يجوز تلبية هذه الدعوة والتواجد أو الجلوس في مثل هذه الأماكن.

وبحيث لو نهاهم عنه لم ينتهوا، ولا يجوز قبول الدعوة إلى الوليمة إذا عَلِمَ المدعو أنهم يرتكبون في وليمتهم مُنكرًا، وأنه لو استجاب للدعوة وذهب إليها ودعا أهلها إلى أن ينتهوا عن ارتكاب المعاصي في وليمتهم لم ينتهوا وأصروا على ارتكاب المعاصي.

٢) ومنها أن تكون الدعوة عامة، وفي اليوم الأول للعُرس، وأن يكون المدعو مُعيّنًا.

ومن الشروط أيضًا ألا تكون الوليمة للأغنياء فقط[١]، وأن تكون للجميع، أي: دعوة عامة، وأن تكون الدعوة إلى وليمة العُرس في اليوم الأول لا أن يقيم الداعي الوليمة لثلاثة أيام، ويُوجِّه دعوته

---

(١)«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (٢٦٥٦)، و«سنن أبي داود»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم (٣٢٦٦) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢)وحكاه النووي قولًا أو وجهًا في المذهب. لكن الأولى حَمله على النَّدب قياسًا على الأُضحية وسائر الولائم وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٥: ٥٢٦)، وانظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٩٧).

(٣)قد أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين شرطًا. انظر: «حاشية القليوبي» (٣: ٤٤٨).

في اليوم الثالث، وأن يبعث للمدعو إلى الوليمة بطاقة دعوة أو يُرسل إليه مَن يدعوه لا أن يقول: مَن أراد فليأت، فإذا تمت الدعوة بهذه الصيغة، فإن إجابة الداعي لا تُصبح واجبة.

وإذا كانت الوليمة في شِقّة أو بيت ضيق والمدعوون كثير عددهم، ولا يتَّسع لهم المكان في يوم واحد، جاز تقسيم المدعوِّين على عدة أيام حسب الحاجة، وإجابة الدعوة في هذه الحالة أيضًا واجبة، وإذا وُجِدَت صورة حيوان على السجاد المفروش على الأرض بحيث يَطَؤها الناس، فلا مانع من ذلك.

وإذا كان ذهاب المدعو إلى وليمة العُرس يمنع ارتكاب المعاصي في الوليمة، فإن ذهابه واجب، وفي غير وليمة العُرس يعتبر ذهابه واجبًا أيضًا لمنع الناس من ارتكاب المعاصي، ولنهيهم عن المنكر إذا كان في وُسعه ذلك.

ويجوز نَثْر سُكَّر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولَقْطُه، وتركهما أولى[٢]، ويحل نثرها على العروسين في ولائم الأعراس إذا عَلِمَ المدعو أن مَن ينثرون الدراهم والدنانير لا يُفرِّقون بين هذا وذاك، وأنهم يُسَرُّون بلقطها، فإن لقطها يعتبر أولى في هذه الحالة.

***

(١)لما ثبت من قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفُقَرَاءُ» أخرجه موصولًا الإمام أحمد في «المسند» (٩٢٦١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣٢)، وأخرجه موقوفًا على أبي هريرة الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٥٤٦)، ومن طريقه البخاري، في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٢)وهو اختيار البغوي، وحكى الكراهة أيضًا، وعللها بأنهم يأخذون النثار خِلسة ونُهبة. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٣٠).

بابُ القَسْمِ والنُّشُوز

القَسْمِ: هو العدل بين الزوجات في المبيت لمن عنده أكثر من زوجة، **والنُّشوز**: هو عصيان الزوجة لزوجها، وسنوضح في هذا الباب الحُكم الشرعيَّ في كلٍّ من القَسْمِ والنُّشوزِ بهذا المعنى.

والقَسْمُ يكون بأن يخُصَّ الزوج كل واحدةٍ من زوجاته الأربع بستِّ ساعات كلِّ يوم وليلة بحيث يصلُ إلى نسائه الأربع كلَّ واحدةٍ من زوجاته الأربع بستِّ ساعات كلِّ يومٍ وليلةٍ بحيثُ يصلُ إلى نسائه الأربع كلَّ أربع وعشرين ساعة.

أما النُّشوزُ فهو أن تعلى المرأة نفسها فوق زوجها، ويصف الفقهاء ذلك بأنه عصيان الزوجة لزوجها. وقد أجمع العلماء على وجوب القَسم[1]، أي: العدل بين الزوجات، واعتبروه من من المعلوم بالضَّرورة من الدين، بحيث إنَّ من ينكره يُعدُّ كافراً.

[أنواع القسم]

والقَسْم نوعان: خاصٌ وعام، ويكونُ القَسْم الخاصُّ في سبعة مواضع:

أحدُهما وثانيهما:

فيما لو زُفَّت إليه بِكْرٌ ولو أمة بسبع بلا قضاء، أو ثيِّبٌ فبثلاثٍ بلا قضاء، أي: أنْ يخصِّ الزوجُ زوجته البكر عند زفافها إليه، حتى ولو كانت أمة بالبقاء معها سبع ليال وسبعة أيام، لا يخرج في لياليها ولو لصلاة الجماعة، ولكنَّه يستطيعُ الخروج نهاراً لصلاة الجماعة أو لصلاة الجنازة أو لتشييع الميِّت أو لعيادة المريض، وليس له أن يتخلَّفَ عن صلاة الجماعة نهاراً.

وإذا كانت العروس التي زُفّت إليه ثيباً فمن حقَّها أنْ يبقى زوجها معها ثلاث ليالٍ وثلاثة أيام، لا يذهب خلالها إلى زوجاته الأخريات، وليس لهذه الليالي والأيام السبعة للبكر والثلاثة للثيب

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٤٢: وأجمعوا على أن القَسم بين المسلمة والذميَّة سواء. وقد أطال الماوردي النفَس في الاحتجاج لوجوب القَسم في «الحاوي الكبير» (٩: ٥٦٨).

قضاء، وقد نصَّ على ذلك حديثٌ صحيحٌ للرسول ﷺ قال فيه: «سَبْعٌ للبكر، وثلاثٌ للثيِّب» رواه ابنُ حبان[١].

ومن السنَّةِ تَخييرُ الثيِّبِ بين المُكْثِ معها ثلاث ليال دون قضاء مثيلاتها مع زوجاته الأخريات، أو أن يمكث معها سبع ليال، على أن يقضي لكلِّ واحدةٍ من الأخريات سبعاً مماثلة، فقد ورد في حديث صحيح لمسلم[٢]: أن الرسول ﷺ خيَّر أمَّ المؤمنين أمَّ سلمة عند زواجه منها أن يمكث معها ثلاث ليال وثلاثة أيام دون قضاء، أو أن يبقى معها سبع ليال وسبعة أيام على أن يقضي مثلها عند كل واحدةٍ من زوجاته الأخريات جميعاً. وقد اختارت أمُّ سلمة البقاء عندها ثلاث ليال وثلاثة أيام[٣].

فإن زاد الثيِّب إلى سبع باختيارها، قضى السبع للباقيات: وإن أقام مع الثيِّب أكثر من ثلاث ليال إلى سبع ليال، كان على الزَّوج أن يقضي مثلها مع كلِّ واحدةٍ من زوجاته الأخريات، إذا كان ذلك بناء على طلبها، أما إذا كانت إقامته مع البكر أكثر من سبع ليال، أو مع الثيب أكثر من ثلاث ليال دون طلب من أي منهما، كان عليه قضاء مثل ما زاد عن سبع ليال عند البكر وما زاد عن ثلاث ليال عند الثيب عند كلِّ واحدة من زوجاته الأخريات[٤]، فإذا أقام عند عروسه البكر عشرة أيام ولياليها -أي: زادها ثلاثاً- وجب عليه أن يقضي ثلاث ليال عند كلّ واحدة من زوجاته الأخريات قبل أن يذهب مرة أخرى إلى عروسه الجديدة.

وإذا أقام عند عروسة الثيب ثلاثة أيام ولياليها إضافية زيادة على الأيام الثلاثة ولياليها التي أعقبت زفافه عليها، وجب عليه أن يقضي عند كلِّ واحدةٍ من زوجاته الأخريات ثلاث ليال وثلاثة أيام قبل أن يعود إلى عروسه الثيب.

وثالثها: فيما لو سافر ولو سفراً قصيراً لا لنقلةٍ بإحدى نسائه بقُرعةٍ فلا يقضي للباقيات مدَّة السفر

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الرَّضاع، باب قَدر ما تستحقه البِكر، برقم (١٤٦٠)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب القسم، ذِكر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكرًا أن يقسم لها، برقم (٤٢٠٨).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، برقم (١٤٦٠).

(٣) لتمام الفائدة انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥: ٣٠٠).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٤٠).

مثال: إذا صحب الزوجُ إحدى زوجاته بحُكم القُرعة إلى سفر معه، حتى ولو قلَّ السفرُ عن ١٦ ستَّةَ عشر فرسخاً بشرط ألّا يكون للانتقال إلى البلد الذي يسافرُ إليه، وإقامةٍ دائمةٍ فيه، فإنه لا قضاء لدى الأُخريات لمدَّة مماثلة لمدَّة السفر التي قضاها مع هذه الزوجة[١].

وقد سنَّ الرسولُ ﷺ لمن أراد أن يصحب إحدى زوجاته معه في سفر أن يكون اختياره ع طريق القُرعة بينهن[٢]، وبشرط ألّا يكون السفرُ في معصية، فقد وجب عليه أن يقضي مع كلِّ واحدةٍ من الأخريات مدّةً مماثلةً للمدَّة التي قضتها معه الزوجةُ التي اختارها بنفسه، واصطحاب إحدى الزوجات في السفر دون قُرْعةٍ حرام، وإذا فعل الزوجُ ذلك يكون آثماً[٣] .

أما إذا كان سفرُ الزوجِ لنَقْلِ محلِّ الإقامةِ من بلدةٍ إلى بلدةٍ أخرى، فعليه أن يصطحب جميع نسائه معه، وإذا اصطحب معه بعضهُنَّ بقرعةٍ ولم يصطحب الأخريات فإنه آثم إلا إذا كان ذلك لعدم الاستطاعة، وبشرط أن يعود ليصحب الزوجات الباقيات، وعليه إذا أراد الانتقال من مدينة إلى أُخرى أن يُطلِّق زوجاته ممَّن لا يرغبُ في بالوحشة، إذا كان يلحقَهُن بابتعاده عنهُنَّ ضررٌ ووحْشَه.

ورابعُها: فيما لو كان تحته حُرَّةٌ وأمة، فللأمة ليلةٌ وللحُرَّة بزيادة ليلة[٤]؛ وذلك في حالة من تَزوجَ من اثنتين: إحداهما أمة والأخرى حُرة، إمّا لأنّ الزوج عبدٌ أو لأن الزوج حُرٌّ ممِّن أبيح له الزواجُ بأمة في البداية ثم تزوج عليها حُرّة بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجبُ عليه أن يقضي مع الأمة حتى ولو كانت مكاتبةً أو مُبَعَّضةً؛ بعضُها حرٌّ وبعضها أمةٌ ليلة واحدة، ويقضي مع الحرّة ليلتين

---

(١) وإنما لم يجب القضاء للمُخلفات وإن طالت مدة سفره، لأن الزوجة وإن حظيت بصحبة الزوج فقد شَقِيَت بمشقة السفر. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الهبة، باب هبَة المرأة لغير زوجها، برقم (٢٥٩٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠).

(٣) لأن الإقراع بينهن أدعى لزوال التهمة عنه، وفيه تطيب لقلوبهن. وحكى الماوردي أنه لو راضاهُنَّ على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز، فإن امتنعن بعد الرضا من تسليم الخروج لتلك إلا بالقُرعة كان ذلك لهن إذا لم يشرع في الخروج، فإن شرع فيه وسافر حتى جاز له القَصر، لم يكن لهنّ ذلك. انتهى بحروفه من «الحاوي الكبير» (٩: ٥٩١).

(٤) وهو الذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٥٧٥) واحتج على المالكية في قولهم: عليه التسوية بينهما في القَسم.

بزيادة ليلةٍ على نوبة الأحمة، وذلك طبقاً لما جاء به الأثر المرويُّ عن عليٍّ بن أبي طالب س ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة في فتواهُ هذه[١].

وخامسُها وسادسُها وسابعُها:

لو نشزت إحدى نسائه كأن يدعوهُنَّ إلى منزله الذي اعتاد دعوتهنَّ إليه، فتمتنع إحدى نسائه عن إجابته، أو سافرت وحدها بلا إذن الزوج أو بإذنه لغير حاجته بأن كان السفر لحاجةٍ خاصَّةٍ بها، أو سافرت لحاجة أجنبيٍّ بإذن زوجها، كأن لخطبة امرأةٍ لرجلٍ من أقاربها، أو سافرت لحاجتها ولحاجة أجنبي، كأن يكون لها تجارةٌ مشتركةٌ مع أجنبي، وسافرت معه للتِّجارة، أو سافرت بإذن زوجها للسِّياحة، أو تكون الزوجةُ أمةٌ ومنعت سيدها من تمكينه، ففي كلِّ هذه الحالات يقسمُ الزوج للباقيات بلا قضاءٍ للناشزة والمسافرة والأمة، وذلك لأنه لا قضاء لمن سافرت بإذن زوجها لحاجتها، ولا لمن منعته نفسها، أما إذا سافرت الزوجة لقضاء حاجةٍ له، فإنّ عليه قضاء مدَّة سفرها بعد عودتها.

وأما المرأةُ التي لم تسافرُ وبقيت في المدينة لأنها تقومُ بتوليد النساء بإذن زوجها، فإن حقها في نوبتها باق، كذلك يبقى حقُّ المرأة التي تقومُ بتزين العرائس بإذن زوجها.

والعدل بين الزوجات

يقتضي أن يسوِّي الزوج بين زوجاته، بأن يقسم لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ليلةً أو ليلتين أو ثلاثاً.

ولا يجوزُ للزوج أن يزيد في القسم لكلِّ واحدةٍ من زوجاته (لمن عنده أكثر من زوجة) أكثر من ثلاث ليال لكلِّ واحدةٍ منهنَّ دون رضاهُنَّ جميعاً[٢]، لأن إطالة النوبة الواحدة عن ثلاث ليال يطيلُ

---

(١) يعني ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٢٩٩) عن علي ﷺ قال: إذا نُكِحَت الحُرة على الأمَة فلهذه الثُّلثان ولهذه الثُلث. وأخرجه أيضًا في «معرفة السنن والآثار» برقم (٤٦٢٦) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧: ٢٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣: ٤٦٩) من قول الحسن البصري ﷺ. ولتمام الفائدة، انظر «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٣: ١٣٢٥).

(٢) وهو المذهب، وجزم به النووي رحمه الله، وذهب سُليم الرازي إلى جواز الزيادة على الثلاث وتعقَّبه ابن الرِّفعة بقوله: الصحيح أنه لا يجوز. انظر «عُجالة المحتاج) (٣: ١٣٢٤). وعلله البغوي بأنه إذا طال مُقامه عند واحدة يشق عليه مُفارقتُها، وربما يعتريه شُغل يعجزه عن إيفاء حق البواقي. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٣٦).

الفاصل الزمنيّ بين لقاء الزوج مع كُلِّ واحدةٍ من زوجاته، ومن لا يساوي في القسم بين زوجاته يعتبر آثما[١].

وإذا طالبت كلُّ واحدةٍ من الزوجات أن تبدأ نوبتُها أولاً، وجب عليه أن يجري قرعة فيما بينهن، ومن وقعت عليها القُرعةُ يبدأ بها، وعند انتهاء نوبتها يجري الزوج قرعةً بين الباقيات، وهكذا حتى تنتهي نوباتُهن جميعاً، ثم عليه الالتزامُ بترتيب النوبات، ولا يحتاج لإجراء قرعةٍ جديدة بينهُن.

ولا يلزمُه وطءٌ: ولا يلزم الزوجَ المساواةُ في الوطء بين زوجاته، لأنّ الوطء عمليةٌ متعلقةٌ بالقلب وليست باختيار الإنسان، ولا يلزمُ الزوج المساواةُ بينهنَّ في أوجهِ الاستمتاع الأخرى كالقبلة، ولكن يستحبُّ أن يساوي فيها بين زوجاته.

وإذا انصرف عن جميع نسائه ولم يطأ أيّا منهن، فإنه لا يأثم، على ألا يؤدي انصرافه عنهنَّ إلى وحشتهنَّ وفسادهن.

فإن خرج في نوبة إحداهُنَّ ليلاً ولو لعُذرٍ قضى لها ما فات؛ كأن يكون قد اضطر لعذرٍ قهريٍّ أن يقضي الليل كلَّه خارج داره في نوبة إحدى زوجاته، وعليه في هذه الحالة أن يقضي عندها الليلة التالية لتلك الليلة تعويضاً لها عن الليلة التي اضطرَّ إلى فراقها فيها[٢].

[المرأة الناشزة]

ولو ظهرت على إحدى زوجاته أمارة نُشوز، كأن اعتادت أن تُحدثه بلطف ثم تحوَّلت إلى مخاطبته بشدَّة، أو رأي الزوج في تصرُّفاتها العملية ما يشيرُ إلى تحوُّلها عنه وكراهيتها له:

أ) وعظها: بتقديم النُّصح لها لعلَّها معذورة، أو تتوبُ عن نشوزها إذا كان بغير عذر، ويبدأ بالوعظ والنُّصح باللِّين دون شدَّة، ثم إذا لم يجد معها الوعظ والنصح نفعاً، خوَّفها من غضب الله عليها إن هي استمرت في معصية زوجها دون عذر، ويبين لها أن استمرارها في عصيانها سيسقط حقَّها في القسم وفي النفقة.

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»، أخرجه أحمد (٢: ٣٤٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤١) والنسائي في كتاب عِشرة النساء من «سُنَنِه»، باب مَيل الرجل إلى بعض نسائه (٧: ٦٣).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٣٧).

ب) **أو تحقق النُّشوز، وإن لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها**[1]؛ على أن يكون ضربه لها ضرباً لا سبيل دماً ولا يكسر عظماً، فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والضربُ يكونُ صحيحاً إذا كان ذا نفعٍ في إصلاح نُشوز المرأة، وينبغي أن يكون ضرباً لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً، وعلى الزوج أن يتفادى ضرب المرأة على وجهها أو صدرها، ومعنى كلمة «تخافون» في الآية، أي: تعلمون نشوزَهُنّ.

ج) و إذا تصاعد الخلاف بين الزوجين ووصل أمرُ النزاع بينهما إلى القاضي، فإن ادّعى كلٌّ من الزوجين تعدِّي الآخر عليه، واشتبه الحال، بعث القاضي وجوباً حكمين برضاهُما يفعلان المصلحة بينهما من إصلاح أو تفريق.

وقد أوضحنا فيما سبق حكم تعدِّي الزوجة وعصيانها لزوجها، ونتحدَّثُ الآن عن حكم تعدّي الزوجين، فإذا علم القاضي الطرف المُتعدِّي من الزوجين وجب عليه منعه، وإذا كان الزوج لا يعطي الزوجة حقَّها في المبيت أو النفقة، أجبره على إعطائها حقها، وإذا علم القاضي تأديبه بما يراه في مصلحة الزوجين، ولا ينبغي أن يسرف القاضي في أمر تأديبها، عندما يتكررُ النزاع بينهما، لأنّ الخلافات تكرر باستمرار في الحياة الزوجية بين الأزواج، وتكرارُ التأديب يؤدي إلى زرع الكراهية بينهما.

وعلى الزوجين أن يراعي كلٌّ منهما الآخر ويُحسن عشرته، وإذا رأت الزوجة أن لا رغبة لزوجها بسبب كبر سنها أو لقلَّة جمالها، فإنها تستطيع أن تكسب وُدَّه بحنانها وعطفها وودَّها وتقول له إذا كانت له زوجةٌ أخرى: إنها مُتنازلةٌ عن حقَّها في نوبتها لزوجته الأخرى مع البقاء في عصمته، وقد فعلت ذلك أمُّ المؤمنين سودة، وكانت امرأة عجوزاً، وخشيت أن يطلقها الرسولُ ﷺ، وعرضت عليه الأمر قائلة: إنها لا تملك الرغبة التي عند النساء في أزواجهن، وإنها ترجو أن تكون بين زوجاته

---

(١) في «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٢٨): فإن تحقق نُشوز ولم يتكرر وعَظَ وهَجَر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر، لأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام. وتعقَّبه النووي بقوله: الأظْهَر يضرب والله أعلم، وهو الموافق لظاهر الآية.

الطاهرات يوم القيامة، وطلبت عدم طلاقها، ووهبت نوبتها لأمِّ المؤمنين السيدة عائشة، وقد وافق الرسولُ ﷺ على ذلك، وكان يبيت عند عائشة في نوبتها وفي نوبة أمِّ المؤمنين سودة[1].

وإذا رأى الزوجُ أنه قد صار عجوزاً، وأنّ زوجته لا رغبة لها فيه، فإنّه يستطيعُ أن يستميل قلبها بزيادة الإنفاق عليها، وتقديم الهدايا لها، والثناء عليها وشكرها، وقديماً قيل في المثل: تستطيع بعذب الكلام وحلاوة واللسان أن تجرَّ جبلاً بشعرة. (مثل فارسي).

أما إذا تبادل الزوجان الاتّهامات بتعدِّي كلٍّ منهما على الآخر، واشتبه الأمر على القاضي فإن له أن يبعث حكمين -برضا الزوجين- لكي يبحثا النزاع بين الزوجين ويتعرَّفا على أسبابه، ويبدأ عملُ الحكمين بالالتقاء مع كلٍّ من الزوج والزوجة، وإذا كان حكم الزوجة من محارمها التقى بها على انفراد، وإلّا التقى بها في حضور أحد محارمها، وذلك لكي يُبدي كلٌّ من الزوجين لحكمه مكنون قلبه وحقيقة شكواه.

ويستحبُّ أن يكون حكمُ الزوجة أحد أقاربها، وأن يكون حكمُ الزوج أحد أقاربه، وعلى هذين الحكمين أن يفعلا ما في مصلحة الزوجين، سواءٌ كان الإصلاح والتوفيق بينهما أ التفريق كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، والحكمة في أن يكون الحكمُ من أهله وأهلها، أنّ الأقارب يعرفون ما يصلح الحال بعضهم، ويحفظون أسرار بعضهم بعضاً[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب المرأة تهَب يومها من زوجها لضُرَّتها، برقم (٥٢١٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرَّضاع، باب جواز هِبتها نَوبتها لضرَّتها، برقم (١٤٦٣).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠: ٤٨): فيه جواز هِبَتها نَوبتها لضرَّتها لأنه حقها، ولكن يُشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقًّا في الواهبة فلا يفوتُه إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهِبة عِوَضًا، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل هبتَها لمن شاء، وقيل: يلزَمه توزيعُها على الباقيات.

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» (٢: ٢٩٦): قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جَنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يَرَيانه من التفريق أو التوفيق، وتشوَّف الشارع إلى التوفيق فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

والحكمان وكيلان للزوج والزوجة، فالزوجُ يُوكِّلُ حكمه بطلاقٍ وقبول عوض، والزوجة توكِّلُ حكمها ببذل مالٍ وقبول طلاقٍ به[١].

وهذان الحكمان لا يمثِّلان القاضي ولا يحكمان نيابةٌ عنه، لأن الأمر قد يؤول إلى الطلاق والتفريق بينهما، والبضع حقُّ الزَّوج، والمال حقُّ المرأة، وكلاهما رشيدة، لذلك ليس من المصلحة أن يتسلَّط عليهما أحدٌ من قبل الحاكم أو القاضي[٢].

ويشترط في الحكمين أن يكونا مسلمين بالغين عاقلين جديرين بالتحكيم في قضايا الزوجية عادلين، ومن السُّنة أن يكونا رجلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

١) هذا فيه نزاع مشهور بين العلماء. فالحكمان عند المالكية قاضيان لا وكيلان. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١: ٤٢٤)، ولتمام الفائدة انظر: «تفسير ابن كثير» (٢: ٢٩٧).

٢) ههنا سؤال أورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٤٢٥) فحواه: فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا يُنافي النكاح، بل يُؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر يُتصوَّر في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحُسن التعاشر، فإذا فُقِدَ ذلك لم يكُن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياها من المتارَكَة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة. انتهى.

بابُ الخُلْع[1]

الخلع في اللغة من الخلع بمعنى النَّزع، لأن كُلاًّ من الزوجين لباس للآخر، وبالخُلع يُنزعُ عنهما هذا اللباس، وهو نوعٌ من الطلاق، وهو حلالٌ مكروه، إلا إذا علم الزوجان أنهما إن لم يفترقا فلن يستطيعا رعاية الحقوق التي رتبها الله على كلَّ منهما تجاه الآخر بوصفها زوجين.

ويمكن للزَّوج أن يلجأ للخلع إذا طلَّق زوجته ثلاثاً معلَّقاً على فعل شيء لابُدَّ من فعله كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، ويخشي إن حدث هذا الشيء أن تصبح زوجته طالقاً ثلاثاً، وبذلك لا تحلُّ له قبل أن تنكح زوجاً غيره بعد عدّة منه وعدّة من زوجها الآخر بعد طلاق جديد.

في هذه الحالة إن خشي الزوج وقوع الطلاق الثلاث يمكنه أن يخالع زوجته، كأن يكون قد قال لزوجته: إن أنا ذهبت إلى منزل زيد فأنت طالقٌ ثلاثاً، ويكون مضطراً للذهاب لمنزل زيد، ثم يعقد على زوجته من جديد، وبذلك يكون قد وجد مخرجاً من مأزقه، ولا يقع طلاقه لزوجته بذهابه بعد ذلك إلى منزل زيد.

والأصل في مشروعية الخُلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاريُّ عن جميلة زوجة ثابت بن قيس ﷺ التي قدمت إلى رسول الله ﷺ: «أترُدّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال الرسول ﷺ لقيس: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[2]، ففعل ثابت ذلك بأن قبل منها الحديقة وطلَّقها تطليقه.

والطلاقُ في مُقابل عوض خُلْعٌ، وقد أجمعت الأمّةُ على مشروعيَّته[1].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٠٩)، و«روضة الطالبين» (٧: ٣٨٣)، و«فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

أركانُ الخلع خمسةٌ: الأول: الموجب وهو الزوج، والثاني: المُختلع وهو الزوجة وشرطه أن يكون مُطلق التصرُّف في المال، وأن يكون صحيح الالتزام، والثالث: المحلُّ وهو البُضْعُ وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج، فلا يصحَّ الالتزام، والثالث: المحلُّ وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج، فلا يصح الخُلْعُ من المطلقة طلاقاً بائناً والرابع العوض وهو البدل الذي يلزم به المختلع للحصول على الطلاق من الزوج، والخامس: وهو الصيغة، وهي الإيجاب والقبول من طرفي المخالعة حيث يقول الزوج لزوجته: خالعتك على ألف درهم، وتقول له الزوجة: قبلت منك الخُلع بألف درهم، فإذا دفعت له المبلغ وقع الخُلع بينهما[٢].

[كوْن الخلع طلاقاً]

والخُلعُ: فرقةٌ من زوج يصحُّ طلاقه في مُقابل عوض، إما بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع، سواءٌ كان اللفظ صريحاً أو كناية: مثل فراق أو إبانة أو مُفاداة بحيث إذا كان في مُقابل عوضٍ وبنيَّة الطَّلاق أو الخلع فإنه يقع، ويشترط في الزوج أن يكون طلاقه صحيحاً، أي: أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، لا صغيراً ولا مجنوناً، ويشترط في الزوجة أن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

ويشترط في العوض أن يكون مقصوداً، ومتموَّلا، فلا يصحُّ خمرٍ أو خنزير، وأن يكون معلوماً فلا يصح على مجهول، وأن يكون العوض للزوج، ولا مانع من أن يشترك معه أحدٌ غيره في الخلع، كأن يقول زيد لزوجته: إذا أبرأت ذمَّتي وذمَّة عمرو من الدين الذي علينا لك، وهو مئة درهم على ومئة درهم على عمرو فإنني أخالعك، فإذا ما أبرأت الزوجة ذمَّة زوجها وذمَّة عمرو من دينها فإن خلعها يصبح صحيحاً شرعاً.

أما إذا كان العوض غير مقصود فإن الطلاق يقع رجعياً، وإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك على أن تبرني ذمة عمرو من دينه لها.

---

(١) ذهب بكر بن عبد الله المُزَنيُّ إلى أن الخُلع منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ذكره ابن كثير في «التفسير» (١: ٦١٤) وقال: هذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٢١)، و «عُجالة المحتاج» لابن المُلقِّن (٣: ١٣٣١).

وهو بلفظ الخلع طلاقٌ إذا كان بعوضٍ لا فسخ، فإن وقع الخلع بمسمى صحيح لزم، ويعتبر الخلع طلقة واحدة تخصم من الطلقات الثلاث المسموح بها شرعاً للزوج[١]، وهو بهذا يختلف عن الفسخ الذي لا يحسب طلقة، ولا يخصم من عدد الطَّلقات الثلاث المسموح بها شرعاً للزوج، لأن الفسخ يستلزم استرداد الزوج لما دفعه م مهر، فإن عقد على امرأة مقابل ألف درهم ثم اتضح أنها مجنونة، فإن الزوج يفسخ عقدها ويسترد الألف درهم بعيب الجنون إذا كان الفسخ قبل الدخول بالزوجة، بينهما ينعقد الخلع بأي قدر من العوض المقصود.

والخلع فسخ في قول قديم للإمام الشافعي ﷺ ولا ينُقصُ من عدد الطلاق الثلاث[٢]، قد اختار ذلك كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين من علماء الشافعية[٣]، ولكنّ الإفتاء بذلك غير جائز لأنه يخالفُ المعتمد من مذهب الشافعي.

وإن وقع الخلع بمسمى فاسد كالخمر، أو وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوضٍ ونوى التماس قبولها فقبلت وجب للزوج مهر المثل، تعطيه لزوجها، لأنّ المرجع في حالة فساد العوض هو مهر المثل.

وإذا خالع رجلٌ زوجته دون ذكر العوض، وتعلَّقت نية الزوج بقبول الزوجة، لأنه يعلمُ أنه إذا قبلت الزوجة الخلع، فإنه لا يقع دون عوض، فإذا قبلت الزوجة الخلع لزمها أن تدفع لزوجها مهر المثل عوضاً عن الخلعة لها، لأن العرف السائد بين الناس أن الشريعة قرَّرت أن الخُلع لا يكون دون عوض، وإذا قبلت الخُلع ولم يُسمَّ العوض، وجب الرجوع إلى مهر المثل تدفعه الزوجة لزوجها[٤].

---

(١) لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه مُلحق بهما، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فإن خالعَها ثلاث مرات، لم يَجُز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجًا آخر. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٥٣٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥: ١٢٠)، و«الوسيط» (٥: ٣١١).

(٣) بل قال الغزالي: هو المنصور في الخلاف، لأنها فُرقة حصلت بمعارضة فتكون فَسخًا كشراء زوجته. انظر: «الوسيط» (٥: ٣١١)، و«مغني المحتاج» (٤: ٥٣٥).

(٤) وهو الأصح في المذهب. والثاني: لا، لعدم الالتزام، انظر: «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٣٦).

وهذه الفرقة فرقة بينونة: والفرقة التي تحصل بين الزوج والزوجة بالخُلع هي فُرقه إزاله الزوجة، والمرأة التي خلعت من زوجها خرجت من عصمته حتى ولو كانت في مدة العدَّة، فلا يقع عليها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا يملك الزوج حقَّ مراجعتها، وليس لها عليه حق النفقة أو الكسوة ما لم تكن حاملاً، أما الحامل المخلوعةُ من زوجها فلها-بسبب حملها- على زوجها الذي خلعت منه حق النفقة والكسوة[١].

وليس للزوجة المختلعة من زوجها حقٌّ في الإرث[٢]، فإذا مات أحدهما بعد الخلع لا يرثه الآخر، وينقطع حق الزوجية بينهما، فإن وطيء زوجته بعد أن خالعها فعليه حدُّ الزِّنا ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد، وإذا مات الذي خالع زوجته وهي في عدَّتها فليس عليها أن تنتقل إلى عدَّة المتوفي، وإذا كانت التي خُلعت من زوجها أمه وأعتقت وهي في عدة الأمة لم يلزمها عدَّة الحرَّة، بل تكمل عدّة الأمة فقط، وإذا سبق الخُلع طلاقٌ معلّقٌ، ووقع ما عُلق عليه الطلاقُ بعد وقوع الخُلع، فإن ذلك ليس له أثرٌ على المرأة المخلوعة من زوجها[٣]، بينما المرأة المعتدّةُ من طلاق رجعيَّ يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء وتستحق نفقة عدَّة حتى لو لم تمكن حاملاً.

وإذا مات زوج المعتدة من طلاق رجعيٍّ انتقلت إلى عدِّة المتوفي عنها زوجها، وإذا طُلقت المعتدة من طلاق رجعي طلاقاً معلقاً ووقع ما علِّق عليه الطلاق فإنها يلحقها الطلاق، فالحاصل أن الرجعية مخالفة للمختلعة في جميع ما ذكرناه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ١٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ١٩).

(٣) المصدر السابق (١٠: ١٦) و(١١: ٢٩١).

كتابُ الطلاق

كتابُ الطَّلاق[١]

لم يذكر للطلاق بابٌ لأن الطلاق له أقسام عديدة، والخُلعُ أحدُ هذه الأقسام، وقد عرف العرب الطلاق في الجاهلية، وأدخلت الشريعة الإسلامية المطهّرة تعديلات عليه.

[الطلاق لغةً وشرعًا]

الطلاق لغةٌ: حلُّ القيد، وشرعاً: حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه، والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ففي القرآن الكريم بقولُ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما دليل الطلاق من السُّنة فما رواه أبو داود والحاكم وصححه أن الرسول ﷺ قال: «**ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق**»[٢]، يعني للحلال أنواع منها المكروه، وكلُّ مكروه وإن كان حلالاً فهو مبغوض، والطلاق من أنواع الحلال.

والطلاق خمسة أقسام[٣]: واجب، مستحب، ومُباح، ومَكروه، وحرام.

الطلاق الواجب: مثل الطلاق الذي يوقعه القاضي على رجل أقسم ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا انقضت أربعة شهور ولم يطأ زوجته، ففي هذه الحالة يوقع القاضي طلاقه من زوجته طلقة واحدة، وعند الشقاق بين الزوجين إذا رأي الحكمان التفريق.

الطلاق المستحب: مثل طلاق مَن عجز عن القيام بأداء حقوق الزوجية لزوجته، أو مَن كانت له زوجة وثبت له أنها تخونه أو أنها غير عفيفة، أو أنها سيئة الخُلق بشكل لا يُمكن إصلاحه بحيث

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٢٦٣)، و«الإقناع» للشربيني الخطيب (٢: ٩٩)، و«الوسيط» للغزالي (٥: ٣٥٩).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، برقم (١٨٧٥)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الطلاق، برقم (٢٧٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧: ٣٢٢).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٦)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣١٥).

يتعذَّر على الزوج الاستمرار في عِشرتها[١]، والواقع أن الزوجة الحسنة الخُلق بشكل مُطلق نادرة الوجود.

الطلاقُ المباح: مثل طلاق من لا رغبة له في امرأته، ولا شكَّ أنه يصعب على الرجل تحمل نفقه زوجة لا يتمتَّعُ بها، ومن الحُمق أن يطلب أبٌ أو أمٌ من ابنها طلاق زوجته دون سبب، وهما بذلك لا يحسنان صنعاً.

الطلاق المكروه: مثل طلاق الزوجة التي تعاشر زوجها بالمعروف وهي مستقيمة، وخالية من العيوب المذكورة.

والطلاق الحرام: مثل طلاق الزوجة في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه.

أركان الطلاق:

وأركان الطلاق أربعة: مُطلِّق، وصيغة، وقصد، وزوجة.

ويشترط في المطلِّق وهو الزوج في الأصل والغالب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مُكره، ولا يقع الطلاق من طفل أو مجنون، أو مكره. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما لمن أخذ بالساق**»[٢].

وصيغة الطلاق على قسمين: صريح بلفظ الطلاق، أو الفراق، أو السِّراح، أو الخُلع، أو الإجابة بـ«نعم» على من سأل الزوج: أطلَّقت زوجتك؟ وفي هذه الحالة فإن كلمة «نعم» مثلها كمثل قوله هي طالق[٣].

---

(١)والدليل عليه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً، لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا**». أخرجه أبو داود في كتاب النكاح من «سننه»، باب النهي عن التزويج ممن لم يلد من النساء، برقم (٢٠٤٩) والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب تحريم زواج الزانية، برقم (٥٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجَه في كتاب الطلاق من «سُنَنه»، باب نكاح العبد برقم (٢٠٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩: ٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٣٦٠).

(٣) وهذا القسم «الصريح» يقع به الطلاق من غير نية لورودها في الشرع والعُرف. انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٢١).

وطلاقُ كتابة ويحتمل فيه الطلاق وغيره، مثل: أنت خليَّةٌ، فهي تحتمل أنت خليةٌ من الزوج، أو أنت خليَّةٌ من العيوب، فإذا قالها بقصد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم تكن بقصد الطلاق لم يقع.

وقصدٌ: أي قصد حل عقد النكاح عند النطق بكلمة الطَّلاق، أما إذا لم تكن بهذا القصد كأن يطلب رجل أمراً من قوم فلم يعطوه، فيقول لهم: طلَّقتك، وكانت زوجته حاضرة بينهم، فإن طلاقها لا يقع، لأن المطلِّق لا بُدَّ أن يتجه قصده لإيقاع الطلاق، وإلا كانت الصيغة لغواً[١].

وزوجة: وهي التي يقعُ عليها الطلاق[٢]، كما يقعُ الطلاقُ عليها بإيقاعه على جزء أو عضو في بدنها كيدها وقلبها وشعرها وظفرها ودمها وروحها وشحمها، فمن قال لزوجته: يدك طالقٌ، فإن الطلاق يقع عليها، أما إيقاعُ الطلاق على لعابها ولبنها وعرقها، فلا يقع به الطلاق.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالقٌ ربع طلقة، إن طلاقها يقع طلقة كاملةً، لأن الطلاق لا يُبعَّض إلى كسور[٣].

فرقة النكاح طلاقٌ وفسخٌ؛ وذلك عندما يكون الزوج والزوجة أحياء، أما فرقة النكاح بموت أحدهما فلا هي طلاقُ ولا هي فسخ.

والطلاق أربعة أنواع: المعهود وسيأتي بيانه، والخُلعُ كما مرَّ بيانه، وفرقة الإيلاء كما سيأتي في بابه، وفرقة الحكمين السابق بيانُها في باب القسم والنشوز.

والطلاق المعهود: هو طلاق الرجل لزوجته بإرادته واختياره دون سبب.

[أنواع الفسخ]

والفسخ سبعه عشر نوعاً كما يلي:

١) فسخ المرأة التي يعجز زوجها عن مهرها ونفقتها، ويعطى المعسر مُهلة ثلاثة أيام حتى تظهر حقيقة إعساره[٤].

---

(١) ويتحقق هذا في صُور منها: النائم والمجنون وسَبق اللسان والنداء واللفظ الأعجمي، فهي مما لا يقع بها الطلاق إذا لم يتحقق فيها ركن القَصد.

(٢) قال الإمام الماوردي في «الحاوي» (١٠: ١١٣): والطلاق لا يصح إلا من زوج ولا يقع إلا على زوجة.

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٤١١).

(٤) واحتج له شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٨) بما أخرجه البيهقي (٧: ٤٦٩) بسند صحيح عن سعيد بن المسيَّب أنه سُئل عن رجل لا يجد ما يُنفق على أهله، فقال: يُفَرَّق بينهما، فقيل له: سُنَّة؟ فقال: نعم سُنّة.

٢) فسخ المرأة التي يعجز زوجها عن مهرها بشرط أن يكون الفسخ قبل الدخول بها، حيث يكون بضعها لم يمسَّ من جانب الزوج، أما إذا تمَّ الدخول بها، فإن الزوجة لا تستطيع الفسخ، لأنها أصبحت في عصمة زوجها، كما أنه إذا عجز الزوج عن النفقة حقَّ للمرأة الفسخ.

إذا عجز الزوج عن كسوة ومسكن لزوجته حقَّ لها أيضاً الفسخ، **وتسمي فُرقة إعسار مهر ونفقة.**

٣) **فُرقة لعان**، وتعبر فرقة اللعان فسخاً وليس طلاقاً[1]، فإذا قال الرجلُ لزوجته:

إذا طلقت ضرتك فأنت طالقٌ، وحدثت بينه وبين ضربتها مُلاعنة، فإن طلاقها لا يقع؛ لأن ما حدث بينه وبين ضرتها فسخ وليس طلاقاً.

٤) **فُرقة عتيقةٍ** وهي الأمة التي يتم عتقها فيتم فسخها لزوجها إن كانت تحت عبد.

٥) **فُرقة عيوب**: كأن يصاب الزوجُ أو الزوجةُ بالجنون فيتم فسخُ عقد نكاحها بسبب هذا الجنون.

٦) **فُرقة غُرور**: أي أن يكون أحد الزوجين تعرَّض للخديعة، كأن يقال للزّوج: إن زوجته حُرَّةٌ ثم يتضح أنها أمة، فيحقُّ للزوج فسخ عقد زواجها، وكذلك فرقة خلاف المواصفات كما سبق.

٧) **فُرقة وطء شُبهة**: وهو التفريقُ بين الزوج وزوجته إذا وطيء أمَّها بطريق الخطأ حيث تحرم عليه زوجته وأمُّها.

٨) **فُرقة سَبي أحد الزوجين الحُرَّين**: كأن يكون الزوجان حرّين كافرين، فإذا أسر الزوج في الجهاد، وصار عبداً فسخ نكاحه لزوجته الحرَّة، أما إذا صار الاثنان إلى العبودية فلا فسخ بينهما.

٩) **فُرقَة إسلام أحد الزوجين**: وإذا أسلم أحدُهما قبل الدخول، يتمُّ التفريق بينهما فوراً، فإن تمَّ إسلام أحدهما بعد دخول الزَّوج على زوجته فلا يُفرَّق بينهما إلا إذا انقضت عدَّةُ الزوجة، ولم يُسلم الاثنان، فإن نكاحها يُفسخ.

١٠) **فُرقةُ ردّة**، إذا ارتدَّ أحدُهما عن الإسلام وبقى الآخرُ على الإسلام أو إن ارتدّ الاثنان، فإنّ نكاحهما يُفسَخ[2].

---

(١) وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال أبو يوسف وزُفَر من الحنفية، ويتعلق بها تأبيد التحريم، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هي فرقة طلاق بائن، ولذلك لم يتأبد تحريمها عنده، وأحلَّها إن أكذب نفسه. انظر: «الحاوي الكبير» (١١: ٥٤).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٥)، و«الحاوي الكبير» (٩: ٢٩٥).

١١) **فُرقةُ إسلامٍ على أختين**، بأن يكون لرجلٍ زوجتان أختان قبل إسلامه، وبعد ذلك يسلم هذا الرجل ففي هذه الحالة يتعيَّن عليه اختيارُ إحدى الأختين ويتمُّ فسخ زواج الثانية، لأنَّ الإسلام لا يبيح للمسلم أن يجمع بين أختين في نكاحه.

١٢) **فُرقةُ إسلام على أكثر من أربع زوجات**، حيثُ يجب على من دخل في الإسلام، وله أكثر من أربع زوجات، أن يختار أربعاً منهنَّ للبقاء في عصمته، وينفسخ نكاحُ الأخريات[١].

١٣) **فُرقةُ إسلام على أمتيْن**، كأن يكون لرجل حُرَّ زوجتان من الإماء ثم يُسْلم، فيجب عليه إذا أسلم أن يختار واحدة فقط من زوجته، وينفسخ زواجه من الأخرى، لأن الإسلام لا يُبيح الجمع بين أمتين في نكاح واحدٍ لرجل حُرَّ دون عذر.

١٤) **فُرقةُ عدم الكفاءة**، كأن تُوكل امرأةٌ وليَّها في زواجها، ثم تكتشف بعد الزواج أن زوجها غير كفءٍ لها، ففي هذه الحالة لها حقُّ نكاحها[٢].

١٥) **فُرقةُ انتقال من دين لآخر**، كأن يكون الزوجان يهوديين، فإذا تنصّر أحدُهما صار من حقِّ الآخر فسخ الزواج، لأن من ترك دينه لا يقبل منه إلا الإسلام.

١٦) **فُرقةُ ملك أحد الزوجين**، كأن يكون الزوج عبداً والزوجة أمةً، فإذا اشترى أحدُهما الآخر فسخ عقدُ نكاحهما، لأنّ النكاح والملك لا يجتمعان.

١٧) **فُرقةُ رضاع** بشرطه الآتي في بابه، كأن تُرضع إحدى الزوجتين الأخرى، حيث تكونُ إحداهما بالغة كبيرة السنَّ والثانية ما تزالُ طفلة، ففي هذه الحالة ينفسخ نكاحُ الزوجتين؛ الأولى لأنها أمّ الزوجة الثانية، والثانية لأنها ابنة الأولى بالرَّضاع، إلا أن ذلك بشرط أن يقل عُمر الزوجة الثانية عن عامين وأن ترضع خمس مرَّات مُشبعات، وسيأتي تفصيلُ ذلك في باب الرَّضاع.

والطلاقُ: صريح وكناية

والصريحُ من الطلاق ما كان بلفظه، ولا حاجة فيه لنية، والكنايةُ ما احتمل الطلاق وعدمه ويحتاج إلى النية، لوقوع الطلاق كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر أن غَيلان بن سَلَمة الثقفي أسلمَ وتحته عشر نسوة. فقال له النبيﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٠٩)، والترمذي في كتاب النكاح من «جامعه»، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، برقم (١١٢٨)، وصححه ابن حبان (٤١٥٧) وغيره.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٨٨).

وصريحُ الطلاق خمسة ألفاظ: الطلاق، الفراقُ، والسَّراحُ، والخُلعُ، و«نعم»؛ في جواب القائل للزوج: أطلّقْت زوجتك؟ فمن قال لزوجته: طلّقتك أو فارقتُك أو سرحتُك أو خالعتُك على ألف درهم، فقد وقع الطَّلاق[1].

والقائلُ للزوج: أطلَّقت زوجتك؟، يسمى سؤاله إنشاء، إذا كان بقصد أن يطلق الزوج، فإذا قال: أطلقت زوجتك؟ وقال: نعم، وقع الطلاق، ويسمى سؤال استخبار، إذا كان يقصد حُصول الخبر، فإذا قال: أطلقت زوجتك؟ وقال: نعم، وقع الطلاق، لأن كلمة نعم هنا بدل صريح الطلاق، وقوله نعم، إقرارٌ بالطلاق.

الحاصلُ: يقع طلاق الرجل لزوجته إذا قال: نعم، في جواب من قال له: أطلقت زوجتك؟ سواءٌ كان السائل يريدُ الإنشاء أو كان يريدُ الاستخبار، لأنّ «نعم» إيقاع للطلاق في الحالة الأولى، وإقرار بصريح الطلاق في الحالة الثانية.

وكناية الطلاق: ما احتمل الطلاق وغيره. ولا بُدَّ لوقوع الطلاق في حالة الكناية من النية، وألفاظ الكناية مثل (أنت خليه)، (وأنت برية)، (وأنت بائن)، و(أنت بَتّة)، و(أنت بتلة)، وكلمة (اعتدِّى) وكلمة (استبرئي رحمك)، و(أنت مرخَّصة)، وعبارةُ (حلالُ الله على حرام)، وهي عند الشافعية كناية[2]، وفي بعض المذاهب طلاقٌ صريح، وقد قلنا: إنه لابد من النية لوقوع الطلاق بهذه الألفاظ والعبارات.

وينبغي التذكيرُ بأنّ جملة أنت خليَّةٌ هي مُبتدأ وخبر، وبشكل الاثنان معاً الكناية، وينطبق ذلك على الكنايات السابقة كُلِّها.

ويختلفُ الفسخُ عن الطلاق في أربعة أشياء

١) **الفسخُ لا سنة فيه ولا بدعة،** لأنه شُرع لدفع ضرر نادر، ولذلك لا تُراعي فيه الأوقات، بينما الطلاق -وهو مفارقة شريك عمر- فينبغي أن يقع في طهر، ولا بدَّ أن يراعي فيه ألا يقع في حيض، وأن تراعي فيه السنةُ، ويتجنَّب فيه البدعة.

---

(١) إلا عند الإكراه، فإن صريح لفظ الطلاق كناية. أفاده ابن المُلقِّن في «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٤٦).

(٢) وهو الذي جزم به مصحح المذهب الإمام النووي في «المنهاج» بشرح ابن الملقن (٣: ١٣٤٦)، ولكنه حكى الخلاف من غير ترجيح في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٢٢).

٢) **الفسخ لا رجعة فيه**، حيثُ لا يحقُّ للزوج مُراجعةُ زوجته في حالة فسخ نكاحها، لأنه شرع للتفريق دائم بين الزوج والزوجة.

٣) **والفسخ لا يثبت فيه شيء من خصائص النكاح** مثل الطلاق والظهار والإيلاء، لأنه شرع لتفريق دائم بين الزوج والزوجة.

٤) **والفسخ لا يثبت فيه أنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه شرع لدفع مضارَّ نادرةٍ كما مَرّ.**

ويمكن إذا زالت الموانع التي أدَّت إلى فسخ النكاح أن يعقد الرجل على المرأة من جديد، متى توفرت شروط صحَّة عقد النكاح بينهما.

أنواع الطلاق

والطلاق ثلاثة أنواع: سُنيٌّ، وبدعيٌّ، ولا سُنيٌّ ولا بدعيّ[1].

والطلاقُ السُّنيُّ هو الذي يوافق السنة، كأن يطلقها ولو ثلاثاً في طُهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله، وبذلك تبدأ المرأة عدتها فور وقوع الطلاق، ولا ينتج عن هذا الطلاق ندم، لأن الحيض قبل الطُّهر يدُلُّ على براءة الرَّحم وعدم وجود حمل فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقد ورد في «الصحيحين»[2]: أنّ عبد الله بن عمر ﷺ عنهما طلَّق زوجته آمنة بنت غفارٍ وهي حائض، وقد عرض عُمُر ﷺ ذلك على الرسول ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «**مُره أن يراجعها**» ويبقي عليها حتى تطهر من حيضها، ثمَّ تحيض مرة أخرى، ثم تطهر مرة ثانية، وبعد ذلك إن أراد فليحتفظ بها، وإن أراد فليُطلقها دون أن يطأها في هذا الطُّهر حتى تستطيع أن تبدأ عدَّتها فورا، وهذه هي العدةُ التي أمر الله تعالى الأزواج أن يكون طلاقهم لزوجاتهم عليها.

أو بدعيٌّ كأن يُطلَّق مدخولاً بها -ولو في الدُّبُر- وهي ممّن نعتدُّ بالأقراء في حيضٍ أو نفاس لا مع آخرهما أو معه، ووطئها فيهما أو يطلَّقها في طهر وطئها فيه أو حيض قبله ولم يظهر الحمل.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٦١)، و«التهذيب» للبغوي (٦: ٨)، و«كفاية الأخيار» للتقيِّ الحِصنِّي (٢: ١١٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، برقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

وهذا الطلاق البدعيُّ حرام، لأنه يخالف ما نصَّت عليه الآية السابقة، لأن الطلاق بهذا الشكل يطيل مدة العدَّة، وإذا ثبت بعدها أن الزوجة حاملٌ، فإن زوجها سيندم لأنه طلَّق زوجته وهي حامل؛ ولأن الرجل قد لا يطلق زوجته إذا علم أنها حامل، لأن في طلاقها إضراراً بمولودها وبه.

ومن السنة أن يراجع الزوج زوجته إذا طلَّقها طلاقاً بدعيّاً إذا كان طلاقه لها الطلقة الأولى أو الثانية ويعيدها لعصمته[١]؛ ولا تكونُ مراجعةُ الزوج لزوجته في طلاق بدعيَّ سنة متى ما انتهت المدةُ المدةُ المسموح فيها بمراجعة الزوجة.

أو لا سُنيٌّ ولا بدعيٌّ، وهو ثمانية[٢]:

١) أن يطلقها قبل الدُّخول، ولا عدَّة لها في هذه الحالة فلا تتضرَّر به الزوجة.

٢) وطلاق الصغيرة التي لم تحض ولم يدخل الزوج بها لأنها لا تتحمَّلُ الوطء، ولذلك ليس لها عدّة، أما إذا أدخلت منيَّ زوجها في قُبلها لزمتها العدّة، وعدّتها ثلاثةُ أشهر.

٣) وطلاقُ الآيسة، وهي المرأة العجوزُ وعدَّتها ثلاثة أشهر.

٤) وطلاق الحامل، وعدَّتها تنتهي بوضعها حملها، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٥) وطلاقُ الإيلاء، وهو طلاقُ الزوج الذي أقسم ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مرَّ أربعة أشهر ولم يطأها ولم يطلِّقها، طلَّقها القاضي طلقة واحدة، ويكون طلاق الإيلاء بناء على طلب الزوجة[٤].

---

(١) وهل يُكره ترك مُراجعَتها في هذه المدة؟ فيه بحث، والذي صححه النووي في «الروضة» (٤: ٧) استحباب مراجعتها، وقال شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٦٥): ومع استحباب الرجعة لا نقول: إن تركها مكروه. انتهى.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١٣)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣١٧).

(٣) ودليلةُ من السنَّة حديث سُبَيعة الأسلمية المخرَّج في «صحيح البخاري» في كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم (٥٣١٩)، عن المِسوَر بم مَخرمة: أن سُبيعة الأسلمية نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذِنَ لها، فنكحت.

(٤) وكان الإيلاء من طلاق الجاهلية، فجاء الإسلام فغيَّر حُكمه. انظر: «التهذيب» (٦: ١٢٨).

٦) وطلاقُ الحكمين، وهو الطلاق الذي يوقعه حكما الزوج والزوجة حين يريان أن لا مجال للإصلاح بينهما، ومع أن الزوج هو الذي يأمر الحكم بأن يوقع الطلاق على الزوجة، إلا أن الطلاق يسمى طلاق الحكمين، لأنّ الحكم يوقع الطلاق بعد التشاور بين الحكمين وبأمر الزوج وبرضا الزَّوجة.

٧) وطلاق المختلعة وهي التي تطلب الطلاق من زوجها في مقابل عوض تدفعه للزوج وهو ما يؤكد رغبتها في مفارقته.

٨) وطلاق المتحيرة، وهو طلاق المرأة دائمة الحيض، أي: المستحاضة، ولذلك سُميت المتحيرة، لأنها لا تدري عدد أيام حيضها وعدد أيام استحاضتها، ولذلك فإنها حين تُطلقُ لا تدري إن كانت في حيض أكيد، أو في طهر يقيني، لذلك فإنّ طلاقها لا هو بدعيٌّ ولا سُنِّي.

[الطلاق المُنجَّز]

بعد أن تحدثنا عن أنواع الطلاق الثلاثة: السُنيِّ، والبدعيِّ والذي لا هو سُنيٌّ ولا بدعي، نتحدث عن تقسيم الطلاق إلى نوعين: مُنجَّزٌ ومُعلَّق، والمنجَّزُ هو الذي يقع فوراً، والمعلق هو الذي يتوقف وقوعه على حدوث ما هو مُعلقٌ عليه.

ويقع الطلاقُ منجزاً إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق)، ويكون الطلاق معلقاً إذا قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق...) فلا يقعُ الطلاقُ بهذه الصيغة إلا إذا دخلت الزوجةُ الدار التي قصدها الزَّوج.

[الطلاق المُعَلَّق]

ومن قدر على تعليق الطلاق قدر على تنجيزه غالباً.

ومن غير الغالب طلاق المرأة الحائض، فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سُنياً ولا يقدر على تنجيزه كذلك، وذلك بأن يقول لها: إذا طهرت من حيضك فأنت طالق، وهو لا يستطيع أن يطلقها طلاقاً منجزا سُنياً وهي حائض، لأن ذلك يخالف السنِّة؛ ولأن طلاق الحائض طلاقٌ بدعي، وهو حرام. وعلى العكس من هذه الحالة فإن الزوج يستطيع أن يطلق طلاقاً سنِّيا زوجته التي حاضت وطهرت، ولم يمسِّها في حيضتها وفي طهرها، وهو يستطيع أن يعلق طلاقها البدعيَّ، بأن يقول لها:

إذا جاءك الحيض فأنت طالق، ولكن الزوج لا يستطيع أن يطلق زوجته وهي في طهر لم يطأها فيه طلاقاً بدعياً منجزاً.

ومن كان عبداً يستطيع أن يعلق طلاق زوجته بأن يقول لها: إذا أصبحت حراً فأنت طالقٌ ثلاثة، لأن العبد لا حقّ له إلا في طلاقين، وهو لا يستطيع أن يطلق ثلاثاً طلاقاً مُنجزاً، وما بيناه هنا هو حكم الشريعة، أما إذا كان القصد هو مجرد إيقاع الطلاق دون مراعاةٍ لأحكام الشرع، فإنَّ الزوج في وسعه إيقاع الطلاق في أي وقتٍ إذا لم يتورع من الإثم.

ومن علق طلاقاً بصفةٍ وقع بوجودها، كأن يكون زوجٌ وزوجةٌ أحمقين، ويتبادلان الحديث معاً فيقول الزوج: زيدٌ كالبقرة لا يفهم شيئاً، فتردُّ عليه الزوجة: كيف تقول ذلك إنه خياط ماهر! فيردُّ الزوج قائلاً: إذا كان زيدٌ خياطاً فأنت طالقٌ ثلاثاً، فإذا عُلم أن زيداً خياطٌ وقع طلاق زوجته ثلاثاً.

والألفاظ التي تستعمل في التعليق سبعةٌ: من، وإن، وإذا، ومتى، ومهما، وأيٌّ. وكلَّما. وجميع هذه الألفاظ على التراخي في الإثبات إلا «إذا» و«إن» فإنهما عند ذكر المال إذا خاطب بهما يكونان على الفور[1].

ولا يقع الطلاقُ المعلَّقُ بصفته في حالات أربع

١) إذا وقع التَّعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح، كأن يقول لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أي يقول زيدٌ لامرأةٍ ليست زوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت فلا يقعُ عليها طلاقٌ لعدم وجود عقد نكاح بينها وبين زيد، أو يقول زيدٌ لزوجته: إن دخلت بيت عمرو فأنت طالق، وبعد ذلك يخالع زيدٌ زوجته، وبعد الخلع تدخل الزوجة بيت عمرو، وبذلك يكون دخولها بعد زوال نكاحها مع زوجها، فلا يقعُ طلاقُها بدخولها بيت عمرو، فالطلاق لا يقع إلا على زوجةٍ في عصمة زوجها[2].

أو أحدُهما في نكاح آخر: أي أن يقع المعلق عليه في نكاح جديد، لأن الصفة لا يمكن أن تسبق التعليق، أي: أن يكون التعليق في نكاح، والصفة في نكا آخر، كأن يقول زوجٌ لزوجته: إن دخلت الدار طالق، ثم يخالعها بعد ذلك، وبعد الخُلع تدخل الدار، ثم يُدخلها في عصمته بنكاح جديد،

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٥٤-٥٧).

(٢) وقد سبق نقله عن الماوردي في «الحاوي الكبير».

وبعد النكاح الجديد دخلت زوجته البيت المذكور، فإنه لا يقع الطلاق، لأن النكاح الذي وقع فيه الطلاق المعلق انتهى بالخلع، والدخول حصل في نكاح آخر.

ولا يقعُ الطلاقُ المعلَّق بصفةٍ بدون وجودها، فإذا قال زوجٌ لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يقع إذا دخلت، أما إذا لم تدخل فإن الطلاق لا يقع.

إلا في صُورٍ: منها أن يعُلق طلاقها برؤيتها الهلال، فيراه غيُرها أو لا يراه أحد، لكن تمَّ عددُ الشهر القمري ثلاثين يوماً، كأن يقول لزوجته في شهر رمضان: إذا رأيت هلال شوال فأنت طالقٌ، ولم تر زوجته هلال شوالٍ ورآه آخر، أو لم يره أحد ولكن تمَّ رمضانُ ثلاثين يوماً، وبذلك يكون شوالٌ قد دخل يقيناً، وبذلك يقع طلاقُ هذه الزوجة[1].

ويُشترط أن تثبت رؤية الهلال لدى الحاكم، وإذا لم تثبت لدى الحاكم، وقال صبيٌّ: إنه رأى الهلا أو قالت برؤيته امرأة، أو قال فاسقٌ: إنه رأي الهلال وصدَّقهم الزوجُ وقع الطلاق،؛ لأن العرف جرى على أن رؤية الهلال تثبت بالعلم برؤيته.

والهلالُ هو اسم القمر حتى ثلاث ليال، وبعدها يسمى قمراً، وفي الليلة الرابعة عشرة يسمى بدراً.

أو يقول لها: أنت طالقٌ أمس أ فيما مضى، على الرغم من أنّ كلمة «أمس» أو كلمة «مضى» لا تتفق مع ما قبلها (أنت طالق) والتي تعني الآن، إلا أن الطلاق يقع رغم ذلك، وبلغوا الاستناد إلى «أمس» لاستحالته.

أو يقول لها: لرضا فلانٍ أي إذا قال: أنت طالقٌ لرضا فلانٍ، يقع الطلاق فوراً، أما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالقٌ برضا فلان، فهو طلاق معلَّق، ويسأل فلانٌ إذا كان يرضى هذا الطلاق، فإذا رضيه وقع؛ وإذا لم يرضه لم يقع الطلاق، لأن الباء سببيّة.

أو يقول لها: أنت طالقٌ طلقة حسنة قبيحة[2]، ورغم أن القبح والحسن لا يجتمعان معاً في شيء واحد، كما أن الطلاق الحسن هو الذي يوافق السنَّة، والطلاق القبيحُ هو الطلاق البدعي والحرام، إلا أن هذا الطلاق يقع بقوله لزوجته: أنت طالقٌ، وتسقط كلمتا (حسنةٍ وقبيحة) باعتبارهما لغواً.

---

(١) وهو حاصل عبارة الغزالي في «الوسيط» (٥: ٤٥٤) حيث قال: إذا قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، طُلِّقَت برؤية غيرها.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٦٨).

أو يقول لمن لا سُنَّة لها ولا بدعة: أنت طالقٌ للسنَّة أو للبدعة، كأن يقول لزوجته العجوز أو الطفلة التي لم تبلغ الحيض، وطلاق كليهما لا سُنَّةٌ ولا بدعة، فيقول لأي منهما: أنت طالقٌ للسنة أو للبدعة، ففي هذه الحالة يقع الطلاق لقوله: أنت طالق، وما بعدها من قوله: «للسنة أو للبدعة» لغوٌ لا قيمة له[1].

وهذه الصُّور السَّتُّ من صور الطلاق لا استثناء فيها، لأنّ تعليقه الطلاق برؤيتها الهلال يفيد تحديد موعد الطلاق بدخول الشهر القمريِّ التالي، وهذا معناه: أنه إذا رأى أيُّ شخص الهلال أو اكتمل الشهر إلى ثلاثين يوماً، فإن طلاقه يصبحُ نافذاً، وليس هناك تعليق في الأمثلة السابقة، أما إذا قال لزوجته الطفلة: أنت طالقٌ لوقت السُّنة أو لوقت البدعة، فإذا كان قصده تعليق الطلاق، فإن هذا القصد يعد مقبولاً، وبذلك يقع الطلاقُ حين تحيضُ وتظهُر ويتحدَّد بذلك وقت السُّنَّة ووقت البدعة، وإذا لم يكن قصده تعليق الطلاق وقع طلاقه في الحال.

ولا يقع الطلاقُ المعلَّقُ بمُحال: لا يقع الطلاق المعلَّق بمحال، سواءٌ كان المحال عقلياً أو شرعياً، والمحال العقلي كقوله لزوجتيه: إن أنجبتما معاً ولداً واحداً أو حضتما معاً حيضةً واحدةً فأنتما طالقان، وذلك لأن اشتراك امرأتين في إنجاب ولد واحد أو في حيضة واحدة فأنتما طالقان، وذلك لأن اشتراك امرأتين في إنجاب ولدٍ واحدٍ أو في حيضة واحدةٍ من المستحيلات عقلاً، فلا يقع طلاقهما[2].

والمُحالُ الشرعيُّ كقوله لزوجته: إذا نسخ صوم رمضان فأنت طالق، ولأن صوم رمضان لم ينسخ، فإن الطلاق لن يقع، كما لا يقع الطلاقُ أيضاً إذا عُلِّق بمحال عُرفاً كقوله لزوجته: إذا صعدت إلى السماء فأنت طالق، والعرف هو أن المرأة لن تستطيع الصعود إلى السماء، لأنها ليست طائراً فتطير، فضلاً عن أن الإنسان بكل ما وصل إليه من علم وتقنية لم يستطع أن يصل إلى جميع كواكب المنظومة الشمسية، بكلِّ ما أنفقه من جهدٍ ومال.

ولو طلّق زوجته الأمة ثلاثاً، أو لاعنها، أو ظاهر منها ثم ملكها لا يحقُّ له أن بطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتطلق منه وتعتدَّ، وبعدها يستطيع أن ينكحها.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٥٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧: ١٤٩).

أما في حالة الظِّهار بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ولم يطلّقها فوراً، ثم اشتراها فإنه لا يستطيعُ وطاها قبل أن يكفر عن ظهاره لها، أما إذا اشتراها فور النطق بكلمة الظهار، فإنَّ العود في الظهار لا يقع، ويستطيع وطء هذه الأمة.

أما في حالة اللِّعان فإنه إن اشترى زوجته الأمة فور ملاعنتها، فإنَّها تحرُمُ عليه باللِّعان للأبد، ولا يستطيع أن يطأها مطلقاً.

ولو طلَّقها ولم يستكمل الثلاث، فتزوجت غيره ثم عادت إليه عادت بباقيها، وإذا طلَّق الرجلُ زوجته أقلَّ من ثلاث طلقات وانتهت عدَّتها وتزوجت من رجل آخر، وطلقها الآخر واعتدّت منه، ثم تزوجها زوجها الأول، فإن لهذه المرأة مع زوجها الأول باقي طلقاتها الشرعية الثلاث، أي: إذا كان قد طلقها طلقة واحدةً يتبقى لها طلقتان، وإذا كانت قد طُلقت منه طلقتين تبقى لها طلقة واحدة، إلا عند السادة الحنفية فإنَّها تعودُ بثلاث[١].

ولو أوقع نصف طلاقٍ كقوله: أنتِ طالقٌ نصف طلقة كمل، لأن الطلاق لا يتبعّض[٢]، إلا في قوله: أنت طالقٌ نصفي طلقة، فلا يقع إلا واحدة إلا أن يريد كلَّ نصف من طلقة فتقع طلقتان[٣]... ولو قال لها: أنت طالقٌ عدد التراب[٤]، وقعت واحدةٍ، وإن قال لزوجته: أنت طالقٌ عدد الرمل أو عدد الحصى وقع طلاقها ثلاثاً.

***

١) يعني في المذهب كما قرره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣: ١٢٧)، وذهب محمد بن الحسن وزُفَرُ بن الهُذَيل إلى أنها تعود بما بقي لها من تطليقات.

٢) يوضِّحه قول شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٩٠): الطلاق لا يتجزأ بل ذِكر بعضه كذكر كله لقوته سواء أبهم أم عَيَّن. انتهى. ونقل الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠: ٢٤٤) عن داود الظاهري أن الطلاق لا يقع على المرأة إلا بطلقة كاملة، وأنه إن طلقها بعض طلقة لم تَطلُق.

٣) الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٥: ٤١١) أن قوله: «أنت طالق نصف طلقتين يقع طلقة واحدة، والأول هو المذهب». وبه جزم النووي في «الروضة» (٨: ٨٦)، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٣٥).

٤) لأن التراب هنا اسم جنس فلا يتعدد. انظر: «مغني المحتاج» (١: ٩٦).

بابُ الرَّجْعة

[الرّجعة لغةً وشرعاً]

الرَّجْعةُ لغةً: هي المَّرةُ من الرُّجوع، وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة.

والأصلُ في مشروعيته الرجعة الكتابُ والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكلمةُ «ذلك» في الآية تعودُ على كلمة (تَربُّص) والتَّربُّص والعدَّةُ سواءٌ في المعنى.

أما دليلُ الرَّجعة من السنة، ففي قول الرسول ﷺ لعمر ﷺ: «**مُرةُ فليراجعها**»[1]، يعني عبد الله بن عمر الذي كان طلق امرأته طلقةً وهي حائض، وهو الطلاقُ البدعيُّ الذي حرَّمه الشرعُ وسبق الحديثُ عنه

وأجمعت الأمَّة على حقَّ الزوجة في الرَّجعة إذا كان الطلاقُ رجعياً وكانت في العدّة[2].

وأركانُ الرجعة أربعة

١) طلاقٌ رجعي.

٢) زوج.

٣) زوجة.

٤) صيغة، كقوله: (ردَدْتُ زوجتي إلى نكاحي).

وقد قُلنا إنّ الرّجْعةَ لا تصحُّ إلا في طلاقٍ رجعي، ليكون معلوما أن لا رجعة في فسخ أو طلاقٍ بائن أي الطلاق الثلاث أو الطلاق بعوضٍ (الخُلْع) أو الموت.

[شروط صحة الرجعة]

ويُشترطُ في الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً مُختاراً غير مُكره، وتصحُّ الرَّجْعةُ من سكران وسفيه وعبد، وإن كان نكاحُ العبد يحتاجُ لإذن سيده؛ ولا تصحُّ رجعةُ المُرتدِّ والمُكْره والطِّفل والمجنون[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٣، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٥.

ويشترطُ في الزوجة أن يكون زوجُها قد وطئها، وأن تحلَّ لزوجها بأن لا تكون مُرتدّةً، وألا يكون طلاقُها بائناً بخُلع أو بثلاث طلقات في الحرّ، وبخلع أو طلقتين في العبد، وأن تكون ما تزالُ في عدَّتها، وأن تكون الرجعةُ بصيغةٍ صحيحة مثل: ارتجعتُك إليّ، أو ارْتجعتكُ إلى نكاحي.

وتصحُّ الرّجعةُ بالصّريح: كارتّجعتك، وأمسكتُك، ورددتك إليّ، وراجعتُك، ورجعتُك إليّ، وهذه هي الصيغُ الخمسُ للرّجعة التي وردت في الكتاب والسُنة[٢].

وتصح الرّجعةُ بالكناية بنية؛ كأعدتُ حِلك، ورفعت تحريمك، وتزوجتُك، وتجوزُ الرجعة بأي عبارة عامية صريحة الدلالة، كما تصحُّ بترجمة إحدى عبارات الرجعة إلى أية لغة من لغات الشعوب الإسلامية، يفهمها الزوجُ والزوجة، ويجوزُ استخدام الكناية من ألفاظ الرجعة مع توفّر النية سواءٌ بالعربية أو ترجمتها؛ مثل كلمة طلاق التي تستخدم في كلَّ من العربية والعجمية بنفس المعنى.

وتخالفُ الرجعةُ النكاح في أنها تصحُ بلا وليّ وشهود، أما الزواج فلا يصحُّ دون ولي وشهود[٣].

وتصحُّ الرجعةُ بلا لفظ إنكاح أو تزويج، بينما لا يصحُّ الزواجُ إلا بأحد هذين اللفظين أو ترجمتها.

وتصحُّ الرجعة دون رضا الزوجة ووليِّها، بينما لا يصحُّ الزواجُ إلا برضاهما.

وتصحُّ الرجعةُ في الإحرام لأيٍّ من الزوج والزوجة أو لهما معاً، بينما لا يجوزُ عقدُ النكاح في حجّ أو عُمْرة.

ولا تُوجبُ الرّجعةَ مهْراً للزوجة[٤]، بينما المهرُ لازمٌ للزواج، وإذا لم يذكر المهرُ في عقد الزواج، إما يحدّده الزوجُ والزوجةُ أو يطأُ الزوجُ زوجته دون تحديد مهر لها لزمه مهرُ المثل في كل هذه الحالات؛ وذلك على اعتبار أن النكاح هو تأسيسٌ وبدءٌ للحياة الزوجية، بينما الرِّجعةُ هي استمرارٌ لها؛ وكون

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٩٠).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١١٤).

(٣) انظر: «الوسيط» (٥: ٤٦٠)، و«روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٢٠٦)، واستحبَّ البلقيني الإشهاد على الرجعة.

(٤) فيه خلاف في المذهب. وذكره البغوي بصيغة التمريض فقال: «وقيل: إن راجعها لا يجب المهر كما في «التهذيب» (٦: ١١٥)، والذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٢٩٨)، والغزالي في «الوسيط» (٥: ٤٦٥)، والنووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢١٢)، وهو وجوب المهر.

القرآن الكريم أورد أمراً بالإشهاد على الرِّجعة فقد فسَّر هذا الأمرُ على أنّ الإشهاد على الرجعة أمرٌ مستحبٌّ لا واجب.

وشُروطُ صحة الرّجعة، مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه غير مرتدٍّ: إيقاعها قبل تمام عدِّتها، وأهلية الزوج للنكاح تعني أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً، وأن يراجع زوجته في عدّتها من نكاحه، ودليل ذلك الآيةُ الكريمةُ التي تقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلو وُطئت في عدِّته بشُبهةٍ فحملت فإنها تنتقل إلى العدَّة بالحمل، ومع ذلك فإن للزوج رجعتها فيها، رغم أن جملها من رجل آخر وطئها بشبهة.

وله تجديدُ العقد عليها فيها إن كانت بائناً بالخلع، لأن عدِّتها لم تتمِّ فيها؛ إذا كان ذلك في غير الطلاق الثلاث كأن يكون زوجها قد خالعها، وذلك لأن من حق الزوج مراجعة زوجته دون عثيد في طلاقٍ رجعيٍّ أثناء عدّتها، ومن حقِّه مراجعتُها في عدِّتها من طلاقٍ بائنٍ بعقد جديد، كما أن للزوج الحقِّ في مراجعة زوجته من طلاقٍ رجعيٍّ إذا تمَّ هذا الطلاقُ في حيض أو نفاس وتمت مراجعتها في نفس هذا الحيض أو النفاس، وإن كانت الحائضُ والنُّفساء لم تبدأ عدِّتها، كذلك فإنّ الزوجين يتوارثان إذا مات أحدُهما في عدّة طلاق رجعي.

والحاصلُ أن الرّجعيّة لها حُكمُ الزوجة في خمسٍ من آيات الله: في النفقة وفي الطلاق وفي الإرث وفي الظِّهار وفي الإيلاء.

فالزوجة التي طلّقها زوجها طلاقاً رجعياً يتحملُ الزوج نفقتها كما لو كانت ما تزالُ زوجته، ويستطيعُ الزوجُ أيضاً أن يوقع على مطلَّقته في عدِّتها طلاقاً ثانياً، وخلال مدة عدَّة المطلَّقة الرجعيّة من زوجها إذا مات زوجُها ورثته، ويستطيع الزوجُ ظهار مطلّقته الرجعيّة أثناء عدِّتها منه، كما يستطيعُ إيلاء مطلّقته الرجعيّة في عدّتها منه.

***

باب الإيلاء[١]

[الإيلاء لغة وشرعاً]

الإيلاء لغةً: الحلفُ زوج يُتصوَّرُ وطؤُه، ويصحُّ طلاقهُ على امتناعه عن وطء زوجته، التي يُتصوّرُ وطْؤها في قبلها مُطلقاً أو فوق أربعة أشهر[٢]. ويشترطُ في الزوجة تحمُّلُ الوطء، بأن لا تكون صغيرةً. وكان الإيلاءُ من أنواع الطلاق في الجاهلية فجاء الإسلامُ وغيَّر حُكمه.

وصيغتُه هو قولُ الزوج لزوجته: والله لا أطؤُك، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر، أو قوله: والله لا أطؤك حتى يموت فلان، أو حتى تموتي، وفي كلِّ هذه الحالات يتحقَّق الإيلاء.

والدليلُ الشرعيُّ للإيلاء هو: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] إلخ.

و الإيلاءُ حرامٌ ومن صغائر الذنوب، وفي هذه الآية أمرٌ إلهيٌّ بأنّ الحدَّ الأقصى للإيلاء هو أربعة أشهر، إما أن يتراجع بعدها الزوجُ عن قراره ويطأ زوجته، ويسأل الله المغفرة عما سببه من أذى لزوجته، وإذا لم يتراجع عن الإيلاء ولم يطأ زوجته فليس له إلا الطلاق، والله سميعٌ عليم؛ سميعٌ لقوله، عليمٌ بحاله.

وأركانُ الإيلاء ستة

زوجٌ يتصوّر وطؤه ويصحُّ طلاقه، وزوجةٌ يتصوّر وطْؤها، ومحلوفٌ به: وهو اسمٌ من أسماء الله تعالى، أو صفةٌ من صفات ذاته تعالى، ويشترط في القسم أن يكون باسم من أسماء الله الحسنى أو

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠: ٣٣٦)، و«التهذيب» للبغوي (٦: ١٢٧)، و«روضة الطالبين» (٧: ٢٢٠)، و«مغني المحتاج» (٥: ١٠٢).

(٢) وهو الحد الذي مشى عليه النووي في «منهاج الطالبين». انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٠٢).

بصفةٍ من صفات ذاته سبحانه وتعالى[١]، ويجوزُ تعليق الوطء بطلاقٍ أو عتيق أو التزام عبادة من صلاةٍ أو صوم أو حجٍّ بالنّذر ومحلوفٌ عليه؛ وهو الوطء، ومدّة، وصيغة.

وأما الصيغةُ فهي نوعان[٢]: صريحٌ كقوله لزوجته: والله لا أجامعكُ، أو: لا أطؤُك، أو: لا أفتضُّ بكارتك، دون تحديد مُدَّةٍ، أو مع تحديد مدَّة هي أكثرُ من أربعة أشهر لهذا الامتناع بقوله: والله لا أجامعُك خمسة أشهر، وفي قوله: لا أفتضُّ بكارتك، نفسُ معنى لا أجامعُك، لأنه مع بقاء غشاء البكارة لا يتمُّ الجماع.

والنُوع الثاني: كناية، ويشترطُ فيه النِّية، كقوله: والله لا أُباضِعُك، من المباضعة والبضاعةُ ما يُتَّجرُ فيه كما جاء في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، أي: رديئة، أو قليلة يردّها من أخذها رغبةً عنها لرداءتها، وتأتي بمعنى الجماع فيشترطُ فه النية.

وكقوله أيضاً: والله لا أباشرك، والمباشرة هي: وضع الجلد كناية عن الجماع، وكقوله أيضاً: والله لا ألمسك، أي: لا أضعُ يدي على بدنك، ويشترطُ في كلِّ هذه الكنايات النية بترك الجماع لكي تعتبر إيلاء، أي: أن الإيلاء ينعقدُ بصريح العبارة كالجماع والوطء وافتضاض بكارة، وبالكناية بشرط النيَّة كالمُباضعةِ والمباشرة واللَّمْس.

ومن الصريح ما يُديّنُ فيه كالافتضاض والوطء بأن بقول: أردتُ الافتضاض بغير الذِّكر، وأردتُ الوطء بالقدم، ومعنى ذلك أنه يُفوَّض فيه الحالفُ لدينه حين بقول: إنه حين حلف بألا يفتضَّ بكارة زوجته، فقد كان يقصدُ ألا يفتضَّ بكارتها بإصبعه، وحين حلف ألّا يطأها، كان يقصدُ ألّا يدوسها بقدمه.

والمعروفُ أنه لا ينعقدُ إيلاءُ من هو محبوبٌ لم يتبقِّ من ذكره قدرُ حشفة، ولا ينعقد إيلاء من مشلولٍ لا يقوى على الحركة والوطء، ولا ينعقدُ إيلاءٌ من امرأة سدِّ فرجها لحمٌ (رتقاء) أو عظمٌ (قرناء) لأنّ ذلك يمنعُ وطأها.

---

(١) هذا على القول القديم في المذهب، والجديد هو أنه لا يختص بالحِلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علَّق به طلاقًا أو عتْقًا كان موليًا. وهو الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٦: ٨) والنووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢٢٢)، وعلله الغزالي بأن الإيلاء منوط بالإضرار، والإضرار لانقطاع رجاء المرأة، ورجاؤها ينقطع إذا ظهر مانع للزوج.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني.

فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء أو من الرَّجعة أو من زوال القاطع للمُدَّة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مُطالبته بالفيئة، أو الطلاق، وما لم تطلُب لا يؤمر الزوج بشيء، ولا يسقطُ حقُّها ورضت، ثم بدا لها، فلها العودةُ إلى المطالبة ما لم تنقض مُدَّة اليمين.

ويقطع مُدَّة الإيلاء الطلاقُ الرَّجعي، فإذا طلَّق بعد الإيلاء، ثمَّ رجعها إلى نكاحه، فمُدَّةُ الأربعة الأشهر تُحْسبُ من بعد رجعته، ويقطعُ مدّة الإيلاء أيضاً ارتدادُ أحد الزوجين، ويُعادُ احتسابُ المدّة عند عودة الذي ارتدَّ إلى الإسلام منهما إذا كانت العودةُ إلى الإسلام في خلال مدة العدّة[١].

فإذا انقضت مدة أربعة أشهر على الإيلاء، ولم يكُن لدى الزوجة مانعٌ من الوطء من حيض أو نفاس، أصبح من حقِّها مُطالبةُ زوجها بالرُّجوع عن إيلائه لها ومجامعتها.

ثم إن لم يفء فلها مطالبته بالطلاق، وإذا لم تُطالب الزوجةُ زوجها بالرجوع عن إيلائه لها، فليس لوليِّها الحقُّ في ذلك، لأن ذلك حقُّها هي، ولا دخل للوليِّ فيه، وحتى لو كانت أمة فليس لسيِّها (مالكها) حقُّ مطالبة الزوج بالرجوع عن إيلائه لها[٢].

وإذا طالبت الزوجةُ زوجها بعد أربعة أشهر بالرُّجوع عن إيلائه لها ولم يقبل الزوجُ، وطالبته بالطلاق ولم يقبل، طلق القاضي الزوجة طلقة بحضور الزوج، لكي يثبت رفضه الفيئة والطلاق، ويقولُ القاضي في حُكْمه: أو قعتُ على (فلانة) طلقةً عن زوجها (فلان)، وإذا طلَّق القاضي الزوجة أكثر من طلقة لم تقع إلا واحدة.

وإنما ينعقدُ الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكور في الإيمان، وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قُربة.

ويمكن أن يكون القسم باسم الله أو باسمٍ من أسماء الله الحُسنى كقوله لزوجته: والله لا أجامعك خمة أشهر، أو قوله: وذي الجلال والإكرام لا أجامعك خمسة أشهر، وأما تعليق الطلاق فكقوله لزوجته: إن جامعتك في خمسة أشهر فضرَّتُك طالق، وأما الإيلاء بالعتق فمثل قوله: إن جامعتُك في خمسة أشهر فعبدي حُرّ.

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به النووي في «الروضة» (٧: ٢٤٥) وحكى عن السرخسيِّ وجهًا أن رِدَّتَه لا تمنع الاحتساب كمرضه وسائر الأعذار. وعبارة الغزالي في «الوسيط» (٦: ٢١): تُشعِر باستبعاده حيث قال: «وألحقوا الردَّة أيضًا بالطلاق -يعني الرجعي- وهو أبعد، لأنه ليس إجابة لمطالبته». انتهى.

(٢) لأنها مطالبة لا تقبل النيابة. انظر: «الوسيط» (٦: ٢٣).

وأما الإيلاء بالتزام إحدى القرُبات فمثلُ قوله لزوجته: إن وطئتك في خمسة أشهر فلله عليَّ صومُ ستَّة أشهرٍ أو فلله عليّ صوم، أو فللَّه عليّ ألف درهمٍ للفقراء.

هذه هي الأنواع الثلاثة التي ينعقد بها الإيلاء، أما إذا قال: لله عليَّ صوم هذا الشهر إن وطئتك فلا ينعقد الإيلاء، لأنه لا يلزمه شيء إذا وطيء زوجته بعد شهر.

وإذا حلف بالله، أو بصفة من صفاته لا يُجامعُها خمسة أشهر فوطئ قبلها لزمته كفارةُ يمين[1]، وإن حلف بتعليق طلاقٍ أو عتقٍ وقع بوجود الصفة بمعنى إذا قال لإحدى زوجتيه: إذا وطئتك في خمسة أشهر فزوجتي الأخرى طالق، ووطئها قبل انتهاء المُدَّة التي حدَّدها في قسمه، وهي خمسة أشهر، وقع الطلاق.

وإذا قال لزوجته: إذا وطئتك في خمسة أشهر فعبدي (مبروك) حرٌّ، ووطئها قبل انقضاء خمسة أشهر، فإن عبده يصبح حرّاً.

وإن حلف بالتزام قُربة لزمه ما التزمه أو كفارةُ يمين في قوله: إن وطئْتُك فللّه عليَّ حجٌّ أو صومُ شهر أو صلاة مئة ركعة، فهو مُخيرٌ بين الحجِّ والصِّوم والصلاة أو إخراج كفارة اليمين، فإن عذر لمانع طبيعيٍّ كمرض يرجي شفاؤه أو لا يرجى زواله فاء بلسانه؛ بأن يقول: إذا شفيت من مرضى فإنني أرجع في قسمي وأباشرُ زوجتي، أما إذا كان عذرهُ لا يزولُ كأن يكون ذَكَرُهُ قد جُب فيقول: لو أني أستطيع لرجعت ووطئتُ زوجتي، بحيث يكون قد رجع شفوياً، أي: بلسانه إذا كان يعجز عن الفعل عمليا، حتى يُخفف من ضرر امتناعه عن وطء زوجته.

وإذا أحرم الزوجُ بالحجِّ في نهاية الشهور الأربعة يحقُّ للزوجة مطالبته بالرجوع في إيلائه أو أن يطلقها، وإذا رفض الزوجُ تطليقها ووطئها وأفسد حجَّة تحقَّق رجوعُه في إيلائه أثم لإفساد حجَّة، ولزمه فديةٌ وقضاءُ الحجَّ في العام التالي.

---

(١) هذا على الجديد من المذهب، لأنه حَنِثَ في يمين بالله تعالى. قال الغزالي: وفي التقديم قولان، ووجهه أن الإيلاء كان طلاق الجاهلية، فغيَّره الشرع وجعله موجِبًا للطلاق بعد مُدَّة. فكان حكمُه بضرب المدة، وإيجاب الطلاق بدل عن المدة، ويشهد به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن هذا لا يُشعِر بلزوم الكفارة، بل يُشعر بأنه يوجب المغفرة والرحمة. انتهى من «الوسيط» (٦: ٨).

[ارتفاع حكم الإيلاء]

ويرتفعُ حكمُ الإيلاء بأربعة أمور لانحلال اليمين بكلِّ منها:

١) بالوطء من المُولي وهو مُكلَّفٌ عالمٌ مختار بالغ، وكذا السكر إن وطئ زوجته زال إيلاؤُه.

٢) والطلاق البائن، لأنّ الوطء يحرم على من طلَّق زوجته طلاقاً بائناً، كأن يُطلِّقها ثلاثاً أو يخالعها.

٣) وانقضاءُ المدة، كأن يُولي من زوجته خمسة أشهر وتنقضي المدَّة، وبذلك تزولُ حُرمةُ الوطء والمطالبةُ به، ويزولُ الإيلاء.

٤) وموتُ بعض المحلوف عليهنَّ في قوله لأربع من النسوة: والله لا أطؤُكُنَّ، لأن الإيلاء بدأ بشمول جميعهنَّ، فإذا ماتت واحدةٌ زال الإيلاء ولم يكن على الزوج شيءٌ في وطء الثلاث الباقيات.

٥) ولو لم يمُت منهنَّ أحدٌ، ووطئ ثلاثاً منهن تعينَّ الإيلاء في الرابعة من حينئذ، وإذا وطئ الرابعة زال إيلاؤُهُنَّ ولزمه ما ألزم نفسه به في قسمه.

فإن قال: والله لا أطأُ كُلَّ واحدةٍ منكُنِّ، فهو مُولٍ في كلِّ واحدةٍ منكُنَّ، فهو مُول في كلِّ واحدةٍ منهُنَّ في الحال، ويعتبر حانثاً في إيلائه في كلَّ مرَّة يطأ واحدةً منهنّ، ويلزمه ما ألزم نفسه به، وإذا قال: والله لا أطأُ واحدةً منكُنَّ فقد آلى في واحدةً فقط دون تحديد كان عليه تعيينُها، وإذا كان قصده أن يُولي منهنَّ جميعاً أو لم يقصد شيئاً شملهُنَّ الإيلاءُ جميعهنَّ.

والحكمة في تريم الإيلاء ه الحفاظُ على حقوق الزوجة، وعدمُ إلحاق الضَّرر بها، وقد حفظت الشريعةُ الإسلامية حقوق كلَّ من الزوج والزوجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

بابُ الظِّهار

[الظهار لغة وشرعاً]

الظِّهار لغةً: مأخوذ من الظَّهر، والظَّهرُ هو موضعُ الرُّكوب من الشيء، والصِّيغة الأصليةُ في الظِّهار والتي كانت مستخدمةً أيضاً في الجاهلية هي قول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي.

والظِّهارُ شرعاً: هو تشبيه الزوج زوجته بأمِّه وسائر محارمه[1].

وكان الظهارُ في الجاهلية بمعنى الطلاق الذي يتركُ الزوجة معلَّقة، فلا هي تُعاملُ من زوجها بوصفها زوجته، ولا تُعاملُ كامرأةٍ لا زوج لها، وكأن الظِّهارُ واحداً من أعمال الجاهلية التي كانت تُحقرُ المرأة وتُحطُّ من شأنها.

واعتبر الإسلام الظِّهار تشبيهاً غير لائق، لأنه لا يجوزُ تشبيه الزوجة بالأم، أو مساواتُها بها، فالأمُّ هي التي ولدت الابن، والزوجةُ هي المرأةُ التي تديرُ البيت وتُربي الأولاد، والأمُّ محرمٌ أصليٌّ وإلى الأبد، والزوجةُ متاعُ الرجل ومتعته في حياته، لهذا كلّه حرَّم القرآن الكريم تشبيه الزوجة بالأم، ورفض كلَّ ما كان عليه أمر العرب في الجاهلية.

والدليلُ الشرعيُّ لحرمة الظهار ما ورد من الآيات في القرآن الكريم وفي سّنة الرسول ﷺ وإجماع الفقهاء على حُرمته.

فأما القرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢].

وعى ذلك فإنّ الذين ينطقون كلمة الظَّهار ولا يُطلَّقون نساءهم بعد ذلك، إنما يُحرَّمون زوجاتهم على أنفسهم، ويتعيّنُ على من يُظاهرون من نسائهم ويرجعون في كلامهم، ولا يطلقون نساءهم عتقُ رقبة قبل أن يمسُّوا زوجاتهم، وهذا العتْقُ هو دَرْسٌ منن الله لكم لكي تتجنَّبوا الظِّهار، والله عليمٌ بما تفعلون، أما من لم يجد رقيقاً: عبداً أو أمة ليعتقه؛ إما لأنه لا يملك ثمنه، أو لأنه لم يكن هناك رقيقٌ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسَّ زوجته، ومن لم يجد عبداً ليعتقه ولا يستطيع صيام

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ١٥٢).

الشهرين المتتابعين، فليُطعم ستين مسكيناً لكلِّ واحد منهم مُدٌّ من أوسط طعام أهل بلده (المد ثلاثة أرباع كيلو من القمح أو البُرِّ أو الشعير، أو الأرز، حسب القوت الغالب في بلده).

وهذا التخفيف من الله على عباده في كفارة الظِّهار، هدفه الإيمان بالله الرحمن الرحيم وبرسوله الكريم صلواتُ الله وسلامه عليه، ولكي يعلم الناس أن الله رحيمٌ بهم، حتى فيما فرضه من جزاء على ارتكاب المعاصي التي أمر الله بتجنبها وتركها والبعد عنها، وأن الكافرين الذين يُعرضُون عن آيات الله لهم عذابٌ أليم.

وأما دليل تحريم الظِّهار من سنة الرسول ﷺ فقد ورد أنَّ أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولى بنت حكيم[1]، وكان أوسٌ قد عمى، وذهبت خولةُ إلى الرسول ﷺ وسألته عن ظهار زوجها منها، فقال لها الرسول ﷺ: «**لقد صرت محرَّمة عليه**»، فأعادت السؤال وطلبت منه ﷺ أن يجد لها مخرجاً قائلة: إني لا استطيع أن أعيش بدون زوجي ومعي أطفال إن تركتهم لأبيهم ضاعوا، وإن أخذتهم معي جاعوا، فكرر الرسول ﷺ: «**لقد أصبحت محرَّمة عليه**» وكرَّر قوله هذا ثلاث مرات.

وحين يئست خولةُ من هذا الحكم الذي أصدره الرسولُ ﷺ بشأنها شكت إلى الله حالها ووحدتها وفقرها، وسالت الله تعالى مخرجاً لأمرها، فأنزل الله تعالى الآيات (٢، ٣ ، ٤) من سورة المجادلة على نبيِّه الكريم ﷺ، وبيَّن في هذه الآيات أحكام الظِّهار وكفّارته التي إذا أداها الزوج لا يقع التفريق بينه وبين زوجته.

وأجمع الفقهاء على حكم الظِّهار[2].

والظِّهارُ حرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وهو من الكبائر، لأنّ فيه تغييراً لحكم من أحكام الله تعالى، فقد فرق الله بين الأمِّ والزوجة، والذي يُظاهرُ من زوجته يريدُ أن يجعل الزوجة كالأمّ، ولولا أنّ العامة لا يعتقدون أنّ الظهار تغييرٌ لحكم الله، لكان الظِّهار كفراً، وعلى أية حالٍ فالظهارُ أخطر من كثير من الكبائر[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢١٤)، وهو في «مسند أحمد» (٦: ٤١٠)، والمنتقى لابن الجارود برقم (٧٤٦)، وصححه ابن حبّان (٤٢٧٩) وفيه تمام تخريجه.

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٤٧: وأجمعوا على أن صريح الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

أركان الظهار

أركانُ الظّهار أربعةٌ هي: زوجان، ومُشبَّه به، وصيغةٌ. كقوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمتي.

ويصحُّ الظِّهارُ من كلِّ زوج يصحُّ طلاقُه، وعلى ذلك يصحُّ من خصيّ، ومن مجبوب، وعنِّين، وسكران، وذميٍّ، لأنّ كلِّ هؤلاء طلاقُهم صحيح.

ولا يصحُّ الظِّهارُ من أجنبي، حتى وإن تزوَّج فيما بعد ممَّن ظاهر منها قبل نكاحه لها، لأن الظهار لا يكونُ إلا بين زوج وزوجة، ولا يصحُّ الظِّهارُ من طفل ومجنون ومُكْره، أي: من أجبر على الظِّهار.

والظِّهارُ هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت أو عضوٌ من أعضائك الظاهرة عليَّ أو منِّي أو معي كظهر أمِّي، كأن يقول لها: يدُك كظهر أمِّي، حتى لو حذف كلمة (عليّ) كأن يقول لها: أنت كظهر أمِّي، وقع ظهارهُ منها.

ولا يقعُ الظِّهارُ بالأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، لأنه لا يمكنُ التمتُّعُ به حتى يوصف بالحرمة، فإن شبَّهها بعُضوٍ آخر غير الظهر من أعضاء أمّه ولم يذكُره في معرض الكرامة كان ظهاراً مُطلقاً، كأن يقول لها: أنت عليّ كصدر أمي، وقع ظهارُه منها.

وكذا يكونُ ظهاراً إن ذُكر في معرض الكرامة كعينها وقصد ظهاراً، فإن قال لزوجته وهو يقصدُ أن يظاهر منها: أنت عليّ كعين أمّي، وقع الظِّهار، أما إن لم يقصد الظِّهار، وكان قولُه هذا يقصدُ منه الاحترام كاحترامه لعيني أمِّه لم يقع الظهار.

وقوله: أنت كأمُّي، كنايةٌ عن الظهار، يقع به الظِّهار إن قصد الظِّهار، وإن لم يقصده لم يقع، لأنه قد يقصد أنت كأمِّي في الذكاء.

وكالأم محرمٌ غيرها لم يطرأ تحريمها، ويعتبر مثل الأمِّ في الظِّهار كلُّ محرم غيرها، بشرط أن تكون حرمتها أصلية لا طارئة ولا عارضة.

وعلى ذلك، فإنَّ ظهار الزوج من زوجته يقعُ إن شبَّهها بأخته أو عمَّته أو خالته، أو بمن أرضعت أباه أو أمَّه أو بزوجة أبيه، بشرط أن يكون أبوه قد تزوَّجها قبل أن يُولد هو.

---

(١) يوضِّحه قول ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ٥٣): لا يقال: المظاهر إنما شَبَّه زوجته بنحو أمِّه، فأي منكر وزور فيه. لأنّا نقول: إن قَصَدَ به الإخبار فواضح أنه منكر وكذِب، أو الإنشاء فكذلك، لأنه جعله سببًا للتحريم، والشرع لم يجعله كذلك، وهذا غاية في قُبح المخالفة وفُحشها ومن ثَمَّ اتجه بذلك كون الظِّهار كبيرة. انتهى.

ولا يقع الظِّهار إن شبَّه الزوج زوجته بأمِّه المُرضعة له، أو شبَّهها بزوجة ابنه، لأنَّ حرمة مثل هذه النساء على الزوج هي حرمةٌ عارضة[١].

وتلزمه كفارة بالعود[٢]، أي: يلزمُ الزوج أن يُكفر عن الظِّهار بمُجرَّد رُجوعه فيه، كما جاء في الآية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

ومعنى ذلك: أنّ الذي يُظاهرُ من زوجته، فإنَّه كمن طلَّق زوجته طلاقاً بائناً، أي: أنه حرَّمها على نفسه كأُمِّه، أما إذا يُطلِّق زوجته بعد الظهار، فكأنه قد رجع في كلامه، ويتعيَّن عليه أن يكفر عن ذنبه قبل أن يمسَّ زوجته، وهو في ظهار غير مُؤقّت من غير رجعة أن يمسكها زمناً يُمكنُ فراقُها فيه.

والعودُ هو الرجوع في الظِّهار غير المؤقت، أي: غير المحدَّد بمُدَّة، وهو ليس رجعيّاً، وهو أن يظاهر من زوجته ولا يطلقها في الوقت الذي كانُ يمكنُ أن يطلِّقها فيه ويحتفظ بالزوجة في عصمته. وأما العودُ والرجوع في الظِّهار المؤقت كأن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو يومين.

فإنِّ رجُوعه في هذا الظّهار يكونُ بأن بطأ زوجته في نفس ذلك اليوم، أما في حالة الظِّهار غير المؤقت لغير الرِّجعية، فإنه إن نطق كلمة الظهار، ولم يُطلق فوراً، أي: لمُ يطلِّق في غصون المدة التي كان يمكنه فيها أن يوقع الطلاق، فإنّ عوده في ظهاره يكون قد وقع، ويجبُ عليه الكفارة قبل أن يتماسا هو وزوجته، لأن العود والرجوع فيما قال يكون بمخالفة ما قاله، ويقال: عاد فلانٌ في هبته، إذا رجع فيها، والمعتمدُ أن الكفارة تلزم بأمرين، أي: الظِّهار – والعود فيه. ولو ظاهر من أربع بكلمة واحدة كقوله: أنتنِّ عليّ كظهر أمي، لزمه بإمساكهن أربع كفارات قبل أن يجامعهن[٣].

أما إذا ظاهر من نسائه على التوالي، فإنّه حين يُظاهرُ من الثانية يكونُ قد عاد في ظهاره من الأولى؛ وبنطقه من الثالثة، يكونُ قد رجع في ظهاره من الثانية؛ وبنطقه الظهار من الرابعة يكون قد عاد من

---

(١) يوضِّحه قول الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ١١٩): لأنهما كانتا حلالًا له في وقت، فيحتمل إرادته. انتهى. وقد أجرى البغوي فيه الخلاف كما في «التهذيب» (٦: ١٥٤).

(٢) فَسَّره البغوي بقوله: والعَود: هو أن يُمسِكَها بعد الظِّهار زمانًا يُمكنه أن يُطلِّقها فيه، فلا يُطلّق. انظر: «التهذيب» (٦: ١٥٧).

(٣) وهو حاصر بحث البغوي في «التهذيب» (٦: ١٦١).

ظهاره من الثالثة، وبذلك يكون قد عاد من ظهاره من الثلاثة؛ وإذا لم يُطلّق الرابعة بعد الظّهار يكون قد أعاد الأربعة إلى عصمته، وتلزمه أربع كفارات، وإذا طلّق الرابعة لزمه ثلاثُ كفارات[1].

إنّ الإسلام يعلم الأمة المُسلمة أن يراقب كلُّ فرد فيها لسانه، ليعلم أنّ كلّ كلمة ينطقُ بها لها قيمتها، وهي محسوبةٌ عليه، وأنه كانت حسنة أثيب عليها، وإن كانت سيئة فلها عقوبتها، حتى يُمسك كلُّ مسلم لسانه ويمتنع عن النُّطق بكلمة الظِّهار، لأنها من الكبائر؛ فضلاً عن أن يتأكد المسلم أن كل ما يلفظه من قول محسوبٌ ضمن أعماله، وبذلك لا يقول إلا ما ينفع ولا يهدر عمره ف لغو القول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) وهو المذهب، والجديد من قولي الشافعي، وهو الموافق لأبي حنيفة. وفي القديم: لا يجب إلا كفَّارة واحدة، كما لو حلف لا يُكلِّمهن وكلّمهُن، لا يجب إلا كفّارة واحدة. انتهى من «التهذيب» (٦: ١٦١).

بابُ اللِّعان

[اللعان لغةً وشرعاً]

اللّعانُ لغة: الطرد والإبعاد، ومنه: لعن الله الكافر: إذا أبعده وطرده من رحمته.

واللِّعانُ شرعاً: كلماتٌ معلومة، جعلت حجة للمُضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولده[1]، لأنه لابد أن يسبق اللّعان القذف. والقذف هو الرمي بالزنا على سبيل التعبير.

واللّعانُ يكون لنفي الولد فقط، كما إذا شهد بزنا المرأة أربعةٌ وهي حامل، فيُلاعنُ الزوجُ لنفي الولد.

وإذا تيقَّن رجلٌ أنّ المولود الذي أنجبته زوجته ليس ابنه، ولا يستطيع أن يثبت ذلك بشهود أو بوثائق لعدم توفر أي واحد منهما، فقد حددت الشريعة الإسلامية كلمات محدّدة يستطيع بها أن ينفي نسبة هذا المولود له، وحتى لو كان لديه شهودٌ أو وثائق تؤكد أن المولود ليس ابنه، فإنّ له حق مُلاعنة زوجته.

ونظراً لأنّ إثبات ذلك بالشُّهودِ أو بالوثائق لا يكون ميسوراً، فقد حدَّد الشارعْ كلمات بعينها لمن يريدْ أن يُبعد عن نفسه عار المرأة الفاجرة التي تريد أن تُلصقه به، وإذا تيقَّن رجلٌ أنّ هذا المولود ليس له، لأنّه لم يمسَّ تلك المرأة التي أنجبته، أو إذا وْلد هذا المولودُ كاملاً بعد مدة حمل تقلُّ عن ستة أشهر من عَقد الرجل نكاحه على تلك المرأة، فإنه يجب عليه أن ينفي نَسب هذا المولود إليه عن طريق اللِّعان.

والأصل في بيان أحكام اللِّعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، وبعد أن

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه البغوي في «التهذيب» (٦: ١٨٨)، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ١٤٠).

يفرُغ الزوج والزوجة من الملاعنة، كما جاء في هذه الآيات البينات، فإنهما يحرُمان للأبد على بعضهما، ويسقط حدُّ الزنا عن الزوجة بأن تُلاعِنَ زوجها، كما ورد في الآيات السابقة[١].

وإذا كان بينهما ولد، وأراد الزوج أن ينفي نَسبه، فإنه يقول لزوجته: (أشهد بالله بأني من الصادقين فيما رَمَيتُ به زوجتي من الزنا، وهذا الولد من الزنا وليس مني)، ويكرر هذه الشهادة أربع مرات[٢]، وفي الخامسة يقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وأما دليل اللعان من السنّة فقد ورد أن هلال بن أميّة قذف زوجته بأن شريك ابن سَحماء زنى بها، وقد عَرَضَ ذلك على رسول اللهﷺ، فقال له الرسولﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال[٣]: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟

فكرر الرسولﷺ قولته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ الله ما يُبَرِّئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وقد تلاعن هو وزوجته، ويقال: إن اللعان حدث مرتين في عهد رسول اللهﷺ؛ الأولى كانت لهلال بن أمية، والثانية لعُويمر العجلاني في شهر شعبان من السنة التاسعة من الهجرة[٤].

ولم يقع لِعان بعد عهد الرسولﷺ إلا في عهد عمر بن عبد العزيز[٥].

---

(١) انظر: «المحرَّر الوجيز» لابن عطية (٤: ٢٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (٦: ١٤) حيث استوعبا القول في استنباط الأحكام الفقهية من هذه الآيات فيما يتعلق باللعان.

(٢) وكُرِّرت الشهادة أربع مرات لأنها تقوم مقام أربعة شهود من غيره ليُقام عليها الحدُّ.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات؛ باب إذا ادعى أو قذف، برقم (٢٥٤٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٥).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم (٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢).

(٥) والحكمة من مشروعية اللعان أن غير الزوج ليس مضطرًا إلى رمي أحد من الناس بالفاحشة، حتى ولو كان صادقًا لأن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستره، وبالنصح سرًا، أما الزوج فإنه مضطر إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه، وألحقت العار به، وهذا عذر شرعي يُعطيه حق الانفصال عنها، لكنه إن طلقها التزم بالمهر كاملًا ولحقه نسب الولد الذي ستأتي به، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق، فشُرِعَ اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين.

أركان اللعان

أركان اللعان ثلاثة: مُتلاعنان وصيغة، وهو أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا -في إشارة إلى زوجته- إن كانت حاضرة)، أما إذا تعيَّن أن يذكرها باسمها وصفتها ورفع نَسَبها الذي يُميزها عن غيرها، بحيث يعلمها الناس، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. وذلك إن كانت الزوجة حاضرة وإن كانت غائبة تعيَّن أن يذكرها باسمها وصفتها ورفع نسبها الذي يميزها عن غيرها، بحيث يعلمها الناس، كما يتعين استخدام ضمير المتكلم المتصل (عليّ) عند شهادته على نفسه بالله بأنه صادق.

وإذا كان بينهما ولد يريد أن ينفي نسبه إليه وجب عليه أن يُضيف في المرات الخمس جميعها قوله: (وأن هذا الولد من الزنا) ولا يحتاج أن يقول (وليس مني) لأن كلمة الزنا تُغني، ومعلوم أنه إذا قال: من الزنا أنه ليس منه.

[نتائج اللعان]

ويحصل باللعان ستة أشياء[1]:

١) انتفاء النسب الذي نفاه الزوج به إذا كان بينه وبين زوجته ولد، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، أن الرسول ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

والنفي فوري، أي: أنه يتعين على الزوج أن يُبادر إلى نفي النسب فور علمه به عن طريق اللعان إلا بعذر، كأن يأتيه الخبر ليلًا فيصبر حتى الصباح، أو يأتيه الخبر في وقتٍ تقام فيه صلاة الجماعة، فيؤدي الصلاة أولًا؛ أو أن يكون جائعًا فيأكل أولًا ثم يُبادر إلى اللعان، ونفي نسب الولد بعد ذلك.

وتأخير الزوج لنفي نسب المولود دون عُذر يُبطل نفي النسب، ويترتب على نفي النسب حرمان المولود من الميراث من تركة الزوج، وعدم إلزامه بتجهيزه إذا مات، ولا يكون هذا المولود المنفيُّ نَسَبه مَحْرَمًا لأولاد هذا الزوج.

---

(١) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٠٢).

٢) ودَرء حدِّ القذف عن زوجته وللزاني بها إن سمّاه في لعانه، وذلك لأن الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا ولا يلاعنها يكون مستحِقًا لإقامة حد القذف عليه لصالح زوجته، أما إذا لاعنها فقد سقط عنه حد القذف، وملاعنة الزوج لزوجته تُسقط أيضًا حد قذف الزوج للزاني قياسًا على سقوط حق الزوجة، كما يستفاد من الآيات البينات التي عالجت قضية اللعان.

٣) وتحرُم المرأة عليه مؤبَّدًا؛ في الدنيا والآخرة، وذلك بدليل الحديث الذي رواه البيهقي ﵀ تعالى والذي جاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «الْمُتَلاعِنَانِ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[(١)]، وإذا لاعَن أحد الزوجين ولم يُلاعِن الآخر، فإنهما يَحرمان على بعضهما بعضًا أيضًا حُرمة مؤبدة؛ ولا يصح نكاحهما مطلقًا[(٢)].

٤) وإيجاب الحدِّ عليها إن لم تُلاعِن: بمعنى إذا لاعن الزوج زوجته ولم تُلاعنه هي أيضًا أقيم عليها حدُّ الزنا، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية وهو ما يعني أن إقامة حد الزنا على الزوجة التي لاعنها زوجها كان واجبًا، ولكن ملاعنتها لزوجها هي التي درأت عنها هذا الحد.

٥) وانفساخ النكاح ظاهرًا وباطنًا؛ كما أنه لو كان بين الزوجين رَضاع لفُسخ نكاحهما ظاهرًا وباطنًا.

٦) سقوط حَصانتها في حقه: ملاعنة الرجل لزوجته يُسقط حُرمة طُهرها وعِفتها بالنسبة له، سواء لاعنته تلك المرأة أو لم تُلاعنه، وإذا قذفها الرجل بالزنا بعد ذلك استحقَّ التعزير والتأديب، ولا يُقام عليه حد القذف.

ومن هذه الأمور التي تترتب على اللعان أمران أصليان هما الأول والثاني، أما الأربعة الباقية فهي تابعة لهما.

---

(١) أخرجه مرفوعًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٠٩)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄. وأخرجه موقوفًا على غير واحد من الصحابة والتابعين عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣: ٤٢٥).

(٢) لأن أحكام اللعان عند الشافعية تتعلق كلها بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان المرأة، ولا على حكم الحاكم. أفاده البغوي في «التهذيب» (٦: ١٩٠).

وهناك أحكام أخرى تخصُّ المرأة التي لاعنها زوجها، فالتي لاعنها زوجها قبل الدخول بها تستحق نصف المهر، وتحل أختها لزوجها، ويحل لمن لاعنها أن ينكح أربع زوجات غيرها، واللعان له حكم الطلاق الثلاث، ولا يحل لها طلاق آخر، وليس لها الحق في النفقة ولو كانت حاملًا إذا كان زوجها قد قال في ملاعنته لها: إن حَملَها ليس منه.

فإن كذَّب نفسه ثبت النسب ولزِمه الحد ولم ترتفع الحُرمة، بأن رجع في قوله وقال: إن زوجتي طاهرة عفيفة، وأنا كذبت، ومولودها ابني، ففي هذه الحالة يثبت نسب المولود، ويلزمه الحد بأن يُجلد ثمانين جلدة، وحُرِّمت عليه زوجته للأبد، لأن الأسباب الموجبة لهذا التحريم الأبدي نتيجة اللعان لا تزول بالإقرار بالكذب أو عدم الكذب[1].

ولا يلاعن الرجل أجنبية عنه، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوج والزوجة، إلا إذا قذفها وحدد زمن القذف حين كانت زوجته فيُلاعنها، سواء نفى الولد أم لا، لأن اللعان هدفه دفع العار الذي أحلقته زوجته بنكاح رجل أثناء مدة زواجها منه.

وإذا قذف الرجل امرأة بعد أن طلَّقها طلاقًا بائنًا، أو كانت المرأة قد توفيت، كأن يقذف المرأة بالزنا دون تحديد الوقت الذي وقع فيه الزنا، أو قذفها بالزنا بعد أن عقد نكاحه عليها، فإن للزوج حق اللعان إذا كان بينهما طفل يريد أن ينفي نَسَبه، أما إذا لم يكن بينهما طفل فلا حق له في اللعان.

وإذا قذف الرجل المرأة بأنه زنى بها قبل زواجهما، أو قذفها بأنه زنى بها بعد أن طلقها فلا حق له في مُلاعنتها، سواء كان بينهما طفل يريد أن ينفي نَسَبَه أم لا.

وكل قذف للمرأة بعد طلاقها يلزمه حد للزوج الذي طلقها ثم قذفها، وإذا طلَّق الرجل زوجته دون أن يعلم أن ابنه منها هو ابن زنا ثم عَلِمَ ذلك وأراد أن ينفي نَسَب هذا الولد، فإنه يستطيع أن يقذف هذه المرأة ويلاعنها، ويسقط عنه حد القذف بسبب مُلاعنته لها، إلا إذا وَطِئَها بشُبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيُلاعن إن كان بينهما ولد ينفي نَسَبه ويحصل به غير الرابعة.

---

(١) يُوضِّحه قول الشربيني الخطيب في «معنى المحتاج» (٥: ١٦٠): «وإن أكذب نفسه، فلا يُفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحُرمة، لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه». انتهى. وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (٦: ٢١٤).

ولا يستطيع الرجل أن يُلاعن أجنبية، إلا إذا كانت زوجته وقت قذفه لها، ولا يُشترط أن تكون زوجته وقت مُلاعنته لها، ويُستثنى من قاعدة عدم جواز ملاعنة الأجنبية أيضًا أن يكون قد وطِئَ الأجنبية وطء شُبهة أو عَقَد عليها نكاحًا فاسدًا كأن يكون قد شَرَط في العقد ألا يلتزم بنفقتها، وإذا وطئها في هذا النكاح الفاسد، وبعد ذلك قذفها، فإن المرأة في نكاح الشُّبهة تعتبر أجنبية، وحيث إن الزوجة في نكاح فاسد في حكم الأجنبية فإنه يستطيع أن يقذفها -وهي بالنسبة له أجنبية- على اعتبار ما بينهما من وطء يستطيع أن يقذفها بالزنا، وإذا ولدت طفلًا وأراد أن ينفي نسبَه يستطيع أن يُلاعنها، ويؤدي هذا اللعان إلى نفي نسب هذا المولود عنه؛ وعدم إنزال حد الزنا عليه؛ وتحريم هذه المرأة عليه للأبد، والأثر الرابع الذي ينجُم عن هذا اللعان أنه لا يجب إنزال حد الزنا بهذه المرأة، لأنه ليست هناك علاقة زواج شرعية بينها وبين هذا الرجل الذي لاعنها؛ ولا تُلاعِن هي، لأن لعان الزوجة هدفه دفع حد الزنا عنها، ولا يلزمها حد وإن لعان الرجل هدفه نفي نسب الولد عنه، والنسب لا يتعلق بالمرأة، لأن المولود ينسب لأبيه.

أما إذا قال الرجل لزوجته: وُطِئْتِ بشُبهة، فقد وجب تعزيره وتأديبه، لأن مثل هذا القول يُلحق العار والأذى بالمرأة، وإذا أراد أن يدفع عن نفسه التعزير فله الحق في مُلاعنتها حتى ولو لم يكن بينه وبينها ولد.

وإذا أراد الرجل أن يدفع عن نفسه التعزير وجب عليه أن يقول: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة)، وإذا لم يكن بينه وبينها ولد، حُذفت العبارة الأخيرة التي يقول فيها: (وأن الولد من هذه الإصابة).

ولا تتكرر اليمين إلا في اللعان والقَسامة[1]، ويتكرر القسم في اللعان خمس مرات، وبه يدفع الزوج عن نفسه حد القذف، والتكرار هنا من باب الإشعار بخطورة الأمر الذي يُقدم عليه الرجل.

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ٣).

أما في القَسامة -وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل- فإن القَسَم يتكرر خمسين مرة، وليست هناك حالة يُطلب فيها من المُدَّعي القسم قبل أن يُطالَب بتقديم البينة أولًا، إلا في حالتي اللعان أو القَسامة.

ومن شروط اللعان سبق قذف يُوجب الحد، كقوله من صرائحه: يا زانية، ومن كناياته: يا فاجرة، وحد القذف جلد القاذف ثمانين جَلدة، وقذف الرجل يكون بالقول له: يا زاني أو يا لائط في الصريح، أو يا مخنث أو يا مَأبون في الكناية.

أما التعريض فيكون بعبارات من قبيل: يا ابن الحلال، أو أنا لست بزانٍ، وإذا كان القذف صريحًا فلا يُشترط فيه النية، أما في حالة الكناية فيُشترط فيه النية.

ويجب تنفيذ الحدِّ فيمن يرتكب القذف صراحة، كذلك يجب حد مَن يرتكب القذف كنايةً إذا اقترنت الكناية بالنية والقصد.

أما في حالة الكناية غير المُقترنة بالنية والقصد، أو في حالة التعريض فيكفي التعزير والتأديب.

ويكون اللعان بعد قذف صريح أو كناية مُقترَنة بنيَّة، ولا مجال للعان في غير هاتين الحالتين، والقاعدة في اللعان هي أن يحدث قذف أولًا ولو الاتهام بالزنا، ثم يأتي اللعان بعد ذلك لدفع حد الزنا.

وإذا حدث القذف وجب الحد إلا في صور[1]: أن يكون المرأة كافرة، أو أمة مكاتبة، أو أم ولد، أو مُبَعَّضة أو مجنونة، أو صغيرة لا توطأ، أو مُكرهة على الزنا أو مَوطوءة بشُبهة، ففي كل هذه الحالات لا يُحدُّ القاذف بل يُعزَّر ويُؤدَّب؛ وذلك لأن حد القذف يصبح لازمًا إذا تعلَّق القذف بأنثى مُحصنة عفيفة، والمحصنة هي: كل مسلمة عاقلة بالغة حرة تصون نفسها عن الوطء الموجِب للحَدِّ، والفئات التي أشرنا إليها فيما سبق لا ينطبق عليهن هذا الوصف، ولذلك فإن اتهامهن بالزنا يستوجب التعزير والتأديب فقط، واللعان معهن هدفه دفع التعزير.

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١٩٥) حيث ذكر الكثير من هذه الصور التي تُوجب التعزير دون الحد.

وضابط ذلك: أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب؛ وذلك لأن ظاهر الحال في القاذف هو الكذب، لذلك يلزم تعزيزه وتأديبه؛ وعليه إذا أراد دفع التعزير عن نفسه أن يلجأ إلى اللعان، فإن كان سبب التأديب إما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ، أو رَتقاء أو قَرناء فلا لِعان فيها، أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان، لأن القاذف قذف امرأة زناها ثابت، وهو صادق، فليس له حق لعان.

وإذا تعلق القذف بطفلة في الثانية من عمرها فإنها لا يلحقها عار، والهدف من تعزير مَن قذفها تأديبه لكي يَكُفَّ أذاه عن الناس، وألا يتهمهم بتُهم باطلة.

وإذا كان القذف قد تم بحق امرأة قد زنت، والقاذف صادق فيما نَسَبه إليها من ممارسة الزنا، فإن اللعان لا يكون، لأن القاذف صادق فيما قاله، بل اللعان هدفه إثبات صِدقه، أما التعزير فهدفه منع إيذاء الناس وسَبِّهم.

لقد أباحت الشريعة اللعان للزوج الذي يريد أن يمحو العار عن فراشه، وينفي نسب مولود لا يُقرُّ بأبوته له، وإذا لاعن الزوج زوجته، فإن للزوجة الحق في معارضة لعان زوجها بأن تقول بعده أربع مرات: (أشهد بالله لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

ولا تحتاج المرأة في لعانها لزوجها أن تذكر اسم ابنها، وذلك لأن نسبة الابن لأمه ليست محل خلاف، ويجب أن يكون لعان المرأة لزوجها بعد لعانه لها، لأن لعان الزوج يوجب تطبيق حد الزنا على المرأة، ولعان المرأة لزوجها يدفع عنها هذا الحد.

ويُشترط للعان أمر القاضي به وتلقين كلماته. وهناك شروط للعان أشرنا منها إلى ضرورة أن يسبقه قذف يعقبه اللعان، ويشترط أيضًا أن يتم اللعان بأمر القاضي، وأن يقوم القاضي بتلقين كلماته كلمة كلمة للزوج بأن يقول له: (قل أشهد بالله...) (أربع مرات)، وفي الخامسة بعد أن يُحذِّره القاضي من عقاب الله ويخوّفه من العذاب الأليم إن كان كاذبًا ويمنعه من الخامسة فإن لم يقبل يقول: (وأن عليّ لعنة الله...) إلخ.

ويُشترط أن يلقِّن القاضي الزوجة صيغة اللعان كلمة كلمة بأن يقول لها قولي: (أشهد بالله...) إلخ أربع مرات، وفي الخامسة بعد أن يُحذرها القاضي عقاب الله ويمنعها من الخامسة، فإن لم تقبل تقول: (وأن غضب الله عليها...) إلخ ولا قيمة للعان دون أمر القاضي، لأن اللعان لا يتم إلا بأمر القاضي وفي حضوره وبتلقينه كلمات اللعان للزوجين كلمة كلمة.

ومن شروط اللعان أيضًا: أن يتقدم لعان الزوج على الزوجة، لأنه هو النافي للولد، ولأن لعانها لإسقاط الحد الذي يجب بلعانه، وأن يلتزم كل من الزوجين بنص الكلمات الواردة في آيات اللعان، وأن تكون الشهادات متتابعة بحيث لا يقع بينها فاصل طويل، وأن يكون اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما، فلا يصح لعان الأجنبي ولا الوكيل، لأن الله تعالى خصَّه بالأزواج.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب العِدّة والاستبراء

[العِدَّة لغةً وشرعًا]

العِدَّة لغةً: من العَدِّ والإحصاء، وهو ما تعدُّه المرأة من الأيام والأقراء والأشهر.

والعِدَّة شرعًا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوج.

والأصل في وجوب العدة ما ورد بشأنها من آيات بينات في القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمّة، فقد وردت آيات بينات في القرآن الكريم لبيان عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الدخول وبعد الوفاة.

[أنواع العدَّة]

ولبيان عدة المطلقة قبل الدخول بها يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولبيان عدة المطلقة بعد الدخول يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولبيان عدة اليائسة والصغيرة المُطلقتين بعد الدخول يقول تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ولبيان عدة الوفاة، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعدة الوفاة لا فرق فيها بين وفاة الزوج قبل الدخول أو بعده، ففي كلتا الحالتين تبقى عدة الوفاة كما نصت عليها الآية الكريمة، أي: أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعدة الحامل تنتهي بالوضع، سواء طلقها زوجها أو تُوفي عنها، ويُشترط أن تكون هذه العدة لصاحب الحمل؛ بمعنى إذا طلق رجل امرأته واعتدت، ثم حملت من رجل آخر بطريق الشُّبهة أثناء

عدتها، فإنه يتعين على هذه المرأة أن تُكمل عدتها بعد أن تضع حملها الذي حملته من رجل آخر بطريق الخطأ، أما التي طُلِّقت وهي حامل والتي يُتوفى عنها زوجها وهي حامل من هذا الزوج، فإن عدتها تنتهي بوضعها مولودها، سواء كانت حُرة أم أمة.

والعدة إما لفُرقة حياة بطلاق أو غيره، كأن تكون هذه الفُرقة بسبب فسخ النكاح لعيب كالجنون مثلًا، أو بلعان، أو رَضاع، أو رِدّة.

وإنما تجب العدة للفُرقة بعد وطء أو بعد إدخال مَنِيٍّ، وقد فرض الله تعالى العدة على عموم الزوجات بنص الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد شُرِعت العدة صيانةً للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط ورعايةً لحق الزوجين والوالد والناكح الثاني، والمُغَلَّب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقُرءٍ واحدٍ مع حصول البراءة به[(١)]. والقُرء: هو طُهر بعد حيض[(٢)].

أما اللائي يُطلَّقن من النساء قبل الدخول فلم يُوجب عليهن الشرع عدة مطلقًا، يقول تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإذا أدخل الرجل المنيَّ في فرج المرأة، فعليها أن تعتد، لأن إدخال السائل المنوي في فرج المرأة أقرب إلى احتمال حدوث الحمل من مجرد الوطء دون إدخال السائل المنوي في رحمها[(٣)].

والعدة لحُرَّة ذات أقراء هي ثلاثة قروء، والقُرء هو الطُهر، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٦٧).

(٢) وبعض أئمة اللغة يجعله من الأضداد فيُطلقه على الطُّهر والحيض. انظر: «المصباح المنير» للفيومي ص ١٩١.

(٣) وهذا الماء المُستدخل فيه شروط ذكرها الماوردي وغيره، وتعقبها الشربيني الخطيب، ورأى أنها غير معتبرة، وأن الشرط هو أن لا يكون من زنا، أما ماء الزنا فلا عِبرة باستدخاله. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٦٧).

والعدة لحرة مُطلقة بعد الدخول غير ذات أقراء بأن يئست من الحيض أو لو تحض ثلاثة أشهر، وعدة المُستحاضة المُتحيِّرة وهي التي لا تعرف عادتها، والمستحاضة غير المُتحيرة عدتها من الطلاق بعد الدخول ثلاثة أشهر، بالتفصيل الذي أوردته كتب الفقه، وقد أوردنا في مقدمة هذا الباب نص الآيات التي بينت الحُكم الشرعي لذلك، ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

والعدة لغير الحُرة ذات الأقراء قُرءان؛ سواء كانت أمة بكاملها أو كانت أمة مُبَعَّضة، أي: أن بعضها حُرٌّ وبعضها أمة؛ ومعنى قُرأين، أي: طُهرين، فقد قال سيدنا عمر ﷺ: «تعتد الأمر بقُرأين»[(١)]، وذلك لأن لها نصف مكانة الحرة في كثير من الأحكام، ونظرًا لأن القُرء الواحد لا يُنصّف بحيث يُمكن جعل عدة الأمة قُرءًا ونصفًا، لذلك يلزمها قُرءان لتُكمل عدتها، أي: طُهران.

كذلك فإن الحرة تُطلَّق ثلاث طلقات، والأمة تُطلَّق طلقتين، لأن الطلاق لا يتنصَّف، بحيث يمكن القول إن الأمة لها طلاق واحد ونصف، ولذلك قيل إن الأمة لها طلقتان فقط.

أما في مسائل قليلة فإن حقوق الأمة تماثل حقوق المرأة الحرة، فلو تزوج رجل من امرأة جديدة فإن من حق هذه الزوجة الجديدة إذا كانت بكرًا أن يُقيم معها زوجها سبعة أيام وسبع ليالٍ كحق لزفافها، سواء كانت حُرة أو أمة، وإذا كانت هذه الزوجة الجديدة ثيِّبًا، فإن حق زفافها أن يُقيم معها زوجها ثلاثة أيام وثلاث ليال، يستوي في ذلك الحرة والأمة.

كذلك إذا كان الزوج عِنِّينًا، أي: عاجزًا عن الجماع تُعطى له مهلة سَنة، فإذا لم يتمكن من الجماع خلالها يتم فسخ النكاح في نهايتها، ويستوي في هذه المهلة كون الزوجة حُرة أو أمة، والحد الأدنى لسن الحيض للمرأة تسع سنوات سواء كانت حرة أو أمة أو غير ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٢٥)، وهو مرويٌّ عن علي وغيره من الصحابة والتابعين كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤: ١٤٦ برقم ١٨٧٦٨).

(٢) لقد سوَّى الإسلام بين الحرة والأمَة في هذه المسائل لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرِّقِّ والحرية، كمدة العنَّة والإيلاء. أفاده الشربيني الخطيب في «الإقناع» (٢: ٤٣٢).

ومدة العدة لأمة غير ذات أقراء بأن يَئِسَت من الحيض أو لم تَحِض، شهر ونصف إذا كان الطلاق بعد الدخول بها؛ وهي نصف مدة العدة لمثيلتها الحرة.

وأما لفُرقة وفاة فتجب العدة على الزوجة وإن انتفى الوطء وإدخال المَنيِّ، أو كانت صغيرة أو زوجة صغيرة، وهي لحرة ولو من ذوات الأقراء أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

والعدة لغير الحرة لفُرقة وفاة سواء كانت أمة بالكامل أو مُبَعَّضة شهران وخمسة أيام تطبيقًا لقاعدة «الأمة نصف الحرة». وكل هذه الأحكام السابقة خاصة بعدة غير ذات الحمل.

أما الزوجة الحامل فإن عدتها تنتهي بوضعها لحملها، سواء وُلِدَ هذا الحمل ميتًا أو حيًّا، وسواء وُلِدَ حمل كامل (أقله ستة أشهر) أو وُلِدَ ناقصًا، حتى ولو كان مُضغة غير مُصوَّرة، قالت القوابل بأنها أصل آدمي، وقد جرت العادة على أن المُضغة التي هي أصل آدمي إذا وُضِعت في الماء يظهر تخطيط صورة الوجه فيها إذا كانت قد بلغت مرحلة التصوير في تكوينها الآدمي.

كذلك فقد اعتاد الناس إجراء اختبار الحَمل بطريقة شعبية عن طريق خلط كمية من العَسل بالماء بنسب متساوية وإعطائها للمرأة المراد معرفة هل هي حامل أم لا؟ فإذا آلمها بطنها فهي حامل، وإذا لم تؤلمها بطنها فهي ليست حاملًا، وفي الوقت الحالي يُجري الأطباء اختبار الحمل بتحليل بول المرأة المراد معرفة ما إذا كانت حاملًا أم لا، وهذه طريقة موثَّقة أكثر.

وقد نصَّ القرآن الكريم على أن عِدَّة المرأة الحامل تنتهي بوضعها لحملها، حيث يقول تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وتعتبر قطعة اللحم المسماة مُضغة حَملًا أيضًا، وإنما تعتد الحامل بالوضع بشرط نسبة الحمل إلى صاحب العِدة ولو احتمالًا كمنفي بلعان.

وتُطَّبق هذه القاعدة الشرعية بشأن عدة الحامل على مَن طُلِّقت من زوج مجبوب أو خَصِيٍّ، أي: المسلول خُصيتاه أو العِنِّين (المجبوب هو الذي بُترت آلة الذكورة فيه، والخَصِيُّ الذي نُزِعت منه

الخصيتان)، وذلك لاحتمال أن يكون الحمل منه، فإذا ما كانت العَدة من صاحب الحَمل بشكل مؤكد أو مُحتمل فإن عدَّة المرأة في هذه الحالة تنتهي بوضعها لحَملها[١].

أما إذا كان الزوج طِفلًا في الثالثة من عُمره، ففي هذه الحالة يستحيل أن يكون هو صاحب الحمل، فإنه يتعين على المرأة الحرة في هذه الحالة أن تعتد بعد الوضع لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة لمدة شهرين ونصف.

ويُشترط لانقضاء العِدة بوضع الحَمل انفصاله كله حتى ثانيَ توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر، ومن المعروف أن ولادة التوأمين تتم على مدة مُتقاربة، فقد يفصل بينهما أحيانًا عِدة دقائق، وقد يطول الفاصل الزمني بين التوأمين حتى يصل عدة أيام أو شهرًا بشرط أن يقل عن ستة أشهر، أما إذا زادت المدة عن ستة أشهر فإن الولادة الثانية تصبح حَملًا جديدًا؛ لا علاقة له بالحَمل الأول[٢].

ويتيعن لانقضاء عدة الحامل أن يتم الوضع بالكامل، أما إذا تم نصف الوضع ولم يتم النصف الآخر فلا تنتهي العِدة، ويجب الانتظار حتى يتم باقي الوضع ويبرأ الرحم من الحَمل[٣].

إلى هنا انتهى الحديث عن أحكام عِدة الحرائر من النساء، ونتحدث الآن عن الاستبراء وأحكام عدَّة الأُسارى والإماء ومِلك اليمين من النساء.

[الاستبراء لغةً وشرعًا]

الاستبراء لغةً: طلب البراءة، **وشرعًا**: هو تربُّص المرأة مدة بسبب مِلك اليمين حُدوثًا أو زوالًا، أو بسبب تجدد حِلّ وطء لبراءة الرحم، أو تعبُّدًا وهو نوعان: واجب ومُستحب[٤].

---

(١) أما المجبوب فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المَني وما فيها من القوة المُحيلة للدم. وأما المسلول خُصيتاه فلأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيَلتَذَّ ويُنزل ماءً رقيقًا. أفاده الشربيني الخطيب في «الإقناع» (٢: ٤٦٦).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٢٤٦) حيث أجاد تحرير هذه المسألة.

(٣) وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (٦: ٢٤٤).

(٤) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٢٠٤).

والهدف من تربُّص الأمَة بنفسها مدة من الوقت هو التأكد من براءة الرحم من الحَمل، بحيث إذا كانت حاملًا لا يقربُها سيِّدها حتى تضع حَملها، وإذا لم يكُن بها حمل يُمكنه وَطؤها بعد استبراء رحمها.

وعلى ذلك، فإن الاستبراء هدفه التأكد من خُلو الرحم من الحَمل، أو التعبد بتنفيذ أمر الله وإطاعة شَرعه.

مثال على مِلك اليمين: اشترى زيد أمة تدعى فِضَّة، ونظرًا لأنه تجدد شراؤها، فإن عليه أن يصبر حتى تحيض فضة، وتطهر من حَيضتها، ويتم التأكد من خُلو رحمها من الحمل؛ وبعد ذلك يُمكنه أن يطأها إن شاء.

مثال على زوال مِلك اليمين: يريد زيد أن يبيع أمتَه فضَّة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصبر حتى تحيض فضة، ويتم التأكد من أنها غير حامل، وبعد ذلك يُمكنه أن يبيعها.

مثال على تجدد حِلِّ وطء: أعتق زيد أمته الأخرى زعفران، والآن إذا أراد أن ينكح أمتَه السابقة زعفران التي أعتقها فإنه يجب عليه أن يصبر حتى تحيض زعفران وتطهر من حيضتها قبل أن ينكحها، أو إذا طلَّق أمتَه التي كانت زوجته وكان هذا الطلاق قبل دخوله بها، وأراد أن يعقد عليها مرة أخرى، فإن عليه أن يصبر حتى تحيض مرة وتطهر ليتأكد من براءة رحمها.

وإذا كانت هذه الأمة لا تحيض لصغر سنِّها، أو كانت عجوزًا انقطع عنها الحيض، فإنه يجب عليه أن يصبر شهرًا.

كل هذه الاحتياطات التي قررتها الشريعة بفرض العِدة على الزوجات واستبراء رحم الإماء ومِلك اليمين هدفها الحفاظ على الأنساب، بحيث لا يُنسب ولد لغير أبيه، ولا تختلط الأنساب، وإذا ما استعرضنا هذا الحرص الشديد من الشريعة الإسلامية الغرّاء على طهارة الأنساب وتجنُّب اختلاطها بكل السُّبُل، فإننا نستطيع أن نُدرك سبب تحريم نكاح (المُتعة) لما يتسبب فيه من أنواع اختلاط الأنساب، ومن نكاح المحارم الذي حرَّمته الشريعة الإسلامية الغراء.

والأصل في الاستبراء هو قول الرسولﷺ في سبايا أوْطاس: «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أبو داود وغيره[1]، وقاسَ الإمام الشافعي غير المَسبِيَّة عليها بجامع حدوث المِلك.

وسبايا أوطاس هُن النساء اللائي أُسِرنَ في جهاد المسلمين ضد ثَقيف وهَوزان في وادٍ يقال له أوطاس؛ ولذلك سُمِيِّنَ بنفس الاسم. ومن المعروف أن نساء الكفار ممن كُن يؤخَذنَ أسيراتٍ في الجهاد كُن يُعتبرنَ إماءً، ولو أن الكفار دخلوا الإسلام ما مسّ أحد نساءهم ولا أبناءهم ولا أموالهم، ولكنهم بعد أسر نسائهم جاؤوا إلى الرسولﷺ، وقد أسلموا وطلبوا من الرسولﷺ أن يعيد لهم نساءهم، وقد طلب الرسول من صحابته الكرام رضوان الله عليهم أن يُعيدوا إليهم نساءهم، وقد تم لهم ذلك بالفعل، وقد قاس الإمام الشافعي حُكم الأمَة المُشتراة على حُكم الأمة التي أُسِرَت في الجهاد من حيث إنها إذا كانت حاملًا يجب الانتظار حتى تضع حَملها، وإذا لم تكن حاملًا وَجَب الانتظار حتى تحيض وتَطهُر[2]، وإذا كانت لا تحيض ولا تطهُر لصغَر سنٍّ أو إياسٍ (أي: انقطاع حيض) فقد أُلحِقَت بها من حيث وجوب الانتظار لمدة شهر ليتحقق استبراء رحمها قبل أن يمسَّها سيدها.

ويجب استبراء الرحم في حال انتقال الأنثى من حرية إلى رِقٍّ، وإن لم تكن موطوءة أو عَكسه بانتقالها من رقٍّ إلى حُرية كالعتيقة بعد وطئها، وأم الولد بموت سيدها عنها.

ويكون استبراء رحم مَن انتقلت من حُرية إلى رقٍّ وبالعكس بالصبر عليها حتى تحيض وتَطهر مرة واحدة عملًا بالسنّة النبوية المشرَّفة كما أسلفنا في حديث الرسولﷺ بشأن سبايا أوطاس.

والعكس أيضًا صحيح، أي: أنه يجب استبراء رحم الأنثى في حال انتقالها من رِقٍّ إلى حُرية، وذلك حتى يتم التفريق بين ولد الأمة، وولد الحرَّة؛ والحرّة يجب عليها استبراء رحمها، وكذلك الأمَة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٢٢٨) وأبو داود في كتاب النكاح من «سُنَنه»، باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (١٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٤٩)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٩٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥: ١٥١) باب «الخلاف في السبايا».

أم الولد تنال حريتها فور وفاة سيدها، وعندما يموت سيدها يجب عليها أن تستبرئ رحمها بأن تتربَّص بنفسها حتى تحيض وتطهر، ثم تتزوج إذا أرادت.

وإذا استبرأ السيد أمته قبل أن يُعتقها، أي: قبل أن تُصبح حُرّة بأن صبر حتى حاضت ثم طهُرت، وبعد ذلك أعتقها، فإن هذه الأمَة تستطيع أن تتزوج فورًا، وأمّا أمُّ الولد فإنها تُعتق بعد موت سيِّدها ويلزمُها بعد وفاته أن تستبرئ نفسها، لأن أم الولد تُشبه الزوجة من حيث وجوب العِدة عليها إذا انفصلت عن زوجها، أما الأمة التي استبرأت رحمها ثم أُعتقت فإنها لا تُشبه الزوجة، أي: المرأة المتزوجة.

كذلك يجب على الأنثى أن تستبرئ رحمها إذا انتقلت من رِقٍّ كالمُشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد المِلك، فمتى انتقلت الأمَة بالشراء من رق إلى رق وجب عليها استبراء رحمها بأن تتربص بنفسها حتى تحيض حَيضة واحدة وتطهر منها، وكذلك الأمة التي تنتقل مِلكيتها إلى الوارث، أي: الأمة التي كانت لأبيه الذي لم يدخل بها، يتعين أن تستبرئ هذه الأمة رحمها قبل أن يحل للابن الذي وَرِثها أن يطأها.

وإذا بيعت أمَة، ثم اتضح أن بها عَيبًا أدى إلى فسخ البيع وإعادتها إلى مالكها الأصلي بهذا العيب، فإن استبراء رحمها واجب على بائعها قبل أن يمسَّها، واستبراء رحم الأمة في هذه الحالات الثلاث واجب لأنها في كل واحدة من هذه الحالات دخلت في مِلك جديد[1].

ويجب استبراء رحم الأمة في حالة تجدد حِلِّ وَطئها لسيدها، كالمُطلَّقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز، كأن يطلِّق رجل أمة قبل الدخول عليها ويُعيدها لسيدها، ففي هذه الحالة إذا أرد سيدها أن يمسها فإن عليه أن يستبرئ رحمها أولًا، كذلك إذا كاتب رجل أمته، ثم قالت الأمة المكاتَبة لسيدها: إنها عجزت عن تسديد ما عليها لسيدها بموجب عقد الكتابة ورغبت في أن ترجع إلى مِلكه، وقبل سيدها رجوعها لأنه مُجبر على القبول، فإن هذه الأمة ترجع إلى حالة الرِّقِّ وتدخل في مِلكٍ جديدٍ لسيدها، فإذا رغِبَ في أن يطأها فإن عليه أن يستبرئ رحمها، أما الأمة التي طُلِّقت من

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٦: ٢٨٢) وحكى عن أبي حنيفة عدم وجوب ذلك.

زوجها بعد الدخول من زوجها الذي طلّقها فلم يكن للاستبراء فائدة لأنها يجب عليها أولًا أن تعتد عِدّة المطلقة، وإذا اشترى أمة متزوجة وطلّقها زوجها وانتهت عِدَّتها من زوجها الذي طلَّقها، فإن من الواجب أيضًا استبراء رحمها قبل أن يكون باستطاعة سيدها أن يمسَّها.

كذلك يجب استبراء رحم الأمة قبل أن تحِلَّ لغير سيدها، كأن يريد سيدها أن يزوِّجها، فإذا كان لدى رجلٍ أمَة، وكان هذا الرجل قد وَطِئَ أمته، أو كانت هذه الأمة تحت رجلٍ آخر بالزواج منه، ودخل بها، ثم وقع التفريق بينهما ثم جاء رجل آخر وأراد أن يتزوج هذه الأمة، فإنه يتعين استبراء رحم هذه الأمة إذا لم تكن قد استبرأت رحمها من سيدها قبل انتقالها إلى بيت هذا الرجل الذي تزوجته.

والاستبراء المستحَب هو استبراء الرجل رحم الأمة إذا اشتراها وهي زوجته، وهذا الاستبراء ليس واجبًا بل هو استبراء مُستحَب[1]، كأن يكون الرجل قد تزوج من أمة رجلٍ آخر في هذه الحالة، فإن الأمة وما تلده من أولاد يكونون مُلكًا لسيدها، والآن وقد اشترى الزوج الأمة التي هي زوجته فإن ما تلده يُصبح ولدًا لسيدها هذا الذي اشتراها، وتصبح هي مِلك يمين له والأمَة تصبح أمَّ ولد، لذلك يُستحَب استبراء رحمها للتفريق بين أولاد الأمة وأولاد مِلك اليمين لأن أبناء مِلك اليمين أحرار وأمُّهم أمُّ ولد، أما أولاد الأَمة فهم عبيد وإماء لسيدها.

ويُستحب أن تستبرئ الحُرة رحمها إذا تزوجت وكان عندها ولد توفي من رجل آخر غير زوجها دون أن يكون لهذا الولد الذي تُوفي أصل أو فرع يرثه، ففي هذه الحالة يُسَن لهذه المرأة أن تستبرئ رحمها لكي تعرف: هل هي حامل أم لا؟ لأنه إذا اتضح أنها كانت حاملًا وقت وفاة ابنها فإن هذا الحمل قد يولد حيًّا، ويرث أخاه لأمِّه الذي توفي، أو يصبر الزوج ولا يُجامع زوجته لكي يعلم موقع وفاة ربيبه: هل كانت زوجته حاملًا أم لا؟ وهنا يُلغَز فيقال: عندنا صورة مسألة يستبرئ الرجل فيها، ويعتبر الاستبراء فيها له مستحبًا.

(١) وعلله البغوي بأنه بناءُ فراشٍ على فراش، فجاز له وَطؤها قبل الاستبراء. انظر: «التهذيب» (٦: ٢٨٢).

[حالات وجوب الاستبراء]

ولا يعتبر في العِدَّة أقصى الأجلين من عِدة وفاة أو ثلاثة أقراء إلا في ثلاثة مواضع:

١) فيما لو طلَّق إحدى امرأتيه طَلاقًا بائنًا وقد دخل بهما وهما ذواتا أقراءٍ مُعيَّنة كانت المُطلقة أو مُبْهمة، ثم مات قبل البيان في المعينة عنده أو قبل التعيين في المُبهمة، فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق[1]: كأن يكون لدى رجلٍ زوجتان لا تحيضان ولا تطهران، وطلَّق أحداهما بتعيينها بينه وبين نفسه، ثم مات دون أن يُوضح أيهما قد طلَّقها، أو أنه طلق إحدى زوجتيه دون أن يكون معلومًا له: أيهما قد طلَّقها ثم مات قبل تعيينها، ففي هذه الحالة تعتد هاتان الزوجتان أي العِدتين أطول، سواء كان الأطول عِدّة وفاةٍ، أي: أربعة أشهر وعشرة أيام، أو عِدّة الأقراء الثلاثة، أي: الطُهر ثلاثًا، كأن تكون حيضاتهما تأتيانهما كل شهرين مرَّة.

وإذا كانتا أمتين اعتدتا أي العِدتين أطول، أي: شهرين وخمسة أيام، وهي عِدّة الوفاة للإماء، أو عدة الأقراء وهي قُرءان، أي: طُهران، وذلك لأن العِدّة واجبة على هاتين الزوجتين، وإذا اختلطت العِدتان (عِدة الطلاق للمطلَّقة المجهولة، وعدة الوفاة للثانية) وجب أن تعتَدّا العِدة الأطول من باب الاحتياط.

أما إذا كانت هاتان الزوجتان تعتدان بالشهور لأنهما لا تحيضان لبلوغِهما سن اليأس أو لصغر سِنهما، فإن عليهما أن تعتدا عِدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشر أيام. وإذا كان الزوج لم يدخل بهما، أو دخل بهما وكان الطلاق رَجعيًّا، أو كانت عِدّتها بالأشهر بأن كانتا يائستين أو صغيرتين، ففي هذه الصور تعتدان عِدّة الوفاة وهي: للحُرة أربعة أشهر وعشرة أيام، وللأمة شهران وخمسة أيام، وإذا كان الرجل قد دخل بإحداهما قبل وفاته، وعدَّتُها بالأشهر، ففي هذه الحالة سواء كان الطلاق رَجعيًّا أو بائنًا يجب عليهما أن تعتدّا عِدّة الوفاة.

وإذا كان الزوج قد دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وعدة التي دخل بها في عِدة طُهر والطلاق رجعي، فإنه يجب أن تعتدا عِدّة وفاة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر بحث هذه المسألة في «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٢٤٢)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٤٠٠).

وإذا كان الزوج الذي مات قد دخل بإحدى زوجتيه، ولم يدخل بالثانية، وكان الطلاق بائنًا، فإن التي دخل بها يجب عليها أن تعتد العدة الأطول من عِدَّتي الوفاة أو الطُّهر، أما الزوجة التي لم يدخل بها فإنها تعتد عِدّة وفاة.

٢) والحالة الثانية لوجوب اعتداد الزوجة العدَّة الأطول، هي فيما إذا أسلم الزوج على أختين أو أَمتين أو أكثر من أربع نساء، ومات قبل البيان أو التعيين، ففي هذه الحالة يتعين على هؤلاء النسوة أن يعتدِدن العِدّة الأطول من عِدتي الوفاة أو الطُّهر، وذلك من باب الاحتياط، لأن الوفاة قد حدثت قبل أن يُعيِّن أو يُبيِّن المتوفى أي الأختين اختار بقاء نكاحها بإسلامه، أو أيًّا من الزوجات ممن يزدن على أربع اختارهن ليبقين في نكاحه، أو أي الأَمَتين قد اختار بقاء نكاحها.

٣) والحالة الثالثة التي يتعين فيها على النساء اختيار العِدّة الأطول هي فيما لو مات سيد أم ولد وزوجها مُرَتَّبَين ولم يُدرَ أيهما مات أولًا، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعتد من يوم موت آخرهما موتًا بأربعة أشهرٍ وعشرًا احتياطًا[1]، ثم إن كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر، ولم تحِض فيها، فلا بد مع ذلك من حَيضة فيها أو بعدها، وذلك لاحتمال أن يكون زوجها قد مات أولًا وانتهت عِدَّتُها منه وعادت مِلك يمين لسيدها، ولذلك يجب أن تستبرئ رحمها من سيدها بأن تحيض حَيضة واحدة، وتطهر منها ويكون لها حكم الاستبراء.

وإن كان بينهما أقل من المدة المذكورة لم تحتج لذلك، بأن يكون بين وفاة سيد أم الولد ووفاة زوجها أقل من شهرين وخمسة أيام، فإنها ليست في حاجة إلى حَيضة بعد أن تعتد عِدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها لم تعُد إلى فراش سيدها فتحتاج إلى استبراء رحمها منه، لأن هذه الأمة إما أن تكون زوجة لزوجها عند وفاة سيدها إذا كان سيدها قد مات قبل زوجها، أو أنها كانت مُعتدة لوفاة زوجها إذا كان سيدها قد مات بعد زوجها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) وهو حاصل بحث البغوي في «التهذيب» (٦: ٢٧٧).

باب الرَّضاع

[الرضاع لغةً وشرعًا]

الرّضاع لغةً: مصُّ الطفل لثدي أمه لشرب الحليب منه.

وشَرعًا: وصول حليب امرأة إلى معدة طفل رضيع؛ والحليب المقصود هنا هو الحليب نفسه أو كل ما يُؤخذ منه مثل الجُبن أو الأقِط أو اللبن أو الزُّبد مما يمكن أن يؤخذ من حليب المرأة المرضعة.

وإذا وصل إلى جوف[١] الطفل الرضيع الذي يقل عمره عن عامين حليب امرأة أو مُشتقاته وتكرر هذا خمس مرات فإن ذلك يُنشئ مَحرَميّة شرعية بين الطفل الرضيع وهذه المرأة.

وقد بيّنا في باب النكاح أحكام حُرمة الطفل الرضيع على المرأة التي أرضعته وعلى أبنائها وأقاربها المقربين، ونوضح في هذا الباب أحكام الرَّضاع المُنشئ لهذه المَحرَمية الشرعية.

وأركان الرضاع ثلاثة: مُرضِع ورضيع ولبن. ولا تثبت حُرمته وما يترتب عليها من الأحكام إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعًا من السنين القمرية تقريبًا، وعلى ذلك فإن حليب الفتاة التي لم تصل سن البلوغ الشرعي وهو تسع سنوات -على الأقل- لا يثبُت به الرَّضاع[٢].

[شروط الرضاع]

ولا يثبت الرضاع بحليب الرجل، ولا بحليب الخُنثى المُشكِل[٣]، ولا بحليب الحيوان كأن يرتضع أخوان من شاة واحدة؛ لأن أيًّا من هذه الأنواع من الحليب لا يُعَد غذاءً أصليًا مُنشئًا لعظام الطفل الرضيع.

ومن المُلاحظ أن جميع أنواع الحليب الصناعي المخصص للأطفال يُكتب على عبواتها عبارة تقول: «لا يُغني عن حليب الأم»، كما أنه قد ثبت علميًا أن الأم التي تُرضع طفلها طوال مدة الرّضاع

---

(١) يقصد بالجوف معدته أو دماغه.

(٢) وهو حاصل عبارة مصحح المذهب الإمام النووي في «المنهاج»، انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٤).

(٣) والمذهب توقُّف الحرمة إلى بيان حاله، فإن بانت أنوثته حَرُم، وإلا فلا. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٤).

المقررة شرعًا وهي أربعة وعشرون شهرًا؛ تكتسب بهذا الإرضاع حَصانة من الإصابة بسرطان الثدي، ورُغم ذلك فإن معظم الأمهات لا يَقُمن بهذا الواجب الشرعي، ويمتنعن عن إرضاع أطفالهن، وبذلك يحرمن أطفالهن من حقهم في التغذية الطبيعية التي توفر لهم نموًا أساسيًا، كما يُعرِّضن أنفسهن للإصابة بسرطان الثدي.

لقد خلق الله تعالى حليب الأم للرضيع، وهو حليب مصحوب بحب الأم وعطفها، وهذا ما لا يُعوِّضه أي نوع آخر من أنواع الحليب الصناعي.

والرَّضاع كالنَّسَب، فالنَّسَب لا يكون إلا بين الآدميين، وكذلك الرضاع؛ تقتصر أحكامه على الآدميين، وعلى ذلك، فإنه إذا رضع طفل آدمي من حليب جنيّة -فَرَضًا- فإن هذا الرضاع لا تثبت أحكامه الشرعية بينهما[1]، كما أنه إذا رضع طفلان رضيعان من نفس الحيوان فإن ذلك لا يُنشئ بينهما الأحكام الشرعية للرضاع.

ولا بد أن يكون الرضاع بين طفل رضيع وامرأة بلغت تسع سنوات على الأقل، فإذا كانت أقل من تسع سنوات فإن حليبها لا اعتبار له.

ويُشترط أيضًا لقيام الحُكم الشرعي للرضاع وصول الحليب إلى جوف الطفل أي معدته أو إلى دماغه حتى ولو عن طريق الأذن، ولا يؤثر في ذلك كون الطفل قد تقيّأ الحليب؛ لأن الحليب قد وصل إلى معدته فعلًا، أما إذا لم يصل الحليب إلى المعدة أو الدماغ فلا تقوم بذلك مَحرَمية شرعية، كأن يكون الحليب قد صُبَّ على جُرح فوق معدة الطفل أو أُدخِلَ إلى شرج الطفل من أسفل؛ فلا يُعدُّ ذلك في حُكم الرَّضاع.

ويشترط لثبوت الحكم الشرعي للرّضاع أن يكون الطفل دون الحَولين عند وقوع الرَّضعة الخامسة التي يثبت بها حكم الرضاع. فإذا قام الشك في أن الطفل قد رضع الرضعة الخامسة قبل

(١) لأن الراجح في المذهب هو عدم صحة تناكح الإنس والجن. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٥).

بلوغ حولين كاملين أو بعد ذلك لم يثبت الحكم الشرعي للرضاع؛ فقد روى البيهقي وغيره عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «لا رَضَاعَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»(١).

ويُشترط أيضًا أن يكون الرّضاع لطفل حي يتحكم بإرادته الاختيارية في حواسِّه من بصر وسمع وحركات، أما إرضاع الطفل الميت فلا يقوم به الحكم الشرعي للرضاع؛ لأنه ليس تغذية لطفل حي، وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح، فإن حكمه حُكم الميت.

ويُشترط أيضًا أن يتم الرَّضاع في حياة المرأة حياة مستقرة تتحكم خلالها في حواسِّها من بصر وسمع وحركة، أما إذا رضع طفل من امرأة ميتة فلا يُعتد بهذا الرضاع؛ لأن الحليب قد خرج من جُثة ميتة ليس لها حِل أو حرمة للرضاع منه، وإذا تم الرضاع من امرأة أثناء حركتها كالمذبوح قبل الموت؛ فإن حليبها يكون في حُكم حليب الميتة.

ويُشترط أيضًا أن تكون الرضعات خمس رضعات يقينًا، وإذا قل عددها عن خمس سقط الحكم الشرعي، ويُسقط الحكم أيضًا وجود شك في أن الرضعات قد بلغت خمسًا أو أقل؛ لأن الشك يُسقط الحكم؛ فقد ورد في «صحيح مسلم» عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمنَ، فنُسِخنَ بخمسٍ معلومات، فتُوفيَ رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأنَ من القرآن»(٢).

ويكون ضبطُهُن بالعُرف، أي: أن ضبط عدد مرات الرضاع تُرِكَ أمره لما تعارف عليه الناس في مثل هذه الأمور؛ لأن الشرع لم يُبين حد الشِّبَع للطفل الرضيع كما أن اللغة لم تتضمن قدر الرضاع المُشبع، فلو قطع الطفل الرضيع الإرضاع إعراضًا عن الثدي، أو قطعته عليه المُرضِعة، ثم عاد؛ تعدد الرضاع، سواء كانت هذه العودة من جانب الطفل فورية أو بعد مدة من الوقت.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤: ١٧٤)، و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (٧: ٤٦٢)، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

أما إن قطع الطفل الرضاع للهو أو للتنفس وعاد فورًا، أو تحول من ثديها إلى الثدي الآخر فلا تعدد؛ لأنه في هذه الحالة كجالس إلى مائدة لتناول الطعام ينتقل من طعام إلى طعام أو يقطع طعامه بحديث ثم يعود إليه ولا يُخرجه ذلك من كونه قد تناول وجبة واحدة.

وكل رضاع حرَّم على الرضيع أقاربها حرَّم أقارب ذي اللبن: وهم زوج المُرضِعة وأبناؤها وبناتها وأخواتها، وأبناء وبنات المرضعة من زوجها الآخر، ويحرم أيضًا أقارب زوج المرأة المرضعة المقرَّبون على الطفل الرضيع الذي أكمل خمس رضعات، وقد ورد ذِكر كل من يحرُم بالرضاع في كتاب «الفلاح بالنكاح»[(١)].

فالمرأة المُرضعة في حُكم الأم لمن أرضعته، وبذلك فإن زوجها يصبح أبًا بالرضاع لمن أرضعته زوجته، وكذلك والد ووالدة الأم من الرضاع هما بمثابة الجد والجدة لهذا الرضيع، كما أن أبناء وبناء الأم المُرضعة بمثابة إخوة بالرضاع لهذا الرضيع، وإخوة وأخوات الأم المرضِعة هم أخوال وخالات هذا الرَّضيع، ووالد زوج المرأة المرضعة هو جد للطفل الذي أرضعته هذه المرأة، وأخو الزوج هو عمُّ الرضيع، وذلك طبقًا لما أوضحنا فيما سبق.

إلا ولد المُلاعنة وولد الزنا ومَن لا يُعرف له أب؛ فإن رضاعه من المرأة التي لاعنها زوجها لا يجعله مُحَرَّمًا على زوجها وأبنائه وأقاربه، وذلك لأن الملاعنة قطعت النّسب بين هذا الرضيع وبين زوج المرأة الذي لاعن زوجته، وعلى ذلك فإن مَن يُشاركه الرضاعة من حليب هذه المرأة لن تربطه أية صلة بزوج هذه المرأة أو أقاربها والحال كذلك أيضًا بالنسبة للرضيع الذي يرضع حليب امرأة لها ولد من الزنا، حيث لا صلة بين هذا الرضيع وبين أقارب الزاني، والحال كذلك أيضًا بالنسبة لمن لا يُعلم والده؛ لا يكون هناك أية صلة بينه وبين مَن رضع حليب أُمِّه.

ومعنى ذلك: أن المرأة التي لاعنها زوجها يحرُم عليها فقط ابنُها ومَن رَضَعَ من حليبها، ويحرُم أيضًا على أقاربها هي[(٢)]، ونفس الحكم ينطبق على ولد الزنا الذي تقتصر حُرمته الشرعية على أمه

(١) ولتمام الفائدة أيضًا انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٣٥٧) مسألة: لبَنُ الفحلِ يُحَرِّم كما تُحرِّم ولادة الأب.

(٢) لأن ولد الملاعنة وولد الزنا يلحقان بالأم وينتفيان عن الأب كما سبق بيانه. انظر تفصيل المسألة في «الحاول الكبير» (٨: ١٦٢).

وأقاربها[١]، وكذلك أيضًا ينطبق هذا الحُكم على مَن لا يُعلم أبوه؛ فإن حُرمته وحُرمة إخوته وأخواته في الرَّضاع تقتصر على أمِّه وأقاربها فقط.

ومَن له خمس بنات، أو خمس لبنهُنَّ له، كخمس مُستَولدات، أو أربع زوجات وأم ولد، فأرضعن طفلًا بأن أرضعته كل واحدة منهن رضعة حَرُمنَ عليه في الأخيرة لأنهن موطوءات أبيه، ولا أمومة لهنَّ لأن كلًا منهن لم تُرضعه خمس رضعات دون الأولى[٢] فلا يحرُمنَ عليه فيها، لأنه ليس ابنه:

١) أي أن مَن كان له خمس بنات، وأرضعت كل واحدة منهن طفلًا رضعة واحدة؛ فإن هذا الرضيع لا يَبح ابنًا من الرضاع لأي منهن ولا يصبح أبوهن أبًا له بالرضاع، فمثل هذا الرضاع لا يثبت له حكم الأبوة بالرضاع، ولا يثبت له حكم الأمومة بالرضاع.

٢) ومَن كان له خمس إماء أم ولد، وأرضعت كل واحدة منهن طفلًا رضعة واحدة، فإن هذه الإماء تحرُمن على هذا الطفل الرضيع، ليس بوصفهن أمهات له من الرضاع، بل تحرُمن عليه باعتبارهن موطوءات أبيه؛ لأن كل واحدة منهن لم تُرضعه إلا مرة واحدة، ويصبح صاحب اللبن – أي: مالك هذه الإماء الخمس– أبًا من الرضاع لهذا الطفل الرضيع.

٣) والطفل الذي يرضع حليب امرأة لها ولد من زنا يصبح مَحرَمًا لهذه المرأة المُرضعَة ولأقاربها وقريباتها، وهذا النوع من الرضاع يُكسب المُرضعة صفة الأم من الرَّضاع.

٤) الرضاع الذي يُكسب المرضعة صفة الأم من الرضاع، ويُكسب زوجها صفة الأب من الرضاع هو الرضاع الذي تقوم به امرأة لديها طفل وزوج هو أب هذا الطفل، وبذلك يكتسب أقارب المرأة المُرضعة وأقارب زوجها نفس صفات القرابة من الرضاع لهذا الطفل الذي رضع حليب هذه المرأة.

ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحُقنة لانتفاء التغذي بها، لأن الشَّرج ليس مَدخلًا للغذاء، ولا تنقطع نِسبة الحليب عن صاحبه إلا بولادة من آخر، فاللبن بعدها للآخر.

---

(١) لأن عصبته هي عَصَبة أمه كما سبق بيانه على خلاف فيه.

(٢) أي دون الصورة الأولى التي هي: من له خمس بنات.

ولا تنقطع صِلة صاحب الحليب به مهما طال الأمد، حتى ولو انقطع هذا الحليب ثم جاء مرة أخرى؛ وحتى لو طُلِّقت المرأة وتزوجت بآخر إلا أن تلد للزوج الآخر، حيث يصبح حليبها لزوجها التالي.

وعلى سبيل المثال: كان لسعيد ابنة من زوجته فاطمة تُدعى عائشة؛ في هذه الحالة فإن سعيدًا هو صاحب الحليب لأنه والد للطفلة عائشة، وهذا الحليب نزل لابنته عائشة، وهكذا يظل حليب فاطمة لسعيد ولو استمر ذلك عشرين عامًا طالما أنها لم تتزوج من آخر وتُنجب له، وإذا أرضعت فاطمة أي رضيع فإنها تصبح أمًّا له، ويصبح زوجها أبًا له في الرضاع، وحتى لو طُلِّقت فاطمة من سعيد وتزوجت من صالح، فإن صاحب حليبها يظل سعيدًا طالما أنها لم تُنجب من زوجها الجديد صالح، وتظل هي وزوجها الأول أمًّا وأبًا من الرضاع لأي طفل تُرضعه.

أما إذا طُلِّقَت فاطمة من سعيد وتزوجت بصالح وأنجبت له طفلًا وأسمياه: سالمًا؛ فإنها منذ اليوم الأول لميلاد سالم تُصبح هي وزوجها صالح أمًّا وأبًا من الرضاع لأي طفل تُرضعه، لأن صلة حليبها انقطعت مع زوجها الأول سعيد منذ لحظة ميلاد طفلها الجديد سالم.

والقاعدة الفقهية في حليب الأم هي: أنه ينزل لطفلها الذي ولدته وليس للجنين الذي ما يزال في رحم أمه؛ لأن الطفل لا يرضع من حليب أمه قبل أن يخرج إلى الحياة.

ولو تزوجت امرأة في العِدَّة ثم أرضعت بلبنها طفلًا فاللبن تابع للولد فهو تابع لمن لَحِقه الولد؛ بقائف أو غيره.

وإذا أرضعت هذه المرأة رضيعًا آخر بعد أن ولدت، فإن حليبها يتبع المولود الأول، أي: أن حليبها يصبح لمن يلحق به الولد بقائف أو غيره.

مثال: فِضَّة طلَّقها زوجها عُبيد، وظنت فضة أن عِدتها انقضت وتزوجت بخميس، وولدت طفلًا أسمته زيدًا، وادّعى كلٌّ من عُبيد وخميس أُبوة الطفل زيد، فإذا نَسَبَ قائف الولد لأحدهما فإن اللبن يثبت لمن ثبت له نَسَب الولد.

بمعنى أنه إذا نُسِبَ الولد لعُبيد، فإن عُبيدًا يصبح صاحب اللبن وتصبح فِضة وعُبيد أبًا وأمًّا بالرضاع لمن تُرضعه فِضة.

وعلى سبيل المثال: إذا أرضعت فِضة كفلًا اسمه: إبراهيم؛ فإنها تصبح أمًّا له بالرضاع ويصبح عبيد أبًا له بالرضاع.

وإذا أنجبت فضة طفلًا بعد زواجها بأربعة شهور من طلاقها من زوجها الأول فإن حليبها (لبنها) يكون لوالد الطفل الأول؛ لأن الحمل لا يكتمل لأقل من ستة أشهر، ولا يمكن أن يُنسب حمل لزوج إلا إذا كانت ولادة هذا الحَمل قد حدثت بعد الزواج بستة أشهر على الأقل.

***

باب النفقات

[أقسام النفقات]

النفقات: جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج. ولا يُستعمل إلا في الخير[١]. وهي قسمان:

- نفقة الإنسان على نفسه إذا قَدَرَ عليها، وهي مُقدَّمة على نفقته على غيره[٢].

- نفقة تجب على الإنسان لغيره.

ويشمل هذا الباب بيان نفقة الزوجة والأبناء والأب والخَدم ومَن يلحق به، وما يَلحق بالنفقة من طعام ولباس ودار للسكن وغير ذلك.

[أسباب النفقة]

تجب نفقة شخص على آخر؛ لواحد من ثلاثة أسباب[٣]:

السبب الأول: النَّسب

وتشمل نفقة الأم والأب وزوجة الأب والابن والبنت؛ أي: نفقة الأصول من أب وأم ومَن تجب نفقته بوساطتهما، أي: أن الابن تجب عليه نفقة أبيه وأمه، وتجب عليه كذلك نفقة عمته وخالته إذا احتاجتا ولم يكن لديهما من يُنفق عليهما، ونفقة الفروع تشمل الابن والبنت، وكذلك ابن الابن، وبنت الابن إن احتاجتا ولم يوجد مَن يُنفق عليهما.

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٢٣١).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمَن تعول**» أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٢٣١٠)، والنسائي في «السنن» كتاب البيوع، باب بَيع المدبَّر، برقم (٤٦٦٦).

(٣) انظر بَسْطَ هذه المباحث في: «التهذيب» للبغوي (٦: ٣٢٠)، و«الوسيط» للغزالي (٦: ٢٠١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥: ٢٣١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٤١٤).

السبب الثاني: النكاح

وبه تجب نفقة الزوجة على الزوج، ولا تجب نفقة الزوج على الزوجة لأنها ممنوعة من الخروج والكسب.

السبب الثالث: مِلك اليمين

ويشمل ذلك الأمَة والعَبد، حيث تجب نفقتهما على مالكهما.

[ضوابط النفقة]

وقد نصَّ القرآن الكريم على نفقة الأب والأم في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمعروف يشمل النفقة.

أما نفقة الزوجة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا كان الله تعالى قد فرض للزوجة أجرًا لإرضاع وليدها؛ فإن نفقتها أوجب.

ويُشترط في وجوب نفقة الوالدين يسار المنفق بفاضل عن مُؤونته، ومُؤونة زوجته، ونفقة خادمه وخادم زوجته، ونفقة أم ولده إذا وُجِدَت، والمقصود بالزيادة أن يكون لديه أكثر من حاجة يوم وليلة له ولهؤلاء، أما إن قل ماله عن نفقته ومَن يتبعه ليوم وليلة؛ فلا تلزمه نفقة؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عنده ما يجعله أهلًا للنفقة على غيره.

ولا تجب نفقة الأصول إذا كانوا يملكون قدر حاجتهم، فإذا كان الوالد يكسب قدر حاجته من النفقة لا يلزم ابنه شيء من نفقته، أما إذا لم يكسب ما يكفيه فقد وجبت نفقته على ابنه، وليس للابن أن يُجبر أباه على العمل، أما إذا كان الولد يقدر على العمل ولا يعمل؛ فلا يُلزَم الأب بنفقته، ويجب على الابن العمل.

وتجب نفقة الزوجة بتمكينها التام[١]، أي: عندما تمكن زوجها من نفسها؛ يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ سُئل: ما حق زوجة الرجل عليه؟ فقال ﷺ: «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». رواه أبو داود وغيره[٢].

وتجب على الزوج نفقة خادم زوجته إذا كانت ممن تُخدَم في بيت أبيها، أو احتاجت لذلك لزَمانة أو مرض. واتخاذ الخادم للزوجة يدخل في باب العِشرة بالمعروف[٣].

وتجب على الزوج نفقة المعتدَّة، سواء كانت حُرّة أم أمة، حاملًا أو غير حامل، بعد أن طلّقها؛ إن كان الطلاق رجعيًا لبقاء حَبس الزوج عليها وسُلطته، أو كانت حاملًا غير مُعتدَّة عن وفاة وإن كان الطلاق بائنًا.

ومقدار نفقتها يكون كنفقة الزوجة، ولا يشمل ذلك ثمن الماء والصابون؛ لأنه لا يتمتع بها، ووجوب النفقة في العدة من الطلاق الرَّجعي سببه أن للزوج الحق في مراجعتها متى شاء ما تنته عدّتها.

أما المُطلَّقة طلاقًا بائنًا، أو التي خلعت زوجها فيكون لها حق النفقة إذا كانت حاملًا.

وليس لمن كانت في عدة زوجها المتوفى حق في النفقة، حتى ولو كانت حاملًا، وكذلك ليس لمن كانت في عدة من وَطء شُبهة، أو في عدة فسخ مُقارِن لعقد النكاح؛ بأن يكون في الزوج عيب يقتضي الفسخ كأن يكون مجنونًا، أو أن يكون في الزوجة عيب يقتضي الفسخ، كأن يقال له: إنها حرة ثم يكتشف أنها أمة؛ ففي كل هذه الحالات لا تجب على الزوج النفقة.

---

(١) وهو القول الجديد في المذهب، وصححه البغوي وغيره. والقول القديم أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين. وتعقبه الشربيني في «مغني المحتاج» (٥: ٢٤٦) فانظره، فإنه مفيد.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (١٨٤٣)، وهو في «المسند» (٢٠٠١٣) من حديث حكيم بن معاوية القشيري.

(٣) والاعتبار في خدمتها بما تأخذ به نفسها، فإن كانت ممن لا تُخدم مثلها فترفَّعت عن الخدمة لم تلزَم نفقة خادمها، وإن كانت ممن تُخدَم مثلها فتبذلت في الخدمة لزِمَه نفقة خادمها، ولا يلزَمه لها نفقة أكثر من خادم وإن جَلَّت. أفاده الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١: ٤١٩).

وخلاصة القول: أنه لا نفقة في حالات الوفاة وعدة وطء الشُّبهة وعدة الفسخ لعيب مقارن لعقد النكاح، حتى ولو كانت حاملًا.

أما نفقة المطلَّقة طلاقًا رجعيًا فسببها أنها ما زالت في حُكم الزوجة، ونفقة الحامل المعتدة من طلاق بائن سببها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

أما السبب في أنه ليس للمُعتدة المتوفى عنها زوجها نفقة؛ فهو قول الرسول ﷺ في حديث رواه الدارقطني: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»[(١)].

ولا تجب نفقة المعتدة من وطء شُبهة، لأن علاقة الزوجية لم تَقُم بينهما أبدًا، وكذلك لا تجب نفقة الفسخ لعيب؛ لأن النكاح قد زال بالفسخ.

ونفقة المملوك واجبة، إلا إذا كان مُكاتَبًا اشترى نفسه من سيده؛ لأن للمكاتب استقلاله، ولا يُكلف من العمل ما لا يطيق، ويشمل ذلك الإنسان والحيوان؛ قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته**»[(٢)]، ويحرُم تكليفه بما لا يُطيقه، ويحرم تركه جائعًا، وإذا لم يملك طعامه وجب عليه بيعه حتى لا يُعذِّبه، وإذا كان حيوانًا يؤكل لحمه وجب عليه ذَبحه.

أما إذا امتنع المالك عن إطعامه أو ذبحه إذا كان لحمه حلالًا، وامتنع عن بيعه فللحاكم أن يفعل به ما فيه المصلحة، كأن يُجبره على إطعامه أو تأجيره لمن يُطعِمه، أو بيعه؛ لأن الله أوجب رعاية حال المملوكين.

وقد جاء في حديث الرسول ﷺ توجيه نبوي بكل ذلك؛ فقد أوجب الرسول ﷺ على المالك أن يبيع ما يعجز عن إطعامه مما ملّكه الله رقبته من عبد أو حيوان، ووجَّه بعدم تعذيب مخلوقات الله، وأن يقتصر الحِلاب على ما زاد عن حاجة وليد الناقة أو البقرة؛ حتى تكون الأولوية لإشباع الوليد

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الطلاق والخلع (٤: ٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧: ٣٤٠) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم (١٦٦٢)، وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٤)، و«صحيح ابن حبّان» (٤٣١٣) وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أولًا من لبن أمِّه، كما أوجب على الحالب أن يقصَّ أظافره، وأوجب على مَن يقص صوف الخِراف ألا يقص من المنبت حتى لا يؤذي الحيوان الذي يقص صوفه، كما أوجب على جامع العسل من خلايا النحل أن يترك للنحل ما يكفي غذاءه في الخلية، وعلى مَن يُربِّي دودة القَز أن يُطعمها بأوراق التوت؛ كما أوجب على الزارع أن يروي زرعه، ويُكرَه حرمان الزرع من الماء.

كما يُكره أيضًا ترك ما يُتملك من بنايات بلا صيانه؛ لأن في ذلك إهدار للمال، وقد حرَّم الإسلام إهدار المال أو إضاعته، وعدم نجدة الإنسان أو الحيوان حرام، كما يُكره إلقاء المال المنقول في البحر إلا إذا كان لإنقاذ حياة إنسان أو حيوان.

ويجوز بناء العمارات والبنايات إلا إذا كان ذلك بقصد التكبُّر والمباهاة، كما يجوز التطاول في البُنيان مهما بلغ إذا كان لمصلحة وليس بقصد التكبر، وقد قالﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شيءٍ إِلّا نَفَقَتِهِ فِي التُّرَابِ»[1] أو قال في «البناء»، والمقصود هنا من الماء والطين هو البناء دون حاجة وبقصد التفاخر.

وقد فرَّق الفقهاء في نفقة الزوجة بين الغني، ومتوسط الغنى، والمُعسر أو الفقير، وعبارتهم في ذلك: «وعلى الغني الحر لزوجته مُدّان ولخادمها مُدّ وثُلُث، وعلى المتوسط الغني الحر لزوجته مُدٌّ ونصف ولخادمها مُدٌّ، وعلى المُعسِر ومَن به رِق ولو مُبعَّضًا مُوسِرًا لزوجته مُدٌّ ولخادمها مدّ»[2]، والمدُّ يساوي كيلو من الغِلال التي تستخدم في صُنع الخبز.

ويستند العلماء في هذه التفرقة في النفقة بين زوجة الغني ومتوسط الغنى والفقير إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وتكون النفقة في القوت الغالب بين الناس في مُعظم أيام العام. ويُتَّخَذ من قُوت الزوج مقياس للنفقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٩)، من حديث خَبّاب بن الأرَتِّ ﷺ.

(٢) هذه عبارة النووي في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٣٢).

وقد قال الفقهاء: إن مَن زاد دَخله على نفقاته يُعد غنيًا، ومَن كان دَخله مساويًا لنفقته اعتبره الفقهاء متوسط الغنى، أما مَن قل دَخله عن نفقته فقد وصفه الفقهاء بأنه مُعسِر[١]، ويكون معيار مُرتبطًا بعدد مَن يُنفق عليهم، فالزوج والزوجة المتساويات في الدخل لا تضرُّهما نفقة الأغنياء، أما مَن كان يُنفق على عشرة عيال فإن نفقة المُعسِر أيضًا تصعُب عليه.

ويُحسَب حال الزوج من حيث القدرة على النفقة اعتبارًا من طلوع الفجر كل يوم، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك لم تتغير نفقة ذلك اليوم.

ومَن لم يملك نفقة زوجته ولديه ابن وبنت تجب نفقته على ابنه وبنته قسمةً فيما بينهما بالتساوي، فيدفع له الابن نصف نفقته، وتقدِّم البنت نصف نفقة أبيها، لأن النفقة لا تكون بحسب الإرث؛ لأن الإحسان للأب واجب عليهما بالتساوي.

ومَن كان فقيرًا ولديه أب وابن مُوسِران؛ وجبت نفقته على ابنه، ويستوي في ذلك إذا كان هذا الولد ابنًا أو بنتًا؛ لأن نفقته تجب على الفرع.

ومَن وجبت له النفقة وجب له الأُدْمُ والكِسوة والسُّكنى وتوابعها، والمقصود بالأُدم هو الطعام من غالب قُوت الناس، من خُبز وتوابعه مثل الحساء والجُبن والسمك والأرز والسمن والسكر والشاي والبَهارات والخُضرة والفاكهة وِفق عُرف المنطقة وقُدرة الزوج، أما الملبس فيشمل ما يناسب الصيف والشتاء، والسكنى يجب أن تليق بحال الزوج وأن تحتوي على احتياجات الزوجة من أوانٍ للطبخ ووقودٍ وفِراشٍ وأغطية تليق بحال الزوجة، أي: ما يوفِّر الحياة المريحة حسب مقدرة الزوج[٢].

والعاقل مَن طلب رضا الله في إعالته لزوجته وأولاده وأمه وأبيه بنفقة معقولة، وليس هناك ذنب أشد من أن يبخل الرجل في النفقة على زوجه وعياله، ويتركهم أذّلاء في أعين الناس، وصدق رسول

---

(١) وهذا التفريق بين أصناف الناس في الغِنى والفقر قد نقله البغوي عن شيخه القاضي حسين في «التهذيب» (٦: ٣٣٣).

(٢) ويختلف هذا باختلاف الفصول الأربعة، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناء من الأُدم، انظر «مغني المحتاج» (٥: ٢٣٦).

الله ﷺ حيث قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)].

وقد أنشد الشاعر الكبير سعدي الشِّيرازي شِعرًا جميلًا بالفارسية حثَّ فيه على الاعتدال في النفقة وتجنُّب الإسراف أو البخل، فقال ما معناه: لا تأكل لدرجة أن يرجع الطعام من فَمِك، ولا تَجُع لدرجة أن تزهق روحُك من الجوع.

وقال أيضًا: اثنان ماتا من الحسرة: مَن مَلَكَ ولم يأكل، ومَن قَدَرَ ولم يفعل، ومن الحكمة ما قيل: «مَن لم يُؤكل خُبزُه، لم يُذكر اسمه حين مَوتِه».

وخير ما نختم به الحديث هو قول الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[(٢)].

وتسقط النفقة بمرور الوقت إلا نفقة الزوجة وخادمها؛ فإنها تبقى دينًا في رقبة الزوج وذمَّتِه، ونفقة الزوجة في مقابل التمكين أي: تمتُّع الزوج بها وطاعتها له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٨)، و«مسند أبي يعلى» (٧٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٦٠٢)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٤١)، و«مسند البزّار» (٢٤١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

باب الحَضانة

هذا باب فقهي يختص بأحكام رعاية الطفل والقيام بشؤونه وإطعامه والمحافظة على صحته.

تستطيع الأم أن تطلب أجرًا من زوجها والد طفلها في مقابل رعاية طفله وإرضاعه، والأم التي ترعى طفلها بلا أجر مُقدّمة على مَن تطلب أجرًا لقاء رعايتها لطفلها وإرضاعه، وإذا أحاطت الشكوك بصلاحية الأم لحضانة الطفل وإرضاعه؛ فإن الطفل لا يُسلَّم إلى الأم ما لم يَثبُت للحاكم صلاحيتها للقيام بهذه المهمة.

وإذا وُجِدت امرأة من بين أقارب الأب تصلح لتولي حضانة الطفل بلا أجر فإنها تُقدّم على الأم التي تطلب أجرًا، وهكذا فإن الإسلام الذي يستهدف تحقيق السعادة للأمة المسلمة في كل مجال يمنع تسليم الطفل للأم التي لا تصلح لتربيته؛ حتى ينال أفراد الأمة حظهم من التربية الصحيحة منذ الصغر. وكيف يكون المرء مسلمًا إذا كان ممن يُسلِّم أطفاله لكل مَن هَبَّ ودَبَّ! فإذا انحرف هؤلاء الأطفال وساء خُلُقُهم نتيجة هذه التربية على أيدي الأعداء رفع عقيرته وصاح مُستنكِرًا، ناسيًا أنه السبب فيما لَحِقَ بأبنائه، وحينها يكون الوقت قد فات لتدارُك الخطأ.

[الحضانة لغةً وشرعًا]

والحضانة لغةً بفتح الحاء: مشتقة من الحِضن؛ لأن الحاضنة تأخذ طفلها في حضنها، والحِضن أيضًا بمعنى الجَنب، لأن الحاضنة حين تحمل طفلها تُلصقه بجَنبها.

والحضانة شرعًا: حفظ مَن لا يستقل بشؤون نفسه وتربيته ولا بد أن يُعهد لأحد غيره بالقيام بهذه المهمة للقيام برعايته وتربيته تربية صحيحة، والنساء أقدر على القيام بهذه المهمة من الرجال[1].

وتُقدَّم الأم وإن عَلَت -كأم الأم- إذا كانت أهلًا للحضانة على الأب وإن علا -كالجد-، وذلك لأن الأم تتمتع بعاطفة أمومة قوية وتُكِنُّ الحب لطفلها، ولديها صبر وقوة تحمُّل أكبر في التعامل مع أطفالها، وهذا الأمر يجعلها مُقَدّمة على الأب في حقها في حضانة أطفالها متى توافرت فيها شروط الأهلية للقيام بمهمة الحضانة إلى أن يُميِّز الولد، أي: يصل إلى سن التمييز.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٧١).

وشروط الحضانة تسعة[١]:

البلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والإقامة ببلد المحضون، والخُلو من زوج لا حق له في الحضانة، والإسلام لحضانة طفل مسلم، والسلامة من بَرَصٍ وعَمىً.

ويستمر حق الأم في الحضانة إذا كان والد الطفل قد طلَّقها؛ بشرط ألا تتزوج غيره ممن لا حق له في الحضانة أو يكون أجنبيًا عن المحضون[٢].

ويُشترط الإسلام كذلك فيمن تقوم برعاية الطفل المسلم؛ لما يُخشى عليه من التأثير على المحضون.

ويُشترط في الحاضنة أن تكون سليمة من الأمراض المُنفِّرة مثل البَرَص والجُذام والأمراض المعدية مثل السُّل، كما يُشترط أن تكون خالية من الأمراض التي تعجز الحاضن معها من القيام بواجبات المحضون وذلك مثل العمى والزَّمانة.

وعندما تتوافر هذه الشروط في الأم يُعهد إليها بتربية الطفل ولها حق حضانته إلى أن يصل إلى سن التمييز، وعندما يحدث خلل في هذه الشروط بأن تُصبح الأم مجنونة أو رقيقة أو فاسقة أو تحمل الطفل معها إلى مدينة أخرى أو تتزوج بأجنبي عن الطفل، أو أن تكون كتابية والطفل مسلم، أو أن مرضها مُعدٍ أو تكون عمياء فليس لها حق الحضانة.

ويخير بينهما إن افترقا وصَلُحا:

أي: عندما يبلغ الطفل سن التمييز، يُعطى حق الاختيار، فيكون له أن يختار بين الأم أو الأب في حالة كون الوالدين مُنفصلين وكلاهما لديه الأهلية في التربية، أو أن الأب والأم لم ينفصلا ولكن إقامة الأب لدى الأم قليلة.

وحينما يكون الأب والأم ليس لديهما الصلاحية لتربية الطفل، ينتقل حق تربيته إلى أقاربه الآخرين، فإذا كانت الأم فاقدة للصلاحية تنتقل إلى أم الأم وإذا كان الأب فاقد الصلاحية تنتقل إلى أب الأب.

---

(١) المصدر السابق (٥: ٢٧٥).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ لامرأة نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤: ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٤-٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

والدليل على حق الابن في الاختيار بين أن يبقى مع الأب أو الأم حين يصل إلى سن التمييز هو الحديث الذي رواه الترمذي[١] وحسَّنه من أن النبي ﷺ خَيّر غلامًا بين أبيه وأمه أيهما يختار، والغُلام في عُرف الشرع يقال للطفل الذي وصل إلى سن التمييز.

فائدة: هذا التخيير إنما تم بين أب مسلم وأم مشركة، فمال الغلام إلى الأم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ» فعدل إلى أبيه. وأجيب بأنه منسوخ لأنه لا تخيير بين المسلم والمُشرك، أو أنه محمول على أن الرسول ﷺ عرف أن دعاءه مستجاب[٢].

وتقديم الأم على الأب حينما لا تكون هناك موانع لحضانتها

فإن تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قُدِّم الأب.

وهناك حالات يُقدَّم فيها الأب على الأم في حق حضانة الطفل لوجود ما يمنع الأم من القيام بحضانته؛ فمن هذه الحالات: امتناع كل من الأب والأم عن حضانة الطفل ورعايته، أو إقامة كل من الأم والأب في بلدين مختلفين، أو أن يكون زوج الأم ممن لا حق له في حضانة الطفل كأجنبي، أو زواجها ممن له حق حضنته بصفة عامة كعمه ولكنه رفض أن تقوم زوجته بحضانة طفلها.

أما إذا امتنع الأب والأم عن حضانة الطفل فلا يُجبران إذا لم تكن نفقة الطفل واجبة عليهما؛ كأن يكون الطفل غنيًا، وتكون نفقته من ماله الخاص، أما إذا كان الطفل فقيرًا فإن مَن تلزمه نفقته يُجبر على حضانته؛ والإنفاق عليه؛ وإذا كنا قد قلنا إن الأب أحق بحضانة طفله فإن ذلك معناه أن يتحمل هذا الأب نفقات طفله.

وكما تُعطى الأم الأولوية في حق حضانة طفلها إذا توفّرت فيها شروط الحضانة وانتفت عنها موانعها، فإن قريبات الأم أيضًا يُقدَّمن على قريبات الأب في هذا الحق.

وتُقدَّم أقاربها الوارثات على أقاربه، إلا الأخت لأم فتُقدَّم عليها أم الأب وإن عَلَوا، فتُقدَّم أم الأم على أم الأب، وتُقدَّم الخالة على العمة، إلا الأخت لأم فتُقدَّم عليها أم الأب وإن عَلَوا، والقصد هو القريبات الإناث لأنه لا حق للذكور في الحضانة إلا إذا انعدمت الإناث[١].

---

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥٢)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، برقم (٢٢٤٤).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٧٥).

وللأخت من الأب والأم الأولوية، يليها الأخت لأب لقوة إرثها، تليهما القريبات اللاتي لا يشتركن في الميراث كأم والد الأم، وبنت ابن البنت، وابنة العم لأم.

ولمن ليس لهم الحق في الميراث من غير المحارم أيضًا الحق في حضانة الطفل، مثل بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة طالما أن الحضانة لطفل صغير السن.

ويقوم أبو الأب مقام الأب في غَيبته في الحضانة وغَسْل الميت والصلاة عليه.

***

(١) تثبت الحضانة لرجال العَصَبة كالأب والجد والأخ والعم، إلا أنهم إذا امتنعوا فإنهم لا يُجبرون عليها إلا الأب والجد عند عدم الأب فإنهما يُجبران عليها كما يُجبران على الإنفاق. انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٣٩٦).

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[الجهاد لغةً وشرعًا]

الجهاد لغةً: بَذل الوُسع والطاقة في سبيل الوصول إلى غاية مُعيَّنة.

وشرعًا: القتال في سبيل الله لنشر الإسلام وتبليغ الدعوة.

وقد شُرِعَ الجهاد في سبيل الله بعد عام من هجرة رسول اللهﷺ إلى المدينة. والأصل في تشريع الجهاد الكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وأما السنة فما ثبت في الحديث الصحيح من قولهﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(١)].

وأجمعت الأمة على مشروعية الجهاد في سبيل الله.

ومنذ أن ابتعد المسلمون عن الجهاد ذُلُّوا وهانوا، والجهاد ليس بالسيف فقط؛ فالجهاد باللسان لتبليغ دين الحق جهاد، والجهاد بالقلم لتأكيد أن الإسلام هو الدين الحق ولتوصيل دعوة الإسلام إلى الكفار جهاد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم، برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٥٦).

(٢) وهو حاصل عبارة النووي في المنهاج حيث قال: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحُجج، وحَلِّ المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث» انظر: «عُجالة المحتاج» (٤: ١٦٧٨).

[أقسام الجهاد]

فرض كفاية

فرض عين

الجهاد بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة

الجهاد في سبيل الله بعد هجرة رسول اللهﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فرض كفاية وليس فرض عين، لأنه لو كان الجهاد مفروضًا على كل فرد مسلم لتعطَّل معاش الناس ومرافق حياتهم، ولو تعيَّن الجهاد على جميع المسلمين فمَن الذي يشتغل في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها؟ وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

أي: لا يستوي القاعدون في البيت بدون عُذر مع الذين يقومون بالجهاد في سبيل الله، وقد وعد الله المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين بالجنة.

ويتحقق فرض كفاية الجهاد بأن يقوم إمام المسلمين وخليفتهم بإسناد حماية حدود وثغور وقلاع وخنادق القرى الحدودية المجاورة للكفار إلى رجال أكفاء شجعان، ويأمر الولاة بحفظ أرض المسلمين وحدودها وتعمير مُدُنها وقراها وخنادقها، كما يتحقق فرض كفاية الجهاد بأن يقوم الإمام أو مَن ينوبون عنه بالدخول إلى مُدن الكفر للجهاد في سبيل الله لتكون العِزة دائمًا للمسلمين ولكي لا يجرؤ الكفار على التعدِّي على المسلمين.

لذلك أصبح الجهاد على المسلمين فرض كفاية دائمًا؛ إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن باقي أمة المسلمين، أما إذا تقاعس كل المسلمين عن الجهاد فقد أَثِمَ الجميع، وهكذا فإن جهاد الكفار فرض كفاية على المسلمين[1].

- إلا أن يُحيط العدو بنا فيصير فرض عين:

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ١١٢)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٤٨)، و«عُجالة المحتاج» لابن الملقّن (٤: ١٦٧٧).

ويُصبح الجهاد فرض عين على جميع المسلمين إذا دخل الكفار دارًا من ديار المسلمين من أجل طرد الكفار منها، ويستوي في ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والعَبد والحر من أهل هذه الدار التي دخلها الكفار ومن أهل البلاد المجاورة لها، ولا يجوز الاستسلام إلا لمن لا يجد ما يحارب به من وسائل الحرب وأسلحتها، أو لمن لا يقدر على الحرب فيُصبح مُخيَّرًا بين الحرب أو الاستسلام، كما تستطيع المرأة أن تستلم إذا أُمِنَت على عِرضها من أن يُعتدى عليها.

- ويُقاتَل أهل الردّة قبل أهل الحرب مُقبلين ومُدبرين ولا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ ذلك أن الرِّدة هي أسوأ أنواع الكفر، لذلك سَنَّ الإسلام أولوية الجهاد ضد المرتدين بشرط أن تُوجَّه لهم الدعوة إلى العودة للإسلام فإذا رفضوا فليس لهم إلا السيف[(١)].

- ويجب عرض الإسلام أولًا على الكفار

إن الواجب أن نعرض الإسلام أولًا على الكفار إذا عَلِمنا أن الدعوة إلى الإسلام لم تصلهم[(٢)]، ونُخيِّرهم بين ثلاثة أمور: أولًا: قَبول الإسلام وأن يصبحوا إخوة لنا في الدين ونكون معهم في الحقوق متساويين، وإذا لم يقبلوا الإسلام يدفعوا الجزية ويَبقوا على دينهم مثل أصحاب الكُتب السماوية اليهود والنصارى والأشخاص الذين لديهم شُبهة كتاب مثل المجوس، وإذا لم يقبلوا الإسلام ورفضوا دفع الجزية فلا سبيل إلا القتال معهم.

إن الإسلام يريد أن يُبقيَ الطريق أمام الراغبين في اعتناقه مفتوحًا بحيث يصبح بالإمكان توصيل الدعوة الإسلامية إلى جميع أهل الأرض، ولكي يعرف الناس الإسلام على حقيقته، فإذا عرف الناس الإسلام على حقيقته وعرفوا أن في اتِّباعه سعادة الدنيا والآخرة، إذا عرف الناس ذلك، ولم يقبلوا الدخول في الإسلام فإنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لأن

---

(١) يُوضِّحه قول الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣: ٤٤٢): فالواجب أن يُبدأ بقتالهم -يعني المرتدين- قبل أهل الحرب لقول الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فكان مَن عَدَل عن ديننا أقرب إلينا، ولأن الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتدوا بموت رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٦٢) ففيه تفصيل نافع مُحرَّر.

الإسلام ليس فيه إكراه بعد أن تبيَّنت طريق الاستقامة من طريق الضلال، وللناس الحق في الاختيار بينهما. والإسلام الذي أكَّد على هذه الحقيقة فإنه يدافع عن أولئك الذين دخلوا في الإسلام، وكل ما يريده الإسلام هو حرية الدعوة إلى الإسلام وتوفير وسائل انتشاره، وهو يقدِّم الحماية أيضًا لمن لم يقبلوا بالدخول فيه في مقابل دفع مبلغ زهيد كجزية لقاء ما يُقدِّمه لهم من حماية وحفاظ على حقوقهم.

والكفار ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: هو الذي يعيش في ذمة المسلمين وعهدهم وكذلك مَن أعطى المسلمون لهم عهد أمان، والقسم الثاني: هم الذين تم عقد صُلح بينهم وبين المسلمين.

- ويُقاتَل أهل الحرب إلا أن يكون لهم كتاب سماوي كاليهود والنصارى أو شِبه كتاب كالمجوس والزردِشْتيين، فهؤلاء يُتركُون وشأنهم ليمارسوا شعائر دينهم بِشرط أن يعطوا الجِزية.

[واجب الإمام مع الأسارى]

- ويَفعل الإمام ما فيه الأحَظُّ لنا في أسير كامل ولو هِمًّا[1] أو لا رأيَ له:

والأسير الكامل: هو الرجل البالغ العاقل الحر، وللإمام أن يفعل به ما هو أنفع للمسلمين وللإسلام، حتى لو كان هذا الأسير هِمًّا، أي: شيخًا فانيًا أو ليس له حظ من رأي أو بصيرة وللإمام أن يفعل به أحد أربعة أمور[2]:

- من مَنٍّ أو فداءٍ بأسرى مِنّا أو بمالٍ وقتلٍ واسترقاق. وفي اتباع أيٍّ من هذه الخيارات الأربعة اتباع لسنة الرسولﷺ، والأسير الذي يُقدّم كفداءٍ لأسيرٍ مسلمٍ له حُكم الرقيق عند تقديمه لفداء أسير مسلم. أما الأسير الذي يُستَرَقّ فمِثلُه كمِثل أموال الغنائم.

- فإن خفِيَ عليه الأحَظُّ في الحال حَبَسَه حتى يظهر له الأحَظُّ فيفعله:

---

(١) الهِمُّ (بكسر الهاء) الشيخ الفاني. «المصباح المنير».

(٢) انظر تفصيل هذه الأمور في: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٦٧)، و«عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٦٩٢).

والمقصود من هذه القاعدة الشرعية: أنه إذا لم يستطع الإمام أن يقطع بأي من هذه التصرفات الأربعة الآنفة الذِّكر هو أنفع للمسلمين وللإسلام فله أن يحتفظ بالأسير حتى يتبين له ما هو الأنفع في التعامل معه بالنسبة للمسلمين[١].

- والناقص بصِغَرٍ وجنونٍ وأنوثةٍ وعبوديةٍ يُرَقُّ بالأسر:

أي: أن الأسير الذي به أحد أوجه النقص المشار إليها من صغر سن أو جنون أو أنوثة أو كان خنثى أو كان عبدًا أو مبعَّضًا فإنه يُسترق فور وقوعه في الأسر.

ولا جهاد على ناقصٍ ولا على كافرٍ ولا على غير مُستَطِيع

أي: ليس الجهاد فرضًا على صغير السن والمجنون والعبد، كما أن المرأة والخُنثى لا يستطيعان الجهاد في معظم الأحوال، والجهاد ليس واجبًا على الكافر كما أن الكافر لا يُطالَب بالصلاة[٢]، والجهاد ليس واجبًا على مَن يفتقد الاستطاعة والقُدرة كالأعمى والأعرج والمشلول ومقطوع اليد ومَن كان معذورًا في الحجِّ كأن يكون ليس عنده وسيلة للذهاب والعودة.

والجهاد ليس فرضًا على مَن لا يملك سلاحًا وراحلةً ومالًا يكفيه للذهاب والعودة إلا إذا كان الجهاد أمام منزله، ففي هذه الحالة لن يحتاج إلى نفقات الذهاب والعودة.

- وكل عذر منع وجوب الحجِّ منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق من كفار ولصوص، أي: أنه ليس عُذرًا يُبيح التخلُّف عن الجهاد، لأن الإسلام يُربيِّ أبناءه على مواجهة الخطر وعدم الخوف من الحرب والنِّزال.

[إذن الدائن والوالدين في الجهاد]

- ويعتبر إذن ربِّ الدَّين الحال، ويعتبر إذن الأبوين في سَفر مَخوف.

---

(١) لأن هذا القرار راجع إلى اجتهاد الإمام لا إلى تَشَهِّيه، فيؤخَّر لزهور الصواب. أفاده ابن المُلَقِّن في «عُجالة المحتاج» (٤: ١٦٩٢).

(٢) هذا تفريع على مسألة أصولية طويلة الذيل هي: (جواز خطاب الكفار بالفروع شرعًا)، انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للبدر الزركشي (١: ٣٢١)، حيث أطال النَّفَسَ في بحث المسألة وإيراد حجج المختلفين فيها.

ومن الواجب شرعًا أن يستأذن المَدين بدَين حان أجلُه من دائنه إذا رَغِبَ في الذَّهاب إلى الجهاد، وكذلك يلزُم أن يستأذن الفتى أمّه وأباه في الذهاب إذا كان السفر محاطًا بالمخاطر، أما إذا كان السفر غير محاط بمخاطر فلا حاجة لإذن الوالدين[1]، بشرط أن لا يُؤدِّي خروجه إلى ضياعهما.

***

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٩)، و«الإقناع» للشربيني الخطيب (٢: ٢٥٢) حيث قَيَّد ذلك بكونِ الأبوين مسلمين، ولو كان الحي واحدًا لم يَجُز الجهاد إلا بإذنه.

باب البُغاة

[تعريف البغاة]

البغاة: جمع باغٍ وهو الذي خرج على الإمام العادل بتأويل[١].

الحرب مع البغاة تُخوَّل إلى الإمام. ورسول الله ﷺ أمر بقتال المشركين وقضى على عبادة الأصنام في الجزيرة العربية، وأبو بكر الصّدِّيق ﷺ بدأ قتال المرتدِّين وقضى على أدعياء النبوة، وعليٌّ المرتضى ﷺ بدأ الحرب ضد البُغاة وبيَّن أن الإمام على حق، وكل شخص يحاربه يكون باغيًا.

والأصل في وجوب حرب البُغاة: الكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وأما السنّة فقوله ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[٢].

[شروط قتال البغاة]

- وأجمعت الأُمّة على وجوب حرب البغاة، ونظرًا لأن القتال ضد البغاة والخوارج وقُطّاع الطريق فقد نجمع هؤلاء الثلاثة ونقول: « قتال المسلمين ثلاثة أنواع؛ البُغاة، والخوارج، وقُطّاع الطريق».

فالبُغاة: جماعة مارِقة عن أوامر الإمام بتأويل كما سبق بيانه.

والخوارج: جماعة من المُبتدعين يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافر، وخرجوا على جماعة المسلمين بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٦٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القِبلة، باب التعاون في بناء المسجد، برقم (٤٣٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفِتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل، برقم (٥٣٠١).

وقُطَّاع الطريق: الذين يَكمنون في الطريق ويسلبون أموال الناس ويقتلون الأفراد أو يبثُّون الخوف والرعب في النفوس، ويكمنون في المناطق القَصيَّة حتى يُوجِدوا حالة من عدم الأمن، ويمنعون الناس من الذهاب والمجيء.

وبناءً على ذلك شُرِعَ على المسلمين قِتال هذه الفئات الثلاث بناءً على أوامر الإمام لكفِّ شرورهم ووضع حَدٍّ لهم.

وفي كيفية قتال البغاة أمور ينبغي مراعاتها[١] فمنها: أنا لا نغتالهم، ولا نُقاتلهم إلا مُقبلين علينا، فإذا أدبروا كففنا عنهم.

ويُقاتل الخوارج إذا نهضوا لحربنا، أو خرجوا على أوامر الإمام العادل، وإذا لم يحاربونا ولم يخرجوا على أوامر الإمام لا يحاربون، ويحاربون إذا نشروا بدعتهم حتى لا تنتشر بين الناس.

ولا يُذَّفف على جريحهم، أي: لا يُجهز عليه، لأن الشريعة منعت ذلك[٢]. والإمام لا يقاتل البغاة إلا بعد أن يرسل إليهم شخصًا حكيمًا أمينًا يسألهم عن سبب بَغيهم حتى إذا قالوا بأنهم ظُلِموا يرفع الظلم عنهم، أو حدث سوء تفاهم فعليه أن يزيل سوء التفاهم، وإذا أصرُّوا على البغي نصحهم بالحكمة والموعظة الحسنة ودخل معهم في مناظرة إلى أن يغلبهم بالحُجة والبرهان، وإذا لم يمتلكوا الدليل وعادوا إلى البغي يُخبرهم أن ذلك يعني الحرب، وإذا طلبوا مهلة يفعل معهم كل ما يرى فيه المصلحة، فإذا اضطُّر لقتالهم قاتلهم وانتهى من أمرهم، فإذا انقضت الحرب وأُمِنَت غائلتهم رُدَّ عليهم ما أُخِذ منهم من خيل وسلاح ومال إلا إذا عَلِمَ أنهم سيعودون للبغي مرة أخرى فلا يَردُّ إليهم منها شيئًا.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٢١).

(٢) قد روى الحاكم في «المستدرك»، كتاب قتال أهل البغي، (٢: ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ١٨٢)، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال لابن مسعود: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»، وفي إسناده كوثر بن حكيم متروك الحديث كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢: ١٥٥).

ولا يجوز لنا أن نستفيد أو نستخدم ما هو مِلك لهم، لأنه يجب أن يُعاد إليهم، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا ينبغي أن نُطالبهم بدفع دية أو تعويض إزاء مَن قُتِل في الحرب ضدهم من أفراد، أو ما أُتلِفَ من ممتلكات لأن الحرب لا تخلو بالضرورة من إراقة الدماء وإتلاف الممتلكات.

وكم هي عجيبة عدالة الإسلام الذي يُلزِم أتباعه بالعدل وإسداء النصح حتى بالنسبة للبغاة، ويُلزِم البغاة بتحمل غرامة ما أتلفوه في غير الحرب.

- ويُشترط في قتالهم أن يكون لهم تأويل وشوكة[1]، أي: أن هذا الحكم الشرعي بشأن البغاة والخوارج مشروط بأن يكون لهم منطق وحُجَّة شرعية يتذرَّعون بها حتى وإن اعتقدنا بِبُطلان منطقهم وحُجَّتهم، وأن يكون لهم قدرة وسُلطة مطاعة.

- وإلا فهم كقُطاع الطريق. يعني إذا لم يكن لهم منطق وحُجة وزعيم يطيعون أوامره فإنهم يُعتَبرون في حُكم قطَّاع الطرق.

- ويُتتبع قُطَّاع الطريق حتى يتفرَّقوا ولا يُذَفَّف على جريحهم.

ويعني ذلك أنه ينبغي تتبُّع قُطّاع الطريق والقضاء عليهم وكسر شوكتهم وسَحقهم ورُغم ذلك لا يجوز الإجهاز على جرحاهم بل ينبغي عِلاجهم.

***

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٧٩). وقد وضَّح الإمام الغزالي شرط التأويل بقوله: «أن يكون بغيهم عن تأويل، فلو اجتمع جماعة ممن توجه عليهم حدود أو حقوق من زكاة أو غيرها، وخالفوا الإمام، قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، وليس لهم حُكم البغاة». انتهى من «الوسيط» (٦: ٤١٦).

كتاب السِّيَر

كتاب السير

كتابٌ في بيان سيرة رسول الله ﷺ في جهاده حتى يَقتدي به ﷺ المسلمون في جهادهم، وليعلموا ما ينبغي عليهم فِعله لمنع إراقة الدماء بحيث لم يتعدَّ عدد القتلى في الحروب التي دارت بين المسلمين والكفار ألف قتيل: مئتان وخمسون قتيلًا من المسلمين، وسبعُمئة وخمسون قتيلًا من الكفار، ويُطلق على المعارك التي شَهِدَها الرسول ﷺ اسم **غَزَوات**، كما يُطلق على مَن بَعَثَ بهم الرسول للقتال **سرايا**.

وبلغ عدد غزوات الرسول ﷺ ٢٧ سبعًا وعشرين غزوة، وقع قتال في ثمانٍ منها هي بدر وأُحد والمُرَيسيع والخندق وقُرَيظة وخَيبر وحُنين والطائف.

وبلغ عدد سرايا الرسول ﷺ ٦٨ ثمانيًا وستين سرية، وتضم السرية ما بين ض٠٠ مئة إلى ٥٠٠ خمسمئة مجاهد، وأما المَنْسَر فتضم ما بين ٥٠٠ خمسمئة إلى ٨٠٠ ثمانِمئة مجاهد، بينما يضم **الجحفل** ما بين ٨٠٠ ثمانمئة إلى ٤٠٠٠ أربعة آلاف مجاهد، أما الحشود الكبيرة من المقاتلين فيُطلق عليهم **خَميس**، ويتكون الخميس من خمسة أقسام هي: المقدمة والميمنة والميسرة والقلب والساق. وقد كتبنا سيرة الرسول ﷺ بعنوان «غاية المأمول في سيرة الرسول» ويُمكن لمن يرغب في الاستزادة أن يرجع إلى هذا الكتاب.

وقد أوضحت في كتاب الجهاد أحكام الجهاد، وقلت: إن الجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين أو غير ذلك، ونوضح هنا أحكام الجهاد التي تُستفاد من سيرة المصطفى ﷺ:

[من أحكام الغنائم]

- ما أخذه حربي من غير حربي يسترده مالِكه

إذا وقع جهاد وغَنِمَ المسلمون مالًا من كفار مُحاربين، فإنه يتعيَّن قبل تقسيم الغنائم النظر فيما إذا كان الكفار المحاربون قد استولوا على ممتلكات أو أموال من المسلمين أو الكفار الذِّميِّين، فينبغي أن يُعاد إليهم أولًا ما أخذه الكفار المحاربون منهم من أموال الغنائم، ويتم بعد ذلك اقتسام ما تبقى من

أموال الغنائم، وإذا اكتشف الإمام بعد توزيع الغنائم أن بعض أموال غير المحاربين من الكفار قد جرى اقتسامها أيضًا ضمن الغنائم، فعليه أن يعوِّض أصحابها من الكفار غير المحاربين.

وإذا لم يكن هناك ما هو من جنس هذه الأموال فإنه يتعين على الإمام إعادة توزيع الغنائم وبذلك يتضح مدى حِرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال الذي له صاحب.

أما الأموال التي تُعد سَلَب الكافر، فيتم أيضًا إخراجها من أموال الغنائم وتُعطى لقاتل الكافر المحارب من المجاهدين[1] وقد أوضحنا مفهوم السلب في باب قسم الغنيمة والفيء.

- والمأخوذ من أهل الحرب قهرًا أو سَرِقة أو وُجد كاللُّقَطة غنيمة

ويُعد من قبيل الغنيمة أيضًا لُقطة المسلم أو الكافر الذِّميِّ إذا لم يتم التعرُّف على صاحبها، ويتم اقتسامها ضمن الغنائم. وما سُرق من الكافر المحارب يعد أيضًا غنيمة لأن مَن سَرَقه عرَّض نفسه للخطر.

- وتُخَمّس الغنيمة إلا السّلَبَ فللقاتل، أي: تُقسَم خمسة أقسام، وقد سبق أن أوضحنا ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء.

- ويجوز الأكل من طعامها بدار الحرب بلا ضمان

ويجوز للمجاهدين أن يأكلوا من كل ما هو قابل للأكل من أموال الغنيمة أثناء وجودهم بدار الحرب إلى أن يصلوا المُدن التي لا يُسيطر عليها الكفار المحاربون. فقد جاء في الحديث: أن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصَبنا مع رسول اللهﷺ طعامًا فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

---

(١) لما ثبت من قولهﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب مَن لا يُخَمِّس الأسلاب برقم (٣١٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٥)، وغيره من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قِلّة، برقم (٢٧٠٣)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجهاد، برقم (٢٥١١).

ويستطيع المجاهدون أيضًا أن يُطعِموا دوابَّهم من أموال الغنيمة من عُشُب وعَلَف، ويستطيعون أن يحصلوا من مال الغنيمة على الوقود لسياراتهم، وأن يشتروا من هذه الأموال الذبائح لأكلها. ولكن لا يجوز لهم أن يركبوا على خيل الغنائم، وليس لهم أن يَلبسوا من أموال الغنائم، والمقصود بالأكل من أموال الغنيمة القوت الذي تحصل به الكفاية فقط، ولا تدخل الاحتياجات الأخرى من سكر وشاي وقهوة، ولا يُطلب من المجاهدين ضمان ما طَعموه من أموال الغنيمة[١].

- فإن فضل منه بعد الوصول إلى العُمران شيء رُدَّ إلى الغنيمة

ومعنى ذلك: أن المجاهدين لا يستطيعون أن يأكلوا من أموال الغنائم بمجرد خروجهم من ديار الكفار المحاربين، فإذا وصلوا مثلًا إلى ديار كفار ذِميِّين وجب عليهم التوقف فورًا عن الأكل من أموال الغنائم[٢]، وردُّ ما لديهم من طعام أُخِذَ من أموال الغنائم إليها (أي: إلى الغنائم) تمهيدًا لاقتسامها. وذلك لأن حاجتهم إلى هذا الطعام قد انتهت بخروجهم من ديار أو مدن الكفار المحاربين؛ وأصبح بوسعهم شراء الطعام من ديار الكفار الذميِّين.

- ويحرم الانصراف من الصف إذا قابلناهم إلا مُتحَرِّفًا لقتال أو متَحيِّزًا إلى فئة

يعني أن مَن وجب عليه الجهاد من المسلمين إذا دخل في جهاد فعلي، فليس له الحق في ترك صفوف الجهاد طالما أنه يملك القدرة على المقاومة كأن تكون المعركة بين مئة من المجاهدين الأقوياء ضد مئتين من المحاربين الكفار غير الأقوياء؛ إلا إذا كان خروج المسلم من صفوف المجاهدين هدفه العودة للقتال من موقع أفضل، كأن يكمن لمجموعة من الكفار المحاربين ويقضي عليهم، أو كأن يخرج من طريق ضيِّق لكي يتبعه العدو فإذا بلغ مكانًا مفتوحًا قضى على العدو. وإذا عرف رفاقه في الجهاد ذلك فإن خروجه لا يفتُّ في عضدهم ولا يؤثر في معنوياتهم.

---

(١) انظر: «عُجالة المحتاج» لابن المُلَقِّن (٤: ١٦٩٦).

(٢) لأن دار أهل الذمة وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي بمثابتها لأنها في قبضة المسلمين ويتمكنون فيها من البيع والشراء. انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٨٥).

أو كأن يخرج من صفوف المجاهدين لنصرة مجموعة مسلمة صغيرة في حاجة لمساعدة، ففي هذه الحالة يجوز له الخروج من صفوف الجهاد، وفيما عدا ذلك يحرم الخروج من صفوف المجاهدين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. وثبت في «الصحيح»[1] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ثم ذكر منهن «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ».

أما مَن لا يجب عليهم الجهاد كالنساء مثلًا، فإن خروجهم من صفوف الجهاد جائز. أما إذا لم يكن اللقاء في صفوف الجهاد كأن يلتقي مسلم في طريقه باثنين من الكفار المحاربين فإنه يجوز له أن يبتعد عنهم. أما إذا كان المسلم لا يستطيع المقاومة كأن يجد مئة مجاهد مسلم أنفسهم في مواجهة ألف من الكفار المحاربين المدجَّجين بالسلاح ولا يملكون القدرة على المقاومة، فإن انصرافهم عن المقاومة يصبح جائزًا وربما أصبح مندوبًا لما فيه من الحفاظ على أرواح المسلمين.

أما إذا دارت المعركة فلا ينبغي أن يكون هناك خوف من القتل ويصبح الصمود في المعركة ضد الكفر واجب كل مسلم لأن طريق المجاهدين حدَّدته سورة التوبة «يَقتلون ويُقتلون»، وهذه هي سُنَّة الحرب: قتال وانتصار وهزيمة، إلا أن يكون القتال كرًّا وفرًّا من قِبَلِ الفرسان، وتكون حركتهم في الميدان خاضعة لطبيعة ميدان المعركة وظروفها طبقًا لما تقتضيه ظروفها أو الخروج من الصفوف بهدف سرعة إحضار المساعدات طبقًا للنظام الموضوع للجهاد في المعركة.

ويُقتَل كل كافر إل الرسل وإلا مَن يُرقَّ بالأسِر ولم يقاتل؛ وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

أما الرسل فلا يُقتَلون لأنهم ينقلون رسائل الصُّلح والسلام، ويتلقون رسائل قبول الاستسلام ودفع الجِزية، كذلك لا يُقتل مَن يُسترقُّ فور أسره كالنساء والأطفال، وقد ورد في «صحيحي البخاري ومسلم»:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، برقم (٢٧٢).

أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال[١] كما نهى عن قتل المجنون والخُنثى والعبيد ما لم يكونوا محاربين.

- ويجوز قَتلهم بما يَعُمُّ -لا بحَرَم مكة- لكن يُكره إن كان فيهم معصوم ووجد الإمام عنه غنى

والمقصود بما يعمُّ هو: المنجنيق والنار اليونانية من أسلحة الماضي، والمدفع والقُنبلة والصاروخ من الأسلحة الحديثة. أما إذا تحصَّنَ الكفرة في حَرم مكة فلا يجوز قَتلهم بهذه الوسائل إذا كان هناك وسائل أخرى لدفع شُرورهم، وإلا فإنه يجوز قَتلهم بها عند الضرورة إذا لم تتوفر وسائل أخرى. أما في غير حرم مكة فيُكره استخدام هذه الوسائل في قتالهم إذا كان بين الكفار المحاربين كافر معصوم الدم كأن يكون ذِمِّيًا إلا إذا كانت هناك ضرورة.

- ويجوز عَقر دوابِّهم لحاجة ورَميُهم وإن تترَّسوا بذَراريهم

ويجوز في أثناء الجهاد أن يقوم المجاهدون المسلمون بعَقر دوابّ الكفار المحاربين[٢]، كما يُباح لهم عَقر دوابِّ المسلمين أيضًا إذا خِيف أن تقع بأيدي الأعداء ويجري استخدامُها ضد المسلمين، كما يُباح للمجاهدين المسلمين رمي الكفار المحاربين ولو اتخذوا من أولادهم دروعًا لهم، وقد قال الإمام النووي رحمه الله إن استهداف الكفار المحاربين المُتحصِّنين خلف ذَراريهم وأطفالهم والمتَّخِذين منهم دروعًا يحتمون بها جائز عند الضرورة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب برقم (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤) (٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبَّان (١٣٥) وفيه تمام تخريجه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ١٩١)، و«مغني المحتاج» (٦: ٧٢).

(٣) قاله في «روضة الطالبين» (١٠: ٢٤٤)، وبه جزم الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤: ١٨٨)، وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٩١).

- ومال مُستأمِن مات بدارنا لوارثه إن كان وإلا فهو فيء

والمُستأمِن: هو الكافر الذي أُعطيَ له عهد أمان في مقابل تعهُّده بدفع الجزية، أو الذي دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول رسمية من السلطة المسلمة، وكذلك الكفار الذين بينهم وبين المسلمين اتفاق لوقف إطلاق النار، لكل هؤلاء إذا كان لديهم أموال أو ممتلكات الحق في أن يرثَهم وارثُهم إن وُجِد عند موتهم في بلاد المسلمين، وإلا فإن هذه الأموال والممتلكات تصبح فيئًا تُطبّق بشأنه قواعد التصرف في الفيء التي وردت في باب قسم الفيء والغنيمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الجِزية[1]

الجِزية لغةً: من الجزاء والمكافأة لأن المسلمين يتعهدون بحماية أهل الكتاب ومُدنهم في مقابل الحصول على مبلغ قليل من المال أطلِقَ عليه اسم الجِزية.

وقد فُرِضَت الجزية في السنة الثامنة حين تم فتح مكة المكرمة، وأصبح الإسلام دينًا عالميًا له حكومة مقتدرة.

والأصل في مشروعية الجِزية القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وإجماع فقهاء الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ٢٨٢)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٩٢)، و«مغني المحتاج» (٦: ٩٦)، و«أسنى المطالب» (٤: ٢١٠).

لأنهم لو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لآمنوا بخاتم الرسلﷺ، ولأنهم لا يحرِّمون ما حرَّم الله -كالخمر- ويرفضون الدخول في الإسلام الذي نسخ الله به كل ما سبقه من رسالات وأديان، فأوجب الإسلام قتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

كما أن السنَّة النبوية المشرَّفة أقرَّت أخذ الجِزية، فقد ورد في «صحيح البخاري»: أن الرسولﷺ أخذ الجِزية من مجوس هَجَرَ[١]. وروى أبو داود أن الرسولﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران[٢]، والفارق الوحيد بين المجوس وأهل الكتاب من حيث التعامل معهم أنه لا يحل لمسلم أن يتزوج من المجوس بخلاف اليهود والنصارى.

وقد أجمعت الأمَّة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس. والحكمة من أخذ الجزية فتح الطريق أمام دعوة الإسلام، وإتاحة الفرصة لغير المسلمين للتعرُّف على سلوكيات المسلمين وعلى تعاليم الإسلام، وكيف أنه دين واضح على مستوى العقيدة، وسهل التكاليف على مستوى الشريعة، وجدير بالاتباع من أجل سعادة الدنيا والآخرة، وهو يُشجِّعهم على الدخول في دين الإسلام.

أركان الجزية

وهي خمسة أركان: صيغة، ومال، وعاقد، ومعقود له، ومكان قابل للتقرير فيه[٣].

أما الصيغة: فهي الاتفاق الذي يتم بين الطرفين: المسلمين وأهل الكتاب والمال: الذي يُدفع منه الجزية، والعاقد: هنا هو الإمام المسلم، والمعقود له: هو الكتابي الذي يتعهد بدفع الجزية أما المكان: فهو المحل الذي يقيم فيه الكتابي.

مثال الصيغة: أقررتُكم بدار الإسلام على أن تدفعوا الجزية وتنقادوا لحُكم الإسلام والمكان الوحيد المُستثنى من إقامة الكفار فيه هو الحجاز حيث لا يستطيعون الإقامة فيه[١]. ولا يُشترط في

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب برقم (٣١٥٦)، وهو في «جامع الترمذي» كتاب السِّيَر، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس برقم (١٥٨٧)، من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبو داود»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، برقم (٣٠٤١).

(٣) انظر: «الوسيط» (٧: ٥٦)، و«مغني المحتاج» (٦: ٩٦).

الجزية أن يُقيم الكفار في المدن الإسلامية، بل إن اتفاق الجزية يمكن أن ينص على بقائهم في مُدنهم وألا يتعرَّض لهم أحد في مُدنهم.

والمقصود من الالتزام بأحكام الإسلام: هو عدم ارتكاب أي فعل مُحرَّم عندنا وعندهم، كالقتل والزِّنا والسرقة، ويجب عليهم احترام الأحكام الإسلامية فيما عدا ذلك مما يخص الشريعة الإسلامية من عبادات كصلاة وصوم وزكاة، وفيما عدا ما هو مباح عندهم كشرب خمر بشرط عدم المجاهرة به وممارسته في بيوتهم فقط.

[مقدار الجزية]

- وأقلُّها دينار لكل سنة عن كل رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شُبهة كتاب:

وأقل قدر من الجزية هو مثقال من الذهب[٢] عن كل رجل حر بالغ عاقل له كتاب سماوي كالإنجيل والتوراة أو شُبهة كتاب كالمجوس، لأن الرسول ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ من المَعَافِرَ**». رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم[٣].

والحالِم: هو الشخص الذي بلغ الحُلُم، أي: وصل سِنَّ البلوغ والاحتلام. والمعافِر: نوع من القماش اليَمَني، وهي في الأصل اسم لقبيلة يمنية ينسب إليها هذا القماش. ويدل الحديث على أن

---

(١) «ولكن لا خلاف أنهم لا يُمنعون من الاجتياز لسفارة أو تجارة، ولكن بشرط أن لا يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام، ولا يُحسب يوم الدخول والخروج إلا في مكة فإنه يُمنع، ولا يُمكَّن الكافر من دخولها مجتازًا ولا برسالة، بل يخرج إليه من يستمع الرسالة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولا يجري هذا التغليظ في المدينة». انتهى بحروفه من «الوسيط» للغزالي (٧: ٦٧-٦٨).

(٢) وأجاز عمر ﷺ التخيير بين مثقال الذهب أو اثني عشر درهمًا نُقرة (فضَّة). ذكره الغزالي في «الوسيط» (٧: ٩٦).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٣٥٨)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب السير باب الذمي والجزية، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد، برقم (٤٩٦٤)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٧).

الجزية تُدفَع نقدًا أو عَينًا بما يُساوي نفس القيمة، ولا تؤخذ الجزية من النساء، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار، لأنها في مقابل حقن دمائهم والحفاظ على أرواحهم[١].

أما العبد فيُسترَقُّ بمجرد وقوعه في الأسر، ولا يُهدر دمه. ولا تؤخذ الجزية من المجنون لأنه ليس مكلّفًا.

وتُقبل الجزية من أهل الكتاب ممن بقوا على دينهم بعد الإسلام رُغمَ أن الإسلام نَسخَ كل الشرائع السماوية التي سَبَقته ابتداءً من صُحف إبراهيم عليه السلام وانتهاءً بالإنجيل الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام. كما تُقبل أيضًا ممن لديهم شُبهة كتاب كالمجوسيين بناءً على الآية التي أوردناها والحديث الذي رواه البخاري، وذلك بهدف تفادي سفك الدماء، أما الذين دخلوا في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام بعد نسخها أي بعد مجيء الإسلام كنصارى الهند وإفريقيا وغيرهم من النصارى غير الأوروبيين فلا تُقبل منهم جزية، ولا تُقبل الجزية أيضًا من عَبَدة الأصنام وعُبّاد الشمس والقمر والنجوم.

- ويُسَنُّ مُماكَسة غير فقير حتى يُؤخَذ من متوسط ديناران ومِن غنيٍّ أربعة

ويُسن زيادة الجزية على غير الفقراء لتصبح دينارين لمتوسط الغِنى وأربعة دنانير للغني، وذلك للخروج من الخلاف مع الإمام أبي حنيفة بأنه لا يجوز أن تكون جِزية متوسط الغِنى أقل من مثقالي ذهب، وأن جزية الغني تقل عن أربعة[٢].

---

(١) أما الصبي فهو محقون الدم فلا تُضرَب عليه الجزية، وأمانه تَبَع لأبيه، فإذا بلغ فهو في أمان أبيه فلا يخرج منه من غير عناد، فإن قَبِلَ جزية أبية أُقِرَّ عليه. أفاده البغوي في «التهذيب» (٧: ٥٠١).

(٢) انظر تفصيل مذهب أبي حنيفة في: «البحر الرائق» لابن نُجَيم (٥: ١١٩). وجعله الإمام الشيرازي هو الأولى كما في «التنبيه» ص ٢٤٨.

- لو عُقِدَت الجِزية بأكثر لزمَهم الأكثر وإن جهلوا حال العَقد جوازه بدينار

ويصح عقد الجزية بأكثر من دينار عن كل بالغ حر عاقل كتابي حتى لو لم يكن يعرف عند العَقد أن الجزية على غير الفقير تبلغ دينارًا واحدًا سنويًا. كما يكون صحيحًا شراء شخص لسلعة بمبلغ يزيد على قيمتها المقررة حتى ولو لم يعلم بسعرها وخُدِع.

- فإن أبَوا بَذْلَ الزيادة فناقِضون للعهد

فإذا أبى الموقِّعون على عقد الجزية دفع الزيادة المقررة عن مثقال واحد من الذهب، لأنهم متوسطو الغِنى أو أغنياء اعتُبِروا ناقضين للعهد[1]، ويتم إخراجهم من ذمة المسلمين وأمانهم، أو يجب قتالهم لكي يحترموا عهودهم.

[من أحكام أهل الذمة]

ومَن ذكر الله تعالى أو كتابه بما لا يدينون به أو نبيًّا له أو دِينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة، ولو باسم نكاح، أو فَتَنَ مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو دل أهل الحرب على عورة، أي: خلل لنا، أو آوى عَينًا لهم انتُقِضَ عهده به إن شُرِط انتقاضه به وإلا فلا.

أما إذا قالوا عبارات تُقِرُّها شرائعهم، كقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، أو كقولهم: بسم الأب والابن والروح القُدُس، فإن ذلك لا ينقُض عهدهم بشرط ألا يُظهِروا ذلك.

فإذا ذكر الموقِّعين على عقد الجِزية الله بما ليس في دينه، كأن ينكر وجود الخالق أو يَسُبَّ الله تعالى انتُقِضَ عهده. وإذا لم يتضمن نص إتيانهم لأي من الأقوال أو الأفعال التسعة المذكورة يفسخ العهد معهم فإن العهد لا يُفسَخ ولكن ينبغي تأديبهم حتى لا يعودوا لمثل هذه الأقوال والأفعال.

- **ويُمنعون وجوبًا** من إظهار مُنكر بيننا، ومن إحداث كنيسة ببلادنا، ومن دخول مسجد بلا إذن، ومن أن يَسقوا مسلمًا خمرًا أو يُطعموه لحم خنزير، ومن ركوب خيل، ومن ركوب بسَرج، وبركاب من حديد، ويُؤمَرون بالغِيار والزُّنَّار فوق ثيابهم.

---

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٧: ٤٩٩)، وصححه النووي كما في «مغني المحتاج» (٤: ١٠٦)، وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ٢١٦).

وإذا أقام الكفار بيننا يُمنَعون من إظهار المُنكر مثل حَمل الخَمْر وإظهارها وإعلاء دَق الناقوس وإظهار احتفالاتهم، ويُمنَعون من إقامة الكنائس في مُدُننا، وإذا فتحنا إحدى مدُنِهم وتَقرَّر أن تكون هذه المدينة لنا، فلا يُمنعون من إقامة الكنائس بها.

ويُمنَعون من الدخول إلى المساجد دون إذن، ولكن إذا أذِنَ لهم شخص واحد من المسلمين بدخول المسجد لا يُمنَعون.

ويُمنَعون من تقديم الخمور للمسلمين، أو إطعامهم لحم خنزير.

ويُمنَعون من ركوب الخيل في مدننا، ويُمنَعون من وضع السُّرُج على دوابِّ الركوب، ويُمنعون من استخدام ركاب من حديد، ويمكنهم استخدام ركاب من خشب، ويُؤمرون بوضع علامة تمييز مُعيَّنة على ملابسهم بلون أزرق أو رمادي للنصارى، وبلون أصفر لليهود، وبلون أحمر أو أسود للمجُوس، ويُؤمرون بربط الزُّنار وهو نطاق عريض متعدد الألوان على وَسَطِهم.

ويجب أن نتذكر أن هذه القطع من القماش الملون بألوان مختلفة عن الملابس والتي كانت وسيلة التعرُّف على أن هذا نصراني وذاك يهودي والثالث مجوسي قد تحوّلت اليوم علامات وأشرطة تدل على الرُّتب العسكرية، وأصبحت تُوضع على الأذرع والأكتاف كنوع من المكانة والفخر بعد أن كانت قديمًا دليلًا على الذِّلة، والغريب أن المسلمين الذين لا يعرفون تاريخهم قَلَّدوهم في ذلك.

وقد روى البيهقي رحمه الله عن أبي عُبيدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه أن آخر ما قاله الرسول ﷺ بشأن الحجاز هو: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ»[1] ولا يُمكَّن كافر من سكنى الحِجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقُراها.

واليمامة تقع قرب اليمن وبينها وبين مكة ٣٢ اثنان وثلاثون فَرسخًا، وبينها وبين الطائف ١٦ ستة عشر فرسخًا وقد جاء في «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الجهاد، من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، برقم (٣٢٣٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، برقم (١٧٤٢٩).

الْعَرَبِ»[١]، وجاء في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ قال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢].

- وللذمِّيِّ إذا أذِنَ له الإمام لمصلحتنا المرور فيه والإقامة فيه ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج.

- ولا يُمكَّن من دخول حَرم مكة فإن دَخَله ومات فيه لم يُدفَن فيه، فإن دُفِنَ نُبِش، أي: أن الكافر يجب أن يُمنع من دخول حرم مكة وإن دخله ومات فيه لا يُدفن فيه، وإن دُفِن فيه يُنبش قبره لنقل جُثمانِه إلى خارجه.

وحدود الحرم المكي كالتالي:

ثلاثة أميال من جهة المدينة، وسبعة أميال من جهة العراق، وتسعة أميال من طريق الجِعِرَّانة، وعشرة أميال من طريق جُدَّة. وإذا تحلل جثمان كافر في حرم مكة بعد موته يُترك وشأنه.

***

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم (٣٠١٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (٣١٧٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسِّير، باب إخراج اليهود، برقم (٣٤٠٠).

باب الهُدْنَة

[الهدنة لغةً وشرعًا]

الهُدنة لغةً: المصالحة، **وشرعًا**: الصُّلح مع الكفار المحاربين، بهدف وقف النار والتخلي عن الحرب والنزال لمدة محدودة إما بعِوَض أو دون عِوَض.

والأصل في مشروعية الهُدنة الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة.

أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، والتي حدد الله ﷻ فيها الهدنة بين المسلمين والكفار بأربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

أما دليلها من السُّنَّة فمهادنة الرسول ﷺ قُريشًا في صُلح الحُديبية كما رواه الشيخان في العام السادس من الهجرة[١].

شروط الهدنة

- ويعقدها الإمام ولو بنائبه لمصلحة، أربعة أشهر فأقل؛ وإذا كانت الهدنة عامة، أي: مع جميع الكفار فيعقدها الإمام لا غير، أما إذا كانت بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة مجاورة لها، فإن حاكم هذه الدولة هو الذي يعقدها لمدة أربعة أشهر، لأن الآية الثانية من سورة «براءة» تقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وقد أمهل الرسول ﷺ صفوان بن أميّة أربعة أشهر لكي يُسلم خلالها، ولكنه أسلم قبل انقضاء مهلة الشهور الأربعة، وكان ذلك في عام فتح مكة[٢].

- أو يُهادنهم على أنه متى بدا له نَقْضَ العهد وإن كان بنا ضعف جازت الزيادة إلى عشرين سنين.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٦٠١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوى على قتاله، «السنن الكبرى» (٩: ٢٢٥).

أي: أنه يجوز للإمام أو نائبه أو حاكم إحدى الدول الإسلامية بإذن الإمام أن يعقد هدنة مع الكفار بشرط أن ينقُضها إذا بدا له أنها لم تكن لمصلحة المسلمين، وإذا كان المسلمون ضعفاء، فله أن يعقد هدنة لعشر سنين لأن الرسول ﷺ عقد هدنة لمدة عشر سنوات مع قريش[١].

- ولا يجوز عقدها على خراج يُدفع إليهم، ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه.

أي: لا يصح للإمام أو نائبه أن يعقد هدنة مع الكفار في مقابل خَراج يدفعه لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

أي: أن طلب المسلمين للصلح ينبغي أن يكون من موقف قوة لا دليل ضعف[٢]. والحقيقة أن القرآن كله أمر للمسلمين بالعزّة. وينبغي أن نفرِّق بين الضعف والمداراة، كالذي يدفع رشوة لإخراج مظلوم من الحَبس أو لإنقاذ نفسه من الحبس أو لإحقاق حقه وهذه الأمور رُغم أنها مكروهة إلا أنها ليست حرامًا. أما الرشوة فهي التي تُضَيِّع الحقوق أو تنصر الباطل، ولكن ينبغي فِعل المروءة مع الأصدقاء ومُداراة الأعداء وكما قال شاعر الفارسية الكبير سَعدي الشِّيرازي:

راحـة الـدارَين في هـاتين الكلمتـين بَذْلُ المروءة للأصدقاء، ومُداراة الأعـداء

- إلا أن يحيط العدو أو يُؤسَر أو يلزَمه القَوَدُ فيبذل الدِّية ليُعفى عنه.

أي: للمسلم إذا رأى العدو وقد أحاط به، أو وقع أسيرًا في أيدي العدو أن يدفع مالًا يفدي نفسه به أو يدفع دية كافر قَتَله لكي يُسامحه[٣].

- فإن هادَنَهم الإمام على ما لا يجوز فسد الشرط:

أي: أنه لا يجوز للإمام أو لزعيم المسلمين أن يعقد مع الكفار هُدنة في مقابل ما هو غير جائز، كأن يوافق على عدم تحرير أسرى المسلمين، أو يتنازل عمَّا استولوا عليه من أموال المسلمين، أو أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٦) من حديث المِسوَر بن مُخْرَمة ومروان ابن الحكم. وهو في «صحيح البخاري» كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين برقم (٢٧٠٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) وهو ما عبَّر عنه الغزالي بقوله: أن يخلو العَقد عن شرط يأباه المسلم. انظر: «الوسيط» (٧: ٨٩).

(٣) انظر: «الوسيط» (٧: ٨٩).

يصالحهم على أن يبقوا في الحِجاز، أو يدخلوا الحرم أو أن يشربوا الخمر علنًا، كل هذه تُعد شروطًا فاسدةً إذا تضمَّنها عقد الهدنة أصبح فاسدًا.

- فإن جاءنا منهم: عبد أو امرأة مسلمين لم يُعطَ سيِّده قيمته ولا زوجها مهرها، وذلك لأن إسلام العبد يمنع تسليمه لسيده، وإسلام المرأة يمنع إعادتها لزوجها الكافر، وإذا كان سيد العبد يريده، وإذا كان زوجها يريدها فلا بد من الدخول في الإسلام ليكون من الممكن إعادة العبد لسيده والمرأة لزوجها.

يقول تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]. أي: ادفعوا لأزواج النساء اللاتي أسلمنَ ما أنفقوه عليهنَّ إذا كان هؤلاء الأزواج قد بقوا على الكفر، ولم يُسلِموا رُغم إسلام زوجاتهم.

- وقد نُسِخَ الحُكم السابق بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد كان الرسول ﷺ يدفع للأزواج الكفار مهر كل امرأة أسلمت وهاجرت إليه وكان صلح الحديبية قد تضمن شرطًا بأن يُعيد الرسول ﷺ إلى كفار قريش كل مَن يُسلم من أهل مكة ويهاجر إلى المدينة[1]، ولكنه لم يكن يعيد النساء المسلمات إلى أزواجهن من الكفار. ومَن يرغب في الاستزادة من العلم حول هذه القضية فعليه بتفسيرنا المسمّى «**صفوة العِرفان**».

- فإن نقضوا العهد وكانوا بدارنا بُلِّغوا المأمن ثم كانوا حَربًا لنا.

فإذا نَقَضَ الكفار عهد الهدنة، أو انتهت مدة الهدنة بينهم وبين المسلمين وكان في ديار المسلمين بعض الكفار فيجب أن يُخرجهم المسلمون آمنين إلى ديارهم أولًا. وإذا نقض الكفار العهد أو خانوا المسلمين أو أعلنوا الحرب على المسلمين، أو أخبروا الأعداء بنقاط ضعف المسلمين، أو آووا جواسيسهم أو وجَّهوا الإهانة لمقام النبوة، كل ذلك يُعد نَقضًا لعهد الهدنة، وحُكم ذلك أن نُخرجهم إلى ديارهم في أمنٍ ثم بعد ذلك نعاملهم معاملة الكافر المحارب.

[أمان المسلم للكافر]

- ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير:

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨: ٩٤-٩٥)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٥٢٠).

أي: يجوز للمسلم أن يُعطيَ الأمان لمجموعة من الكفار[١] بشرط ألا يكونوا من أسرانا، وألا يكونوا جواسيس، أو ممن يقومون بأي نشاط ضار بالمسلمين، وبشرط أن يكون هذا المسلم مُختارًا غير مجبر بالغًا عاقلًا وغير أسير لدى الكفار[٢].

ويُشترط في هذا العهد بالأمان أن يكون لسكان قرية صغيرة، وليس للطفل المسلم أو المجنون أن يُعطيَ عهد أمان لكافر، وليس لأحد أن يُعطيَ عهد الأمان إلا لفئة قليلة محاصرة من الكفار، ولا يجوز إعطاء جميع الكفار عهد أمان، لأن ذلك يُغلق الباب أمام الجهاد لنشر الإسلام. ولا يجوز منح الأمان لجاسوس أو مَن يُلحق الضرر بالمسلمين.

وعهد الأمان الذي يُقدِّمه المسلم مُكرهًا باطل، ولا يجوز أن تزيد مدة عهد الأمان على أربعة أشهر، أما ما زاد على أربعة أشهر فإنه من اختصاص الإمام الذي يحق له أن يعقد هدنة مع الكفار لمدة أقصاها عشر سنوات[٣].

- ولو تحاكم إلينا في نكاح أو غيره ذِمّيان، أو مسلم وذِمي، أو مسلم ومعاهد، أو معاهد وذِمي، وجَبَ الحكم بينهم[٤]، ووجب أن يكون الحكم في ذلك بما أنزل الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولا يلزم المسلمين أن يحكموا بين كافرين محاربين أو بين معاهدين أو بين اثنين بيننا وبينهم عهد أمان[٥].

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٣)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٧٥).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية تَرد على أهل العسكر، برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم (٢٦٨٥)، وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) وحكى الغزالي وجهًا بجواز الزيادة على عشر سنوات للمصلحة. انظر: «الوسيط» (٧: ٩٠).

(٤) لما ثبت عنه ﷺ أنه رجم يهوديين زَنَيا. أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٦٩٩) (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية برقم (٢٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦٧).

باب الخراج

الخراج: اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، ويقع على الضريبة، وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغَلة[1].

الأرض التي استولى عليها المجاهدون من الكفار مثل أراضي مصر والشام والعراق هي غنيمة للمجاهدين. ويستطيع الحاكم -بعد استرضاء المجاهدين- أن يُوقف هذه الأرض ويُؤجِّرها ليستخدم المال العائد من إجارتها في تحقيق مصالح المسلمين.

ويستطيع الإمام أن يُوقف نصيب المجاهدين في هذه الأرض -بشرط رضاهم- على المسلمين حتى ينفق إيجارها فيما يحقق النفع لهم. ويحق للإمام أن يبيع نصيب المجاهدين من الغنيمة برضاهم ويقسم عائد البيع بينهم.

والمقصود من مصر والعراق هنا عاصمتاهما اللتان أُخِذتا قهرًا وفُتِحَتا عَنوة، أما قُرى هاتين الدولتين وقَصَباتُهما فقد فُتحت صُلحًا، وبقيت أرضها مِلكها لأصحابها، واليوم فإن الأرض التي تحت أيدي شعبيهما هي مِلك لهم لأنه من المحتمل أن تكون وصلت إليهم من الغانمين.

- أو صُلحًا كأرض مكة؛ وشُرِطَت لنا كما ذُكر:

أي: الأرض التي آلت إلى المسلمين من الكفار صُلحًا دون حرب وبشرط أن تُصبح مُلكيتُها للمسلمين.

وخلاصة القول: أن ما حصل عليه المسلمون بالقوة هو غنيمة ومُلك للغانمين، ولكنهم أعطوها لأصحابها، وبَقيت الأرض والبيوت لهم حتى اليوم، ولا جدال في مُلكيَّتهم لها وحقِّهم في التصرُّف فيها بالبيع والشراء.

- أو شُرِطَت لهم على أن يُؤدُّوا خَراجًا كل سنة فكالجزية:

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ٤٧).

أي: أن الأرض التي آلت إلى المسلمين من الكفار بشرط أن تبقى الأرض للكفار، ويُؤدُّوا خَراجها في كل سنة على أن يدفعوا مع الخراج جزية سنوية قدرها مثقال من الذهب في كل عام عن كل نفس منهم على أن تكون هذه الجزية موحدة، أي: عليهم جميعًا وليست فقط على المُوسر والمتوسط ولا شك أن هذا الحُكم كان ينطبق عليهم قبل إسلامهم، أما بعد أن أسلموا فلم يَعُد هذا الشرط قائمًا[1].

***

(١) لأن من أسلم سقط الخراج كما في «الوسيط» (٧: ٧٨). ولتمام الفائدة في أحكام الخراج انظر: «كتاب الخراج» لأبي يوسف القاضي، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي.

باب السَّبْقِ والرَّمْي

باب في مسابقة الخيل والرِّماية.

وأول مَن أدخل هذا الباب في الفقه حتى جعل له بابًا من أبواب الفقه هو الإمام الشافعي ﷺ الذي كان راميًا ماهرًا[١]، وكان يصيب تسعة أهداف من عشرة، ويتعمَّد الخطأ في الهدف العاشر دَرءً للحسد[٢].

وفي يوم أُحد ناول رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص اثني عشر سهمًا واحدًا بعد الآخر وكان يقول له: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[٣]. وروى الترمذي في «السنن»: أن رسول الله ﷺ قال: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»[٤]. وحول أهمية الرماية قال خاتم النبيين ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم في «صحيحه»[٥]. واليوم جميع أسلحة الحرب هي نوع من الرماية.

ويصح السباق على خيل وإبل وفيلة وبغال وحمير، وعلى سهام ورماح وأحجار وعلى كل آلة من آلات الحرب، وعلى كل أنواع ووسائل القتال كالمدفع والصاروخ والبندقية والمسدس وغيرها، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[٦] رواه

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٢٧-١٢٩)، حيث ذكر من أخبار إمامنا الشافعي في الرمي والفروسية.

(٢) انظر: «الأم» (٤: ٢٣٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، برقم (٢٩٠٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم (٢٤١١).

(٤) «جامع الترمذي»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم (١٦٠٤).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (٣٦٣٥).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢: ١٢٨-١٢٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، وصححه ابن حبان كتاب السِّيَر، باب السبق، برقم (٤٦٩٠)، جميعهم يرويه من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشافعي وغيره وصححه ابن حِبّان، أي: أن المسابقة لا تكون إلا في الرماية والإبل والحيوانات ذات الحوافر، مثل: الحصان والبغل وعليها يجري القياس في وسائل الحرب، أما تلك التي لا تستخدم في اقتال، مثل: السباق على الطيور وكرة القدم، ومثل سباق القوارب والسباحة فهي مناسبة ليتعلمها كل الأفراد. وكذا سباق الزوارق، وسباق الجري وسباق الشطرنج بشرط أن تكون بلا مقابل، ويجوز العِوَض على الرماية والخيل وفي المسابقة فيهما من الإمام وغيره، كأن يقول: أي فرد من بينكم يُطلق السهم على الهدف ويُصيبه، فسوف أمنحه جائزة، أو: أي منكم يفوز في سباق الخيل بالسباق أُعطيه جائزة، أو أي شخص سيُسدِّد مئة في المئة على الهدف، أو أي منكم يفوز في سباق الخيل أو في سباق السيارات أو الطيارات على الآخرين سأُعطيه جائزة، لأن الإسلام يطالب أتباعه أن يكونوا رجال ميدان ومحاربين ومسلحين لا أن يكونوا مثل النساء يسعون للتمتع والراحة فقط.

أما إذا تسابق زيد وعمرو قال كل منهم: يدفع كل واحد منّا ألف درهم ومَن يَفر بالسباق يأخذ المبلغ فإن هذا يُصبح قِمارًا (مَيسرًا) محرَّمًا، إلا إذا دخل معهما ثالث في السباق وفي هذه الحالة إذا فاز هو بالسباق يحصل على الجائزة، وإذا فاز الآخران فإن أيًا منهما لا يفوز بشيء. أو يتسابق أحدهما مع الثالث، ففي هذه الحالة إذا فاز صاحب الألف فماله له، وإذا فاز الثالث هو والآخر فإنهما يقتسمان معًا مبلغ الألف درهم التي تخص الشخص الثاني.

– فإن سبقهما أخذ المالين، فإن سبقاه وجاءا معًا أو لم يسبق أحدهما فلا شيء لأحد منهم، أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخِّر للمحلِّل والذي معه وإلا فمال المتأخر للأول.

وينبغي أن يعلم المتسابقون خط البداية وخط النهاية في سباق الخيل، ومكان وموعد سباق الرماية، ومدى السباق أيضًا، لأن لكل نوع من أنواع وسائل الرماية مدىً محددًا؛ وأن تكون الجائزة للفائز معروفة، ويجوز تحديد عِوَض أو رَهن أو ضمان للسباق.

ومن شروط السباق كونه بين اثنين فأكثر، فلو قال: ارمِ عشرة عنِّي وعشرة عنك، فإن كان صوابُك أكثر فلك عليّ كذا؛ لم يجز. كأن يقول شخص لآخر: ارمِ عشرة أسهم لك وعشرة أسهم لي، أي: فإن أصابت أسهمك أهدافًا أكثر فلك جائزة ألف درهم مني؛ لم يجز لأن الشخص يتسابق مع نفسه في هذه الحالة.

- ويجوز جعل بعض المال التالي السابق ولغيره بشرط نقص الأخير وعدم زيادة غيره على مَن قَبلَه.

مثال: إذا أُقيم سباق شارك فيه زيد وبكر وعمرو، وقال رجل خير: إنه سيُعطي الأول ألف درهم، والثاني تسعمئة درهم والثالث ثمانمئة درهم جاز له ذلك، ولكن لا يجوز أن تزيد جائزة الثالث عن الثاني، أو جائزة الثاني عن الأول أو جائزة الثالث عن الاثنين. ولكن يجوز أن يتساوى الأول والثاني في قسمة الجائزة وينقص مقدار جائزة الثالث. كأن يحصل كل من الأول والثاني على ألف درهم، بينما يحصل الثالث على تسعمئة وتسعة وتسعين درهمًا.

ويجب أن يكون محل بداية السباق ونهايته موحَّدًا لجميع المتسابقين. وأن يكون هناك تكافؤ بين خيل السباق وأن تكون مسافة الرمي مناسبة ومعلومة، ومن شروط المسابقة أن تكون خيل المسابقة معلومة وموصوفة بوصف دقيق وفي الرماية أيضًا أن يكون الهدف معلومًا طوله وعرضه ومسافته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

كتاب الحدود

كتاب الحدود

يتضمن هذا الكتاب بيان أحكام الحدود وأسبابها ومقدارها.

[الحدود لغةً وشرعًا]

الحدود جمع حَد، والحد في اللغة يعني المَنْع.

وفي الشرع: عقوبة مُقدَّرة لمرتكب ذنب محدد. والهدف من تشريع الحدود حِفظ الدِّين والنفس والعقل والنسب والمال.

فَلِحفظ الدِّين شُرِع قتل المرتد، ولحفظ النفس شُرع القِصاص، ولحفظ العقل شُرع حد الخَمر، ولحفظ النسب شُرع حد الزنا، ولحفظ المال شُرع حد السرقة، وتسمى هذه الخمسة: الكُلِّيات الخمس[١].

وهي ثلاثة أنواع: قتل وقطع وضرب، ولو مع صَلب أو نفي. والصَّلب مع القتل هو حد قاطع الطريق لأنه قَتَلَ وسَرقَ المال. وأما القطع فهو حد السارق كقطع يده وأما الضرب فهو حد الزاني غير المُحصَن، ويُجلد مئة جلدة ويُنفى لمدة عام يقضيها في مكان بعيد غريبًا.

- فالقتل في أربعة: في الردَّة كما سبق في بيان حُكم المرتد، وفي زنا المُحصن كما جاء في «صحيح مسلم»[٢] والذي أُمِرَ فيه برَجم الزاني المحصَن، وفي ترك الصلاة كسلًا، وقد وَرَد في بيان حُكم المرتد أن من الواجب استتابته، بخلاف تارك الصلاة كسلًا.

ويحصل الإحصان بحرية، وبلوغ، وعقل، ووطء في نكاح صحيح.

- وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح وفي الزنا. وعلى ذلك فإن الوطء في مِلك يمين لا يعد إحصانًا، ولا الوطء بشبهة، ولا الوطء في نكاح فاسد كنكاح المحلِّل.

---

(١) وممن توسَع في بيانها من فحول الفقهاء والأصوليين الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والإمام الشاطبي في «الموافقات».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦)، وهو في «صحيح البخاري» كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ برقم (٦٨٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

والقطع يكون في شيئين: في السرقة، وقطع الطريق مع أخذ المال بلا شُبهة من حِرز، وكان المال بالغًا نصاب السرقة لما يأتي في بابيهما. ونصاب السرقة ربع دينار، والحِرز هو أن يكون المال في كيس المسافر أو في داخل حقيبته أمتعته.

- والضرب يكون في ثلاثة: في شُرب مائع أسكرَ كثيره، وهو أربعون جَلدة بسوط أو نحوه، لأنه ﷺ ضَرَب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. رواه مسلم[1].

- وفي القذف للمكلَّف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء مُحرَّم لمملوكة ووطء دُبُر حَليلة، وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، والمحصنات: هُنّ النساء العفيفات، ويُشترط فيهن الإسلام والبلوغ والعقل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والمحصنات تعني أيضًا: الحرائر، حيث ذكر الله تعالى: أن الإماء حدُّهنَّ نصف حدِّ الحرائر؛ بنص الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجاء أيضًا بمعنى المتزوجات كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. كما جاءت الكلمة أيضًا بمعنى الجِماع في نكاح صحيح كما ورد في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

- ويكون الضرب أيضًا في زنا البِكر وهو مئة جَلدة، والبِكر هو الرجل (أو المرأة) الذي (التي) لم يسبق له (أو لها) الزواج في نكاح صحيح؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وقد نصّت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية شريفة أوردها البخاري ومسلم[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٤٠٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٤٥٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٣٢٩٦).

- ومَن به رِق يكون حَده على النصف من غيره. ومَن مات بذلك فهَدَر. وبذلك فإن الأمة تُجلَد نصف مقدار الجَلد المُقرر للحُرة في حالات الزنا وشُرب الخمر والقَذف؛ أي: أن الجارية غير المُحصَنة إذا زنَت جُلِدت خمسين جلدة، وإن قَذَفَت مُحصنة جُلِدت أربعين جَلدة.

- ولا تُحَدُّ حامل ولو من زنا حتى تضع[١]، وتُرضِع أيضًا. وعندما تنتهي مدة الرضاعة يتم تسليم المولود لمن يتعهده بالرعاية ويقدِّم لع الغذاء والحليب من امرأة أخرى أو من حيوان أليف لبنُه حلال.

- ولا يُحَدُّ سكران حتى يُفيق، ولا ذو إغماء حتى يُفيق، ولا في مرض إن رُجي بُرْؤُه، وإلا جُلِدَ بعِثْكال[٢] عليه مئة غُصن مرة واحدة بحيث تمسُّه الأغصان أو ينكبس بعضها ببعض.

[وجوب الحدِّ في الحرِّ والبرد]

ويُحَدُّ في حَرٍّ وفي بَردٍ شديدين:

ويجب تنفيذ الحد -إذا كان بالقتل أو الرَّجم- في البرد وفي الحر الشديدين وذلك لأن مَن يُرجَم أو يُقتل لا فرق بالنسبة له سواء كان ذلك في برد أو في حر، وتنفيذ الحدود فريضة يجب أن تُنفّذ[٣].

ولكن يجب تأخير الجَلد حتى يزول الحر أو البرد الشديدان، كذلك يجب تأخير قطع يد السارق لنفس السبب، أما إذا كان الحد ينفَّذ في مدينة دائمة الحر أو البرد الشديدين فإن الجلد لا يُؤجَّل.

- والنفي وهو التغريب، يكون في نحو المُخَنَّث:

[عقوبة النفي والتغريب]

وعقوبة المُخنَّث وهو المُتشبه بالنساء في السلوك أو في الملبس أو طريقة الكلام والتعامل بنعومة لا تليق بالرجل هي النفي، أي: التغريب بعيدًا عن بلده ليكون عبرة لغيره. ومن مظاهر التخنيث وضع

---

(١) وهو ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام، أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥) وأبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبيﷺ برجمها من جُهَينة برقم (٤٤٤٠).

(٢) العِثكال بكسر العين: عرجون النَّخل.

(٣) وقيل: يؤخَّر إن ثبت الحد بإقرار، لأنه ربما رجع أثناء الرمي فيُعين ذلك على قتله. انظر: «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٦٢٩).

الحِناء في الأكف وفي الأقدام دون عُذر أو ما شابه ذلك ولا يُشترط فعل الفاحشة على طريقة قوم لوط. وقد ورد في «صحيح البخاري»: أن الرسول ﷺ لعن المُخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء[١].

وقد رُوي أيضًا أن الرسول ﷺ لعن النساء اللاتي يرتدين ملابس الرجال[٢]، وروى أبو داود أن رجلًا دخل على الرسول وبيديه ورجليه حِناء كما تفعل النساء، فقال: «ما هذا؟» قيل له: إنه يتشبه بالنساء. فأمر به فنُفي إلى النقيع، وهو مكان بعيد عن المدينة ١٦ ستة عشر فرسخًا[٣].

وكلمة «نحو المخنَّث» أي: مثل المُخنَّث، تشمل مُرتكب المعصية التي لا حد لها ولا كفارة، كقاطع الطريق الذي لا يسرق أحدًا ولا يقتل أحدًا. وجزاؤه الإخراج من المدينة وتغريبه، ومدة التغريب متروكة للحاكم.

ومدة نفي الحر غير المحصن عام، فإذا كان عبدًا فنصف المدة[٤]، ولو كان مُبعَّضًا وهو مَن نِصفه حر ونصفه عبد. ولا تعتبر حقوق سيد العبد في حالة الجرائم، وكذلك إذا ارتدَّ العبد بعد إسلام يُقتل ولا يُعتبر حق سيده في ملكيته.

- وكالزنا اللواط فيُفصل فيه بين المُحصَن وغيره، ولكن المفعول به يُجلد ويُغرَّب، أي أن مَن يُمارس اللواط (الفاعل) يُعامَل من حيث الحد كالزاني[١]، فإذا كان مُحصَنًا رُجِمَ وإذا كان غير مُحصَن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبِّهين بالنساء من البيوت، برقم (٥٥٥٤).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، برقم (٣٥٩٢)، و«جامع الترمذي»، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتشبِّهات بالرجال من النساء، برقم (٢٧٧٩).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنَّثين، برقم (٤٣٠١).

(٤) وهو الأصح في المذهب، وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٧: ٣١٨)، والقول الثاني: لا يُغَرَّب، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ» أخرجه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣)، فلم يأمر بالتغريب، ولأن التغريب للمَعرَّة ولا مَعَرَّة على العبد فيه، لأنه يُنْقَل من يد إلى يد ومن بلد إلى بلد، ولأن منافعه للسيد، ففي نفيه إضرار بالسيد. انتهى من «التهذيب» (٧: ٣١٧).

جُلِدَ مئة جلدة. أما المفعول به فيُجلد مئة جلدة حتى ولو كان محصنًا ويُغرَّب لمدة عام، ويحتاج إثبات اللواط إلى أربعة شهود مثله كمثل الزنا.

[عقوبة العتزير]

- وفي إتيان البهيمة التعزير:

أما عقوبة الجِماع بأنثى الحيوان فهي التعزير[٢]، لأن الطبع السليم ينفِر من هذا الفعل ولا يوجد إلا نادرًا من الأراذل ولذلك لم يوضع له حد. وتحديد نوع التعزير ومقداره متروك لرأي القاضي. وكل ذنب لم يتقرر له حد أو كفارة في الشرع عقوبته التعزير.

والفرق بين الحد والتعزير هو ثلاثة أشياء: أولها أن الجميع مُتساوون أمام الحدود، أما التعزير فإنه يختلف باختلاف مَن سيتعرض للتعزير من الناس، فمن الناس مَن تُؤثِّر فيه بَصقة في وجهه أمام الناس أكثر من أي شيء آخر، وهناك آخر مَن يؤثِّر فيه تغريمه درهمًا، وهناك ثالث يحتاج لأن يُسجن حتى يُقلِع عن إتيان أي ذنب.

والثاني: هو أنه لا شفاعة في الحدود، ويجب أن يُطبَّق الحد على مَن لزِمه الحد؛ بينما الشفاعة والوساطة جائزة في التعزير.

والثالث: أنه ليس في الحدود عَفو، أما في التعزير فيجوز العفو. ويجب أن لا يصل التعزير إلى أقل حد من الحدود، وأقل الحد هو حد شُرب الخَمر أربعون جلدة.

ويجوز للمعلم أن يُؤدِّب تلميذه بالضرب، ولكن الأفضل له أن يرغِّبه في كل خير، ومن الممكن أن يُلزِم المعلم تلميذه بكتابة درسه أكثر من مرة، وهذه الطريقة أفضل من ضربه وتعزيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لأن الله تعالى سمّى هذا الفعل القبيح فاحشة فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. انظر: «كفاية الأخيار» للتقيِّ الحصني (٢: ٢٤٥)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٣٢١).

(٢) وهو الأظهر في المذهب، وبه جزم النووي وقطع به غير واحد، لأن هذا الفعل القبيح لا يُزجَر عنه بالحد. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقّن (٤: ١٦٢٣).

***

باب السَّرِقة

باب في بيان أحكام السرقة وعقوبتها

[السرقة لغةً وشرعًا]

السرقة لغةً: أخذ المال خُفية.

وشرعًا: أخذ ظُلمًا خُفيةً، بشروط هي: أن يبلغ نِصابًا، وأن يكون في حِرز[1]، وألا يكون هناك شُبهة لدى السارق من مِلك أو بُنُوَّة.

ولذلك ليس هناك قطع يد كحد للسرقة بالنسبة للمُختلس وهو مَن يخطف مالًا من يد شخص، وليس هناك قطع يد لمن أخذ مالًا من يد شخص وهرب، وليس في خيانة الأمانة قطع يد.

[شروط القطع]

وشرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصًا أو مقوَّمًا به:

ويُشترط لقطع يد السارق أن يكون المسروق ربع مثقال من الذهب الخالص أو ما يعادل من حيث القيمة مقوَّمًا وِفقًا لقيمة الذهب. لما ثبت في «الصحيحين» من قولهﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

وأخذه من حِرز مثله:

ويُشترط لقطع يد السارق أن يكون قد أخذ المال من حِرز كمَن يأخذ الذهب من صندوق مخصص لحفظه، أو كمَن يأخذ الكتاب من الرَّف المخصص له؛ أو الإناء من المطبخ، وعلى ذلك لا

---

(١) بكسر الحاء وإسكان الراء، وهو المكان الذي تُحفَظ فيه الأشياء. انظر: «المصباح المنير» (ح ر ز).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم (٦٤١٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (٣٢٧٦).

قطع فيمن أخذ ذهبًا في مكان مخصص للكتب، أو فيمن أخذ كتابًا على منصة خارج البيت لأن المسروق في هذه الحالة لم يؤخذ من حِرز خاص بحفظه.

والدليل على وجوب أن يكون المسروق في حِرز مخصص لحفظ مثله قولهﷺ: «**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المُرَاح، ومَن سرق شيئًا من التمر بعد أن يُؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع**»(١).

ويُفهم من ذلك أنه لا قطع في سرقة الدواب والحيوانات الأليفة إلا إذا سُرقت من المكان المخصص لإيوائها ليلًا.

كذلك لا تُقطع يد سارق الثمار إلا إذا سرقها من وعاء حفظها بعد جَنيها وبلغت قيمة ما سرق ثلاثة دراهم؛ وكان مثقال الذهب في عهد الإمام الشافعي اثني عشر درهمًا، أما اليوم فيجب تقويم ربع مثقال الذهب بسعره اليوم، لأن سعر الذهب يختلف بحسب الزمان والمكان، وكذلك الحِرز فإنه يتغير بحسب ظروف كل عصر، وبحسب المال المحفوظ فيه. كما أن الظروف تختلف؛ فهناك فرق بين عصر آمن وعصر غير آمن، والعبرة بالعُرف السائد في كل بلد(٢).

وعدم الشبهة فيه وهي شبهة مِلك ولو مشتركًا وشبهة ولادة لا شبهة زوجية:

وإذا أحاطت بالسارق شُبهة فلا تُقطع يده، والشبهة قِسمان:

الأول: شُبهة مِلك كأن يكون المسروق مالًا للسارق أودَعه كرهن لدى المسروق منه، ثم سرقه فإن السارق لا تُقطع يده، لأن المال رُغم أنه مُرتَهن إلا أنه ما يزال مِلكًا له، كذلك إذا سرق المؤجِّر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٨٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المُراح بضم الميم: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلًا. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٤٨).

والجرين: موضع تجفيف التمر. انظر: المصدر نفسه (١: ٢٥٥).

والمِجَن بكسر الميم وفتح الجيم: الترس الذي يُتقَّى به. المصدر نفسه (١: ٢٩٧).

(٢) وهو الذي جزم به مصحح المذهب ومُنقِّحه الإمام النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٤٣٤).

من المستأجر شيئًا أجَّره له، لا تُقطع يد السارق لأن عقد الإيجار لم يخرج المال الذي أجَّره من ملكيته وهناك شُبهة مِلك فيه[١].

أما الشبهة الأخرى فهي شبهة ولادة ومعناها أن يدي الأب والأم لا تُقطعان إذا سرقا من ابنهما أو بنتهما، كذلك لا تُقطع يد الابن أو البنت إذا سرقا من أب أو أم، لوجود شُبهة الولادة بينهم.

أما الزوج والزوجة فلا توجد شُبهة بينهما، وإذا سرق أحدهما من الآخر قُطعت يده، لعموم الأدلة في ذلك.

[كيفية القطع]

فتقطع يده اليمنى أولًا:

وإذا توفَّرت شروط القطع في السارق قُطِعَت يده اليمنى أولًا. ومكان القطع هو المِفصَل بين المعصم والكف، سواء كان في يده عيب أم لا، حتى لو كانت يده مشلولة بشرط ألا يؤدي القطع إلى نزيف يهدد حياته. ولو كان في يده اليمنى كفَّان متساويان قُطعا معًا، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وفي قراءة شاذة «فاقطعوا أيمانَهما» وهي تحمل نفس المعنى[٢].

- فإن عاد بعد قطعها فرِجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى؛ وإن عاد بعد ذلك يتم تأديبه وتعزيره.

وعند تكرار القطع تُقطع اليد من الكوع إلى الرُّسغ. أما الرِّجل فتُقطع من مفصل القدم، ويتم وضع محل القطع في زيت ساخن حتى يتم كيُّه ويتوقف نزيف الدم.

---

(١) واحتجَّ فقهاء الشافعية بقولهﷺ: «ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنْ المسلمين مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه الحاكم، كتاب الحدود (٤: ٣٨٥) وصحح إسناده. ولتمام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٥٣٤).

(٢) وهي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ. انظر: «تفسير الطبري» (٦: ٢٢٨).

والواقع أن أسوأ شيء في الحياة هو اعتياد فعل السوء، لأن الإقلاع عنه يكون بالغ الصعوبة، وقد سمعت من شخص أثق به أنه رأى لصًا مقطوع الأيدي والأرجل يقوم بفتح قُفل أحد أبواب البيوت بِفَمِه لكي يدخُل البيت ويسرقه.

وفي قول ضعيف: يسقط بقطع يُسرى عن يُمنى وبالعكس، وبقطع يد عن رجل وبالعكس. ومعنى ذلك: أن السارق إذا مدَّ يده اليسرى بدلًا من اليمنى عند القطع فإن فيها الكفاية، وبالعكس[١].

كذلك إذا قُطِعت يد بدلًا من رِجل أو رِجل بدلًا من يد ففي ذلك كفاية أيضًا، وفي قول مُعتَمد: أن ذلك لا يكفي وأنه لا بد من التزام الترتيب الأول في القطع بمعنى أن يبدأ القطع باليد اليمنى ثم الرجل اليُسرى ثم الرجل اليمنى. وبذلك إذا مدَّ السارق يده اليسرى بدلًا من اليمنى وقُطِعت اليسرى تكون هَدَرًا وتُقطع اليمنى.

[وجوب ردِّ المسروق]

- ويجب ردُّ المسروق إلى صاحبه إن بَقيَ وإلا فَبدَله كالمغصوب:

ومعنى ذلك: أن قطع اليد وحده لا يُنهي القضية، فلا بد أن يُعيد السارق الذي قُطِعَت يده ما سرقه لصاحبه، وإذا كان المسروق غير موجود، عليه أن يقدِّم ما يقابله من حيث القيمة؛ وهو نفس حكم المال المغصوب الذي يتعين إعادته إلى صاحبه أو ردُّ قيمته مُقوَّمًا بالمال[٢].

وعند الإمام أبي حنيفة: أن السارق الذي تُطع يده لا يُلزم بردِّ ما سرقه، وإذا ردَّ ما سرقه لا تُقطع يده[٣]. وعند الإمام مالك: أن السارق الذي قُطِعَت يده يُلزم بردِّ المسروق إذا كان غنيًا، وإذا كان فقيرًا اعتُبِرت يده المقطوعة غرامة ما سرقه من مال ولا يُلزَم بردِّ المسروق[٤]. وعند الشافعية يَلزَم القطع، ويعتبرونه حق الله وهدفه حفظ مال الناس عمومًا، أما غرامة المال المسروق فهي حق

(١) وصححه البغوي في «التهذيب» (٧: ٣٨٦).

(٢) وهو الذي جزم به البغوي قولًا واحدًا في «التهذيب» (٧: ٣٨٦).

(٣) لأن أبا حنيفة ﵀ لا يجمع بين القطع الغُرْم. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦: ٣٦).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢: ٣٧١).

صاحب المال، والدليل على وجوب رد المال قول رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ»[١]، إلا أن يتصدق المسروق منه بماله على السارق.

ويجب أن نعرف أن سرقة مال شخص آخر على سبيل المُزاح حرام، لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[٢]. ويجب الحذر لأن القضية قد تصل للحاكم، ولا يُفيد فيها ادِّعاء أن السرقة كانت مُزاحًا، لأنه إذا وصلت القضية للحاكم لا يُقبل عَفو المسروق منه.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠٩٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)، وغيرهما، من حديث سمُرة بن جندب ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٤)، وأبو داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، وغيرهما.

باب قَطْعِ الطريق

[القطع لغةً وشرعًا]

القطع لغةً: الفصل، **وشرعًا**: البروز لأخذ مال ظُلمًا بالقتل أو ترويع المارّة في الطريق اعتمادًا على الشوكة والقوة في مكان بعيد عن الاستغاثة[1].

والأصل في تحريم قطع الطريق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

فقد نَصَّت الآية الكريمة على أن مَن يفعل ذلك فكأنما يحارب الله ورسوله، وجزاؤه، أي: عقوبته أن يُقتل ويُصلَب أو تُقطَّع يداه ورجلاه من خلاف أو يُنفى في الأرض، وأجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في قُطّاع الطريق.

[عقوبة القاطع]

- **ويعزَّر قاطع الطريق إن لم يَقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره.**

ويكون تعزير الحاكم له بالحبس أو الضرب طالما أن قاطع الطريق لم يَقتل أحدًا ولم يَستَول على مال، وأن ما فعله هو ترويع المارة فقط وإخافتهم؛ لأنه ارتكب ذنبًا لم يَرِد فيه حدٌّ ولا كفَّارة، وحَبسُه في غير مدينته أفضل إلى أن يُعلم أنه تاب فيُطلق سَراحه.

- وإن قتل مَعصومًا يكافئه عَمدًا، ولم يأخذ المال البالغ حَدَّ النِّصاب قُتِلَ؛ أي: إذا قتل قاطع الطريق مسلمًا بالغًا عاقلًا عَمدًا فإنه يُقتَل قِصاصًا.

- وإن عَكَسَ بأن أخذ المال البالغ حَدَّ النِّصاب بلا شُبهة من حِرز ولم يَقتُل قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى. والمقصود بالشُّبهة هنا هي شُبهة مِلك أو ولادة كما أسلفنا.

وإذا طلب صاحب المال ماله وجب ردُّه إليه، فإن كان غير موجود ضَمِنَه قاطع الطريق، ويستطيع صاحب المال أن يُسامح بماله الذي سُلِبَ منه ولكن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ١٥٤)، و«اللباب» للمَحامليّ (١: ٣٧٥).

لقاطع الطريق لا بد أن يتم حَتمًا لأنه حدٌّ من حدود الله لا شفاعة فيه ولا علاقة له بمطالبة صاحب المال أو عدم مطالبته.

- فإن قَتَل وأخَذَ المال قُتِلَ ثم صُلِبَ بعد غَسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام والهدف من صَلبه تشديد العقوبة، وأن يكون عِبرة للآخرين.

- فإن تاب قبل الظَّفَرِ به سقطت عنه عقوبة تخُصُّه:

والعقوبة التي تسقط بالتوبة هنا هي القطع فقط، أما إذا كان على قاطع الطريق قِصاص، وجب أن يُقتل قِصاصًا كما أن ردَّ المال الذي أخذه لا يسقط بالتوبة أيضًا، ويتعين ردُّ المال لصاحبه.

كذلك فإن حد الزنا إذا ثبت أمام الحاكم لا يسقط وكذلك حد القذف وحد السرقة، والحد الوحيد الذي يسقط بتوبة صاحبه هو حد الردة وترك الصلاة، فإن تاب المرتد سقط عنه الحد.

- وللمُستَحق القتل أو الدِّية المعفو عنها أو العفو بالأقل من الدِّية أو مجانًا:

لقد وصف الله تعالى قاطع الطريق بأنه محارب لله ولرسوله، ولذلك فإن العقوبة التي قررها الشرع لقاطع الطريق لها دافعان: الأول هو قطع الطريق، والثاني هو حقوق الأشخاص الذين اعتدى عليهم. فإن قتل قاطع طريق شخصًا بريئًا، فإن قتله قصاصًا يصبح واجبًا شَرعًا، لأنه قتل بريئًا في قطعه للطريق، ومن ناحية أخرى فإن لأولياء الدم حقوقًا أوَلها حقُّهم في القصاص أو الدِّية إن عَفَوا عنه، ويستطيعون أن يتنازلوا عن حقِّهم في الدِّية أو في جزء منها، ولكن حدَّ القتل لا يسقُط عن قاطع الطريق لأنه لا يشمله عَفو أولياء الدم، ويستطيع المسافر أن يتنازل عن ماله لقاطع الطريق، ولكن الحد يبقى كما هو ويجب إنفاذه.

- ويُشتَرط أن يكون لقاطع الطريق شَوكة فلا يدخل فيه نحو مُختَلِس:

وذلك بأن يكون قاطع الطريق مُسَلَّحًا، أما مَن يجلس في الطريق ويخطف شيئًا من أمتعة المسافر فلا يُعد قاطع طريق، وإذا قُبِضَ عليه يُعزَّر فقط ولا يقام عليه الحد، كذلك فإن المُختلِس لا يُقام عليه حد قاطع الطريق ويُعزَّر فقط.

والمختَلِس: هو الشخص الذي يتعرَّض للقافلة ويخطف شيئًا منها ويهرب.

***

باب الصِّيال وضمان البهائم[١]

باب في بيان الصِّيال والهجوم وحُكم ما أتلفَته الحيوانات

[الصيال لغةً وشرعًا]

الصيال لغةً: الهجوم والوثوب على شيء. **وشرعًا**: الاستطالة والوثوب على شيء خاص دون وجه حق.

يجوز لكل شخص أن يرد أي مهاجم، وأن يدافع عن أي مظلوم مُعرَّض للعدوان، سواء كان المهاجم المُعتدي، مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، مكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا أو غير مُكلَّف كطفل أو مجنون، فإذا قام أي واحد من هؤلاء بالتعدي ظُلمًا على شخص، فإن له الحق في دفعه والدفاع عن نفسه وأعضائه وماله حتى ولو كان قليلًا، وله الحق في الدفاع عما يخصُّه مثل بيته وحيواناته، وله الحق في الدفاع عما يملكه غيره من بيت وحيوان وشَرَف، وله أن يدفع كل ما من شأنه أن يكون مُقدِّمة لاعتداء على الشرف كالتقبيل وإحاطة الرقبة باليد.

والقاعدة هي: أن من حق كل شخص الدفاع ضد أي مظهر من مظاهر العدوان، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويشمل المعنى أيضًا منع وقوع العدوان والدفاع عن الحقوق حتى لا تُنتهك.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[٢]، وثبت أيضًا في «الصحيح» أنه صلوات الله وسلامه عليه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٣١)، و«مغني المحتاج» (٦: ١٩)، و«أسنى المطالب» (٤: ١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، برقم (٢٤٤٣). وأخرجه الترمذي، كتاب الفتن، برقم (٢٢٥٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، برقم (٢٣٦٨)، و«جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٣٧٩).

فإذا قُتِل من يدفع الصائل عن نفسه وماله فهو شهيد إلا أن هذا الدفاع لا ينبغي أن يبدأ بقتل الصائل بل يبدأ بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل فَقَتَله لم يضمنه بقَود ولا بِدِية.

أي: أن دفع الصائل لا يكون بقتله ابتداءً، وإنما يكون بتفاديه والهرب منه ثم بدفعه بالقول الخَشِن، فإذا لم يرتد الغَوث وإن لم يُجدِ ذلك فائدة كان له أن يضربه بعصًا، فإن لم يرتد فبسيف، وهكذا فإن دفع الصائل يبدأ بدفاع بسيط ثم يُصعِّد ذلك، فإذا ما اضطرَّ المدافع إلى قتل الصائل، فدَمُه هَدر، وليس عليه دِية ولا قِصاص ولا تلزَمُه كفَّارة.

أما إذا كان الصائل غير معصوم الدم؛ كأن كان كافرًا محاربًا أو مُرتدًا فإن للمدافع أن يبدأ بقتله لأنه دمه غير معصوم. وإذا رأى المدافع أن الصائل يعتدي على امرأة أجنبية عنه كان له أن يقتله، لأن الدفاع عن الشرف ليس فيه تأنٍّ.

وإذا حدث اشتباك بين المدافع والصائل ولم يجد المدافع مفرًّا من قتله فله أن يقتله دون أن يلتزم الترتيب السابق في الدفاع[1].

***

(١) وهو حاصل عبارة شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٦٧).

كتاب الجنايات

باب الجِنايات

هذا باب في شرح الجناية على البدن، وقد سبق الحديث عن الجناية على المال باغتصابه في باب الغصب، والجناية عليه بسرقته في باب السرقة، والجناية عليه بقطع الطريق في باب قطع الطريق.

وتشمل الجناية: الجرح والقطع، وتشمل أيضًا القتل بالسِّحر، وبالسيف، وبشيء ثقيل مثل الحجر والرصاص، وبالتجويع إلى أن يموت بالجوع، أو بالطعام المسموم، أو دسِّ السم، أو بإجبار الآخر على القتل، ويكون في ذلك كله القِصاص(١).

والأصل في باب الجنايات، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والأحاديث الصحيحة مقل ما ورد في «الصحيحين»: البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

يجب القَوَد في النفس والطرف والمعنى والجُرح.

القَوَد: يعني القِصاص وهو واجب في النفس؛ فإذا قتل رجل رجلًا آخر وجب القصاص منه بقتله، وفي الطَّرَف؛ فإذا قطع يد شخص فالقصاص يكون بقطع يد الجاني، وفي المعنى مثل فقدان البصر؛ فإذا أفقد بصر شخص بوسيلة من الوسائل فيجب القود، والمعنى إجمالًا المقصود به الأمور المعنوية، فإذا تعرَّض شخص لعاهة في البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو فقد حاسة من حواسِّه بفعل فاعل فيجب القصاص من الفاعل وفقًا لشروط القصاص، وكذلك إذا جرح غيره يكون فيه

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٥١)، و«روضة الطالبين» (٩: ١٢٢)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣٣٨)، و«فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين، برقم (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والديِّات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

القصاص، بشرط عِصمة القتيل والمكافأة، وهي في النفس بأن لا يَفضُل الجاني مَجنيَّه بحرية أو إسلام أو أصل أو سيادة.

أي: وجوب القصاص في النفس والطرف والمعنى مشروط بعدة شروط، منها: عصمة القتيل، فلا يُقتل الذمي بالكافر الحربي؛ لأن الكافر المحارب لا عصمة له، ويُشترط كذلك التكافؤ بين القاتل والمقتول؛ فإذا كان القاتل أفضل من القتيل بالحرية أو كان بالإسلام أو بالأصل أو بالسيادة فلا يُقتل قصاصًا.

فمثلًا إذا قتل الحر رقيقًا لا يُقتل الحر بالرقيق، والمسلم إذا قتل كافرًا لا يُقتل المسلم بالكافر، ولا يُقتل الأصل في مقابل الفرع يعني إذا قتل الأب أو الأم ابنًا أو حفيدًا لا يُقتلان به، والسيادة مثل إذا قتل سيد رقيقه فلا يُقتل السيد بالرقيق.

إن القتل هو الممنوع في حق هؤلاء، أما التعزير فإنه جائز بحقهم ولو كان بالحبس المؤبَّد، وهذه العقوبة متروكة لرأي القاضي، والقاضي يعلم كيف تكون المصلحة، وبمعنى آخر: لا يصح أن يُترك القاتل دون عقاب.

وفي الطَّرف والمعنى يُشترط المكافأة، وأن لا يَفضُل الجاني على المجني عليه في الاسم الأخصِّ وسلامة الخِلقة.

وفي الطَّرف والأعضاء، والمعنى يُشترط أيضًا التكافؤ، بحيث لا يكون الجاني أفضل من المجني عليه في الحرية والإسلام والأصل والسيادة.

وبناءً على هذا لا تُقطع يد الحر مقابل يد الرقيق، ولا تُقطع يد المسلم مقابل يد الكافر، ولا تُقطع يد الأم مقابل يد الابن، ولا تُقطع يد السيد مقابل يد العَبد، ولا تُقطع اليد الصحيحة مقابل اليد المشلولة.

وفي الاسم الأخص، أي: لا تُقطع اليد اليمنى مقابل اليد اليسرى، وفي المعنى لا تُقطع اليد ولكن تُضرَب يده وتَفقِد قُدرتها على الحركة؛ لأن في المعنى اليد موجودة لكن فقدت قُدرتها.

وإذا كانت الجناية في عضو مثلًا بأن أخرج عينه ففي المقابل تُخرَج عين الجاني، أما في المعنى فإن العين باقية على حالها ويذهب إبصارها في مقابل عين المجني عليه.

وهذه الشروط، وهي: الحرية والإسلام والأصلية والسيادة تُطبَّق في الجرح، فإذا كان الجاني والمجني عليه متكافئين وُضِعَ حجم الجُرح في الاعتبار، فإذا كان الجُرح بقدر بوصة تم تحديد مساحة بوصة في رأسه ويتم جَرحه بآلة وينبغي التأكد من مساحة الجُرح.

والقتل والجناية على ثلاثة أنواع: واجب، ومُباح، وحرام

فالقتل الواجب مثل: قتل الكافر الحربي، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المُحصن، وتارك الصلاة، والكافر.

فالذي يُحارب المسلمين قَتله واجب، وقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المُحصن واجب، وتارك الصلاة إذا لم يتُب وأصرَّ على إنكار الصلاة فَقَتله واجب.

والقتل المباح مثل: قتل الشخص الذي قتل آخر ليس واجبًا؛ لأن أولياء القتيل يستطيعون أن يأخذوا الدِّية، ويستطيعون العفو عن القصاص والتنازل عن الدِّية كذلك[1].

والقتل الحرام: هو القتل بغير الحق مثل: قتل الكافر الذي دخل بعهد الأمان في ديار الإسلام، وقتل المؤمن بغير حق.

والدليل على حُرمة إزهاق النفس بغير حق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تعالى مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وما فيها»[2].

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن مَن يقتل مؤمنًا دون وجه حق لا توبة له حتى لو تاب»[1].

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، أخرجه البخاري. كتاب اللقطة، باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة برقم (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم (١٣٥٥) (٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاعتكاف، تعظيم الدم، برقم (٣٣٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط»، برقم (٤٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب تحريم القتل (٨: ٢٢) والبزار في «المسند» (٦: ٣٠٥).

إن القتل بالعدوان بغير حق من أكبر الكبائر، ويعتبر بعد الردّة عن الدين من أكبر الكبائر[٢]، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[٣].

وأنواع الجناية ثلاثة: عَمد وشبه عَمد وخطأ[٤].

العَمد: وهو قصد الفِعل والشخص بما يُتلف غالبًا

الجناية العَمد: عبارة عن قصد الفعل والشخص بالشيء الذي يُتلف في الغالب، مثل: قصد قتل زيد بضربه بالسيف، أو قصد قطع يد زيد بالسيف؛ فالضرب بالسيف في أغلب الأحوال قاطع وقاتل، فإذا قصد شخص قتل زيد أو قصد قطع يده وضربه بالسيف فإن هذا يُسمى جناية عَمد تُوجِب القِصاص.

وشبه العَمد: هو أن يقصد الفعل أو الشخص بما لا يُتلف غالبًا

والجناية شبه العَمد: عبارة عن أن يقصد الجناية على الإنسان بشيء لا يؤدي إلى القتل في غالب الأحوال، مثل: غَرس إبرة في إلية شخص وبسببها يموت؛ فيكون ذلك شبه عَمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بوسيلة لا تقتل إلا نادرًا، أو ضرب شخصًا بعصًا خفيفة ومات بسبب ذلك، لأن العصيَّ

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾، برقم (٤٤٩١). ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢: ٩٠).

(٢) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٧: ٤)، وابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢: ٩٤)، وقال: إنه الصحيح المنصوص.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، برقم (٢٦٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص، باب تحريم القتل من السنة، (٨: ٢٢) وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠: ٣٠٦)، وضَعَّفه البوصيري في «الزوائد» (٢: ٣٣٤)، وآفتُه يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو منكر الحديث.

(٤) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٥٤)، و«مغني المحتاج» (٥: ٢٩٢).

الخفيفة لا تقتل غالبًا ولا نادرًا وهذا إذا ضرب بها مَن لديه القدرة على تحمُّلها ولم يكن الضرب بقوة واستمرار، وليس في شبه العَمد قِصاص[١].

والخطأ: وهو أن لا يقصد الفعل، أو يقصده ولكن لا يقصد الشخص

وجناية القتل الخطأ: عبارة عن عدم قصد الفعل، كما لو أن شخصًا تزحلقت قدمه وسقط فوق شخص آخر وقتَلَه، أو صوّب طَلقة على حمامة وأصابت إنسانًا وقتلته، أو رأى ظلامًا من بعيد وظنّه شجرة وأطلق عليها سهمًا؛ أي: أنه لم يقصد الفعل والشخص معًا، وفي هذه الحالة لا أهمية لكون الآلة التي استُخدِمَت في ارتكاب القتل الخطأ؛ آلة قاتلة أو غير قاتلة، حيث لا قِصاص في القتل الخطأ.

ومعلوم أن في الجناية العمد القِصاص، وفي شبه العَمد والخطأ لا قِصاص، وتجب الدية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**قتيل الخطأ شبه العَمد قتيل السَّوط والعصا؛ فيه مئة من الإبل تُدفع إلى أولياء القتيل**»[٢].

[حالات منع القصاص]

ويجب القَوَد -أي: القصاص- في العَمد بشروطه بالإجماع، أي: كونه بغير حق مع وجود التكافؤ والعِصمة والتزام الأحكام الشرعية إلا في أربع عشرة مسألة:

١) **في قتل الأصل فرعه**: الأصل مثل الأب والأم وإن عَلَوا، والفرع مثل الابن والبنت وإن نزلوا، فإذا قتل الأب بنته لا يُقتل الأب مقابل بنته؛ بدليل الحديث الشريف الذي رواه الحاكم أن

---

(١) لما سيأتي من الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم (٣٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، برقم (٦١٠٢).

رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقاد للابن من أبيه**»[١]؛ لأن الأب والأم أصل وجود الابن، ولا يكون الابن سببًا في عَدَمِ الأب[٢].

وكذلك باقي الأصول مثل: أب الأب وأم الأم، وأبو الأم وأم الأم؛ فالكل في حُكم الأب، وابن الابن وابن البنت وبنت البنت في حُكم الفرع.

٢) أو في قتلِه مُوَرِّث فرعه: أي: قتل الأصل المورِّث لفرعه، بمعنى أن الشخص الذي له ولد من زوجته إذا قتل زوجته لا قِصاص عليه، لأنه قتل مورّث ابنه، ولأنه إذا قتل الأب ابنه لا قِصاص عليه، وكذلك لو قتل أم ولده لا قِصاص عليه لأن القصاص حق ولده.

٣) وفي انتقال بعض إرث القتيل إليه، كأن قتل أحد أخوين أباهما وقتل الآخر أمهما، والزوجية باقية؛ فلا يُقتل قاتل الأب ويُقتل قاتل الأم؛ لأن قاتل الأب لن يحصل على ميراثه من الأب[٣] وتبقى الأم والابن الآخر اللذان يأخذان ميراث القتيل وحدهما، وعندما قام الآخر بقتل الأم فإن قاتل الأب له ميراثه من الأم، ومن جُملة الميراث الذي ينتقل إليه الحق في القِصاص، ولا يَقتَصُّ من نفسه وهذا يُسقِط القصاص، وهو يرث سبعة أثمان الدية التي يتعين عليه دفعها لأخيه ولورثته من بعده، لكن الأخ الذي قتل الأم لا يرث الأم، وميراثه من الأم لأخيه، ولهذا لا يُقتل قاتل الأب ويُقتل قاتل الأم، وفي حالة وقوع عكس القضية، أي: في حالة قيام أحد الأخوين بقتل الأم وبعد ذلك قتل الآخر الأب فإن قاتل الأم لا يُقتل، وقاتل الأب يُقتل.

---

(١) «جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٣٥٧)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الحدود، برقم (٨١٧٢).

(٢) انظر «التهذيب» للبغوي (٧: ١٨). وقيَّده الإمام مالك بما إذا قتله على وجه لا تثبت به الشُّبهة كما لو حذفه بسهم ونحوه، أما لو أضجعه وذبحه، أو شَقَّ جَوفه فإنه يُقادُ منه.

(٣) لما رُوِي من قوله ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب لا يرث القاتل (٦: ٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده.

٤) **وفي قتل سيد رقيقه، ولو مكاتَبًا أو أم ولد أو مَن يملك بعضه لعدم المكافأة**[(١)]، فلا قِصاص من السيد لعدم وجود التكافؤ بينهما في الحرية، وكما قُلنا سابقًا؛ فإنه بالرُّغم من أنه لا قِصاص من الأب والأم في قتل الابن، ورُغم أن لا قصاص من سيد لقتل رقيقه، لكن يتحتَّم التعزير، والعقوبة يُحدِّدُها القاضي وفقًا لما يراه.

٥) **وفي قتل حربي غيره ولو مُستأمِنًا؛ لأنه لم يلتزم حُكمنا**، فلا قِصاص في قتل الكافر الحربي غير الحربي، أي: إذا قتل كافرًا في أمان المسلمين؛ لأن الكافر الحربي لا يلتزم بأحكام الإسلام، والدليل على ذلك أن وَحْشيَّ بن حَرب -وقت أن كان كافرًا حربيًا- قتل سيد الشهداء حمزة ﷺ، وبعد أن صار مسلمًا ودخل في خدمة الرسول ﷺ وأظهر الإسلام لم يقتصَّ منه رسول الله ﷺ وقال له: «غَيِّبْ عَنّا وَجْهَك»[(٢)].

وقال وحشيٌّ بعدها وكان مسلمًا: إذا كنت قد قتلت أفضل الناس وهو سيدنا حمزة ﷺ فقد قتلت أسوأ الناس وهو مُسَيلمة الكذَّاب[(٣)].

وفي قول رسول الله ﷺ: «غَيِّبْ عَنّا وَجْهَك» حِكَم كثيرة؛ لأنه حين يتم العفو عن القاتل ويبقى في المكان الذي فيه أولياء القتل ويَرونه؛ فإن من الممكن أن تتحرك فيهم غريزة الانتقام فيقتلوه بعد العفو، ويُصبح بعد ذلك القِصاص واجبًا، وفي ذلك فتنة كبيرة.

٦) **وفي قتل مسلم كافرًا ولو ذِمِّيًا إلا في ثلاث صور:**

---

(١) يعني لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فقد قابل الجنس بالجنس ومن ضرورة ذلك ألا يُقتَل الحُرُّ بالعبد، لأن القِصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بينهما. وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب الأحناف إلى قتل الحر بالعبد لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. انظر: «فتح باب العناية» (٣: ٣٢١-٣٢٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ، برقم (٤٠٧٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٤٩)، من حديث عبيد الله بن عديِّ بن الخِيار ﷺ.

(٣) وهو ثابت عنه، وحديثه صححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١: ٣٤)، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦: ٣٢٥).

فلا قصاص في قتل المسلم لكافر ولو كان المقتول ذِميًا، والدليل ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[(١)]؛ لأن الكافر ليس كفؤًا للمسلم إلا في ثلاث صور فيها القصاص:

أن يجرح ذِميٌّ ذميًّا أو مُرتدًا ذِميًّا، أو مرتد مرتدًا ثم يُسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة؛ لأن الجارح في هذه الحالة مسلم والمجروح غير مسلم، ومع ذلك يؤخذ القصاص؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: كل جُرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغيُّر الحال إلى الكمال[(٢)].

٧) **وفي قتل حُر كله أو بعضه مَن به رقٌّ إلا في صورتين:** فلا قصاص في قتل الشخص الذي هو حر كله أو بعضه، مَن به رِقٌّ؛ لأنه لا تكافؤ بينهما إلا في صورتين:

أن يجرح رقيق رقيقًا ثم يُعتَق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة، أو يقتل مجهول النسب عبدًا ثم يُقرَّ بالرِّق.

فالصورة الأولى: أن يجرح رقيق رقيقًا ثم يُعتَق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة، فإنه يُقتص منه؛ لأنهما كانا متكافئَين في أول الأمر.

والصورة الثانية: إذا جرح شخص مجهول النسب رقيقًا، وأقرَّ بعد ذلك أنه رقيق فلان فيؤخذ القصاص منه.

٨) **وفي قتل شخص معصوم مرتدًا،** فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام المرتد الذي يجب قتله.

٩) **أو حربيًا،** فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام لكافر حربي.

١٠) **أو زانيًا مُحصَنًا،** فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام لزانٍ مُحصَنٍ حُكِمَ عليه بالرَّجم[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب العاقلة، برقم (٦٩٠٣).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب الحنبلي، ص ٣١١.

(٣) وهو المنصوص في المذهب لاستيفائه حَدَّ الله تعالى. والقول الثاني: يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام، فأشبه ما لو قَتَل مَن عليه القصاص غير مُستَحِقِّه. انتهى من «مغني المحتاج» (٥: ٣١١).

١١) **أو تارك الصلاة**، فلا قِصاص على مُسلم قتل تارك الصلاة الذي لا يُصلي ولا يؤمن بأن الصلاة فرض.

١٢) **أو قاطع طريق تحتَّم قتله**، وكذلك لا قصاص على مسلم قام بقتل قاطع الطريق إذا كان قتله حَتميًا، أي: إذا قطع الطريق وقتل شخصًا كفؤًا له[١].

ففي هذه الحالات الخَمس لا قصاص لانعدام التكافؤ والمماثلة؛ لأن قتلهم كان بهدف أخذ حق الله منهم حيث أوجب الله تعالى قتلهم، وإن كان عدم وجوب القصاص لا يستلزم انتفاء التعزير.

١٣) **وفي قَدّه ملفوفًا وزعم أنه غير إنسان أو زعم أنه ميت**: فلا قصاص في حالة تقسيم الشخص الذي في الكفن أو كان ملفوفًا إلى شَطرين، وقال: إن مَن شَطرته إلى نصفين لم يكن إنسانًا، أو قال: إن هذا الشخص الذي شَطرته إلى نصفين كان ميتًا، ويُصَدَّق وليُّ الميت إذا أقسم أنه كان آدميًا حيًّا، وحينئذ يستحق الدِّية[٢].

١٤) **وفي قتل مسلم ظنَّه حربيًا بدارهم، أو صَفِّهم، لوضوح العُذر؛ ولأنه أسقط حُرمة نفسه بمُقامه ثَمّة**، فلا قصاص في قتل مسلم وُجد بدار الحرب فظنه حربيًا، أو قُتِل حيث كان في صفوف أهل الحرب بأن تترَّس فيه الكفار ولم يَعلم القاتل إسلامه؛ وذلك لوضوح عذر القاتل في مثل هذه الصور؛ ولأولياء المقتول الحق في الدية[٣].

ويجب القَوَد بالسبب: وهو ما يُؤثِّر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمُباشرة، أي: يجب القصاص من الشخص الذي تسبب في قتل آخر، مثل ما يجب القصاص من الشخص الذي ارتكب القتل، فمثلًا إذا شَهِدَ موثوق فيه أن زيدًا قتل عمرًا، وبشهادته قُتِل زيد، ثم جاء وقال: إنه كذب وأن زيدًا لم يقتل عَمرًا؛ فإنه يكون قد تسبب في قتل زيد، ويُؤخذ القصاص منه في قتل زيد.

---

(١) لأن شَرَّه لا يندفع إلا بقتله.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ١٨٥)، و«مغني المحتاج» (٥: ٣٤٥).

(٣) عبارة الغزالي في «الوسيط» (٧: ٢٣): فأما إذا تترَّس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس وإن خاف القاصد على نفسه، لأن غايته أن يُجعل كالإكراه. وذلك لا يُبيح القتل. فإن قَصَدَ التُّرس، ففي وجوب القصاص قولان كما في المُكرَه، ومنهم من قطع بالوجوب وجعله كالمضطر في المخمصة. انتهى.

وعلى المُكرِه بغير حق بأن قال: اقتل هذا وإلا قتلتُك؛ كأن يُمسِك خالد بسيفه ويقول لزيد: قاتل عمرًا وإلا قتلتك، فيُضطر زيد إلى قتل عمرو خوفًا على حياته، وفي هذه الحالة يُطبَّق القصاص في حق خالد[1].

***

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٦٤).

فصل في موجب القتل

فصل في شرح عواقب القتل من القصاص أو الدية: قد لا يوجب القتل شيئاً لوجوبه أو إباحته مثل قتل المرتد أو قاطع الطريق الذي قتل آخر، ومثل قتل الشخص قصاصاً لقتله آخر، فلا قصاص ولا دية.

وقد يوجب القود: مثل قتل المرتد مثله، والزاني المحصن مثله، لأن قتل المرتد والزاني المحصن واجب.

وأحياناً يكون القتل موجوب الكفارة فقط، مثل أن يقتل الشخص نفسه أو عبده فقط وهنا تصبح الكفارة لازمة. والشخص الذي قتل نفسه تخرج كفارته من تركته، والشخص الذي قتل عبده يخرج كفارته من ماله.

وقد يوجب القتل الكفارة والقصاص أو الدية.

وأحياناً القتل موجباً للكفارة والقصاص كقتل شخص بغير وجه حق بالعمد حيث إن قتله حرام، ولأحياناً يكون القتل موجب الدية والكفارة مثل القتل الخطأ وشبه عمد.

أما الكفارة كما ذكرت في الآية فتعني أن الكفارة حق الله، وأما القصاص أو الدية فبدليل ما ورد في «الصحيحين»[1]. أن رسول الله ﷺ خير أولياء القتيل بين القتل أو أخذ الدية والعفو الدية والعفو عن القاتل.

وموجب القود: أي القصاص قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وجاء أيضاً في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحه[2].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، برقم (٣٩٦٥)، و «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النفقات، جمع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه برقم (١٤٩٣٦). وهو في «مسند الشافعي» (١٥٨٩)، و «مسند أحمد» (٤٥٢)، و «مسند البزار» (٢: ١٦٢)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١: ٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والدية بدل النفس عندما يسقط- بعفو أو بدون عفو- أولياء القتيل كما لو ان القاتل مات قبل أخذ القصاص منه، أو أن أولياء القتيل يعفون عن القاتل في مقابل دفع الدية. وينبغي معرفة أن الكفارة لازمة للقاتل قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، سواء عفى عنه بالدية، أو اقتص منه لأن الكفارة حق الله تعالى. وإذا امرأة قتلت رجلاً وعفا أولياء القتيل عنها يلزمها دية الرجل، والدية بدل القصاص من المرأة القاتلة توجب عليها أن تدفع نصف دية الرجل.

والقصاص يسمى قواد لأنهم كانوا يقودون القاتل بحبل أو غيره، يربط الحبل بعنقه ويقودونه، أو يسحبونه إلى مكان القصاص.

وقد يوجب القتل الكفارة والدية فقط: (أي: بدون القود) وهو القتل الخطأ وشبه العمد. ويخير مستحق القود وبين العفو عنه إما بلا مال أو به.

وللشخص أو الأشخاص الذين لهم حق القصاص من القاتل أن يختاروا بين القصاص من القاتل، أي: يقتلوه، أو العفو عنه وعدم قتله، وهذا العفو باختيارهم في مقابل المال أي: في مقابل أن يدفع القاتل دية القتيل[1] ويقولون.... إن هذا العفو مقابل المال، أو يقولون: إننا عفونا عن القصاص وعن الدية، أي: العفو بدون مال أيضاً، وفي حالة قولهم: نحن عفونا عن القاتل وسكتوا ولم يذكروا الدية فإن هذا العفو يعتبر بدون مال.

إلا فيما لو قطع المستحق يدي القاتل، ولم يمت ولم تنقض ديته فيخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال لأنه استوفى ما يقابل الدية.

فإذا قام شخص بقطع يدي المجني عليه، والمجني عليه أمر بقطع يدي الجاني، فقطعتا ومات المجني عليه بسبب الجرح، ولم يمت الجاني، فإن أولياءه لهم حق قتل الجاني انتقاماً منه أو العفو عن الجاني بدون مال، يعني: بدون دية لأنه قطع يدي الجاني، والدية في اليدين بقدر مئة ناقة، وأولياء المجني عليه قد حصلوا على ما يقابل الدية، وبناء على هذا لا يحق لهم إلا القصاص وقتل الجاني للانتقام منه أو العفو عنه بدون دية.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٧٣-٧٤).

وكلمة المستحق أعم من الولي، لأن الولي يمكن أن يكون مستحقاً لقصاص ووليا أيضاً، كان يكون للمجني عليه ابن واحد هو ولي المجني عليه. وأيضاً يستحق القصاص وقطع يد الجاني، أما إذا كان للمجني عليه أكثر من ابن فإنهم لا يستطيعون قطع يد الجاني جميعاً، وحينها يتم إجراء قرعة بينهم، وأي منهم خرجت القرعة باسمه يستحق قطع يد الجاني وباقي أولاد المجني عليه لا يستحقون قطع يده.

وفي حالة أن شخصاً له عبدان قتل أحدهما الآخر فإن السيد يخير في العقاب بين الانتقام منه بقتله أو يعفو عنه بدون مال لأن العبد ملك لسيده ولا يأخذ لنفسه من ماله، والعبد ملك سيده ويكون ذلك تحصيل بدون فائدة.

فصل في الجناية على الرقيق

الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر إلا في ست مسائل:

في أنه لا يقتل به حر ولا مبغض لأن الشخص الذي بعضه حر وبعضه رقيق، إذا قتل رقيقاً لا يقتل بل يدفع ثمن العبد إلى سيده، لأن الواجب قيمته وأن تكون بنقد البلد.

فالواجب في الجناية على العبد قيمة العبد بالعملة المتداولة في بلده[1] على خلاف الشخص الحر الذي حددت الشريعة ديته بمئة ناقة على أية حال، وقيمة دية الرقيق اقل من قيمة دية الحر، وقد تكون أكثر منها، طبقاً لقاعدة: أن كل ما ضائع يلزمه تعويض.

والموالي والإماء في حكم الجناية سواء، وكلاهما يلزمه التعويض، سواء كان رجلاً أو غير رجل من خنثي أو أنثى، وعلى خلاف الشخص الحر فإن دية المرأة نصف دية الرجل.

وأنه تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر:

فمثلاً الرقيق السليم من العيوب ثمنه أكثر من الرقيق الذي به عيوب، فالرقيق الأخرس إذا قتل يحدد ثمنه بقيمة أقل من الرقيق المتكلم، أما في الشخص الحر فإن دية المتكلم والأخرس سيان.

---

(١) عبارة عن البغوي في «التهذيب» (٧: ١٧٢): من قتل عبداً تجب عليه قيمته، باعتبار السوق باللغة ما بلغت.

فصل في الاشتراك في الجناية[١]

فصل في شرح أحكام اشتراك بعض الأفراد في الجناية بأن يشترك شخصان أو أكثر مع بعضهم بعضاً في قتل شخص.

اشتراك بعض الأفراد في جناية على شخص واحد على ثلاثة أنواع: أولها أن يلزم القصاص على كل الشركاء في الجناية.

ثانيها: لا يلزم القصاص على أي واحد منهم.

وثالثها: يلزم على بعض منهم ولا يلزم على الآخرين.

فأما الأول فأن يكون القتل عمداً وعدواناً لا شبهة بدليل حديث الإمام الشافعي وغيره من أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً[٢]، والحقيقة أن هذا هو حكم الشريعة وقد قبله كل الصحابة فكان إجماعاً، ولولا ذلك لقتل الأشرار كل من ارادوا قتله ولذهبت حرمة الدماء.

وأما الثاني فهو الذي لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطا أو شبه عمد.

أي: يكون من المشاركين في القتل من ارتكب القتل بالعمد، وبعضهم بالخطأ أو يشبه العمد، لهذا فإن موت المقتول جاء بفعلين مختلفين، وليس في القتل الخطأ قصاص لأن الخطأ يسقط القصاص[٣] أو أن يقتل مبعض رقيقاً ونصف المبعض رقيق ونصفه حر وهنا أيضاً يسقط القصاص.

وأما النوع الثالث: فهو تنفيذ القصاص على بعض المشاركين في القتل دون بعض إما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبعاً أو حية أو قاتل نفسه.

---

(١) لتمام الفائدة انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٧٩)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب العقول، باب ما جاء في الغلبة (٢: ٨٧١)، والبخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، برقم (٦٨٩٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ١٢٨)، و «الوسيط» (٦: ٢٧٩).

أو لمانع كونه أصلاً (أباً أو أماً)، أو صبياً، أو مجنوناً شاركه غيره، كما في حالة وجود مانع دون القصاص من بعض القتلة مثل الأب الذي استخدم شريكاً في قتل ابنه، أو الطفل الذي شارك الآخر في قتل زيد مثلاً، أو المجنون الذي له شريك في قتل أخيه، فلا يؤخذ القصاص من الأب لكن يؤخذ من الشريك[1]، ومثل الصبي والمجنون لا يؤخذ القصاص منهما لكن يؤخذ من شركائهم.

(١) يعني أنه يجب القصاص على شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة. وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبه في فعل الخاطئ والفعلان مضفان إلى محل واحد، فأورث شبهة القصاص كما لو صدر من واحد، وشبهة الأب في ذات الاب لا في الفعل. وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقة. انظر: «الوسيط» (٦: ٢٧٩).

فصل في شرح حكم الجناية على ما دون النفس

أي أن تكون الجناية ببتر عضو مثل قطع يد أو قدم أو أذن، أو أن الجناية إلى زوال أحد الأمور المعنوية؛ مثل الجناية المؤدية لفقدان البصر أو السمع أو العقل أو الجناية التي تسفر عن خلع الأسنان أو كسرها أو الجناية التي تفضي غلى الجرح.

الأعضاء التي فيها القصاص ستة عشر عضواً: الأذن- العين- جفون العين- الأنف- الشفة- اللسان- الأسنان- اليد- القدم- الثدي- قضيب الرجل- الخصيتان- شفرا الفرج فإذا قطع أي منها ففيه القصاص[١].

والمعاني التي فيها القصاص أربعة عشر: العقل يعني: الوعي- السمع- البصر- الشم- النطق- الصوت- التذوق مثل تذوق طعم الأشياء- المضغ- قوة اليد- المشي- قوة الجماع- القدرة علة الإنزال- توحيد الفرج والمقعدة[٢].

ثم إن أحد ستة أشياء من هذه المذكورات إذا أزيلت كان فيها القصاص؛ مثل البصر والسمع والتذوق والنطق وليس في الباقي قصاص بل الدية، مثل أن يضربه فيفقده القدرة على الجماع فإن فيه دية كاملة واجبه على الجاني للمجني عليه.

الجناية على ما دون النفس تكون بإزالة طرف كيد أو رجل أو معنى كسمع وبصر أو بجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس أو غيرة كوجه، ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها: من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقل العظم من موقع إلى موقع لعسر ضبطها.

ففي كل منها القود (القصاص) لتيسر القاعدة وإمكان تنفيذ القصاص، فالشخص الذي قطع يد آخر تقطع يده، والشخص الذي ضرب شخصاً على وجهه ففقد بصره، يضرب ضربة مماثلة على عينه حتى تفقد عينيه قدرتها على الإبصار.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «المجموع شرب المهذب» (٢٠: ٣٢٨)، وحاشية القليوبي (٤: ١٣٥). وعبارة المصنفين مختلفة في هذا الباب. انظر: «الوسيط» (٦: ٣٣٩).

(٢) انظر: «الوسيط» (٦/ ٣٤٨).

ولا قصاص في كسر عظم إلا في كسر الأسنان، وإزالة طرف بقطعها، وإزالة سنة بخلعها.

وإزالة العين بإخراجها من الحدقة أو بقطع الإبصار، كل ذلك فيه قصاص، والتي ليس فيها قصاص فيها الدية أو التعويض بجزء من مقدار الدية بقدر العجز الذي حدث.

فصل في مسوغي القود[١]

حق القصاص ثابت لكل الورثة كما أن دية المجني عليه توزع علة كل الورثة. بناء على هذا إذا لم يكن بعض الورثة حاضراً وكان في سفر فإنهم يصبرون حتى يأتي، ولو كان بعض الورثة صغاراً فإنهم يصبرون حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإذا كان بعض الورثة مجنوناً فإنهم يصبرون حتى يسترد العقل، ويحبس القاتل حتى يكون كل الورثة حاضرين، ولا يرخص لأي واحد بكفالة الجاني، ويبقى القاتل في السجن حتى يستعد كل المستحقين للقصاص فإن اتفق المستحقون على مستوف فذاك، وإلا أقرع بينهم وجوباً[٢].

إذا اتفق المستحقون على مستوف لأداء حق القصاص بدلاً منهم فهو جائز وإلا تقام القرعة بينهم، مثلاً تجري القرعة بين شخصين حتى تأتي على أحدهما بإذن باقي المستحقين ويجري القصاص بإذن القصاص بإذن القاضي.

ولا يدخل في عملية القصاص العاجز غير القادر[٣]، لأن القتل، يحتاج للجرأة ومعرفة طرق القتل، والشخص الضعيف والجبان لا يستطيع تنفيذ القتل، فلا ينبغي أن يقوم بالقصاص، ولكن يتم القتل بإذنه ولا يستوفي قود إلا بإذن الإمام ويعزر المستقبل بذلك.

ولا ينفذ القصاص إلا بإذن الإمام، لأن القتل أمر خطير ويحتاج إلى بصيرة وتأمل، والعلماء اختلفوا في شروط القصاص، وإذا أخذ شخص بنفسه تأثر أبيه وقتل قاتله دون إذن من الحاكم، ويؤدبه الحاكم لأنه بهذا السلوك خرج عن أمر الحاكم. وقد حدد العلماء عشرة أمور للقصاص، هي: حضور الحاكم أو نائبه عند تنفيذ حكم الإعدام، وحضور شاهدين حتى يريا الشخص الذي يقتص هل يأخذ حقه أو أنه يقصد التعدي، ويرافق المقتص شخص لمساعدته حتى يمنع مستحق القصاص

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٣٦).

(٢) هذا هو المنصوص في مذهب الشافعية، وبه جزم الغزالي في «الوسيط» (٦/ ٣٠٢)، والنووي في «الروضة» (٩: ٢١٤)، وحكى الخلاف مع أبي حنيفة من عدم الانتظار بالصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق.

(٣) وحكى الغزالي وجهاً في جواز دخول المرأة والعاجز في القرعة. انظر: «الوسيط» (٦: ٣٠٣).

من التعدي، ويأمر الحاكم الشخص الذي سيقتص منه بالصلاة وبالوصية، وما الحق الذي في ذمته، وما له من حقوق في ذمة الآخرين، ويتوب عما سلف من ذنوب، وأن يأخذه إلى خشبة الإعدام برحمة، ويغطي عورته، وأن يعطي الماء والطعام إذا طلب، ويضع عصابة على عينية، وأن يجعل عنقه مستقيماً، حتى يكون وصول السيف إليه صحيحاً وألا يخطئه؛ حتى لا يؤذيه، وأن يكون السيف حاداً ولا يكون مسموماً. وقد قيل بهذه الباب عند القصاص.

ولا يأذن الإمام إلا لعارف من مستحقيه بذلك في نفس لا غيرها.

ولا يسمح الحاكم لأي من مستحقي القصاص للأخذ به إلا للعالم بالقتل، ويأذن لمستحقي القصاص بالقتل فقط، لأن القتل يقدر عليه ولا إشكال فيه، وأما في غير القتل فلا يرخص بالقطع إلا لشخص من طرف الحاكم وعالم به، لأنه ليس بمقدور أي شخص غذا لم يكن خبيراً حتى لا يتسبب في وجع المجني عليه، ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفه[1] رعاية للمماثلة أو بسيف.

ويكون القصاص من الجاني بالمماثلة التي سلكها ضد المجني عليه، وإذا كان الجاني قد أغرق المجني عليه يغرق الجاني أيضاً، وإذا كان الجاني قد أحرق المجني عليه يحرق الجاني، وإذا كان الجاني قد رمى المجني عليه بحجر يرمي راس الجاني بحجر، إذا كان الجاني قد رمى افعى على المجني عليه لتعضه ويموت، ويسلك نفس السلوك مع الجاني وكذلك إذا كان الجاني قد جرح المجني عليه جرحاً عميقاً وصل إلى جوفه كأن يكون قد ضربه ببلطة في بطنه، يفعل به نفس الشيء.

أما المسائل التي لم تعط الشريعة فيها رخصة المماثلة فهي: ما يحرم فعله بالجاني كاللواط وشرب الخمر والسحر.

ففي كل هذه يكون القصاص بالسيف، فإذا جامع رجل طفلة صغيرة ثم ماتت يقتل الجاني الذي جامعها بالسيف، وكذلك إذا مارس الجاني اللواط مع صبي صغير ومات الصبي، وإذا كان الجاني

(١) الجائفة: وهي الجراح التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٢٦٥).

ساحراً وقتل المجني عليه بالسحر يقتل بسيف غير مسموم ولا يسلك مع الجاني نفس السلوك الذي سلكه مع المجني عليه لأنه لا يمكن فعل الحرام[1].

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣١١)، حيث نصب الخلاف مع الأحناف الذين يرون عدم المماثلة في القصاص، وأن الجاني يقتل بالسيف.

باب الديات

وهي عدة أنواع: مغلظة ومخففة، ويأتي شرحها.

[الدية لغة وشرعاً]

الدية لغة: مصدر ودي القاتل القتيل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

والدية اصطلاحاً: المال الواجب دفعة بسبب جناية على النفس أو فيما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها نقداً[١].

والدية نوعان

النوع الأول: دية مغلظة

من ثلاث جهات على الجاني، أولها تلزمه هو نفسه وتدفع فوراً دون تأخير، وقدرها مئة بعير على ثلاثة أصناف في العمد.

أما في شبه العمد فدية مغلظة من جهة ومخففه من جهتين، مغلظة من حيث إنها مئة بعير على ثلاثة أصناف، ومخففة من حيث إنها تجب على العاقلة وأنها مؤجلة[٢].

- **والدية المغلظة ثلاثة أقسام**: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

أي: ثلاثون ناقة عمرها ثلاث سنوات، وثلاثون ناقة عمرها أربع سنوات وأربعون ناقة في بطونها أولادها، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»[٣].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٣٦٨)، و «أسنى المطالب» (٤: ٤٧).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب الديات، باب في دية الخطأ سبه العمد، برقم (٤٥٨٨)، وابن ماجة، كتاب الديات، باب شبه العمد برقم (٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٦٠١١) وغيره.

والنوع الثاني: دية مخففة

وهي أخماس من بنات لبون وبني لبون وبنات مخاض وحقاق وجذعات في دية الرجل المسلم.

والنوع الثاني هو الدية المخففة التي ليست لازمة على الجاني وتكون مؤجلة وتلزم عصبة الجاني (العاقلة) وتقسم خمسة أقسام: كل قسم عشرون ناقة عمرها عامان، وعشرون جملاً عمره عامان، وعشرون ناقة عمرها سنة، وعشرون ناقة عمرها ثلاث سنوات، وعشرون ناقة عمرها أربع سنوات، ويشترط أن يكون عمر الناقة كاملاً لكل فئة من هذه النوف وتسمى الدية المخمسة، أي: المقسمة إلى خمسة أقسام وهي دية مخففة بدليل حديث الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ [1].

وتجب الدية في النفس وفي الطرف بمعنى قطع عضو من الأعضاء، وفي المعنى مثل الإبصار وفي الجرح. وسياتي ذلك بالتفصيل. ثم من ذلك ما تجب فيه كل الدية كالنفس الحرة المعصومة مثل قتل شخص حر معصوم، يعني: مسلم مستقيم لم يرتكب شيئاً يستحق عليه القتل، وهذا يستحق في قتله الدية الكاملة.

وفي قطع الشم عنه تجب الدية الكاملة، وفي الأنف يلزم الدية الكاملة، وفي قطع اللسان يلزم الدية الكاملة، وفي شلل اللسان عن النطق دية كاملة، وفي قطع قبل الإنسان ودبره دية كاملة، وفي فقدان العقل الطبيعي دية كاملة.

العقل نوعان[2]: عقل طبيعي، والذي يعني ذهابه الجنون وفي ذهابه دية كاملة، وعقل مكتسب بالتجربة والخبرة مثل حسن التدبير والرأي الصائب. والإضرار بهذا العقل أو القضاء عليه فيه تعويض بتحكيم.

دليل لزوم الدية في قطع الأنف حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: « **وَفِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً**»[3]. وفي خصوص اللسان قول رسول الله ﷺ «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»[1].

---

(١) «جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الدية كم هي الإبل، برقم (١٣٤٤).

(٢) انظر: «روضة العقلاء» لابن حبان ص١٧ حيث أجاد الحديث عن أنواع العقل الإنساني.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب فيما دون النفس، باب الصحيح يصيب عين الأعور (٨: ٩٣).

وفي قطع اللسان الدية ولو كان اللسان ألكن وأرت وألثغ[٢]. فإذا حرم المتكلم بضربة عن الكلام لزمت الدية الكاملة من المتسبب، لأن اللسان من أعظم المنافع التي أعطيت للناس. والإمام الشافعي ﷺ قال[٣]: إن الإجماع على أن الخرس بجناية فيه الدية، إذا قال الاطباء: إنه لن يستطيع النطق في المستقبل حتى لو كان المجني عليه قبل الجناية لا يستطيع النطق ببعض الحروف فإن الدية تلزم الجاني أيضاً. وفي الحشفة وهي: رأس قضيب الرجل دية كاملة لأن أكثر منافع قضيب الرجل التلذذ بالجماع من الحشفة وفي قطعها الدية الكاملة.

والإفضاء في فتح القبل على الدبر بالجماع أو غيره بواسطة الزوج أو غيره، فيه دية كاملة لأنه سيحرمه متعة الجماع كما أنه سيجعلها تفقد التحكم في خروج الغائط والبول من السبيلين[٤].

وفي الجناية التي سببت ذهاب العقل الطبيعي بعجزه عن الأداء الوظيفي، وذلك عن طريق لطم أو ضرب الرأس يلزم دفع دية كاملة، أما إذا كانت الجناية جرحاً في الرأس مبينة في عظمة الرأس وصلت إلى المخ يلزم الجاني دفع تعويض والدية الكاملة وبناء عليه إذا قطعت يدا شخص وصار مجنوناً تلزمه ديتان.

وفي كسر الصلب يسبب العجز عن الجماع أو يقلل المني يلزم دية كاملة.

وسلخ الجلد: إذا لم ينبت بدله يلزمه دية إذا لم يمت، فإذا مات بسبب سلخ الجلد لزمت دية ذهاب الروح ودية سلخ الجلد.

وفي قطع الأذنين سواء كان يسمع أو لا يسمع يجب على الجاني الدية الكاملة كما جاء في الحديث برواية الدارقطني عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ**»[٥]، وفي قطع أذن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الديات من «سننه»، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٨: ٥٧)، والبهقي، كتاب الديات، باب دية اللسان (٨: ٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩) وفيه تمام تخريجه.

(٢) الألكن: ثقيل اللسان. والأرث: الذي في لسانه حبسة، والألثغ: الذي في لسانه حبسة تصير معها الراء لاما أو غيناً، أو السن ثاء.

(٣) انظر: «الأم» (٦: ١١٩).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ٥٣٨).

(٥) «سنن البيهقي» كتاب الديات، باب الأذنين، (٨: ٨٥ برقم ١٦٦٤٤).

واحدة خمسون ناقة لازمة على الجاني؛ لأن في وجود الأذنين فائدة السماع والإحساس بالهوام، وعندما تفقد لا يعرف جهة الصوت ولا الإحساس ولا يشعر بالهوام.

وفي ذهاب السمع من الأذنين الدية كاملة لازمة على الجاني، كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه البهيقي[١]، والعلماء يرجحون السمع على البصر لأن أحكام الشرع سمعية، وأيضاً الأعمى يمكن أن يسمع الحديث مع الناس ويشعر أنه جالس وسطهم ويتحدث معهم، أما الأصم فإنه يجلس دون إدراك والشخص الجالس معه يشعر كأنه جالس مع حجر[٢].

ومنه ما يجب فيه نصفها: كأذن وسمعها:

ومن جملة الدية في تلك الأشياء التي فيها نصف الدية لازمة، مثل قطع أذن مع بقاء سمعها، فيها نصف دية، أما قطع أذن وسمعها ففيه دية كاملة.

وفي إخراج عين من كمكانها التي تعني فقد الإبصار يلزم نصف دية، إذا كانت العين باقية، وقطع الإبصار يلزمه نصف دية[٣].

وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة في أي منهما يلزمها نصف دية.

وفي قطع حلمة غير المرأة مثل قطع حلمة الرجل أو خنثى حكومة، لأنه ليس في حلمة الرجل والخنثى منفعة ولا يأتي منها اللبن[٤].

وكخصية وإليه وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل: يلزم الجاني دفع نصف دية.

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب السمع (٨: ٨٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٢٤٤)، حيث حرر هذا المقام تحريراً نافعاً.

(٣) وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة، والحولاء، والعشواء. انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٤٩).

(٤) قال الغزالي في «الوسيط» (٦: ٣٣٧): فإن قيل: فما معنى الحكومة؟ قلنا: أن يقدر المجني عليه عبداً فتعرف قيمته دون الجناية، فإذا قيل: عشرة فيقوم مع الجناية، فإذا قيل: تسعة، فيقال: التفاوت العشر فيوجب مثل نسبته في الدية، وهذا بشرط أن لا تزيد حكومة جراحة على مقدار المجروح، فلا تزاد حكومة جراحة الإصبع على دية الإصبع، ولا تزاد حكومة الكف والساعد وعظم العضد على دية الأصابع الخمس. انتهى.

ومنه ما يجب فيه ثلثا الدية كمأمومة وجائفة وثلث كلام:

ومن جملة الدية هناك الأشياء التي في الجناية عليها ثلث دية لازمة مثل المأمومة، يعني الجرح الذي يكون بأم الراس، يعني يصل كساء المخ، والجائفة يعني الجرح الذي يصل إلى الجوف مثل الصدر والبطن، وفي قطع ثلث اللسان وفي فقدان ثلث التحدث وفي كل واحدة منها الثلث يعني ثلث دية لازمة على الجاني[١].

قلنا: إن الجائفة هي كل جرح يصل إلى الجوف، والقصد من الجوف: كل ما يمر فيه التغذية مثل البطن التي يصل إليها الخبز، ويتحلل وتجهز للهضم ويذهب إلى الأمعاء، ومنه أيضاً الصدر ومحل تحرك الغذاء إلى طريقها للهضم.

ومن جملة الدية الأشياء التي في كل واحد مها ربع مثل جفن العين، وكل عين لها جفنان، والعينان لها أربعة جفون في كل جفن من الجفون العين يلزم ربع الدية، ولو كان جفن أعمى فيه ربع دية[٢]. وقد قلنا: إنه يلزم في الأذن نصف دية وفي نصف الاذن ربع دية وفي نصف يد وفي نصف رجل ربع دية، وفي نصف خصية وفي نصف حلمة امرأة، في كل منها ربع، وفي ربع اللسان وبطل معه الكلام دية.

ومنه ما يجب فيه عشر الدية ونصف العشر وهو المنفعة المسبوقة بإيضاح.

ومن الأشياء التي فيها عشر الدية ونصف العشر من الدية، مثل أول جرح يصل إلى العظم بعد الجرح الذي غير تلك العظمة التي تسمى منقلة، يلزم واحد على خمسة عشر من الدية ما لم تكن موضحة[٣]، أي منقلة منفردة أو موضحة في رأس أو وجه يكون فيها نصف العشر يعني: واحداً على عشرين لازمة أي: خمسة جمال.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الديات، باب الجائفة (٨: ٨٥)، و «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، و «الوسيط للغزالي» (٦: ٣٣٥).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣٤٠).

(٣) وهي التي توضح العظم أي تكشفه.

-ومنه ما يجب فيه عشر الدية كإصبع وهاشمة[١] مع إيضاح.

ومن جملة ذلك ان الدية تلزم في تلك الأشياء التي فيها عشر الدية مثل كل إصبع فيه عشر دية يعني يلزم عشرة جمال، وفي الجرح الذي يصل إلى العظم والجرح الذي يكسر العظام يلزم الجاني بعشرة جمال[٢].

ومنه ما يجب فيه نصف عشر الدية، كموضحة في الرأس والوجه وسن وأنملة إبهام، يعني: خمسة من الإبل، لازمة على الجاني[٣]، أما إذا كانت الموضحة في غير الرأس والوجه فحكومة، وفي الأسنان إذا لم تكن أصلية لا يزيد الحكم عن ثمنها.

ومن الأشياء التي فيها ثلث عشر الدية أنملة إصبع صغير، قلنا: إن كل إصبع ديته عشر دية، والإصبع الإبهام الذي له أنملتان كل أنملة منها نصف العشر يعني خمس جمال، وكل إصبع له ثلاثة أنامل مثل الأصبع الأربعة غير الإبهام، فكل أنملة منه فيها ثلث العشر[٤].

وينبغي معرفة أنه عندما تؤخذ الدية لا يطبق القصاص على الجاني.

---

(١) وهي التي تكسر العظم سواء أوضحته أم لا.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٣٤).

(٣) لما ثبت من حديث عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب إلى معاذ في اليمن «وفي الموضحة خمس من الإبل»، واخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٣٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وغيرهما.

(٤) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٣١٤) حيث نصب الخلاف مع الأحناف والمالكية في هذه المسألة.

باب العاقلة

يطلق العاقل على الشخص الذي يملك عقلاً يسيطر به على حركاته وسكناته، بحيث لا يمكن أن يؤدي أي عمل قبيح.

والعاقلة اصطلاحاً: هم عصبة الشخص وقرابته الذين يعينونه ويدفعون عنه الدية إذا ما ارتكب أية جناية، حيث يقومون بإرسال الجمال إلى منزل المجني عليه ويعقلونها. ومن المعروف أن دية القتل العمد تلزم القاتل نفسه، أما القتل الخطأ فديته تلزم كل من حقه أن يرث الجاني طبقاً لقاعدة (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم).

العاقلة هم عصبة الجاني نسباً من الذكور الأحرار البالغين العقلاء غير الفقراء من الذين يرثون الجاني، وإذا لم تكن هناك عصبة نسب ولا عصبة ولاء ولا عصبة سيادة للجاني يقوم بيت المال بدور العاقلة له، أي: يدفع الدية عنه إلا الاصل والفرع، إلا الأب والأبن لا يحسبان من جملة العاقلة، كما جاء في «الصحيحين»: البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين اقتتلتا، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومات من في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بأن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، أي عاقلة القاتلة[1].

وفي رواية أن العقل على عصبتها. وفي رواية لأبي داود: برأ الولد أي من العقل[2].

وروى النسائي خبراً: «**لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ**»[3] وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر، أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي ا، عمر قضى على علي رضي الله عنه أن يعقل عن موالي

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، برقم (١٦٨١).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم (٤٥٧٦).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٧: ١٢٧).

صفية بنت عبد المطلب ﵂ لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير رضي الله عنهم[١]، واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابضاع.

وكانت القاتلة تدعي أن عطية أم عطية والأخرى المقتولة تدعى مليكة، وكانت أم عطية من بني هذيل ومليكة من بني عامر، وكانت هاتان المرأتان ضرتين وزوجهما يدعى حمل بن مالك، وعندما اقتتلتا فذقت أم عطية مليكة بحجر صغير بحجم حبة الفول أدى إلى وفاة مليكة وأسقط حكلها، وحكم رسول الله ﷺ بأن هذا ليس عمداً بل شبه عمد وبأن تدفع عاقلة أم عطية دية حمل مليكة إلى أولياء مليكة غرة عبد أو أمة، وحكم أن تدفع عاقلة أم عطية، دية كاملة عن مليكة تدفع إلى أولياء مليكة، وفي رواية اخرى قال: إن الدية على عاقلة أم عطية.

وفي رواية عند أبي داود في مسألة أخرى تبرئة ابن القاتل، بأن الدية ليست على ابن القاتل وروى النسائي حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ». يعني إذا ارتكب ابن جناية لا يعاقب الأب والدية تكون على عاقلته، لأن الدية لا تكون على الأصول، ولا تكون متساوية على الفروع الأب والابن لنسب أو الأب والابن من الولاء.

وقد روى الشافعي رحمة الله تعالى عليه أن واحدة من إماء صفية بنت عبد المطلب عمه سيدنا علي ﵁ ارتكب جناية، فحكم عمر بأن على ابن أخ صفية رضي اله عنها وهو علي أن يدفع دية المجني عليه ولم يجعل الدية على الزبير ابن صفية ﵂ لأن الدية على الأب وليس على ابن الجاني، ومثل الأب الأفراد الآخرون الذي هم جزء من الجاني، مثل الابن وابن الابن وإن بعد.

[الدية التي تتحملها العاقلة]

وتتحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، والدية التي تحملها العاقلة مؤجلة يتم الوفاء بها في مدة ثلاث سنوات[٢] وهي لازمة لكل واحد من العاقلة بشرط أن يكون قادراً على الدفع، فيدفع الغني

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم (٨: ١٠٧).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣٦٩)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ١٩١) ففيه تحرير نافع لحكمة الشريعة في إيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد.

نصف مثقال ذهب ويدفع متوسط الغني ربع مثقال ذهب، وإذا لم يف ذلك بمقدار الدية فإن الباقي يكون على بيت المال، وإذا يتوافر مقدار الدية فإن الباقي يكون على نفس الجاني.

والدية التي تلزم الجاني تلزم عاقلته، وتتحمل عاقلة الجاني عن كاهله هذه الدية إذا كانت هذه الدية عن قتل خطأ أو شبه عمد.

ولا تحمل عمداً قطعاً ولا صلحاً ولا اعترافاً بالجناية نعم إن صدقته العاقلة حملت عنه، أي: أن العاقلة لا تحمل عن الجاني دية قتل عمد لزمته، بمعنى: أنها ليست ملزمة بها، كما أن عاقلة الجاني لا تحمل عنه دية صلح عن قصاص لزم الجاني، لأن القصاص كان عن قتل عمد ارتكبه الجاني. كما لا تتحمل عاقلة الجاني دية قتل ليس عليه بينة أو شهود واستندت الإدانة إلى اعتراف الجاني وحده مخافة توطؤ بين الجاني وأولياء الدم إلا إذا صدقت العاقلة اعتراف الجاني وحده مخافة توطؤ بين الجاني واولياء الدم إلا إذا صدقت العاقلة اعتراف الجاني بأنه هو الذي ارتكب القتل فإنها تتحمل عنه الدية، لأنهم بهذا التصديق قد تحملوا العبء عنه[١].

ولا تحمل عن عبد ولا عن مرتد ولا عن منتقل من كفر إلى كفر، ولا عن كافر رمى فأصاب بعد إسلامه، ولا عمن أسلم واختلفت عاقلتاه: المسلمة والكافرة في وقت القتل.

ولا تحمل العاقلة الدية عن عبد[٢]، لأن دية جنايته تتعلق برقبته، فإذا لزمه قصاص يقتل، وإذا أمره سيده بارتكاب الجناية لزمته، إلا ان يكون معتقداً بأن كل ما يأمر به سيده وأجب الطاعة.

والعاقلة لا تحمل الدية عن المرتد، لأنه بين المسلمين مرتد وليس له حق الصداقة ولا حق العون[٣].

العاقلة لا تتحمل الدية عن الشخص الذي انتقل من كفر إلى كفر آخر لأنه أيضاً في حكم المرتد، وإذا لم يسلم يقتل للردة.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٩٨).

(٢) انظر: «الوسيط» (٦: ٣٧٨)، و «أسنى المطالب» (٤: ٨٨).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٨٥).

والعاقلة لا تحمل دية عن الشخص الذي رمي في حالة كفر فقتل، ثم أسلم لأنه في ساعة الرمي كان على الكفر، ولم يكن بينه وبين المسلمين حق القرابة.

والعاقلة لا تحمل دية عن الشخص المسلم الذي اختلفت عاقلته المسلمة وعاقلته الكافرة: هل كان عند القتل مسلماً أو كافراً وليس هناك ما يدل على أنه مسلم أم كافر.

[متى يحمل القاتل مع العاقلة]

ويحمل القاتل مع العاقلة في أربع صور:

١) في مسلم جنى ثم ارتد ثم أسلم قبل موت المجني عليه أو بعده، فأرش الجناية على عاقلته المسلمين، والباقي عليه إلى تمام الدية[1]. فإذا قطع رجل يدي رجل آخر وقدميه أصبح على الجاني ديتان: أولاً دية يدي المجني عليه ودية قدميه ولا تتحمل عاقلته إلا دية واحدة وعلى الجاني استكمال الدية الأخرى.

٢) وفي المبعض: فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي. فإذا كان الجاني مبعضاً: نصفه حر ونصفه عبد وقتل إنساناً حراً فإذا كان سعره يساوي ٨٠ ثمانين جملاً فإن نصفها ٤٠ أربعون جملاً، هي حصته من الدية يدفع هو قيمتها ويتبقى ٦٠ ستون جملاً تتحملها العاقلة وتدفعها للمجني عليه.

٣) وفي ذمي أوضح مسلماً ثم أسلم قبل موت المسلم، فعلى عائلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه.

٤) وفي مسألة الكافر الذي أوضح مسلماً (والموضحة هي جرح الرأس الذي يظهر العظم) ومات المسلم من هذا الجرح، فإن ذلك الذمي أصبح مسلماً وقت أن حددت الدية، والكافر الذمي الذي جرح موضحة المسلم كان كافراً تدفع عاقلته ٥ خمسة جمال ويبقى ٩٥ خمسة وتسعون جملاً يدفعها الجاني إلى أولياء المجني عليه ولا شيء على عاقلة المسلم لأن الجرح وقع في حالة كفرة.

---

(١) هذا هو المعتمد في المذهب. والقول الآخر ذكره شيخ الإسلام زكريا ونقل عن الربيع أن على عاقلته جميع الدية. انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٨٥).

ومما يلحق بها مسألة الاصطدام الآتية:

ومختصرها: ان شخصين كانا يركبان جوادين أو كانا يركبان سيارتين، ووقع الاصطدام بين الجوادين أو السيارتين، وبقوة التصادم قتل الجوادان والفارسان أو تحطمت السيارتان وقتل السائقان.

ويحكم في هذه المسالة أن كل واحد من هذين الشخصين يدفع ثمن الحصان أو السيارة الأخرى. وعلى العاقلة نصف الدية تدفعها والنصف الآخر من الدية على الشخص نفسه. مثال: زيد وعمرو كانا يقودان سيارتين، والسيارتان اصطدمتا معاً بقوة وتحطمتا ومات زيد وعمرو، وحكم الدية هنا: أن نصف ثمن سيارة عمرو لازم على عاقلة زيد، والنصف الآخر يخرج من تركته. ونصف دية زيد عليه نفسه والنصف الآخر من دية عمرو عليه نفسه، يعني يسقط النصف الآخر، وينبغي معرفة ان كل من زيد وعمرو كفارتي القتل، كفارة قتل نفسه وكفارة قتل الآخر. وفي هذا العصر يضيع كثير الديات والكفارات بسبب الجهل بالمسائل الشرعية.

فصل في شرح الاصطدام[١]

الاصطدام أنواع:

لأنه إما أن يصطدم حران ماشيان أو راكبان، ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتان ودابتهما، فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر، وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة إن لم يقصد ذلك وإلا فنصفها مثلثة.

وفي الدية المخففة أقسام من الإبل[٢]، وفي الدية المثلثة أنواع منها[٣]، وكلاهما دية مؤجلة، وعلى كل واحد من الشخصين نصف ثمن الحيوان الآخر في حالة ما إذا كان الحيوان مركوبهما، أما إذا كان الحيوان المركوب ملكا لغيرهما فيكون على كل واحد منهما نصف سعر الحيوانين.

أو بأن تصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتتلفا وما فيهما، فكالراكبين الحرين ولهما نفس الحكم السابق، أي: يلزم كليهما نصف قيمة السفينة الأخرى وغرامة نصف المال الذي في الفينة الأخرى، وإذا كان الملاحان مسؤولين عن التصادم بأن قادا السفينتين في رياح عاصفة أو قصراً في واجبها، فعليهما أن يدفعا نصف قيمة السفينتين وغرامة نصف المال الذي فيها من تركها ونصف دية كليهما تقع عاقلة الآخرين.

أما إذا كان الملاحان تعمّدا التصادم نتيجة قيادة السفينة بسرعة واصطدمت السفينتان وتحطمتا، ففي هذه الحالة تؤخذ دية كل من الملاحين من تركه الآخر، والفعل لا يخص عاقلتهما، وفي حالة ما

---

(١) انظر: تفصيل هذا المبحث في: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٧٨)، و «اسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٧٦).

(٢) وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٣٥).

(٣) وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. أنظر: «التهذيب» (٧: ١٣٥)، وهو مستفاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً عند الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب.

إذا كان الملاحان لم يقصد التصادم ولا قصّرا في قيادتهما وأن رياحاً شديدة قد أدت إلى تصادمها فليس على أي منهما غرامة السفينة وكذلك المتاع الذي فيها.

ويجوز في وقت العاصفة أن يرمي الربانية جزءاً من المتاع الثقيل في البحر لسلامة الباقي، ولا يبدؤوا بما فيه الروح فإذا لم يكف رموا الحيوان في البحر لسلامة الإنسان، وإذا كان الأشخاص الذين يرمون جزءاً من متاعهم الموجود في السفينة في الحر لسلامة المسافرين موجودين في السفينة، وأذنوا برمي المتاع، فمن المعروف أن لا غرامة فيه، أما إذا كان صاحب المتاع ليس معهم ولم يأذن لهم، فالغرامة تكون على ركاب السفينة.

وإذا اصطدم شخصان أحدهما ماش والآخر واقف في طريق، وكان الطريق ضيقاً وكلاهما مات فيهدر دم الماشي، وعلى عاقلته أن تدفع دية للواقف لأن الطريق ضيق على الجميع، والواقف من جملة المستفيدين من الطريق، وذلك الشخص الماشي لم يراع القدر من الاحتياط بالنسبة للشخص الواقف أو لم يستطع إيقاف نفسه وهو يجري واصطدام بالواقف الذي مات ولا يذهب دمه هدراً[1].

أو يصطدم ماش وقاعد بطريق ضيق هدر دم القاعد وعلى عاقلته دية الماشي: أي أن ماشياً وقاعداً بطريق ضيق اصطداما، وأدى ذلك لموتهما فيكون دم القاعد مهدراً، وعلى عاقلته دفع الدية للماشي، لأن ذلك الطريق الضيق ليس محلاً للجلوس، والشخص الجالس في الطريق مخطئ.

أما إذا كان الطريق مفتوحاً وواسعاً وسقط الشخص الماشي على الشخص الجالس وماتا فإنه يهدر دم الماشي لأن الشارع العام محل أنواع الاستفادة للناس، والوقوف والجلوس فيه من منافع الطريق، واصطدام الشخص الماشي في الطريق بالشخص النائم مثل تصادم الشخص الماشي مع الشخص الجالس فيه فإذا إذا كان الطريق ضيقاً أهدر دم النائم وإذا كان الطريق واسعاً اهدر دم الماشي، وإذا أهدر دم النائم فإن عاقلته تدفع الدية عن الماشي.

فلو رموا بالمنجنيق، فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقي لأن كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله[2]:

---

(١) وهو الذي جزم به الشافعي، وقدمه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٨٢).

(٢) انظر: «التهذيب» (٧: ١٨٤ – ١٨٥) حيث ذكر صورة المسألة.

المنجنيق: هو آلة تستخدم لرمي الصخور والحجارة العظيمة نحو قلعة العدو حتى تدك هذه القلعة، واليوم تقوم المدافع الكبيرة بنفس الفعل، وإذا صخرة ثقيلة من التي تصوب بالمنجنيق ارتدت عليهم، فقتلت كل الشركاء فإنهم يدفعون الدية لبعضهم بعضاً، أي: يصبحون شركاء في الدية. على سبيل المثال: لو كان يدير المنجنيق عشرة أفراد تعلق بكل فرد من الأفراد وقت إدارة المنجنيق أهدر عشر دم كل منهم وتسعة أعشار الدم الباقية تتعلق بالآخرين، يعني يسقط عن كل فرد من الأفراد عشر الدية، وتلزم عاقلته تسعة أعشار الدية، وإذا كان مكان المنجنيق مدفع وأطلق المدفع النار فارتد عليهم فقتلهم جميعاً يكون نف الحكم.

كلمة منجنيق، قال البعض: إنها في الأصل فارسية وهي (من جه نيك)[1] وعربت إلى منجنيق، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة في العربية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «المعرب» للجواليقي ص٣٦٠-٣٠٧ ومعنى هذا التركيب: «ما أجودني» وقيل: هي مركبة من «منك جنك نيك» أي: أسلوب جيد للحرب، وقيل معرب: منكنه.

فصل في الجناية على الجنين[١]

إذا ضرب بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فألقت جنيناً تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قالت القوابل: فيه صورة خفية، ميتاً معصوماً[٢] عند الضرب فعلية غرة رقيق ولو أمة. ويبلغ الرقيق عشر دية امة، أي: الجنين إن كان حراً، وتفرض الأم كأب إن فضلها ديناً.

فإذا كان الحمل حراً ومعصوماً وليس حملاً حربياً عليه دية رقيق في سن التمييز خالياً من العيوب عند البيع، وإذا كان الأب يفضلها في الدين والحرية والأم رقيقاً فإن حملها بمكانة الأب ويعتبر حراً، وإذا كان الأب مسلماً والأب كتابية يصبح الحمل مثل الأب وتكون الدية غرة عبد.

وإذا كان الحمل بتوأم وولد كلاهما ميتا فيلزمها غرتان، وإذا كان الحمل بطفلين، أحدهما ولد ميتاً والآخر حياً ثم مات لزمته دية عبد أو يدفع الضارب عشرة من الإبل، وإذا لم يكن هناك إبل يدفع الجاني قيمتها.

وخلاصة القول: أنه إذا قام شخص بضرب بطن امرأة حامل مسلمة وحرة ومات جنينها لزمته دية الجنين الميت: غرة عبد أو أمة أو عشرة من الإبل، وإذا لم يجد جمالاً يدفع ثمنها.

وإذا لم يكن الجنين حراً، أي: كان رقيقاً فالضارب الجاني يلزمه دفع عشر أقصى سعر لأمه من يوم الجناية عليها حتى يوم سقوط الطفل[٣] ويعامل الجنين الرقيق معاملة الجنين الحر. وفي الجنين الحر، يدفع عشر الدية لأمه، وفي رمي الجنين الرقيق عشر سعر أمه، وتحدد قيمة أمه بقيمة الأمة السليمة من العيوب.

---

(١) لتمام الفائدة من هذا البحث انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢١٠)، و «مغني المحتاج» (٥: ٤٤١)، و «أسنى المطالب» (٤: ٨٩).

(٢) قوله: «ميتاً معصوماً» متعلق بقوله: «جنيناً».

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٤٦)، و «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٤٩).

وإذا كان الجنين ناقصاً يعامل مثل السليم وتقدر الدية أعلى قيمة كما يحدث في حالة الغضب، إذا تلف المغضوب يعطي أعلى قيمة[١].

وإذا تلقت لمرأة الحامل ضربة من الجاني وألقت حملها، فإذا كان حياً ومات عقب ذلك يلزم الجاني بدية كاملة، وإذا كان الجنين رقيقاً وولد حياً ثم مات يلزم الجاني بثمن الرقيق.

أو دام ألمه إلى موته: هذا الجنين الذي ضربت أمه وألقي في الحال حياً ولم يمت في أعقاب ولادته لكنه كان دائماً يتألم من الوجع الحاصل نتيجة لتلك الضربة إلى وقت وفاته، فإذا كان الجنين حراً لزم الجاني أن يدفع ديته كاملة، وإذا كان رقيقاً وظل طيلة الوقت يتألم من الوجع حتى الموت فإن الجاني يدفع ثمن رقيق كاملاً.

وإذا لم يمت عقب ولادته وبقي زماناً وفي مدة بقائه لم يشعر بأي ألم حتى مات فحكمه أنه لا غرامة فيه لأننا لم نتحقق من موته بسبب الجناية. فإن تنازعاً في أنه مات بجنايته أو لا، حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته.

ولو أن المرأة الحامل ماتت وقت وقوع الضرب عليها، فلا دية للجانين، لأن الجنين يموت في بطن الأم إذا ماتت[٢]، أو لو كان الجنين غير معصوم بأن كان جنين حربي ومات على إثر الضربة فلا دية له، لأن جنين الحربي لا احترام له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣: ٤٠١) باب الطوارئ على المغصوب.

(٢) أما إذا خرج حياً فمات، فإن الضارب يدفع دية كاملة، وأن خرج ميتاً فغيرة: عبد أو أمة. انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢١٢).

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وحده:

دية العمد من الإبل واجبة وفيها ثلاثة أنواع من الإبل[١]، فورية، وتلزم الجاني نفسه، وحكمها يشبه حكم من أتلف شيئاً فعليه ما أتلف[٢].

وتخفيف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة ثلاث سنسن في النفس الكاملة، وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين، في السنة الأولى قدر ثلث الدية للنفس الكاملة والباقي سدسها في المرأة والخنثى المسلمين، في السنة الأولى قدر ثلث الدية للنفس الكاملة والباقي وسدسها في السنة الثانية، وبسنة في كافر معصوم وبسنة أو أكثر في الأطراف والأروش[٣] والحكومات بحسب قلتها وكثرتها.

وتدفع دية الكافر الذي دمه غير هدر مثل الذمي المعاهد والمستأمن في سنة لأن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم[٤]، ودية المجوسي في ستة أشهر لأن دية المجوسي واحد على خمسة عشر من دية المسلم، وفي سنة أو أكثر في دية اليد والرجل وفي أرشها مثل أرش المأمومة التي فيها ثلث الدية، وهي التي تبلغ أم الرأس، وفي الحكومات وتقييمها مثل قيمة مواضيع الجرح الذي بالبدن والذي لا يكون أكثر من ثلث دية في سنة، وإذا كان بقدر ثلثي دية يدفع في سنتين، وإذا كان بقدر عشر دية مثل دية إصبع وهي عبارة عن عشرة من الإبل في ثلاثة اشهر وستة أيام، وتحدد المدة وفقا لمقدار الدية.

---

(١) سبق بيانها وأنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

(٢) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٤٨)، وعبارته ثمة: «دية العمد مغلظة حالة تخص الجاني فلا يحملها العاقلة على قياس إبدال المتلفات».

(٣) جمع أرش، وهو دية الجرح.

(٤) هذا هو المذهب، وعند أبي حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال مالك وأحمد: ديته نصف دية المسلم. واحتجا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب دية الذمي برقم (٤٥٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٢٨٠)، وفي «المعجم الأوسط» (٧: ٣٠٩ برقم ٧٥٨٢).

-إلا أن تكون الجناية بحرم مكة أوفي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أو أن القتيل محرم رحم مثل الأم والخالة والعمة ففي هذه الحالات الثلاث، ورغم أن الجناية خطأ تغلظ الدية بثلاث أنواع من الإبل وفي المؤجل وتخفف على عاقلته.

- تغلظ دية القتل شبه العمد أيضاً بجعلها ثلاثة أنواع من الإبل، وتخفف بالتأجيل على عاقلة الجاني.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القَسامة

[القسامة لغةً وشرعاً]

القسامة بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين[١].

وفي الاصطلاح: هي حلف مدع على شخص معين أنه قتل قريبه ويقسم بذلك والقسامة على خلاف القياس، وتسمع في ادعاء القتل فقط، وأما في غير القتل مثل يد أو جرح أو فقدان بصر، فلا تسمع القسامة فيها، لأن نص الشريعة أن القسامة على القتل فقط، وقلنا: إنها على خلاف القياس؛ لأن القسم يكون على المدعى عليه، وفي القسامة القسم على المدعى[٢]، ويجب أن يدعى على شخص معين.

[شروط القسامة]

وتجوز القسامة بعدة شروط أخرى غير ما ذكر: من ادعاء قتل، وتحديد الجاني كأن يوجد لوث[٣] يمكن استخدامه قرينة على ارتكاب الجريمة وعلى صدق ادعاء المدعي؛ أو كأن يعثر على جثة القتيل في مكان أعدائه، أو كأن تكون جماعة محصورين عن بعد، وتنشر حول القتيل وتشاهد وهي تبتعد عنه عدواً مما يدل على أنهم هم القتلة، أو أن توجد أجزاء من جثة القتيل- بحيث لا يبقى حياً بدونها- في نفس مكان أعدائه، أو يعثر على لوث وأدلة على أنه لقي مصرعه على أيديهم. فإذا ما عثر على رأس القتيل في مكان ما وعثر على باقي بدنه في مكان آخر فإن أولياء دمه يستطيعون تحديد القاتل عن طريق القسامة.

---

(١) وعلى هذا التعريف مشى الشربيني في «مغني المحتاج» (٥: ٤٥١)، و «الإقناع» (٢: ٢١٦).

(٢) وهو ما يسميه الفقهاء «بيان مظنة القسامة» وهو قتل الحر في محل اللوث، فلا قسامة في الأموال والأطراف، لأن البداية بالمدعي وتعديد خمسين، خارج عن القياس ثبت لحرمة الدم، فلا يقاس عليه الطرف والمال. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٦: ٣٩٨).

(٣) اللوث: قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.

وأن لا يسكن المدعي عليهم من الأعداء غيرهم: بمعنى ألا يكون هناك سكان آخرون مع المدعى عليهم من أعداء القتيل. ونقصد بالأعداء هنا أعداء الدين أو أعداء الدنيا. ونقصد بالعداوة ما يدعو للقتل من أجل الانتقام، سواء كانت العداوة موجهة ضد القتيل نفسه أو ضد قبيلته أو قومه أو جماعته، لأنه إذا عثر على رأس القتل وبعض جثته ي مكان، ولم يكن يسكن فيها أحد غير اعدائه فإن ذلك يعد دليلاً على أن القاتل من بين سكان هذه المحلة[١].

[كيفية القسامة]

وأن يحلف المدعي خمسين يميناً:

ويدل على ذلك ما ورد في «صحيحي البخاري ومسلم» من قوله ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٢]، أما في القسامة فإن اليمين على المدعي، ولا يلزم المدعي عليه بالقتل أن يحلف خمسين يميناً معاً في يوم واحد بل يجوز أن تكون الخمسون يميناً في خمسين يوماً.

-فإن تعدد المدعي خلف كل بقدر حصته من الإرث غالباً وجبر المنكسر:

فإن كان للقتيل خمسة أبناء خلف كل منهم عشرة أيمان، وبذلك يكتمل العدد خمسين قسماً. فإذا كان للقتيل زوجة وابنة فقط فإن الزوجة برغم أنها ترث الثمن فقط من تركته وبذلك تقل حصتها عن عشرة أيمان إلا أنه في هذه الحالة يتم جبر المنكسر، وتقسم الزوجة عشرة أيمان والبنت تقسم أربعين قسماً[٣]. وإذا كان الورثة ثلاثة أبناء يصبح نصيب كل منهم ١٦ $\frac{٢}{٣}$ ويتم جبر المنكسر فتصبح حصة كل منهم من القسم سبعة عشر قسماً.

-فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعي عليه، فإن تعدد حلف كل منهم خمسين يميناً:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٣٤١)، و «مغني المحتاج» (٥: ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب على المدعى عليه، برقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١).

أي: إذا امتنع المدعون بالقتل عن أداء القسم رد القسم على المدعى عليهم، وإذا كان عددهم أربعة مثلاً، وجب أنم يحلف كل منهم خمسين قسماً.

والفارق في القسامة بين المدعي والمدعي عليه: ان المدعي يحلف خمسين يميناً مرة[١]، وغن تعدد المدعون يتم تقسيم القسم عليهم. أما المدعي عليهم فيحلف كل واحد منهم خمسين مرة إذا تعددوا لأن كل واحد منهم يدفع عن نفسه تهمة القتل بهذه الأيمان الخمسين، ولأن المدعي يريد الدية لنفسه.

وإذا أقسم أحد الورثة المدعين ومات فيجب أن يقسم الوارث الجديد خمسين يميناً.

أما المدعى عليه إذا أقسم عشرة أيمان ومات، فإن وارثه يقسم أربعين قسماً.

وإذا أقسم المدعي عشرة أيمان أمام القاضي ونصب قاض جديد وجب أن يقسم المدعي خمسين قسماً جديداً. أما المدعى عليه فإنه إذا أقسم عشرة أيمان أمام قاض وعزل القاضي ونصب آخر مكانه، فإنه يكمل القسم إلى خمسين يميناً أمام القاضي الجديد. أي يقسم اربعين قسماً فقط[٢].

-وإذا حلف المدعي وجبت الدية ولا قود ولو عمداً:

وإذا حلف المدعي خمسين قسماً الدية على المدعى عليه في القتل العمد، وعلى عاقلته في القتل الخطأ وشبه العمد. وبالقسامة لا يثبت القصاص على المدعي عليه لأن الرسول ﷺ قال «**إما أن تدوا صاحبكم او تأذنوا بحرب من الله**»[٣]، والحديث هنا موجه إلى أولياء القاتل أي المدعي عليهم يحثهم على دفع دية القتيل لأهله أو تكون عليهم حرب من الله، أو أن يكون الحديث موجهاً إلى المدعين، أي: أولياء القتيل يحثهم على قبول الدية أوليس لهم حق في القصاص وإلا تكون عليهم حرب من الله. وقد ورد الحديث ب (بإما أن تدوا أو تأذنوا) وهي تاء المخاطب، أو أنه ورد ب (بإما أن يدوا يأذنوا) أي: بياء المضارعة للغائب، وقد أوردنا تفسير كلتا القراءتين للحديث النبوي الشريف.

---

(١) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١)

(٢) والفرق بينهما أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول. انتهى من «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١).

(٣) «صحيح البخاري»، وكتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي غلى أمانه، برقم (٧١٩٢).

وتثبت الدية وينتفي القصاص بالقسامة إذا يرفض القسم، ولكن إذا نكل المدعي عن القسم فيكون القسم على المدعي عليه، ثم إذا رفض المدعي عليه أو المدعى عليهم القسم، أي القاتل أو القتلة فإن القسم يصبح مردوداً، والقسم المردود يعد بمثابة إقرار ويثبت به القصاص على المدعى عليه.

-ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر المنكسر:

فإن كان عدد المدعين بالقتل أربعة أصبح نصيب كل منهم ثلاثة عشر قسماً لأن نصيب كل منهم أصلاً ١٢ ١/٢ قسماً، ولا يجوز تقسيم القسم إلى أنصاف.

-وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه:

أي: لو أن رجلاً حلف تسعة وأربعين قسماً، ومات فإن على وارثه أ يستأنف القسم من بداية العدد[1].

فإذا مات مدعي القتل دون أن يكمل الخمسين قسماً وجب على الوارث أن يؤدي القسم كاملاً، أي: يؤدي خمسين قسماً كاملة؛ لأن القسم الذي يؤديه إنسان لا يعود على أي إنسان آخر بأي نفع أو التزام.

-وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر:

مثال: قتل رجل وترك ولدين: أحدهما حاضر والثاني غائب. ففي هذه الحالة يتعين على الابن الحاضر أن يؤدي خمسين قسماً، فإذا حضر الغائب وجب عليه أن يؤدي خمسة وعشرين قسماً[2]، لأن نصيبه لو حضر قسم أخيه هو خمسة وعشرون قسماً، أما غيابه فقد أدى إلى أن يحلف أخوة خمسين قسماً، وبذلك يكون الاثنان قد أديا خمسة وسبعين قسماً.

وهناك حالات تبطل فيها القسامة منها[3]:

---

(١) هذا هو المذهب، وبه جزم الغزالي، وقال الخضري: يبني الوارث. انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠١).

(٢) انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠٢).

(٣) وهي ما يسميه الغزالي «مسقطات اللوث». انظر: «الوسيط» (٦: ٣٩٩).

-أن يكذب أحد الورثة وريثاً آخر في ادعاء القتل[1].

-إذا استطاع المتهم بالقتل أن يثبت عدم تواجده في مكان الجريمة وقت وقوعها وبالتالي تبطل أدلة الاتهام الأخرى.

-عدم وجود دليل على أن القتل كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد، بشرط أن يخلو الادعاء بالقتل من تحديد طبيعة الجريمة وتوضيح ما إذا كانت عمداً أم خطأ أم شبه عمد.

-إذا شهد شاهدان بأن أحد اثنين هو الذي قتل القتيل دون أن يتمكن الشاهدان من تحديد أيهما القاتل.

-إذا كان القتيل ليس له وارث خاص فإن القاضي يعين شخصاً يدعي القتل على شخص يتهم بالقتل ثم القاضي يوجه القسم على المتهم فإن أقسم كان بريئاً وإن نكل وضعه في السجن حتى يقر بالقتل أو يحلف ويبرئ نفسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هذا هو المعتمد في المذهب. وذهب المزني إلى أن القسامة لا تبطل لأن للورثة أغراضاً في التصديق والتكذيب. انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠٠).

فصل في القتل بالسحر والشعوذة[١]

إذا قتل رجل بسحره آدمياً معصوماً، لا يجوز قتله وأقر بأنه قتله بسحره، وقال: إن سحره يقتل في أغلب الأحوال أو شهد شاهدا عدل بذلك، يطبق عليه حد القصاص، سحره يقتل في أغلب الأحوال أو شهد شاهداً عدل بذلك، يطبق عليه حد القصاص، ويقتل في مقابل من قتله بسحره كمن قتل بالسيف أو بما شابه[٢].

-وإذا قال: لا يقتل، أو: لا يقتل إلا نادراً فالدية تلزمه؛ وذلك لأن اعترافه في البداية بأنه قتله بسحره يجعله مرتكباً للقتل عمداً رغم أنه قال: «قتلة بسحري، وسحري لا يقتل» وليس في ذلك قصاص لاحتمال صدقة وأن سحره لا يقتل.

اما إذا قال: قتلت بسحري، وسحري لا يقتل غالباً، فإن حكمه حكم القتل شبه العمد وتلزمه الدية[٣].

وإذا صدقته عاقلته وقالت: إن سحره لا يقتل غالباً لزمتهم الدية لأن القتل شبه عمد.

وإذا شهد شاهدا عدلٍ بأن سحره لا يقتل لزمته الدية أيضاً لأن عاقلته لم تصدق أنه هو الذي قتل.

وبذلك يكون ما قام به هو قتل خطأ.

---

(١) لتمام الفائدة، انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٠٨)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٦١)، و «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٨٣).

(٢) قال الإمام البغوي رحمه الله: السحر له حقيقة عند عامة أهل العلم، ويتصور أن يفعل الساحر بسحره ما يصل به ضرره إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد سحر النبيﷺ فاشتكى أيامًا يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى أوحي إليه أنه سحره فلان اليهودي. فإذا ثبت أن له حقيقة، فتعليمه وتعلمه وفعله حرام». انتهى من «التهذيب» (٧: ٢٦١) وقد أنكر بعض الفرق السحر كالمعتزلة، وبعض الحنفية كالإمام الجصاص، وقد رد على الفريقين الإمام المازري من أعيان المالكية في كتاب «المعلم بفوائد مسلم» (٧: ٨٦) فانظره فإنه مفيد.

(٣) وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٢٩٧).

لقد خلق الله تعالى الإنسان ووهبه قدرات عجيبة تجعله يتفوق على الملائكة بالنبوة، وأحياناً أخرى يتفوق على إبليس في المعصية بممارسته السحر. وقد قال شاعر الفارسية الكبير سعدي الشيرازي:

ليست أدري ماذا وجد محبو السوء من نقيصة في فعل الخير!

إن الإنسان يتخلى عن عقله ومواهبه ويخلط الكفر بالسحر ويمارسهما فماذا يجد سوى تفوقه على إبليس في المعصية!

أما الذي وفقه الله تعالى- وهو صاحب الفضل والمنة- لنعمة الغيمان الصحيح واتباع سيد المرسلين صلوات الله وسلامة عليه وعليهم أجمعين، وعلى آله وصحبه وآلهم وصحبهم أجمعين، ووفقه لصالح الأعمال وحفظه برحمته من المعاصي، فإنه مهما حمد الله وشكره فإنه لم يوف الخالق الوهاب الرحمن حقه.

باب أحكام المرتد[١]

المرتد: هو الذي خرج من الإسلام وتجب استتابته غي الحال ثم يقتل إن لم يتب كتارك الصلاة فإنه تجب استتابته في الحال ثم يقتل إن لم يتب.

واستتابة المرتد واجبة على أن تتم فور نطقه بكلمة الكفر، فإن تاب عفى عنه وإن لم يتب يقتل تمامً كما يفعل بتارك الصلاة يستتاب فوراً، فإذا تاب وأدى الصلاة المفروضة كان بها وإن بقي على إنكار فرضية الصلاة قتل[٢].

والردة -والعياذ بالله منها- هي النكوص عن الدين المبين وتوجب التفريق بين المرتد وزوجه بشرط أن يكون طلاق هذا المرتد صحيحاً بأن يكون بالغاً عاقلاً حتى ولو كان سكران أو امرأة لأن الشرع يبيح للمرأة أن تحتفظ في العقد بحقها في أن تطلق نفسها.

تقع الردة إذا قطع شخص بالغ عاقل مختار إسلامه وعاد إلى الكفر سواء كان ذلك بنية الكفر أو بنطق عبارة الكفر بلسانه، أو بالقيام بعمل القيام به كفر سواء كان ذلك استهزاء أو سخرية، أو عناداً أو عن عقيدة، ويصبح الرجل مرتداً بالنية والقول والفعل الذي يستهدف الخروج من الإسلام والالتحاق بالكفر، وهناك فرق بين الردة والكفر الأصلي، هو أن الكافر أصلاً كاليهودي والنصراني يترك لحاله، أما المرتد فلا يترك على ردته ولا يقبل منه إلا التوبة والعودة إلى اعتناق الإسلام.

والسبب في إجبار المرتد على الالتزام بأحكام الإسلام هو أنه كان مسلماً أصلاً قبل ردته، وقد قبل بهذه الأحكام، ولذلك يجبر على الإقرار بفرائض الإسلام من صلاة وصوم وغير ذلك.

والسبب في أن المرتد لا يستطيع أن يعقد نكاحاً هو أن المرتد لا يترك وشأنه وإذا لم يعد إلى الإسلام يقتل[١]. كذلك فإن زوجة المرتد يبطل عقد نكاحها وإذا يعد زوجها إلى الإسلام قبل نهاية

---

(١) انظر: بسط أحكام الردة في «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ١٤٩)، و «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٥٢)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٨٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥: ٤٨٩)، و «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي.

(٢) ودليل الاستتابة ما روي عن عمر ﷺ أنه قال في مرتد بادر أبو موسى ﷺ إلى قتله: «اللهم أني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى، هلا حبستموه ثلاثاً، تلقون إليه كل يوم رغيفاً لعله يتوب»، أخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢: ٧٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢: ٢٥٧).

عدتها لا تحل له. كما أنه يحرم الأكل من ذبيحته، ولا يحل تزويجه. وإذا قتل المرتد أثناء ردته فدمه هدر ولا يقتص من قاتله[٢]. وقد قال رسول الله ﷺ في حديث صحيح: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

وتعتبر أملاك المرتد وقفاً[٤]، أي: لا يمكنه التصرف فيها، فإن بقي على ردته حتى مات ذهبت أملاكه إلى بيت مال المسلمين، وإذا عاد إلى الإسلام ردت إليه أملاكه طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: إن المرتد لا يستقر له ملك ولا يسبي أي: لا تثبت له أية ملكية ولا يعامل كأسير.

وكذلك فإن المرتد لا يفادي ولا يمن عليه بالحرية ولا يرث ولا يورث، ولا يسمح له بفداء نفسه مقابل حريته لأنه لا يترك على ردته، ولا تمن عليه لأنه إما أن يعود للإسلام أو يقتل. كذلك فإنه لا يرث لأن المرتد يهدر دمه إن لم يعد للإسلام، ولا يورث لأنه إذا مات على الردة فإنه يكون لا مال له بحيث يحتاج الأمر إلى من يرث هذا المال، ولأن ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين. هذه هي الفوارق الاثنا عشر بين المرتد والكافر الأصلي.

والمرتد مثل الكافر الأصلي أنه إذا قدم العون إلى أهل الذمة في محاربة المسلمين فعلى المرتد أن يدفع للمسلمين تعويضاً عن أيه خسائر تلحق بممتلكات المسلمين وأموالهم من جراء هذه الحرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ولأن المرتد لا يقر على ردته، والنكاح يراد للدوام. أفاده البغوي في «التهذيب» (٧: ٢٢).

(٢) لكن قتله موكول إلى الإمام، فلو قتله غيره يعزر لتفويته على الإمام، ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة، لأن قتله مباح، ودمه هدر، انظر: «التهذيب» (٧: ٢٩٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٩٢٢). وهو في «المسند» (١٨٧١)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٦) من حديث ابن عباس وفيه تمام تخريجه.

(٤) فيه إشارة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة زوال ملك المرتد على ثلاثة أقوال: الأول: يزول ملكه، والثاني، وهو اختيار المزني: لا يزول، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكفر الأصلي، والثالث: وهو الأصح وجزم به البغوي: يكون موقوفاً. انظر: «التهذيب» (٧: ٢٨٩-٢٩٠).

باب أحكام السكران[١]

السكران: هو الشخص الذي لا يستطيع التمميز بين الطيب والخبيث، وعرفه الإمام الشافعي بقوله: «**إنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوب**»[٢].

تنفذ تصرفات السكران كالمكلف، لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف له أو عليه وكردته وإسلامه ولا يحد في حال السكر بل يؤخر إلى أن يفيق، فإن أقيم عليه الحد في حال سكره اعتد به على الأصح لأنهﷺ أتى بسكران فأمر بضربه[٣].

والمكلف هو البالغ العاقل. وقد اتفق الصحابة على إقامة حد القذف على السكران لو انه ساب أحداً. كما اتفقوا أيضاً على أن تصرفات السكران نافذه سواء كانت له أو عليه، فإذا أرتد وهو سكران وقعت ردته وجرت عليه أحكامها رغم أن ثبوت الردة فيه ضرر عليه كما تقبل عودته للإسلام بعد ردته وهي في هذه الحالة لصالحه.

ولا يقام حد السكر على من فقد وعيه سكراً، وهو الجلد من أربعين إلى ثمانين جلدة، ويتعين الانتظار حتى يفيق لكي يشعر بألم الجلد ولا يعود إلى شرب الخمرة مرة أخرى، ولكن إذا أقيم عليه حد السكر وهو فاقد الوعي سكراً فإنه يكفيه؛ والدليل على ذلك حديث البخاري من أنه أتى إلى رسول اللهﷺ برجل سكران فأمر بإقامة حد السكر عليه.

ومرجعه أي: السكر، إلى عرف عند الناس أنه سكران يحكم عليه أنه سكران. وفي حالة سكره لا يجوز أن يصلي، ويقضي الصلاة بعد سكره وإذا ارتد يندب أن لا يستتاب في حال سكره[٤] أما اذا كان له شعور وطلب منه التوبة وتاب فتوبته صحيحه ولكن إذا أفاق من سكره لقن كلمة الشهادتين فإذا

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٩٤)، و «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٤٨٣).

(٢) نقله الغزالي في «الوسيط» (٥:/ ٣٩١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٤٠٤).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٩٤)، حيث نصَّ على استحباب تأخير استتابة السكران حتى يصحو من سكره.

نطق بها، فهو مسلم وإذا لم ينطق كلمة الشهادتين بعد ما أفاق حكم بردته وكفره من هذا الوقت وحكم المرتد قد ذكر بالتفصيل في الباب السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في بيان حكم الإكراه[1]

شرطه: قدرة المكره -بكسر الراء- على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلاً ظلماً، وعجز المكره (بفتح الراء) عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حققه المكره. ويلاحظ أن الإكراه لا يتحقق إلا إذا توفر للمكره (بكسر الراء) عامل نفسي هو خشية الناس منه، واعتقاده المكرَه (بفتح الراء) بأنه إن امتنع عن تنفيذ الأمر فإن المكره سوف ينفذ تهديده، ولذلك فإن المكره (بفتح الراء) معذور في طاعته للمكرِه (بكسر الراء)، وفي إقدامه على بعض المعاصي والمحرمات كالسجود لصنم أو النطق بكلمة الكفر أو ترديد عبارة من عبارات السب، وينبغي أن يكون الإكراه متعلقاً بالوقت الحاضر، أما قول المكره: إذا لم تفعل ذلك الآن فسوف أضربك غداً، فإنه لا يعد من قبيل الإكراه بل يعد من قبيل الظلم والباطل.

ويحصل الإكراه بتخويف محذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال.

ويختلف هذا التخويف حسب الانتماء الطبقي للشخص الذي يتعرض له، فالذي يعمل حمالاً إذا ضرب مئة عصاً فإنه يتحملها، أما الإنسان الذي يتمتع بمكانة اجتماعية رفيعة فإنه لا يتحمل التعرض لضربة واحدة أمام أنظار الناس، بل إنه قد لا يطيق تحمل بصقة في وجهه.

أما إذا كان الهدف التهديد هو إحقاق الحق فلا يعيد من قبيل الإكراه فإذا أجبر الحاكم مديناً على بيع أملاكه ليسدد ديون الناس فليس من قبيل الإكراه.

ولا ينفذ تصرف المكرَه (بفتح الراء) بغير حق، كأن يتلفظ شخص مكرها بكلمة الكفر فلا يعد كافراً، وكذلك فإن طلاق المكره لا يقع، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الحاكم

---

(١) عرف الإمام الشافعي الإكراه بقوله: «**والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب**». انظر «الأم» (٣: ٢٣٦).

وصححه على شرط مسلم: «لا طلاقَ فِي إغْلاق»[١]. وقد فسر الإمام الشافعي وهو من أئمة اللغة العرب كلمة إغلاق بأنها تعني الإكراه[٢].

-ويلزمه القود لمباشرته للجناية:

أي ينبغي تنفيذ القصاص في المكره والمكره «بكسر الراء وفتحها». أي إذا أكره زيد عمراً على قتل بكر، فينبغي قتل كل من زيد وعمرو قصاصاً لأن الأول أعطى الأمر بالقتل والثاني نفذ القتل بيده[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط برقم (٢١٩١٣)، وأبو يعلي في «المسند» (٤٤٤٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٩٨)على شرط مسلم.

(٢) وفسره أبو داود بالغضب وهو جيد متجه.

(٣) ذهبت أبو حنيفة ومحمد بن الحسن غلى أن المكره (بفتح الراء) لا قود عليه، لأنه قتله لدفع عن نفسه. ذكره البغوي في «التهذيب» (٧: ٦٤)، ثم ذكر القول الثاني، وجزم بأنه الأصح وأن زفر بين الهزيل من أعيان الحنفية قال به: وهو أنه يجب عليه القود، لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، كالمضطر إلى الطعام، إذا قتل إنساناً فأكله، يجب عليه القود.

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان[١]

[الأيمان لغة وشرعاً]

الأيمان لغة: جمع يمين، ومعناه القسم. **شرعاً**: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أم مستقبلاً نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو متنعاً[٢]. وقد أطلق العرب على القسم يميناً لأن من أراد القسم من العرب كان يضيع يمينه في يمين الآخر عند القسم.

والأصل في مشروعية الأيمان: الكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ودليل القسم من سنة الرسول ﷺ ما أورده البخاري في «صحيحه» من أنه ﷺ كان يحلف بقوله: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[٣]. كما أجمعت الأمة على مشروعية القسم.

[أنواع الأيمان]

والأيمان نوعان: واقعة في خصومة وواقعة في غيرها.

فالتالي في خصومة وواقعة في غيرها.

فالتي في خصومة إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر، وهو القسم الذي يرد في مرافعة أو ادعاء، أو لدفع ادعاء، كأن يقسم عمرو أنه ليس مديناً لزيد بأي مبلغ من المال، وذلك رد على ادعاء زيد بأن عمراً مدين له بألف درهم، وهذه اليمين هدفها الادعاء، وإن يدفع عن نفسه هذا الاتهام.

يمين الاستحقاق وهي خمسة: اللعان، والقسامة، واليمين مع الشاهد غي الأموال، واليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعي عليه، وهي كالإقرار من المدعى عليه لا كالبينة، واليمين مع

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٠٣)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٩٧)، و «مغني المحتاج» (٦: ٢٢٤).

(٢) وهذا هو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٢٤٤).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم (٦٦٢٨).

الشاهدين وتقع في الرد بعيب، ودعوى الزوجة العنة على الزوج، ودوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم، ودعوى الإعسار، والدعوى على الغائب وعلى المبيت ونحوهما، وفيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت من غيري.

وقسم الاستحقاق يريد به المقسم طلب حقه، ففي اللعان يقسم الزوج أن زوجته زنت ليقام عليها الحد إذا تلاعنه الزوجة. وفي القسامة يقسم المدعي مسين يميناً ليستحق دية المقتول، وفي المنازعات المالية إذا لم يكن لدى المدعي إلا شاهد واحد فإنه يقسم لإثبات حقه ويستخدم هذا القسم في منازعات البيع والإقالة والضمان والحوالة والخيار ومدته.

ومن المعروف أن يقسم في المنازعات المالية يحل محل الشاهد الثاني فإذا توفر شاهدان فليس هناك حاجة لأن يقسم المدعي لإثبات حقه، وإذا ادعى زيد بأن عمراً مدين له بألف درهم ولم يأت بشهود، وأقسم عمرو بأنه ليس مديناً انتهت المسألة، أما إذا أحال عمرو القسم على زيد وقبل زيد ذلك، وأقسم فقد ثبت حقه، لأن القسم هنا أقوى من البينة ويعد بمثابة إقرار من المدعى عليه.

وإذا توفر شاهدان لا يطلب من المدعي أن يؤدي القسم إلا في أربع مسائل:

الأولى: في الرد بعيب حين يقول البائع للمشتري: عندما بعتك هذا الشيء لم يكن فيه عيب، فيرد المشتري: بل كانه فيه العيب قبل أن أشتريه ويقسم على ذلك.

الثانية: إذا ادعت زوجة عنه زوجها، أي: أنه لا يقدر على الجماع، فيمهله القاضي سنة يأتي بعدها الوج ليقول: إنه جامع زوجته وتقول هي: لم يفعل وأنها ما زالت بكراً، ويطلب في هذه الحالة من الزوجة أن تأتي بشاهدين على أنها ما زالت بكراً، ويطلب منها أن تحلف أن زوجها لم يجامعها خلال هذه السنة حتى تأخذ حكماً بفسخ عقد نكاحها.

الثالثة: هي حالة الجناية على عضو باطن، وفي هذه الحالة يطلب القسم من المدعي لكي يستحق التعويض أو الدية الخاصة بالجراحة، رغم أن لديه شاهدين على صحة ادعائه.

الرابعة: القسم من المدعي إذا ادعى الإعسار ولم يدفع ديونه مع وجود الشاهدين.

-واليمين التي تقع في غير الخصومة: لغو اليمين كلا والله، وبلى والله بلا قصد[١]، ويمين المكره وهما غير منعقدين، كأن يسألك شخص: هل ذهبت إلى منزل زيد؟ فقول: لا والله! أو: هل ذهبت إلى السوق؟ فتقول: لا والله. ومن الواضح أن القسم هنا غير مقصود، أما قسم المكره فلأنه وقع بسبب الإكراه.

-واليمين المعقودة بالاختيار كأن كانت على ماض وهي كاذبة، أي: تعمد الكذب بها، فهي يمين غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار وهي من الكبائر[٢]، وقد قال ﷺ «يَمِينُ الغَمُوسِ تَدَعُ الدِيَارَ بَلَاقِعْ»[٣] أي: خراباً.

والحلف إما بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته مثل: أقسم بالله، أو أقسم بالرحمن، أو أقسم برب العالمين، أو: والذي نفسي بيده، أو أقسم بمن سجد له العباد، أو أقسم بمن خلق روحي، أو أقسم بعظمة الله وكبريائه، وهذا كله قسم، ويلزم الذي يقسم به كفاره إن لم يبر بقسمه.

- أو بطلاق أو عتق أو نذر لجاج: وهو التزام قربة بما لا يريد حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه أو كفارة يمين. والطلاق مثل: إن دخلت الدار فزوجتي طالق، فإن دخلها فقد وقع الطلاق، أما العتق فمثل: إن دخلت دار زيد فعبدي حر، فإن دخل دار زيد فقد أصبح عبده حراً.

[نذر اللجاج]

وأما نذر اللجاج فمثل: إن كلمت زيداً فعلي صوم شهر، فإن كلم زيداً فهو مخير؛ إما أن يصوم شهراً أو يدفع كفارة قسمه، ولكن في نذر التبرر لا يصلح كفارة قسمه، فإذا قال: إذا شفي مريضي أصوم

---

(١) وهذا التفسير ثابت عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، برقم (٦٦٦٣) وابن حبان، كتاب الأيمان (٤٣٣٣).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أو قال: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ برقم (٦٨٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٢: ١٨١ - ١٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، برقم (١٨٤٨٢)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩: ١٥٠)، و «المعجم الأوسط» (٢: ١٩ برقم ١٠٩٢).

ثلاثة أيام، كان عليه الصوم ولا يقبل منه الكفارة. والفرق بين نذر والتبرر ونذر اللجاج أنه في حالة نذر اللجاج لا يريد وقوع الشيء، وفي حالة نذر التبرير يريد حصوله.

وإذا استخدم الطلاق في القسم فلا يعتد به كمن يقول: «لأقسم بطلاق زوجتي ألا آكل لحماً»، ففي هذه الحالة لا يقع طلاق زوجته ولا يمنع من أكل اللحم، ويكون حاله كمن أقسم برؤوس الغنم ألا يكلم زيداً وهو قسم لا قيمة له[١].

والفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية لله تعالى هي أن صفات الذات هي ما يوصف به الله، ولا يوصف بعكسها، كأن نقول: الله علام الغيوب، ولا يصح أن يوصف سبحانه وتعالى بعكس ذلك.

أما الصفات الفعلية فهي الصفات التي تجوز لله تعالى ويجوز عكسها أيضاً كأن نقول: الله رحيم، ونقول: الله شديد العقاب، أو نقول: الله المانح، والله المانع.

وحروف القسم في اللغة العربية هي: الباء والتاء والواو. والتاء مختصة بلفظ الجلالة فلا تستعمل مع غيره، وألفاظ اليمين هي: آلله، ووالله، وبالله، وتالله، وهاء التنبيه مثل هالله، ولو قال: الله بضم أو فتح أو كسر أو تسكين فكناية كقوله: على عهد الله وأشهد بالله، ويشترط فيها النية لتصبح قسماً، فإن انتفت النية لم يقع القسم[٢].

-فإن لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين، وإن قال: أكون يهودياً لو فعلت كذا، أو أكون قد رئت من الإسلام لو فعلت كذا، أو أكون كافراً لو فعلت كذا، لا يقع ما أقسم به إن حنث؛ بمعنى أنه لا يكون يهودياً، ولا يبرأ من الإسلام، ولا يكون كافراً إن حنث في يمينه طالما نيته البعد عن كل ذلك[٣].

-وينقطع حكم اليمين بانحلالها بأربعة أشياء: كأن يكون قد عين مدة لقسمه وانتهت المدة، كمن قال: أقسم بالله أن لا أكلم زيداً لمدة شهر، ولا يكلمه طوال هذه المدة أو يقول: واله لأكلمن زيداً ويكلمه،

---

(١) لأن الطلاق لا يحلف به، فمن حلف به وقع يمينه لغواً كما في «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكرياً (٣: ٢٧٥).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٩٩).

(٣) ولخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث بذلك، لكن الحلف به معصية.

أو يحنث في يمينه كمن قال: والله لا أكلمن زيداً وكلمه، أو كمن اقسم على شيء واستحال تنفيذه كمن قال: والله لأشربن هذا الكوب ثم وقع الكوب وانكسر وأريق الماء.

[الاستثناء في الأيمان]

-وباستثناء بمشيئة الله سبحانه وتعالى أو بعدها متصل.

بمعنى إن قدم المشيئة الإلهية ووصلها بالقسم، كأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله[١]، أو قال: إن أراد الله، والمشيئة والإرادة بالنسبة لله واحدة، أما بالنسبة للإنسان فالأمر مختلف، فإذا قال: شئت طلاق زوجتي وقع الطلاق، وإذا قال: أرادت طلاق زوجتي فلا يقع.

[التكفير عن اليمين]

-من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ليكفر عن يمينه.

مثال: رجل أقسم ألا يكلم أخاه، ثم وجد أن عدم الحديث مع أخيه سوف يخلق عداوة بينهما، وأن من الأفضل ان يتكلم مع أخيه، ففي هذه الحالة يستطيع أن يكلم أخاه وعندما يكلمه عليه أن يكفر عن يمينه. وقد ورد في «صحيح البخاري» عن الرسول ﷺ أنه قال: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كفرت يميني وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»[٢].

-فإن قدم الكفارة على الحنث جاز إلا الصيام.

ومعنى ذلك أن الذي يريد أن يكفر عن قسمه يستطيع توزيع الكفارة على الفقراء قبل الحنث في يمينه، أما الصيام فلا بد أن يكون بعد الحنث في اليمين[٣].

---

(١) ولما روي من قوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيهِ» أخرجه أبو داود، كتاب الايمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، برقم (٣٢٦١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، برقم (١٥٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٠)، ومن حديث ابن عمر رضي اله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، برقم (٦٣٥٠).

(٣) واحتج له الشافعية بما ثبت من قوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ» أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من ندب من حلف يميناً برقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكفارة القسم هي: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، ويستطيع الذي يحنث في يمينه أن يقوم بأي واحدة من هذه الكفارات الثلاث قبل أن يحنث في يمينه، أما صيام ثلاثة أيام فلا يستطيع أن يصومها إلا بعد الحنث في اليمين، إن لم يكن في استطاعته أن يقدم إحدى الكفارات الثلاث الأولى، وذلك لأن الصيام عبادة بدنية لا يمكن القيام بها مقدماً، فصيام رمضان مثلاً لا يجوز إلا خلال شهر رمضان، ولا يستطيع المسلم أن يبدأ صيامه إلا إذا بدأ شهر الصوم. وكذلك صيام كفارة الحنث في اليمين لا يبدلا إلا بعد وقوع الحنث في اليمين.

-ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه، فتزوج وهي في عدة رجعية، بر في الأولى وحنث في الثانية.

ومعنى ذلك: لو أن رجلاً أقسم على أن يتزوج على زوجته، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، وأثناء عدتها تزوج عليه فقد بر بقسمه، أما لو كان قسمه بألا يتزوج عليها ثم تزوج عليها وهي في عدتها من طلاق رجعي فقد حنث وعليه كفارة.

- ولو حلف لا يسكن، ولا يسكن، أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث:

بمعنى: أنه لو أقسم ألا يجلس ف يبيته، وكان أثناء القسم جالساً في بيته ثم استمر جلوسه فيه حنث في يمينه ولزمته كفارة.

- ولو حلف ألا يسكن مع سكينة في بيت واحد. ثم استمر في الإقامة معها فقد حنث ولزمته كفارة.

- ولو أقسم ألا يركب السيارة، وكان أثناء القسم راكباً واستمر فقد حنث ولزمته كفارة.

- ولو حلف ألا يرتدي ملابسه، وكان قد ارتداها أثناء القسم، واستمر مرتدياً ملابسه فقد حنث وعليه كفارة.

في كل هذه الحالات يعد استمراره في فعل ما أقسم ألا يفعله سواء بالزواج أو عدمه أو الجلوس في بيته، أو ركوب سيارته، أو ارتداء ملابسه يعتبر استمراره في فعل ذلك حنثاً بما أقسم عليه من فعل أو عدم فعل الأشياء التي يمكن تحديد مدتها وعليه كفارة يمين.

قال البغوي: قدم التكفير على الفعل، لأنه حق مال تعلق، بسببين، فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين. انظر: «التهذيب» (٧: ١٠٨ - ١٠٩).

أما لو أقسم على ما لا يمكن تحديد مدته كمن أقسم ألا يتزوج وهو متزوج، أو أقسم ألا يضيع عطراً وكان قد وضع عطراً من قبل وما زال يحمل رائحته، أو أقسم ألا يجامع امرأة بينما هو كان يجامعها واستمر في ذلك، أو أقسم -سهواً- ألا يصلي وكان في صلاة واستمر في صلاته، فإنه لا يحنث في قسمه لوكان ما حلف عليه هو إحدى هذه الحالات الأربع أو ما يشابهها.

- ولو حلف ألا يأكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها وبإخراجها في الحال. أما إذا لم يأكل بعضها ولم يلق بعضها الآخر خارج فمه فقد حنث في قسمه ولزمته كفارة.

-أو حلف ألا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه.

أي: من الورع أن يعتبر نفسه قد حنث ويدفع كفارة يمين لاحتمال ان تكون التمرة الباقية غير التمرة التي أقسم عليها.

-أو ألا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقاً منها أو عجينها أو خبزها، أو ألا يأكل لحماً فأكل إليه، أو لحماً غير لحم النعم أو الصيد والخيل والطير، أو لا يأكل رطباً فأكل تمراً، أو لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً، أو لا يشرب سويقاً فأكله، أو لا يأكل خبزاً فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه، أو لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة هو فيهم ونوى غيره، أو لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً، أو يأكل رأساً فأكل رأس غير النعم لم يحنث[1].

فالذي يقسم على شيء لا حنث إلا إذا أتى ما أقسم عليه، فإذا كان أقسم ألا يأكل لحماً وأكل سمكاً أو روبياناً لم يحنث لأن الناس لا تسمي السمك أو الروبيان لحماً. وكذلك من أقسم ألا يأكل رطباً وأكل تمراً لا يحنث لأن الرطب غير التمر، والتمر ليس رطباً، وهكذا.

---

(١) قد استقصى الإمام البغوي الكثير من هذه الصور في كتابه «التهذيب» (٧: ١١٤ - ١٣٣).

-أو حلف ليثنين على الله أكمل الثناء فقال: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده؛ بر[١]، أو حلف ليصلن على الرسول ﷺ بأفضل الصلوات فصلى الصلاة الإبراهيمية التي تقرأ في التشهد الأخير للصلاة فقد بر بقسمه.

باب النذر

[النذر لغةً وشرعاً]

النذر **لغة**: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: التزام قربة لم تتعين[٢]. أي ليست واجبة على صاحبها إلا إذا ألزم نفسه بها.

[أقسام النذر]

والنذر على قسمين[٣]:

الأول: نذر لجاج، كأن يقول وهو في حالة من الغضب: إذا كلمت زيداً فكل ما أملك هو صدقة للفقراء. وهو مخير بين أن يتصدق بكل ماله أو يقدم كفارة قسمه إن هو كلم زيداً. وهو نذر مكروه منعته الشريعة[٤].

الثاني: نذر التبرر؛ وهو نذر طاعة وقربة إلى الله.

وأركان النذر ثلاثة: ناذر، ومنذور، وصيغة مثل قوله: نذرت، أو لله علي، أو جعلت هذه للفقراء. أو نذرت أن أعطي الفقراء ألف درهم، وهو ملزم بإعطاء الفقراء هذا المبلغ.

---

(١) ومثله قول العبد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له»، وفيه حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤: ٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢: ٣٧٢ برقم ١٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وعلى هذا التعريف مشى الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٢٧٦).

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٨٨).

(٤) لما ثبت من قوله ﷺ في هذا النذر: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، برقم (٤٢١٣).

ولا يصح النذر للميت إلا إذا كان النذر في طاعة، مثل النذور التي تقدم للفقراء في مدينة بها ضريح دفن به رجل صالح.

والأصل في النذر قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. والحديث الذي أورده البخاري في «صحيحه» وجاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ»[١].

- إنما يصح النذر في قربة كالتزام حج أو صلاة. ومن نذر الحج عليه القيام به، أو إرسال من يقوم به بدلاً منه، كما هو الحال في حجة الفريضة في حال إصابته بمرض مقعد يمنعه من القيام بالحج بنفسه. ومن نذر أن يصلي لزمته الصلاة بأقلها وهو ركعتان.

ولا يجوز النذر الحرام أو النذر المكروه، ولا ينعقد النذر المباح مثل نذر أكل التمر وعدم أكل اللحم، إلا نذر الزواج بالرغم من أنه مباح إلا أنه ينعقد كما قال ابن حجر[٢]، ويلزم من نذر الزواج أن يتزوج.

[شروط النذر]

ويشترط في النذر ألا يكون نذراً بطاعة هي فرض عين كل مسلم، كمن نذر أن يصلي الصلوات المفروضة كل يوم، وهو نذر لا فائدة منه، لأن الصلوات المفروضة واجبة عليه سواء نذر أم لا؛ وهذا النذر لا يصح. وهناك نذر حرام من نذر أن يصلي بدون وضوء، فهذا نذر باطل، وهناك نذر مكروه، كمن نذر أن يصوم الدهر وهو يعلم أنه لا يستطيع أن يصوم الدهر، أو أنه بهذا الصوم مدى الدهر يضيع حقوقاً عليه. لذلك فإن هذا النذر لا يصح.

-فلو نذر في سنة بعينها، فمنعه عدو أو رب دين أو سلطان فلا قضاء عليه، كما لو نذر أضحية بعينها فماتت، أو منعه مرض مطلقاً أو منعه من الإحرام إضلال طريق أو نسيان أو خطأ في الوقت قبل

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٧٠٠) وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاله في «تحفة المحتاج»، باب لو نذر فعل مباح أو تركه.

الإحرام، أما التواني فليس بعذر. ومن نذر أن يصوم شهر شعبان في سنة محددة ومرض حتى انتهى شهر شعبان لم يلزمه قضاء.

-ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره إلا الأيام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان.

أي: لو أن رجلاً نذر صيام سنة ١٤٢٣ ألف وأربعمئة وثلاث وعشرين هجرية لزمه صوم العام الذي نذره إلا الأيام المنهي عن الصوم فيها، وهي أيام عيدي الفطر والأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وأيام الحيض والنفاس للنساء[١]، وليس عليه قضاء هذه الأيام كما أنه ليس عليه قضاء رمضان على اعتبار أن رمضان هو شهر صوم أصلاً. وصيامه فيه يكفي عن النذر وعن الفريضة معاً.

-أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح، فإن قدم ليلاً انحل النذر او نهاراً قضاه.

بمعنى أنه إذا نذر رجل أو ندرت امرأة أن يصوم أو تصوم يوم يأتي زيد من السفر، فإن أتى زيد ليلاً فإن هذا النذر يكون قد انحل، أما إذا أتى زيد نهاراً لزمه الوفاء بالنذر[٢]، وإذا صادف يوم وصوله يوم العيد أو يماً كانت فيه زوجته حائضاً لم يلزمها صوم يوم بديل، أما إذا جاء زيد من السفر نهاراً ولم تكن هناك أعذار تمنع من الصوم وجب الوفاء بالنذر.

-أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه أبداً فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله ولا يجب قضاؤه.

كذلك إذا نذر أن يصوم كل يوم أثنين، وهو نذر أن يصوم سنة كاملة ثم صامه وأتم عاماً كاملاً لم يلزمه قضاء أيام الاثنين هذه.

---

(١) قد رجح النووي في «المنهاج»، وصححه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٥٧)؛ أن المرأة تقضي أيام الحيض والنفاس، لأن زمان الحيض محل للصوم في حق غيرها، بخلاف يوم العيد، فإنه غير قابل للصوم في حق أحد، فلم يدخل في النذر كزمان الليل.

(٢) وفيه خلاف في المذهب، حكاه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٦١).

كتاب أحكام الذبائح

باب الأضحية

الأضحية بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال الضحية: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق[١].

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمقصود بالصلاة هنا هي صلاة عيد الأضحى، ودليلها من السنة الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أنس ﷺ وقال فيه: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما[٢]. وأجمعت الأمة على مشروعية الأضحية في يوم عيد الأضحى والأيام التي تليه المسماه أيام التشريق[٣].

[ما يجزئ من الأضاحي]

-ولا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع هو الذي عمره عام، والثني هو الذي عمره عامان، أما إن كانت الأضحية من الإبل فيجب أن يكون عمرها خمس سنوات كاملة وتحديد هذه الأعمار للأضاحي وارد في سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

- وثني الماعز والبقر ما دخل في الثالثة، وثني الإبل ما دخل في السادسة

وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[٤]. وهذا يعني أنه لا يجوز التضحية بالضأن قبل إكماله العام الأول من عمره.

---

(١) وهو الذي مي ليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ١٦١)، والتقي الحصني في «كفاية الأخيار» (٢: ٢٣٢)، وغيرهما من فقهاء الشافعية.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم (٣٧٢٤).

(٣) انظر: «الأجماع» لابن المنذر ص٢٤-٢٥

(٤) «مسند أحمد بن حنبل»، «مسند الأنصار»، «مسند النساء»، حديث أم بلال، برقم (٢٦٤٦١)، و «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني، برقم (١٧٧٣٥).

وفي «صحيح مسلم»: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »[١]. وقد ورد المقصود بالمسنة هو الثنية وهي التي أتمت عامين من عمرها من الذبائح أو أكثر من عامين.

- وتجزئ الشاة عن واحد ويجزئ البعير والبقرة عن سبعة

وروى مسلم في «صحيحه»[٢]. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

-ولا يجزئ فيها معيب ينقص مأكولاً، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعجرها ومرضها، ولا العجفاء التي لا تنقي ولا الجرباء[٣].

- وتجزئ مكسورة القرن وفاقدة الضرع وفاقدة الإلية ولا تجزئ فاقدة الأذن

-ويسن في الأضحية استسمنها، وذلك عملاً بما يستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وتأخير الذبح إلى ما بعد صلاة عيد الأضحى اقتداء بسنة النبي ﷺ كما أوردها البخاري ومسلم في «صحيحهما» من أنه أمر بذبح الأضاحي بعد صلاة عيد الأضحى[٤].

[شروط الأضحية]

ويشترط في الأضحية النية ومحلها القلب، سواء كانت سنة أو واجبة، وإذا نطق بلسانه فيقول: «جعلت هذه الشاة أضحية لله» ويمكن أن يضيف «اللهم تقبلها خالصة لوجهك الكريم، ويقال

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب سن الأضحية، برقم (٣٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة، برقم (١٣١٨).

(٣) لما روي من قوله ﷺ «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزئ فِي الْأَضَاحِيّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعجفاء الَّتِي لَا تُنْقِي »، أخرجه الإمام أحمد «المسند» (١٨٥١٠)، والترمذي في كتاب الأضاحي من «جامعه»، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم (٥٢٣٢)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (٣٧١٦).

ذلك عند الذبح. وإذا ضحى قبل صلاة العيد ولكن بعد طلوع الشمس، ومضي وقت ركعتين وخطبة العيد فإنها تجزئة»[١].

وإذا سلم المضحي أضحيته للجزار فإن النية القلبية تكفيه.

-وأن يكون الذابح مسلماً بالغاً عاقلاً، رجلاً أو امرأة فإذا كان طفلاً اشترط أن يكون مميزاً.

-وذبح حائض أو مجنون أو صبي أحب من ذبح كتابي تحل ذبيحته[٢].

-وأن يكون الذبح نهاراً وأن يطالب لها محالاً ليناً، والقصد من الذبح نهاراً هو أن الفقراء يتواجدون نهاراً أما إذا ذبحت ليلاً فيجزئ.

-وأن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً في العشر الأول من ذي الحجة لما ورد في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٣].

-وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يسمي الله تعالى وأن يصلي على النبي ﷺ وأن يقول: «اللهم إن هذا منك وإليك فتقبل مني». وتوجيه الذبيحة نحو القبلة سنة عن النبي ﷺ[٤].

-وأن لا يبين رأسها، فإن ذبحها من قفاها بحيث قطع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حلت وعصى، وألا يسارع بفصل الرأس وينتظر حتى تهدأ الذبيحة وبعدها يفصل الرأس. والذبح الشرعي يجب ان يشمل قطع الحلقوم والمريء، ويكون الذبح حلالاً إذا تم ذبح الحيوان من قفاه بشرط أن يقطع الحلقوم والمريء وفي الحيوان حياة مستقرة، ولكن الذابح يكون آثماً لأن ذبح الحيوان من قفاه فيه تعذيب له.

---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٣٩).

(٢) انظر: «التهذيب» (٧: ١٧٣٩).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، برقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) روى البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الضحايا، باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة (٩: ٢٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجهها قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا» وفي رواية: وجهها إلى القبلة حين ذبح.

-وإن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم. وموضع النحر اللبة بالباء، وموضع الذبح أسفل مجامع اللحيين، وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

والنحر: هو طعن رقبة الغبل من أسفل ليجري الدم حتى يسقط الجمل وعندما يسقط يتم قطع الحلقوم والمريء ويكون الطعن في منطقة اللبة أسفل الرقبة، ويكتمل الذبح أو النحر بقطع الحلقوم والمريء والوريدين على جانبيها.

ومن السنة لأن يكون الجمل واقفاً ورجله اليسرى في عقالها عند الرقبة لكي تكون حركته مقيدة ويسهل استكمال ذبحه بقطع حلقومه ومريئه حتى لا تهتز السكين في يد ذابحه، أما الضأن والبقر فيذبح وهو ملقي على الأرض على جنبه الأيسر مقيد الأرجل الأمامية والخلفية مع ترك قدمه اليمنى حرة.

ويسن أن يحد الذابح آلة ذبحه بعيداً عن مرأى الحيوان، لأن الحيوان يشعر كالإنسان[1]. والأفضل أن يتصدق بجميع لحم الأضحية والمشهور في المذهب أنه يأكل ثلث الأضحية، ويتصدق بالباقي[2].

ويطلق على أدوات الذبح سكين، لأنها تسلب الحيوان حياته وتجعله ساكناً، ومدية لأنها تقطع مدى الحياة، وشفرة من شفر بمعنى ذهب.

-وآخر وقت للأضحية هو غروب شمس آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، وأول وقتها هو صباح يوم العيد بعد شروق الشمس بما يكفي لأداء ركعتين وسماع خطبتين قصيرتين، وإذا لم تذبح الأضحية الواجبة في هذا الوقت جاز أن تذبح قضاء بعد ذلك.

وقد نقل العلامة ابن قايم عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أن وقت الأضحية ممتد حتى نهاية شهر ذي الحجة.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم(١٩٥٥)، وأبو داود في كتاب الاضاحي، باب في النهي ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، برقم (٢٨١٥)، وغيرهما، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٤١).

ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين وأجزأت عن الأضحية الواجبة بنذر. فإن كان لدي زيد وعمرو أضحيتان، وقام زيد بذبح أضحية عمرو دون علمه وقام عمرو بذبح أضحية زيد دون علمه فإن هذه الأضحية تكفي عن اضحية واجبة بنذر، وعلى كل منها أن يدفع للآخر فارق السعر الخاص بالأضحية قبل ذبحها، لأن ذبح الأضحية طاعة، والذي دون علم صاحب الأضحية حرمه من ثواب ذبحه بيده.

وإذا لم تكن هناك أضحية واجبة بالنذر على زيد وعمرو، وذبح كل منهما للآخر فإن الذبيحتين لا تجزئان عن الأضحية لأن الأضحية تحتاج إلى نية ولا يستطيع أحدهما أن ينوي نيابة عن الآخر.

ويكره ذبح الأضحية ليلاً إلا إذا كان صاحب الأضحية مشغولاً نهاراً، وإلا إذا كان الفقراء يجتمعون ليلاً بشكل أكبر.

فصل في العقيقة

[العقيقة لغة واصطلاحاً]

العقيقة لغة: شعر المولود حين ولادته.

وشرعاً: الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود للتصديق بوزنه ذهباً أو فضة، وقد روى الترمذي: أن الرسول ﷺ قال: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ »[1]، وتذبح يوم سابع ولادته، ويحلق رأسه ويسمى، وقوله: «مرتهن» يعني: أن المولود الذي لا تذبح له العقيقة لا ينمو نمواً طبيعياً. وقد قال الإمام أحمد: إن المولود الذي لا يعق له والده لا يشفع لوالدية في الآخرة.

-تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة. والعقيقة سنة عن الطفل الذي يولد ميتاً إذا بلغ أربعة أشهر ونفخ فيه الروح، ويسن عند تهنئته من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك فيما وهب ورزقك الله بره).

-ويسن أن يكسر عظم العقيقة تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود[2]. وتفصل الأعضاء وتطبخ بحلو وتطعم للفقراء.

ويسن أن يطهي لحم العقيقة كله ما عدا أطراف الذبيحة، فترسل للقابلة دون طهيها، ويطهي لحم العقيقة بحلو مثل التمر أو غيره ليعطي مذاقاً حلواً ليكون فألا حسناً، وبشر بأن المولود سيكون حلو اللسان والخلق والعمل. ويوزع لحم العقيقة على الفقراء كالأضحية إلا ما يأخذه صاحبها من القليل للبركة.

---

(١) «جامع الترمذي»، أبو الأضاحي عن رسول الله ﷺ باب من العقيقة برقم (١٤٨٢)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الذبائح، برقم (٧٦٥٤).

(٢) ولكن لو كسر العظم فالأصح أنه لا كراهة، لأنه طيرة، وقد نهى عنها. انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٤٤).

فصل في بيان ما كان معمولاً به في الجاهلية وأبطله الإسلام

أو من غير دين إسماعيل عليه السلام مما أحدثه أبو خزاعة: عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق، فقد روى أكثم بن الجون ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لِحَيِّ يَجُرُّ قَصَبَةً فِي النَّارِ»[1] أي: يجر من أمعائه.

خندف: هي امرأة إلياس بن مضر. فقد غير عمرو بن لحي التوحيد الذي هو دين إسماعيل عليه السلام، وجعل عبادة الأصنام بدلاً منه وكان أول من أتخذ السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

- وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله تعالى بأمور أبطلها الله تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

والبحيرة: هي الناقة التي أنتجت خمسة بطون آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها.

والسائبة: نوعان: أحدهما العبد يعتقه مالكه سائبة، أي: لا ينتفع به ولا بولائه، والثاني: البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه. وقد اعتاد العرب على أن من كان مريضاً أو مسافراً كان يقول: إذا شفيت أو عدت من سفري فإن ناقتي سائبة، وحين يعود أو يشقي يترك ناقته للناس ليقضي بها من يحتاج إليها حاجته ولا يكون هناك من يتعهدها أو يطعمها.

والوصيلة: نوعان: أحدهما الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن نتجت في الثانية جدياً وعناقاً قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبحونه لأجلها، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. وكلمة عناق معناها أنثى. والثاني: الشاة إذا أنتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم، أو أنثى فلهم، أو ذكراً وأنثى قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم[2].

والحام: هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فأكثر فيخلي سبيله، ويقول: حمى ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك. وكان يسمح لهذا الفحل بأن يشرب من أي ماء وأن يرعى في أي مرعى بحرية.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير سورة البقرة، باب ما جعل من بحيرة ولا سائبة، برقم (٤٣٥٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٥٢٠٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣: ٢١٠).

كتاب أدب القضاء

باب آداب القاضي وما يذر معه[1]

هذا باب في بيان الآداب التي يتعين على القاضي أن يلتزم بها.

[القضاء لغةً وشرعاً]

الأدب: هو الأمر المطلوب شرعاً.

والقضاء **لغة**: إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعاً: حل الدعاوى والمشكلات بين الناس طبقاً لما أمر الله.

كما نذر أيضاً ما يلزم للقاضي بالإضافة إلى ما يتقيد به من آداب، كأن يكون له كتاب ومستشار خبير بما يحتاج إليه.

والأصل في مشروعية القضاء كتاب الله تعالى والسنة المشرفة وإجماع الأمة. يقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

أما دليل القضاء من السنة فما رواه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي من قول الرسول ﷺ «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قاضٌ فِي الْجَنَّةِ، وَقاضيانِ فِي النَّارِ»[2]. فالقاضي الذي يعرف الحق ويحكم به فهو في الجنة، والقاضي الذي يعرف الحق ويظلم ولا يعمل بالحق فهو في النار، والقاضي الذي يحكم عن جهل والذي لم يعلم أن عليه أن يتحرى الحق ليحكم به فهو في النار أيضاً. كما أجمعت على مشروعية القضاء وإجماع الأمة حجة قاطعة.

---

(١) قد أفرده بالتأليف غير واحد من أئمة الشافعية منهم ابن القاص وابن أبي الدم. وكلا الكتابين مطبوع.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣١١٩)، و «الجامع الترمذي»، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء عن رسول الله في القاضي برقم (١٢٨١)، و «سنن أبن ماجه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم (٢٣١٢).

[آداب القاضي]

- يسن أن لا يقعد للحاكم في المسجد، وذلك لحفظ المسجد من القتيل وجدل المترافعين[١]. ورغم ذلك لو كان القاضي في المسجد للصلاة وبعد انتهائه منها جاءه مسلمان وعرضا نزاعاً بينهما، ولبا حكمه، وحكم بينهما في المسجد فإن ذلك جائز.

- وأن يقعد للحكم محتجباً، بمعنى أن يختفي عن الناس.

ويكره أن يتخذ حاجباً يمنع دخول الناس عليه دون حاجة من زحام أو غيره، ولا يجوز لحاجبه أن يدخل شخصياً ويمنع الآخر. وقد ورد في حديث صحيح رواه الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ الناسِ فاحْتَجَبَ حَجَبَه الله يومَ القيامة»[٢].

والمقصودة: حرمه من القبول في الحضرة الإلهية.

- وأن يكون ساكن القلب. ويكره أن يجلس للقضاء وهو في حالة نفسية أو عصبية غير طبيعية كالغضب، والجوع والعطش الشدين أو المرض الشديد أو الخوف الشديد أو الفرح الشديد، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث رواه البخاري ومسلم: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣].

- وأن يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها. ويشترط لقيامه بهذه الأعمال أن لا تعطله عن أداء مهمة القضاء، لأن القاضي قبل تولي القضاء كان له أصدقاء وأهل وكان يزورهم، ولذلك يستطيع أنم يزور أهله وأصدقاءه بعد تولي القضاء. أما

---

(١) قد نصب البغوي الخلاف من الحنيفية القائلين بعدم كراهة القضاء في المسجد لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وصحح البغوي الكراهية لكثرة الغاشية، وارتفاع الأصوات، وحضور الحيص، والكفار، والنبي ﷺ كان يقضي في المسجد، لأن مجلسه كان مصوناً لم يكن يكثر فيه الصخب والدد. انظر: «التهذيب» (٧: ١٧٢).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، برقم (٢٥٧٤)، و «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الأحكام، برقم (٧٠٩٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (١٧١٧)، كلاهما يرويه من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

حضوره للولائم، ففيه إكرام لصاحب الوليمة، والقصد في النهاية الحصول على الثواب، ولذلك يستحب له أن يحضر جميع الولائم أو يتركها جميعاً[١].

- وللقاضي أن يقول للمختصمين: تكلما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما.

- وإذا اجتمع مدعون قدم السابق غالباً.

وإذا قدم المدعون معاً له أن يقرع بينهم فيقدم من أصابته القرعة أولاً. وقلنا: غالباً؛ لأن للقاضي أن يقدم المسافر على المقيم وأن يقدم النساء على الرجال المقيمين في نفس المحل.

ولا يقدم السابق إلا بدعوى واحدة حتى لا يطول الوقت ويتضرر الباقون، إلا في حالة المسافر من رجل أو امرأة فتقدم دعواه حتى ولو تضرر الباقون[٢].

- وإن ظهر من خصم لدى نهاه، فإن عاد عزره.

واللدد: هو الخصومة، كأن يبالغ المدعي في خصومته ويتهم الشهود بالكذب، ففي هذه الحالة يمنعه القاضي من هذا السلوك، فإذا واصل العناد والتشدد وتكذيب الشهود أدبه القاضي بما يراه مناسباً.

- ويشاور القاضي ندباً العلماء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء[٣]، وذلك عملاً بقوله تعالى لرسول الله ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

-ولا يقلد غيره إن كان مجتهداً لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر.

[شروط حكم القاضي بعلمه]

-وله الحكم بعمله إلا في عقوبة الله.

ويشترط لذلك أربعة شروط:

---

(١) وهو الذي رجحه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٧٥).

(٢) والذي رجحه النووي أن دعاويه أن كانت قلقلة أو ضعيفة بحيث لا يضر بالباقين إضراراً بينا قدم بجميعها، وغلا فيقدم بواحدة لأنها مأذون فيها . انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٩: ٣٢٣).

(٣) فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا مشاورة فيه. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٩: ٣٠٢).

الأول: أن يكون القاضي مجتهداً[١]، على خلاف قاضي الضرورة الذي يمارس القضاء اليوم، والذي لا يستطيع أن يحكم في أية قضية حسب علمه واطلاعه. وأن لا يكون الحكم بعقوبة إلهية من حد أو تعزير، لأن العقوبات الإلهية قائمة على الستر وألا تخالف البينة علمه، وأن يوضح في حكمه بعمله دليله.

وإن تعارضت البينة في أي قضية مع علم القاضي واطلاعه عليها فإن له أن يبحث عن الحقيقة بطريق آخر حتى تتضح له، وليس له أن يحكم بعلمه فقط ولا بالبينة فقط.

-وإن ظهر له الخطأ في حكم له أو لغيره نقضه.

بمعنى: أن للقاضي أن ينقض حكماً ظهر له خطؤه، سواء كان هذا الحكم له أو لقاض آخر، كأن يكون الحكم قد استند إلى شهود غير عدول أو خالف الكتاب والسنة، أو كان القاضي غير مجتهد وخالف في حكمه رأي إمام مذهبه، أو خالف حكمه إجماع العلماء أو خالف قياساً جلياً، مثل قوله تعالى في كتابه العزيز مبيناً واجب الأبناء تجاه الوالدين ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والقياس الجلي على هذه الآية هو أنه لا يجوز بالتبعية لهذا الحكم توجيه أي أذى للوالدين. بالقول والفعل. أما القياس المتساوي فهو قياس حرق مال اليتيم من حيث الحرمة بأكل مال اليتيم، أما القياس الأدنى فهو قياس الذرة على القمح في كونه قوتاً للناس، لأن القمح يستخدم على نطاق أوسع في صنع الخبز.

والخلاصة أنه يتعين على القاضي نقض الحكم إذا تبين له خطؤه[٢].

- فإن كان ذلك، أي: ظهور خطأ الحكم باجتهاد ثان حكم به، أي: بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولا ينقض الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- ولا يقبل القاضي جرحاً ولا تعديلاً ولا ترجمة إلا من عدلين[١]. والجرح هو الطعن يفسق.

---

(١) قد استوعب ابن الملقن شروط المجتهد في «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٩٨-١٧٩٩).

(٢) لأن الاجتهاد إنما يسوغ إذا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، أما إذا خالف حكمه قياساً خفياً فلا يرجع عن حكمه، ولكنه يحكم فيما بعد رآه صواباً من القياس الخفي، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس. أفاده ابن الملقن في «عجالة المحتاج» (٤: ١٨١٠).

– وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانها، وعن تحمله وحده، ومعنى ذلك: أن للقاضي إذا شك في صحة أقوال الشهود أن يسأل كلاً منهم على حدة، وإن وجد اختلافاً في أقوالهم له أن يرفض شهادتهم وهذا من كمال التثبت في أمر القضاء.

– ويكفي في التعديل قول: هو عدل وإن لم يقل: لي أو علي.

– ويشترط في شهادته بتعديل غيره أن تكون معرفته به باطنه متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة[٢].

– والطريق إلى المعرفة الباطنة هو الحديث مع الشخص ومعرفة أخلاقه وسلوكه مع جيرانه، والقصد هو عدم الاكتفاء بمعرفة الظاهر حتى تكون الشهادة بالتعديل صحيحة.

– وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالماً بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة. وللقاضي أن يبعث أحدهم بالسؤال من جيران الشهود وليتثبت من أحوالهم، ويجب أن يكونوا على علم بكيفية التحقيق في تعديل الشهود للتأكد من أن الشهود عدول، وأن يكونوا خبراء في كتابة محضر مجلس القاضي.

– وينبغي أن يختم كيس الرقاع وهو الصندوق أو الحافظة أو الملف الذي تحتفظ فيه مستندات القضية ووثائقها ومحضر مجلس القضاء، والهدف هو حفظ هذه الوثائق وضمان أمنها لتكون موجودة عند الحاجة.

– وأن لا يفتحه إلا بعد النظر إلى الختم. وذلك للتأكد من ان أحداً لم يبعث بأوراق القضية ووثائقها.

–وأن لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة أو بحكم إلا بشهادة عدلين عنده بذلك. وذلك للتأكيد من أن الذي كتب إليه هو قاض آخر استناداً إلى شهادة شاهدين عدلين، لأن الكتاب قد يكون مزوراً، والهدف من كل ذلك أن يبذل القاضي منتهى الحذر في الحفاظ على حقوق الناس، ولا

---

(١) وفي المذهب وجه أنه يقبل من مترجم واحد. ذكره ابن أبي الدم في «أداب القضاء» ص١١٢.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١: ١٧٠).

يحكم إلا فيما وصل إلى مرتبة اليقين، وأن يدقق في اختيار معاونيه ليكونوا من العلماء والخبراء كل في مهنة؛ سواء الكاتب أو المعدل أو المستشار.

باب القسمة[١]

باب في بيان التقسيم بمعنى فصل الأنصبة عن بعضها وهي عبارة عن معرفة ما يقبل القسمة إلى أسهم على أصحاب الحق.

القسمة على ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة متشابهات، وقسمة تعديل

قسمة الإفراز يقال لها: قسمة الأجزاء، كتقسيم بيت مكون من ثلاث غرف على ثلاثة أشخاص.

قسمة المتشابهات: مثل قسمة الحبوب كالقمح والشعير وغيرهما، ومثل قسمة الدراهم وسائر المثليات.

قسمة التعديل: وهي قسمة الشيء الذي لا تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة، كتقسيم قطعة أرض يعطي بعضها محصولاً كبيراً، ويعطي بعضها الآخر محصولاً أقل، وبعض أجزائها أرض مالحة لا تنبت زرعاً، ففي هذه الحالة يتم تقييم كل جزء على حدة ومن يأخذ الجزء الأغلى يدفع فارق السعر لباقي المستحقين[٢].

والأصل في مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع، ودليل القسمة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. ففي هذا الحكم الإلهي يؤكد المولى عز وجل على تعزيز روابط القربي والرحم بين الأقارب، فيقول للورثة عند اقتسام التركة: أعطوا شيئاً لأولي القربى من هذه التركة من غير الوارثين حرصاً على استمرار صلة الرحم بين الأقارب، ويشترط لذلك أن يكون الوارثون من البالغين، أما إذا كان الوارثون صغار فيكفي أن تقولوا لذوي الأرحام قولاً معروفاً، لأن الورثة صغار السن لا يستطيع أحد أن يتصرف في أنصبتهم.

---

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٣٤)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٦)، و «روضة الطالبيين» بحاشية البلقيني (٩: ٣٥٥)، و «أداب القضاء» لابن أبي الدم، ص٥٢٥.

(٢) وهل يجبر الممتنع عن هذا التقسيم أم لا؟ فيه قولان، الأكثرون من فقهاء المذهب على أنه يجبر، وقال البغوي: الأصح أنه لا يجبر. انظر: «أداب القضاء» لابن أبي الدم، ص٥٢٧، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٧ – ٢٠٨).

ودليل القسمة من السنة ما جاء في «الصحيحين»[١] من أن الرسول ﷺ كان يقسم الغنائم بين أربابها. كما أجمعت الأمة على تقسيم الميراث على الورثة وتقسيم المال المشترك على أصحاب الأسهم.

- أجرة القاسم: الذي نصبه الإمام من بيت المال ثم على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة.

ومعنى ذلك: أن الذي يكلفه الإمام، أي: الحاكم بمهمة التقسيم يحصل على أجره نظير القيام بهذا العمل من بيت المال، وإذا لم يتيسر ذلك يدفع أجره الشركاء الذين توزع القسمة عليهم كل بقدر نصيبه، فإذا كانت القسمة تعطي أحد الشركاء النصف والثاني الثلث والثالث السدس، فإن الأجرة تقسم إلى ستة أسهم، يتحمل ثلاثة منها صاحب النصف، واثنين صاحب الثلث وسهم واحد يدفعه صاحب السدس[٢]، لأن أجر القسمة يعد من مصارف الملك كالنفقة، وهذه الطريقة تتبع غير التعديل. أما في قسمة التعديل؛ فإذا كانت القسمة تتم على قطعة أرض نصف مساحتها من حيث القيمة يساوي ضعف مساحة النصف الآخر فغن من يحصل على هذا النصف الأغلى عليه أن يدفع ثلثي أجرة القاسم، والثلث الآخر يدفعه صاحب نصف الأرض الثاني. وهذا التقسيم يعمل به في حالة عدم الاتفاق على أجرة القاسم، أما إذا كانوا قد وقعوا اتفاقاً بشأن أجرة القاسم قبل القسمة فإنهم يستطيعون العمل بهذا الاتفاق سواء بالزيادة أو بالنقص من أجره.

- فإن اتفقوا على القسمة إلا واحداً، وطالبها ينتفع به، أي: بما يخصه بعدها دون غيره قسم قمة إجبار، وذلك بمعنى أنه إذا اتفق الشركاء جميعاً على القسمة إلا واحداً وكان الذين طلبوا القسمة سوف يستفيدون منها، والذي لا يطلبها ورفضها لا يستفيد من هذه القسمة، ففي هذه الحالة يستطيعون العمل بمبدأ قسمة الإجبار، وبذلك يجبر الشريك الرافض للقسمة عليها.

مثال: شخص يمتلك تسعة أعشار منزل وله شريك يمتلك العشر، وصاحب الأعشار التسعة يريد القسمة حتى يستفيد من نصيبه كما يشاء بينما يرفض صاحب العشر ذلك، ففي هذه الحالة فإن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب سهم الفرس (٦: ٥١)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وإنما تكون الأجرة على الشركاء إذا طالبوا جميعاً بالقسمة، وإلا فقد قيل: هي على الطالب وحده. انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٣٧٦).

الذي يمتلك ٩/١٠ من المنزل يستطيع أن يجبر شريكه الذي يمتلك ١/١٠ من المنزل على قبول القسمة، لأن الأول معذور ولا يرغب أن يكون له شريك في نصيبه. أما إذا حدث العكس، وكان مالك العشر هو الذي يرغب في القسمة والذي يملك ٩/١٠ لا يرغب في ذلك، فإن القسمة لا تتم لأن صاحب ١/١٠ يطالب بها من قبيل العناد والرغبة في إلحاق الضرر بشريكه.

- ويقسم بقرعة: فيجزئ ما يقسم كيلاً في مكيال، ووزناً في الموزون، وذرعا في المزروع، وعداً في المعدود على أقل الأنصباء إن اختلفت، ويحترز عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس.

ومعنى ذلك: أن اللجوء للقرعة يكون في حالة عدم تراضي الشركاء، ويستخدم القاسم المكيال لقسمة الحبوب، والميزان للمعادن كالذهب والفضة، والمقياس لكل ما يقاس كالأرض والأقمشة، والعدد لما يقبل العدد كالثمار مثل البرتقال، المانجو، وتتخذ أصغر حصة أساساً للتقسيم، فإذا كانت الأنصبة نصفاً وثلثاً وسدساً تمت القسمة على ستة، وإذا كانت القسمة على ثلاثين وربع وسدس تمت القسمة على ١٢ أثني عشر وأخذ صاحب الثلثين ٨ ثمانية وصاحب الربع ٣ ثلاثة وصاحب السدس ٢ اثنين.

وتكتب أسماء من سيتم الإقراع بينهم في قصاصة من الورق لكل أسم وتوضع قصاصات الورق في إناء، ويطلب من طفل لا يعرف القراءة أو من رجل أمي لم يحضر كتابة القصاصات أن يسحب أحدهما، وكلما خرجت القرعة أخذ صاحبها نصيبه. أما إذا ارتضى الشركاء قسمة القاسم فلا تجري قرعة. ويجب تجنب الإضرار بأحد الشركاء.

- ولا يجبر أحد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر، فإذا كانت القسمة تجري على بيت من طابقين لا يجبر أحد على أخذ الطابق الأسفل ليأخذ الثاني الطابق الأعلى، بل يجب أن تكون القسمة بالتراضي أو بالقرعة[1]، ويكون سقف البيت مشتركاً للأثنين إذا لم يتم الاتفاق عليه عند القسمة، ويصح أن يتنازل أحدهما للآخر عن حقه في السقف.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٩).

- ولو ادعى بعضهم غلطاً في قسمة إجبار أو قسمة تراض بالأجزاء صدق المدعي عليه بيمينه[١].

-فإذا أقام بينة بذلك أو حلف المدعي بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة، وأصبحت كأن لم تكت، ويجب أن تتم القسمة مرة أخرى من جديد، وذلك كما يحدث عند الفصل في أية دعاوى ويثبت حدوث خطأ في الحكم الصادر بشأنها، فإن الحكم الصادر ينقض، ويتم حل المشكلة والفصل في الدعوى من جديد.

ومن المعروف أن القسمة إلى أجزاء هي قسمة إفراز، ولكن عندما لا يكون هناك تماثل بين الأجزاء ويكون هناك فارق بين كل جزء والآخر من حيث القيمة أو السعر فإن القسمة لا تكون قسمة إفراز.

وإذا تراضى الشركاء فيما بينهم عند القسمة، وبسبب اختلاف نوعية الأرض التي يريدون اقتسامها، اتفقوا على إعطاء قسم أكبر من الأرض لأحد الشركاء، وقسم أصغر من الأرض لشريك آخر، لأن الأرض التي سيأخذها أفضل من الأرض الأخرى، فإن هذا الاتفاق يأخذ طابع البيع وليس فيه أي خطأ، أو أن تكون القسمة المرفوضة قد تمت على أساس إعطاء أحد الشركاء أرضاً قيمتها ٦٠ ستون درهماً والآخر أرضاً قيمتها ٤٠ أربعون درهماً.

فإذا تراضى الشريكان على أن يعطي الأول للثاني ١٠ عشرة دراهم بالإضافة إلى نصيبه من القسمة فإن هذا الاتفاق يعد نوعاً من البيع وليس فيه أي خطأ أو لا يتم نقض القسمة التي تمت.

-كما لو ظهر على الميت دين، مثلما يتم اقتسام تركة أحد الموتى، وبعد القسمة يتضح أن الميت كان مديناً، عند ذلك يتم نقض القسمة لأن تصرف الورثة في التركة قبل سداد الدين هو تصرف باطل[٢].

---

(١) «التهذيب» (٧: ٢١٥)، باب الغلط في القسمة.

(٢) فيه خلاف في المذهب حكاه البغوي في «التهذيب» (٧: ٢١٥- ٢١٦)، وفيه تفصيل نافع محرر.

- وإن استحق بعض المقسوم وكان معيناً غير شائع بطلت القسمة

بمعنى أنه إذا أتضح بعد تقسيم المال أن جزءاً من المال الذي تم اقتسامه كان ملكاً لشخص آخر غير الشركاء، وأن إعادة هذا الجزء المحدد من المال إلى صاحبه يجعل القسمة بين الشركاء غير عادلة فإن هذه القسمة تصبح باطلة.

مثال: اقتسم زيد وعمرو ٢٠ عشرين رأساً من الغنم فيما بينهما على أساس ١٠ عشرة رؤوس لكل واحد منهم، وبعد القسمة اتضح أن أحد الأغنام العشرة التي أخذها عمرو مملوك البكر، وليس ملكاً لمورثها، وأخذ بكر الراس التي تخصه من أغنام عمرو، وبذلك نقص نصيب عمرو إلى ٩ تسعة رؤوس، واصبحت القسمة قسمة غير عادلة، وبذلك تصبح قسمة باطلة ويعاد القسم بينهما من جديد.

-وإلا كان بعضه شائعاً أو معيناً سواء، بطلت فيه لا في الباقي لتفريق الصفقة:

بمعنى أنه إذا اقتسم زيد وعمرو قطعة أرض واتضح بعد ذلك أن $\frac{١}{٥}$ من نصيب كل من عمرو وزيد؛ وتبقى القسمة كما هي وذلك لتساوي نصيب بكر في كل من نصيب عمرو وزيد[١].

ومثال آخر: إذا ثبت ان لبكر رأساً من الغنم في نصيب عمرو، ورأساً من الغنم في نصيب زيد، فإن بكراً يأخذ من كل منهما رأساً واحدة من الغنم ويتبقى لكل منها ٩ تسعة رؤوس من الغنم ولا يتم نقض القسم.

- ولا يقسم جبراً صنف مع غيره

بمعنى أنه إذا تفاوت أصناف ما يراد اقتسامه لا تتم بالإجبار. مثال: إذا أردنا قسمة ثلاثة خراف أحدهما خروف جبلي، والثاني صومالي، والثالث هندي على ثلاثة من الأخوة، فإنه لا يجوز إجبار أحد الإخوة على قبول الخروف الأقل سعراً، لأن هذه الخراف الثلاثة لا تتساوى من حيث السعر؛

---

(١) انظر: «التهذيب» (٧: ٢١٥)، و «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٢٦).

ويجب أن يتم تقويم كل خروف منها ووضع سعر لكل خروف، ومن يأخذ الأغلى يدفع لباقي الشركاء فرق السعر.

ونفس الحكم ينطبق أيضاً على اقتسام ثلاث قطع من القماش إحداها حريرية والثانية قطنية والثالثة صوفية، فإنه لا يجوز إجبار أحد الشركاء على أخذ قطعة بعينها، بل يجب تقويم القطع الثلاث بالمال، وبعد ذلك يتم التقسيم ويدفع من يحصل على قطعة أغلى فرق السعر لباقي الشركاء.

- ولا صنف مع صنفه كدارين على أن يكون كل منهما لواحد

ولا يكفي أن تكون القسمة في صنفين متشابهين على شريكين لكي يقال: إن كل واحد من الشركين يأخذ أحد النصفين، على سبيل المثال: إذا كانت القسمة في بيتين، وستتم القسمة بين اثنين من الأخوة، فلا يصح أن يقال بأن يأخذ كل واحد منهما بيتاً من البيتين لأن موقع كل بيت والمسافة بينه وبين السوق هي التي تحدد قيمته، ويجب تقييم سعر كل بيت لكي يدفع من يأخذ البيت الأغلى فارق السعر لشريكه.

-إلا في المنقول من نوع لم يختلف، وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبراً:

بمعنى أنه يجوز القسمة جبراً إذا تمت القسمة في مال منقول من نوع واحد، ولا فارق في السعر بينهما، كأن تكون القسمة في ثلاث قطع متشابهة من القماش أو في ثلاث دكاكين صغيرة متلاصقة، فتتم القسم بين الإخوة الثلاثة جبراً لأن الدكاكين متساوية في المساحة وفي الموقع وليس هناك ما يمنع الإجبار.

باب الشهادات

[الشهادة لغةً وشرعاً]

الشهادة لغة: من الشهود بمعنى الحضور.

وشرعاً: الإخبار بلفظ خاص يبدأ بكلمة (أشهد).

والأصل في مشروعية شهادة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

ودليلها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ودليلها من السنة قول النبي ﷺ في حديث «الصحيحين»: «لَيْس لَكَ إلّا شاهداكَ أو يمينُهْ»[١]. كما أجمعت الأمة على القول بالشهادة.

وأركانها خمسة

شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، وشهود به، وصيغة.

والشهادة أنواع بحسب ما تقبل فيه[٢]

الأول: شاهد واحد ويكون في رؤية هلال شهر رمضان، ففي الشهادة برؤية هلال شهر الصوم يقبل شاهد واحد كمتا جاء في الحديث الذي رواه ابو داود وصححه ابن حبان أن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَخْبَرْتُ النبي ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٣].

يكفي شاهد واحد في أول ذي الحجة لتحديد يوم الوقوف بعرفات، ويكفي شاهد واحد في شوال ليصح إحرام الناس بالحج، ويكفي رجل واحد متخصص في تقدير نصاب التمر والزبيب

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، برقم (٢٥٤٦)، و «الصحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم(٢٢٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٢٥٢)، و «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٣٦).

(٣) «صحيح ابن حبان»، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به، برقم (٣٥٠٦)، و «سن أبي داود»، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٠٠٨).

لتحديد الزكاة المفروضة عليها، ويكفي شاهد واحد لإثبات وجود لوث في القسامة. ففي هذه الحالات كلها يكفي شاهد واحد.

الثاني: شاهد ويمين في الأموال. النوع الثاني من الشهادة يلزم فيه شاهد ويمين يؤديها المدعي لأثبات الحق في الأموال وكل ما يعتبر من الأموال. وقد جاء في حديث صحيح رواه مسلم أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[1]، وزاد الشافعي: في الأموال. وعلى ذلك يلزم شاهد ويمين يؤديها المدعي لإثبات حقه في البيع والحوالة والإقالة والفسخ والضمان والخيار والأجل والشفعة والوطء بشبهة لإثبات المهر.

الثالث: شاهد وامرأتان في الأموال وفيما لا يراه الرجال غالباً كعيب تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض، لعموم وله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والعيب تحت الثوب للمرأة هو ما بين السرة والركبة من الأمة، وما عدا الوجه والكفين في الحرة[2]، وليس من الضروري أن يكون تحت القميص والإزار. ويمكن للطبيب أن يشهد إذا كان عيب المرأة في برص، مثل البرص في البدن ومثل جرح في الفرج. ويمكن الاطمئنان لشهادة النساء دون الرجال فيما يخص الشهادة على ما يخص المرأة.

والرابع: شاهدان في غير الزنا وما في معناه لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والمقصود في غير الزنا وما في معناه مثل اللواط وإتيان أنثى الحيوان فإنه يحتاج في إثباته إلى أربعة شهود.

والخامس: شاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان: كالادعاء على الميت والادعاء على الغائب أو باقي الحالات السبع التي ورد ذكرها في باب الأيمان.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٣١٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٦٠٨)، كم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٣٨). وتفريعاً على أن الوجه والكفين ليسا من العورة ذهب البغوي إلى أن العيب الذي في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين.

والسادس: أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالباً، وتقدمت أمثلة ذلك كالشهادة على الحمل والولادة والبكارة والحيض، وهي مسائل تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة. وقد سبق أن وضحنا في حالة رجل وامرأتين أنه يشترط أن يكون الرجل طبيباً ليشهد على مرض امرأة أو حاجتها للعلاج. وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري أن الزهري رحمه الله قال: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»[١]. ويقاس على ذلك ما يشاركه في المعنى من بكارة وحيض وحمل.

والسابع: أربعة رجال في الشهادة بالزنا[٢]، ويلحق بنفس الحكم الشهادة على اللواط وعلى إتيان الرجل لأنثى الحيوان ووطء امرأة ميتة، وقد تم التشديد في الإثبات لفداحة الذنب وفداحة العقاب وهو الرجم حتى الموت. ويرى العلماء أن من حكمة التشديد في الشهادة أيضاً ألا يشهد أحد على هذا الذنب؛ لأن الله تعالى يريد الستر لعباده، لأن الشهود لا بد أن يشهدوا بأن الرجل قد أولج ذكره في فرج المرأة التي لا تحل له، وهو أمر بالغ الصعوبة. ودليل اشتراط أربعة هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وعلى ذلك لا يقام حد الزنا على الزاني المحصن ولا يجلد الزاني غير المحصن إلا بشهادة أربعة شهود.

[رجوع الشهود عن الشهادة]

-إن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها، أي: إذا شهد أربعة شهود على رجل بأنه زنى أمام الحاكم، وقبل أن ينطق الحاكم بالحكم على الزاني تراجع الشهود وذكروا أنهم كذبوا في شهادتهم، فإن على الحاكم أن يمتنع عن إصدار الحكم بإدانة الزاني، لأنه لا يدري هل كان الشهود يكذبون في الأولى أم في الثانية.

---

(١) «مصنف أبن أبي شيبة»، كتاب البيوع والأقضية، وما تجوز فيه شهادة النساء، برقم (٢٠٢٧٢).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٣٦٠).

وإذا كان بعد الحاكم وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها، كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا: أخطأنا في شهادتنا؛ لتفويتهم عليه حقه.

وإذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم وإنفاذه لحكمه فإن الشهود يغرمون إذا كانوا قد شهدوا بأن زيد طلق زوجته ثلاثاً وتم التفريق بين زيد وامرأته، وعلى الشهود أن يدفعوا لزيد مهر المثل لزوجته التي طلقها. وإذا شهدوا بأن زيد أعتق عبده (رشود)، كان عليهم أن يدفعوا لزيد ثمن عبده. وإذا كان الشهود قد شهدوا بأن زيداً قد رضع الرضاعة المحرمة على زوجته وأدى ذلك إلى التفريق بينهما فإن على الشهود أن يدفعوا لزيد مهر المثل لزوجته[1]. وكذلك بالنسبة للشهادة في اللعان والفسخ بعيب فإن شهد الشهود بذلك، وعادوا إلى الاعتراف بالكذب كان عليهم دفع مهر المثل للزوج الذي تضرر بالتفريق بينه وبين زوجته[2].

ويقتل الشهود قصاصاً إذا شهدوا عمداً شهادة كاذبة على رجل بأنه قد قتل وأدت شهادتهم إلى إعدامه، أما إذا لم تكن شهادتهم عمداً وكانت خطأ غير مقصود، فيحكم عليهم بدفع دية مغلظة لأولياء دم من تسببوا بقتله بشهادتهم ضده. كما يقتل الشهود أيضاً إذا ثبت تعمدهم الكذب في الشهادة بالزنا على شخص تم تنفيذ حد الزنا به وهو رجمه حتى الموت[3]. وإذا تراجع الشهود قبل إنفاذ الحكم لا ينفذ الحكم سواء كان هذا الحكم تفريقاً بين زوجين أو عتق عبد أو رجم متهم بالزنا.

[رجوع الشاهد]

-وشرط الشاهد: حرية وعدالة وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة.

ولا تقبل شهادة العبد، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس، ولا تقبل شهادة المغفل ولا من لا مروءة له. وسيأتي الحديث عن شهادة الأعمى في باب أحكام الأعمى، ولا تقبل شهادة الطفل، ولا

---

(١) لأن هذه الأمور مما لا يمكن تداركه، فتجب فيها قيمة مثلها. انظر: «التهذيب» (٧: ٣٠٠).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٩٢).

(٣) في المذهب خلاف: هل يقتلون بالسيف أم يرجمون قصاصاً كما تسببوا في رجمه؟ الأصح في المذهب هو الرجم. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤: ١٨٤٧).

المحجور عليه، أو فاقد المروءة وهو الرجل الذي يعمل في السوق، ورغم ذلك لا يبالي من الأكل والشرب والسير حافياً في السوق، وكلمة رشد تعني البلوغ والعقل، وفاقد المروءة هو أيضاً الرجل المهزار الذي يكثر من ترديد الحكايات الساقطة بين الناس[1].

[الشهادة على الشهادة]

-وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في عقوبة الله وإحصان:

ولا تجوز شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة الأب أو الأم للابن، ولا تقبل شهادة البن لأبيه او امه، ولا شهادة السيد لعبده، ولا شهادة العبد لسيده. لا تقبل أي من هذه الشهادات، ولا تقبل الشهادة على شهادتهم. ولا تصح الشهادة على شهادة إثبات عقوبة إلهية كالشهادة على الزنا وشرب الخمر أو الشرقة، إذا لا تصح الشهادة على الشهادة في هذه الحالات.

ولا تصح الشهادة على زواج شخص اقترف الزنا لكي يرجم، لأن العقوبات الإلهية قائمة على الستر على عباده حتى لا يفتضحوا إذا ارتكبوا إثماً، ولكي يردعوا أنفسهم، ولا يجوز لأحد أن يشهد على زواج شخص، أي: على إحصانه إذا كان هذا الشخص قد زنى بهدف تغليظ العقوبة عليه ورجمه، إلا إذا كان هذا الشخص قد نزع عن نفسه كل ستائر الحياء، وأخذ يتفاخر بسوء أفعاله فإن في معاقبته إنقاذ للناس من شروره، رغم ان الشهادة على الشهادة لا تجوز في حقه.

وتقبل الشهادة في عقود البيع والقرض والفسخ والإقالة وفي القصاص وفي حد القذف، يقول الشاهد: أنا شاهد على فلان بكذا وأشهدك على شهادتي. أو يقول: أنا أشهد بأن زيداً أقرض عمراً ألف درهم، وأنا أشهدك على أنني شهدت أمامك على ذلك، ويعد السامع في هذه الحالة بمثابة شاهد على الشهادة. أو أن يسمع أن زيداً قد شهد أمام الحاكم بأن عمراً قد باع داره لبكر، وبعد ذلك

---

(١) ولفاقد المروءة صور أخرى ذكرها الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٣٢).

يشهد بأنه سمع شهادة زيد أمام الحاكم بأن عمراً باع بيته لبكر، أو يسمع من زيد أن عمراً مدين له بألف درهم ويشهد بذلك. ففي هذه الحالات الثلاث تجوز الشهادة على الشهادة[١].

– ولا يشترط لكل من الأصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما، وبذلك يكفي ي الشهادة على الشهادة شاهدان على الشاهدين الأصليين لا أن يطلب منهما الإتيان بشاهدين لكل منهما.

– ولا تقبل شهادة مالك العبد لعبده ولو كان مكاتباً، ولا تقبل شهادة أصل لفرعه والعكس، أي: لا تقبل شهادة الأب والأم لولدهما، ولا شهادة الولد لأبويه لأن هذه الشهادة تشبه شهادة الشخص لنفسه ، وعلى ذلك لا تقبل شهادة الأصل أو الفرع لمصلحة أي منهما.

– وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى شهادة فرعين على الأب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها:

أي: أن الشهادة تقبل إذا كانت تلحق الضرر بأي من الفرع أو الأصل حتى لو كانت شهادة اثنين ومن الأبناء بأن والدهما قد ضرة أمهما، أو قذفها، لأن الشهادة بالضرر في هذه الحالة لا تثير أي شبهة فيهما[٢].

– وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[٣]، وتقبل شهادة الأخ لأخيه لأنها لا تثير أية شبهة.

– ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال، فأعادها قبلت إلا من يتهم:

كالفاسق والسيد والعدو وعديم المروءة.

وزوال هذا المعنى يكون بحصول العبد على حريته، وبإسلام الكافر، فإذا شهدا من جديد قبلت شهادتهما إلا لشخص المتهم لا تقبل شهادته، والمتهم مثل الفاسق وشهادة السيد لعبده وشهادة العدو وشهادة فاقد المروءة.

---

(١) وعلله ابن الملقن بأن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن شهود الواقعة قد يغيبون أو يموتون. انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٤٤).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٧٦).

(٣) وعلله البغوي بأنه ليس بينهما إلا المعاقدة، وذلك لا يورث تهمته في الشهادة، كالأجير إذا شهد للمستأجر بشيء تقبل. انظر: «التهذيب» (٧: ٢٧٦-٢٧٧).

[تعارض البينتين]

-وإذا تعارضت بينتان سقطتا:

مثالك زيد يجلس في بيته. أحضر عمرو شاهدين يقولان: إن هذا البيت ملك لعمرو، وجاء بكر بشاهدين وقالا: إن البيت ملك لبكر؛ في هذه الحالة تسقط شهادة الشهود الأربعة، أو يقسم زيد مرتين بأن البيت له وأن عمراً لا حق له في بيته، وأن البيت ملك له هو، وأن بكراً أيضاً ليس له الحق في البيت، وبذلك تثبت ملكية البيت لزيد، وتكتف يدا كل من عمرو وبكر عن البيت نهائياً.

باب الدعوى والبينات

[الدعوى والبينات لغة وشرعاً]

الدعوى لغة: الطلب.

وشرعاً: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره.

والبينات: جمع بينة، وهي: ما يتبين يه الحق. وتشمل البينة الشهود والوثائق والمستندات والقرائن والعلامات التي يستطيع بها الحاكم ا، يحق الحق، والمقصود هنا هو الشهود ودليل الدعوى.

وهي ثابته بالكتاب والسنة والإجماع. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، ولا شك أن الرفض من جانب المنافقين لحكم الشرع يرجع إلى رغبتهم في الاحتكام إلى الطواغيت. ودليلها من السنة قول رسول الله ﷺ لأصحابه: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[(١)].

وروى البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[(٢)].

-لا تسمع دعوى محال كمثل احد ذهباً أو فضة، ولا دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر، ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون، ولا دعوى حربي لا أمان له.

فلا تسمع دعوى من زيد بأنه يريد من عمرو ذهباً بحجم جبل أحد أو مليار طم من القمح لاستحالة ذلك، كما لا تسمع دعوى بثمن رجل حر لأنه لا يشتري ولا يباع، ولا تسمع دعوى الصبي والمجنون لأن الشرع منعهم من التصرف في المال، وجعل لكم منها قيماً عليه يحفظ حقوقه،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، برقم (٤٥٥٢)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، برقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، برقم (٢١٨٠٥)، من حيث ابن عباس، وإسناده جيد كما في «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤: ١٨٤٩).

أما إذا أقيمت عليها دعوى حاصة بإتلاف مال فإن الدعوى تسمع ويؤخذ تعويض ما أتلف من أموالهما بوساطة وليهما.

ولا تسمع دعوى الكافر المحارب الذي دخل ديار المسلمين دون عهد أمان ودون إذن.

شروط الدعوى وهي ستة شروط

أولاً: التكليف، بمعنى البلوغ والعقل.

ثانياً: ألا تكون من كافر محارب.

ثالثاً: تفصيل الدعوى: وهو مطالبة المدعي على المدعى عليه الأمانة التي في ذمته.

رابعاً: إثبات أن الدعوى تخص ذمة المدعي عليه.

خامساً: تحديد المدعى عليه.

سادساً: عدم وجود تناقض في الدعوى.

-إذا سمعت الدعوى فإن أقر الخصم أو قامت عليه بينة به فذلك كافٍ في إثبات الدعوى وإلا حلاف.

وإذا حلف المدعى عليه بأن ليس في ذمته أي حق للمدعي بعد عجز المدعي عن تقديم شهود أو بينة لإثبات حقه فإن الدعوى تسقط، الحلف على المدعى عليه[1]، إلا في ثلاث مسائل: فيما لو أدعى على صبي بلوغه فأنكر، أو أدعى حاكم جوراً في حكم أو ادعي على شاهد كذباً. فلا يحلف الصبي لأنه طفل[2]، ولا يحلف الحاكم لمكانته، ولا يحلف الشهود حفظاً لكرامتهم وإلا لما تقدم أحد للشهادة.

[ولا يمين في حد إلا في حالاته]

-ولا يمين في حد إلا في لعان وإلا في حد قذف

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٣٧٥).

(٢) انظر: «الوسيط» (٧: ٤٢٧).

افلا يحلف زيدٌ إذا أتهمه أحد بالزنا، ولا إذا اتهمه أحد بالسرقة، ولا إذا ما اتهمه أحد بشرب الخمر، لأن هذه كلها تهم لا تثبت إلا بالشهود، ولا يطلب منه يمين لأن القاعدة الشرعية تقول: إنه لا قسم في حد شرعي إلا في حالتين: اللعان حين يتهم الرجل زوجته بأن مولودها ليس منه وانه ابن زنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القسم وقد وردت التفاصيل في باب اللعان.

وإذا اتهم عمرو زيداً زنى وأقسم زيد بأنه لم يزن وجب جلد عمرو ثمانين جلدة وهي حد القذف، أما إذا رفض زيد القسم فلا يقام الحد، وإذا لم يقسم القاذف يجلد ثمانين جلدة، وليس في حد غير اللعان والقذف يمين لقول الرسولﷺ «ادْرَؤوا الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ »[1].

-والحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نفياً أو إثباتاً وفي فعل غيرهما إثباتاً أو نفياً محصوراً.

بمعنى أن اليمين يقبل على الإطلاق عن فعل الرجل وفعل عبده سواء في نفي الفعل أو إثباته فإذا قال شخص لآخر: أنت مدين لي بألف درهم وجب أن يحلف على ذلك، وكذلك إذا قال: إن عبدي مبروكاً أقرضك ألف درهم وجب أن يحلف على ذلك.

أما في حالة القسم على فعل شخص آخر فيجب أن يكون ذلك مقيداً بزمان ومكان، مثال: قول رجل لآخر: والله إنك حتى اليوم لأبي بألف درهم، ومثل والله أنت لم تدفع لي أي مبلغ حتى اليوم. ويجب أن يكون القسم مقيداً بالمكان أيضاً مثل: والله إنك لم تدفع لي أي مبلغ في بيتي، والقاعدة هي: أن الإثبات على المدعي والنفي من جانب المدعى عليه، أقسم بالله أن ليس لك حق عندي.

-أو على نفي العلم في فعل غيره نفياً مطلقاً:

مثال: والله لا أعلم أن أبي اقترض منك مالاً، وإذا قال المدعي إن والده قد تنازل عن الدين الذي في ذمته؛ كأن يقول الوارث للدائن: والله لا أعلم أن والدي قد تنازل عن الدين في ذمتك.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١/ ٢)، والصحيح أنه موقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٩٤٧). وأما حديث: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»؛ فقد رواه الترمذي وغيره، أنظر: «جامع الترمذي»، أبواب الحدود عن رسول اللهﷺ باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٣٨٢)، ولكن إسناده ضعيف. ولتمام الفائدة انظر: «التيسير بشرح الجام الصغير» للمحدث المناوي (١: ٥٣).

-فلو منعه الخصم حقه مقراً أو منكراً وعجز عن أخذه، وقدر على أخذ المال، فله أن يأخذ بقدر حقه فقط سواء من جنس حقه أو من غير جنسه[١].

مثال: أقرض عمرو زيداً ألف درهم وعجز عن أخذها منه، وكان زيد قوياً وعمرو ضعيفاً. فإذا تصادف أن جاء شخص مدين لزيد بألف درهم، وطلب من عمرو أن يأخذها ويسلمها لزيد، فإن لعمرو الحق في أخذها بدلاً من حقه الذي عجز عن أخذه من زيد. كما يستطيع عمرو أن يأخذ ما يقابل هذا المبلغ ذهباً سداداً لحقه إذا واتته الفرصة.

ولا شك أن عمراً يستطيع أن يفعل ذلك، إذا لم يكن لديه سند أو شهود لإثبات حقه وأخذه من زيد عن طريق الحاكم.

[نكول المدعى عليه]

-وإن نكل المدعي عليه عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول، بل بسبب حلف المدعي لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، ورواه الحاكم وصحح إسناده[٢].وإذا كانت هناك دعوى المدعي فيها ليس لديه بينة وأصبح مطلوباً من المدعي عليه أن يؤدي القسم، وامتنع عن أدائه فإن الحاكم لا يستطيع أن يصدر حكمه ضد المدعى عليه بنكوله لمجرد امتناعه عن أداء اليمين، بل على الحاكم أن يبلغ المدعى عليه أنه إذا لم يؤد القسم فإنه سيحول القسم إلى المدعي، فإذا أدى المدعي القسم حكم القاضي بنكول المدعى عليه وثبوت الحق عليه، لأنم السول ﷺ حين امتنع المدعى عليه القسم أحال القسم إلى المدعى وأثبت الحق للمدعي على المدعى عليه.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٧: ٣٥١-٣٥٢)، واحتج له بقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت له من بخل زوجها أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، اخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤١١٧) والبخاري في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم (٧١٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الأحكام من «مستدركه» (٤: ١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين (١٠: ١٨٤)، وغيرهما، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠٩) وأعله بمحمد بن مسروق الذي لا يعرف.

- وقد يتوهم خلافه، أي: يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل، وليس حكماً به فيها لما يأتي:

١) فيما لو ادعى كافر مسقطاً للجزية كإسلامه أثناء السنة، أو كان غائباً مثالاً في أثناء السنة فحضر؛ وإذا قيل له: أقسم، فامتنع، فإن هذا الامتناع لا يجيز أخذ الجزية منه، بل إن أصل المسألة هي أنه كان كافراً فيما مضى ولم يلم وبذلك لزمته الجزية ذاك العام، ولذلك فإن امتناعه ليس هو السبب في ثبوت الجزية عليه بل إن الجزية مستحقة عليه أصلاً[1].

٢) أو كان غائباً أو مختفياً أثناء العام، وبعد مجيئه ادعى أنه أسلم، وأن الجزية قد سقطت عنه ثم امتنع عن أداء القسم؛ ففي هذه الحالة فإن الامتناع ليس هو السبب في أخذ الجزية منه، بل الأصل هي السبب وهو أنه كافر وتلزمه جزية.

٣) أو ادعى مسقطاً الخراج كدفعة لعامل آخر، ونكل فيهما عن اليمين أخذ منه لأنهما وجبا ولم يأت بدافع.

أي: أن الكافر إذا ادعى أن خراج الأرض سقط عن رقبته أو أنه دفعه لعامل آر، كما امتنع عن دفع الجزية بحجة أنه أسلم أثناء العام وامتنع عن أداء القسم، ففي هذه الحالة تؤخذ منه الجزية ويؤخذ منه خراج الأرض ليس بسبب الامتناع عن القسم بل لوجول دفعها أصلاً.

وقد وردت هذه القضية بالتفصيل في باب الأصل والظاهر في أصول الفقه[2]. وكمثال: إذا شك في أنه قد توضأ أو لم يتوضأ وجب عليه أن يرجع إلى الأصل وهو أنه لم يتوضأ، وبذلك لابد أن يتوضأ لكي يصلي، إلا إذا تيقن أنه قد توضأ. أما إذا شك المتوضئ في أنه قد أحدث وأن وضوءه قد نقض فإن الأصل هنا أنه متوضئ وعدم وقوع الحدث الناقض للوضوء، وفي المسألة السابقة: الأصل أنه لم يسلم وأنه تلزمه الجزية، والأصل أنه لم يدفع الخراج، ويلزمه دفعه.

٤) أو ادعى حاضر الغزوة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة، ونكل، لم يعط شيئاً.

---

(١) هذا وجه من ثلاثة وجوه ذكرها الغزالي في «الوسيط» (٧: ٤٢٧) والبغوي في «التهذيب» (٨: ٢٥٤).

(٢) وهو ما يسمى استصحاب الحال. انظر: «البحر في أصول الفقه» للبدر الزركشي (٤: ٣٣٤)، حيث ذكر غير واحدة من الصور التي يستصحب فيها الأصل.

ومثال ذلك: أن طفلاً حضر في ساحة الجهاد وادعى أنه جاء إلى ميدان القتال وهو بالغ، لكي يحصل على سهم كامل من غنائم المجاهدين، ثم امتنع عن القسم فإنه لا يعطى شيئاً، ليس بسبب امتناعه عن القسم، بل بسبب أن الأصل في هذه القضية هو عدم إعطائه لأنه طفل، إلا إذا ثبت بشهادة الشهود أنه قد بلغ، لأن الأصل هو عدم البلوغ.

-أو ادعى ابن كافر محارب بعد أن أنبت أنه استعجل إنبات شعر العانة بدواء، ونكل، قتل للكفر الظاهر ولأن الإنبات علامة البلوغ.

ومن المعروف أن ظهور شعر العانة هو من علامات بلوغ الفتى، فلو ادعى ابن لكافر محارب نبت عانته أنه استنبت هذا الشعر، أي: استعجله بدواء لينفي عن نفسه صفة البلوغ حتى لا تطبق عليه القاعدة الشرعية للتعامل مع الكافر المحارب، وحتى لا يقتل فيمن قتل من المجاهدين المسلمين أثناء المعركة، في محاولة منه ينجو من القتل ويسترق، فإنه إذا امتنع عن أداء القسم تطبق عليه قاعدة الأصل والظاهر ويستصحب حاله، ويقتل لكونه محارباً بالغاً لأن الأصل أن ظهور شعر العانة هو دليل على البلوغ[1].

- ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف أو على مسجد يحبس غلى أن يحلف أو يقر[2].

- ولو ادعى وصي ميت على وارث أنه اوصى بثلث ماله للفقراء فأنكر ونكل عن اليمين، يحبس إلى أن يحلف أو يقر.

---

(١) وهو الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٧: ٤٢٧)، واستشكله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٧: ٤٢٧)- أعني قوله إنه يقتل إذا نكل، وليس ذلك حكماً بالنكول- قال ابن الصلاح: هو خلاف المقطوع به في «النهاية»- يعني «نهاية المطلب» للإمام الحرمين- و «البسيط» للغزالي من أن ذلك قضاء بالنكول. ولكن هذا المذكور في «الوسيط» أثبت مما هو منقول عن الأصحاب؛ والله أعلم.

(٢) وهو الاصح كما في «روضة الطالبين» (١٢: ٥٠)، والقول الثاني: أنه يقضي عليه للضرورة لأنه منتهى الخصومة. انظر: «الوسيط» (٧: ٤٢٨).

كتاب العتق

كتاب العتق

وقد دأبَ الفقهاء يرحمهم الله تعالى على جَعْل العِتْق آخر أبواب كتبهم في الفقه وكذا الفتاوى المرتبة على أبواب الفقه تَيمُّناً بأن يكون هذا الباب خاتمة أعمالهم، وأن يتفضل الله تعالى عليهم فَيَمُنَّ عليهم وعلى أهلهم بالعتق من النار.

[العتق لغةً وشرعاً]

العتق لغةً: الخلاص والاستقلال.

وشرعاً: إزالة الرق عن آدمي.

والأصل في مشروعية العتق الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٣]، بمعنى إعتاق عبد من العبودية.

ودليله من السنة قوله في «الصحيحين»: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »[1].

أركان العتق

وأركان العِتق ثلاثةٌ: مُعتِق، وعتيق، وصيغة، مثل قوله لعبده: «أنت حر لوجه الله تعالى».

[أنواع العتق]

- وهو إما عتق إجبار: بأن تملَّكَ العبدُ نفسَه و الشخص أصْلَه أو فرعَه، أو شهد الشخص بعِتق رقيق فرُدَّت شهادته ثم تملَّكه.

وذلك بأن يشتري العبدُ نفسَه من سيده، فإذا دفع السيد كامل الثمن صار حراً، أو أن يشتري الشخص أصلَه كأبيه وجدِّه وإن علا، أو أمَّه وجدَّته وإن علتا، سواءٌ أراد بهذا الشراء عِتقهم أو لا. أو أن يشتري الشخص فرعَه، أي: ابنه أو ابنته وإن سَفُلا، وبمجرد دفع الثمن يُصبح الفرع حرًّا، سواء أراد ذلك أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العِتق، باب في العتق وفضله، برقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أن يشهد شخص بأن العبد مبروكاً -وهو مملوك لرجل آخر- قد صار حراً، ولكنَّ هذه الشهادة لم تُقبَل، وبعد ذلك قام الشاهد الذي رُفضَت شهادته بشراء العبد مبروك، ففي هذه الحالة يصبح مبروك حراً بمجرد شراء الشاهد له وذلك استناداً إلى شهادته السابقة سواء أراد ذلك أم لا، هذه هي صور العتق الإجباري.

وأما عتق الاختيار فيقه بصريح، وهو العتق والحرية وفك الرقبة، وبكنايةٍ بنية العتق[١]، وهي ما يحتمل العتق وغيره، كقوله: لا مِلْكَ لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا سبيل لي عليك.

ويتم العتق الصريح بلفظ: أعتقتُك، وأنت حر، وفككتُ رقبتَك[٢].

وإذا تم العتق بكناية فلا بد من توفر النية، على عكس العتق الصريح الذي لا يُشترط فيه النية لأنه يتحقق باللفظ، وإذا لم تتوفر النية في عتق الكناية لا يتحقق العتق، لأن السيد قد يتفوّه بعبارة وهو غاضب دون أن يقصد أن يُعتقَ عبده، وفي باب الطلاق لو قال لزوجته: أعتقتُك، وهو يقصد طلاقها وقع الطلاق، وكذلك مع العبد لو قال له سيده: طلَّقتُك، ويقصد عتقه يتحقق العتق.

- **وإن أعتقَ رقيقاً في صحّته، فمِن رأس المال يُحسَب عِتقه حتى ولو لم يكن لديه ما يملكه غير هذا الرقيق الذي أعتقه.**
- أو أعتق مريضاً في مرض موته ولا دَيْن عليه مُستغرِقٌ، فمن الثلث[٣] ؛ لأن العتق تبرع وهو في مرض الموت مُعتبرٌ من الثلث. وإذا قلَّ ثُلُثُ مالِه عن سعر العبد أُعتِق من العبد بقدر هذا الثلث، لأن المريض في مرض الموت لا يصح له التصرف بالهبة أو التبرع أو الوصية إلا في حدود ثلث ما يملك. أما إذا كان عليه دين يساوي كل ما يملك فإن العبد يبقى عبداً، ولا يُعتَق العبد لكي يُستخدم كجزءٍ من التركة في سداد ديون سيده.
- **إلا في أم الولد فإن ثمنها يُستخرج من رأس المال، وإن استولدها في مَرضه كإنفاقه المال في الشهوات.**

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٥٤)، و «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (٦: ٤٨٨).

(٢) وهو الأصح في المذهب، وقيل: هو كناية لاستعماله في العتق وغيره. فقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي: من الأسر. وقيل باجتناب المعاصي. أفاده الشربيني في «مغني المحتاج» (٦: ٤٨٩).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٧٤).

وذلك بمعنى أن المريض مرض الموت إذا أعتق أمَّ ولد فإنها تُعتق، وإن كانت هي كل ما يملك، ولا تُعتَق من ثلث ما يملك فقط، لأنها تُعامل معاملة كما لو أن مالكها قد أنفق كل ما يملك على شهواته ورغباته، من لباسٍ فاخر وطعامٍ لذيذ وغيره.

- وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه، لأنه مالك التصرف فيه وما يأتي في الحديث، وسرى بالإعتاق من مُوسِر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه أو عليه قيمته له.

ومعنى ذلك: أنه إذا قام أحد الشركاء في عبدٍ بإعتاق نصيبه من العبد فإن هذا الجزء من العبد يصبح حراً فوراً، لأن للمالك حق التصرف في مُلْكه بدليل حديث الرسولﷺ في «الصحيحين»: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[(١)].

- **فإن كان مُعسراً أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته**، فامتثل لم يَسْرِ وذلك للحديث السابق.

ومعنى ذلك: أن عتق جزء من العبد لا يسري على باقي أجزاء العبد إن كان فيه شركاء إلا إذا دفع الشريك الذي أعتقه سهْمَه في ملكية العبد لباقي الشركاء قيمة أنصبتهم فيه، أو يضل باقي العبد دون عِتق. ويسري العتق على الجزء الخاص بالذي أعتق نصيبه فيه فقط.

-ومتى ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه، وكان العتق دفعة واحدة مُيِّزَ العِتقُ بقُرْعة.

أي: إذا كان ثلث مال سيد العبد لا يبلغ ثمن من أعتقهم من العبيد وجب الإقراع بينهم لتحديد من يتم عتقه منهم بما يساوي ثلث المال فقط.

مثال: رجل يملك ثلاثة عبيد أسعارهم متساوية، وثلث ماله لا يكفي إلا لعتق واحد منهم فقط. ففي هذه الحالة يتم إجراء القرعة لاختيار من يستفيد من العتق من بين العبيد الثلاثة[(٢)].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) «صحيح البخاري» كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، برقم (٢٤٠٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم (٣٢٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر صورة إجراء القرعة في «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٧٥)، فصل في كيفية القرعة.

باب التدبير[١]

[التدبير لغةً وشرعاً]

التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعا: تعليق عتق المملوك بدُبر الحياة، وهو الموت.

فإذا قال سيد العبد له: إن دخلتَ الدارَ فأنت بعد موتي حر، فإذا دخل العبد الدار فإنه يصبح حراً بعد موت سيده، أما إذا مات سيد العبد قبل أن يدخل العبد البيت فإن تدبيره لم يقع، وفي هذه الحالة لا يصبح العبد حراً لأن العتق لم يكن معلَّقاً على شرط واحد هو موت صاحبه، بل كان العتق مشروطاً بدخول الدار في حياة صاحبه كشرط أول لم يتحقق وبشرط ثانٍ وهو موت صاحبه؛ وهو إن تحقق لا يكفي لكي يتحقق العتق.

والأصل في التدبير حديث «الصحيحين»[٢] عن الرسولﷺ وجاء فيه: أن رجلاً يُدعى أبا مذكور علَّق عِتْق عبده بموته (أي: بموت صاحبه) وكان هذا العبد يُدعَى يعقوب، وكان على صاحب العبد ديون كثيرة، فقام النبيﷺ ببيع العبد بما له من ولاية عامة وبما له من النظر في مصالح الأمة، ولأنه بنص القرآن الكريم أولى بالمؤمنين من أنفسهم –أي: أرحم بهم– قام النبيﷺ ببيع العبد ٨٠٠ بثمانمئة درهم وأرسلها إلى أبي مذكر مالك العبد وقال له: «اقْضِ دَيْنَكَ». وإقرار الرسولﷺ للتدبير يعني موافقته عليه، وأنه تصرف صحيح شرعاً، كما أجمعت الأمة على مشروعية التدبير.

ويصحُّ التدبير من البالغ العاقل الحرّ ولا يصح من الطفل الذي بلغَ سنَّ التمييز، لأنه لم يبلغ[٣]، ولا يص التدبير من مجنون، لأنه ليس عاقلاً، ولا يصح من مُكرَه أو مضطر لأنه ليس مختاراً.

---

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» (٧: ٤٩٣)، و «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٠٦)، و،،،مغني المحتاج» للشربيني (٦: ٥١٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب كفّارات الأيمان، باب عتق المدبَّر، برقم (٦٧١٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هذا هو الأظهر في المذهب، وقدَّمه النووي في «المنهاج». والقول الثاني: أنه يصح لأنه لا تضييع فيه بل هو باقٍ على مُلكه. انظر: «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٨٨٠).

- ثم هو تعليقُ عتقٍ بصفة هي موت السيد، لا وصية، ولهذا لا يحتاج إلى إعتاقٍ ولا قَبولٍ بعد الموت، فلا يجوز الرجوع عنه بقولٍ ولا غيرِه كوَطء.
- ومعنى ذلك: أن التدبير هو عبارة عن تعليق العتق بصفة هي موت مالِك العبد، وهذه الصفة ليست في حُكم الوصية، لذلك فإن العبد لا يحتاج لإعادة عتقه من قِبل الورثة ولا يتوقف عتقه على موافقتهم ولا يجوز الرجوع في العتق سوءٌ بقولٍ أو غيره كوطء.
- إلا أن يُزيل مُلْكَه عند بيعه أو نحوِه كسائر التعليقات، وفي هذه الحالة فإن التدبير يتوقف على استمرار الملكية حتى يموت المالِك أما إذا زالت الملكية فإن التدبير يُصبح باطلاً.
- ولا يَتْبعُ المُدبَّرة أولادها الحادثون بعد التدبير، وقبل موت السيد في التدبير وذلك مثلما أن مولود الحيوان المرهون لا يتبع أمه في الرهن، والمذاهب الثلاثة على هذا الرأي في أن المدبَّرة لا يتبعها أولادها في التدبير.

وعند الشافعية: ولو دبَّرها حاملاً ثبتَ لحَمْلها حُكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة جزء منها.

وأما إذا استثنى حمْلها فإن المولود لا يتبعها في التدبير، ومعنى ذلك: أنه إذا كانت المدَبَّرة حاملاً عند التدبير أو عند وفاة سيدها، أو أن الحمل كان موجوداً عند التدبير وعند الوفاة، فإن الحمل يتبع أمه، وفي غير هذه الحالات الثلاث لا يتبعها[1].

- فإن زال تدبيرها بموتٍ أو غيره، أو انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره، كما لو دبَّر عبديْن فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال مُلكه عنه، ومعنى ذلك: أنّ الطفل المولود يبقى تدبيره إن ماتتْ أمه بعد ولادته، أو إن بيعَت بعدَ الوضع أو كانت الأمة حاملاً، وولدت بعد موت سيّدها، مثلما يُدبّر رجلٌ فيبيع أحدهما أو يموت ويبقى للثاني تدبيره.
- وصريح التدبير؛ كأنت حرٌّ بعد موتي، أو أُعتقك بعد موتي، أو حرَّرتُك بعد موتي، أو دبَّرتُك، أو أنت مُدبَّرٌ، وإن لم يقل: بعد موتي.
- وكنايته؛ كخليتُ سبيلك بعد موتي، أو حَبسْتُك بعد موتي، مع نية تدبيره. وكناية التدبير لا بد أن تقترن بالنية[2].

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «التهذيب» للبغوي (٨: ٤١٥-٤١٦).

(٢) وكذلك سائر الكنايات. انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٩٥)، ووقع فيه: «ولفظ الكتابة يفتقر إلى نية» انتهى. وهو تصحيفٌ عن (الكناية).

- ولو دبَّر ثم كاتب أو كاتب ثم دبّرَ جاز، فيكون الرقيق في كل منهما مدبَّراً مكاتباً فيَعتق بالأسبق من موت السيد أو أداء النجوم.

ولو دبّر سيدٌ عبده، وكاتبه على ألف درهم، ومات قبل استيفاء الألف درهم، فإن العبد يصبح حراً بالتدبير ويسقُط عنه باقي نجوم المكاتبة، وإذا كانت الكتابة أسبق من التدبير، وسدَّد العبد كل نجومها فإن العبد يحصل على حريته بفعل التدبير فإن كَسْبَه يبقى له ويُصبح أبناؤه أحراراً.

***

باب أمهات الأولاد

يتناول هذا الباب أحكام الإماء اللاتي أصبحن أمهات أولادٍ بعد أن أنجبن من سيّدهنّ.

كلمة أمهات هي جمعٌ لكلمة أم، وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في مشروعية أحكام أمهات الأولاد الحديث الصحيح الذي وردَ عن رسول الله ﷺ أنه قال فيه: « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ »[(١)].

وعنه ﷺ أنه قال: « أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يستمتعُ بها سيدُها ما دام حياً فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه الدارقطني[(٢)].

- إذا حَبِلت من حُرٍّ، بعضِه أو كلّه ولو كافراً أو مجنوناً ولو بلا وطء أو بوطءٍ محرم فوضعت ولو سقطاً يجب فيه غُرّة، صارت به أم ولد، ويكون الحمل بلا وطء إذا أخذت الأمة منيّ سيدها ووضعته في فرجها، ويكون الحمل من وطء حرامٍ بأن تكون الأمة حائضاً أو محرّمة أو صائمة في فريضة (صوم رمضان).

ويُحتسَب السقط حمْلاً إذا صار الجنين مضغة، أي: قطعة لحم لها شكل آدمي، أو لها هيئة خاصة تعرفها القابلات، وإذا وُضعت المضغة في ماء فإنها تأخذ شكل الآدمي وتستحقُّ الحامل دية حملها إذا بلغ الحمل هذه المرحلة، أي: إذا صار مضغة.

والغُرّةُ هي عبدٌ صغير السن بلغ مرحلة التمييز[(٣)].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢١٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و«سنن ابن ماجه»، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، برقم (٢٥١٥) وأعلَّه البوصيري بالحسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه غير واحدٍ من نُقّاد الحديث.

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب المكاتب، برقم (٣٧١٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٥٥٩).

وخلاصة القول: أنّ الأمة إذا ولدت لسيّدها صارت أمّ ولد[١]، وإذا أسقطت مُضغة التي هي أصل الآدمي فإن الأمر يحتاج إلى شهادة أربع قابلات أو اثنين من الرجال ذوي الخبرة أو رجل وامرأتين، وإذا حَمَلَت الأمة من سيدها ووضعت حمْلها ولو قتلتْه وحتى ولو كان مُبعّضاً.

وإذا قتلت سيدها وكان سيّدها حرًا أو مُبعّضاً فإنها تُقتَل به قصاصاً، وإذا لم تُقتل لزمتها الدية وتُصبح في ذمتها، والقاعدة الكلية تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)[٢]، فمن قتل مُورِّثه ليرَث التركة حُرِم من الميراث، ولذلك فإن الأمَة التي أصبحت أم ولد تُحرم من حرّيتها إذا قتلت سيّدها، ويُشترط لكي تُصبح الأمة أم ولد أن يكون سيدها هو والد الطفل.

- بخلاف أمةِ غيره إن لم يكن فَرْعه قد وطئها يظن أنها زوجته الحرّة أو غُرّ بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مرَّ فلا تصير به أم ولد، وإن ملكها لأنه لم يقع العُلوق به في مُلكه.
- ومعنى ذلك: أن العبرة في أن تصبح الأمة أم ولد تتوقف على أن يكون انعقاد النطفة في رحمها نتيجة وطء سيدها لها، أي: أن تكون مُلكاً له. أما الأمة التي تنعقد في رحمها نُطفة رجلٍ لا يملكها ولكنّه وطئها يظنّ أنها زوجته الحرة، أو يظن أنها أمته أو يظنّ أنها حرّة زوّجوها له خِداعاً بينما هي أمة ففي كل هذه الحالات إذا حملت الأمة من غير سيّدها لا تصبح أمّ ولدٍ عند وضعْها لطفلها، لأن النطفة انعقدت في رحمها من غير سيدها الذي يملكها، والحالة الوحيدة التي تصبح فيها الأمة أم ولد هي أن يطأها ابن سيدها فتحمل منه فتصبح أم ولد له.
- ولسيّدها إجبارها على النكاح كالقِنّة[٣]. نعم إن كان كافراً وهي مُسلمةٌ فليس له تزويجها بل يزوّجها الحاكم بإذنه[٤].

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب عِتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمَتَه، (١٠: ٣٤٦)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا ولدت أمّ الولد من سيدها فقد عُتِقت وإن كان سقطاً.

(٢) ذكرها الزركشي في «المنثور في القواعد» (٢: ٢٩٧).

(٣) وهي الأمة التي أبواها مملوكان. انظر: «المصباح المنير» ص ١٩٧.

(٤) لأنه لا ولاية لكافر على مسلم كما سبق بيانه.

ومعنى ذلك: أن سيّد أمّ الولد يستطيع إجبار أمّ ولده على الزواج لأنها في حُكْم الأمة فيما يتعلق بالتزويج أما إذا كان سيّدها كافراً وهي مُسلمة فليس له أن يزوّجها، ويزوجها الحاكم بإذن سيدها.

[الفروق بين المدبَّرة وأم الولد]

- **وتفارِق أم الولد المُدبّرة في سبع مسائل**[1]:

أن أم الولد لا تُباع ولا تُوهب بنص حديث الرسولﷺ الذي أشرنا إليه «أمهات الأولاد لا يُبعنَ»[2]، بينما المُدبّرة يجوز بيعها وهِبتها.

ولا تُرْهَنُ ولا يُوصى بها لأنها ستُصبح حرّة بوفاة سيّدها، ولا يجوز أيضاً رهْنُ المدبّرة ولكن يجوز أن يوصى بها، وعِتقها من رأس المال وليس من ثلث التركة فقط، على عكس المدبَّرة التي يتوقف عِتقها على أن لا تزيد قيمتها على ثلث التركة.

- ولا يضمن سيدها جنايتها ابتداءً من الثانية وإن فُديَت الأولى لأن جنايتها كواحدة:

ومعنى ذلك أن سيد أم الولد لا يضمن جنايتها ابتداءً من الثانية حتى لو ارتكبت مئة جناية، والمجني عليهم شركاء في أرْش الجناية الأولى، بينما المدبّرة يضمن سيّدها جنايتها الثانية وما بعدها، لأنه ما بقي سيدها حيًّا فإنها في حكم الأمة الخالصة.

- ويتبعها ولدها الحاصل بنكاح رقيقاً، أو بزناً بعد صَيْرورتها أمّ ولد.

وذلك على عكس المُدبّرة التي تُباع وتُوهب، ويُوصى بها وتُعتق في حدود ثلث المال، ويتحمّل سيدها جنايتها الثانية وما بعدها، ولا يتْبعها ابنها عند عتقها إذا وُلِد في حياة سيدها.

- ولو كاتبها أو استولد مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة، وإن كان وطؤه المكاتبة حراماً فتُعتَق بالأسبق من موتِ السيد أو أداء النجوم. ولا يصح بيعها إلا في ثلاث مسائل: أن تشتري نفسها قبل موتِ سيدها استعجالاً لحريتها، أي: أن تشتري أمّ الولد نفسها من سيدها بناءً على طلبها، ويمكن لسيدها أن يهبها لنفسه أو أن تقترض نفسها من سيدها وتردّ له الثمن أمةً أخرى بنفس قيمتها عند طلبه.

أو كانت مرهونة:

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه من «سنن الدارقطني» وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمَته (١٠: ٣٤٢).

كأن تكون أمةٌ مرهونة ووطئها سيّدها، فحملت منه وصارت أمّ ولدٍ، وطالب المرتَهن بحقّه، فبيعت لأن سيّدها مُعْسِرٌ وعجزَ عن سداد الرهن.

- أو كانت جانية ولم تمتلك دية الجناية التي ارتكبتها، ولزمت الدية ذمتها وكان سيدها مُعسِراً فإنها تُباع لدفع الدية.
- وأم ولد مكاتب إن ولدته في الكتابة، أي: قبل عِتق أبيه أو بعد عِتقه لدون ستّة أشهر منه، تَبِعَه رِقًّا وعِتْقاً، لأن العُلُوق وقعَ في الرّق وهو قبل عِتق أبيه مملوك يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف مُلْكه.

ولو وطئَ مكاتبٌ أمتَه، وأنجبت له ولداً، وصارت أم الولد مكاتبة، وولدت طفلها أثناء المدة التي كان فيها سيدها مكاتباً قبل أن يسدد نجوم كتابته ويُصبح حراً، أو أنها ولدت طفلها قبل أقل من ستة أشهر من عِتق مُكاتِبها فإن هذا المولود يكون تابعاً للأب المكاتب، ويظل عبداً طالماً أن أباه ظل مُكاتباً، وحين ينال أبوه حريته يصبح هذا الطفل حراً، وذلك لأن ملْك المكاتب ضعيف، وطفْله الذي انعقدت نُطفته قبل عِتق والده له حكم العبد يمتنع بيعه، ويحصل الابن على حريته فور صيْرورة الأب حراً بالتبعية للوالد، ولا تُصبح أم هذا الولد أم ولد بمجرد أن تلد ولدها هذا، لأن انعقاد نُطفته تمّ في وقتٍ كان فيه حُكم العبد. أما إنْ وُلِد الطفل بعد ستة أشهر من عتق المكاتب، أي: بعد حصوله على حريته فإن المولود يكون حراً وتُصبح أمُّه أم ولد.

- ولو أسلمت أم ولد كتابي حِيل بينهما، وأُلزِم بمؤونتها حتى يُعتقها أو يُسلم أو يموت فيُعتَق:

ومعنى هذا: أن الكتابي ليس من حقه الاحتفاظ بأم ولدٍ إذا أسلمت أم ولده، ويجب في هذه الحالة التفريق بين الكتابي وأمّ ولده، ويُجبَر سيّدها على الإنفاق عليها (دفع نَفَقَتها) إلى أن تُحَرِّرَ أم الولد نفسها أو يُسْلم هو أو يموت وبذلك تُصبح أمّ ولده حُرّة.

***

باب أحكام الرقيق

هذا بابٌ في بيان أحكام الرقيق والفرق بينهم وبين الأحرار:

- يفارق الرقيق الحرّ في أنه لا تلزمه جُمُعة ولا تنعقد به على عكس الحرّ الذي يجب عليه أداء صلاة الجمعة، وتنعقد صلاة الجمعة إذا حضرها أربعون رجلاً حراً، أما العبد فإنه إذا حضرَ الجمعة وصلّاها فصلاته صحيحة، وتحلُّ محلّ صلاة الظهر المفروضة عليه[1].

- ولا يلزمه حجٌ ولا عمرة إلا بنذر. وإذا حجَّ أو اعتمر العبد ثم أُعتقَ فإن حجه السابق قبل عتقه لا يجزئه عن حج وعمرة الفريضة، وعليه أن يحج ويعتمر من جديد لأداء الفريضة[2].

- وعورة الأمة كالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ولكن يحرم نظر غير محرم إلى سائر بدنها.

أي: أن عورة الأمة من السُّرة إلى الركبة، وتشترك الأمة مع الرجل في أن رأسيهما ليسا عورة، ورُغم ذلك لا يحل لغير محرم أن ينظر إلى سائر بدنها، بل ولا يجوز أن ينظر غير محرم إلى وجه الأمة وكفّيها، وكثيراً ما توجد إماء أجمل من الحرائر.

- ولا يجوز أن يكون العبد شاهداً، ولا تَرْجماناً، ولا قائفاً، ولا قاسماً، ولا خارصاً، ولا مُقَوَّماً، ولا كاتب حُكم، ولا أميناً لحاكم، ولا إماماً أعظم، ولا قاضياً، ولا ولياً في نكاح أو وقودٍ أو غير ذلك، ولا وصياً، ولا يُقلَّد أمراً عاماً.

وفي هذا بيانٌ بالوظائف العامة التي لا يجوز أن يتقلّدها العبد وأوّلها: أن لا يكون شاهداً لأن الشهادة يُشترط فيها الحرية[1]، ولا يكون ترجماناً لأقوال المتنازعين أمام الحاكم، أو ترجمانا لأقوال الشهود.

---

(١) لما روي من قوله ﷺ: « **الْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلا عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ** » أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١: ٢٨٨)، وغيرهما، من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) لما روى الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٢٥)، وغيرهما، من قوله ﷺ: «**أيما عبدٍ حَجَّ ثم أُعتِق فعليه حَجَّةٌ أُخْرَى**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٠٦)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

ولا يكون العبد قائفاً وهو الشخص الذي يؤتمن على تقرير نِسْبة مولودٍ لأبيه من عدَمِها، أي: إذا وَلَدت زوجةٌ سمراءُ ابناً أبيض من أبٍ أسمر، فإن القائف يستطيع تحديد ما إذا كان هذا الطفل لأبيه أم لا.

ولا يجوز إسناد تقسيم الأموال بين الشركاء أو الورثة لعبد، ولا يجوز أن يكون خارصاً لمحصول التمر أو الزبيب سواءٌ بلغَ المقدار الذي تجب به الزكاة أم لا، وهي المهمة التي يقال لها خَرْصُ التمر والزبيب.

ولا يجوز أن يُعهَد للعبد بتقدير أسعار البضائع وقيمتها، لأن عملية التقويم في حدّ ذاتها نوعٌ من الشهادة، ولا يجوز أن يُسند الحاكم هذه المهمة لعبد، ولكن إن ارتضى الشركاء قيامه بمهمة القسم بينهم أو تقييم أسعار بضاعتهم، فإنه يستطيع أداء هذه المهمة برضائهم.

ولا يستطيع الحاكم أن يعيّن عبداً أميناً له أو كاتباً لسجلاته ومحاضره ووثائقه، ولا يجوز أن يصبح العبد خليفة للمسلمين، ولا يجوز أن يتولى القضاء. ولا يصلح العبد أن يكون شاهداً على موافقة المرأة على الزواج ولكن الأمة تستطيع أن تزوج نفسها ولو دون إذن سيدها.

ولا يجوز إسناد القصاص من الجاني أو القَوَد لعبدٍ، ولا يجوز إسناد مهمة تنفيذ الحدود الأخرى مثل قطع يد السارق أو ضرب شارب الخمر أو تنفيذ حد القذف لعبدٍ، لأن تنفيذ الحدود والقصاص من مهام الحاكم.

ولا يجوز إسناد أية ولاية عامة لعبد فلا يُعيّن محتَسِبًا لمدينة (مسؤولاً عن جمع الضرائب والأموال العامة من أهلها) وهو ما يمكن إجماله في عبارة واحدة خُلاصتها: « لا يُقَلَّدُ العبدُ أمراً عاماً».

- ولا يملك شيئاً وإن ملّكه سيّده. ولا يَطَأُ بمُلْكٍ ولو كان مكاتباً لعدم ملكه أو ضَعْفه وخوفاً من هلاك الأمة بالطلاق، وذلك لأن العبد لا يملك نفسَه، ولأن المكاتب قد يُضطّر إلى الارتداد للعبودية إذا عجزَ عن دَفْع نُجومه لسيّده.
- ولا تلزمه زكاةٌ إلا زكاة الفِطر، ويتحمَّلُها عنه سيّده[٢].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والخطاب للأحرار، لأنهم المشهود في حقهم، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل ونفوذ على الغير فهي ولاية، والعبد ليس أهلاً للولايات. انظر: «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (٢: ٣٨٠- ٣٨١).

(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني الخطيب (١: ١٨٤)، و «كفاية الأخيار» (١: ٢٥٢).

- ولا يُكَفِّر بمال: بمعنى أنه لا يُطالب بكفارة ماليةٍ لأي ذنب فَعَله، إلا في يمين أقسمه فإن عليه كفارة يمين صيام ثلاثة أيام.
- ولا يُعطى من زكاة ولا كفارة شيئاً إلا مِن سَهْم المُكاتبين في الزكاة. وذلك لأنّ نَفقته على سيّده إلا إذا عقدَ مع سيّده عقد كتابة فإنه يُعطى من سهم المكاتبين في أموال الزكاة لإعانته على الحصول على حريته[١].
- ولا يصوم غير فرْض إذا أضرَّ الصوم به أو بسيده إلا بإذن سيده. وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته إلا بإذن سيدها وإن لم يُضرَّ بها الصوم.
- ولا يلزمه إذا كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة إقرارٌ بمالٍ في الحال إذ لا مالَ له، بل يلزم ذمّته ليطالَب به بعد عتقه.
- ولا سهم له في الغنيمة بل يُرْضَخُ له ولا يأخذ لُقطة إلا بإذن غيره نيابة عنه.
- وحتى لو شارك العبد في الجهاد وتمَّ الحصول في هذا الجهاد على غنائم فإنه لا يُعطى إلا جزءً من سهم المُقاتل، ولا يستطيع العبد أن يأخذ المال المتروك في مكان عامٍ أو طريق (مال اللقطة) إلا إذا فَوَّضه حُرّ في أن يأخذ اللقطة نيابة عنه[٢].
- ولا يرث ولا يُورَث ولا تصحّ كفالته إلا بإذن سيده. وكل ما يُنفَق على تجهيزه بعد موته من غُسْل وكفَن ودفنٍ حتى ولو كان مكاتباً يتحمّله سيده، ولا يستطيع العبد أن يكفل بدن أن يكفل بدن أحد إلا بإذن سيده.
- ولا يَضمن بالديّة، بل يُضمن منه بالقيمة ما يُضمن من الحر بالدية. وعاقِلَة العبد تحمل عنه قيمته.

وإذا كانت الدية وهي ثمن الدم تلزم الرجل الحر فإن قيمة العبد تلزم ذمة العبد. فإذا قَتَلَ حرٌّ آخر خطأ لزِم عاقلته تحمل الدية عنه، أما العبد إذا قتل آخر خطأ فإن سعر العبد القاتل يُقوّم، وتقوم عاقلة العبد القاتل بدفع القيمة لعائلة المجني عليه سواءً كانت قيمته تساوي الدية أو تقل عنها أو تزيد عليها.

---

(١) وهو مُقيّد بألا يكون معَه ما يفي بنجومه، وأن تكون الكتابة صحيحة. «كفاية الأخيار» (١: ٢٨٦).

(٢) لأن الالتقاط ولاية. انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ١٤).

ومن المعروف أن ديّة العبد تُساوي نصف ديّة الحر، وعند الجناية على الأطراف مثل الأيدي مثلاً فإن تعويض اليد المقطوعة في العبد هو نصف المِثل في الحرّ.

ولا يتحمل العبد الدية عن شخص آخر، ولكن يتحمّل دية أية جناية عمْدٍ يقترفُها.

وحد الزنا للعبد غير المحصن هو نصف حد الزنا للحر غير المحصن، وسواءٌ كان عبداً أو أمة تُطبَّق عليه نفس القاعدة، وهو خمسون جلدة للعبد أو الأمة ومئة جلدة للحر أو للحرة غير المحصن ويُغرّب العبد لمدة ستة أشهر ويُغرّب الحرّ سنةً. ولكن في حد الرجم لا تُرْجَم الأمة ولا العبد في الزنا لأن الرجم ليس فيه تنصيف[1]. أما في جنايات القتل العمد فإن حد القاتل الحر والعبد سواء، وهو القتل قصاصاً.

- وينكح العبد أمتين ولا يجمع أكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان؛ وقد مرَّ ذلك في باب النكاح والطلاق.
- وعدّة الأمة قُرءان إذا كانت تحيض وتطهر، أو شهر ونصف إذا كانت لا تحيض كعجوز لا تحيض.
- ولا لِعان بين المرأة وسيدها، لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجة وزوجها وليس بين أمة وسيدها؛ ويحل القسم محل اللعان، أما إذا كانت الأمة متزوجة فيجوز اللعان بينها وبين زوجها.
- ويَنكحُ العبدُ حرةً وأمةً في عقد واحد، بينما الرجل الحر لا يجوز له ذلك، ولزواج الحر من الأمة شروط وردت في باب النكاح.
- ولا يُقاد به حرٌّ ولا مُبَعَّض:

أي أن الحر إذا قتل عبداً لا يُقتلُ الحرّ به قِصاصاً[2]، وكذلك المُبَعَّض وهو الذي نصفه حر وبعضه عبد إذا قتل عبداً لا يُقتل به، وفي مثل هذه الحالات يُدفَع ثمن العبد لسيّده ويُعزَّر القاتل، ويلزمه كفارة القتل.

- ويؤدي به فرض الكفارات، أي: يُعتق العبد كفارة فرضاً للذنوب المحدّدة التي اقترفها مالِكه.

---

(١) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٥٨).

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٢١٤).

- ولا يُحَدُّ قاذِفه بل يكتفي بتعزير من يقذف عبداً بالزنا، بينما يُحدّ من يقذف حرًّا بالزنا.
- ولا ينكح بنفسه بل لا بد من إذن سيده، وذلك لأن نفقة زوجته على سيده بينما لا يحتاج البالغ الحر إذناً لكي يتزوج.
- وتُجبَر الأمة على النكاح بوساطة سيدها، لأن سيدها يستفيد من زواجها لأن جميع أطفالها سيكونون عبيداً له.
- وقَسْم الأمة على النصف من قَسْم الحرة، أي: أنه إذا كان هناك رجل حر متزوج من أمة وحرة فإن قَسْم الأمة في المبيت عندها ليلة واحدة، وقَسْم الحرة في المبيت عندها ليلتان.
- وصَداقُها لغيرها حيث إن سيدها هو الذي يأخذ مَهْرها.
- ولا يلحقُ ولدُها سيدها حتى يُقرّ بوطئها.

بينما يلْحق ولد الحرة بزوجها طالما أنها أنجبته بعد مدة حمل تكفي لإنجاب طفل وهي ستة أشهر، لأن الرسولﷺ قال: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** »[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، برقم (٦٣٧٩)، و «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم (٢٧٢٣).

باب أحكام المبعّض من ذكر وأنثى

والمبعّض هو: الذي بعضه حر وبعضه عبد سواءٌ كان رجلاً أو امرأة.

هو في بعض أحكامه كالعبد

وذلك كالنكاح والطلاق، والعدّة والعقوبات والشهادة، ووجوب الجمعة وانعقادها، والقَوَد، ونفقة القريب. ولا خيار للمبعّضة إذا عُتِق بعضُها تحت عبد، ولا يرث، ولا يلْزمه حجٌ ولا عمرة ولا يكون قاضياً ولا وليًّا.

ففي الزواج لا يستطيع المبعّض أن يتزوج دون إذن سيده، ولا يجمع أكثر من امرأتين، ولا حق له في أكثر من طلاقين، وفي المبعضة إذا كانت تحيض وتطهر فإن عِدَّتها قُرءان (القُرْء الواحد هو طُهْرٌ بعد حيض) وإذا لم تكن تحيض كالعجوز فعدتها شهر ونصف.

وفي الديّات على المبعّض نصف ما على الحر. وفي شُرْب الخمر يُجلَد الحر أربعين جلدة بينما يُجلد المبعّض نصفها، أي: عشرين جلدة فقط[1]. ويُعزّر الحر إذا قذف مُبعّضاً بزنا، ولا تُقبل شهادةٌ من مبعّض ولا من عبد، ولا تلزم المبعّض صلاة الجمعة ولا تنعقد به إذا كان هو أحد الأربعين رجلاً الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، لأنهم لا بد أن يكونوا أربعين رجلاً حرًا، ولكن إذا حضر الجمعة فصلاته صحيحة، ولا يؤدي صلاة الظهر؛ ولا يُقتل قاتِله قوْداً، أي: قصاصاً بل يدفع ديّته، ولو قتل مُبعّضٌ مُبعّضًا لا يُقتل به، بل تُؤخذ قيمته من الجاني ويُعزّر.

وفي نفقة الأقارب تلزمه نفقة الأب والأم والابن والبنت الصغيرة، ولا يحق للمُبعّضة التي زوْجُها عبد أن تفسخ زواجها إذا أصبح بعضُها حرًّا.

ولا يرثُ المبعّض أحداً، ولا يلزم المبعّض حجٌ ولا عمرة، ولا يجوز أن يُصبح إماماً أعظم أو قاضياً أو ولياً، وبذلك فإن المبعّضة والمبعّض ليس كفؤاً لأمة صارت حرة، ولا يستطيع الرجل الحر أن يتزوج من مُبعّضة إلا إذا استوفى الشروط التي ذُكِرت في زواج الحر من الأمة.

---

(١) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢: ١٦٥).

وفي بعضها كالحرّ

- **وهو أنه لا يُقاد بمن فيه رقٌّ ويُكفِّر بالمال إن كان مُوسِراً أو غير ذلك.**

ومعنى ذلك: أن المبعّض إذا قتل عبداً لا يُقتل به قصاصاً سواءٌ كان الذي قُتل عبداً عبودية كاملة أو مُبعّضة، ويستطيع المبعّض دفْع الكفارات المالية إذا كان لديْه المال اللازم، أي: إذا أقسم وحَنِثَ في قَسَمه، فإنه يستطيع أن يُكفّر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي غير ذلك يستطيع أن يؤدي صلاة السنَّة في الوقت المخصَّص له (مُقابل الجزء الحر فيه) ولا يحتاج لإذن سيده في ذلك، وتصرُّفه من بيعٍ وشراءٍ في وقته صحيح ووصيّته صحيحة، وكل ما يكسبه من الجزء الحر فيه يصل إلى ورثته، وما يكسبه خلال الوقت المخصص لسيده يكون ملكاً لسيده، ويتمّ عادةً تقسيم أوقات المبعّض حيث يخصّص جزءٌ من وقته لسيده، وجزءٌ من وقته لنفسه، وعلى سبيل المثال: يخصص المبعّض يوم عمل لنفسه ويوم عمل لسيده.

وفي غير الملك والإرث، إذا قتل المبعّض مُبعّضاً مثله فإن الدية تلزمه مقابل الجزء الحر فيه، ويلزمه نصف الدية نظراً لأن فيه جزء عبدٍ، أو حسب الجزء الحر والجزء العبد فيه. فإذا كان نصفه حرًّا ونصفه عبداً أُخِذت منه نصف الدية.

والمهايأة هي أن يتّفق المبعّض مع سيده على أن يعمل لسيده يوماً ويعمل لنفسه هو يوماً[1]. وإذا لم يتفق المبعّض وسيده مُهايأة، فإن نفقات تجهيزه تلزم سيده، أما إذا كان بينهما مُهايأةٌ فإن نفقة تجهيزه تخضع لليوم الذي مات فيه، فإذا كان قد مات في يوم عملٍ مخصّص له لزمته نفقة تجهيزه، وإذا مات في يوم عملٍ مخصص لسيده لزمت نفقة تجهيزه سيده.

***

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٢١٣).

باب القُرْعة

[كيفية إجراء القرعة]

ولها وسيلتان تتضحان بالمثال التالي:

ثلاثةُ رجالٍ بأسماء حميدٍ ومجيدٍ وفريدٍ يريدون الاقتراع فيما بينهم على ثلاث قِطع من الأرض متساوية المساحة والقيمة، في هذه الحالة إما أن يتم الإقراع فيما بينهم بكتابة أسمائهم الثلاثة على ثلاث ورقات وتُطوى وتُوضَع في وعاء ويُطلب من طفل لا يعرف القراءة أن يسحب الورقة الأولى، ومن تُخْرِج القُرعة اسمه في المرة الثانية تكون القطعة الثانية من نصيبه ويحصل الثالث على قطعة الأرض المتبقية.

وإما أن تُكتَب أسماء قطع الأرض الثلاث ويتم السحب على الورقة الأولى فتكون القطعة الأولى لأوّلهم والثانية لثانيهم والثالثة لثالثهم.

وتكون القرعة في الأموال وذلك في مسألتين: في القسمة وتمييز العِتق من الملك.

مثال: رجل حر يملك ثلاث عبيد فقط، أعتقهم جميعاً وهو في مرض الموت، ففي هذه الحالة لا يحق له عتق الثلاثة العبيد، وتُطبّق عليهم قعدة عتق الثلث فقط، وتجري القرعة بين العبيد الثلاثة، ومَن تُخرجُه القُرعة يُعتَق ويبقى الآخران في العبودية، وبذلك تكون القُرعة قد استخدمت في التفريق بين العتق والمِلك، وفي القسم.

[القرعة في غير الأموال]

- وقد تكون القرعة في غير الأموال وذلك في سبع مسائل[1]:

١) في ابتداء القسم بين الزوجات، مثال: رجل جاء من سفرٍ وأراد القَسَم بين زوجاته، فهو يستطيع أن يُجري القُرْعة بين الزوجات الأربع ويبدأ بمن تُخرجها القرعة ويبيت عندها[2].

٢) وفي السفر بواحدة منهن حيث يستطيع أن يُقرع بينهن لتحديد من ستسافر معه[1].

---

(١) وقد سبق ذكر كثير من هذه المسائل أثناء مباحث هذا الكتاب.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. وقيل: تخيير. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقّن (٣: ١٣٢٤).

٣) وفي تنازع ولاية نكاح في حالة فتاة لها أربعة إخوة أشقاء، كل منهم يريد أن يزوجها، يستطيعون أن يقترعوا فيما بينهم لتحديد من الذي يزوجه منهم.

٤) وفي ولاية قودٍ عند الاستواء عندما يكون للقتيل أربعة إخوة أشقَّاء متساوين في الدرجة وكل منهم يقول: أنا أريد قَتْل القاتِل، يستطيعون الاقتراع فيما بينهم، ومن تُخرجه القُرعة يتولى هو قتل القاتل.

٥) وفي تنازع عددٍ في إحياء مواتٍ في حالة وجود أرض موات ويدَّعي عشرةُ أفراد أن كلاً منهم هو الذي سوف يُحييها، يتم الإقراع بينهم ومَن يخرج اسمه في القرعة هو الذي يتولى إحياءها.

٦) وفي تنازع عدد في إحياء مَعْدنٍ ظاهر أو باطن مثل قطعة أرض بها معدن ظاهرٌ كالملح، أو معدن باطنٌ كالكبريت يتنازعها رجلان كل منهما يدّعي ملكيته للثروة الموجودة بها، ففي هذه الحالة يُقرع بينهما فأيهما أخرجته القرعة يأخذ منها بقدر ما يلزمه.

٧) وفي دعوى عند حاكم مثل أن جاء إلى حاكم عشرون رجلاً؛ عشرةٌ منهم مُدَّعون، وعشرةٌ آخرون مُدَّعى عليهم، واختلفوا فيما بينهم حول مَن الذي يفصل الحاكم في أمورهم أولاً. ففي هذه الحالة تجري بينهم قرعةٌ ومَن أخرجته القرعة أولاً يبدأ الحاكم بالفصل في دعواه أولاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) ويقع ذلك في الأسفار الطويلة والقصيرة. أما الطويلة فبما ثبت عند البخاري (٥٢١١) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». وأما الأسفار القصيرة فبالقياس وهو عموم وقوعه وغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهنّ فيه. انظر: «عجالة المحتاج» (٣: ١٣٢٧).

باب أحكام الأعمى

هذا بابٌ في الأحكام الخاصة بالأعمى والفرق بينه وبين المُبصِر.

يقول الفلاسفة: إنّ العمى هو عدم الرؤية ما مِن شأنه أن يراه إذا كان بصيراً. أي: أن الأعمى يُطلق على من يملك القدرة على أن يرى إذا كان من شأنه أن يملكها؛ وفَقَدها. أما من لا يملك القدرة على الرؤية كالعقرب والجمادات فلا يقال عنه أعمى. وليس للعمى ضرر إذا توفرت البصيرة كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

- والأعمى هو كالبصير في أحكامه إلا في مسائل، فيتم التفريق فيها بينه وبين المبصر:

* منها أنه لا جهاد على الأعمى كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] أي: في ترك الجهاد.

* ولا يجتهد في القبلة؛ لأن كل أدلتها بصرية، تُعرف بالعين(١).

* ولا يصح بيعه ولا شراؤه وكل ما تُعتبر فيه الرؤية كالهِبة والرَّهْن وله أن يُوكِّل بصيراً عنه في كل ذلك.

* ولا ديّة في عينيه: أي: إذا فقأها أحد، بل يُدفع له تعويض يُقدِّره الحاكم.

- ولا تُقبل شهادته إلا في خمسة مواضع:

* في الترجمة والإسماع، وهي لا تحتاج للرؤية بل هي مجرد نقل كلام من لغة إلى لغة أخرى، أو إسماع كلام المدَّعي أو المدَّعى عليه للقاضي أو إسماع كلام الشاهد للقاضي.

* وفيما يثبت بالاستفاضة، كالنسب والعتق والموت والنكاح والوقف. وهي الحالات التي ثَبتَت بمعرفة الناس لها مثل كوْن زيد ابن محمود، أو مثل كوْن أحمد عَتَق عبده، أو أن محموداً قد توفِّي في عام كذا، أو في مثل أن حامداً تزوَّج سُكيْنة، أو في مثل أن هذه الحديقة قد أوقفها تقيٌّ على الفقراء.

---

(١) لكنه يستطيع الاعتماد على المحراب بالمسّ لأنه وُضع للدلالة على جهة القبلة. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٤٠).

* وفيما تحمَّله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، لأن بشهادته هذه يُعرف أن هذه الشهادة لمصلحته.

* وفي قبْضِه على المُقِرّ إلى أن يشهد عليه عند القاضي. على سبيل المثال، قال شخصٌ همْساً في أذن الأعمى: إنه مَدين لفلانٍ بألف جنيه أو درهم، فتشبَّث به الأعمى، وقال له: لا بد أن آخذك إلى القاضي لكي أشهد بهذا الذي أقرَرْتَ به عندي، ففي هذه الحالة تُقبَل شهادته بهذا الإقرار.

* ومنها أنه يُكره أن يكون مؤذِّناً وحده لأنه ربما غلط في الوقت، إلا إذا رافقه بصيرٌ في هذا العمل، أي: تولَّى إخباره بدخول وقت الأذان للصلاة، ففي هذه الحالة لا يُكرَه أن يُؤذن الأعمى، مثلما كان ابن مكتوم مُؤذّناً لمسجد الرسولﷺ مع بلال الذي كان بصيراً؛ بينما كان ابنُ أمّ مكتوم أعمى.

- وأنه لا تلزمه جمعة لتضرره إلا إنْ وجد قائداً متبرعاً أو مِلْكاً له يدفع له أجرة وهو قادرٌ عليها[1]، لأن الأعمى يتضرر من السير إلى المسجد الجامع إن كان بعيداً، أما إذا كان المسجد قريباً ويستطيع أن يتحسّس طريقه إليه بعصاه لَزِمته الجمعة.

- وأنه يلزمه وجود قائد له لكي يلزمه الحج والعمرة مع وجود الزاد والراحلة:

والقائد بالنسبة للأعمى هنا كالمحرم بالنسبة للمرأة، لأن القائد يُساعده في الركوب والنزول، سواءٌ على الحيوان أو السيارة أو الطائرة كما يأخذ عنه عصاه. ويكون هذا القائد متبرِّعاً أو بأجرٍ إن مَلكَه الأعمى، أو يكون القائد مِلكاً له إن وُجد.

- وأنه لا يثبت اسمه في ديوان المرتزقة في الغزو. والمقصود هنا المجاهدون، وذلك لأن الأعمى ليس عليه جهاد، لذلك لا يُسجَّل اسمه في ديوان المجاهدين.

- وأنه لا يُعتَق العبد الأعمى عن الكفارة، لأنه لا يصح أن يكون العبد أعمى في الكفارات التي تستلزم العِتْق إذ لا بد أن يكون العبد سليماً من أي عيب.

- وأنه لا حضانة لمن به عمىً بحيث لا يُعهَد إلى أبٍ أعمى أو أم عمياء بحضانة منفردةٍ لأولادهما.

- وأنه تُكره ذكاته، أي: يُكره أن يقوم الأعمى بالذبح، لأنه قد لا يستطيع تحديد مكان ذبح الحيوان أو الطير بدقّة.

---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» (١: ٣٥٧).

- وأنه يحرم صيده برميٍ أو جارحة:

وذلك لأن الأعمى قد يرمي سهمه عل إنسان بدلاً من رميه على صيد، كما يحرُم أيضاً أن يصطاد الأعمى بجارحة مثل كلبٍ لأنه قد يُرسَل الكلب على غير صيد.

- وأنه لا يجوز كونه قاضياً ولا إماماً أعظم كالشهادة، ولا ساعياً ولا خارِصاً ولا قاسِماً؛ كما مرّ من قبل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

باب حُكم الأولاد

باب في بيان حكم أطفال الإماء وصغار الحيوانات

وولدُ المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقًّا وعتقاً بالكتابة كولد المستولدة

والأمة التي كاتبها سيدها يتبعها أطفالها الذين تلدهم بعد الكتابة فإذا عجزت أمهم عن سداد نجوم كتابتها وعادت إلى العبودية يعود أطفالها إلى عبودية سيدها، أما إذا سدَّدت الأم نجوم كتابتها يصبح أطفالها أحراراً مثل أم الولد التي يموت سيدها تُصبح حرّة، ويصبح أولادها أحرارًا بالتبعية. وهناك فَرْقٌ بين أبناء أمّ الولد وأبناء المكاتبة، وهو أن أمّ الولد إذا ماتت في حياة سيّدها، أي: ماتت على العبودية، فإن ابنها يحصل على حريته بعد موت سيّده، أما ابن المكاتبة فلا يحظى بهذا الوضع.

وأما ابن المكاتبة فإنه إذا أعْتقَ رجلٌ أمتَه المكاتبة قبل أن تُسدِّد نجوم كتابتها أو بعد أن عجزت عن سدادها فإن ابنها يحصل على حريته بالتبعية معها. ولا يلزم ابن المكاتبة الذي تحرَّر بتحرّر أمه بأن يدفع شيئاً لسيد أمه، ويستطيع سيد المكاتبة أن يمتلك ابنها لأنه لا التزام لسيّده له نحوه. ويستطيع سيد المكاتبة أن يعقد عقد كتابة مع ابنها، وبالتالي يتحرّر الولد، إما بسداد نجوم المكاتبة أو بتحرّر أمِّه أيهما أسبق.

ولد الأضحية وولد الهدْي الواجبان بالتعيُّن أضحية وهدْياً

أي: يجب أن يُذبح ولد الأضحية وولد الهدْي المقرَّر حمْلهما إلى مكة إذا ماتت الأضحية ومات الهدْي قبل ذبحهما في مكة. أما إذا ذُبِحت الأضحية أو الهدي في مكة المكرمة فإنّ ما تلِدانه لصاحبيهما.

مثال: قال رجل: هذه أضحيةٌ سواءٌ كانت ناقة أو بقرة أو نعجة، وبهذه النية وجب ذبح الحيوان في موعد الأضحية في مكة وتوزيع لحمها على الفقراء، ولا يستطيع صاحب الأضحية أن يأكل منها.

أو يقول: جعلتها أضحية، وبهذا تجب التضحية بها في موعدها، أو أن يقول: لله عليَّ أضحية، أو يقول: جعلتُ هذه أضحية عما في ذمتي، أو يقول: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، ففي هذه الحالات الأربع تُصبح التضحية واجبة، فإذا ذبح ابن حيوانٍ لنفسه بالإضافة إلى الأضحية فذه أضحية عما في

ذمتي، أو يقول: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، ففي هذه الحالات الأربع تُصبح التضحية واجبة، فإذا ذبح ابن حيوانٍ لنفسه بالإضافة إلى الأضحية فإنه يستطيع أن يأكل كل لحم المولود، أما إذا مات الحيوان فإنه يستطيع أن يذبح ابنه بدلاً منه ولكنّه لا يستطيع أن يأكل من لحمه.

وحمْل المبيعةِ آدمية كانت أو غيرها يتْبعها فهو مبيعٌ ويُقابله جُزءٌ من الثمن لأنه معلوم

وحمل الأمة، وحمْل الحيوان يتبع أمه في البيع، فإذا بيعت أمة بألف درهم وكانت حاملاً فإنها وحملها ملك لسيدها. وإذا بيعت ناقة حاملاً فإنها وحمْلها ملك لمشتريها. ولذلك إذا أسقطت الأمة أو الناقة قبل القبض، أي: قبل دفع ثمنها فإن من حق المشتري أن يخصم جزءاً من الثمن مقابل السقط. أما إذا قال البائع: إنه باع الأمة أو الناقة دون حملها فإن البيع يشمل الأم فقط سواء الأمة أو الناقة، أو كان حمل الأمة حُراً فإنه غير مشمول بالبيع، وإذا كانت الأمة مِلكاً لرجلٍ وحملها ملك لآخر، فيجب أن يشترك الاثنان في بيعها.

ولد المرهونة والجانية والمؤجّرة والمُعارة لا يتْبعها

وحمْل أنثى الحيوان المرهونة لا يتبعها، وكذلك حمْل الأمة المرهونة لا يتبعها، وإذا ارتكبت الأمة جناية فإن حمل كل منهما لا يتبعها، وحمل الأمة لا يتبعها، كذلك فإن حمل الأمة المعارة وحمل أنثى الحيوان المعارة للركوب لا يتبعها أيضاً.

وحمْل الموصى بها أو بمنفعتها وقد حَمَلت به في الصورتين بين الوصية وموتِ المُوصي سواءٌ أولدتْه قبل الموت أم بعده، وحمْل الموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبْض لا يتبعها:

ومعنى ذلك: أنّ الحمْل لا يتبع الأم في الأمة وأنثى الحيوان إذا كان هذا الحمل قد تمَّ في المدة ما بين الوصية ووفاة المُوصِي ؛ سواءٌ كانت الولادة قبل موتِ الموصِي أم بعدَ موته؛ إذ العبرة بالتاريخ الذي انعقدت فيه نطفة هذا المولود. ويظل المولود مِلكاً للمُوصي ولورثته من بعده، أما إذا حَمَلت الأمة بعد أن تسلّمَها الموصى له فإن الموصى له يملِكها ويملِك حمْلها وطِفلها عند ولادته، وكذلك الحال بالنسبة لأنثى الحيوان. وكذلك الحال إذا وهبَ المالِك الأمة أو أنثى الحيوان وحمْلها فإن الحمْل يدخلُ في الهبة.

- فائدة: إذا رجعَ الأب في الموهوبة لا يرجِع في الولد الذي حمَلَتْ به بعد الهِبة وولدتْه بعد القبض.

ولد المغصوبة والمُعارة والمقبوضة ببيعٍ فاسدٍ أو بسَوْم، وكان البيع قبل القبض يتْبعها في الضمان

فإذا غصبَ رجلٌ أنثى حيوانٍ تحمّل ثمنها، وثمن حمْلها إذا كانت حاملاً، وكذلك إذا استعار رجلٌ جاريةٌ للخدمة أو أنثى حيوان لينتفع بلبنها فإنه بضمن الأنثى والحمْل الذي في أحشائها، كما يضمن من يشتري جارية حامِلاً أو أنثى حيوان حامِلاً ببيع فاسدٍ كأن يدفع ثمنها خمراً محرَّماً، وإذا ماتت الجارية الحامل أو أنثى الحيوان الحامل قبل القبض وبعد البيع يضمن قيمتها البائع.

والقاعدة هي: (أنَّ من يضمن الأم يضمن أيضاً قيمة حمْلها في البيع وغيره) من تلفٍ واستعارة والقبض ببيع فاسد، ويتحمَّل البائع أيضاً حملها إذا أسقطت أثناء مدة الإعارة، ومولودها الذي تلده وهي مُعارة وكان بُوسع المستعير إعادته لصاحبه ولم يُعِدْه فإنه يَغْرَمُ ثمنَه.

ولد المرتدين إذا انعقد في الرّدّة وأبواه مُرتدّان فمُرْتدٌّ تبعاً لهما وإلا بأن انعقد قبل الردّة أو فيها وأحد أصوله مُسلم فمسلم

مثال: والد جورج ووالدته مرتدّان ولكنّ والد والده مسلم (جد والده) أو كان مسلماً، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الطفل مسلماً لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وإذا كان أبوه كافراً أصْلياً وأمُّه مرتدَّة فإن هذا الطفل يُعتبر كافراً أصلياً. وقد سبقَ توضيح أحكام الأولاد في باب يتبع الفرعُ في انتساب أبيه وأمّه في الرّق والحريّة.

وقد جُمِعت شروط الإسلام في البيت التالي:

شروط الإسلام بلا اشتباهِ عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراهِ

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعْملا

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

خاتمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾.

قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» متفق عليه[1].

وقد وافق الفراغُ من الجمع والنقل لأقوال الفقهاء بالاستفادة من مؤلَّفات الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحواشي عليها[2] كل ذلك لهم جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، وما كان صحيحاً فهو لهم، ضاعف الله أجرهم، وما كان خطأٌ فهو مني، فإنني حليف الغفلة، موسومٌ بالخطأ والغَلَط والنسيان.

أسأل الله سبحانه أن يقبل هذا العمل المتواضع بمَنِّه وكرمِه، وأن يعفو عني وعن والديَّ وعن أولادي وأحبابي والمسلمين بعفْوِه العظيم، وكرمه العميم، وفضله الواسع، فهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله وسَلَّم على المبعوث رحمة للعالمين، إمام المتقين، شفيع المذنبين، صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى يوم الدين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقعَ الفراغ من الجمع والنقل في الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً من يوم الاثنين السابع من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١٨ ألفٍ وأربعمئة وثمانية عشر بالبلد الحرام مكة المكرمة.

والحمد لله رب العالمين، لا ربَّ غيرُه ولا مُعوَّل على سواه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين عدد ما كان ويكون.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم (٦٠٥١)، و «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٤٩٦٦).

(٢) وأهمُّها: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» و «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب».

ثبت المصادر والمراجع

١- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**: أحمد بن أبي بكر بن سُمَيْط، نسخة مطبوعة في المجلد الأول من النجم الوهّاج للدميري.

٢- **الإجماع**: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٣- **الأحاديث المختارة**: الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

٥- **إحياء علوم الدين**: الإمام الغزالي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٦- **أدب القضاء**: ابن أبي الدم الحموي، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.

٧- **الأذكار**: الإمام النووي، تحقيق أحمد راتب حموش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٨- **أساس البلاغة**: أبو القاسم الزمخشري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٩- **أسنى المطالب**: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مصوَّرة بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر.

١٠- **أصول الفقه الإسلامي**: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: الشيخ بكري شطا، مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

١٢- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: بدر الدين الزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٢م.

١٣- **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥م.

١٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبس شجاع**: الشربيني الخطيب، دار الخير، بيروت- دمشق، بدون تاريخ.

١٥- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.

١٦- **الأم**: الإمام الشافعي، بعناية محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧- **الأنساب**: الإمام السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٨- **أنيس الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء –جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩- **الإيضاح في المناسك**: الإمام النووي، ومعه حاشية الشيخ عبد الفتاح حسين راوَهْ المكي المسمّاة: الإفصاح على مسائل الإيضاح، دار البشائر الإسلامية ببيروت والمكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**: ابن نجيم الحنفي، مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الإمام علاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٣- **بداية المجتهد**: ابن رشد، تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان حلاق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- **البداية والنهاية**: ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥- **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (المقدمة الحضرمية)**: الشيخ سعيد بن محمد باعشن الحضرمي، مكتبة الثقافة بعدن، دون تاريخ.

٢٦- **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢٨- **تحفة المحتاج**: ابن حجر الهيتمي، مصوّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٢٩- **الترغيب والترهيب**: الإمام المنذري، تحقيق وتخريج أيمن صالح، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- **التقريرات السديدة في المسائل المفيدة** (قسم العبادات): حسن بن أحمد الكاف دار العلم والدعوة، تريم حضرموت، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٣١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني، عُني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٢- **التهذيب في الفقه الشافعي**: الإمام البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٣- **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: أبو الخطاب الكلوذاني، حققه وعلق عليه محمد أحمد المولى، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٥.

٣٤- **التوقيف على مهمات التعاريف**: عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٣٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٦- **الجامع لأحكام القرآن**: الإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٧- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**: الشيخ إبراهيم الباجوري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٨- **حاشية البجيرمي على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»**: الشربيني الخطيب، مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٣٩- **حاشية قليوبي وعميرة**: الإمام القليوبي، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ.

٤٠- **الحاوي الكبير**: الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: القفَّل الشاشي، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

٤٢- **الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، اعتنى به عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٤٣- **خزانة الأدب**: عبد القادر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.

٤٤- **الخصائص الكبرى**: الإمام السيوطي، دار الكتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٥- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد المحبِّي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- **دقائق المنهاج**: الإمام النووي، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٧- **دلائل النبوة**: أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٤٨- **ديوان النابغة الذبياني**: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

٤٩- **الذخيرة**: الإمام القرافي، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠- **روضة الطالبين**: الإمام النووي، بحاشية البلقيني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٥١- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: الأمير الصنعاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٣- **سُلَّم المُتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**: أحمد شميلة الأهدل، طبعة خاصة مصوّرة من خط اليد.

٥٤- **سنن ابن ماجه**: نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٥- **سنن الترمذي**: تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر، عُني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن، القتهرة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٥٧- **سنن الدارمي**: تحقيق فوّاز زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨- **السنن الكبرى**: الإمام البيهقي، دار المعرفة، صورة عن الطبعة الهندية، ١٩٩٢م.

٥٩- **سنن النسائي بحاشية السندي**: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- **السنن**: أبو داود السجستاني، دراسة وفهرسة كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٦١- **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

٦٢- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣م.

٦٣- **السيرة النبوية**: ابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٦٤- **شرح الرحيبة في الفرائض**: سبط ابن المارديني، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٦٥- **الشرح الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز)**: الإمام أبو القاسم الرافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٦٦- **الشرح الكبير**: الإمام الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، مصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.

٦٧- **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي، حقَّقه وعلَّق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٦٨- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**ﷺ: القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٦٩- **الصحاح**: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٧٠- **صحيح ابن حبان**: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٧١- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٧٢- **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٧٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

٧٤- **ضوء المصابيح في صلاة التراويح**: تقي الدين السبكي، مخطوط، نسخة الخزانة السليمانية باسطنبول.

٧٥- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٦- **طبقات الفقهاء الشافعية**: ابن قاضي شبهة، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٧- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، بعناية إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٧٨- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٧٩- **عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدين بن المُلقِّن تحقيق هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

٨٠- **عمدة السالك وعدّة الناسك**: شهاب الدين بن النقيب المصري، تحقيق صالح مؤذن، ومحمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، ط٢، ١٩٩٠م.

٨١- **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، طبعة حيدر آباد الدكن، ١٩٦٤م.

٨٢- **فتاوى الرملي**: بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٣- **فتاوى السبكي**: تقي الدين السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م.

٨٤- **فتاوى العلائي**: الحافظ العلائي، تحقيق عمر حسن القيام، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٥- **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**: شيخ الإسلام زكريا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨٦- **فتح باب العناية**: ملأ علي القاري، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٧- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** (ضمن: مجموعة سبعة كتب مفيدة): السيد علوي ابن أحمد السقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ١٩٤٠م.

٨٨- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٣م.

٨٩- **القاموس المحيط**: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

٩٠- **القواعد في الفقه الإسلامي**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٩١- **الكافي**: ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

٩٢- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**: تقي الدين الحصني، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٣- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين الغزي، تحقيق د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٩٤- **اللباب في الفقه الشافعي**: الإمام أبو الحسن المحاملي، تحقيق عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥- **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٩٦- **لطائف الإشارات في شرح نظم الورقات**: الشيخ عبد الحميد قدس المكّي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٧- **المبدع في شرح المقنع**: ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩٨- **المجموع شرح المهذب**: الإمام النووي، مصوّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المنيرية بمصر، دون تاريخ.

٩٩- **المحرر الوجيز**: ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٠- **المُخصَّص**: ابن سيّده، تحقيق خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٠١- **مراتب الإجماع**: ابن حزم الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٠٢- **المستدرك على الصحيحين**: الإمام الحاكم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٣- **مسند أبي عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٤- **مسند أبي يعلى الموصلي**: تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٦- **مسند البزار**: تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٧- **مسند الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٠٨- **مشكل الوسيط**: ابن الصلاح، منشور بضميمة الوسيط في المذهب للإمام الغزالي، حققه وعلّق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٠٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: الشهاب البوصيري، تحقيق موسى محمد على ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر، بدون تاريخ.

١١٠- **المصباح المنير**: الفيّومي، مصوّرة دار العلم للملايين ببيروت عن الطبعة المصرية الأولى.

١١١- **المصنف**: ابن أبي شيبة، ضبطه وصحّحه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١١٢- **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق أيمن الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٣- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

١١٤- **معالم التنزيل**: الإمام البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وزميليه، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٣م.

١١٥- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١١٦- **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

١١٧- **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١١٨- **معجم تصحيح لغة الإعلام العربي**: د. عبد الهادي بو طالب.

١١٩- **المعرَّب من الكلام الأعجمي**: أبو منصور الجواليقي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ.

١٢٠- **معرفة السنن والآثار**: الحافظ البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٩٩١م.

١٢١- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٢- **مغني المحتاج شرح المنهاج**: محمد الشربيني الخطيب، صحّحه واعتنى به علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٣-**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في «الإحياء» من الآثار بهامش «إحياء علوم الدين»**: الحافظ زين الدين العراقي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م

١٢٤-**ملتقى الأبحر**: الإمام إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة الشيخ وهبي سليمان الأباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م

١٢٥-**المنتقي**: ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٦-**المنثور القواعد**: بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٧- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

١٢٨- **النجم الوهاج**: كمال الدين الدميري، بتحقيق اللجنة العلمية للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٢٩-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٣م.

١٣٠-**النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير الجزري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧م.

١٣١- **نيل الرجا بشرح سفينة النجا**: السيد أحمد بن عمر الشاطري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

١٣٢-**الهداية في أحاديث البداية**: أحمد بن صديق الغماري، تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٩٨٧م.

١٣٣-**الوسيط في الذهب**: الإمام الغزالي، حققه وعلّق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٣٤-**الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**: السيد أحمد بن عمر الشاطري، دار الشروق بجدة، ط٣، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م.

***

الفهرس التفصيلي

كتاب النكاح ١
[النكاح لغةً وشرعًا] ٢
أركان النكاح خمسة ٣
[أقسام النكاح] ٤
والنكاح: إما صحيح وإما فاسد ٤
نكاح الشِّغار ٨
نكاح المُتعة ٨
ونكاح الكافرة غير الكتابية باطل ١٠
النكاح الحَلال ١٢
[الخصائص النبوية] ١٢
أولًا- المُباحات ١٣
ثانيًا- المحرمات ١٥
ثالثًا- الواجبات ١٧
فضائل الرسول ﷺ وكراماته ١٨

فصل في بيان الأولياء ٢٤
أسباب الولاية أربعة ٢٤
متى يكون للسلطان حق القيام بولاية النكاح ٢٦

فصل في بيان الأنكحة الباطلة ٢٨

فصل في بيان الأنكحة المكروهة ٣٣

فصل في بيان ما يجوز للرقيق من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبع ذلك .. ٣٨

العيوب التي تُبيح للرجل أو للمرأة أو للاثنين معًا فسخ عقد النكاح ٤١

والعيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة، هي ٤١

فصل في طُرُوء الإسلام على النكاح ٤٤

باب خيار العَتِيقة ٤٩

فصل فيما يَقتضيه وطء الحائض في القُبُل ٥١

فصل في الإعفاف ٥٣

كتاب الصَّداق ٥٧

[الصداق لغةً وشرعًا] ٥٨

[أنواع المهر] ٥٩

[مواضع وجوب مهر المِثل] ٦١

بحث الخُلع الذي يجب فيه مهر المِثل ٦٥

[الخُلْعُ لغةً وشرعًا] ٦٥

الرَّضاع الموجِب لنصف مهر المِثل للزوج ٦٦

الشهادة التي تُوجب مهر المِثل للزوج ٦٨

فصل في المُتعة ٧٠

فصل في الوليمة ٧٢

وقت الوليمة ٧٢

[شروط قبول دعوة الوليمة] ٧٣

بابُ القَسْمِ والنُّشُوز ٧٥

[أنواع القسم] ٧٥

والعدل بين الزوجات ٧٨

[المرأة الناشزة] ٧٩

بابُ الخُلْع ٨٣

[كوْن الخلع طلاقاً] ٨٤

كتابُ الطلاق ٨٧

كتابُ الطَّلاق ٨٨

[الطلاق لغةً وشرعًا] ٨٨

والطلاق خمسة أقسام: واجب، مستحب، ومُباح، ومَكروه، وحرام ٨٨

وأركان الطلاق أربعة: مُطلِّق، وصيغة، وقصد، وزوجة. ٨٩

[أنواع الفسخ] ٩٠

والطلاقُ: صريح وكناية ٩٢

ويختلفُ الفسخُ عن الطلاق في أربعة أشياء ٩٣

أنواع الطلاق ٩٤

والطلاق ثلاثة أنواع: سُنيٌّ، وبدعيٌّ، ولا سُنيٌّ ولا بدعيّ. ٩٤
[الطلاق المُنجَّز]..... .... ٩٦
[الطلاق المُعَلَّق]..... .... ٩٦
ولا يقع الطلاقُ المعلَّقُ بصفته في حالات أربع ٩٧

بابُ الرَّجْعة ١٠١
[الرّجعة لغةً وشرعاً]..... ١٠١
وأركانُ الرجعة أربعة..... ١٠١
[شروط صحة الرجعة]..... ١٠١

باب الإيلاء ١٠٤
[الإيلاء لغة وشرعاً] ١٠٤
وأركانُ الإيلاء ستة..... ١٠٤
[ارتفاع حكم الإيلاء]..... ١٠٨

بابُ الظِّهار ١٠٩
[الظهار لغة وشرعاً] ١٠٩
أركان الظهار ١١١

بابُ اللِّعان ١١٤
[اللعان لغةً وشرعاً]..... ١١٤
أركان اللعان ١١٦
[نتائج اللعان] ١١٦

باب العِدّة والاستبراء ١٢٣

[العِدَّة لغةً وشرعًا] ١٢٣

[أنواع العدَّة] ١٢٣

[الاستبراء لغةً وشرعًا] ١٢٧

[حالات وجوب الاستبراء] ١٣٢

باب الرَّضاع ١٣٤

[الرضاع لغةً وشرعًا] ١٣٤

[شروط الرضاع] ١٣٤

باب النفقات ١٤١

[أقسام النفقات] ١٤١

[أسباب النفقة] ١٤١

السبب الأول: النَّسب ١٤١

السبب الثاني: النكاح ١٤٢

السبب الثالث: مِلك اليمين ١٤٢

[ضوابط النفقة] ١٤٢

باب الحَضانة ١٤٨

[الحضانة لغةً وشرعًا] ١٤٨

وشروط الحضانة تسعة: ١٤٩

ويخير بينهما إن افترقا وصَلُحا: ١٤٩

وتقديم الأم على الأب حينما لا تكون هناك موانع لحضانتها ١٥٠

كتاب الجهاد ١٥٣

[الجهاد لغةً وشرعًا] ١٥٤

[أقسام الجهاد] ١٥٥

فرض كفاية ١٥٥

فرض عين ١٥٥

الجهاد بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ١٥٥

- ويجب عرض الإسلام أولًا على الكفار ١٥٦

[واجب الإمام مع الأسارى] ١٥٧

ولا جهاد على ناقصٍ ولا على كافرٍ ولا على غير مُستَطِيع ١٥٨

[إذن الدائن والوالدين في الجهاد] ١٥٨

باب البُغاة ١٦٠

[تعريف البغاة] ١٦٠

[شروط قتال البغاة] ١٦٠

كتاب السِّيَر ١٦٣

[من أحكام الغنائم] ١٦٤

- ما أخذه حربي من غير حربي يسترده مالِكه ١٦٤

- والمأخوذ من أهل الحرب قهرًا أو سَرِقة أو وُجد كاللُّقَطة غنيمة ١٦٥

- ويجوز الأكل من طعامها بدار الحرب بلا ضمان ١٦٥

- فإن فضل منه بعد الوصول إلى العُمران شيء رُدَّ إلى الغنيمة ١٦٦

- ويحرم الانصراف من الصف إذا قابلناهم إلا مُتحَرِّفًا لقتال أو متَحيِّزًا إلى فئة ١٦٦

- ويجوز قَتلهم بما يَعُمُّ -لا بحَرَم مكة- لكن يُكره إن كان فيهم معصوم ووجد الإمام عنه غنى ..١٦٨

- ويجوز عَقر دوابِّهم لحاجة ورَميُهم وإن تترَّسوا بذَراريهم ١٦٨
- ومال مُستأمِن مات بدارنا لوارثه إن كان وإلا فهو فيء ١٦٩

باب الجِزية ١٦٩

أركان الجزية ١٧٠

[مقدار الجزية] ١٧١

- **ويُسَنُّ مُماكَسة غير فقير حتى يُؤخَذ من متوسط ديناران ومِن غنيٍّ أربعة ١٧٢**

- **لو عُقِدَت الجِزية بأكثر لزمَهم الأكثر وإن جهلوا حال العَقد جوازه بدينار ١٧٣**

- **فإن أبَوا بَذْلَ الزيادة فناقِضون للعهد ١٧٣**

[من أحكام أهل الذمة] ١٧٣

باب الهُدْنَة ١٧٦

[الهدنة لغةً وشرعًا] ١٧٦

شروط الهدنة ١٧٦

[أمان المسلم للكافر] ١٧٨

باب الخراج ١٨٠

باب السَّبْقِ والرَّمْي ١٨٢

كتاب الحدود ١٨٥

[الحدود لغةً وشرعًا] ١٨٦

[وجوب الحدِّ في الحرِّ والبرد] ١٨٨

[عقوبة النفي والتغريب] ١٨٨

[عقوبة العتزير] ١٩٠

باب السَّرِقة ١٩١

باب في بيان أحكام السرقة وعقوبتها ١٩١

[السرقة لغةً وشرعًا] ١٩١

[شروط القطع] ١٩١

[كيفية القطع] ١٩٣

[وجوب ردِّ المسروق] ١٩٤

باب قَطْعِ الطريق ١٩٦

[القطع لغةً وشرعًا] ١٩٦

[عقوبة القاطع] ١٩٦

باب الصِّيال وضمان البهائم ١٩٨

[الصيال لغةً وشرعًا] ١٩٨

كتاب الجنايات ٢٠١

باب الجِنايات ٢٠٢

والقتل والجناية على ثلاثة أنواع: واجب، ومُباح، وحرام ٢٠٤

العَمد: وهو قصد الفِعل والشخص بما يُتلف غالبًا ٢٠٥

وشبه العَمد: هو أن يقصد الفعل أو الشخص بما لا يُتلف غالبًا ٢٠٥

والخطأ: وهو أن لا يقصد الفعل، أو يقصده ولكن لا يقصد الشخص ٢٠٦

[حالات منع القصاص] ٢٠٦

فصل في موجب القتل ٢١٢

فصل في الجناية على الرقيق ٢١٥

فصل في الاشتراك في الجناية ٢١٦

فصل في شرح حكم الجناية على ما دون النفس ٢١٨

فصل في مسوفي القود ٢٢٠

باب الديات ٢٢٣

[الدية لغة وشرعاً] ٢٢٣

والدية نوعان ٢٢٣

النوع الأول: دية مغلظة ٢٢٣

والنوع الثاني: دية مخففة ٢٢٤

باب العاقلة ٢٢٩

[الدية التي تتحملها العاقلة] ٢٣٠

[متى يحمل القاتل مع العاقلة] ٢٣٢

فصل في شرح الاصطدام ٢٣٤

فصل في الجناية على الجنين ٢٣٧

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها ٢٣٩

باب القَسامة..... ٢٤١

[القسامة لغةً وشرعاً] ٢٤١

[شروط القسامة] ٢٤١

[كيفية القسامة] ٢٤٢

فصل في القتل بالسحر والشعوذة ٢٤٦

باب أحكام المرتد ٢٤٨

باب أحكام السكران ٢٥٠

باب في بيان حكم الإكراه ٢٥٢

كتاب الأيمان والنذور ٢٥٥

باب الأيمان ٢٥٦

[الأيمان لغة وشرعاً] ٢٥٦

[أنواع الأيمان] ٢٥٦

[نذر اللجاج] ٢٥٨

[الاستثناء في الأيمان] ٢٦٠

[التكفير عن اليمين] ٢٦٠

باب النذر ٢٦٣

[النذر لغةً وشرعاً] ٢٦٣

[أقسام النذر] ٢٦٣

[شروط النذر] ٢٦٤

كتاب أحكام الذبائح ٢٦٧

باب الأضحية ٢٦٨

[ما يجزئ من الأضاحي] ٢٦٨

- وثني الماعز والبقر ما دخل في الثالثة، وثني الإبل ما دخل في السادسة ٢٦٨

- وتجزئ الشاة عن واحد ويجزئ البعير والبقرة عن سبعة..... ٢٦٩

- وتجزئ مكسورة القرن وفاقدة الضرع وفاقدة الإلية ولا تجزئ فاقدة الأذن..... ٢٦٩

[شروط الأضحية] ٢٦٩

فصل في العقيقة ٢٧٣

[العقيقة لغة واصطلاحاً] ٢٧٣

فصل في بيان ما كان معمولاً به في الجاهلية وأبطله الإسلام..... ٢٧٤

كتاب أدب القضاء ٢٧٥

باب آداب القاضي وما يذر معه ٢٧٦

[القضاء لغةً وشرعاً] ٢٧٦

[آداب القاضي] ٢٧٧

[شروط حكم القاضي بعلمه] ٢٧٨

باب القسمة ٢٨٢

القسمة على ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة متشابهات، وقسمة تعديل..... ٢٨٢

- وإن استحق بعض المقسوم وكان معيناً غير شائع بطلت القسمة ٢٨٦

- ولا يقسم جبراً صنف مع غيره ٢٨٦
- ولا صنف مع صنفه كدارين على أن يكون كل منهما لواحد..... ٢٨٧

باب الشهادات..... ٢٨٨

[الشهادة لغةً وشرعاً] ٢٨٨
وأركانها خمسة..... ٢٨٨
والشهادة أنواع بحسب ما تقبل فيه ٢٨٨
[رجوع الشهود عن الشهادة]..... ٢٩٠
[رجوع الشاهد] ٢٩١
[الشهادة على الشهادة] ٢٩٢
[تعارض البينتين]..... ٢٩٤

باب الدعوى والبينات..... ٢٩٥

[الدعوى والبينات لغة وشرعاً]..... ٢٩٥
شروط الدعوى وهي ستة شروط ٢٩٦
[ولا يمين في حد إلا في حالاته]..... ٢٩٦
[نكول المدعى عليه]..... ٢٩٨

كتاب العتق ٣٠١

[العتق لغةً وشرعاً]..... ٣٠٢
أركان العتق..... ٣٠٢
[أنواع العتق] ٣٠٢

باب التدبير ٣٠٥

[التدبير لغةً وشرعاً]..... ٣٠٥

باب أمهات الأولاد ٣٠٨

[الفروق بين المدبَّرة وأم الولد]..... ٣١٠

باب أحكام الرقيق ٣١٢

باب أحكام المبعّض من ذكر وأنثى..... ٣١٧

هو في بعض أحكامه كالعبد ٣١٧

وفي بعضها كالحرّ..... ٣١٨

باب القُرْعة..... ٣١٩

[كيفية إجراء القرعة] ٣١٩

[القرعة في غير الأموال]..... ٣١٩

باب أحكام الأعمى..... ٣٢١

باب حُكم الأولاد..... ٣٢٤

باب في بيان حكم أطفال الإماء وصغار الحيوانات..... ٣٢٤

وولدُ المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقًّا وعتقاً بالكتابة كولد المستولدة ٣٢٤

ولد الأضحية وولد الهدْي الواجبان بالتعيُّن أضحية وهدْياً..... ٣٢٤

وحمْل المبيعةِ آدمية كانت أو غيرها يتْبعها فهو مبيعٌ ويُقابله جُزءٌ من الثمن لأنه معلوم ٣٢٥

ولد المرهونة والجانية والمؤجّرة والمُعارة لا يتْبعها..... ٣٢٥

ولد المغصوبة والمُعارة والمقبوضة ببيعٍ فاسدٍ أو بسَوْم، وكان البيع قبل القبض يتْبعها في الضمان ٣٢٦

ولد المرتدين إذا انعقد في الرّدّة وأبواه مُرتدّان فمُرْتدٌ تبعاً لهما وإلا بأن انعقد قبل الردّة أو فيها وأحد أصوله مُسلم فمسلم ٣٢٦

خاتمة الكتاب ٣٢٧

ثبت المصادر والمراجع ٣٢٨

الفهرس التفصيلي ٣٣٤

الفهرس الإجمالي ٣٤٨

الفهرس الإجمالي

كتاب النكاح ١

أركان النكاح وأقسامه وأنواعه ٣

فصل في بيان الأولياء ٢٤

فصل في بيان الأنكحة الباطلة ٢٨

فصل في بيان الأنكحة المكروهة ٣٣

فصل في بيان ما يجوز للرقيق من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبع ذلك .. ٣٨

العيوب التي تُبيح للرجل أو للمرأة أو للاثنين معًا فسخ عقد النكاح ٤١

فصل في طُرُوء الإسلام على النكاح ٤٤

باب خيار العَتِيقة ٤٩

فصل فيما يَقتضيه وطء الحائض في القُبُل ٥١

فصل في الإعفاف ٥٣

كتاب الصَّداق ٥٧

بحث الخُلع الذي يجب فيه مهر المِثل ٦٥

الرَّضاع الموجِب لنصف مهر المِثل للزوج ٦٦

الشهادة التي تُوجب مهر المِثل للزوج ٦٨

فصل في المُتعة ٧٠

فصل في الوليمة ٧٢

بابُ القَسْمِ والنُّشُوز ٧٥

بابُ الخُلْع ٨٣

كتابُ الطلاق ٨٧

كتابُ الطَّلاق ٨٨

أقسام الطلاق وأنواعه ٩٤

بابُ الرَّجْعة ١٠١

باب الإيلاء ١٠٤

بابُ الظِّهار ١٠٩

بابُ اللِّعان ١١٤

باب العِدّة والاستبراء ١٢٣

باب الرَّضاع ١٣٤

باب النفقات ١٤١

باب الحَضانة ١٤٨

كتاب الجهاد ١٥٣

[أقسام الجهاد وأحكامه] ١٥٥

باب البُغاة ١٦٠

كتاب السِّيَر ١٦٣

[من أحكام الغنائم] ١٦٤

باب الجِزية ١٦٩

باب الهُدْنَة ١٧٦

باب الخراج ١٨٠

باب السَّبْقِ والرَّمْي ١٨٢

كتاب الحدود ١٨٥

باب السَّرِقة ١٩١

باب قَطْعِ الطريق ١٩٦

باب الصِّيال وضمان البهائم ١٩٨

كتاب الجنايات ٢٠١

باب الجِنايات ٢٠٢

فصل في موجب القتل ٢١٢

فصل في الجناية على الرقيق ٢١٥

فصل في الاشتراك في الجناية ٢١٦

فصل في شرح حكم الجناية على ما دون النفس ٢١٨

فصل في مسوفي القود ٢٢٠

باب الديات ٢٢٣

باب العاقلة ٢٢٩

فصل في شرح الاصطدام ٢٣٤

فصل في الجناية على الجنين ٢٣٧

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها ٢٣٩

باب القَسامة ٢٤١

فصل في القتل بالسحر والشعوذة ٢٤٦

باب أحكام المرتد ٢٤٨

باب أحكام السكران ٢٥٠

باب في بيان حكم الإكراه ٢٥٢

كتاب الأيمان والنذور ٢٥٥

باب الأيمان ٢٥٦

باب النذر ٢٦٣

كتاب أحكام الذبائح ٢٦٧

باب الأضحية ٢٦٨

فصل في العقيقة ٢٧٣

كتاب أدب القضاء ٢٧٥

باب آداب القاضي وما يذر معه ٢٧٦

باب القسمة ٢٨٢

باب الشهادات ٢٨٨

باب الدعوى والبينات..... ٢٩٥

كتاب العتق ٣٠١

باب التدبير ٣٠٥

باب أمهات الأولاد ٣٠٨

باب أحكام الرقيق ٣١٢

باب أحكام المبعّض من ذكر وأنثى..... ٣١٧

باب القُرْعة..... ٣١٩

باب أحكام الأعمى ٣٢١

باب حُكم الأولاد..... ٣٢٤

خاتمة الكتاب ٣٢٧

ثبت المصادر والمراجع ٣٢٨

الفهرس التفصيلي ٣٣٤

الفهرس الإجمالي ٣٤٨

لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب

تأليف: العلامة الشيخ محمد علي بن عبد الرحمن سلطان العلماء

عناية: نجله د. محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء

الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

قياس القطع: ١٧×٢٤

الرقم المعياري الدولي: ٤-١٧٧-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨: **ISBN**

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ١١٣١/ ٤/ ٢٠١٠

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ (٠٠٩٦٢)

جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من المؤلف.